المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدّعوة وأصول الدّين
قسم الكتاب والسنة



الإعلام بفوائد الإلمام

للعلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الشافعي الشهير بابن خطيب المنصورية

رحمه الله (٨٠٩هـ)

مِن بداية الكتاب إلى نهاية باب ما يوجب الحدث (ج١ اللوحة ١٠٣)

(دراسة وتحقيق)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه

إعداد الطالب

محمد بن أحمد بن محمد حريري

الرقم الجامعي (٤٣٦٧٠٢٠٦)

إشراف

فضيلة الشيخ أ.د أَبَّشَر عوض محمَّد إدريس

١٤٤١ - ٢٠٢٠ م

ملخص البحث

عنوان الرسالة: الإعلام بفوائد الإلمام، للعلامة جمال الدِّين يوسف بن الحسن بن محمد الشافعي الشهير بابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله ـ (ت ٨٠٩هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية باب ما يوجب الحدث ، دراسة وتحقيق.

اسم الباحث: محمد بن أحمد بن محمد حريري. **الدرجة:** الدكتوراه. **المشرف:** أ.د أبَّشَر عوض محمد إدريس.

موضوع البحث: تحقيق قطعة مِن شرحٍ لابن خطيب المنصورية على كتابٍ من كتب أحاديث الأحكام؛ وهو كتاب الإلمام للعلامة ابن دقيق العيد ـ رحمه الله.

أهمية البحث:

١. تكمن من أهمية كتاب "الإلمام" ـ المشروح ـ وثناء العلماء واعتمادهم عليه واختصارهم له؛ كابن عبدالهادي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المحرَّر".

٢. عدم وجود شرحٍ لكتاب "الإلمام" ـ مع أهميته ـ سوى قطعة يسيرة من شرحِ مصنفه ابن دقيق العيد ـ رحمه الله.

٣. شَرْحُ المصنفِ لألفاظٍ ورواياتٍ يَعِزُّ وجودُ شَرْحٍ لها في كتب شروح الأحاديث.

٤. منزلة المصنف العلمية.

٥. استدراك المصنف في بعض المواضع على الإلمام وعلى بعض الشراح قبله ـ رحمهم الله جميعًا.

التقسيم الرئيس للبحث:

يشتمل هذا البحث على:

مقدمة، وقسمين (الأول: للدراسة، والثاني: لتحقيق النص)،

وخاتمة، وفهارس.

Summary

Title of the Thesis: “Notification of the benefits of the book Alilmam, by Jamal Al-Deen Yousuf bin Al-Hasan bin Mohammed Al- Shafie, famous by Ibn Khateeb Al- Mansouriyya died in ٨٠٩h may Allah have mercy on him, from the beginning of the book to the end of the chapter entitled What revokes purity, study and verification”.

Name of the Researcher: Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Hariri.

Degree: PhD degree.

Supervisor: Prof Abbasher Awadh Mohammed Idrees.

Subject of Search: Verification part of an explanation wrote by Ibn Khateeb Al-Mansouriyya on one of the books about the sayings of Prophet Mohammed which are devoted to rulings in Islam, entitled Alilmam by Ibn Daqeeq Al-Eid, a Muslim scholar, may Allah have mercy on him.

The Importance of this Research lies on:

١- The importance of the book “Alilmam”, which it’s explanation was chosen as the subject of this research, was Valued and summarized by several Muslim scholars such as Ibn Abdulhadi, May Allah have mercy on him, in his book “Al-Muharrar”.

٢- There was no explanation for the book “Alilmam” despite of its importance. Only a brief piece of the book was explained by its author Ibn Daqeeq Al-Eid.

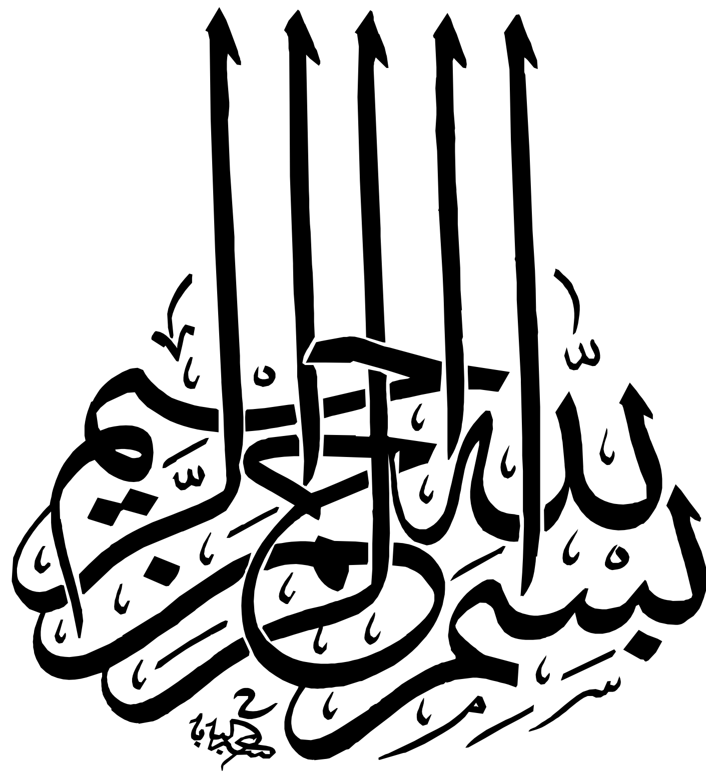
٣- Explanations of words and narrations which are found in the book by Ibn Khateeb are rare to find in the books about explanation of Prophet Mohammed sayings.

٤- The scientific status of the author Ibn Khateeb.

٥- In his book, Ibn Khateeb corrected and added to some parts of “Alilmam” and on some of its previous explanation’s.

<u>The research main divisions include:</u>

Introduction, two sections (section one: Information about Ibn Khateeb and his book, and section two: Text verification), conclusion and Indexex.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فإن كتاب ((**الإلمام**)) للعلامة المجتهد ابن دقيق العيد ـ رحمه الله؛ **مِن أَجَلِّ ما كُتِبَ في أحاديث الأحكام**، "يحفظه المبتدئ المستفيد[١]، ويُناظِر به الفقيه المفيد"[٢]، حوى من الأحاديث الأصول لُبَّها، انتقى فيه مؤلفه مجموعةً طيبة من أحاديث الأحكام.

قال مؤلفُه: "تأملتُ مقصوده تأملًا، ولم أَدْعُ الأحاديث إليه الجَفَلى، ولا ألوتُ في وضعه محرَّرًا، ولا أبرزتُه كيفما اتَّفقَ تهوُّرًا، فمَن فَهِم مغزاهُ شَدَّ عليه يد الضِّنانة، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعَزَّين مكانًا ومكانة"[٣].

ومع هذه المنزلة العظيمة للكتاب وثناء العلماء عليه إلا أنه **لم يصلنا له أي شرحٍ** سوى قطعة يسيرة من شرح مصنفه ـ رحمه الله.

وقد وفَّق الله تبارك وتعالى وأعان في الحصول على نسخةٍ نادرةٍ فريدةٍ لشرح **العلامة ابن خطيب المنصورية** ـ رحمه الله ـ والموسوم بـ:

"الإعلام بفوائد الإلمام"

فأحببتُ أن أَشرُفَ بالعمل على تحقيقه وخدمته ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) وممن حفظه عن ظَهر قلبٍ الحافظ العراقي ـ رحمه الله!

انظر: الضوء اللامع (٤/١٧١).

(٢) من مقدمة الاهتمام بتلخيص الإلمام لقطب الدِّين الحلبي ـ رحمه الله ـ (ص: ٤١).

(٣) من كلام ابن دقيق العيد في مقدمة الإلمام (١/٤٦).

ـ أهمية الكتاب وأسباب اختياره:

١. إمامة صاحب المتن في الحديث والفقه ـ وغيرهما؛ حتى قال تلميذه قطب الدين الحلبي ـ رحمه الله: "إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد!"[١].

٢. منزلة الشارح العلمية؛ فقد قال عنه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله: "جَدَّ ودأب وحَصَّل إلى أن تميَّز ومهر وفاق أقرانه في العربية وغيرها من العلوم...وانتهت إليه مشيخة العلم بالبلاد الشمالية، ورحل الناس إليه"[٢].

وقال ابن قاضي شُهبة ـ رحمه الله: "كان شيخًا عالما متقنًا حاذقًا عارفًا بالفقه والأصول والبيان والتفسير والنحو وغير ذلك، وأفتى وشغل ودرَّس"[٣].

٣. أهمية كتاب "الإلمام" وثناء العلماء واعتمادهم عليه واختصارهم له؛ كابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في كتابه ((المحرَّر))[٤].

٤. عدم وجود شَرْحٍ متقَدّمٍ لكتاب ((الإلمام)) ـ مع أهميته ـ سوى قطعة يسيرة من شرحِ مصنفه ابن دقيق العيد ـ رحمه الله.

٥. قد يذكر ابنُ دقيق العيد في ((الإلمام)) أحاديثَ ينفرد بها أصحابُ كُتبٍ يَعِزُّ ـ بل ينعدم أحيانًا ـ وجودُ شرحٍ لها؛ كمسند الإمام أحمد، وسنن الدارَقُطني، ومسند البزار، ومنتقى ابن الجارود، ومسند أبي عوانة، وسنن البيهقي، وغيرها ـ رحم الله الجميع.

فوجود شرحٍ متقدمٍ لهذه الأحاديث ـ من أحاديث الأحكام ـ له منزلة لا تخفى على طالب العلم.

٦. اهتمام الشارحِ بتخريج ما لم يُخرجه الماتِنُ، وذكر الطرق والشواهد والمتابعات التي لم يذكرها؛ فيذكر ألفاظها مع نقل كلام الأئمة عليها ـ إن وُجد.

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر (ص٣٩٥).

(٢) إنباء الغمر (٣٧٦/٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٩/٤).

(٤) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٦٢/٥).

٧. يزيد الشارحُ على الماتِنِ ذكرَ من خرَّج الحديث وصححه أو حَكمَ عليه غير من ذكره ابن دقيق العيد.

٨. قد يستدرك الشارح على الماتِنِ في بعض المواضع؛ كأن يعزو الماتِنُ الحديثَ إلى البخاري وحْده؛ فيبينُ الشارحُ اتفاقَهُما عليه.

٩. يجمع المصنفُ الأحكام والفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث؛ مطيلًا في بعض الأحاديث، ومختصرًا في بعضها الآخَر؛ بطريقة بديعة رائقة تشبه الطريقة التي سار عليها بعده الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ((فتح الباري)).

١٠. يُناقش الشارحُ الماتِنَ ـ أحيانًا ـ في اختياره لفظَ روايةٍ من الروايات؛ مُفَضِّلًا اختيارَ غيرها لسببٍ يذكره.

١١. يُجيبُ الشارحُ عما ظاهره التعارض بين خطبة مؤلف الأصل وما ذكره فيها من شرطه في كتابه وبين بعض الأحاديث التي أَوردها في كتابه.

١٢. مع كون الشرح من شروح أحاديث الأحكام؛ إلا أنَّ المصنِّفَ أودَعَ فيه نُكَتًا لُغويَّةً وفوائد صَرفيَّةً لا تكاد توجد في باقي الشروح؛ وليس ذلك غريبًا لمن عَرَفَ إمامةَ المصنف في علوم العربية بالذات.

١٣. ينقل المصنفُ عن كُتبٍ لم تُطبع بعد، وعن كُتبٍ هي في عدادِ المفقود حتى الآن؛ ومن أبرزها كتاب ((مختصَر الإلمام)) للعلامةِ الذهبي ـ رحمه الله.

١٤. نَقْل الشارح لكلام صاحب ((الإلمام)) بنصه؛ مميزًا بداية القول ونهايته.

ولا شَكَّ أن ذلك مفيدٌ حتى لمن يشتغل بتحقيق كتاب ((الإلمام))؛ لكونه يُعَدُّ كالنُّسخةِ له.

١٥. امتلاك الشارح لأكثر من نسخةٍ من كتاب ((الإلمام))؛ مما جعله يستفيد من ذلك في شرحه أحيانًا بالإشارة لبعض فروقاتِ النُّسَخ.

١٦. قيمة النسخةِ الخَطيَّة للشرح؛ حيث كُتبت من نسخة المصنف عام ٨١١هـ وقوبلت بعد ذلك بإتقانٍ.

١٧. الإسهام في خدمةِ مُصنَّفٍ للعلامة ابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله ـ والذي لم يرَ النورَ شيءٌ من مصنفاته حتى الآن!

. الدراسات السابقة:

لم أقف بعد بحثٍ في الإنترنت والفهارس والمكتبات ومراكز الأبحاث ـ كمركز الملك فيصل ـ وبعد سؤال للمختصين؛ لم أقف على دراسةٍ سابقةٍ لهذا الكتاب، ولم يسبق له أن طُبع.

بل لم أقف على فهرسٍ من فهارسِ المخطوطات ذَكَرَ هذا الكتاب، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

. خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس؛ على النحو التالي:

المقدمة وتتضمن، أهمية الكتاب وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج التحقيق، مخطوطات الكتاب، حدود الدراسة، والشكر والتقدير.

القسم الأول: (قسم الدراسة)؛ ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالشارح، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثالث: مولده ووفاته.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب "الإعلام بفوائد الإلمام"، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف.

المبحث الخامس: النسخ الخطية للكتاب.

الفصل الثالث: المقارنة بين كتاب ((الإعلام بفوائد الإلمام)) وكتاب عصريه ابن الملقن ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)).

القسم الثاني: (النص المحقَّق).

الخاتمة.

الفهارس، وهي على النحو التالي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

. منهج العمل والتحقيق:

١. جَمْعُ نُسَخِ الكتاب الخطية من المكتبات، وسيأتي بيانها في مبحثٍ مستقل مندرج تحت الفصل الثاني من القسم الأول (قسم الدراسة)؛ عنوانه: "النسخ الخطية للكتاب".

٢. نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع تشكيل ما يحتاج إلى تشكيلٍ، ووضع علامات الترقيم ـ بقدر المستطاع.

٣. الإشارة إلى نهاية كل لوحة بوضع رقمها داخل النص بخط أصغر ـ كالذي يكون لعزو الآية القرآنية ـ بين معكوفتين [/].

٤. توضيح الكلمات الغريبة التي لم يتعرض الشارح لمعناها.

٥. أترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

٦. أقوم بتوثيق الأقوال التي نقلها الشارحُ عن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بقدر المستطاع.

٧. أعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

٨. أعزو الأحاديث والآثار التي خَرَّجها الشارح ـ رحمه الله ـ إلى مصادرها التي ذكرها، مع إضافة ما يُحتاج إليه من مصادر، وذكر الشواهد والمتابعات إن كان لها أثرٌ في الحكم على الحديث أو الأثر، مع الاعتناء بنقل أقوال أهل العلم وأحكامهم.

٩. أُخَرّجُ الأحاديث والآثار التي لم يُخَرِّجها الشارحُ ـ رحمه الله؛

فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من خرجه منهما، فإن لم يوجد فمن السنن الأربعة، فإن لم يوجد فمن موطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد وسنن الدارمي، فإن لم يوجد بحثتُ عنه وخرَّجته من باقي دواوين السنة المطهرة، ولا أخرج عن شرطي هذا إلا لفائدةٍ ـ إن شاء الله.

ثم أُتبع ذلك بذكر أحكام أهل العلم عليه ـ رحمهم الله.

١٠. لا أعيد تخريج الحديث غالبًا إذا سبق قريبًا في كلام صاحب ((الإلمام)) أو في كلام الشارح في شرحه لأول الحديث، ولا أشير إلى تقدم تخريجه.

١١. نظرًا لكون النسخة الخطية وحيدة وليست نسخة المصنف؛ فقد أحتاجُ إلى إضافة شيءٍ يقتضيه السياق من المصدر الذي يَنقُلُ عنه الشارح، وأجعله بين معكوفتين هكذا [].

ويندر جِدًّا أنْ أحتاج إلى إضافةِ شيءٍ من غير مصدر النقل؛ فإنْ احتجتُ ـ لكي يستقيم السياقُ مثلًا ـ وضعته بين معكوفتين أيضًا.

١٢. إذا تأكَّدتُ من وقوع تصحيفٍ في الأصل وتيقنتُ أو غلب على ظني أنه من الناسخ؛ فإني أصوبه من المصادر غالبًا وأجعل الصواب بين هلالين ( ) مع التنبيه على ما وقع في الأصل.

أما إذا وقع للمصنف؛ فإني أتركه كما هو؛ مع التنبيه عليه في الحاشيةِ إلا أن يكون في لفظِ آيةٍ قرآنية.

١٣. إذا وقع طَمْسٌ في الأصل، أو سقطٌ لم أجد ما يرقعه من كتب أهل العلم، أو تكررت كلمة على الناسخ بالخطأ، أو لم أستطع قراءة كلمة ـ وهو نادرٌ بفضل الله؛ فإني أجعلُ علامةَ ذلك هلالين بينهما ثلاث نقاط (...)؛ مع التنبيه في الحاشية على ما وقع.

١٤. أجعل النصوص التي يقتبسها المؤلف بين علامتي تنصيص؛ هكذا " "، وأذكر مصدر النقل في الحاشية.

ملحوظاتٌ عامةٌ تخص المخطوط والعمل:

١. الناسخ ـ رحمه الله ـ يكتب (وكذلك) هكذا: (ولذلك)! و(كقوله) يكتبها (لقوله)؛ بإسقاط العلامة الفارقة بين الكاف واللام ـ على عادةِ بعضِ النُّسَّاخ، لكن يلاحَظ أنه يميلُ الكاف إلى جهةِ اليسارِ قليلًا عندئذ.

ولم أنبه على ذلك في الحواشي غالبًا؛ منعًا لإثقالها.

٢. الناسخ يكتب أحيانًا (ابن) هكذا (بن) عند الكُنْية؛ فجعلتها على الجادة الإملائية المعروفة عندنا.

٣. إذا قلتُ ((شرح الإلمام)) وأَطلَقْتُ؛ فالمرادُ به شرح العلامة ابن دقيق العيد ـ رحمه الله.

٤. العزو إلى صحيح ابن حبان هو إلى ترتيبه ((الإحسان))، وأَرْجِعُ للأصل عند وجود إشكال.

٥. إذا أَطْلَقْتُ ((فتح الباري)) فهو للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله.

ـ حدود الدراسة:

يتلخَّص عملي في الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ في أمرين:

الأول: عمل دراسة علمية مختصرة عن الكتاب ومؤلِّفِه ـ رحمه الله.

الثاني: تحقيق الكتاب ـ مستعينًا بالله تعالى ـ مِن أوله إلى نهاية شرح باب ما يوجب الحدث (ق/١٠٣/أ) من المجلد الأول.

شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أَشكرُ ربي سبحانه وتعالى من قبل ومن بعد على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة التي لا تُعد ولا تحصى؛ فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك.

وأُثَنِّي بشُكرٍ مبدأ وجودي ومنشأ غَرْس عودي؛ وهما الوالدان الفاضلان، والجَذران الطيبان؛ ففي رعايتهما تقلَّبت، وفي كنفهما ارتفعت؛ وسَرْدُ فضائلهما هنا متعَذِّر؛ فاللهم اجزهما عني خير الجزاء، ولا أجدُ دعوةً أدعوها لهما أبلغَ من قولي: {**رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**} [الإسراء: ٢٤]؛ امتثالًا لأمر الله تعالى.

والشكرُ موصولٌ ـ بعد شكر الوالدين ـ لفضيلة شيخنا المشرف على هذه الرسالة؛ الأستاذ الدكتور أَبَّشَر عوض محمد إدريس؛ فقد كان لي أبًا ناصحًا، ومعلمًا مرشِدًا، غرفتُ من مَعين علمه فغمرني بكريم علمه وفضله، كل ذلك مع حُسنِ خلقٍ وتواضعٍ جَم، فاللهم بارك فيه وفي عِلْمه.

كما أشكرُ فضيلة المناقشَين الكريمَين والشيخين الأستاذَين الدكتورين؛ اللذين وافقا وتجَشَما أعباء قراءة عملي المتواضع، وتدقيق النظر في مسائله، وتقويم ما نَدَّ عني وغاب؛ رَغمَ كثرة أشغالهما، فأعظَمَ اللهُ أجرَهُما ويَسَّرَ أمرَهُما.

وأشكر مشايخي الكُرماء؛ صاحبَ الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله العصيمي (عضو هيئة كبار العلماء)؛ على إفادتي بوجودِ هذا الشرح لابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله ـ واقتراحِ تحقيقه وخدمته، وقراءةِ بعض المسائل المشكلة في العملِ، والإفادة.

وصاحبَ الفضيلة الشيخ فيصل بن يوسف العلي الكويتي؛ على تكرمه بتحصيل نسخةِ الكتاب الخطية للمجلد الأول من مكتبة خراجي، وللثاني من وزارة الأوقاف الكويتية ـ في غضون أيامٍ قليلة، مع التفضل ببذل مخطوطاتٍ أُخرى أثْرَت العملَ وتم الانتفاعُ بها؛ كل ذلك احتسابًا منه.

وصاحبَ الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد باجابر؛ على تشجيعه ورعايته وتعليمه وقراءة مواضع أشكلت في البحث، وتقويم عملي فيها؛

فجزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وبارك فيهم وفي علمهم.

وأشكرُ جامعةَ أم القرى ممثلةً في معالي مديرها، وكلية الدعوة وأصول الدين؛ التي أتاحت لي إكمال دراستي بها؛ بقسم الكتاب والسنة.

كما أشكر القائمين على جامعة الملك عبد العزيز ـ مكان عملي، وأخص منهم معالي مديرها وعميد كلية الآداب ووكلاءِها، ورئيسَ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، وإدارة البعثات؛ على ما وجدته منهم من تعاونٍ في سبيل إكمال دراستي العليا.

ولا أنسى أن أشكر زوجي أم أحمد وأولادي الذين وجدت منهم التشجيع والصبر والتضحية في سبيل توفير الوقت لي للكتابة والبحث؛ فكم حالَ البحثُ بينهم وبين ما يَطلبون!

وأشكر كل من أفادني في هذه الرسالة بأي فائدة؛ من نحو بذلِ كتابٍ أو إعارته، أو قراءة مواضع من عملي، أو تنبيهٍ على وَهَمٍ ونحو ذلك؛ بل حتى من دعا لي وشَجَّعني؛ فاللهم اجزهم عني خير الجزاء.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك.

القسم الأول (قسم الدراسة)،

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالشارح.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب ((الإعلام بفوائد الإلمام)).

الفصل الثالث: المقارنة بين كتابَي ((الإعلام بفوائد الإلمام)) وكتاب عَصْرِيِّه ابن الملقن ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)).

الفصل الأول:

التعريف بالشارح،

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثالث: مولده ووفاته.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

عاش ابن خطيب المنصورية بين عامي (٧٣٧هـ) و(٨٠٩هـ) وكان ذلك في عصر دولة المماليك[١] بقسميها: المماليك البحرية[٢]، ثم المماليك البُرجيَّة[٣].

وفي الوقت الذي وُلِدَ فيه ابن خطيب المنصورية في حماة، كانت الشام تحت حكم المماليك، وكان الحاكم في ذلك الوقت الملك الناصر أبو المعالي محمد بن المنصور قلاوون، في ولايته الثانية التي استمرت من عام (٧٠٩ هـ) إلى عام (٧٤١ هـ)، وهو من الممالك البحرية، وكان نائبه على الشام تنكز الحسامي[٤]، وعلى حلب سودي الناصري؛ تولى نيابة السلطان مع تنكز[٥].

---

(١) المماليك هم من الرقيق الأبيض من أصحاب الأصول التركية؛ كان العباسيون يشترونهم لاستخدامهم كفرق عسكرية خاصة؛ بهدف تدعيم نفوذهم، ثم أصبحت لهم القوة والسلطة حتى كونوا الدولة التي أُطلق عليها (دولة المماليك)، وكانت بعد الدولة الأيوبية التي انتهت عام (٦٤٨هـ)، وانتهى عصرهم بحدود عام (٩٢٣هـ) مع بداية الدولة العثمانية، وقد استمرّ حكم المماليك قرابة القرنين ونصف القرن.

انظر: عصر سلاطين المماليك للدكتور قاسم عبده قاسم (ص: ٢٥)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام للدكتور محمد سهيل طقوش (ص: ١٥)، العصر المماليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور (ص: ١).

(٢) الدَّولة البحرية حكمت نحو مائة وثلاثين سنة، من سنة (٦٤٨هـ)، إلى سنة (٧٨٤هـ) هـ.

وأوَّل مَن استقدمهم لمصر أحمد ابن طولون (ت٢٧٠هـ) – نائب الخليفة العباسي على مصر، ثم مؤسس الدولة الطولونية –، وتزايد عددهم في عهد الملك نجم الدّين أيوب (ت٦٤٨هـ) آخر حكام الدولة الأيوبية، فاستكثر منهم، ونشّأهم نشأةً عسكريةً، فعاثُوا في الأرض فسادًا ونهبًا، فبنى لهم نجم الدِّين قلعةً خاصَّة بجزيرة الروضة ليقيموا بها، فمن هنا سُمُّوا: "البحرية"، وعلى يدهم انتقل المُلك من بني أيوب إلى المماليك، وتعاقب منهم على العرش أربعة وعشرون مَلِكًا، من بينهم أربعة عشر مَلِكًا من أسرة قلاوون.

انظر: العصر المماليكي في مصر والشام (ص: ١٥)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص: ٢٧).

(٣) الدَّولة البُرجية أو الشركسية، حكمت من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ)، أمّا تسميتهم بالبُرجية فلأنَّ النّاصر قلاوون أكثر من شرائهم وأسكنهم أبراج القلعة فسمُّوا بالبُرجية، وأمّا الشركسية: فلأنَّ غالبَ سلاطينهم كان من أصلٍ شرْكَسيٍّ.

انظر: عصر سلاطين المماليك (ص: ١٤٢)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص: ٣٢٥).

(٤) سيف الدين تنكز بن عبد الله المالكي الناصري تولى نيابة الشام يوم الخميس ٢٠ من ربيع الآخر سنة (٧١٢هـ)، كان حميد السيرة في أهل الشام، وبنى دار الحديث والقرآن التنكزية سنة (٧٣٩هـ)، وباشر مشيخة الحديث بها الإمامُ الذهبي، وأجرى الأرزاق على المحدثين والمقرئين فيها، اعتقله السلطان الناصر في قلعة الإسكندرية بعد إعفائه من منصبه، وتوفي بها مسمومًا في أحد أيام سنة (٧٤١هـ).

انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (١١٦/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٧/١٤، ١٩٥، ٢٠٠)، الدرر الكامنة (٦٤/٢).

(٥) وكانت مدة إمرته على حلب سنتين، وتوفي في شهر شعبان سنة ٧١٤.

انظر: الدرر الكامنة (٣٢٨/٢).

=

ثم تولى من بعد محمد قلاوون أبناؤه ثم أحفاده، والذين بلغ عددهم ثلاثة عشر حاكمًا، في فترة بلغت أربعين سنة، منهم ثمانية من أبنائه، في أولِ عشرين سنة (٧٤١ - ٧٦٢هـ)، ثم أربعة من أحفاده، في العشرين سنة التالية (٧٦٢ - ٧٨٤هـ)؛ كان آخرهم الصالح حاجي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون (٧٨٤هـ).

واختلفت مدة ملك كل منهم فأكثرهم مُدة: الكامل سيف الدين شعبان؛ حكم أربع عشرة سنة، وبعضهم لم يبق في الملك إلا بضعة أشهر؛ مثل: الناصر شهاب الدين أحمد بن محمد بن قلاوون.

ثم جاء عهد المماليك البرجية، والذي كان بدايته بالسلطان أبي سعيد سيف الدين الظاهر برقوق، من عام (٧٨٤هـ)، والذي توفي عام (٨٠١هـ)، ثم عقبه أبناؤه؛ حيثُ كان قد عَهِدَ إليهم بالملك بعده لما أحَسَّ بدُنو أجله [1]،

وفي فترة حكمهم توفي ابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله ـ (٨٠٩هـ)، وكان المُلْكُ وقتها بِيَدِ السلطان الملك الناصر فرج بن الظاهر برقوق (المتوفى: ٨١٥ هـ) [2].

أهم الحوادث التي حدثت أثناء حياة ابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله:

- شهدت هذه الفترة من حياة الدولة المملوكيَّة اضطرابات وعدم استقرار وفوضى، كان سببها كثرة الانقلابات العسكرية السِّياسية على منصب السُّلطة، مع ما حصل من انقسامٍ داخلي بين المماليك، إلا أنَّ ذلك لم يُؤثِّر على وحدتهم خارجيًّا، ولكنها تركت أثرًا واضحًا في جميع نواحي الحياة السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

=

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩/١٤): "وفي شعبان تكامل حفر النهر الذي عمله سودي نائب حلب بها، وكان طوله من نهر الساجور إلى نهر قويق أربعين ألف ذراع في عرض ذراعين، وعمق ذراعين، وغرم عليه ثلاثمائة ألف درهم، وعمل بالعدل ولم يظلم فيه أحدًا".

وقال (٧٢/١٤): "وكان مشكور السيرة حميد الطريقة".

وقال ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٢٨/٢): "رأس نوبة، وكان من أعيان الأمراء".

(١) انظر: إنباء الغمر (٥٠/٢)، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (١٧١/٦).

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١٧١/٦).

- وفي سنة (٧٣٨هـ) كان أهل العراق وأذربيجان في خوف وحروب وشدائد؛ لاختلاف التتار(١).

- وفي سنة (٧٥٢هـ) وقع سيلٌ عظيمٌ لم يُعهد مثله؛ اجتاحَ حماة وخرب أماكن كثيرة(٢).

- في سنة (٧٦٤هـ) اشتدَّ الوباء والطّاعون بالبلاد الشَّامية والمصرية (٣).

- في سنة (٧٦٧هـ)، نزل الصليبيُّون على شاطئ الإسكندريَّة وارتكبوا فيها مذبحةً رهيبة راح ضحيَّتها آلاف السَّكندريين من الْمُسلمين والنصارى واليهود، وبعد مضيِّ أيَّام انسحب الصليبيُّون عائدين إلى قبرص، حاملين في سُفنهم آلاف الأسرى والمنهوبات(٤).

قال المقريزي: "كانت هذه الواقعة من أشنع ما مر بالإسكندرية من الحوادث، ومنها اختلت أحوالها، واتضع أهلها، وقلَّت أموالهم، وزالت نعمهم"(٥).

- في سنة (٧٦٩ هـ) قصد الفرنج مدينة طرابلس الشَّام في مائة وثلاثين مركبًا، فقَتَلوا ونَهَبوا، ثم تحامل عليهم المسلمون فقتلوا منهم نحو الألف، وأَلقى اللهُ في قلوبهم الرعبَ فرَجَعَ بقيتُهم خائبين(٦).

- في سنة (٧٧٤ هـ) حدثَ وباءٌ بدمشق دام حوالي ستة أشهر، وبلغ عدد الموتى في كُلِّ يومٍ مائتي نفر(٧).

- في سنة (٧٧٧هـ) وقع غلاءٌ بحلب، وافتقر خلق كثير، حتّى أكلوا الميتة والقطط والكلاب، وباع كثير من المقِلّين أولادَهُم، ويقال: إن بعضهم أكل بعضًا حتى أكل بعضُهم ولدَه.

ثم أعقب ذلك الوباءُ حتى فني خلقٌ كثير؛ حتى كان يُدفَنُ العشرة والعشرون في القبر الواحد بغير غَسل ولا صلاة، ويقال: إنه دام بتلك البلاد الشامية ثلاث سنين، لكن أشدَّه كان في الأُولى(٨).

---

(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢٠٥/٨).

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١٣٦/٤).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٣٤٢/٨).

(٤) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٢٨٣/٤).

(٥) السلوك لمعرفة دول الملوك (٢٨٥/٤).

وانظر: البداية والنهاية (٣٥٧/١٤).

(٦) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣١١/٤)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٥٢/١١)، شذرات الذهب (٣٦٦/٨).

(٧) انظر: شذرات الذهب (٣٩٦/٨).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٤٣١/٨).

- في سنة (٧٨١ هـ) حَلَّ الطَّاعون بالدِّيار المصرية وضواحيها، ومات فيها عالَمٌ كثيرٌ جِدًّا[(١)].

- في سنة (٧٨٧ هـ) حدث طاعونٌ ووباءٌ عظيمٌ بحلب، مات بسببه خلق كثير؛ يقال بأنه كان يموت في كل يوم ألف نفس[(٢)].

- وأهلَّ المحَرَّم سنة (٧٩٢هـ) وديار مصر والشام مِن الفرات إلى أسوان في غايةِ الاضطراب وترَقُّب الشَّر[(٣)].

- في سنة (٧٩٥ هـ) عاث تيمورلنك المغولي بالعراق فسادًا، وخرَّب بغداد وتبريز وشيراز وغيرها، واتصل شررُ فتنته إلى الشام، ووصلَ خبر ضرره إلى مصر، فأوسع القتلَ والنَّهب والأَسْرَ ببغداد وما حولها وما داناها، ثم توجه نحو الشَّمَال.

وفيها كان الطَّاعونُ الشَّديد بحلب، وكان يموت بسببه كل يومٍ خمسمائة نفسٍ وأكثر[(٤)].

- في سنة (٨٠٣ هـ) كان ورود تيمورلنك إلى البلاد الشَّامية، فحاصر حلب ودخلها وأعظم فيها الخراب، ثم دخل حماة، وحاصر دمشق، وقد حصل من هؤلاء المغول القتل والسلب والتخريب وهتك الأعراض وانتهاك المحرمات ما يدمي محاجر العيون من هول ما قام به تيمورلنك وجنودُه[(٥)].

- وفي سنة (٨٠٨هـ) قصد التركمان حماة؛ فدافع عنها أهلها دفاعًا شديدًا، فأفسَدَ التركمان في ضواحيها فسادًا عريضًا[(٦)].

ووقفَ الحُجَّاجُ في هذه السَّنة يوم الجمعة، ولم يَسِر المحمَلُ فيها من دمشق على العادة؛ لكثرة الفتن بالشام، وقدمَ من الشام عددٌ قليل للحج؛ نحو خمسمائة[(٧)].

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٢٠٢/١١).

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١٧٩/٥) ، شذرات الذهب (٥٠٧/٨).

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٢٧٥/٥).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٥٧٦/٨).

(٥) انظر: تاريخ ابن حجي (٤٥٤/١، ٤٦٤) النجوم الزاهرة (٢١٨/١٢-٢٣٠)، شذرات الذهب (٣٩/٩).

(٦) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١٥٧/٦).

(٧) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١٦٢/٦).

هذا وبالرغم من هذه الحوادث الجسام؛ إلا أنَّ العصرَ الذي عاش فيه ابنُ خطيب المنصورية كان حافلًا برجال من العِلْم؛ نذروا أنفسهم لخدمة الدين؛ بالتدريس والتصنيف ونفعِ الناس؛ الأمر الذي حظي بتقديرٍ من سلاطين المماليك؛ فأكثروا من بناء المدارس والمساجد والمكتبات، وولوا الوظائفَ الشرعية عُلماء أَكْفَاء . رحمهم الله تعالى.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته

هو: يوسف بن الحسن[1] بن محمد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الله، جمال الدِّين، أبو المحاسن، الحَمَوِي، الشافعي، القاضي، الشهير بابن خطيبِ المنصورية[2].

لُقِّبَ بجمالِ الدِّين[3]، وهناك من اكتفى بلَقَبِ (الجَمال)[1] كما هي عادة أهل ذلك الزمان في تَراجِمهم؛ يقولون ـ مثلًا: (الزَّين) لزين الدين، و: (العِماد) لعمادِ الدين، وهكذا.

---

(١) يبدو أن **والدَ المصنف ـ رحمهما الله ـ كان عالِمًا** أيضًا، وأن لقبه تقي الدين وكنيته أبو عبد الله؛ فقد وقفتُ على قطعةٍ من أولِ شرح ابن خطيب المنصورية على الألفية ـ ضمن مجموعٍ، واسمُ الشرح فيها: "مصباح السالك إلى ألفية ابن مالك"؛ كُتِبتْ في عصرِ المصنف وقُرِئتْ عليه؛ قال الناسخُ في أولها: "قال شيخُنا وسيدنا الإمام العالم فريد دهره ووحيد عصره، مفتي المسلمين، مفيد الطالبين، رحلة القاصدين، أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن الفقير إلى الله تعالى **الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين حسن** بن الشيخ بدر الدين محمد؛ الشهير بابن خطيب المنصورية الحموي الشافعي ـ فَسحَ الله تعالى للمسلمين في مدته وأعاد علينا من بركته...".

ووقفتُ في أول **الجزء الثاني** من النسخة المدنية للشرح المذكور على الألفية؛ وقد جاء اسمه فيها "مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك"؛ جاء في ظهر الجزء ـ في صفحة العنوان ـ قوله: "الثاني من مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك تصنيف شيخنا الإمام العالم العلامة القدوة المحقق جمال الدين يوسف بن **تقي الدين أبي عبد الله الحسن** بن محمد ابن خطيب المنصورية...".

وقد كُتِبَ في آخر الجزء (٢/ق ٢٨٤/ب) على الهامش: "بلغ مقابلةً على المصنف".

وهكذا جَدهُ محمد ـ الآتي ـ يبدو أنه شَيخٌ مِن أهل العلم؛ وأنَّ لقبَهُ بدر الدين وكنيتَهُ أبو عبد الله ـ كابنِهِ؛ يَظهرُ ذلك مما ذكرتُهُ هنا؛ ومما جاء في كلامِ الناسخِ في أولِ كتابِ المصنِّفِ في علمِ العَروض (ق ١/أ)؛ فقد قال ـ رحمه الله ورحم المصنِّف ـ في أوله بعد البسملة والحمدلة: "فمِمَّا أَملى الشيخُ الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين ومفيد الطالبين أبو المحاسن جمال الدين يوسف ابن **الشيخ بدر الدين أَبي عبد الله** محمد الشافعي الشهير بابن خطيبِ المنصورية ...".

وقد جاء في موضعين من كتاب الأربعين من الأحاديث النبوية لابن الرسام ـ تلميذ المصنفِ ـ (ق ٢٢٤/أ) و (ق ٢٢٥/أ) **تلقيبُ والد المصنف** ـ وهو حَسَنٌ ـ **ببدر الدين**؛ فقال: "...يوسف ابن **الشيخ بدر الدين** حسن..."!

والظاهرُ أنه لا إشكالَ في ذلك؛ فيكون له لقبان؛ تقي الدين، وبدر الدين، وقد ذَكَرَ الزبيديُّ في تحفة الأحباب في الكنى والألقاب (ص: ٢٩-٣٠) أنه جرت العادةُ أن يُلقَّبَ مَن اسمُهُ (حَسَنٌ) ومَن اسمُهُ (محمدٌ) ـ كذلك ـ ببدرِ الدين، والله أعلم.

وسأتي قريبًا كلامٌ عن جَدِّهِ ـ إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية (٢٦٣٧/٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢٤٥/١١)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٣٥٢/٢)، بغية الوعاة (٣٥٥/٢)، الأعلام للزركلي (٢٢٥/٨)، معجم المؤلفين (٢٩٢/١٣)، هدية العارفين (٥٥٩/٢).

(٣) انظر: تاريخ بن حجِّي (٧٧٨/٢)، عقد الدرر والليالي لابن الرسام (٧٥٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧/٤)، إنباء الغمر لابن حجر (٣٧٦/٢).

وأما شُهْرَتُهُ بابن خطيبِ المنصورية؛ ففي منطقةٍ مِن ظاهرِ حماة من شماليها[2]؛ بُنِيَتْ مدرسةٌ مِن أَجَلِّ مدارسِ حماة؛ وهي (المدرسة المنصورية)، وتُسَمى (السلطانية) أيضًا، شَيَّدَها الملك المنصور الأيوبي عند قبرِ والِدِهِ للشيخِ سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م) لما قَدِمَ على حماة، ووقف عليها وقْفًا جليلًا.

تقعُ المدرسةُ بقرب البابِ الشمالي؛ المعروف بباب الجِسْر الشمالي، وأُلْحِقَ فيها مسجدٌ للصلاةِ[3] يَخْطُبُ فيه جَدُّهُ؛

فـ(خطيبُ المنصوريةِ) هو جَدُّهُ المباشر؛ بدر الدِّين محمد بن الحسن بن مسعود الحَمَوِي ـ رحم اللهُ الجميع[4].

=

(١) انظر: الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، شذرات الذهب (١٣٠/٩)، البدر الطالع (٣٥٢/٢).

(٢) انظر: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب لابن واصل (٣٧٦/٢)، (٨٠/٤، ٩٥).

(٣) انظر: مفرج الكروب (٣٧٦/٢)، (٧٨/٤، ٨٠)، حماة في ظل الأيوبيين (ص: ١٥٣).

وكنتُ قد كتبتُ هنا صفحةً كاملةً عن سُوقِ المنصورية الشهير في حماة، والذي أَصبحَ يُسمى بعد ذلك بسوقِ الطَّويل؛ لظني وقتها أنَّ المدرسةَ تقعُ بجانبِ السوق، ثم تبين لي بعد البحثِ والتفتيشِ في كتبٍ كثيرةٍ أنَّ المدرسةَ تقعُ في شمالِ حماة والسوقَ في الجنوب، والاشتراك في الاسم سببُهُ الاشتراك في الباني، والله أعلم.

(٤) استفدتُ كون جَدهِ المباشر هو خطيبُ المنصورية مِن أخبارِ عمةِ المصنفِ ـ رحمها الله؛ وهي أُم عَلِي شرف بنت خطيب المنصورية، ويقال لها أيضًا: شرف بنت نَقيبِ المنصوريةِ والخَطيب، والله أعلم.

انظر: الأربعين من الأحاديث النبوية لابن الرسام ـ مخطوط ـ (ق ١٩١/أ)، (ق ٢٠٠/ب)، (ق ٢٢٠/ب)، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر (٦١٥/٢)، (١١/٣)، الدر الكامنة (٣٤٠/٢)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي (١٥٠/١).

والذي ذَكَرَ لقبه (بدر الدين) هو الحافظُ ابن حجر، ولم أقف عليه عند غيره من أصحاب التراجم.

ولقبه موجودٌ في مقدمة النسخة الخطية لشرح ابن خطيب المنصورية على الألفية ـ والتي تقدم ذكرها قريبًا وأنها مكتوبةٌ في عصرِ المصنف ـ واسم الشرحِ فيها: "مصباح السالك إلى ألفية ابن مالك"، وموجودٌ كذلك في مقدمة الناسخ لكتاب العَروض للمصنِّف ـ كما تقدم.

وقد دلني على المرجع الأَول ـ وهو كتاب ابن الرسام ـ وكذلك كتاب العروض للمصنفِ الأستاذُ الفاضل المحقق أنس بن أحمد العمر الحموي، ولم أُعْدَم منه خيرًا في التنبيه على بعض الملحوظاتِ والتصويبات المتعلقة بما ذكرتُهُ مِن تفصيلاتٍ في ترجمة بعضِ تلاميذِ المصنفِ أو شيوخِه ـ جزاه الله خيرًا ورحمهم.

تنبيهٌ: وَقَعَ في مواضع عند ذِكْرِ المصنف ـ رحمه الله ـ قولُ بعضِهِم: "خطيب المنصورية" دون "ابن"!

=

وقد اتفقَ أصحابُ التراجم على اسمه وكُنيته ولقبه؛ إلا ما كان من صاحبِ ((هدية العارفين))[(١)]؛ فقد اختَلفَ عنهم في ثلاثةِ أُمور:

الأول: ذَكَرَ أنَّ والده الحسين، ولعله تصَحَّفَ عليه.

الثاني: أضافَ في نسبه (الصالحي الدمشقي) بعد الحموي؛ حيث قال: "الحموي الصالحي الدمشقي**!**".

الثالث: اختار في مذهبه الحنبلي بدلًا من الشافعي**!** على خلاف ما ذكره أهل التراجم.

ولا شَكَّ أنه من أوهامه في كتابه ـ رحمه الله.

ولعل سببَ الوَهَم ـ والله أعلم ـ انتقال بَصَره عند نَظَرِهِ في كتاب ((الأعلام)) للزركلي[(٢)]؛ حيث إنَّ الأخير تَرْجَمَ بعد ابن خطيب المنصورية لابن المبْرَد؛ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، جمال الدين الصالحي الدمشقي الحنبلي ـ رحمه الله.

فلعله انتقلَ بصرُهُ إليه؛ بسبب الاشتراكِ في الاسمِ واللقب.

=

رأيتُ ذلك في الدرر الكامنة (٤٥٣/١)، وذيل الدرر الكامنة (ص: ١٩٠)، وبغية الوعاة (٤٥٦/١)، (٣٥٥/٢)، ودرة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (٣٥٥/٣)، وفي موضعٍ واحدٍ مِن طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٦٨/٤) والضوء اللامع (٢٧٣/٧) والمنهل العذب الروي للسخاوي (ص: ٢٨) وشذرات الذهب (٣٧٨/٨).

فيحتملُ ـ والله أعلم ـ أنَّ المصنفَ خَطَبَ في المنصوريةِ أيضًا؛ فيصْدُقُ عليه عندئذ أنهُ (خطيبُ المنصورية) و(ابن خطيبِ المنصورية).

وقد جاء في صفحة عنوان نسخة مكتبة خسرو باشا الخطية من المجلد الأول من شرح ألفية ابن مالك للمصنف والتي باسم: "مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك"؛ جاء فيها: "الجزء الأول من مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك تصنيف العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة **الخطيب** جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد؛ **ابن خطيب المنصورية** ـ قَدَّسَ الله رُوحَهُ ونَوَّرَ ضريحه...".

وجاء في موضعين من كتاب الأربعين من الأحاديث النبوية لابن الرسام ـ تلميذ المصنفِ ـ (ق ٢٢٤/أ) و (ق ٢٢٥/أ) قولُهُ: "... شيخنا الإمام العلامة أبو المحاسن **يوسف** ابن الشيخ بدر الدين حسن **خطيب المنصورية الشافعي**".

ويحتمل أن يكون: (خطيب المنصورية) هنا عائدًا إلى أَبيهِ (حسن)، وعندها قد يُقالُ بأنَّ ثلاثتهم قد تناوبوا على هذه الخطابة ـ جزاهم الله خيرًا، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٥٥٩/٢).

(٢) (٢٢٥/٨).

ثم نُبِّهْتُ إلى أنَّ صاحبَ ((الهَدِيَّة)) متقدَّمٌ على صاحبِ ((الأعلام))؛ وأنه ـ أَعني إسماعيل باشا الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩) ـ قد أَلَّفَ كتابَهُ وطَبَعَهُ والزركليُّ (ت ١٣٩٦) لم يَنتهِ بَعْدُ مِن جَمْعِ مادةِ كتابه ولم يطبعه طبعته الأُولى[١]!

وعليه فالتعليلُ بانتقال البَصَر هنا غير صحيح؛ إلا إذا وُجِدَ ما يَدُلُّ على أنَّ البابانيَّ اطلعَ على بعضِ مسودات الزركلي! أو أنه وَقَفَ على مصادر وتقييدات تَرجمَتْ لهذَين العَلَمَين إثْرَ بعضِهما؛ فحَصَلَ له ذلك.

ثم قلتُ: لعل انتقالَ البَصَر حَصَلَ للباباني عند نَظَرِهِ في ترجمةِ هذين العَلَمَين في ((الضوء اللامع))[٢] للسخاوي!

وفي ((هدية العارفين)) مواضع أُخرى تداخلَتْ فيها بعض التراجِم واختلطَتْ، وأُخرى انفردَ فيها بذِكْرِ نِسْبَةٍ لِعَلَمٍ لا تُعرَفُ إلا فيه! نَبَّهَ على بعضِها الشيخُ عبد الله بن محمد الحبشي في مقالٍ له[٣].

أو لعل البابانيَّ وقف في ((كشف الظنون))[٤] على ذِكْرِ الحاج خليفة "لابن المِبْرَد؛ جمال الدين يوسف بن الحسن الصالحي الدمشقي الحنبلي"؛ فظَنَّ أنه ابن خطيب المنصورية؛ للسبب المذكور سابقًا.

وهذا الاحتمالُ الأخير سيأتي ـ في المبحث السابع[٥] ـ ما يُؤيدُهُ.

---

(١) نبهني على ذلك مشكورًا مأجورًا ـ بواسطة أخي الشيخ الدكتور سلطان العصيمي ـ الأستاذُ المفيد عبدُ الله بنُ فيحان العتيبي ـ جزاهم الله خيرًا؛ وهو أحدُ المشتغلين بتحقيقِ شرحِ الألفية للمصنفِ ـ رحمه الله، وعن طريقه وقفنا على مقالِ الشيخ الحبشي الآتي ذِكْرُهُ قريبًا.

(٢) (١٠/٣٠٨).

(٣) عنوانه: "تصحيحُ الأعلام اليمنية في هدية العارفين"؛ نُشِرَ عام ١٤٠٩ في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد ٣٣، ج١، ص ٢٦١. انظر من المقال (ص: ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢).

وقد نبَّهَ الكاتبُ ـ وفقه الله ـ في أول مقاله (ص: ٢٦١-٢٦٢) على وقوع أوهامٍ للمؤلفِ نفسِه في كتابه الكبير هذا؛ ثم قال: "ومِن المؤسفِ أن تتم طباعةُ هذا العمل الضخم بعد وفاةِ المؤلف؛ فلا يُشرف على شيءٍ من مجهوده الذي أمضى فيه كُل عُمره.

ومما زاد الطينَ بلةً أنْ يتولى طباعته أناسٌ في بلادٍ أعجميةٍ تصعب عليهم العربية وأسرارها! وربما كان للتسرع أيضًا دوره في ما وقع فيه مِن تصحيفات وأوهام".

(٤) (١/٩٣٨).

(٥) (ص: ٣٦).

هذا؛ وقد وَقَعَ لصاحب ((هدية العارفين)) وَهَمٌ أيضًا في كتابه الآخَر ((إيضاح المكنون))[1]؛ فقال عند ذِكْرِهِ لشروحِ ألفيةِ ابن مُعْطٍ في النحو: "وشَرْح ابن خطيبِ الناصرية! جمال الدين يوسف الدمشقي! المتوفى سنة ٨٠٩ تسع وثمانمائة"[2].

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١٢٠).

(٢) وراجع فيما يخص أوهامَهُ ـ كالتداخل وغيره ـ في كتابيه هذين ما سيأتي في المبحث السابع عند ذكرِ مؤلفات المصنف.

المبحث الثالث: مولده ووفاته

وُلِدَ في ثَالِث عشر ذي الْحِجَّة سنةَ سبع وثلاثين وسَبعمائة ـ في قولِ الجمهور(١)، أو سنةَ ثمان وثلاثين وسَبعمائة(٢).

ووَقَعَ في موضعٍ واحدٍ لابن حجر: ثلاثًا وثلاثين وسَبعمائة!(٣).

والراجحُ قولُ الجمهور؛ فقد قال تلميذه ابن خطيب الناصرية بأن "مولده ثالث عشر ذي الحجة سنة سبعٍ وثلاثين وسبعمائة"، قال: "كذا أَخبرَني، وكَتَبَ لي خَطَّهُ بذلك"(٤)، ولم يَحْكِ قولًا آخَر.

وأكثر مَن تَرْجَمَ له لم يُصَرِّحوا بمكان مولده؛ وإنما أشاروا بعد ذكرهم سنةَ مولده إلى أنهُ "اشتَغَلَ بحماة"(٥)؛ فالظاهرُ أنه وُلِدَ فيها ونشأ وطلب العلمَ بها، وقد صَرَّحَ بذلك الزركليُّ في ((الأعلام))(٦)؛ فقال: "مِن أهلِ حماة مولِدًا ووفاةً".

وقد كانت وفاتُهُ بحماة في شوال سنةَ تسعٍ وثمانمائة، وكانت جنازتُهُ مشهودةً، ودُفِنَ بظاهرها مِن جِهَةِ القِبْلَة ـ رحمه الله رحمةً واسعة(٧).

---

(١) انظر: الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب (٦/٢٦٣٧)، إنباء الغمر (٢/٣٧٦)، الضوء اللامع (١٠ /٣٠٩)، شذرات الذهب (٩/١٣٠)، البدر الطالع (٢/٣٥٢)، الأعلام (٨/٢٢٥)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣/٢٩٣٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٦٨)، ذيل الدرر الكامنة (ص: ١٩٠)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين للغزي (ص: ٢٥١)، معجم المؤلفين (١٣/٢٩٢).

(٣) انظر: المجمع المؤسس (٢/٥٧٨)، ولعله تصحيفٌ، والله أعلم.

(٤) انظر: الدر المنتخب (٦/٢٦٣٧).

(٥) انظر: إنباء الغمر (٢/٣٧٦)، الضوء اللامع (١٠/٣٠٩)، شذرات الذهب (٩/١٣٠)، البدر الطالع (٢/٣٥٢).

(٦) (٨/٢٢٥).

(٧) انظر: تاريخ ابن حجي (٢/٧٧٨)، الدر المنتخب (٦/٢٦٤١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٧)، إنباء الغمر (٢/٣٧٦)، المجمع المؤسس (٢/٥٧٨)، ذيل الدرر الكامنة (ص: ١٩٠)، الضوء اللامع (١٠/٣٠٩)، بغية الوعاة (٢/٣٥٥)، شذرات الذهب (٩/١٣٠)، البدر الطالع (٢/٣٥٢).

المبحث الرابع: عقيدته

لم أقف على مَن صَرَّحَ بعقيدته ـ رحمه الله ـ ممن ترجم له، ولا يوجد له كتابٌ في باب الاعتقاد يُوقَفُ من خلاله على أقواله في العقيدة، ولم أنتبه لشيءٍ من ذلك في نطاقِ بحثي إلا في موضعٍ واحدٍ نقل فيه تأويل بعض الشراح لقوله صلى الله عليه وسلم عن خُلُوْفِ فمِ الصائمِ بأنه «أطيبُ عند اللهِ مِن رِيحِ المسْك»[1].

وقد وافقَ مَذهبَ الأشاعرة أيضًا في تأويلِ بعض الصفات في مواطن من كتابه هذا ـ لا تدخلُ في نطاقِ بحثي:

مثل قوله: "**الْمَقْتُ**: أَشَدُّ البُغْض، ونِسْبَتُهُ إلى اللهِ تعالى لإفادةِ الإبعادِ والطردِ وعدمِ اللطف به، كما أنَّ **المحبةَ** المنسوبةَ إلى الله تعالى المراد بها اللطف به والقرب وتسهيل العبادة"[2].

وقد أوَّل صفة المحبة أيضًا في الجزء الثاني من شرحه[3]؛ فقال: "المراد: اختياره لعباده وثوابهم عليه وطَلَبه منهم" أي: الوِتْر.

وقال أيضًا عند حديثٍ آخَر: "قال العلماءُ: ومعنى «**لا يَنْظُرُ** [اللهُ] إليه»: لا يرحمه، أو: لا يَنْظُر إليهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ[4].

ومَن كان مُعْرضًا عنه في ذلك اليوم فقد خَسِرَ كُل الخسران، نعوذُ بالله من غضب الله"[5].

وكُل ذلك مذكورٌ مفَصَّلٌ مع التعليق عليه في رسائلِ الإخوة الزملاء في تحقيقهم لبقية الموجود من هذا الكتاب[6]؛ ومنهم استفدت هذه المواضع ـ جزاهم الله خيرًا.

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٢٦٩).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد الإلمام (١/ق ١٠٧/ب).

(٣) انظر: إعلام الأعلام بفوائد الإلمام ـ نسخة المجمع العلمي ـ (٢/ق ٤٣/ب)، والنسخة الكويتية (٢/ق ٦٤/ب).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦١/١٤).

(٥) انظر: الإعلام بفوائد الإلمام (١/ق ٢٠٢/ب).

(٦) وهم د. سلطان بن معيْوِض العصيمي، و د. يحيى بن عبد الله الفقيه.

المبحث الخامس: شيوخه

أَخَذَ عن جملة من أهل العلم ـ رحمهم الله، وسأذكر منهم ما وصلتُ إليه في كتب التراجم:

١- الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد البكري الأندلسي الشَّرِيْشِي الأصل[(١)]، أبو بكر الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، أَخَذَ عنه الفقهَ[(٢)].

قال السخاوي في ترجمة ابن خطيب المنصورية ـ رحمهما الله: "وأَخَذَ الأصلين عن البهاء الإخميمي، والفقهَ عن التقي (الحِصْني)[(٣)]، والتاج السبكي، والجمال بن الشَّرِيْشِي، والصدر بن الخابوري"[(١)].

---

(١) شَرِيْش: ويسمونها شرش، مدينة متوسطة حصينة، من كور شذونة، بينها وبين قلشانة خمسة وعشرون ميلا، وهي على مقربة من البحر، يجود زرعها، ويكثر ريعها، حسنة الجهات، قد أطافت بها الكرم الكثيرة وشجر الزيتون والتين.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٣٤٠)، صفة جزيرة الأندلس (ص: ١٠٢)، لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص: ١٥٢).

(٢) انظر: الدر المنتخب (٦/٢٦٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١١٧)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٣٧٦)، الدرر الكامنة (٥/٨٣)، شذرات الذهب (٨/٤٥٣).

(٣) وقع هنا في مطبوعة الضوء اللامع (١٠/٣٠٩): "الحمصي!"، وقد رجعتُ لنسخةٍ خطية نفيسةٍ منه محفوظة في الظاهرية ذُكِرَ بأنها كُتبتْ بخط ابن فهد وعليها خط السخاوي؛ فإذا فيها أيضًا (ق ١٩٠): "الحمصي!"، ورجعتُ لنسخةٍ أخرى محفوظة في دار الكتب المصرية (ق ٤٧٠) فإذا الأمرُ فيها كذلك!

والمثبَتُ مِن نَقْلِ الشوكاني لكلامه في البدر الطالع ـ طبعة دار الكتاب الإسلامي ـ (٢/٣٥٢)، والطبعة التي بتحقيق د. حسين العمري (ص: ٨٦٩) وتحقيق حلاق (٢/٩٠٥).

وقد كنتُ أَثبتُّهُ أولًا كما هو "الحمصي"، وعَلَّقتُ عليهِ بما نَصُّهُ:

"يُنظَرَ؛ لعله: محمد بن محمد بن ناصر بن أبي الفضل الفراء الحمصي ثم الحلبي، المعروف بابن رياح، ويُعرف أيضًا بالقيم، وبالفقيه، وُلِدَ بحمص، وسَمِعَ صحيح البخاري على أَبي العباس بن الشِّحْنَة، وحَدَّثَ به عنه، سمع منه الشيخ برهان الدين المحدِّث بحمص، مات عام ٧٨٤هـ.

انظر: إنباء الغمر (١/٢٧٠)، الدرر الكامنة (٥/٥١٥)، شذرات الذهب (٨/٤٩١).

ولم أقف على مَن لَقَّبَهُ بتقي الدِّين؛ **فإنْ كان هو فليُجعل سادسًا** هنا في شيوخ المصنف ـ رحمه الله ورحم شيخه، والله تعالى أعلم".

ثم إنه كَتَبَ إليَّ ـ بعد سؤالٍ مني ـ صاحبُ الفضيلة الشيخ مجد مكي الحلبي ـ جزاه الله خيرًا ـ ما نَصُّهُ: "أظنُها محرفة عن (التقي الحِصْني)".

قلتُ: فرجعتُ بعدها إلى البدر الطالع للشوكاني (٢/٣٥٢) ـ وقد نَقَلَ كلامَ السخاويِّ بنصه مع اختصارٍ يسيرٍ ـ فإذا الأمرُ كما ظَنَّ الشيخُ ـ وفقه الله، وهو موافقٌ لعامة المواضع التي في الضوء اللامع ويذكرُ فيها "التقي...".

=

وأَصْلُ الكلامِ لابن خطيبِ الناصرية في ((الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب))[٢]، ثم نَقَلَهُ عنه باختصارٍ ابنُ قاضي شُهبة في ((طبقات الشافعية))[٣].

٢- بهاء الدِّين عبد الوهاب ـ وربُما سُمِّيَ هارون ـ بن عبد الولي المصري المراغي الإخميمي[٤]، أبو الأزهر وأبو الأدب الدمشقي (ت٧٦٤هـ)، أُصُوليٌّ متكَلِّم، أَخَذَ عنه الأصلين[٥] ـ كما تقدم.

٣- العلامة القاضي صدر الدين محمد بن أبي بكر بن عباس ـ وقيل: عياش ـ بن عسكر، أبو عبد الله ابن الخابُوري (ت٧٦٩هـ) وقيل: (٧٢٣هـ)، عالمٌ فقيهٌ، أَخَذَ عنه الفقهَ[٦] ـ كما تقدم.

=

ولما وقفتُ بأخَرة ـ بفضلِ الله ـ على المصدر الأصيل للكلام وهو الدر المنتخب لابن خطيب الناصرية (٢٦٣٧/٦) ـ وهو تلميذٌ لابن خطيب المنصورية ـ وجدتهُ ذكرَ من شيوخه "تقي الدين الحمصي!"، والعجيبُ أن ابنَ قاضي شُهبة في طبقاته (٦٨/٤) حَذَفَ التقيَّ الحمصي هذا رَأْسًا وذَكَرَ بقية الشيوخ؛ مع أنه صَرَّحَ بأنه يَنقُلُ هنا عن ذيل تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية!

فالذي يخطرُ في بالي الآن أنَّ أَصْلَ التصحيفِ وقعَ في نُسَخِ الدر المنتخب ـ أو بعضِها، فَتَنَبَّهَ لذلك ابنُ قاضي شُهبة فَحَذَفَه، والشوكانيُّ فَجَوَّدَه، والله تعالى أعلم.

والأمرُ يحتاج للجزم فيه إلى الرجوع لنسخٍ خطيةٍ أكثر لبعض الكتب ـ إن شاء اللهُ تعالى، فنسألُ اللهَ التيسيرَ والإعانة.

وقد رجعتُ لبعض النُّسَخِ لمختصراتٍ للضوءِ اللامع؛ فلم يذكروا فيها ترجمةَ ابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله.

هذا؛ وإن التقيَّ الحِصْني أصغرُ سِنًّا من المؤلف؛ حيثُ ولد التقيُّ في قريةِ الحِصْن مِن قُرى حَوْران سنة ٧٥٢هـ، وتوفي سنة ٨٢٩هـ، فمِن نُبْلِ المصنفِ أنْ يَدرُسَ على مَن هو أصغرُ منه سِنًّا أيضًا ـ إنْ كان ـ رحمهما الله.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٠٩/١٠).

(٢) (٢٦٣٧/٦).

(٣) (٦٨/٤).

(٤) إخميم: بلد من ديار مصر على شاطئ النيل من الصَّعيد.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٣٥/١)، معجم البلدان (١٢٣/١).

(٥) انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٠٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/١٠)، البداية والنهاية (٦٨١/١٨)، الدر المنتخب (٢٦٣٧/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/٣)، الدرر الكامنة (٢٣٢/٣)، الضوء اللامع (١٠ /٣٠٩)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١٥٨/٢، ٢٢٢)، شذرات الذهب (٣٤٤/٨)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)، الأعلام (١٨٣/٤)، معجم المؤلفين (٢٢٢/٦).

(٦) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٢٢/٢)، البداية والنهاية (٢٣٠/١٨)، الدر المنتخب (٢٦٣٧/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٠/٣)، الدرر الكامنة (١٤٤/٥، ٢٢٠)، الذيل على العبر لولي الدين أبي زرعة العراقي (١/ ٢٣٨)، الضوء اللامع (٣٠٨/١٠)، شذرات الذهب (٣٧٠/٨)، معجم المؤلفين (١١٠/٩).

٤- قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السُّبْكي، (ت٧٧١هـ)، أَخَذَ عنه الفقهَ[١] ـ كما تقدم.

٥- سَرِي الدِّين ـ ويقال: شرف الدِّين ـ القاضي أبو الوليد إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن هانئ اللخمي الأندلسي الغرناطي المالكي (ت٧٧١هـ)، روى عنه، وأَخَذَ عنه علومًا كثيرة؛ كالنحو واللغة والبيان والحديث والفرائض والحساب، وسَمِعَ عليه الموطأ[٢].

٦- تقي الدين إسماعيل بن علي القلقشندي الشافعي، شيخ القُدْس (ت ٧٧٨هـ)[٣]، وللمصنِّفِ منه إجازة إنْ لم يكن سماعًا، كما روى ابنُ الرسَّامِ ـ تلميذُ المصنفِ ـ عن المصنفِ، عن القلقشندي، عن المعَمَّر ابن الشحنة الحَجَّار، بإسنادِهِ إلى ((صحيح البخاري))[٤]؛ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ مَن قال: لا إله إلا الله خالِصًا مِن قَلْبِهِ ـ أو: نَفْسِه)[٥].

ومن يحتَملُ أن يكون شيخًا للمصنفِ[٦]:

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٧٠٨/١٨)، الدر المنتخب (٢٦٣٧/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢)، المنهل الصافي (٣٨٥/٧)، الذيل على العبر (٣٠٣/١)، الضوء اللامع (٣٠٩/١٠)، شذرات الذهب (٦٦/١)، البدر الطالع (٤١٠/١).

(٢) انظر: الوفيات لابن رافع (٣٥٢/٢)، البداية والنهاية (٧١٨/١٨)، الدر المنتخب (٢٦٣٧/٦)، الدرر الكامنة (٤٥٣/١)، الضوء اللامع (٣٠٩/١٠)، بغية الوعاة (٤٥٦/١)، شذرات الذهب (٣٧٨/٨)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)، هدية العارفين (٢١٥/١)، معجم المؤلفين (٢٩٣/٢).

وراجع فائدةً لعلها عنه؛ نَقَلَها تلميذُهُ ابنُ خطيب المنصورية؛ ستأتي في المبحث القادم عند ذكرِ تلميذِ المصنفِ (ابن خطيب الناصرية).

(٣) انظر ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد للتقي الفاسي (٤٧٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧/٣)، الدرر الكامنة (٤٤٠/١)، إنباء الغمر (١٣٧/١)، المنهل الصافي (٤١١/٢)، النجوم الزاهرة (١٤٤/١١).

(٤) برقم (٩٩)، ك: العلم، ب: الحرص على الحديث.

(٥) رواه ابنُ الرسام في كتابه الأربعين من الأحاديث النبوية ـ وهو مخطوط ـ (ق ٢٢٥/أ وَ ب) بهذا الإسناد.

وهذا الشيخُ للمصنِّفِ لم أجد أحدًا ذَكَرَهُ، فهو مما يُزادُ على مصادرِ ترجمته ـ بفضل الله تعالى.

(٦) كنتُ قد جزمتُ بكونه شيخًا للمصنف، لكن لما وقفتُ بأخَرَة على بعض المصادر وبعض النسخ الخطية ـ كما تقدمَ في الحاشية قريبًا؛ توقفتُ في ذلك؛ ولا شَكَّ أنَّ الوقفَ هنا أحوطُ من الإرسال!

٧- تقي الدِّين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن مُعَلَّى الحُسَيني الحِصْنِي ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، المعروف بتقي الدِّين الحِصْنِي، المولود بقرية الحِصْن من قُرى حَوْران ـ كما تقدم ـ سنةَ (٧٥٢هـ)، والمتوفى بدمشق سنة (٨٢٩هـ)، فقيهٌ أُصوليٌّ مشارِكٌ في فنونٍ عِدَّة، تَفَقَّهَ ومَهَرَ وبرَعَ حتى صارَ شيخَ الشافعيةِ بدمشق في آخِر عمره، فقَصَدَهُ الطلبة، وصَنَّفَ التصانيف[١]، أَخَذَ عنه المصنفُ ـ إنْ كان ـ الفقهَ كما تقدمَ عند كلامِ السخاوي ـ رحمه الله، واللهُ تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) انظر: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان للمقريزي (١٤٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٧٦/٤)، إنباء الغمر (٣٧٤/٣)، بهجة الناظرين (ص: ١٦٨)، كنوز الذهب في تاريخ حلب لسبط ابن العَجَمي (٤٩٠/١)، الضوء اللامع (٨١/١١)، الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للعُلَيمي الحنبلي (١٧٤/٢)، شذرات الذهب (٢٧٣/٩)، البدر الطالع (١٦٦/١)، منتخبات التواريخ لدمشق لمحمد أديب آل تقي الدين الحصني (٥٥٣/٢)، الأعلام (٦٩/٢)، معجم المؤلفين (٧٤/٣).
ووقع في هدية العارفين (٢٣٦/١) أنَّ وفاته كانت سنة ٨٣٩هـ، وهو خَطأٌ.

المبحث السادس: تلاميذه

لما بلغ ابن خطيب المنصورية منزلة عالية في العِلْمِ جَلسَ للتدريس والتعليم، فتوافد إليه طلبة العلم من كُل فجٍّ عميق؛ فتلقى عنه العلمَ جمعٌ غفيرٌ من طلبة العلم؛ كيف لا وقد قال عنه ابن حجي: "شيخ حماة ومفتي البلاد الشامية"(١)، وقال ابن حجر: "انتهتْ إليه مشيخةُ العِلْم بالبلاد الشمالية، ورحَلَ الناسُ إليه"(٢).

بيد أنَّ المنصوصَ عليه منهم - رحمهم الله - في كُتبِ التراجم قليل؛ ومنهم:

١- حسن بن مُحَمَّد بن أَيُّوب بن مُحَمَّد بن حصن النسابة أبو محمد بدر الدين، المعروف بالشريف النسابة (ت٨٦٦هـ)(٣).

٢- محمد بن هبة الله بن عمر بن إبراهيم بن هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله ناصر الدين المعروف بابن البارزي(٤) الشافعي (ت ٨٤٧هـ)، مِن بيت أَصْلٍ وعلمٍ ورياسة، كان أبوه كاتب سِرِّ حماة. حَفِظَ ثلث ((التسهيل))، وبَحَثَهُ على الجمال بن خطيبِ المنصورية(٥).

---

(١) تاريخ ابن حجي (٢/ ٧٧٨).

(٢) إنباء الغمر (٢/٣٧٦).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٣/ ١٢١)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (٣/١٠٩٠)، نظم العقيان (ص: ١٠٤)، معجم المؤلفين (٣/٢٧٦)، طبقات النسابين (ص: ١٥٣).

(٤) البارِزِي: نسبةً إلى (باب أبرز)؛ أَحد أبواب بغداد، وكان أصلُهُ (أبرزي) ثم خُفِّفَ لكثرة الدَّوْر.

انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ١٦٨)، لب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ٢٦) كلاهما للسيوطي.

(٥) انظر: الضوء اللامع (١٠/٦٩، ٣٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/٦٨).

تنبيه: الذي ثَبَتَتْ له تلمذةٌ على المصنفِ ممن كُني بـ(ابن البارزي) هو هذا، وقد نَصَّ السخاويُّ في الضوء اللامع (١٠/٦٩، ٣٠٩) على اسمه تامًّا وذكر من شيوخه ابن خطيب المنصورية، بل ونَصَّ على مقروئهِ عليه.

وذَهبَ محققُ طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/٦٨، ١٠٦) إلى أنه آخَر؛ وهو محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم، القاضي ناصر الدين ابن البارزي الحموي نزيل القاهرة، المولود سنة ٧٦٩ والمتوفى سنة ٨٢٣، وهو وإن كانت تلمذته ممكنة إلا أني لم أقف على نَصٍّ فيها، ولم أقف على مَن ذَكَرَ بأنَّ ابن البارزي من تلاميذ المصنفِ اثنان.

=

٣- قاضي حماة ثم حلب علاء الدين أبو الحسن علي بن محمود بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بابن الْمُغْلِي[(١)] (ت ٨٢٨هـ)[(٢)].

٤- الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني، أبو الفضل، المعروف بابن حَجَر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، له من ابن خطيب المنصورية إجازة؛ قال: "أجازَ لي في استدعاءِ الصرخدي"[(٣)]، وذكره السخاويُّ ضمن مَن أَجازَ الحافظَ ابنَ حَجَر[(٤)].

٥- علي بن محمد بن سعد، العلاء بن خطيب الناصرية، أبو الحسن الطائي الجِبْرِيني[(٥)]، (ت ٨٤٣ هـ)، قَرَأَ في الفقه وغيره -كالعربية- على ابن خطيب المنصورية بحلب وبحماة وطرابلس، وحضر دروسَهُ في التفسير، وهو أولُ مَن أَذِنَ له في الإفتاء، وكَتَبَ له ذلك بخطه[(٦)].

وقد تَرْجَمَ ابنُ خطيب الناصرية لشيخه ابن خطيب المنصورية في كتابهِ ((الدر المنتخب في تكملة تاريخ حَلَب))[(١)].

=

وكنتُ قد ذكرتُ هذا الأخير أيضًا في التلاميذ؛ ثم حذفتُهُ لما ذُكِر، مع أني وقفتُ بأخرة على النسخة المدنية الخطية **للجزء الأول** من شرح ابن خطيب المنصورية على الألفية؛ المسمى بـ((مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك)) (١/ق ٢٦٦/ب) فإذا ناسخُها هو "فقير عفو ربه محمد بن محمد بن البارزي"، والنسخةُ كُتِبَ في مواضع عدة منها أنها "مقابلة على المصنف".

والمسألةُ مازالت محتملة، فاللهُ تعالى أعلم.

ثم إني وقفتُ بعد ذلك -بفضل الله- على أول **الجزء الثاني** وآخره من النسخة المدنية المذكورة لشرح الألفية؛ وناسخها هو نفسه "فقير عفو الله محمد بن محمد بن البارزي الشافعي"، وقد كُتِبَ في آخر الجزء (٢/ق ٢٨٤/ب) على الهامش: "بلغ مقابلةً على المصنف"، وقد جاء في ظهر الجزء -في صفحة العنوان- قوله: "الثاني من مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك تصنيف **شيخنا** الإمام العالم العلامة القدوة المحقق جمال الدين ... أناله الله خير الدنيا والآخرة"؛ **فملتُ إلى** إعادة ذكره في التلاميذ مع المثبتِ هنا -كما سيأتي عند آخرهم.

ويستبعد أن يكون الناسخُ هو ابنُه كمال الدين محمد بن محمد بن محمد بن عثمان ابن البارزي، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) نسبته إلى (الْمُغْلِي)؛ لأن والده لما جاء من العراق سَكَن (سَلَمية)؛ فنُسِبَ إلى الْمُغْل.

انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح (٢/٢٦٦)، الضوء اللامع (٦/٣٤).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٣/٣٥٧)، المجمع المؤسس (٣/٨٢، ١٩٣)، بهجة الناظرين (ص: ٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/٢٦٤)، الضوء اللامع (٦/٣٤)، (١٠/٣٠٩)، شذرات الذهب (٩/٢٦٨).

(٣) انظر: المجمع المؤسس (٢/٥٧٨)، الجواهر والدرر (١/٢٢٨).

(٤) انظر: الجواهر والدرر (١/٢٢٨).

(٥) نسبةً إلى (جِبْرِين الفستق) ظاهر حلب من شرقيها.

انظر: معجم البلدان (٢/١٠١)، الضوء اللامع (٥/٣٠٣).

(٦) انظر: الدر المنتخب (٦/٢٦٣٨)، الضوء اللامع (٥/٣٠٤)، (١٠/٣٠٩)، وإنباء الغمر (٤/١٤٩).

ونَقَلَ فائدةً عن شيخهِ في كتابٍ له طُبع حديثًا؛ اسمُهُ: ((الطيبةُ الرائحة في تفسير سورة الفاتحة))؛ قال[٢]: "وقال شيخُنا أبو المحاسن يوسف بن خطيب المنصورية ـ رحمه الله تعالى ـ في بعضِ مصنفاته:

إنَّ (الحَمْدَ) يكونُ بالفِعْلِ أيضًا.

وذَكَرَ له شاهدًا[٣]".

٦- إبراهيم برهان الدين النقيراوي الحِمْصي الشافعي (ت ٨٤١هـ)، أَخَذَ عن ابن خطيب المنصورية، ودرَّسَ وأَفتى وانتفع به جماعة[٤].

٧- القاضي عمر بن أحمد بن المبارك زين الدِّين الحموي الشافعي، المعروف بابن الخَرَزي (ت ٨٦٢هـ)، عَرَضَ ((المنهاج)) على ابن خطيب المنصورية، وتفقَّهَ عليهِ وأَخَذَ الأصولَ والعربية[٥].

=

(١) (٦/٢٦٣٧).

(٢) (ص: ١٧٤).

(٣) وقد وقفتُ على كلامِ شيخه هذا ـ بفضل الله ـ في شرحه على ألفية ابن مالك؛ قال: "وربُما جاءَ الحَمْدُ بالفِعْلِ؛ أَنْشَدَنا شيخُنا أبو الوليد ـ رحمه الله:

لَأَحْمَدَنَّ عَدِيًّا والرِّبابَ عَلَى ... حَمْدِي بِقَتْلِ أَبِي الهَيْجاءِ حَرَّابِ.

فالحَمْدُ بقتل أَبي الهيجاءِ حَرَّاب؛ وهو فِعْلٌ".

انظر: هذه الفائدة في مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك لابن خطيب المنصورية ـ نسخة أيوب خسرو باشا التركية (ق٢/ب)، ونُسخة الخزانة الحسنية بالمغرب (ق٢/أ)، ونسخة برنستون ـ في مجموع ضمن مجموعة يهودا ـ التي باسم مصباح السالك إلى ألفية ابن مالك (ق٨٦/ب).

وستأتي بعض المعلومات عن هذه النسخ قريبًا في المبحث السابع عند الكلام على مؤلفات المصنف، وكذلك في فهرس المصادر والمراجع ـ إن شاء الله تعالى.

ثم وقفتُ على نسخة دار الكتب المصرية لكتاب الناظر الصحيح على الجامع الصحيح لأَبي ذَر أحمد بن إبراهيم سبط ابن العَجَمِي (٨٨٤هـ) بخط مصنفه؛ فإذا هو (ق ١١٣/أ) قد نَقَلَ هذه الفائدةَ أيضًا عن ابن خطيبِ المنصورية، وذكَرَ الشاهدَ الذي لم يذكرهُ ابنُ خطيب الناصرية.

والفائدةُ في مطبوعته ـ بدار الكتب العلمية ـ (٢/٦٣٠).

وشيخُهُ أبو الوليد هو ـ فيما يغلب على الظن ـ ابنُ هانئ اللخمي الأندلسي الغرناطي المالكي ـ المتقدم ـ رحم اللهُ الجميع؛ ومما قاله الحافظُ ابن حجر في ترجمتِهِ لهُ في الدرر الكامنة (١/٤٥٣): "...وكان محفوظُهُ مِن القصائد والشواهد كثيرًا جِدًّا"، والله أعلم.

(٤) انظر: الضوء اللامع (١/١٨٦).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٦/٧١)، وكنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/١٥٨).

وقد نُقِلَتْ عنه في هامش بعض النُّسَخِ الخطية حكايةٌ غريبةٌ حكاها عن شيخهِ؛ ساقها في الحاشيةِ محققُ الطبعة القديمة لـ((إنباء الغمر بأبناء العمر))(١)!

٨- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الشمس الطائي البياني الحموي الشافعي، ويُعرف بابن الأشقر (ت ٨٥٠هـ)، أَخَذَ عن ابن خطيب المنصورية وقرَأَ عليه ((الصحيح))(٢).

٩- محمد بن سلمان بن عبد الله شمس الدين الحراني الفقيه الشافعي الحموي، ويُعرف بابن الخَرَّاط(٣)، نزيل حلب (ت ٨٠٦هـ)، أَخَذَ عن ابن خطيب المنصورية، وصاهَرَهُ؛ فزَوَّجَهُ ابنُ خطيب المنصورية أُختَهُ(٤).

١٠- محمد بن عمر بن أَبي بكر، المعروف -كسَلَفِهِ- بابن النصيبي(٥)؛ الحلبي الشافعي، القاضي ضياء الدين أبو المعالي (ت ٨٥٧هـ)، حَفِظَ ((المنهاج))، و((ألفية ابن مالك)) وعَرَضَها على شيخه ابن خطيب المنصورية، وكان رئيسًا صَدْرًا محتشِمًا كريم النفس والأخلاق(٦).

١١- عمر بن محمد أبو حفص النويري، سراج الدِّين قاضي الشافعية بطرابلس (ت ٨٣٣هـ) بطرابلس، أَخَذَ عن ابن خطيب المنصورية وغيرِه(٧).

١٢- القاضي عمر بن موسى بن الحسن السراج القرشي المخزومي الحمصي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن الحمصي (ت ٨٦١هـ) ببيتِ المقدس، أَخَذَ عن ابن خطيب المنصورية النَّحْوَ(٨).

---

(١) (٥١/٦) المطبوع تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية.

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٨٦/٦، ٢٩٩).

والصحيحُ هنا هو صحيح الإمام البخاري، والله أعلم.

(٣) والخَرَّاط: نسبة إلى خَرْطِ الخشب، وعَمَلِ الأشياءِ المخروطة منه.

انظر: الأنساب للسمعاني (٧٣/٥).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٢٨٤/٢)، الضوء اللامع (٢٥٥/٧)، شذرات الذهب (٩٣/٩).

(٥) قال السخاوي في الضوء اللامع (٢٤١/٨): "نسبةً لبلد (نَصِيْبِيْن)؛ جزيرة ابن عمر".

وانظر: المسالك والممالك للإصطخري (ص: ٥٢)، معجم البلدان (٣٢٢/١).

(٦) انظر: كنوز الذهب (٢٦٠/٢)، الضوء اللامع (٢٤٠/٨).

(٧) انظر: الضوء اللامع (١٣٥/٦)، وإنباء الغمر (٤٤٨/٣)، نيل الأمل في ذيل الدول للمؤرّخ ابن شاهين (٢٧٦/٤)، معجم المؤلفين (٣١٩/٧).

(٨) انظر: الضوء اللامع (١٣٩/٦)، وإنباء الغمر (٤٩١/٣)، نيل الأمل (١٣/٦)، الأعلام (٦٨/٥)، هدية العارفين (٧٩٣/١)، معجم المؤلفين (٤/٨)، تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون للعِمران (ص: ١٢، ١٢٣).

=

١٣- أحمد بن عمر بن يوسف بن علي الحلبي الشافعي، القاضي شهاب الدين بن زين الدين (ت ٨٤٠ هـ)، وهو يروي عن ابنِ خطيب المنصورية ـ رحمهما الله[١].

١٤- نبهان بن محمد بن محمد بن علوان بن نبهان الجِبْرِيني الحَلَبي، زين الدين (ت ٨٤٥هـ) تقريبًا، له إجازةٌ من ابن خطيب المنصورية[٢].

١٥- أحمد بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي الحموي ثم الحلبي، شهاب الدين المعروف بابن الرَّسَّام (ت ٨٤٤هـ)[٣]، لازمَ شيخَهُ ابنَ خطيب المنصورية بل وصاهَرَهُ خمس عشرة سَنةً كما ذَكَرَ في كتابه ((الأربعين من الأحاديث النبوية...))[٤]، فقد تَرجَمَ فيه لشيخه ذاكرًا بعض مصنفاته وبعض رحلاته معه إلى الحج والمدينة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وَذَكَرَ أنه قرأ على شيخه في الروضة قصيدةً له ـ أعني للشيخ ـ ساقَ أولَّها[٥]، وذكر أن جماعةً سمعها على الشيخ بلفظه هو، ثم أجازَ الشيخُ مَن في المجلس بجميع

=

تنبيه: وأنا أبحثُ في النسخة الخطية النفيسة لطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ـ رحمه الله ـ والتي كُتِبَتْ في حياته ـ بل قيل أنها بخطه؛ وقَفْتُ بعد اللوحة ١٨٤ على ورقةٍ صغيرةٍ طَيَّارةٍ فيها ذكرُ "الشيخ جمال الدين ابن خطيب المنصورية" لم تدخل ضمن مطبوعة الكتاب ـ بحسب بحثي، ولعلها تُفيدُ في مسألة تلاميذ المصنف أو غيرها.

ولما لم أستطع الاستفادة منها الآن لعدم تبَيُّني ما فيها؛ عزمتُ على أن أُرفِقَ مصورتها في ملحقٍ قبل الفهارس ـ إن شاء الله تعالى؛ لعل أحدًا يستفيدُ منها ويُفيدُ مشكورًا بإذن الله.

(١) انظر ترجمته في: الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب (٣٦٢/١)، معجم الشيوخ لابن فهد (ص: ٨٠)، الضوء اللامع (٥٨/٢)، بغية الوعاة (٣٥٠/١)، درة الحجال في أسماء الرجال (٥٠/١)، الموسوعة الميسرة (٢٤٨/١).

وخَبَرُ روايته عن ابن خطيب المنصورية تجده عند ابن فهد ـ رحم اللهُ الجميع.

(٢) ذَكَرَ خبرها ابن فهد في معجم الشيوخ (ص: ٢٩٨)، ولنبهان ترجمةٌ في الضوء اللامع (١٩٧/١٠).

وقد أفادني بهذا التلميذ المحقق الأستاذ أنس بن أحمد العمر ـ جزاهُ الله خيرًا وأفاده.

(٣) انظر ترجمته في: المجمع المؤسس (٢٧/٣)، المقصد الأرشد (٨٠/١)، كنوز الذهب في تاريخ حلب (١٦٢/٢)، الجواهر والدرر للسخاوي (٢٠١/١)، الضوء اللامع (٢٤٩/١)، السحب الوابلة (١٠٦/١)، الأعلام (١٠٤/١)، معجم المؤلفين (١٧٤/١)، تسهيل السابلة (١٣٣٢/٣).

(٤) (ق ٢٢٤/أ) وهو مخطوط.

(٥) وستأتي بعضُ أبياتها بَعد ذِكْرِ مؤلفات الشيخ ابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله.

ما تجوز له روايتُهُ بشَرْطِه، ثم ساقَ حديثًا يرويه عن شيخه بإسناده إلى ((صحيح البخاري))[١] . تقَدَّمَ ذِكرُهُ عند ذِكْرِ القلقشندي مِن مشايخ المصنفِ ـ رحمهم الله جميعًا.

وقد ذَكَرَ ابنُ الرسام شيخَهُ ابنَ خطيب المنصورية في كتابِهِ الآخَر ((عقد الدرر واللآلي في فضائل الشهور والأيام والليالي))[٢] باختصارٍ؛ وذَكَرَ أنه قَرَأ عليه بحماة أبياتًا لبعض الشعراء ـ ذَكَرَها ـ فيها نَظْمٌ لأسماءِ أيام الأسبوع عند العرب قديمًا.

ومِن تلاميذه ـ إن شاء الله:

١٦– محمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلِّم، القاضي ناصر الدين ابن البارزي الحموي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٢٣هـ)[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأربعين من الأحاديث النبوية (ق ٢٢٤ وَ ق ٢٢٥).

وهذا التلميذُ ـ أعني ابن الرسام ـ لم أقف على أحدٍ ذَكَرَهُ ممن ترجمَ للمصنفِ ـ رحمه الله تعالى، فالحمدُ لله على توفيقه.

تنبيهٌ: سمى ابنُ الرسام في كتابه هذا شخصين كانا معه وقت قراءته للقصيدة على شيخه وشملتهما إجازةُ الشيخ، لكني لم أتبين من هما حتى الآن، ولذلك وضعتُ صورة هذا الموضع من المخطوط في ملحَقٍ ـ أيضًا؛ لعله يتبينُ لغيري، والله أعلم.

(٢) (٢/٧٥٤–٧٥٥).

(٣) انظر ترجمته وخبره في: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/١٠٦)، درر العقود الفريدة (٣/١١٥)، المقفى الكبير للمقريزي (٧/٤١)، إنباء الغمر (٣/٢٣٣)، ذيل الدرر الكامنة (ص: ٢٧٨)، المجمع المؤسس (٣/٢٣٥)، النجوم الزاهرة (١٤/١٦١)، الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/٦٧٧)، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان لابن الصيرفي (٢/٤٨١)، الضوء اللامع (٩/١٣٧)، وجيز الكلام للسخاوي (٢/٤٦١)، حسن المحاضرة (١/٥٧٢)، نيل الأمل في ذيل الدول (٤/٦٨)، بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس الحنفي (٢/٥٥)، شذرات الذهب (٩/٢٣٥)، ديوان الإسلام لشمس الدين ابن الغزي (١/٢٣٥).

ولم أقف في هذه الكتب وغيرها على مَن نَصَّ على ذكره في تلاميذ ابن خطيب المنصورية ـ رحمهما الله ـ إلا ما كان من محقق طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/٦٨)؛ فإنه ذكر بأن هذا هو ابن البارزي التلميذ الذي أذن له ابن خطيب المنصورية بالإفتاء.

وقد ذكرتُ هنا قريبًا في التلاميذ (ص: ٢٩) بأني كنتُ قد أثبت اسم هذا في التلاميذ مع ابن البارزي الأول ـ محمد بن هبة الله ـ المذكور هناك؛ ثم حذفتُ هذا؛ ولكني أعدت ذكره أخيرًا مع التلاميذ لقرائن ظهرت لي ذكرتُها في الموضع المحال إليه قريبًا، فليراجَع، والله تعالى أعلم.

المبحث السابع: مؤلفاته

كَانَ ـ رحمه الله ـ عَارِفًا بعُلومٍ عدة، فقد درَّسَ وَأفْتى وصنَّف التصانيف، ومما وصل إلينا خبرُهُ منها ـ مع ذِكْرِهِم أنَّ له غيرها:

١. ((الإعلام بفوائد الإلمام)).

هكذا جاءت تسميتُهُ في مقدمةِ المصنف ـ رحمه الله ـ للكتاب[١].

وقد جاءت تسميتُهُ بأسماءٍ أُخرى سيأتي تفصيلُها والكلامُ عن توجيهها في المبحث الأول من الفصل الثاني ـ إن شاء الله تعالى.

٢. شرح ((ألفية ابن مالك))[٢]، ويقع في مجلدين[٣].

ولم أقف على اسمٍ له في كُتُبِ التراجِم، وقد وقفتُ على نُسَخٍ خطيةٍ عدة له؛ جاءَت تسميته في مقدمة المصنفِ وعلى ظَهر النُّسَخِ بـ((مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك))[٤].

لكن وقفتُ على قِطْعَةٍ يسيرةٍ من أولِ الشرْحِ ـ ضمن مجموعٍ[١] ـ نُسِخَتْ في حياة المصنفِ ـ رحمه الله ـ وقُرِئتْ عليه وقُوبِلَتْ؛ جاءتْ تسميتُهُ في المقدمةِ بـ: ((مصباح السالك إلى ألفية ابن مالك)).

---

(١) انظر: (١/ق ٢/أ).

(٢) انظر: الدر المنتخب لابن خطيب الناصرية (٦/٢٦٣٧)، الأربعين من الأحاديث النبوية لابن الرسام (ق ٢٢٤/أ) ـ وكلاهما مِن تلاميذ المصنف، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/٦٩)، إنباء الغمر (٢/٣٧٦)، ذيل الدرر الكامنة (ص: ١٩٠)، بهجة الناظرين (ص: ٢٥١)، بغية الوعاة (٢/٣٥٥)، درة الحجال (٣/٣٥٥)، كشف الظنون (١/١٥٢)، شذرات الذهب (٩/١٣٠)، هدية العارفين (٢/ ٥٥٩)، معجم المؤلفين (١٣/٢٩٢).

(٣) انظر: الدر المنتخب (٦/٢٦٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٦٩).

وقد حُقِّقَ المجلدُ الأول منه في ثلاث رسائل دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والمجلدُ الثاني يحقِّقُهُ باحثٌ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٤) له نُسخةٌ مدنية وقفتُ على المجلد الأول منها، وأول الثاني وآخره فقط.

وقد كُتِبَ في مواضع عدة من نسخة المجلد الأول أنها "مقابلة على المصنف"، وهي ناقصةٌ من أولها قليلًا؛ ولذلك لم يثبت اسم الكتاب عليها؛ بل أثبته المفهرسُ لها.

وقد أُثبِتَ الاسمُ على ظهر المجلد الثاني ـ في صفحة العنوان؛ وجاءت في آخره في الهامش عبارة: "بلغ مقابلة على المصنف".

وله نسخة أخرى تركية للمجلد الأول؛ جاء الاسمُ في مقدمة المصنف وعلى ظَهْر النسخة أيضًا.

ولهذا المجلد كذلك نسخة مغربية؛ جاءت تسميةُ الكتاب فيها في مقدمة المصنف ـ رحمه الله.

وقد حَصَلْنا عليها من الباحثِ الأول د. إدريس بن حسن القوزي، والباحثِ الأخير ـ في الترتيب ـ أ. عبد الله بن فيحان العتيبي؛ بواسطة زميلَيَّ الكريمين د. سلطان بن معيْوِض العصيمي، و د. يحيى بن عبد الله الفقيه؛ فجزاهم الله خيرًا ووفقهم وأعانهم.

والذي يظهر ـ والعلمُ عند الله ـ أنَّ المصنفَ سماهُ أولًا بـ((مصباح السالك...))، ثم غير اسمه إلى: ((مقصد السالك...)) ـ نظير ما حصَلَ منه مع ((شرح الإلمام)) ـ كما سيأتي إن شاء الله.

٣. شرح ((الألفية)) لِابْنِ مُعْطٍ فِي النَّحْو[٢].

٤. شرح فَرائض ((الْمِنْهَاج)) الفَرْعِي في مجلد[٣].

٥. كتاب في العَروض[٤].

وانفردَ صاحبُ ((دُرة الحِجال))[٥] بذكر كتابٍ له؛ وهو:

=

(١) في مكتبة جامعة برنستون ـ ضمن مجموعة يهودا (٢٥٣٣)، وهي في ١٩ ورقة فقط، ولها صورة في مكتبة الملك فهد بالرياض، وفي مركز الملك فيصل ـ رحمهما الله.

وهذه القطعة لم يقف عليها الباحثُ الأول الكريم الذي حَقَّقَ ((مقصد السالك...))؛ فلم يعتمدها في تحقيقه.

وقد تشرفنا بدفعها إليه ـ بحمد لله؛ "وَهْوَ بِسَبْقٍ حائزٌ تَفْضيلا .... مُسْتَوْجِبٌ ثَنائيَ الجَميلا!".

(٢) انظر: الضوء اللامع (٣٠٩/١٠)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)، الأعلام (٢٢٥/٨)، هدية العارفين (٥٥٩/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٢/١٣)، الموسوعة الميسرة (٢٩٣٩/٣)، إيضاح المكنون (١٢٠/١) لكن سَمَّاهُ "ابن خطيب الناصرية! جمال الدين يوسف الدمشقي المتوفى ٨٠٩هـ".

تنبيه: في نفسي شيءٌ مِن نسبةِ هذا الشرح لابن خطيبِ المنصورية؛ فإني أخشى أن يكون قد تَصَحَّفَ في الضوء اللامع عن ألفية ابن مالك ـ أو حَصَلَ وَهَمٌ فيه ـ ثم تَبِعَهُ مَن بَعدَهُ!

وإلا فأين هذا الشرحُ عن المتقدمين من المترجِمِين لم يذكروه؟! بل أين تلميذ المصنف ابن خطيبِ الناصرية عنه؟! وكذا تلميذُهُ الآخَر وصِهْرُهُ ابن الرسام؟!

هذا؛ وقد رجعتُ لنسختين خطيتين من الضوء اللامع ـ المصرية (ق ٤٧١) والظاهرية اللتين سبقت الإشارةُ إليهما ـ فإذا فيهما: "ألفية ابن معطي"، ولم يذكر ألفية ابن مالك؛ مع أنه صَرَّحَ بالنقل عن ابن خطيب الناصرية وابن حجر! فاللهُ تعالى أعلم.

(٣) انظر: الدر المنتخب (٢٦٣٧/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٦٩/٤)، إنباء الغمر (٣٧٦/٢)، الضوء اللامع (٣٠٩/١٠)، المنهل العذب الروي (ص: ٢٨)، بغية الوعاة (٣٥٥/٢)، درة الحجال (٣٥٥/٣)، شذرات الذهب (١٣٠/٩)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)، الأعلام (٢٢٥/٨)، هدية العارفين (٥٥٩/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٢/١٣).

(٤) أَمْلاهُ المصنِّفُ في محرَّم من العام ٧٨٩هـ، له نسخةٌ خطية في إحدى مكتبات مصر، منسوخة عام ١٠٦٨هـ، ويَعملُ على تحقيقه الأستاذان المحققان: أنس بن أحمد العمر، وحسن دَمِّير ـ وفقهما الله وتقبل منهما.

وهذا الكتابُ لم أقف على من ذَكره في ترجمة المصنف ـ رحمه الله، وقد تكرَّمَ بإيقافي على خبرِهِ ونُسْخَتِهِ الخطيةِ المحققُ الأستاذُ أنس العمر ـ جزاه الله خيرًا وأفاده، وقد سبق وأنْ نبهتُ على ذلك في موضعٍ سابق أيضًا.

(٥) انظر: درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) (٣٥٥/٣).

٦. شرح ((مختصر الشافعي)).

أما صاحبُ ((هدية العارفين)) **فانفَرَدَ** بذكرِ كتابِ:

٧. "((الرياض)) لابنِ المبْرَد!"[(١)].

ولا يُتابَعُ عليه، ولعله بسببِ التخليطِ الذي حَصَلَ له في ترجمةِ المصنفِ . وتقدمت الإشارةُ إليه في المبحث الثاني عند ذكرِ اسمِ المصنف[(٢)].

ولابن خطيبِ المنصوريةِ نَظْمٌ حَسَنٌ[(٣)]؛ قال الحافظُ ابنُ حجر: "كَتَبْتُ عن القاضي علاء الدِّين بن خطيب الناصرية عنه قصيدةً داليةً نبوية"[(٤)]، "يَمْدَحُ بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم"[(٥)]، "نَظَمَها لما حَجَّ وزارَ المدينةَ"[(٦)]، "أَوْرَدَها العلاءُ في ترجمتهِ مِن تاريخه[(٧)]، وهي طويلةٌ؛ أَوَّلُها:

---

(١) انظر: هدية العارفين (٢/٥٥٩).

(٢) ويوسف بن الحسن جمال الدين الحنبلي الدمشقي المعروف بابن عبد الهادي وبابن المبْرَد . والذي سبقتْ (ص: ٢٢) الإشارةُ إلى حصولِ تداخُلٍ على صاحب ((هدية العارفين)) بينه وبين ابن خطيب المنصورية . ذَكَرَ صاحبُ كشف الظنون (١/٩٣٨) أن له كتابًا اسمه: ((الرياض))؛ ونَصُّ الكلامِ في ((كشف الظنون)): "الرياض في ... لابن المبرد – جمال الدين يوسف بن حسن الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، المتوفى: سنة ٩٠٩"، فيبدو أن صاحبَ ((هدية العارفين)) ظَن .كما تقدم . أنه ابنُ خطيب المنصورية؛ فحصَلَ منه ما حَصَل!

وقد نُقِلَتْ عن المحقق المفيد د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . رحمه الله . عباراتٌ في عدم الاعتماد والركون إلى كلام صاحبِ ((هدية العارفين)) و((إيضاح المكنون)) في تراجم الرجال وضبطِ أسمائهم ومعرفة مواليدهم ووفياتهم؛ وذلك لكثرة ما فيه من أخطاء وتداخل وتكرار وعدم تثبت.

قلتُ: وشاهِدُهُ ما وقعَ في مواضع عدةٍ هنا!

وراجع . مثلًا: مقال "تعذر في رحيلك ما أقول!" لعبد الوهاب التويجري وقد نُشِرَ في صحيفة الجزيرة العدد ٤٥٩ ليوم السبت ١٨/ربيع الآخِر/١٤٣٦، الفوائد المنتقاة من تحقيقات الدكتور عبد الرحمن العثيمين لتراجم الحنابلة لماجد السلماني (ص: ٥٢)، وما تقدم نَقْلُهُ في المبحث الثاني (ص: ٢٣) عن الشيخ عبد الله بن محمد الحبشي.

(٣) انظر: الدر المنتخب (٦/٢٦٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٤/٦٩)، إنباء الغمر (٢/٣٧٦)، المجمع المؤسس (٢/٥٧٨)، الضوء اللامع (١٠/٣٠٩).

(٤) إنباء الغمر (٢/٣٧٦).

(٥) الدر المنتخب (٦/٢٦٣٨).

(٦) المجمع المؤسس (٢/٥٧٨).

(٧) المسمى بالدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب (٦/٢٦٣٨)، والقصيدةُ طويلةٌ كما قال السخاويُّ هنا.

أَيُعْــذَلُ الْمُســتهامُ الْمُغْــرمُ الصَّــادي إذا حَـدا باسـمِ سُـكَّانِ الحِمَـى الحـادي[1]

لا تُنْكِـروا وَجْـدَ معشـوقٍ[2] أَضـرَّ بـهِ بُعْـدٌ وقـدْ قَـرُبَ البـادي[3] مِـن النـادي

إذا تعارفـــــــت الأرواحُ وائتلفَــــــــتْ فـــلا يَضُـــرُّ تَنـــاءٍ بـــينَ أجســـادِ

هـذي[4] رياحُ الرِّضـا بالوصلِ قـد عَصَفَتْ وكوكـبُ السـعدِ في أُفْـقِ السَّـنا بادِ[5]"[6].

وله قصيدةٌ أخرى رائية؛ قرأها عليه تلميذُهُ ابنُ الرَّسَّام في الروضةِ الشريفة وسَمِعَها بلفظِهِ بعضُ الناس، ثم أجازهم الناظمُ بجميعِ ما تجوزُ له روايتُهُ بشرطه.

وهي طويلةٌ - أيضًا - وقد ساقَ ابنُ الرَّسَّامِ في كتابِهِ أَوَّلَها؛ ومِن أبياتها قولُه:

"فَـــنِيَ الصَّـــبْرُ بالنَّـــوَى وتَـــدانَوْا كيـــفَ يَبْقـــى للعاشِـــقِيْنَ اصْـــطِبارُ

كُنْـــتَ تَشْـــتاقُهُمْ وأنْـــتَ بَعِيْـــدٌ فلَـــكَ القُـــرْبُ مـــنهُمُ والجِـــوارُ

فـــاغْتَنِمْ ليلَـــةَ الوِصـــالِ ليُنْفَـــى أَلَمٌ قَبْـــلَ أنْ يَشِـــطَّ الْمَـــزارُ

ليلةٌ قد أضاءَ منها سَناها ليلةُ الوَصْلِ للمُحِبِّ نَهارُ

(١) في الدر المنتخب (٦/٢٦٣٨): "حادي".

(٢) في الدر المنتخب (٦/٢٦٣٨): "مشغوفٍ".

(٣) في البدر الطالع (٢/٣٥٢) - وطبعة حلاق (٢/٩٠٤): "النادي"، والمثبَتُ في نَقْلِ السخاويِّ هذا هو الموافق للدر المنتخب لابن خطيب الناصرية (٦/٢٦٣٨) - مصدَر نَقْلِ السخاوي.

(٤) في البدر الطالع (٢/٣٥٢): "هذا"، والمثبَتُ هو الموافق للدر المنتخب (٦/٢٦٣٨) - مصدَر نَقْلِ السخاوي.

(٥) رُسِمَتْ في الدر المنتخب (٦/٢٦٣٨) والبدر الطالع (٢/٣٥٢): "بادي".

(٦) الضوء اللامع (١٠/٣٠٩)، وقد نَقَلَ القصيدةَ عنه الشوكانيُّ في البدر الطالع (٢/٣٥٢).

لَيْتَها للمُحِبِّ طالَتْ ودامَتْ   وليالِيْ الوِصالِ غُرٌّ قِصارُ

بَشِّـــرِ القَلْـــبَ باللقـــاءِ فعنْـــدِي   فَــــــرَحٌ باللقـــــاءِ واستبشـــــارُ

لا تُبالي إنْ مُتَّ شَوقًا وَوَجْدًا   فَلَدى الحُبِّ تُكْشَفُ الأسْرارُ"[١].

(١) انظر: كتاب الأربعين من الأحاديث النبوية لابن الرسام. مخطوط. (ق ٢٢٤) وَ (ق ٢٢٥).

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه

نال ابن خطيب المنصورية -رحمه الله- ثناء العلماء، ولا غرو في ذلك فقد كان عالِمًا مُشارِكًا جَمَّ التواضع حسن الأخلاق.

وممن أثنى عليه:

١. المؤرِّخ ابن حِجِّي (٨١٥هـ)؛ حيث قال عنه: "شيخ حماة ومفتي البلاد الشمالية الشيخ الإمام جمال الدين المعروف بابن خطيب المنصورية".

٢. وتلميذه ابن خطيب الناصرية (٨٤٣هـ)؛ حيث قال: "دَأَبَ وحَصَّل، وكان شيخًا عالِمًا مفتيًا حاذِقًا، عارِفًا بالفقه والأصول والبيان والتفسير والنحو وغير ذلك، وأفتى واشتغَلَ ودَرَّسَ بالعصرونية[١]، وصَنَّفَ مصنَّفات..."[٢].

٣. وتلميذه الآخَر ابن الرسام (٨٤٤هـ)؛ حيث قال عنه ـ بعد أنْ وصفه بالإمام والعلامة: "كان إمامًا عالِمًا مدَرِّسًا مُفتيًا مُتقنًا مفيدًا"[٣].

٤. وأبو بكر بن قاضي شُهْبة (٨٥١هـ)؛ قال: "شيخ البلاد الشمالية في عصره وعالمها ومفتيها... اشتغلَ وتميز إلى أن فاق الأقران خصوصًا في العربية، وكان يُذكرُ مع الشيخ سراج الدين البلقيني، وسمعتُ الشيخَ ذكره في وقتٍ وأثنى عليه، واجتمع به الشيخ جمال الدين الطيماني بعد الفتنة بطرابلس، وأثنى عليه كثيرًا.

---

(١) المدرسة العصرونية هي المدرسة النورية الشافعية التي بناها نور الدين الشهيد، وتُعرف بالعصرونية، وتقع بحماة في باب حمص من محلة الباشورة على ضفة نهر العاصي قرب بستان الجبل، وكان لها جامع وداران متصلان بها، وسُمِّيت بالعصرونية نسبةً إلى شرف الدين ابن أَبي عصرون الذي تولى التدريسَ فيها وقتَها.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٣٠٤/١)، تاريخ حماة لأحمد الصابوني (ص: ٥٥)، خطط الشام لمحمد كرد علي (١٢٤/٦)، من مشاهير وعلماء حماة لعبد المجيد محمد منير الحموي (٣٤١/١)، المدارس العصرونية في بلاد الشام لصادق جودة (ص: ٩، ١٧، ٤٢، ١٨٣. ١٨٥).

(٢) ثم ذَكَرَ بعضَها، وذَكَرَ بعض محفوظاته من الأشعار، وذَكَرَ أنه قَرَأَ عليه بحلب وحماة وطرابلس، وأنه حَضَرَ درسَهُ في التفسير بحماة في المدرسة العصرونية، وأن شيخَهُ قَدِمَ حلب ثلاث مرات.

انظر: الدر المنتخب (٢٦٣٧/٦.٢٦٣٨).

(٣) انظر: الأربعين من الأحاديث النبوية ـ مخطوط ـ (ق ٢٢٤/أ).

وكان رجُلًا حسنًا متواضعًا دَيِّنًا ريض الأخلاق متواضعًا على طريقة السلف، رَحَلَتْ إليه الطلبةُ من البلاد، وأَذِنَ لجماعةٍ بالإفتاء؛ منهم: القاضي ناصر الدين البارزي، والقاضي علاء الدين ابن خطيب الناصرية"(١).

وقال أيضًا: "ودأب وحصَّلَ، وكان شيخًا عالِمًا متقنًا حاذقًا، عارفًا بالفقه والأصول والبيان والتفسير والنحو وغير ذلك، وأفتى وشغل ودَرَّسَ بحماة بالعصرونية، وصنفَ مصنفات..."(٢).

٥. وقال الحافظُ ابن حجر (٨٥٢هـ): "جَدَّ ودأب وحَصَّلَ إلى أن تميَّز ومهر وفاق أقرانه في العربية وغيرها من العلوم ... وله نظمٌ حسنٌ وشهرةٌ ببلده وغيرها... وانتهت إليه مشيخةُ العِلْمِ بالبلاد الشمالية، ورحل الناسُ إليه، وكان خَيِّرًا ساكنًا، قال ابنُ حِجِّي: فاقَ الأقرانَ"(٣).

وقال أيضًا: "له مؤلفات عديدة وتلامذة كثيرة ونظمٌ جيد"(٤).

وقال: "اشتغَلَ وتميَّزَ إلى أن فاقَ الأقرانَ وخصوصًا في العربية"(٥).

٦. وممن أثنى عليه الحافظُ السخاوي (٩٠٢هـ)؛ حيث قال: "دأب وحَصَّلَ، وكان عالِمًا مُفَنَّنًا حاذِقًا، عارفًا بالفقه وأصوله والبيان والتفسير والنحو وغيرها"(٦).

وقال أيضًا: "له نَظْمٌ حسن وشُهرة ببلده وغيرها، ودرَّسَ بالعصرونية بحماة وانتفع به جماعة... وانتهت إليه مشيخةُ العلم بالبلاد الشمالية، ورحلَ الناسُ إليه، وكان خَيِّرًا ساكنًا.

قال ابن حجي: فاقَ الأقرانَ، وقال شيخُنا في ((إنبائه)) تبعًا لغيره: جَدَّ ودأبَ وحَصَّلَ إلى أنْ تميزَ ومهر وفاق أقرانه في العربيةِ وغيرِها من العلوم"(٧).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٨/٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٩/٤).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٧٦/٢)، ونقله عنه ابن العماد في شذرات الذهب (١٣٠/٩).

(٤) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٥٧٨/٢).

(٥) ذيل الدرر الكامنة (ص: ١٩٠).

(٦) الضوء اللامع (٣٠٩/١٠).

(٧) الضوء اللامع (٣٠٩/١٠).

٧. وقال عنه **كحالة** في ((معجم المؤلفين))[١]: "فقيهٌ، أُصوليٌّ، بيانيٌّ، مفسِّرٌ، فَرَضِيٌّ، ناظِمٌ، نحوي"[٢].

(١) (٢٩٢/١٣).

(٢) وانظر ثناءً عليه أيضًا في: بهجة الناظرين (ص: ٢٥١)، بغية الوعاة (٣٥٥/٢)، شذرات الذهب (١٣٠/٩)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)، الموسوعة الميسرة (٢٩٣٩/٣).

الفصل الثاني:

التعريف بكتاب "الإعلام بفوائد الإلمام"،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف.

المبحث الخامس: النسخ الخطية للكتاب.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

جاءت تسميةُ الكتابِ في مقدمةِ المصنفِ ـ رحمه الله ـ له بـ((الإعلام بفوائد الإلمام))[١].

وجاءت تسميتُهُ على ظَهْرِ الجزءِ الأولِ ـ في صفحةِ العنوان ـ بـ((الإعلام بفوائد الإلمام في أحاديث الأحكام))، وكُتِبَ عقبه: "تصنيفُ أفقر عباد الله إلى عفوه الشيخ جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن مسعود الشهير بابن خطيب المنصورية ـ غفر الله له ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين بكرمك العميم يا رحيم".

وفي قَيْدِ الفَراغِ وحَرْدِ المتنِ آخِرِ الجزءِ سُمِّيَ بـ((الإعلام بفوائد الإلمام في أحاديثِ النبيّ عليه أفضل الصلاة والسلام)).

في حين جاءت التسميةُ في آخِرِ الجزء الثاني من نسخةِ المجمع العلمي ـ وهي نسخةٌ في غالبِ الظنِّ بخطِّ المصنفِ رحمه الله: ((إعلام الأعلام بفوائد الإلمام))[٢].

وهي نفس التسمية التي جاءت في أَوَّلِ النسخة الكويتية وآخِرِها[٣]، وهي مكتوبةٌ عن نسخةِ المصنف ومقابَلَة عليها بإتقان.

فيَظهَرُ ـ والعِلْمُ عند الله ـ أنَّ المصنفَ أضافَ لفظةَ "الأعلام" إلى الاسمِ بعد ذلك.

وقد جاءت تسميةُ الكتاب وذِكْرُهُ في كُتبِ التراجِمِ عند ترجَمةِ المصنفِ بأساليبَ وأسماءٍ أُخرى متقاربة نوعًا ما؛ وهي:

أ ـ ((شَرْح الإلمام)).

ذَكَرَهُ بهذا الاسم الحافظُ ابن حجر في ((ذيل الدرر الكامنة))[٤]، وصاحبُ ((بهجة الناظرين))[٥].

---

(١) انظر: (١/ق ٢/أ)، ونسخة الجزء الأول مقابَلَة على نسخةِ المصنف ـ رحمه الله، وسيأتي الكلامُ عنها بالتفصيل وعن باقي النسخ في المبحث الخامس من هذا الفصلِ ـ إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر منها (٢/ق ١٥٩/ب).

(٣) انظر منها (٢/ق ١)، (٢/ق ٢٦٠).

(٤) (ص: ١٩٠)، وقد تَصَحَّفَ اسمُ الكتاب في مطبوعته إلى: "شَرْح الأَكْمام!"، وقد رجعتُ لنسخته الخطية التي بخط مصنفه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله (ق ١٠٧) فإذا هي على الصواب ـ بفضل الله.

(٥) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين للغَزي (ص: ٢٥١).

واكتفى ابنُ الرَّسَّام تلميذُ المصنفِ بذِكْرِ أنَّ شيخَهُ شَرَحَ الإلمامَ دون أنْ يَذْكُرَ اسمًا لشرحِ شيخه[1].

ب ـ "((شَرْح أحاديث الأحكام)) في نحو سِت مجلدات"؛ ذكره عمر كحالة[2].

ولا إشكالَ فيما ذكروه ـ رحمهم الله.

ج ـ "((شَرْح الإمام في أحاديث الأحكام)) ست مجلدات كبار"[3].

والمرادُ بـ:"الإمام" هنا الكتاب الموجود بين أيدينا باسم ((الإلمام)).

وقد حَصَلَ تداخُلٌ وخَلْطٌ قديمٌ بين أسماء مصنفاتِ العلامة ابن دقيق العيد ـ كـ((الإمام)) و((الإلمام)) و((شرح الإلمام)) أو ((الإمام شرح الإلمام)) ـ بسبب تقارُبِ الأسماء؛ وممن أشارَ إلى ذلك الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله[4].

ومما سُمِّيَ به الكتابُ أيضًا:

د ـ ((شَرْح مختصر الإلمام))، ذكره السيوطي[5].

ويحتمل أنه ـ رحمه الله ـ توَهَّمَ أن كتابَ ابن خطيب المنصورية شَرْحٌ على كتاب ((المحرر)) لابن عبد الهادي الحنبلي الذي ذَكَرَ ابنُ حجر والشوكانيُّ وغيرُهما أنه مختَصَرٌ مِن ((الإلمام))[6].

وقد سَمَّى صاحبُ ((هدية العارفين)) شَرْحَ ابن خطيب المنصورية هذا بـ:

هـ ـ "((الاهتمام شَرْح مُلَخَّص الإلمام في أحاديث الأحكام)) لابن قُدامة"[7].

هكذا قال: لابن قدامة، وابنُ عبد الهادي لا شَكَّ أنهُ مِن آل قُدامة ـ الأُسرة العلمية المعروفة؛ ومذكورٌ ذلك في نَسَبِهِ ـ رحمهُ الله وإياهم[1].

---

(١) انظر: الأربعين من الأحاديث النبوية ـ مخطوط ـ (ق ٢٢٤/أ).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٢٩٢/١٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٩/٤).

(٤) انظر: رفع الإصر عن قضاء مصر (ص: ٣٩٥).

وراجع مثلًا: الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد للأدفوي (ص: ٥٧٥)، الوافي بالوفيات (١٣٨/٤)، ذيل ميزان الاعتدال للعراقي (ص: ١٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢٣١/٢)، كشف الظنون (١٥٨/١)، أبجد العلوم لصديق حسن خان (ص: ٦٥٧)، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ١٨٠)، الأعلام (٢٨٣/٦)، إيضاح المكنون (١٢٠/٤)، هدية العارفين (١٤٠/٢، ١٥١)، المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري (٥٣٧/٢)، مقدمة تحقيق الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٣/١)، مقدمة تحقيق شرح الإلمام (٤٩/١).

(٥) انظر: بغية الوعاة (٣٥٥/٢).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٦٢/٥)، البدر الطالع (١٠٨/٢)، كشف الظنون (١٦١٨/٢)، أبجد العلوم (ص: ٦٥٦).

(٧) هداية العارفين (٥٥٩/٢).

والاحتمال الآخَر أن يكون قد حَصَلَ خَلْطٌ في الكتاب المشروح بين ((الإلمام)) لابن دقيق العيد وبين تهذيبِهِ ((الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام)) لتلميذِهِ قُطْب الدِّين الحلبي؛ الذي قال عنه الحافظُ ابن حجر: "اختَصَرَ ((الإلمامَ)) فَحَرَّرَهُ"(٢).

لا سيما وأن كتابَ ابن خطيب المنصورية جاءت تسميةُ بعض المترجِمِين له بأسماءٍ مقاربة للأخير؛ منها:

و ـ "((شرح الاهتمام مختصر الإلمام)) في ست مجلدات"(٣).

ز ـ "((شرح الاهتمام في أحاديث الأحكام)) في نحو ست مجلدات كبار أو خمسة"(٤).

ح ـ "((الاهتمام في شَرْح أحاديث الأحكام)) في نحو ست مجلدات كبار ـ أو خمسة"(٥).

والذي يظهر للعبد الفقير أن هؤلاء المترجِمِين ـ أو أكثرهم ـ لم يقفوا على كتابِ ابن خطيب المنصورية ـ لعله بسبب نُدْرةِ نسخهِ؛ فسمَّاهُ كُلُّ واحدٍ منهم بما نَمَى إلى عِلْمه عنه؛ لا أنَّ للمصنفِ كتابًا آخَر في شرح ((الاهتمام)) لقطب الدين الحلبي؛ لأن هذا ـ أعني تعدُّدَ الشَّرْح ـ لم أجد أحدًا نَصَّ عليه، ولم يَذكُر كُلُّ مترجِمٍ للمصنفِ له إلا كتابًا واحدًا في الموضوع، ثم إني لم أقف على مَن ذكرَ أنَّ ((للاهتمامِ)) شرحًا.

=

(١) انظر: المعجم المختص (ص: ٢١٥)، الوافي بالوفيات (١١٣/٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١١٥/٥)، الدرر الكامنة (٦١/٥).

وفي قسم الحديث من الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (١٣٩٤/١): "المحرر في الحديث ـ ابن قدامة المقدسي".

(٢) الدرر الكامنة (١٩٩/٣).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٧٦/٢)، الضوء اللامع (٣٠٩/١٠)، شذرات الذهب (١٣٠/٩)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)، الموسوعة الميسرة (٢٩٣٩/٣).

وقد وقعَ الاسمُ في مطبوعةِ الإنباء ـ طبعة مصر: "شرح الاهتمام بمختصر الأحكام"، والمثبَتُ مِن نَقْلِ السخاويِّ عنه في الضوء اللامع، وابن العماد في الشذرات، وكذا الشوكاني في البدر الطالع لكن وقع عنده: "شرح الاهتمام مختصر الإمام!".

ثم وقفتُ على الطبعة القديمة لإنباء الغمر التي تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان (٥٢/٥) فإذا فيها: "وشَرَحَ الاهتمام مختصر الإلمام".

ثم يسر اللهُ تعالى بفضله ورجعتُ لنسخةٍ خطيةٍ لإنباء الغمر محفوظة في مكتبة كوبرلي (١/ق١٩٣/ب)؛ فإذا فيها ما في الطبعة القديمة.

(٤) انظر: الدر المنتخب (٢٦٣٧/٦).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٣٠٩/١٠)، البدر الطالع (٣٥٢/٢)، الأعلام (٢٢٥/٨).

وقد جَزَمَ الشوكانيُّ والزركليُّ بأنها ست مجلدات.

وأما ذِكْرُ السخاويِّ والشوكانيِّ لاسمَين في ترجمته؛ فسببُهُ أنهما ذَكَرا اسمًا مِن عندهما له، ثم نَقَلا عن الحافظِ ابن حجر كلامًا في ترجمةِ المصنف وفي ضمنه ذِكْرُهُ لكتابِهِ باسمٍ آخَر؛ لا أنهما يريانِ تعدُّدَ الاسمِ أو الكتاب، والله تعالى أعلم.

وعلى كُلِّ حال؛ فبعد أنْ وَفَّقَ اللهُ تعالى ويَسَّرَ الوقوفَ على الجزئين الأَوَّلين من هذا الشرحِ النفيس النادرِ لابنِ الخَطيبِ؛ حُقَّ لنا أنْ نتمثَّلَ بقولِ القائل: "قَطَعَتْ جَهيزَةُ قولَ كُلِّ خَطيبِ!"(١).

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/٩١)، المستقصى في أمثال العرب للزمخشري (٢/١٩٧)، القاموس المحيط (ص: ٥٠٧).

المبحث الثاني: مكانته العلمية

مما يُبينُ مكانة ((شرح الإلمام)) هذا العِلْمية:

١. إمامة صاحب المتن في الحديث والفقه ـ وغيرهما؛ حتى قال تلميذُه قُطْب الدِّين الحلبي ـ رحمه الله: "إنه لم يتكلم على الحديث من عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى زماننا مثل ابن دقيق العيد!"(١).

٢. منزلةُ الشارحِ العلمية؛ فقد قال عنه الحافظُ ابنُ حجر ـ رحمه الله: "جَدَّ ودأب وحَصَّل إلى أن تميَّز ومهر وفاق أقرانه في العربية وغيرها من العلوم...وانتهت إليه مشيخة العلم بالبلاد الشمالية، ورَحلَ الناسُ إليه"(٢).

وقال عنه تلميذُهُ ابنُ خطيب الناصرية ـ رحمه الله: "كان شيخًا عالما مفتيًا حاذقًا عارفًا بالفقه والأصول والبيان والتفسير والنحو وغير ذلك، وأفتى واشتغلَ ودَرَّس"(٣).

٣. أهمية كتاب ((الإلمام)) وثناء العلماء واعتمادهم عليه واختصارهم له؛ كابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في كتابه ((المحرَّر))(٤)، وقُطْب الدِّين الحلبي في كتابه ((الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام)).

٤. عدم وجود شَرْحٍ متقَدِّمٍ لكتاب ((الإلمام)) ـ مع أهميته ـ سوى قطعةٍ يسيرةٍ من شرحِ المصنفِ ابنِ دقيق العيد ـ رحمه الله.

٥. قد يذكر ابنُ دقيق العيد في ((الإلمام)) أحاديثَ ينفرد بها أصحابُ كُتبٍ يَعِزُّ ـ بل ينعدم أحيانًا ـ وجودُ شرحٍ لها؛ كمسند الإمام أحمد، وسنن الدارَقُطني، ومسند البزار، ومنتقى ابن الجارود، ومسند أبي عوانة، وسنن البيهقي، وغيرها ـ رحم الله الجميع.

فوجود شرحٍ متقدِّمٍ لهذه الأحاديث ـ من أحاديث الأحكام ـ له منزلة لا تخفى على طالب العلم.

٦. اهتمام الشارحِ بتخريج ما لم يُخرجه الماتِنُ، وذكر الطرق والشواهد والمتابعات التي لم يذكرها؛ فيذكر ألفاظها مع نقلِ كلام الأئمة عليها ـ إن وُجِد.

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر (ص٣٩٥).

(٢) إنباء الغمر (٣٧٦/٢).

(٣) الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب (٢٦٣٧/٦).

(٤) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٦٢/٥).

٧. يزيد الشارحُ على الماتِنِ ذِكْرَ من خرَّج الحديث وصححه أو حَكَمَ عليه غير من ذكر في المتن.

٨. قد يستدرك الشارحُ على الماتِن في بعض المواضع؛ كأن يعزو الماتِنُ الحديثَ إلى البخاري وحْده؛ فيبين الشارحُ اتفاقهما عليه.

٩. يجمع المصنفُ الأحكام والفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث؛ مطيلًا في بعض الأحاديث، ومختصرًا في بعضها الآخَر؛ بطريقة بديعة رائقة تشبه الطريقة التي سار عليها بعده الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في ((فتح الباري)).

١٠. يُناقش الشارحُ الماتِنَ - أحيانًا - في اختياره لفظ روايةٍ من الروايات؛ مُفَضِّلًا اختيارَ غيرها لسببٍ يذكره.

١١. يُجيبُ الشارحُ عما ظاهره التعارض بين خطبة الماتِنِ وما ذَكَرَهُ فيها من شرطه في كتابه؛ وبين بعض الأحاديث التي أَوردها في كتابه.

١٢. مع كون الشرح من شروح أحاديث الأحكام؛ إلا أنَّ المصنِّفَ أودَعَ فيه نُكَتًا لُغويَّةً وفوائد صَرفيَّةً لا تكاد توجد في باقي الشروح؛ وليس ذلك غريبًا لمن عَرَفَ إمامةَ المصنف في علوم العربية بالذات.

١٣. ينقل المصنفُ عن كُتبٍ لم تطبع بعد، وعن كُتبٍ هي في عدادِ المفقود حتى الآن؛ ومن أبرزها كتاب ((مختصَر الإلمام)) للعلامةِ الذهبي - رحمه الله.

١٤. نَقْل الشارحِ لكلام صاحب ((الإلمام)) بنَصِّهِ؛ مميزًا بداية القول ونهايته.

ولا شَكَّ أن ذلك مفيدٌ حتى لمن يشتغل بتحقيق كتاب ((الإلمام))؛ لكونه يُعَدُّ كالنُّسخةِ له.

١٥. امتلاك الشارح لأكثر من نسخةٍ من كتاب ((الإلمام))؛ مما جعله يستفيد من ذلك في شرحه - أحيانًا - بالإشارةِ لبعضِ فروقاتِ النُّسَخ.

١٦. قيمة النُّسَخِ الخَطيَّة للشرح؛ حيث كُتبت نسخةُ الجزء الأول من نسخة المصنف عام ٨١١هـ وقوبلت بعد ذلك بإتقانٍ.

ونُسختا الجزء الثاني يغلبُ على الظن أنَّ إحداها هي نسخةُ المصنف - رحمه الله، والأُخرى منسوخة عنها ومقابلة في زمنٍ متقدِّمٍ -كما سيأتي بيانه مفصَّلًا في المبحث الخامس من هذا الفصل إن شاء الله.

المبحث الثالث: منهج المؤلف فيه[١]

١. بدأ المصنفُ ـ عليه رحمة الله ـ بمقدمةٍ ذكر فيها منهجه في كتابه، ثم شرح غريب ألفاظ خُطبة الأصل.

٢. يذكرُ الحديثَ بنصه من ((الإلمام)) بعد قولِه: "**قولُهُ**.."، ثم يقول: "**انتهى**" آخِر كلام ابن دقيق العيد.

٣. إن كان ابنُ دقيق العيد قد خَرَّج الحديثَ؛ فإنَّ الشارحَ يشرَعُ الشارحُ في التوسع في تخريجه وذكر الطرق والشواهد والمتابعات له، مع ذكرِ أحكام العلماء عليها.

وإن كان الماتنُ لم يخرّج الحديث؛ فإنَّ الشارحَ يُقَدِّمُ تخريجه تخريجًا مختصرًا؛ ثم يشرَعُ فيما سبق.

وقد يختصر الماتنُ الحديثَ؛ فيذكرُ الشارحُ سياقَهُ بتمامهِ على الوَجْه.

٤. يُعَنْوِنُ الشارحُ بقوله: "**الأسماء**"؛ ويُترجم تحته لمن ذُكر من رجال الحديث ممن أبرزهم الماتنُ معه؛ فيذكرُ اسمه والخلافَ فيه ـ إن وُجد، ومشايخه وتلاميذه، ووفاته، ونحو ذلك.

وقد يذكر بعض من لم يذكره الماتن؛ لفائدةٍ؛ إما لضعفه، أو الاختلاف عليه، أو لكونه مدلِّسًا روى بالعنعنة، ونحو ذلك.

وترجمةُ المصنِّفِ للعَلَمِ تكون غالبًا من ((جامع الأصول)) أو من ((الكاشف))، وقد يُلَفِّقُ الترجمةَ من الكتابين في النادر.

٥. ثم يُعَنْوِنُ بقوله: "**الألفاظ**"؛ فيذكرُ غريب الألفاظ وما يتعلق بها من معاني؛ ناقلًا عن أئمة اللغة وأساطينها؛ ذاكرًا ما يُحتاج إليه من نحوٍ وصَرْفٍ وغيره، مع فهمٍ وتحريرٍ ـ كيف لا وهو فارسُ هذا الميدان!

وكثيرًا ما يَنقُلُ تحت هذا العنوان من كتاب ((المحكَم)) لابن سيده، و((مطالع الأنوار)) لابن قُرقول، و((النهاية)) و((جامع الأصول)) لابن الأثير ـ رحمهم الله.

---

(١) سُجِّلَتْ حديثًا رسالة دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز عنوانها: "منهج الإمام ابن خطيب المنصورية جمال الدين يوسف بن الحسن الشافعي المتوفى ٨٠٩هـ في كتابه الإعلام بفوائد الإلمام".

سَجَّلها الباحثُ الفاضل الأستاذ عادل بن عبد الله بن علي الكَرِيمي العَمْري ـ وفقه الله وسَدَّدَ خطاه وبارك في علمه وعمله.

٦. ثم يُعَنْوِنُ بقوله: "**الكلام على الفوائد والأحكام**"؛ ويذكر الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث؛ ناقلًا خلاف أهل العلم وكلام أصحاب المذاهب الأربعة، وأدلتهم، ومناقشتها، مع التوسع في نقل كلام الشافعية وأوجه المذهب عندهم.

ويعتمد كثيرًا هنا على ((العزيز)) للرافعي، وكُتُب النووي، وكذا ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض؛ لكنه ينقل عنه بواسطة ((شرح صحيح مسلم)) للنووي ـ رحم الله الجميع.

وقد ظهر تمكُّن المؤلف من علوم اللغة والفقه والأصول ـ وغيرها ـ في كلامه ومناقشته تحت هذا العنوان؛ فأجاد وأفاد ـ رحمه الله تعالى.

٧. يُتْبِعُ الشارحُ أحيانًا ما سبق بقولِهِ: "**فائدة:**..."، "**وفائدة أُخرى**..."؛ يذكرُ تحتَها بعض الفوائد التي يختم بها شرح الحديث؛ من نحو رفعِ إشكالٍ قد يُتوهم معه مخالفة الماتن لشرطه في إيراد هذا الحديث، أو يذكر لطيفةً لها تعلقٌ بالحديث، ونحو ذلك.

وقد أَجْمَلَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ منهجَهُ ذاكرًا له في مقدمةِ شرحه بقولِه: "... وكان مصنِّفُه ـ رحمه الله ـ قد تكلَّم على بعض أحاديثه، وأطالَ الكلامَ بحيث يملُّه النَّاظر فيه؛ فاستعنتُ الله تعالى وطلبت قوَّته وحوله في تعليقٍ مختَصَرٍ أُتْبِعُ فيه الحديثَ بتصحيحٍ إن احتاج، أو ذِكْرِ تمامه، أو ذِكْرِ شيءٍ مِن طُرُقِهِ لزيادةِ فائدة، أو حديثٍ آخَر مثله، أو قريب منه لحصول زيادة.

ثم أَذكرُ **أسماءَ** الرِّجال المذكورة فيه، وتاريخَ وفياتها، والإشارة إلى بعض من روت عنه وروى عنها.

وربَّما ذكرت بعض من في السَّند – وإن لم يذكره – لفائدة؛ إمَّا لضعفه، أو لاختلاف عليه فيه، أو لكونه مدلِّسًا وهو بالعنعنةِ أو نحو ذلك.

ثمَّ أَذكرُ غريبَ **الألفاظ** وما يتعلَّق به من المعاني الَّتي ذكرت معها، ثمَّ أَذكرُ الكلام على **الفوائد والأحكام**، وإن كان ذكر الأسماء والألفاظ من قبيل الفوائد؛ لكن أردت إفرادهما ليسهل تناولهما.

وسمَّيْتُهُ ((الإعلام بفوائد الإلمام))، والله حسبي وعليه توكُّلي"[(١)].

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد الإلمام (١/ق٤/أ).

المبحث الرابع: مصادر المؤلف

تسببت طريقةُ المصنف في شرح الحديث من جوانب عدة في تنوع مصادره وغزارتها، ويصعُبُ في هذا المبحث حصر جميع تلك المصادر؛ لكن حسبي أن أذكر هنا المصادر التي أكثر من الاعتماد عليها في كتابه . وقد تقدمت الإشارةُ إلى شيءٍ مِن ذلك، ثم أذكر أمثلةً لبعض المصادر الأخرى . إن شاء الله[1].

فمن المصادر التي أكثر من النقل عنها والإفادة منها:

١. جامع الأصول في أحاديث الرسول.
٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
٣. النهاية في غريب الحديث والأثر.
٤. تهذيب اللغة.
٥. المحكم والمحيط الأعظم .
٦. مطالع الأنوار على صحاح الآثار.
٧. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم.
٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
٩. العزيز شرح الوجيز.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين.
١١. المجموع شرح المهذب.

ومن المصادر التي أفادَ منها أيضًا:

١. الثقات لابن حبان.
٢. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.
٣. مختصر الإلمام للذهبي.
٤. علل الدارَقُطني.
٥. علل ابن أَبي حاتم.

(١) وستأتي معلومات كل كتابٍ تامةً في فهرس المصادر والمراجع . إن شاء الله تعالى.

٦. العلل الكبير للترمذي.
٧. الإكمال لابن ماكولا.
٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
٩. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.
١٠. شرح الإلمام لابن دقيق العيد.
١١. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام.
١٢. الاستذكار.
١٣. معالم السنن.
١٤. غريب الحديث لأَبي عُبيد.
١٥. الإشراف على مذاهب العلماء.
١٦. الأوسط لابن المنذر.
١٧. الأمُ للشافعي.
١٨. بحر المذهب للروياني.
١٩. التجربة للروياني ـ أيضًا.
٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني.
٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي.
٢٢. البيان في مذهب الإمام للعمراني.
٢٣. تتمة الإبانة في علوم الديانة للمتولي.
٢٤. الحاوي الكبير للماوردي.
٢٥. شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح.
٢٦. مختصر البويطي.
٢٧. مختصر المزني.
٢٨. المهمات للإسنوي.

٢٩. تهذيب الأسماء واللغات.

٣٠. العين.

٣١. جمهرة اللغة.

٣٢. الصحاح للجوهري.

٣٣. الاستيعاب.

٣٤. مجمع الغرائب ومنبع الرغائب للفارسي.

٣٥. الطبقات الكبرى لابن سعد.

٣٦. الكامل لابن عدي.

وغيرها كثير . اللهم بارك.

المبحث الخامس: النُّسَخ الخطية للكتاب

وجدت ـ بفضل الله وتوفيقه ـ ثلاث نُسَخٍ خطيَّةٍ للكتاب:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة خراجي بتركيا، برقم: (٢٤٠)، **وعنوان**: "الإعلام بفوائد الإلمام"، **عدد الأوراق**: ٢٦٢، **عدد الأسطر**: ٢٧، **نوع الخط**: نسخي. وخطها واضح ومقروء، وهي نسخة فريدة متقنة كُتبت من **نسخة المصنف** عام ٨١١هـ وقوبلت بعد ذلك بإتقانٍ بالغ، وفيها لحقٌ وتصحيحٌ في بعض المواضع، وهي من أول الكتاب إلى نهاية المجلَّد الأول؛ وينتهي عند شرح آخر باب صفة الصلاة.

وناسخها هو: مكي بن محمد أبو بكر الكردي الشاكري ـ رحمه الله.

وسيكون عملي ـ بتوفيق الله ـ على ١٠٣ لوحة من أولِ هذا المجلد ـ كما تقدمَ في حُدودِ الدراسة.

علمًا بأني لم أجد نسخةً أُخرى من هذا المجلد.

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة المجمع العلمي بدمشق، ولها نسخة إلكترونية مُلَوَّنة في مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى، برقم: (٢١٠١٣)، **وعنوانها**: "إعلام الأعلام بفوائد الإلمام"، ونُسِبَتْ إلى **مؤلِّفٍ مجهول!**

بها آثار رطوبة، وخطُّها لا بأس به، وهي كثيرة اللحَق وفيها تصويبات، وبها نقص من أولها، **عدد أوراقها**: ١٥٩، **وعدد الأسطر**: ٣٣، **نوع الخط**: نسخي.

وهي من المجلد الثاني، وتنتهي في أواخر كتاب الزكاة.

ولم يُذكَر اسم **ناسخها**.

وهذه النسخةُ يغلبُ على الظن أنها بخطِّ المصنف ـ رحمه الله.

النسخة الثالثة:

نسخة وزارة الأوقاف الكويتية، برقم: (خ٣٧٥)، **وعنوان:** "إعلام الأعلام بفوائد الإلمام"، وقد نُسِبَتْ إلى **مؤلِّفٍ مجهولٍ ـ أيضًا!**

بها نقصٌ يسيرٌ من أولها، ولَحَقٌ في بعض المواضع، **عدد أوراقها**: ٢٦٠، **عدد الأسطر**: ٢٥، **نوع الخط**: نسخي. كُتِبَتْ عام ٨٢٢هـ، وخطها واضح ومقروء.

وهذه النسخة من المجلد الثاني للكتاب، وتنتهي في أواخر كتاب الزكاة ـ كسابقتها.

وناسخها هو: محمد بن محمد بن محمد الإربلي ـ رحمه الله.

وهذه النسخةُ مقابلة على نسخة المصنفِ جَزْمًا كما نُصَّ على ذلك في مواضع من هوامشها، ويغلبُ على الظن أنها النسخة السابقة.

وبفحص هاتين النسختين والاطلاع عليهما تبين لي ولزملاء التحقيق ـ بفضل الله ومنه وتوفيقه ـ أنها عائدة لشرح الإلمام لابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله؛ فالأسلوب مطابِقٌ تمامًا لأسلوبه؛ مِن جهةِ العناوين وترتيب الفوائد تحتها، وغير ذلك.

الفصل الثالث:

المقارنة بين كتاب ((الإعلام بفوائد الإلمام)) وكتاب عَصْرِيِّهِ ابن الملقن ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)).

لم أَجِد أحدًا من أهل العلم نَصَّ على علاقة أحد الكتابين بالآخَر، ولم أجد بعد تفتيشٍ وقراءةٍ وبحثٍ أيَّ علاقةٍ بين الكتابين؛ فكل كتابٍ يشرحُ كتابًا مستقلًّا عن الكتاب الآخَر المشروح، ولا يوجد في الشرح أي أثرٍ يدل على استفادة أحدهما من الآخَر.

ومن المعلوم أن اشتراك الشرحين في النقل عن بعض المصادر -كمعالم السنن للخطابي أو شرح صحيح مسلم للنووي مثلًا- لا يَجْعَلُ أَحدَ الكتابين مبنيًّا على الآخَر أو مقتبسًا منه؛ لأن ذلك ينطبق على عامةِ الشروح، والله أعلم.

نماذج من النسخ الخطية[1]

(١) تعمدت إرفاقَ نماذج قد يكون وقع فيها كلمات أشكلتْ عليَّ عند التحقيق؛ كطَمْسٍ في كلمةٍ ونحو ذلك؛ لتكون النماذجُ أتمَّ في النفع، وليستفيد منها طالبُ العلم ويُفيد مشكورًا مأجورا.

راموز لظهر المجلد الأول (صفحة العنوان)

كتاب الاعلام بفوايد الالمام في أحاديث الأحكام
تصنيف افقر عباد الله الى عفوه الشيخ جمال الدين يوسف
بن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن مسعود
الشهير بابن خطيب المنصورية غفر الله
له ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين
امين يا رب العالمين بكرمك
العميم يا رحيم

راموز لمقدمة المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله باعث الرسل بالبراهين الواضحات وموضح السبل بالايات الباهرات
وموجب اتباع سننهم بالحجج القاطعات واقتفا اثار سننهم في اقوالهم الطاهرات
وافعالهم الطاهرات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تبلغنا اعلى المقامات وتحلنا دار المقامات والصلاة على رسوله محمد صفوة
الصفوات وسيد السادات وكاشف الكربات ببيان الشرعات هدانا
الى سبل الخيرات ونجى عنا ظلمات الشبهات ووصلنا بالصلات واوضح
طرق الهدى بالبينات عليه وعلى اله افضل الصلوات اما بعد فان
اولى ما تصرف اليه الهمم وتجرى بحفظه اللسان والقلم كتاب الله المبين
وسنة نبيه الامين لتحصيل ما فيهما من الاحكام وتبيينه للخاص والعام
اذ بهما قوام الدين وعليهما اعتماد المسلمين ومن احسن ما وضع في الحديث كتاب
الالمام باحاديث الاحكام للحافظ العلامة تقي الدين بقية المجتهدين ابي
عبد الله محمد بن ابي الحسن علي ابن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله وهو
جليل الفوايد جزيل العوايد فيه جمل من الاحاديث الصحيحة التي لا ريب
في صحتها وجملة من الاحاديث التي صححها بعض المعتبرين من علما الحديث
او الفقه في حفظها او اثنى على رواتها بعض ائمتها على ما بينه في خطبة الكتاب
واشار اليه في ذلك الباب ورايت الاشتغال به موديا الى حفظ الدين والعلم
بزوعه عين اليقين وكان مصنفه رحمه الله قد تكلم على بعض احاديثه و
اطال الكلام بحيث يملة الناظر فيه فاستعنت الله تعالى وطلبت قوته
وحوله في تعليق مختصر اتبع فيه الحديث بتصحيح ان احتاج او ذكر تمامه او
ذكر شي من طرقه لزيادة فايدة او حديث اخر مثله او قريب منه لحصول زيادة
ثم اذكر اسما الرجال المذكورة فيه وتاريخ وفياتها والاشارة الى بعض من
روت عنه وروى عنها وربما ذكرت بعض من في السند وان لم يذكر لفايدة
اما لضعفه او لاختلاف عليه فيه او لكونه مدلسا وهو بالعنعنة او نحو ذلك
ثم اذكر غريب الالفاظ وما يتعلق به من المعاني التي ذكرت معها ثم اذكر
الكلام على الفوايد والاحكام وان كان ذكر الاسما والالفاظ من قبيل الفوايد
لكن افردتها افرادها ليسهل تناولها وسميته الاعلام بفوايد الالمام والله حسبي

وكذلك الما القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير وما حوالي النجاسة التي لها
جرم في الما الكثير على قول الشافعي الجديد والقوى على القديم الثالثة العاريه
عن القيود اللازمه وهو اقرب فان ما البحر يطلق عليه ما من غير اضافة الى البحر
فالاضافة غير لازمه وكذلك المتغير لكن يرد المستعمل لانه يطلق عليه اسم الما و
منهم من اخرجه بالعنايه وقال لا يطلق عليه اسم الما الا مقيدا وهل هو مطلق ام لا
وجهان اصحهما الثاني من غير قيد قال الرافعي ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي
على اوصاف الخلقة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والاوصاف ويقول الما
ينقسم الى مطلق ومضاف ثم من المضاف ما هو طهور كما الكوز والبحر ومنه ما ليس
بطهور كما الزعفران وما الشجر ثم قال في كلامه على الفاظ الوجيز يكون تعريف المطلق
بالباقي على اوصاف الخلقة تفسيرا له بما بالمعنى ويجوز ان اراد بالمطلق العاري
عن القيود والاضافات لان كل ما يسمى ما فهو طهور قال وهذا الابنايه وقوع
اسم الما عليه مضافا بل تقع الاشارة الى الما المعين بانه ما وبانه ما نهر او بئر
ما تقتضي كلامه الاول ان الغزالي يجوز ان يحمل كلامه على الشيئين فيكون عبارة بعد
وهي ان يقال الباقي على اوصاف خلقته العاري عن القيود والاوصاف ثم على
هذه باقي العبارات المتقدمتان وهما اطلاق الكلام او التقييد باللازمه و
الذي يخرج الما عن الاطلاق تقييده باحد ثلاثة اشيا اما بالاضافة كما الورد و
الاشنان واما بالصفة كقوله تعالى من ما دافق وقوله تعالى الم نخلقكم من
ما مهين يعني المني واما بلام العهد كقوله عليه السلام نعم اذا رات الما يعني
المني وهذه قيود لازمه واما المياه القليلة التي يغوص فيها الطيور عند من
حكم بنجاسة خرزها وغايته منفذها بذلك والمياه التي وقع فيها ما لا نفس له
سائلة فان ذا حكم بجواز استعمالها لا يقال بنجاستها بل يقال لا ينجس الما بها
وهي في محل العفو لا ان الما نجس معفو عنه وفيه حل ما مات من حيوانه
وقد يفهم من ذلك ان جميع حيوان البحر حلال وما استثنى منه فبنص اخر او قياس
قال العلما وحيوان البحر ما يعيش فيه واذا اخرج منه كان عيشه عيش المذبوح وفيه
اشارة الى حله اذا مات بسبب كضغطه او صدمه او انحسار الما او ضرب من الصياد
او مات حتف انفه او باخراجه الى البر لقوله الحل ميتته وفيه انه لا يحتاج
الى ذبحه بل يكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول زمانه فانه يستحب ذبحه
في

٧

في احد الوجهين عندنا وصححه النووي وعلى بلع السمكة حية اذ ليس فيه اكثر
من قتلها ويجوز اكل السمك الصغار قبل شق جوفه ويعفى عن رجيعه وهو طاهر
عند القفال والروياني من اصحابنا وتحل السمكة اذا ماتت في جوف سمكة اخرى
ولا تحل اذا تقطعت في جوفها وتغيرت لانها صارت كالرجيع واذا ابتلعت السمكة
طايرا ومات في جوفها لم يحل واما غير السمك من حيوان البحر الذي ليس على
صورة السمك المشهور ففيه لاصحابنا ثلاثة اوجه ويقال اقوال اصحها الحل مطلقا
وهو المنصوص للشافعي في الام وفي رواية المزني وفي اختلاف العراقيين لان الاصح
ان السمك يقع على الجميع مما هو على صورته المشهورة وغيرها والثاني يحرم والثالث
ما اكل نظيره من البر حل وما لا يؤكل نظيره كخنزير الما وكلبه فحرام وما لا نظير له
حلال على هذا وما له نظيران احدهما يؤكل والاخر لا يؤكل كالحمار فان نظيره الاهلي
حرام والبري حلال فحرام ايضا وفي الشامل والتهذيب انا اذا احللنا الجميع حلت
ميتته في الاصح عموم قوله الحل ميتته واما ما يعيش في البر والبحر ولا يكون في البر
عيشه عيش المذبوح فمنه طير الما وهي حلال ولا تحل ميتتها واستثنى بعضهم
الابيض منها فجعله حراما لخبث لحمه وعند الشيخ ابي حامد والامام وصاحب التهذيب
الضفدع والسرطان منه وهما محرمان على المشهور لكن علة الحرمة عند من جعلهما
من هذا الضرب حيث لحمهما والضرر ايضا وذوات السموم حرام والتمساح حرام
لتقويه بنابه على الصحيح عندنا والسلحفاة حرام على اصح الوجهين لخبث لحمها كالضفدع
والسرطان قال الرافعي واعلم ان جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا
تعيش الا في الما تفريعا على الاصح وهو حل الجميع قال وكذا استثنوا الحيات والعقارب
قال ومقتضى هذا الاستثنا انها لا تعيش الا في الما قال ويمكن ان يكون نوع
منها كذا ونوع كذا واستثنى القاضي الطبري النسناس على ذلك الوجه ايضا وامتنع
الروياني وعين من ساعده وقال النووي وساعده الشيخ ابو حامد وفيه
جواز ركوب البحر لانه لم ينهه ولا انكر عليه ولا فصل بين ان يكون السلامة غالبه
او مغلوبه او متساويان وقال اصحابنا ان غلب الهلاك حرم وان استوى السلامة
والهلاك صحح النووي التحريم ولا يمنع منه الحج والجهاد وغيرهما وفيه اشارة
ادخار الما للعطش والعدول الى غيره لقوله فان توضانا به عطشنا اي في الحال
وفيه اشارة الى ان الما المستعمل لا يجوز استعماله في الوضوء ثانيا واشارة الى انه لا يلزمه

نام عن الوضوء وقيل يقال الان لغسل ايضا كذلك فهو كالوضوء
قوله وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك اخرجوه الا الترمذي ويشوص معنى يدلك
وقيل يغسل وقيل ينقي انتهى وفي رواية لمسلم انه كان اذا قام ليتهجد
وفي رواية للنسائي قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا
بالسواك والضمير في قوله اخرجوه لاصحاب الكتب الستة واستثنى منهم الترمذي
الالفاظ يشوص بفتح اليا وضم الشين وبالصاد المهملة ذكر المصنف في الكتاب فيه
ثلاثة اقوال واختار الاول وهو يدلك لانه ادرج القولين الاخيرين تحت قيل
فقال وقيل يغسل وقيل ينقي وقال في شرح العمدة الاول اقرب يعني يدلك
وقال في اول كلامه معناه يغسل يقال شاص يشوص وماص يموص اذا غسل و كانه
ذكر اولا ما فسره به اهل اللغة قال صاحب المحكم شاص الشيء شوصا غسله
وشاص فمه بالسواك شوصا غسله عن كراع وقيل امر على اسنانه عرضا وقيل
هو ان يفتح فاه ويمر على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها
ولم يذكر الدلك ولا الانقاء وقال النووي الدلك اسنانه بالسواك عرضا قاله ابن
الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي واخرون وقيل هو الغسل قاله
الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والدراوردي وقيل هو الحك قاله
ابو عمر بن عبد البر وتاوله بعضهم فقال انه باصبعه قال فهذه اقوال الايمة و
اكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه وفاه ينصب بالالف ويرفع بالواو
ويجر بالياء اذا اضيف الى غير ياء المتكلم كما هو مقرر في النحو واصله فوه بفتح الفاء
وسكون الواو وحذفت الهاء وانقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه نقلها
بالسكون والانكسار ما قبلها حذفوا لامه وهي الهاء وابدلوا من الواو عند قطعه
عن الاضافة حرفا جلدا على تحمل الحركات وكان الميم لمشاركته للواو في المخرج و
الصفة واذا اضافوه لم ياتوا بالميم واعربوه بالحروف ويجوز بقاء الميم مع الاضافة
خلافا لابي علي الفارسي فانه منعه في غير الضرورة ويستشهد عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وفي رواية
مسلم اذا قام ليتهجد والتهجد ترك الهجود والهجود النوم يقال تهجد اذا ترك
النوم كما يقال تحنث وتحرج وتاثم اذا تجنب الحنث والحرج والاثم والمراد بالتهجد

٤٥

٤٦

في الحديث الصلاة من الليل والمراد بالسواك في الحديث الالة ويحتمل ارادة الفعل
والاول اظهر وقوله كان يشوص فاه هل يقتضي التكرار او لا خلاف للاصو ليين
والظاهر ان قول الصحابي كان يفعل يقتضي التكرار وان ذلك من عادته ودابه يه
وعلم ذلك حذيفة بكثرة مباشرته واطلاعه او باعلام النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك
او باخبار زوجاته او احدهن **الكلام على الفوايد والاحكام** **فيه** استحباب
السواك اذا قام من الليل والمراد القيام للتهجد كما في رواية مسلم ويحتمل القيام
من النوم مطلقا وكيف فسرنا يشوص وكيف يستاك قال امام الحرمين يمر السواك
على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدى الجهتين فالعرض اولى واكثر الا صحاب
قالوا يستاك في عرض الاسنان لا في طولها وقال النووي في شرح مسلم يستحب
ان يستاك عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه قال فان خالف واستاك طولا حصل
السواك مع الكراهة ولم ار تصريحا بالكراهة لغيره وكلام الامام والغزالي لا يقتضي
تعين العرض لاقامة السنة واما حديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا فرواه ابو
داود في مراسيله **وفيه** ذكر السواك والمراد به الالة على الاظهر كما تقدم ولم
يبين التعريف بها وقال العلماء يستاك بكل ما يزيل تغير الاسنان وقلحها فيحصل
الاستياك بالخرقة الخشنة والسعد والاشنان ونحوها والاولى ان يكون بعود
من اراك والاحب ان يكون يابسا قد لين بالماء دون ما لا يلين فانه يجرح اللثة
ودون الرطب فانه لا ينقي لمزوجته وهل يحصل الاستياك بحزوه كاصبعه الخشنة
او لا ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يكفي والثاني يجزي لحصول مقصود الاستياك
به والثالث ان قدر على العود ونحوه لا يجزي والا يجزي لمكان العذر ويجوز
باصبع غيره الخشنة وقال النووي في شرح المهذب المختار اجزاوه اي باصبع نفسه
الخشنة وباصبع غيره قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي
واختاره في البحر وفي تفسير ابن عبد البر الشوص بالحك وان بعضهم تاوله
بالحك باصبعه ما يقتضي الاستياك بها قال العلماء ويستحب ان يمر السواك على
اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قالوا ويستحب ان
يعود السواك الصبي ليعتاده كما يامره بالصلاة والوضوء والصوم اذ السواك من
سنن الصلاة ولانه مما يتعبد به قالوا ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه وفي

والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم
يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي
حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعي الخامس أنه ينقض إلا نوم الراكع
والساجد وروي هذا عن أحمد السادس أنه لا ينقض إلا نوم الساجد و
روي أيضا عن أحمد السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض
خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعده
من الأرض لم ينقض وإلا انتقض سواء قل النوم أو كثر وسواء كان في الصلاة
أو خارجها وهذا مذهب الشافعي قال وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه
وإنما هو دليل على خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمتحقق وأما
إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة وسيأتي في
الكتاب قول ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وسنذكرها آخر الأحاديث
التي ذكرها المصنف والأحاديث الواردة في ذلك وبيان ما فيها واتفقوا على
أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء سواء كان ممكن المقعد
أو غير ممكن المقعد وعد أصحابنا من خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا واستدلوا بحديث ابن
عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم
صلى ولم يتوضأ قال الأصحاب وليس النعاس كالنوم فلا ينقض الوضوء
لأن النعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس والنوم يغلب على
العقل وتسقط فيه الحواس ولو شك هل نام أو نعس استحب له الوضوء
ولا يجب ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكن المقعد من الأرض أو لا قال
النووي فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت إليتاه أو إحداهما
عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لأنه قد مضى عليه لحظة
وهو نائم غير ممكن المقعد وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت
زوالها لم يحكم بانتقاض وضوءه ولو نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا
إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحائل لسقط أو
لم يكن ولو كان نحيفا فالأصح أنه ينتقض لا ينتقض إن كان
نحيف البدن بحيث لا تنطبق إلياه على الأرض انتقض وإن كان عظيم البدن

بأن نام غير ممكن مقعده من الأرض غلب على الظن خروج الريح

بحيث

بحيث منطبقتان لم ينتقض وفي الرواية الثالثة التي ذكرناها التصريح بأنه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم بل مقتضاه أنه علم بنومهم ورواية البخاري
ليس فيها التصريح بأنه صلى بهم **وفيه** جواز مناجاة الرجل الرجل
بحضرة الجماعة كما في الروايتين الأخيرتين وإنما نهي عنها بحضرة الواحد
لأجل الوحشة التي تحصل له وفي الحديث لا يتناجى اثنان دون الثالث
وفي الرواية الثالثة جواز الكلام بعد إقامة الصلاة وهو جائز في الأمور
المهمة مكروه في غيرها والظاهر من الحديث طول الكلام لأن فيه ولم يزل
يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم وظاهره أن الإقامة لم تعد وأنه
صلى بالإقامة الأولى وأن الحديث وإن طال لا يقطع حكم الإقامة لكن
يستحب إعادة الإقامة عند الطول وقد يتوقف في أن طول الحديث
لا يقطع حكم الإقامة قال النووي **وفيه** تقديم الأهم فالأهم من الأمور
عند ازدحامها فإنه صلى الله عليه وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر
مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة

قوله وفي رواية عند أحمد بن حنبل ينامون ثم يقومون فيصلون
ولا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
هذه الرواية زيادة على التي قبلها وهي على عهد رسول الله وقد رفع الحديث
بقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يصير بذلك مرفوعا
عند الأكثرين من أئمة الحديث والأصول والفقه ولم يتعرض المصنف
إلى تصحيح هذه الرواية وقال ابن الذهبي في مختصره ولم يخرجها لأحمد
من حديث وكأنه لما ذكر الرواية الصحيحة قبلها ذكر هذه بطريق المتابعة
فتساهل في إيرادها كذلك ولأنها صحيحة عنده ويغني عن صحة الرواية
رواية مسلم من حديث أنس أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم **وأما**
زيادة يقومون فلا يظهر لها كثير فائدة لأنه لا بد من القيام بالصلاة وإن
اقتضى عدم الفصل وأنهم لم يتوضؤوا فآخر الحديث صرح بهذا اللفظ
وهو قوله ولا يتوضؤون وفي هذا الحديث كثرة وقوع ذلك من أصحابه
إن قلنا إن كان يقتضي التكرار أو يتكرر نوعه **وفيه** دليل للقائلين بأن النوم لا ينقض

[illegible]

وقد قال العلما لا يبطل الطواف بانواع الكلام وقوله بالبيت قد يقال يخرج به السعي لان السعي بين الصفا والمروة فانه يسمى طوافا ايضا قال الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي الحديث طاف بين الصفا والمروة قال اصحابنا الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة شرط في الطواف كما في الصلاة وبه قال مالك فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او طافت المراة حائضا او طاف وعلى بدنه او ثوبه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان يطا في مطافه النجاسات قال الرافعي ولم ار للاصحاب تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به وحكى النووي في مناسكه الكبرى عن الامام ابي الفضل محمد بن عبدك انه قال وقد سئل عن المطاف تكثر فيه النجاسة من الطير وغيره الامر اذا ضاق اتسع اشار بذلك الى قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولو احدث الطائف في خلال طوافه فيتطهر ان تعمد الحدث فقولان في البنا والاستيناف كما اظهرهما انه يبني ويحتمل في الطواف ما لم يحتمل في الصلاة من الفعل الكثير والركوب والكلام ولا دلالة في هذا الحديث على ذلك وان سبقه الحدث فاولى بالبنا ان قلنا يبني هناك وان قلنا يستانف هناك فهنا قولان او وجهان والاصح البنا قال الاصحاب وحيث لا يوجب الاستيناف فلا شك في استحبابه وعن ابي حنيفة انه لو طاف محدثا او جنبا او عاريا او طافت المراة حائضا لزمت الاعادة ما لم يفارق مكة فان فارقها لزمه دم شاة ان طاف مع الحدث وبدنة ان طاف مع الجنابة وعن الامام احمد في رواية مثله والله اعلم

قوله وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وبعض الرواة يقول عن عبد الله عن ابيه وبعضهم يقول عن ابيه عن جده ومن الناس من يثبت هذا الحديث لشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول انتهى ورواه الدارقطني في الغرائب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وهذا مرسل واما من رواه عن ابيه عن جده فيحتمل ان يكون جده عبد الله وهو محمد فيكون مرسلا ايضا ويحتمل ان يكون جد ابي بكر وهو عمرو بن

حزم

حزم فيكون متصلا وقد ذكر المصنف ان من الناس من يثبت هذا الحديث لشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول ويرى ان ذلك يغني عن طلب الاسناد ورواه احمد وابو داود في المراسيل والنسائي والدارقطني وابن حبان من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده ورواه عن الزهري سليمان بن داود الخولاني قيل الصحيح انه سليمان بن ارقم وهو متروك وروى الدارقطني بسنده الى ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر وفيه سليمان بن موسى قال البخاري عنده مناكير ووثقه يحيى بن معين وروى الحافظ ضياء الدين المقدسي معناه من حديث عثمان بن ابي العاص مرفوعا وروى الدارقطني من حديث حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تمس القران الا وانت على طهر وقال البخاري انه حسن غريب واخرجه الطبراني ايضا وروى الحافظ ضياء الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث لا تمس المصحف ولا تحمله الا طاهرا والمعروف الاول الاسما عمرو بن حزم صحابي خزرجي كنيته ابو الضحاك شهد الخندق يروي عنه ابنه محمد وحفيده ابو بكر مات سنة احدى وخمسين قيل استعمل على نجران وله سبع عشرة سنة واذا روى عبد الله عن ابيه ابي بكر عن جده محمد فهو مرسل واذا روى عبد الله عن ابيه ابي بكر عن جد ابيه عمرو بن حزم فهو متصل فان ابا بكر روى عن ابيه محمد وليس بصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ويروي عن جده عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل فاذا اثبته زالت هذه العلة ومحمد بن عمرو وثقه النسائي وقتل يوم الحرة وابو بكر ابو محمد الا [illegible] وابيرها عن السايب بن يزيد وخالته عمرة وا [illegible] عنه ابناه عبد الله ومحمد والاوزاعي مات سنة اثنتين [illegible] ابيه وعبد الله بن ابي بكر احد اعلام المدنيين تابعي روى عن انس بن مالك وعروة والزهري تقدم الكلام عليه الكلام على الغرايب والاحكام فيه ان المصحف لا يمسه الا طاهر وحملوه على التوضي قال اصحابنا يحرم على المحدث مس المصحف وحمله واستانسوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولم يحملوه على الملك والمسلم لحديث الكتاب وحديث حكيم بن حزام لانهما سيان ولينا

عليكن فلم يبق الا الطاهر من الاحداث قالوا وهل يحرم مس جلد المصحف وجهان اصحهما نعم لانه صار كالجزء منه ولو باعه لدخل في البيع والثاني لا لانه ظرف ووعا لما كتب عليه القران قالوا ولا فرق بين موضع الكتب والحواشي والبياض بين الاسطار لان المصحف يقع على جميع ذلك ونوعا واحدا وفي مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان اذا كان المصحف فيهما اصحهما انه يحرم لانها متخذه للقران منسوبه اليه فاذا اشتمل على القران فالتعظيم يقتضي ان لا يمس الا على طهاره كالقران والثاني لا لان ظواهر الادله وردت في المصحف وهذه الاشيا غيره وفي كتب اصحابنا عن ابي حنيفه ان غير المكتوب يجوز مسه للمحدث من الحواشي وظهر المصحف وغيرها ولا يجوز ذلك للجنب والحايض وعنه روايه انه يجوز للمحدث الحمل والمس مطلقا ولا يجوز للحايض وعنه ايضا انه يجوز حمل المصحف بالعلاقه وبهذا قال احمد رحمه الله وحكى بعضهم عن مالك انه يجوز له حمل المصحف ومسه من غير طهاره والمشهور هذا قول داود ولو وضع المصحف بين يديه وقلب اوراقه بقضيب او غيره ليقراه هل يجوز له وجهان اصحهما لا يجوز لانه حامل بعض المصحف فان الورقه تنتقل من جانب الى جانب ورجح النووي جوازه ونقله عن اصحابنا العراقيين ولو حمل صندوقا فيه ثياب وامتعه سواه ففيه وجهان اصحهما لا يجوز لانه حامل للمصحف وحكم الحمل لا يختلف بين ان يكون هو المحمول وبين ان يكون محمولا مع غيره واصحهما الجواز لان المنع من الحمل للاجلال بالتعظيم وبخلاف الصندوق والخريطه فانهما تبع للمصحف بخلافه هنا فانه تابع وفي اللوح والصبيان المكتتب للدراسه وجهان اصحهما الحرمه لانه في معنى المصحف والثاني لا لانه لم يثبت فيه للدوام وما لم يثبت فيه للدراسه كالدراهم الاحديه والدراهم المطرزه بايات القران والحيطان المنقوشه وكتب الاصول والفقه والتفسير وجهان احدهما انها كالمصحف في حرمه المس والحمل تعظيما للقران واصحهما لا يمنع واستدلوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمه سوا بيننا وبينكم الايه ولم يامر الحامل بالمحافظه على الطهاره ولان هذه الاشيا لا يقصد باثبات القران فيها الحرمه فلا يجري فيها احكام القران ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه القران

واكل

واكل الطعام ومن الاصحاب من ذهب الى تفصيل في الكتب وقال ان كان القران اكثر حرم المس والحمل والا فوجهان قال الرافعي ذكروا في كتب الفقه ولا شك ان غيره في معناه ومنهم من قال ان كانت كتابه القران بخط غليظ او التفسير بخط دقيق وميز بينهما حرم الحمل وان كان الخط واحدا فوجهان

فرع هل يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف وحمله اذا كان محدثا وجهان احدهما نعم لان البالغ انما منع منه تعظيما للقران والصبي انقص حالا منه فاولى ان يمنع واصحهما لا لان تكليفهم استصحاب الطهاره مما يعظم فيه المشقه والوجهان جاريان في اللوح ايضا واما كتابه القران على الشي الموضوع عليه من غير مس ولا حمل فجايز للمحدث على الاصح ولا يحرم مس التوراه والانجيل وحملها في اصح الوجهين وكذا حكم ما نسخ قراته من القران ولا يلحق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقران في ذلك لكن الاولى ان لا يمسه ويحمله الا بوضوء وفي الحديث دلاله على حرمه مس القران المكتتب في التفسير والفقه واللوح وان كان غير القران اكثر منه بخلاف مس الجميع فانه قد يقال انه غير ماس لنفس القران

قوله وثبت في الصحيح من حديث هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وفيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمه سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون انتهى **كتاب** النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل في الصحيحين وغيرهما وفيه قصه طويله تركنا ذكرها [illegible] بعض فوايده **الاسما** هرقل قال ابن الاثير [illegible] وفتح الراء واسكان القاف اسم ملك الروم الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام وقال النووي هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور قال ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه قال وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر **فايده** قال النووي كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم والنجاشي لقب لكل ملك الحبشه وخاقان

اراد الانتقال للنفل في موضع اخر من المسجد فانه يتنفل من جهة يمينه ان
لم يكن له اختيار موضع من غير جهة يمينه فان كان انصرف في تلك الجهة
وفيه استحباب هذا الدعا عند اخر وجه من الصلاه لانه عقب به قوله
يقبل علينا بوجهه ويحتمل ان ان يكون سمع ذلك منه في الصلاه والاول اقرب
ويحتمل ان يكون قوله يقبل علينا بوجهه يريد به الاقبال عليهم للدعا فان
الامام اذا اراد الاقبال عليهم للدعا انتقل علي يمينه فيكون مقبلا علي من كان
علي يمينه في الصلاه واذا كان الاقبال عليهم للدعا قوي ان يكون سماعه للدعا
عقب الصلاه والله تعالي اعلم والحمد لله علي نعمه الظاهرات والباطنات
والصلاه والسلام علي محمد عبدك ورسولك وعلي اله
واوزواجه الطاهرات هذا اخر
المجلد الاول من كتاب الاعلام
بفوايد الامام في
احاديث النبي عليه
افضل الصلاه
والسلام

كتب من نسخه المصنف وكان الفراغ منه يوم ثاني عشر شهر المحرم من شهور سنه احدي عشر
وثمانمايه هجريه علي صاحبها افضل الصلاه والسلام . كتبه علي بن محمد بن ابو بكر الكردي [illegible]

بلغ مقابله بحسب الامكان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا بتاريخ عاشر ربيع الاول من شهور سنه [illegible]

القسم الثاني:

النص المحقَّق.

كتاب

الإعلام بفوائد الإلمام في أحاديث الأحكام

تصنيف أفقر عباد الله إلى عفوه

الشَّيخ جمال الدِّين يوسف

ابن الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن مسعود

الشَّهير بابن خطيب المنصوريَّة

غفر الله له ولوالديه ولوالدينا ولجميع المسلمين

آمين يا رب العالمين بكرمك العميم يا رحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

وبه نستعين

الحمد لله باعث الرُّسل بالبراهين الواضحات، وموضح السُّبل بالآيات الباهرات، وموجب اتِّباع سنَّتهم بالحجج القاطعات، واقتفاء آثار سنَّتهم في أقوالهم الطَّاهرات، وأفعالهم (الظَّاهرات)(١).

وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، شهادة تبلِّغنا أعلى المقامات، وتُحِلُّنا دار المُقامات.

والصَّلاةُ على رسوله محمَّدٍ صفوة الصَّفوات، وسيِّد السَّادات، وكاشف الكربات، ببيان الشِّرعات هدانا إلى سبل الخيرات، ونفى عنَّا ظلمات الشُّبهات، ووصلنا بالصِّلات، وأوضح طرق الهدى بالبيِّنات، فعليه وعلى آله أفضل الصَّلوات.

أمَّا بعد،،

فإنَّ أولى ما تصرف إليه الهمم، ويجري بحفظه اللِّسان والقلم؛ كتاب الله المبين، وسنَّة نبيِّه الأمين؛ لتحصيل ما فيهما من العلوم والأحكام، وتبيينه للخاصِّ والعامِّ؛ إذ بهما قوام الدِّين، وعليهما اعتماد المسلمين.

ومن أحسن ما وضع في الحديث كتاب ((الإلمام بأحاديث الأحكام)) للحافظ العلَّامة تقيِّ الدِّين، بقيَّة المجتهدين، أبي [الفتح](٢) محمَّد بن أبي الحسن عليِّ بن وهب بن مطيع القشيريِّ ـ رحمه الله، وهو جليل الفوائد، جزيل العوائد(٣)، فيه جمل من الأحاديث الصَّحيحة الَّتي لا ريب في صحَّتها، وجملة من الأحاديث الَّتي صحَّحها بعض المعتبرين من علماء الحديث أو الفقه (...)(٤)، أو أثنى على رواتها بعض أئمَّتها، على ما بيَّنه

---

(١) رُسِمَتْ في الأصل: "الطاهرات".

(٢) وقع في الأصل: "أبي عبد الله!".

والمثبت من كتب التراجم.

(٣) جمعُ عائدة؛ وهي ما عادَ به عليك المُفْضِلُ من صِلَةٍ أو فَضْل.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٣١٦/٣)، تاج العروس (٤٤٢/٨).

(٤) كتب هنا في الأصل: "في خطها!".

وقد ضُرِبَ على كلمة (خطها) بوضع خطٍّ خفيفٍ فوقها بالحُمْرة، والله أعلم.

في خطبة الكتاب وأشار إليه في ذلك الباب، ورأيت الاشتغال به مؤديًا إلى حفظ الدِّين والعلم بفروعه عين اليقين.

وكان مصنِّفه ـ رحمه الله ـ قد تكلَّم على بعض أحاديثه، وأطال الكلام بحيث يملُّه النَّاظر فيه؛ فاستعنت الله تعالى وطلبت قوَّته وحوله في تعليق مختصر أُتبع فيه الحديث بتصحيح إن احتاج، أو ذكر تمامه، أو ذكر شيء من طرقه لزيادة فائدة، أو حديث آخر مثله، أو قريب منه لحصول زيادة.

ثم أذكر **أسماء** الرِّجال المذكورة فيه، وتاريخ وفياتها، والإشارة إلى بعض من روت عنه وروى عنها.

وربَّما ذكرتُ بعض من في السَّند – وإن لم يذكره – لفائدة؛ إمَّا لضعفه، أو لاختلاف عليه فيه، أو لكونه مدلِّسًا وهو بالعنعنة أو نحو ذلك.

ثمَّ أذكرُ غريبَ **الألفاظ** وما يتعلَّق به من المعاني الَّتي ذكرت معها، ثمَّ أذكر الكلام على **الفوائد والأحكام**، وإن كان ذكر الأسماء والألفاظ من قبيل الفوائد؛ لكن أردت إفرادهما ليسهل تناولهما.

وسمَّيته ((الإعلام بفوائد الإلمام))، والله حسبي / [ق٤/ أ] وعليه توكُّلي.

شرح غريب ألفاظ الخُطبة[١].

الجَفَلَى.

بفتح الجيم والفاء، واللَّام مقصورة: الدَّعوة العامَّة. والنَّقَرَى ـ بفتح النُّون والقاف والرَّاء: الدَّعوة الخاصَّة.

قال طرفة:

نحنُ في المشْتاةِ ندعوا الجَفَلى ... (لا)[٢] تَرى الآدِبَ فينا يَنْتَقِرْ[٣].

يدعو النَّقرى: أي يدعو الدَّعوة الخاصَّة.

والآدِب -ممدود الهمزة مكسور الدَّال: صانع المأدبة والدَّاعي إليها أيضًا.

والمأدبة: بفتح الدَّال وضمِّها، هو كلُّ طعام صنع لدعوة، مضموم الدَّال، كذا قال المصنِّف[٤]؛ قال: "وقال ابنُ سِيْده: كلُّ طعامٍ صُنع لدعوة أو عُرسٍ"[٥].

هكذا ذكر المصنِّف أنَّ الدَّعوة مضموم الدَّال[٦] في الطَّعام، وكذا ذكره قطرب [٧].

وأمَّا صاحب ((المحكم)) فلم يحك الضَّمَّ في دعوة الطَّعام، وحكى الكَسْر لعدي الرِّباب[٨]؛ قال: "وسائر العرب يفتحون"[٩]، وقال في "إنه لَبَيِّنُ الدِّعوة والدَّعوة أي الَّتي يراد بها الطَّلب؛ الفتح لعدي الرِّباب، وسائر العرب يكسرونها ـ عكس ما تقدَّم في الطَّعام"[١٠].

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٤٦/١).

(٢) في الأصل: "ألا ترى"، والمثبت من ديوان طرفة.

(٣) ديوان طرفة بن العبد (ص: ٤٣).

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٩) ـ طبعة دار أطلس.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٩/ ٣٨٥).

(٦) تنبيه: أشار محقق كتاب شرح الإلمام لابن دقيق العيد ـ طبعة دار النوادر ـ إلى أن كلمة "مضموم الدال" زيادة موجودة في الأصل؛ ولا موضع لها. انظر: شرح الإلمام (٢٢/١).

(٧) انظر: شرح نظم مثلث قطرب للمهلبي البهنسي ـ ضمن أربع رسائل في شرح مثلث قطرب ـ (ص: ٦٣)، شرح مثلث قطرب لمجد الدين الفيروزآبادي ـ ضمن الرسائل السابقة ـ (ص: ٢٥).

(٨) وهم بنو عدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة، والنسبة إليهم العدوي، وينسب كذلك إلى العدوي غيرهم.

انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل للجياني (٣٨٧/٢)، المؤتلف والمختلف لابن القيسراني (ص: ١٠٤)، الأنساب للسمعاني (٢٥٤/٩، ٢٥٦).

(٩) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٢٦).

(١٠) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٢٧).

قوله: ولا ألوت في وضعه محررًا.

ألَوت: مفتوح الهمزة مقصورها، مفتوح اللَّام، ساكن الواو، بمعنى قصَّرت، يقال: ما أَلَوْتُ فلانًا في نصيحةٍ؛ أي: ما قَصَّرتُ فيها [1].

قوله: ولا أبرزته كيف اتَّفق تهوُّرًا.

التَّهوُّر: الوقوع بقلَّة مبالاة وعدم (احتراز[2]) [3].

وقوله: يد الضِّنانة.

هي بكسر الضَّاد المعجمة[4]، وبنونين بينهما ألف، من مصادر ضنَّ بالشَّيءِ إذا بخل به.

وقوله: وأنزَلَهُ من قلبه وتعظيمه الأعزَّين مكانًا ومكانةً.

قال المصنِّف: "ردَّ المكان إلى القلب لمناسبته له من حيث إنَّه حرمٌ ومحلٌّ، وردَّ المكانة إلى التَّعظيم للمناسبة أيضًا"[5].

أسماء الأئمَّة أصحاب الكتب السِّتَّة

البخاري: أبو عبد الله، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوَّال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفِّي ليلة الفطر سنة ستٍّ وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستُّون سنة إلَّا ثلاثة عشر يومًا، ولم يعقِب ولدًا ذكرًا[6].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢٢٧٠/٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٢٦٠)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٤).

(٢) في الأصل: "احترازه".

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨٥٦).

(٤) وكذا ضبطها بالكسر ابن عبد الهادي بخطه في نسخته من الإلمام (ق٢/أ)، وحكوا الفتح أيضًا.

انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ١٨٦)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٦٥/٢)، تاج العروس (٣٤٠/٣٥).

(٥) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٦).

(٦) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب (٣٢٢/٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٧١/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٠/٥٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢)، تحفة الإخباري بترجمة البخاري لابن ناصر الدين (ص: ١٧٧).

مسلم: هو أبو الحسين، مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النَّيسابوري، توفِّي يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستِّين ومائتين(١).

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران الأزديّ السجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين، وتوفِّي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوَّال سنة خمس وسبعين ومائتين(٢).

التِّرمذي: أبو عيسى، محمَّد [بن عيسى] بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك السُّلَمي التِّرمذي، توفِّي بترمذ ليلة الاثنين / [ق٤٤/ ب] الثَّالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين(٣).

وتِرْمذ . بالتَّاء المثنَّاة من فوق المكسورة، وبإسكان الرَّاء وبالذَّال المعجمة: مدينة من وراء جيحون على شاطئه الشَّرقي(٤)، يُنسب إليها خلقٌ من المحدِّثين والعلماء.

والنَّسائي: أبو عبد الرَّحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان، مات بمكَّة سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو مدفون بها.

قال ابنُ الأثير: "هو بفتح النُّون وتخفيف السِّين المهملة، وبالمدِّ والهمز، منسوب إلى مدينة نَسا من خراسان"(٥) انتهى.

والجاري على ألسنة المحدِّثين والفقهاء مهموز بغير مدٍّ(٦).

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢١/١٥)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٧١/١)، تاريخ دمشق (٨٥/٥٨)، سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧٥/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥٥٠/٦).

(٣) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خَلكان (٢٧٨/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٤/٢).

(٤) وهي اليوم في جنوب جمهورية أوزبكستان على حدودها مع أفغانستان، وقد ذكر السمعاني وغيره لها ثلاث لغات: تِرْمِذ، وتَرْمِذ، وتُرْمُذ.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٦/٢)، الأنساب للسمعاني (٤١/٣)، المدخل إلى جامع الإمام الترمذي للدكتور الطاهر خذيري (ص: ١٨).

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (١٢/ ٩٦٠).

(٦) انظر ترجمته في: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص: ١٤٠)، وفيات الأعيان (٧٧/١)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢٨/١).

وابن ماجهْ: محمَّد بن يزيد مولى ربيعة الحافظ، أبو عبد الله القزويني، ولد سنة تسع ومائتين، ومات لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله أربع وستُّون سنة[١].

وأمَّا غير هؤلاء ممَّن له ذكرٌ في ((الإلمام)) من المخرِّجين:

فابن خزيمة: محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السُّلَمي النَّيسابوري، إمام الأئمَّة، أبو بكر الحافظ، توفِّي في ثاني القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة[٢].

وأمَّا ابن مندهْ: فهو محمَّد بن [أَبي] يعقوب (...)[٣] إسحاق بن محمَّد بن يحيى بن مندهْ، واسم مندهْ إبراهيم بن الوليد بن سندة بن بطة بن استندار، كنيته أبو عبد الله العبدي الأصبهاني. توفِّي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

والجاري على الألسنة مندة بالتَّاء، وهي كلمة أعجمية، و(مَنْد) مفقودٌ في اللِّسان[٤].

ذُكر عند أَبي نُعيم فقال: "كان جبلًا من الجبال"[٥].

وقال ابنُ طاهر[٦]: "سمعتُ (سَعْد)[٧] بن علي الحافظ[٨] بمكَّة يقول ـ وقد سُئل عن الدَّارَقُطني وابن منده والحاكم وعبد الغني بن سعيد، فقال: أمَّا الدَّارَقُطني فأعلمهم بالعلل، وأمَّا ابن منده فأكثرهم رواية مع المعرفة التامَّة، وأمَّا الحاكم فأحسنهم تصنيفًا، وأمَّا عبد الغني فأعرفهم بالأنساب"[٩].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٧٠/٥٦)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١١٩)، وفيات الأعيان (٢٧٩/٤).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، تاريخ الإسلام (٢٤٣/٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٣).

(٣) كان في الأصل هنا: "بن!".

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢٧٨/٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٧/٢)، تاريخ دمشق (٢٩/٥٢)، سير أعلام النبلاء (٢٨/١٧)، لسان الميزان (٥٥٥/٦).

(٥) انظر: سير السلف الصالحين لأبي القاسم الأصبهاني (ص: ١٣٥١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٥٨)، لسان الميزان لابن حجر (٥٥٧/٦).

(٦) هو الحافظ محمد بن طاهر بن علي، أبو الفضل المقدسي، ويُعرف في وقته بابن القَيسراني، صاحب رحلةٍ واسعة، من تصانيفه شروط الأئمة الستة، وأطراف الغرائب والأفراد، وتذكرة الموضوعات، وغيرها، توفي في بغداد بعد قدومه من الحج عام ٥٠٧هـ رحمه الله.

انظر: وفيات الأعيان (٢٨٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٩)، تاريخ الإسلام (٩٢/١١)، الأعلام للزركلي (١٧١/٦).

(٧) وقع في الأصل وكذلك في مطبوعة أطراف الغرائب والأفراد: "سعيد!".

(٨) هو سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين، أبو القاسم الزَّنجاني الحافظ الزاهد، شيخ الحرم الشريف، روى عنه أبو بكر الخطيب ـ وهو أكبر منه، وأبو المظفر السمعاني الفقيه، ومحمد بن طاهر المقدسي، وآخرون، توفي عام ٤٧١هـ ـ رحمه الله.

انظر: تاريخ دمشق (٢٧٣/٢٠)، تاريخ الإسلام (٣٢٧/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٨).

(٩) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر القيسراني (٥١/١).

=

وأمَّا الدَّارَقُطني: فهو عليُّ بن [عُمر بن] أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار بن عبد الله، أبو الحسن البغدادي الدَّارَقُطني(١).

وأبو علي السَّكن: هو الحافظ سعيد بن عثمان بن السَّكن(٢). **وابن حِبَّان** . بكسر الحاء: أبو حاتم (محمد)(٣) بن حبَّان بن (أحمد)(٤). **والدَّارمي**: أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمن(٥). **والحاكم**: أبو عبد الله(٦)، وشيخه أبو أحمد(٧) يقال له الحاكم أيضًا.

والاشتغال بهذا يطول، فلنقتصر على ما ذكرناه.

=

وانظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٢٤١/٣)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٥٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٩/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤١١).

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣)، تاريخ دمشق (٩٣/٤٣)، تذكرة الحفاظ (١٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٢١٨/٢١)، سير أعلام النبلاء (١١٧/١٦)، تاريخ الإسلام (٥٥/٨).

(٣) وقع في الأصل: "أحمد!".

(٤) وقع في الأصل: "محمد!".

وانظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٤٩/٥٢)، تاريخ الإسلام (٧٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، لسان الميزان (٤٦/٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٢٨٥/٤)، الأعلام (٧٨/٦).

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٠٩/١١)، تاريخ دمشق (٣١٠/٢٩)، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٢)، تاريخ الإسلام (١٠٤/٦).

(٦) محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البَيِّع.

انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد (٥٠٩/٣)، تاريخ الإسلام (٨٩/٩)، لسان الميزان (٢٥٦/٧)، الأعلام (٢٢٧/٦).

(٧) محمد بن محمد النيسابوري، يُعرف بالحاكم الكبير.

انظر ترجمته في: لسان الميزان (٦/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٧٠/١٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٠٧/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨٨).

قوله[١]: كتاب الطَّهارة.

الطَّهارة والطُّهر نقيضا النَّجاسة، يقال: طَهَرَ، بفتح الهاءِ وضمِّها، طُهرًا وطهارةً / [ق٥/ أ]؛ المصدران عن سيبويه، ويقال: رجلٌ طاهرٌ وطَهِرٌ، بكسر الهاء، عن ابن الأعرابي [٢].

قال ابن جنِّي: "جاء طاهر على طهر كما جاء شاعر على شعر، ثمَّ استغنوا بفاعل عن فعيل مقالًا، وهو في أنفسهم وعلى بالٍ من تصوُّرهم، يدلُّك على ذلك تكسيرهم شاعرًا على شعراء، لما كان فاعلٌ هنا واقعًا موقع فَعيل كُسِّرَ تكسيره؛ ليكون أمارة ودليلًا على إرادته"[٣].

لكن قد جاء طَهير في شعر أبي ذؤيب[٤]، قال:

(فإنَّ)[٥]بني لِحْيان إمَّا ذكرتُهُمْ ثناهُمْ[٦] إذا أَخْنَى اللِّئامُ طَهِيرُ

وروي بالظَّاء المعجمة أيضًا[٧]، وبالمعجمة رواه الأصمعيُّ[٨].

وجمع طاهر أَطْهارٌ، وسُمع طَهارَى في قول امرئ القيس:

ثيابُ بني عوفٍ طَهارى نقيةٌ ... وأوجهُهم (عند المشاهدِ)[٩] غُرَّانُ [١].

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٩/١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٠٤)، (مادة: طهر).

(٣) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٤٥/٤)، لسان العرب (٥٠٤/٤)، تاج العروس (٤٤٢/١٢).

وراجع الخصائص لابن جني (٣٨٢/١)، ولعل المصنفَ نقلَ أول كلامه بالمعنى.

(٤) واسمه خويلد بن خالد بن محرث الهذلي، شاعر فحل، مخضرم؛ أدرك الجاهلية والإسلام، فأسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه وحسن إسلامه، عاش إلى أيام عثمان رضي الله عنه، مات مرجعه من الغزو عام ٢٧هـ رحمه الله.

انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلَّام (١٢٣/١)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٦٣٩/٢)، تاريخ الإسلام (١٩٥/٢)، الوافي بالوفيات (٢٧٤/١٣).

(٥) في الأصل: "كأنَّ".

(٦) كذا وقع في الأصل وفي ديوان الهذليين (١٣٩/١): "ثناهم"، والذي في المصادر الآتية: "ثَناهم".

والثَّنا: "ما أخبرت به عن الرَّجل من حَسنٍ أو قبيح"؛ ذكره في المحكم (٢٠٠/١٠).

(٧) ظَهيرُ؛ أي: ظاهر؛ كما في المحكم (٢٨٧/٤)، ولسان العرب (٥٢٣/٤)، وتاج العروس (٤٨٧/١٢).

(٨) الذي في المصادر الآتية أن الأصمعيَّ رواه بالطاء المهملة، وأنه يُروى بالمعجمة.

(٩) في الأصل: "مثل المصابيحِ غران".

قوله(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله! إنَّا نَركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطِشنا، أفنتوضَّأ من ماء البحر؟

فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتته**».

أخرجه الأربعة: أبو داود، والتِّرمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وصحَّحه التِّرمذي، وأخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه))(٣)، ورجَّح ابن منده أيضًا صحَّته(٤). **انتهى**.

ورواه من هذا الطَّريق الأئمَّة مالك (٥)، والشَّافعي (٦)، وأحمد (٧)، وأخرجه ابن حبَّان في ((صحيحه)) (٨) أيضًا، وصحَّحه البخاري أيضًا في غير كتابه ((الصَّحيح))(٩).

=

(١) انظر: المحكم (٤/٢٤٥)، لسان العرب (٤/ ٥٠٤)، تاج العروس (١٢/٤٤٢). والبيت من الطويل لامرئ القيس.

انظر: ديوان امرئ القيس (ص: ١٥٧).

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، ك: الطهارة، ب: الوضوء بماء البحر، والنسائي (٥٩)، ك: المياه، ب: ماء البحر، والترمذي (٦٩)، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦)، أبواب الطهارة وسننها، ب: الوضوء بماء البحر، وابن خزيمة في صحيحه (١١١).

(٤) انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٠٠).

(٥) في الموطأ (ص: ٢٢).

(٦) كما في المسند ـ بترتيب سنجر ـ (١/ ١٤٣).

(٧) في المسند (١٤/ ٣٤٩).

(٨) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (١٢٤٣).

(٩) نقل الإمام الترمذي تصحيح الإمام البخاري لهذا الحديث في كتابه العلل (ص:٤١).

والحديث صححه وأثبته أيضًا جماعة ـ سوى من ذُكِر؛ منهم ابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٧)، وابن السَّكَن كما في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٦)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/٥٢٢)، وابن العربي في القبس (٢/٦٣٧)، والنووي في المجموع شرح المهذب (١/٨٢).

وفي الحديث اختلاف؛ فراجع للتوسع في طرقه مع ما له من شواهد:

=

وروي عن غير أبي هريرة أيضًا من طرق؛

منها: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سُئل عن ماء البحر؟

فقال: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتَتُهُ».

رواه ابن ماجه والدَّارقطني بإسنادٍ لا بأس به(١).

ومنها: ما رواه ابن الفِراسِي(٢)، قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإني توضَّأت بماء البحر، فذكرت ذلك للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؟

فقال: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتَتُهُ».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن(٣).

ومنها: ما روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: سُئل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن ماء البحر؟ فقال: «ماءُ البحرِ طهورٌ».

رواه الدَّارقطني، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم(٤)، لكن قال الدَّارقطني: "الصَّواب أنَّه موقوف"(٥).

=

مستدرك الحاكم (١/٢٢٣_٢٢٧)، معرفة السنن والآثار (١/٢٢٢_٢٣٢)، الإمام (١/٩٦_ ١١٤)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد . طبعة دار أطلس . (١/٧٦_٨٨)، (١/١٧٨_١٨١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/١٠_١٣)، نصب الراية للزيلعي (١/٩٥_٩٩)، البدر المنير لابن الملقن (١/٣٤٨_٣٧٤)، التلخيص الحبير لابن حجر (١/١١٧_١٢٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، أبواب الطهارة وسننها، ب: الوضوء بماء البحر، والدارقطني (١/ ٤٢).

والحديث صححه ابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وابن السكن .كما في تحفة المحتاج (١/١٣٦)، والبدر المنير (١/٣٦١)، وقواه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/٥٤).

(٢) "عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبيه عن النبي ﷺ، لا يُعرف اسمه"كما في التقريب (٨٤٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٧)، أبواب الطهارة وسننها، ب: الوضوء بماء البحر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "سألتُ محمدًا [البخاري] عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر؟

فقال: هو مرسل؛ ابنُ الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي له صُحبة". العلل الكبير (ص: ٤١).

وراجع: الإمام (١/١٠٩_١١٣)، البدر المنير (١/٣٦٤_٣٦٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٥)، المستدرك للحاكم (١/ ٢٢٣)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم، وشواهده كثيرة، ولم يخرجاه"، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٣٦٣): "وهو كما قال"، وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٢): "رواته ثقات".

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٣١٤) . وصحح إسناده محققوه، وكذلك العلامة الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٣).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٤٦).

وروي عن أبي بكر الصِّدِّيق(١)، وعليٍّ بن أبي طالب(٢)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٣)، وأنس بن مالك(٤)، رضي الله عنهم.

الأسماء:

أبو هريرة: اسمه عبد الرَّحمن بن صخر، قال الحاكم أبو أحمد: "أصحُّ شيءٍ عندنا في اسم أبي هريرة؛ عبد الرَّحمن بن صخر، وغَلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له!" (٥).

وقال ابن الأثير: "اختُلِفَ في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافًا كثيرًا، وأشهر ما قيل فيه أنَّه كان في الجاهليَّة عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرَّحمن.

وقال ابن عبد / [ق٥/ ب] البَر: لا يصحُّ في اسمه ونسبه مع الخلاف الكثير شيء"(٦).

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٣) مرفوعًا، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت؛ متروك كما في التقريب (٤١١٤)، وبه أعله الدارقطني في السنن (٤٣/١)، والعلل (٢٢٠/١).

ورواه الدارقطني في سننه (٤٤/١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفًا، وصححه في العلل (٢٢١/١)، والذهبي كما في نصب الراية (٩٩/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٧١/١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢٢٦/١).

قال ابن الملقن (٣٦٩/١): "هذا إسنادٌ عجيب! قال الشيخ تقي الدين في الإمام: فيه من يحتاج إلى معرفة حاله". البدر المنير (٣٦٩/١). وقال الحافظ في التلخيص (١٢٣/١): "[يُروى] من طريق أهل البيت، وفي إسناده من لا يُعرف".

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤٤)، وفي إسناده المثنى بن الصباح اليماني، نزيل مكة؛ "ضعيفٌ اختلط بأخرة" كما في التقريب (٦٤٧١).

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٧/١) ووقع عنده مكان المثنى؛ الأوزاعي!

وهو وَهَمٌ؛ نبه عليه الحافظ في التلخيص (١٢٣/١)، وفي إتحاف المهرة (٤٧٣/٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٤/١)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٥)، وقال عقب إخراجه: "أبان بن أبي عياش؛ متروك"، وبذلك حُكم عليه في التقريب (١٤٢).

(٥) نقل ذلك عنه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٧٠/٤)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥٩١/١٢).

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٥٩١/١٢).

وكلام ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب (١٧٧٠/٤)، وقال بعده: "إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم".

أسلم عام خيبر، وشهدها مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، لزمه وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه.

كان من أحفظ الصَّحابة، ويحضر ما لا يحضره أحد منهم لملازمته له.

قال البخاري: "روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي وتابعي؛ منهم: ابن عبَّاس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع"[١].

مات بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين.

وإنَّما سمِّي أبا هريرة لأنَّه كانت له هرَّةٌ صغيرة يحملها معه.

ومُنع الصَّرفَ لكثرة الاستعمال تخفيفًا، أو لتنزيل هريرة منزلة العَلَم[٢].

الألفاظ:

الطَّهور؛ قال صاحب ((المحكم)): "اسمٌ للماء"، قال: "وكلُّ ماء ينظِّف؛ طَهور"[٣] انتهى.

والطَّهور فَعول؛ من أمثلة المبالغة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٨][٤]، قال ابن الأثير: "وَ«الطَّهورُ ماؤه» مِن هذا[٥]"[٦].

وقد فسِّر الطَّهور في الآية والحديث بأنَّه: الطَّاهر في نفسه المطهِّر لغيره، ولا يلزم من كونه طاهرًا أن يطهِّر غيره.

---

(١) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٧١)، جامع الأصول (٥٩١/١٢).

(٢) انظر لترجمته رضي الله عنه . إضافة لما سَبق: معرفة الصحابة لأبي نُعيم (١٨٨٥/٤)، سير السلف الصالحين (ص: ٥٣٧)، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٤٨/٧).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٤٦)، (مادة: طهر)، وفيه: "وكل ماءٍ نظيفٍ؛ طَهور".

(٤) قال الجصاص في تفسير الآية: "الطَّهور، على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارةِ وتطهيرِ غيره، فهو طاهرٌ مطهِّرٌ، كما يُقال: رجل ضَروبٌ، وقَتولٌ؛ أي: يَضرِبُ ويَقتُل، وهو مبالغةٌ في الوصف له بذلك". أحكام القرآن (٢٠١/٥).

(٥) قال: "أي المُطَهِّر".

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٤٧).

قال صاحب ((المطالع)): "الطَّهور إذا أريد به الماء مفتوحٌ عند أكثرهم. قال: ومثله: «فجئته بطَهور»(١)، وكذلك: «[هو] الطَّهورُ ماؤه».

قال: وكذلك الوَضوء، وأمَّا بضمِّ أوَّلهما فهو الفعل. قال: وحكى الخليلُ الفتحَ في الماء والفعل، ولم يَعرِف الضَّمَّ(٢).

قال: وحُكِيَ الضَّمُّ فيهما جميعًا(٣).

قال: وكذلك الغَسل والغُسل؛ فرَّقوا بينهما على ما تقدَّم؛ في الفِعل والماء، وحكى الأصمعيُّ الفتحَ والضَّمَّ"(٤).

وقال صاحب ((المحكم)): "الغَسول والغُسْل ـ وضبطه بالضَّمِّ، والغِسْلة والغِسْل ـ وضبطهما بالكسر؛ كلُّه ما يُغتسَلُ به"(٥).

وما حكاه صاحب ((المطالع)) يقتضي أنَّ طهورًا في قوله: «الطَّهور ماؤُهُ» ليس صفة مبالغة؛ لأنَّ تلك بالفتح ليس إلَّا؛ وإنَّما هو اسمٌ للماء، على خلاف ما حكاه ابن الأثير.

---

(١) لعله يشير رحمه الله إلى حديث حُمران بن أبان؛ قال: أتيتُ عثمان بن عفان بطَهورٍ وهو جالس على المقاعد؛ فتوضأ...، الحديث أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ك: الرقاق، ب: قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ**} [فاطر، ٥]، ومسلم (٢٣١)، ك: الطهارة، ب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢٨٩/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٢) كلاهما للقاضي عياض، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لليَفُرَنِي التلمساني (٤٤/١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤٧٣/١).

وعبارةُ الخليل كما في العَيْن (٧٦/٧): "والوَضُوء: اسمُ الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، فأمّا من ضَمَّ الواوَ فلا أعرفه؛ لأن الفُعول اشتقاقه من الفعل بالتخفيفِ؛ نحو: الوَقود والوُقود، وكلاهما حَسَنٌ في معناهما، ولأنه ليس فَعَلَ يَفعُلُ؛ فلا تقول: وَضَأَ يَوْضُؤ، وإنّما يكون الفُعُول مصدر فَعَلَ. ونحوُه طَهُور، ولا يجوز طُهور".

(٣) قال النووي رحمه الله: "وهو شاذٌّ ضعيف!". الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٢٥١).

(٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٢٨٠/٣) بتصرفٍ يسير.

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٤٣١) بتصرف.

ولم يحكِ صاحب ((المحكم)) إلَّا الفتح في اسم الماء، والظَّاهر في الآية أنَّه صفة مبالغة، وكذلك في الحديث؛ أمَّا في الآية فلأنَّه جارٍ على الموصوف، وأمَّا في الحديث فلأنَّه رافعٌ لقوله «ماؤه»، فلا يكون اسماً لنفس الماء، وعلى هذا فلا يكون إلَّا مفتوح الطَّاء.

قال صاحب ((المطالع)): "وأمَّا قوله: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ»[(١)]؛ فهو هاهنا الفعل، وكذلك قوله: يكفيه لطُهوره[(٢)]"[(٣)].

والحِلُّ. بكسر الحاء. والحلال والحليل: نقيض الحرام، والحِلُّ المصدر، يقال: حَلَّ الشَّيءُ يحِلُّ حِلًّا. بكسر الحاء في المضارع والمصدر؛ قال الله تعالى: ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ويقال: أحلَّه الله، وحَلَّله[(٤)].

والماء: ممدود، قال صاحب ((المحكم)): "ونقل بعضهم فيه القصر، على أنَّ سيبويه[(٥)] قد نفى أن يكون الاسمُ[(٦)] على/ [ق٦/ أ] حرفين أحدهما التَّنوين.

وهمزتُه منقلبة عن هاء؛ بدلالةِ تصغيرِهِ على مُوَيْه، وجمعِهِ على أمواهٍ ومياه، وسائرِ تصاريفه"[(٧)].

والمَيتة: غير المذَكَّاة[(٨)]، والفقهاءُ يقولون: ما أُزيلت حياته لا بذكاة شرعيَّة فهو ميتة[(٩)]؛ ليدخل فيه ما ذكَّاهُ المجوسي ونحوُه، وما ذُكِّي على غير الوجه المشروع.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، ك: الطهارة، ب: فضل الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) كذا ورد في مشارق الأنوار أيضًا (٣٢٢/١)، ولعل المراد تبويب الإمام البخاري بقوله: (٤٢/١): "باب من حمل معه الماء لطُهوره"، وهو هُنا الفِعل. بالضم؛ أي ليتطهَّر به.

انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرماوي (١٧٣/٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٥١/١).

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٢٨١).

(٤) انظر: الصحاح (١٦٧٤/٤)، المحكم (٥٢٧/٢).

(٥) انظر: الكتاب لسيبويه (٣٢٤/٣).

(٦) في المحكم: "اسمٌ".

(٧) انظر: المحكم (٤٤٤/٤) بتصرف.

(٨) انظر: المصباح المنير (٥٨٣/٢)، تاج العروس (١٠٣/٥).

(٩) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢٣٠/١).

والماء في قوله: ونحملُ معنا الماءَ؛ هو الماءُ الفرات الحلو، والعَهْدُ إلى ذِهني، والعَهْدُ في البحر إلى الَّذي ماؤه مِلْحٌ.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه جواز الوضوء من ماء البحر في حالة الضَّرورة وغيرها، والسَّائل علم جواز الوضوء من الماء الفُرات، وخفي عليه جوازه من الماء المِلْح، أو ظنَّ عدم جوازه منه، فسأل عن حال الضَّرورة، فقال: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عطِشنا؟

فأجابه النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بما يعمُّ حالة الضَّرورة المسؤول عنها وغيرها؛ فقال: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ ميتَتُهُ»، فتضمَّن الجواب زيادةً على السُّؤال، فالزِّيادة في قوله: «الطَّهورُ ماؤُهُ» ضمنيَّة، وفي قوله: «الحِلُّ ميتَتُهُ» زيادة أخرى تتعلَّق بأحكام البحر لم يتضمَّنها السُّؤال، وفي هذا ردٌّ على من منع الزِّيادة في الجواب.

ومنهم من خصَّص جواز الزِّيادة بمثل ما وقع في الحديث فقط، وهو أن تكون الزِّيادة زيادتين؛ إحداهما ضمنيَّة، والأخرى مصرَّح بها، ومنهم من قال بجواز الزِّيادة الضِّمنيَّة فقط، وقال: حصل الجواب في الحديث بقوله: «الطَّهور ماؤُهُ»، وتضمَّنت الزِّيادة، وأمَّا قوله: «الحِلُّ ميتَتُهُ» فهو كلام مستأنف، يبيِّن فيه حكم ميتته بعد فراغه من الجواب، وليس بجواب لسؤال السَّائل، وعلى هذا كثير من شيوخنا، وهو الَّذي نختاره(١).

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [طه: ١٧ – ١٨] ؛ فإنَّ الجواب هو قوله: عصاي، والمذكور بعدها بيان ما يراد منها، وكأنَّ موسى – صلَّى الله عليه وسلَّم – فهم من السُّؤال إرادة ما يراد بالعصا، فرشَّح به الجواب.

ولأصحابنا في المياه الطَّاهرة في نفسها، المطهِّرة لغيرها عبارات؛

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٩/١٦)، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (ص: ٣٣٦)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١٣٩/١).

إحداها: المياه الباقية على أوصاف خلقتها [١].

ويَرِدُ على الطَّرْدِ الماءُ المستعمل إذا حكمت عليه بأنَّه مسلوب الطهوريَّة، والماء القليل الَّذي أصابته نجاسة ولم تغيّره.

وعلى عكسه المتغيّر بالزَّعفران ونحوه تغييرًا يسيرًا، والمتغيِّر بطول المكث، وبالمجاورة، وبماء في مقره وممره.

والثَّانية: أنَّه العاري عن القيود [٢]، والمراد: ما يقع عليه اسم (ماءٍ) بلا قيد؛ أي: من غير إضافة ولا وصف.

ويَرِدُ عليه ماءُ البحر، وماء البئر، والماء المتغيِّر بالمكث ونحوه؛ فإنَّه طهور.

ويَرِدُ على طرده الماءُ المستعمل؛ فإنَّه يطلق عليه اسم الماء، وليس بطهور / [ق٦/ ب]، وكذلك الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغيَّر، وما حوالي النَّجاسة الَّتي لها جِرْمٌ في الماء الكثير على قول الشَّافعيِّ الجديد[٣]، والفتوى على القديم[٤].

الثَّالثة: العارية عن القيود اللَّازمة[٥]، وهو أقرب؛ فإنَّ ماء البحر يطلق عليه ماء من غير إضافة إلى البحر، فالإضافة غير لازمة، وكذلك المتغيِّر.

لكن يَرِدُ المستعملُ؛ لأنَّه يطلق عليه اسم الماء، ومنهم من أخرجه بالعناية؛ وقال: لا يطلق عليه اسم الماء إلَّا مقيَّدًا، وهل هو مطلق أم لا؟

وجهان [٦]، أصحُّهما الثَّاني من غير قيدٍ.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/ ٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص: ١٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٠)، كفاية الأخيار (ص: ١٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (١/ ١٦).

(٣) انظر: العزيز (١/٥١)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/٧٢)، المجموع (١/١٣٩)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١/١٣٧).

(٤) قال في المجموع (١/١٣٩): "وهذه من المسائل التي يُفتى فيها على القديم... وقد حكى الشيخُ أبو علي السِّنْجي... أن الشافعيَّ نص في كتابه ((اختلاف الحديث)) - وهو من كتبه الجديدة - على موافقة القديم؛ وحينئذ لا يُسَلَّم كون الإفتاء هنا بالقديم!".

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٧) كلاهما للنووي، كفاية الأخيار (ص: ١٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني (١/٢٤، ٤٨_٤٩)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٣).

قال الرَّافعي: "ثمَّ منهم من يفسِّر المطلق بالباقي على أوصاف الخلقة، ومنهم من يفسِّره بالعاري عن القيود والأوصاف، ونقول: الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف، ثمَّ من المضاف ما هو طهور؛ كماء الكوز والبحر، ومنه ما ليس بطهور؛ كماء الزَّعفران وماء الشَّجر" (١).

ثمَّ قال في كلامه على ألفاظ ((الوجيز)): "يكون تعقيب المطلق بالباقي على أوصاف الخلقة تفسيرًا وبياناً للمعنى، ويجوز إن أراد بالمطلق: العاري عن القيود والإضافات(٢)؛ لأنَّ كلَّ ما يسمَّى ماء فهو طهور.

قال: وهذا لا ينافيه وقوع اسم الماء عليه مضافًا، بل تصحُّ الإشارة إلى الماء المعين بأنَّه ماءٌ، وبأنَّه ماءُ نهرٍ أو عين"(٣).

فاقتضى كلامه الأوَّل أنَّ الغزالي يجوز أن يحمل كلامه على الشَّيئين، فتكون **عبارة رابعة**؛ وهي أن يقال: الباقي على أوصاف خلقته، العاري عن القيود والأوصاف، ثمَّ على هذه تأتي العبارتان المتقدِّمتان، وهما إطلاق الكلام أو التَّقييد باللَّازمة.

والَّذي يخرج الماء عن الإطلاقِ تقييدُه بأحد ثلاثة أشياء:

إمَّا بالإضافة؛ كماء الورد والأشنان.

وإمَّا بالصِّفة؛ كقولِه تعالى: ﴿ **مِن مَّآءٍ دَافِقٍ** ﴿٦﴾ ﴾ [الطارق: ٦]، وقولِه تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ** ﴿٢٠﴾ ﴾ [المرسلات: ٢٠]؛ يعني المنيَّ.

وإمَّا بلام العهد؛ كقوله عليه السلام: «نَعم؛ إذا رأت الماءَ»(٤)؛ يعني المنيَّ، وهذه قيود لازمة.

وأمَّا المياهُ القليلة الَّتي يغوص فيها الطُّيور عند من حكم بنجاسة خُرْئها ونجاسة منفذها بذلك، والمياهُ الَّتي وقع فيها ما لا نفس له سائلة فمات ـ إذا حُكم بجواز استعمالها؛ لا يقال بنجاستها، بل يقال: لا ينجس الماء بها، وهي في محلِّ العفو، لا أنَّ الماء نجس معفوٌّ عنه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠).

(٢) في العزيز: "ويجوز أن يُقال: أراد بالمطلق العاري عن القيود والإضافات...".

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠)، ك: العلم، ب: الحياء في العلم، ومسلم (٣١٣) ك: الحيض، ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وفيه حِلُّ ما مات من حيوانه، وقد يُفهم من ذلك أنَّ جميع حيوان البحر حلال، وما استثني منه؛ فبنصٍ آخر أو قياس.

قال العلماء: وحيوان البحر ما يعيش فيه، وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح[(١)].

وفيه إشارة إلى حلِّه إذا مات بسببٍ؛ كضغطة، أو صدمة، أو انحسار ماء، أو ضربٍ من الصَّيَّاد، أو مات حتف أنفه، أو بإخراجه إلى البرِّ؛ لقوله: «الحِلُّ ميتَتُهُ».

وفيه أنَّه لا يحتاج إلى ذبحه، بل يكره ذبح السَّمك إلا إذا كان كبيرًا يطول زمانه[(٢)]؛ فإنَّه يستحبُّ ذبحُه[(٣)] / [ق٧/ أ] في أحد الوجهين عندنا، وصحَّحه النَّووي [(٤)].

ويحلُّ بلع السَّمكة حيَّةً؛ إذ ليس فيه أكثر من قتلها، ويجوز أكل السَّمك الصِّغار قبل شقِّ جوفه، ويعفى عن رجيعه، وهو طاهر عند القَفَّال والرُّوياني من أصحابنا [(٥)].

وتحلُّ السَّمكة إذا ماتت في جوف سمكةٍ أخرى، ولا تحلُّ إذا تقطَّعت في جوفها وتغيَّرت؛ لأنَّها صارت كالرَّجيع [(٦)].

وإذا ابتلعت السَّمكة طائرًا ومات في جوفها لم يحلَّ [(٧)].

وأمَّا غير السَّمك من حيوان البحر ـ وهو الَّذي ليس على صورة السَّمك المشهور ـ ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه ـ ويُقال أقوال:

أصحُّها: الحِلُّ مطلقًا، وهو المنصوص للشَّافعي في ((الأم))[(١)]، وفي رواية ((المزني))، وفي ((اختلاف العراقِيِّين))[(٢)].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٩٣/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٣٤/٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٩/ ٣٧٧).

(٢) أي: زمانُ بقائه حَيًّا خارج الماء.

(٣) إراحةً له.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٩)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٢)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٣٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٢٦).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٥٩/٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٩)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢٦).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٩).

والأصحُّ: أنَّ السَّمك يقع على الجميع ممَّا هو على صورته المشهورة وغيرها.

والثَّاني: يحرم.

والثَّالث: ما أُكل نظيره من البرِّ حَلَّ، وما لا يؤكل نظيره ـ كخنزير الماء وكلبه ـ فحرام، وما لا نظير له حلالٌ ـ على هذا، وما له نظيران؛ أحدهما يؤكل والآخر لا يؤكل ـ كالحمار فإنَّ نظيره الأهليَّ حرام والبرِّيَّ حلال ـ فحرامٌ أيضًا[٣].

وفي ((الشَّامل))[٤]، و((التَّهذيب))[٥] أنَّا إذا حلَّلنا الجميعَ حلَّت ميتته في الأصحِّ؛ (لعموم)[٦] قولِه: «الحِلُّ ميتَتُهُ».

وأمَّا ما يعيش في البرِّ والبحر ولا يكون في البرِّ عيشه عيش المذبوح؛ فمنه طير الماء، وهي حلال، ولا تحلُّ ميتتها، واستثنى بعضهم الأبيض منها، فجعله حرامًا؛ لخبث لحمه [٧].

وعند الشَّيخ أبي حامد والإمام[٨] وصاحب ((التَّهذيب)): الضِّفدع والسَّرطان منه، وهما محرَّمان على المشهور، لكن علَّة الحرمة عند من لم يجعلهما من هذا الضَّرب خبث لحمهما، والضَّرر أيضًا.

وذوات السُّموم حرام، والتِّمساح حرام؛ لتقوِّيه بنابه ـ على الصَّحيح عندنا، والسُّلحفاة حرام على أصحِّ الوجهين؛ لخبث لحمها؛ كالضِّفدع والسَّرطان [١].

=

(١) انظر منه: (٣/٤٦٤).

(٢) انظره في الأم: (٨/٣٤٣).

(٣) انظر: الأم (٣/٤٦٤)، (٨/٣٤٣)، مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/٣٩٠)، نهاية المطلب (١٨/١٥٨)، البيان للعمراني (٤/ ٥١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢/١٤٢)، المجموع (٩/٣٢)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ١٤٦).

(٤) الشامل في الفقه لأبي نصر ابن الصباغ البغدادي؛ فقيه العراق (٤٧٧هـ)، من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلًا وأثبتها أدلة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢/١٠٢٥).

وللكتاب نسخة خطية بمركز الملك فيصل بالرياض تحت الرقم: ٢٣٥٨ ف، وحُقِّقَ في رسائل بالمدينة النبوية.

(٥) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٣٥_٣٦).

(٦) في الأصل: "عموم".

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩/ ٥٥٥).

(٨) أي: إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ).

قال الرَّافعي: "واعلم أنَّ جماعة استثنوا الضِّفدع من الحيوانات الَّتي لا تعيش إلَّا في الماء ـ تفريعًا على الأصحِّ؛ وهو حِلُّ الجميع.

قال: وكذا استثنوا الحيَّات والعقارب.

قال: ومقتضى[2] هذا الاستثناء أنَّها لا تعيش إلَّا في الماء.

قال: ويمكن أن يكون نوعٌ منها كذا، ونوعٌ كذا.

واستثنى القاضي الطَّبري النَّسناس[3] على ذلك الوجه أيضًا، وامتنع الرُّوياني وغيره من مساعدته"[4]، وقال النَّووي: "وساعده الشَّيخ أبو حامد"[5].

وفيه جواز ركوب البحر؛ لأنَّه لم ينهه، ولا أَنكر عليه، ولا فصَّل بين أن تكون السَّلامة غالبة، أو مغلوبة، أو متساويان ـ وقال أصحابنا: إن غلبَ الهلاكُ حرم، وإن استوى السَّلامة والهلاك؛ صَحَّح النَّوويُّ التَّحريمَ[6] ـ ولا بين سفر الحجِّ والجهاد وغيرهما.

وفيه إشارة [إلى] ادِّخار الماء للعطش، والعدول إلى غيره؛ لقوله: فإن توضَّأنا به عطِشنا؛ أي: في المآل.

وفيه إشارة إلى أنَّ الماءَ المستعمَل لا يجوز استعمالُه في الوُضوءِ ثانيًا[7]، وإشارةٌ إلى أنَّه لا يلزمه / [ق٧/ ب] الوضوءُ بهِ وشربُ المتقاطر منه.

=

(١) انظر: التنبيه للشيرازي (ص: ٨٣)، نهاية المطلب (١٦٠/١٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤/٨)، روضة الطالبين (٣/ ٢٧٥)، المجموع (٩/ ٣٢)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/ ٣٥٦).

(٢) في العزيز: وقضية.

(٣) "النَّسناس ـ بفتح الأول؛ قيل: ضَرْبٌ من حيوانات البحر.

وقيل: جنسٌ من الخَلق يَثِبُ أحدهم على رِجلٍ واحدة" كذا في المصباح المنير (٦٠٢/٢).

وقد حُكِيَتْ فيهِ أساطير!

فراجع: حياة الحيوان الكبرى للدميري (٤٧٩/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ـ التعليق ـ (٥١٠/٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٤٣) بتصرف يسير.

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٢٧٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٣)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٣).

(٧) لعل وجه ذلك أنهم لم يجمَعوا المستعمَلَ في أسفارهم، والله أعلم.

وفيه إشارة إلى أنَّ ما كانوا يحملونه من الماء يكفيهم لشربهم؛ لقوله: فإن توضَّأْنا به عطِشنا، وذلك لأنَّ الشَّخص يحمل في أسفاره من الماء وغيره، ولا يترك نفسه محتاجًا، وليس هذا من ترك الاتّكال.

وفيه أنَّه ينبغي أنَّ الحكم الَّذي يستفتي عنه المستفتي إذا كانت له علَّة قد تخفى؛ تُبَيَّنُ تلك العِلَّةُ للمفتي؛ ليعلم المفتي مراده، فإنَّه لو اقتصر على ذِكر السُّؤال على الوضوء من ماء البحر؛ لما تبيَّنت العلَّة الَّتي لأجلها استفتى، والله أعلم.

قوله(١): وعنه، عن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الرَّاكدِ ثمَّ يغتسِلُ فيه».

لفظُ مسلم(٢). **انتهى**.

ولفظ البخاري: «لا يبولنَّ أحدُكُم في الماء الدَّائم الَّذي لا يجري ثمَّ يغتسل فيه»(٣).

وفي رواية لمسلم: «لا تَبُلْ في الدَّائم الَّذي لا يجري ثمَّ تغتسل منه»(٤).

وفي أخرى: «نهى أن يبال في الماء الرَّاكد»(٥).

قال النَّووي: "يغتسلُ مرفوع؛ أي: لا تبل ثمَّ أنت تغتسل منه".

ثمَّ قال: "وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنَّه يجوز جزمه عطفًا على موضع (يبولنَّ)، ونصبه بإضمار أنْ؛ إعطاءً لـ(ثمَّ) حُكم واو الجمع"(٦).

والدَّائم هو الرَّاكد، وقد جاء تفسيره في الرِّواية الأخرى وفي صحيح البخاري بأنَّه الَّذي لا يجري.

قال: "وقد جاء النَّهي عنه في الرِّوايات الأخيرة وإن كان لا يغتسل منه"(٧).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه النَّهي عن البول في الماء الرَّاكد ثمَّ الاغتسال منه.

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٢)، ك: الطهارة، ب: النهي عن البول في الماء الراكد، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»، وبهذا اللفظ أوره المصنف ابن دقيق العيد رحمه الله في الإلمام (١/ ٤٩)، لكن وقع عنده: «ثم يغتسل فيه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ك: الوضوء، ب: البول في الماء الدائم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٢)، ك: الطهارة، ب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨١)، ك: الطهارة، ب: النهي عن البول في الماء الراكد، من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٧)، وانظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك ص ٢٢٠.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٧/٣)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٣٠٣)، بمعناه.

قال النَّووي: "هذا النَّهي في بعض المياه للتَّحريم، وفي بعضها للكراهة.

قال: يؤخذ ذلك من حكم المسألة؛ فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه ـ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلًا جاريًا؛ فقد قال جماعةٌ من أصحابنا: يُكره.

قال: والمختار أنَّه يحرم؛ لأنَّه يقذره وينجسه ـ على المشهور من مذهب الشَّافعي وغيرِه، ويَغُرُّ غيرَهُ فيستعمله مع أنَّه نجس.

وإن كان الماء كثيرًا راكدًا؛ فقال أصحابنا: يكره، ولا يحرم.

قال: ولو قيل: يحرم لم يكن بعيدًا؛ فإنَّ النَّهي يقتضي التَّحريم عند المحقِّقين والأكثرين من أهل الأصول(١).

وفيه من المعنى أنَّه يقذره، وربَّما أدَّى إلى تنجيسه بالإجماع؛ لتغيُّره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أنَّ القَدرَ الَّذي يتحرَّك طرفه بتحرُّك الطَّرف الآخر ينجس بوقوع النَّجاسة فيه.

وأمَّا الرَّاكد القليل؛ فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنَّه مكروه، والصَّوابُ المختار أنَّه يحرم البول فيه؛ لأنَّه ينجسه ويتلف ماليَّته، ويَغُرُّ غيرَهُ باستعماله.

وقد ورد في الحديث النَّهيُ عن البولِ، والتغوُّطُ كالبول، وأولى بالمنع وأقبح.

ولو بال في إناءٍ ثمَّ صبَّه في الماء، أو بال بقرب الماء فجرى إلى الماء؛ فهو كالبول في الماء ـ على التَّفصيل.

ولو بال بحيث يصل إلى الماء فلم يصل إليه؛ ففعله مذمومٌ، والماءُ / [ق٨/ أ] باقٍ على ما كان عليه، والظَّاهر أنَّه آثمٌ بذلك؛ لتجرُّئه إذا كان البول فيه حرامًا.

وقد **حُكِيَ** عن داود بن علي الظَّاهري أنَّ النَّهي مخصوصٌ ببول الإنسان بنفسه في الماء، وأنَّ الغائطَ ليس كالبول، وكذا لو بالَ في إناءٍ ثمَّ صبَّه في الماء، أو بالَ بقربِ الماءِ ثمَّ جرى إليه(٢).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤٤٠/٢)، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٩٩)، البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (١٠٠/١)، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (١٣٨/١)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوذاني (٣٦٢/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢٨٠/١).

(٢) كذا نسبه النوويُّ إليه هنا بصيغة التضعيف.

ومِن أقدم من وقفتُ عليه نسبَ هذه المسائل لداود الظاهري (٢٧٠هـ) ـ والظاهرية ـ **ابنُ بطالٍ** (٤٤٩هـ) ـ رحمهم الله ـ في شرح صحيح البخاري (٣٥٢/١)، وبعده **أبو المعالي الجويني** (٤٧٨هـ) ـ وذَكَرَ مسألة البول في الإناء فقط ـ حيث قال في البرهان في أصول الفقه (٦٢/٢): "وقد استجرأ على جحد بعضها أقوامٌ يعرفون بأصحاب الظاهر، ثم إنهم تحزبوا أحزابًا وتفرقوا فرقًا؛ فغلا بعضهم وتناهى في الانحصار على الألفاظ وانتهى به الكلام إلى أن قال: من بال في إناءٍ وصبه في ماءٍ لم يدخل تحت نهى الرسول عليه السلام إذ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، وهذا عند ذوي التحقيق جحدُ الضرورات، ولا يستحق منتحله المناظرة؛ كالعناد في بدائه العقول**!**".

=

قال أصحابنا: وهذا الَّذي نُقل عنه خلاف إجماع العلماء، وهو من أقبح ما نُقل عنه في الجمود على الظَّاهر.

قال النَّووي: ويكره البول والتغوُّط بقرب الماء ـ وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن البراز في الموارد(١)، ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء.

قال: وأمَّا انغماس من لم (يستنجِ)(٢) بالماءِ فيه(٣)؛ فإن كان قليلًا بحيث ينجس بوقوع النَّجاسة فيه؛ فهو حرام؛ لما فيه من تلطُّخه بالنَّجاسة، وينجس الماء، وإن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النَّجاسة فيه؛ فإن كان جاريًا فلا بأس به، وإن كان راكدًا فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنَّه ليس في معنى البول، ولا يقاربه، ولو اجتنبَ الإنسانُ هذا لكان أحسن"(٤).

=

ثم الحافظ **أبو بكر بن مفوَّز** (٥٠٥هـ) وقد حَكى كلامه في الرد على ابن حزمٍ ابنُ دقيق العيد في شرح الإلمام (١/١٩٩)، والفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٩٢)، ثم الحافظ **أبو بكر القفَّال الشاشي** (٥٠٧هـ) في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/٧٢). ولم يذكر مسألة الغائط، وقد صَدَّر كلامه بقوله: "**وحُكِيَ** عن داود...".

ثم تتابعوا على ذلك ـ بعد النووي ـ رحمهم الله؛ فانظر على سبيل المثال: شرح الإلمام (١/٢١٩ـ٢٣٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ مع العدة للصنعاني ـ (١/١٠٠) كلاهما لابن دقيق العيد، رياض الأفهام (١/٩١)، وغيرهم.

مع أنَّ الذي في كتاب الذَّب عن مذهب الإمام مالك (١/٣٠١) **لابن أبي زيد القيرواني** (٣٨٦هـ) في الرد على أحد الظاهرية أو أصحابه قوله ـ في معرض تشنيعه عليهم في بعض مسائلهم: "... وأن ما نهى عنه من البول في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ويشرب؛ لا يُوجِب على غير البائل نهيًا عن الشرب والوضوء منه، إذا لم يتغير لونه وطعمه [وقد ذَكر نحو هذا ابنُ حزمٍ في المحلى (١/١٤٢)؛ وكأنه نظر إلى التعمد والقصد].

وكذلك ألزموه أنْ لو بالَ في إناءٍ فصبه فيه؛ لم يدخل تحت هذا النهي، **على أصله**؛ إذ لا يتعدى بالمسموع عنده غير ما يعطي ظاهره، دون طلب ما تؤدي إليه المعاني، من ذلك الظاهر".

فتأمل قوله ـ رحمه الله وسائر العلماء: "وكذلك ألزموه..."، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٦)، ك: الطهارة، ب: المواضع التي نُهِيَ عن البول فيها، وابن ماجه (٣٢٨)، أبواب الطهارة وسننها، ب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والحديث في إسناده أبو سعيد الحميري؛ مجهولٌ كما في التقريب (٨١٢٨)، ثم هو لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٤١)، الإمام (٢/٤٥٩)، البدر المنير (٢/٣١٠)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري (١/٤٨)، التلخيص الحبير (١/٣٠٨).

(٢) في الأصل: "من لم يستنجي".

وسيأتي (ص: ٤٩٤) التعليق على نحو ذلك إن شاء الله تعالى.

(٣) عبارة النووي: "وأما انغماس من لم يستنجِ في الماء؛ ليستنجيَ فيه".

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/١٨٧ـ١٨٨) بتصرف يسير.

واعلم أنَّ حديث الكتاب يقتضي منع الاغتسال من الماء الرَّاكد الَّذي بال فيه؛ سواء غَيَّرَهُ البولُ أو لم يغيِّره، كثيرًا كان الماءُ أو قليلًا، وقد تقدَّم تفصيل الفقهاء.

ومنهم من حمل الحديث على الماء القليل، فيتخلَّص، ولكن لا بدَّ من مخصِّص أيضًا، والقائلون بعموم الماء يلزمهم نجاسة القليل والكثير، تغيَّر أو لم يتغيَّر.

وقال المصنِّف: "استدلَّ به بعض أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الرَّاكد وإن كان أكثر من القلَّتين، وأصحاب الشَّافعي يخصُّون عمومه، ويحملون النَّهي على ما دون القلَّتين إلَّا بالتَّغيُّر بنجاسة؛ جمعًا بينه وبين حديث القلَّتين.

وللإمام أحمد طريقة أُخرى؛ وهي الفرق بين بول الآدميِّ وما في معناه من العَذِرَةِ المائعة وغير ذلك من النَّجاسات؛ [فأما بول الآدمي وما في معناه؛ فيُنجس الماء وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات](١)؛ فيعتبر فيه القلَّتان...

قال: واعلم أنَّ هذا الحديث لا بدَّ من إخراجه عن ظاهره بالتَّخصيص أو التَّقييد؛ لأنَّ الإجماعَ واقعٌ على أنَّ الماء المستبحر الكثير جدًّا لا تُؤثِّر فيه النَّجاسة، والاتِّفاق وَقَعَ على أنَّ الماءَ إذا غيَّرته النَّجاسةُ امتنعَ استعمالُه، فمالك حَمَلَ النَّهيَ على الكراهية؛ لاعتقاده أنَّ الماء لا ينجس إلَّا بالتَّغيُّر، ولا بدَّ أن تخرج صورة التَّغيُّر بالنَّجاسة(٢).

وأصحابُ أبي حنيفة يقولون: خرج الماء المستبحر الكثير بالإجماعِ فبقيَ ما عداه على حكم النص.

وأصحابُ الشافعي يُخرجونَ المستبحرَ بالإجماعِ، ومقدارَ القلَّتينِ بحديثِهما(٣).

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ رحمه الله نتيجةً لانتقال نظره، وقد استدركتُه من إحكام الأحكام (ص: ٢١) بفضل الله تعالى.

(٢) أي: عن الحكم بالكراهة؛ فإنَّ الحكمَ حينئذٍ التحريمُ.

انظر: إحكام الأحكام (ص: ٢١).

(٣) أي: حديث القُلَّتين؛ وهو ما رواه ابن عُمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمل الخَبَث»، رواه أبو داود (٦٣)، ك: الطهارة، ب: ما يُنجّسُ الماءَ، والترمذي (٦٧)، أبواب الطهارة، ب: منه آخر، والنسائي (٥٢)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥١٧)، أبواب الطهارة وسننها، ب: مقدار الماء الذي لا ينجس.

والحديث صححه جماعةٌ؛ منهم ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٢١٢/١)، والدارقطني في السنن (١١/١)، والخطابي في معالم السنن (٣٦/١)، وقال: "وكفى شاهدًا على صحته أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا

=

وقولُ أحمد مخصِّص لما زاد على القلَّتين ببول الآدميِّ وما في معناه، وحديث القلَّتين خاصٌّ ببول الآدميِّ وما في معناه"[1].

واعلم أنَّه وقع في حديث الكتاب النَّهيُ عن الاغتسالِ، والوضوءُ كالغسل قياسًا / [ق٨/ ب]، وفي بعض الرِّوايات: «ثمَّ يتوضَّأ منه»[2].

وعند أبي داود والنَّسائي: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم ثمَّ يغتسل منه أو يتوضَّأ»[3]، فجمع بين الغُسل والوضوء فيها.

وذكر المصنِّفُ أنَّ في الحديث في قوله: «ثمَّ يغتسل» روايتان؛ الجزم والرَّفع، والنَّووي ذكر الرَّفع، وذكر جواز الجزم والنَّصب عن شيخه ابن مالك، ففي كلام المصنِّف زيادة رواية الجزم، وذكر أنَّ معناهما مختلف، ولم يُبيِّن الاختلاف[4]، ثمَّ ذَكر أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يفيد حُكمًا بطريق النَّصِّ[5].

=

الباب"، وصححه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/١)، ومعرفة السنن والآثار (٨٥/٢)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١١٣/١)، والنووي في المجموع (١١٣/١)، وخلاصة الأحكام (٦٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٤/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود . الأم . (١٠٤/١ـ١٠٩).

والحديث أعله ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/١) بالاضطراب، والخلافُ فيه مشهور.

فراجع: جزء فيه حديث القلتين بجميع طرقه الثابتة للضياء المقدسي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٢٨٢)، الإمام (١٩٩/١ـ٢٢٠)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١٧٩ـ١٩٢)، جزءٌ في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده للعلائي، نصب الراية (١٠٤/١)، البدر المنير (٤٠٤/١)، التلخيص الحبير (١٣٥/١).

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢١)، بتصرف واختصار.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨)، أبواب الطهارة، ب: كراهية البول في الماء الراكد، والنسائي (٥٧)، ك: الطهارة، ب: الماء الدائم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث قال عنه الإمام الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وصححه ابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥١).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٧)، ك: الغسل والتيمم، ب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.

ولم أقف عليه عند أبي داود.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٩٥).

(٤) الذي يظهر من مطبوعة إحكام الأحكام (ص: ٢٢) أنه قصَد اختلافَ المعنى بين لفظ: «ثم يغتسل منه»، ولفظ: «ثم يغتسل فيه»، والله أعلم.

(٥) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٢٢)، شرح الإلمام (١٧٥/١-١٧٨).

والَّذي يظهر أنَّ الحكم لا يختلف، وأنَّه لا يمكن ما حمل عليه ادِّعاء النَّهي عن كلِّ واحد منهما بانفراده، اللَّهمَّ إلَّا إذا حملناه على الحديث الَّذي يليه، وفيه بُعدٌ.

قوله(١): وروى محمَّد بن عجلان: سمعتُ أبي يحدِّث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ، ولا يغتسل فيه من الجنابةِ».

أخرجه أبو داود(٢). **انتهى**.

ورجاله احتجَّ بهم مسلم(٣).

الأسماء:

"محمَّد بن عَجْلان: المدني الفقيه الصَّالح، عن أبيه، وأنسٍ . (وحَكَوْهُ)(٤).

عنهُ(٥): شعبة، ومالك، والقطَّان، وأبو عاصم(٦)، وثَّقه أحمدُ وابن معين، وقال غيرهما: سيِّئ الحفظ.

قال الحاكم: خرَّج له مسلمٌ ثلاثة عشر حديثًا، كلُّها في الشَّواهد(٧)"(٨).

توفِّي سنة سبع وأربعين ومائة(٩).

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠)، ك: الطهارة، ب: البول في الماء الراكد، وابن ماجه (٣٤٤)، أبواب الطهارة وسننها، ب: النهي عن البول في الماء الراكد؛ مختصرًا دون قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»، وإسناده حسن.

والحديث صححه ابن حبان (١٢٥٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود . الأم . (٦٣)، ويشهد له حديثُ مسلمٍ الآتي بعده.

(٣) قال مثله شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي في هامش نسخته من الإلمام (ق٢/ب)، وهو في الإلمام المطبوع ومعه حاشية ابن عبد الهادي (ص: ١٠).

(٤) الذي في الكاشف (١/ ٢٠٠) . والنص بحروفه منه: "وَخَلْقٌ".

ويوجه قوله: "وحَكَوْهُ" . إن صَحَّ . على التوقف في صحة روايته عن أنسٍ رضي الله عنه، وقد سبقه الذهبي رحمه الله إلى ذلك؛ فقال: "وقيل إنه رَوى عن أنس بن مالك، وذلك ممكنٌ . إن صَحَّ". سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٨).

(٥) في الكاشف (٢/ ٢٠٠): "وعنه".

(٦) النَّبيل؛ الضَّحَّاك بن مخلد.

(٧) المدخل إلى الصحيح (٤/ ٩٧).

(٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢/ ٢٠١).

(٩) انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٣٨٦)، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٠١)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٦٤٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٧) كلاهما للذهبي، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ٢٧١)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤١٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤١)، تقريب التهذيب (٦١٣٦) وفيه: "صدوقٌ؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة".

=

وعَجْلان، عن أبي هريرة وغيره، خَرَّج له مسلمٌ والأربعة، روى عنه ابنُه محمَّد، وبكير بن الأشجِّ[1].

الكلام على الفوائد والأحكام:

في هذا الحديث النَّهي عن البول في الماء الدَّائم، وقد تقدَّم حكمه في الحديث قبله.

وفيه النَّهي عن الاغتسال فيه من غير تعليق النَّهي بالبول فيه؛ فالنَّهي عن كلٍّ واحد منهما بانفراده، وهذا مستفادٌ من تكريرِ (لا) في قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابةِ».

وفيه دلالة على أنَّ الماء المستعمل لا يجوز استعماله، وربَّما استُدِلَّ به على نجاسة الماء المستعمل. وحيثُ حُكِمَ بالاستعمال فذلك بالنِّسبة إلى طهارة غير المستعمِل، وأمَّا بالنِّسبة إلى المستعمِل فلا يصير مستعملًا بالنِّسبة إلى باقي أعضائه إلَّا إذا انفصلَ عنه ثمَّ عاد إليه[2].

واعلم أنَّ هذا الحكم فيما إذا كان الماء دون قلَّتين عند الشَّافعيِّ[3] ومن وافقه، وتَخصَّص هذا الحديث بمفهوم حديث القلَّتين، وعند أبي حنيفة: بغير المتبحِّر[4].

وحمل مالكٌ النَّهيَ على ترك الأَولى[5]، والظَّاهر أنَّ هذا النَّهي إذا قيل بعدم نجاسة المستعمَل لا يحمل على التَّحريم؛ لأنَّ ذلك لا يفسد الماء بالكلِّيَّة، بل إمَّا على الكراهة، أو على ترك الأَولى.

=

والذي رأيته في المصادر أنه توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل: ١٤٩هـ، ولم أقف على من ذكر سنة ١٤٧هـ، فالله أعلم.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥١٦/١٩)، تهذيب التهذيب (١٦٢/٧)، التقريب (٤٥٣٤) وقال: "لا بأس به".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٦)، مغني المحتاج (١/ ١٢٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٢-٢٣)، إعانة الطالبين للبكري (١/ ٣٨).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (١/ ٣٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٣/١).

(٥) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (٢/ ٧٣١، ٨٥٩)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٠٢)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤٤).

قال أصحابنا: "إذا انغمس الجنب في ماء قليلٍ نُظِرَ؛ إن نوى بعد تمام انغماسه فيه واتِّصال الماء بجميع البدن؛ فلا خلاف في أنَّه يرتفع حدثه ويصير الماءُ مستعمَلًا، / [ق٩/ أ] وهل يصير مستعمَلًا في حقِّ غيره قبل انفصاله عنه؟

فيه وجهان؛

أحدهما: لا، وإنَّما ثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال.

والثَّاني ـ وهو الأصحُّ: نعم، فعلى هذا ليس لغيره أن يرفع به الحدث، وعلى الأوَّل يجوز.

ولو غاص جُنُبان فيه، ونويا معًا بعد تمام الانغماس؛ ارتفعَ حدَثُهما على الوجهين، وإن نويا قبل تمام الانغماس؛ إمَّا في أوَّل الملاقاة، أو بعد انغماس بعض البدن؛ ففيه وجهان.

قال أبو عبد الله الخِضْرِي[(١)]: لا ترتفع الجنابة به إلَّا عن أوَّل الجزء الملاقي مع النِّيَّة؛ لأنَّ الماء يصير مستعملًا بملاقاته؛ فلا ترتفع الجنابة عن الباقي، بخلاف ما إذا كان الماء واردًا على البدن؛ حيث لا يُحكم باستعماله بأوَّل الملاقاة؛ لاختصاصه بأوَّل الورود[(٢)].

والأصحُّ أنَّه ترتفع الجنابة، ولا يصير مستعملاً بأوَّل الملاقاة؛ لأنَّا إنَّما لا نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجةِ إلى رفع الحدث، وعُسرِ إفرادِ كلِّ موضعٍ بماء جديد، وهذا المعنى موجودٌ؛ سواء كان الماءُ واردًا، أو مورودًا عليه"[(٣)].

وفيه تخصيص النَّهي بالاغتسال فيه من الجنابة، فإنْ عُلِّلَ النَّهي بالاستعمالِ؛ فالوضوءُ مثله، وإن نظرنا إلى كثرة ما في البدن من الأوساخ، وكون أثر الجنابة يبقى على الفرج، وأنَّه قد لا يكون مستنجيًا؛ فيرجع إلى الاحتياطِ وصون الماء الرَّاكد عن مظنَّة النَّجاسة والأقذار، فيُفرَّق حينئذٍ بين الغُسل والوضوء؛ ويجري الحديثُ على الاختصاصِ بالغُسل، ولعلَّ هذا أظهر.

---

(١) الإمام الكبير محمد بن أحمد المروزي الخِضْري ـ نسبة إلى الخِضْر أحد أجداده ـ الشافعي، إمام مرو وشيخها، وأحد كبار أصحاب الوجوه، توفي في عُشْر الثمانين والثلاث مائة، وقيل غير ذلك ـ رحمه الله تعالى.

انظر: الأنساب للسمعاني (٥/١٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٦)، وفيات الأعيان (٤/٢١٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٧٢).

(٢) عبارة صاحب الشرح الكبير (١/١٥) ـ والنص منه: "لاختصاصه بقوة الورود".

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٥) باختصار.

وفيه اختصاص النَّهي بالاغتسال فيه، وعلى هذا لو اغتسلَ خارجهُ زالَ النَّهيُ، ثمَّ إذا وصل ماء الغُسل إلى الماء؛ فالظَّاهر أنْ يكون منهيًّا عنه ـ كما تقدَّم في حديث البول والاغتسال، وقد يقال: لا؛ ويفرق بأنَّ الواصل من النَّجاسةِ نجسٌ، وهنا(١) قد لا يكون كذلك، وقد يكون يسيرًا؛ فلا يتأثَّر به الماءُ بخلافِ النَّجاسة.

ولو اغترف منه المغتسِلُ بنيَّة الاغتسال قبل رفع الحدث عن بدنه؛ فهل يصير مستعملًا بالنِّسبة إلى باقي الأعضاء؟

الأحاديثُ الواردة في اغتراف المتوضِّئ تدلُّ على جوازه، والمصحَّح عند أصحابنا أنَّه إن نوى الاغتراف لا يصير، وإلَّا صار، والأحاديثُ تشهَدُ للأوَّل(٢).

وفيه اختصاص الحكم بغُسل الجنابة، فيخرج بالمفهوم غُسل غير الجنابة من الأغسال المسنونة؛ فلا يدخل تحت النَّهي؛ فإنَّا إن عَلَّلنا بالاستعمال؛ فظاهرٌ عدم دخوله ـ على القول بأنَّ المستعمل هو الَّذي استُعمل في فرض، وإن علَّلنا بالثَّاني؛ فقد يُفرَّق بينهما بأنَّ الجنابة يكون معها فضلات المنيِّ والعرق وغير ذلك، وسيأتي تتميم ذلك في الحديث بعده.

---

(١) أي الواصل من الماء المستعمل في الاغتسال.

(٢) انظر: البيان للعمراني (١/ ٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٨٠).

قوله[1]: وروى مسلم من حديث أبي السَّائب مولى هشام بن زهرة، قال: إنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يغتسل أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[2]. **انتهى**. / [ق٩/ ب].

الأسماء:

أبو السَّائب مولى هشام بن زهرة: تابعيٌّ لا يُعرَف اسمه، وقيل: أبو السَّائب هو الاسم، وقيل: اسمه السَّائب[3].

وفائدة ذكره مع الصَّحابِيّ بيانُ سماعه منه، وكونُ مدار الرِّواية عليه.

الكلام على الفوائد والأحكام:

تقدَّم في الحديث السَّابق كثير من أحكام هذا الحديث.

قال النَّووي: "قال أصحابنا: يكره الاغتسال في الماء الرَّاكد؛ قليلًا كان أو كثيرًا، وكذا يكره الاغتسال في البئر[4] الجارية.

وقال الشَّافعي في ((البُوَيْطِي))[5]: أَكرهُ للجنب أن يغتسل في البئر؛ معيَّنةً كانت أو دائمة، وفي الماء الرَّاكد الَّذي لا يجري.

قال الشَّافعي: وسواء قليلُ الرَّاكد وكثيره؛ أَكرهُ الاغتسالَ فيه.

هذا نصُّه"[6].

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣)، ك: الطهارة، ب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٠٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٩٠، ٣٤٦)، الكاشف (٦٦٣٦).

(٤) الذي في شرح النووي: "في العين الجارية".

(٥) مختصر البويطي (ص: ٧١).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٩).

وكأنَّه نَظَرَ إلى مطلق النَّهي في الرَّاكدِ، من غير اعتبارِ صيرورته مستعملًا، أو نَظَرَ إلى (التَّقْذير)[1]؛ وأنَّ غيرَه يعافه.

وأمَّا البئر الجارية فليس في هذا الحديث ما يدلُّ على كراهتها، فلا بدَّ من دليل آخر أو معنى ملائم، وحَمل الشَّافعيُّ الحديثَ على الكراهة.

قال النَّووي: "وهذا كلُّه على كراهة التَّنزيهِ لا التَّحريم.

وإذا اغتسل فيه من الجنابة لا يصير نجسًا، وإن كان قلَّتين فصاعداً لا يصير مستعملاً، وإن كان دونهما يصير مستعملاً بالنِّسبة إلى غيره، وبالنِّسبة إليهِ إذا انفصلَ عنه وعاد إليه"[2].

وفي هذا الحديث زيادة على الَّذي قبله؛ وهي قولُه: فقال: كيف تفعل؟ قال: يتناوله تناولًا.

ومعناه: يتناول الماءَ منه ويغتسل به خارجَه، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ الجنب إذا أخذ الماء ليغسل به قبل غسل يده من الجنابة لا يصير مستعملًا، وقد تقدَّم أنَّ المصحَّح في مذهبنا أنَّه إن لم ينوِ الاغترافَ صار مستعملًا، وإن نواه لم يَصِر، وليس في الحديث هذه الزِّيادة، وليس فيه أنَّه يتناوله بحيث لا يرجع إلى الماء منه شيء، لكن عند اعتبار المعنى يكون داخلًا في النَّهي بطريق القياس.

وأمَّا قول الأصحاب: إنَّ الماء المستعمل إذا اختلط بالطَّهور يُقَدَّرُ بمخالِفٍ وَسطٍ[3]؛ فإن كان كثيرًا يغيِّرهُ سَلَبَهُ الطَّهوريَّة، وإلَّا فلا[4]؛ فذلك من تصرُّف الفقهاء [5].

وإذا كان الماءُ قلَّتين فأكثر فاغتسلَ فيه الجنب؛ لا يصير مستعملًا بالنِّسبة إلى غيره، وقد حُكِيَ عن الشَّافعي فيه الكراهة ـ كما تقدَّم.

---

(١) في الأصل: "التقدير".

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٩) بتصرف واختصار.

(٣) وسطٍ للماء في صفاته.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥/١).

(٤) فنفرض مكان الماء المستعمل مغيرًا للون ـ كالعصير مثلًا؛ فإن حُكِمَ بتغييرٍ حُكِمَ بسلب الطهورية، وإلا فُرِضَ مغير الطعم، وهكذا. ولا حاجةَ إلى فَرْضِ الثلاثةِ معًا.

انظر: الغرر البهية (٢٣/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦٩/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٣٩/١).

(٥) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٦٩).

وليس في هذا الحديث ولا في الَّذي قبله تعرُّضٌ للوضوء، والظَّاهر أنَّه مثله، وقد يُفرَّق بما قدَّمته في الحديث قبله.

واعلم أنَّ البولَ في الماء القليلِ الدَّائمِ أشدُّ كراهةً؛ لما فيه من التَّنجيس، وفي اللَّيل أشدُّ كراهةً من النَّهار؛ لما قيل: إنَّ الماءَ باللَّيلِ للجِنِّ[1]؛ فربَّما أُصيبَ من جهتهم[2]، وهذا ـ إن صَحَّ ـ لا يَخُصُّ الرَّاكدَ، ولكن هو في الرَّاكدِ أَشَدُّ، والله أعلم.

(١) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "هذا أَمرٌ لا يثبُت". شرح الإلمام (٢٥٢/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٢٥٢/١).

قوله(١): وروى سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: اغتسلَ بعض أزواج النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -في جفنة، فجاء النَّبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -ليتوضَّأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله! إنِّي كنت جنبًا؟

قال: «إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ».

لفظ رواية أبي داود، وأخرجه التِّرمذي وصحَّحه(٢). **انتهى**. / [ق١٠/ أ].

[الأسماء](٣):

"سِماك بن حرب: أبو المغيرة الذُّهلي، أحد علماء الكوفة، عن جابر بن سمرة، والنُّعمان بن بشير.

وعنه شعبة، وزائدة، له نحو مائتي حديث.

قال: أدركتُ ثمانين صحابيًّا.

وهو ثقةٌ ساء حفظه، قال صالح (جَزَرة)(٤): يُضعَّف، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث.

وكان شعبة يضعِّفه، وقوَّاه جماعة.

توفِّي سنة ثلاث وعشرين ومائة"(٥).

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، ك: الطهارة، ب: الماء لا يجنب، وابن ماجه (٣٧٠)، أبواب الطهارة وسننها، ب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، والنسائي (٣٢٥)، ك: المياه، ب: قال الله عز وجل: {**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**} . ولفظه: «إن الماءَ لا يُنجسه شيء»، والترمذي (٦٥)، أبواب الطهارة، ب: الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

والحديث صححه كذلك ابن خزيمة (٩١)، (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٨)، (١٢٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٨)، والنووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٢٩٨)، والحافظ في الفتح (١/ ٣٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود - الأم - (٦١).

(٣) سقط من الأصل، ولعله بسبب وقوعه أول اللوحة مع ضيق المكان في آخر السابقة مما جعله يكملُ في هامشها.

(٤) في الأصل: "حروه!".

(٥) الكاشف (٢١٤١).

وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩)، الثقات (٤/ ٣٣٩)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥).

"وعِكْرِمة: هو أبو عبد الله المفسِّر، أحد فقهاء مكَّة، عن مولاهُ ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وعنه أيُّوب، والحذَّاء، وعبد الرَّحمن بن الغسيل، وخَلْقٌ، ثقةٌ[(١)] إباضيٌّ يَرى السَّيف[(٢)]، روى له مسلم مقرونًا، وتَحايَدَهُ مالكٌ.

مات سنة سَبعٍ ومائة، وقيل: سنة ستٍّ ومائة[(٣)]"[(٤)]، وقيل: سنة خمسٍ ومائة[(٥)].

الألفاظ:

الجَفْنَةُ: "أعظمُ القصاع، والجمعُ جِفان وجِفَنٌ ـ بكسر الجيم وفتح الفاء عن سيبويه؛ كهضبة وهِضَب، ويقال: جَفَنَ الجزورَ: اتَّخذَ منها طعامًا، وفي حديث عُمر ـ رضي الله عنه: «أنَّه انكسرتْ قَلُوْصٌ[(٦)] من الصَّدقةِ، فَجَفَنَها»[(٧)]، وهو من ذلك؛ لأنَّه يملأ منها الجفان"[(٨)].

---

(١) الذي في الكاشف ـ والنقل منه: "ثَبْتٌ".

(٢) اتهمه جماعةٌ بذلك؛ وأنه يرى التكفيرَ كالخوارج، ودافع عنه آخرون ونفوا هذه التهمة عنه.

فراجع: معرفة الثقات للعجلي (١٤٥/٢)، المعرفة والتاريخ (٧/٢، ١٢)، الثقات لابن حبان (٢٢٩/٥)، التمهيد (٢٧/٢)، التقصي لما في الموطأ من حديث النبي لابن عبد البر (ص: ٥٥)، تاريخ دمشق (٧٩/٤١، ١١٨، ١٢٠، ١٢١)، جزء فيه ذِكرِ حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه للمنذري (ص: ٢٩-٣٢)، تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٠)، تاريخ الإسلام (١٠٦/٣)، السير (٢١/٥)، ميزان الاعتدال (٩٣/٣)، إكمال تهذيب الكمال (٢٦٥/٩)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٧)، هدى الساري (ص: ٤٢٥).

(٣) الذي في الكاشف عكسه.

(٤) الكاشف (٣٨٦٧) بتصرف يسير.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧)، هدى الساري (ص: ٤٢٥)، التقريب (٤٦٧٣).

(٦) القلوص من النُّوق؛ الشابَّةُ.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٥/٨)، الصحاح (١٠٥٤/٣)، المحكم (٢٠٤/٦).

(٧) رواه عبدُ الرزاق عن مَعْمَر ـ في الجامع الملحق بآخِرِ مصنف عبد الرزاق ـ (١١/ ١٠١)، والمطبوعِ باسم الجامع لمعمر بن راشد ـ عن الزهري به، والزهريُّ لم يُدرك عُمرَ رضي الله عنه.

والحديث رواه من طريقِ معمر البيهقيُّ في شعب الإيمان (١٣/ ١٧٠).

(٨) المحكم (٤٥٦/٧).

وانظر: مشارق الأنوار (١٥٩/١)، لسان العرب (٨٩/١٣)، المصباح المنير (١٠٣/١).

ويُجْنِب: بضمِّ الياء ـ الَّتي هي حرف المضارعة، وسكون الجيم، وكسر النُّون، والجنابةُ: المنيُّ، يقال: قد أجنب الرَّجل، فهو جنب، جاء الوصف على المجرَّد من الزِّيادة، ولم يقولوا: مجنبًا على المزيد، ولا قالوا: جَنُبَ الرَّجلُ من غير زيادة(١).

ويقال جُنُبٌ للمفرد والمثنَّى والمجموع، مذكَّرًا ومؤنَّثًا، وربَّما قالوا: جُنُبان وأجناب.

قال سيبويه: "كُسِّرَ على أفعال كما كُسِّرَ بَطَل عليه حين قالوا: أبطال كما اتَّفقا في الاسم عليه؛ يعني نحو: جَبَل وأجبال، وطُنُب وأطناب، ولم يقولوا: جُنُبَةٌ"(٢)؛ فلم يؤنِّثوه بالتَّاء، وكذلك إنِّي كنتُ جُنُبًا، فقال: «إنَّ الماء لا يُجنِب» مضارعُ أَجْنَبَ، وليس متعدِّيًا.

وقولُهُ: فجاءَ النَّبيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – ليتوضَّأ منها أو يغتسل، شَكٌّ من الصَّحابيِّ، أو شكٌّ من الرَّاوي عن الصَّحابي، وهو أظهر.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه جواز استعمال الماء المستعمل للغير كما هو مذهب مالك(٣) والشَّافعي في القديم(٤)، وهذا الحديث من أقوى الأدلَّة على هذه المسألة.

وفيه جواز الاغتسال في الماء الدَّائم، ولذلك حُمل النَّهيُ عن الاغتسال في الماء الدَّائم للجنب على الكراهة في الحديث المتقدِّم، بخلاف البول فيه؛ فإنَّه حرام.

---

(١) حكى الجوهريُّ في الصحاح (١٠٣/١) "جَنُبَ الرجلُ" بالضم.

(٢) انظر: المحكم (٤٦٢/٧)، لسان العرب (٢٧٩/١)، (مادة: جنب).

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (١/ ٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ٤١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٦/١).

والمالكية مع حكمهم بطهورية الماء المستعمل ـ في رفع الحدث ـ وجواز استعماله؛ يقولون إنه يُكره استعمالُهُ في رفع الحدث مع وجود غيره إذا كان قليلًا.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (١/ ١١٦)، العزيز شرح الوجيز (١١/١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٥٠).

ولم يُنكِرِ النَّبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - عليها الاغتسالَ فيه، والظَّاهرُ أنَّ الماء الَّذي في الجفنة لم يكن بالغًا القلَّتين؛ لأنَّ جفانَهم لم يُنقل أنَّها كانت بحيث تَسَعُ مثل ذلك، ولضيق ما بأيديهم لم يكونوا يبلغون بالجفنة هذا المبلغ العظيم.

وفيه أنَّ الشَّخصَ إذا ظنَّ أنَّ الماءَ أو الثَّوبَ قد حصل له ما يمنعُ من استعماله أَخبرَ المستعمِلَ به.

وهل يقال هو واجبٌ عليه، أو مستحبٌّ؟

الظَّاهر وجوبه، وقد قال بعض العلماء: إنَّ من قطر عليه ميزاب، فسأل عن نجاسة ذلك وطهارته؛ لا يلزمُ المسؤولَ الجوابُ(١)، وهو بعيدٌ؛ وكيف يسوغ له ترك الجوابِ والنَّجاسةُ / [ق١٠/ ب] تمنعُ العبادةَ الَّتي زوالها شَرْطٌ فيها!

وعلى هذا من وجدناه يصلِّي في نجاسة أو على نجاسة وجب إعلامه به، ويندرجُ في الأمرِ بالمعروف.

وفيه أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -ردَّ ما ظنَّته بيان الحكم، فينبغي للمفتي أن يردَّ ما ظنَّه السَّائل صوابًا ولم يكن، ويبيِّن له وجه ردِّه إن أمكن؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ»؛ فنفى جنابة الماء؛ إمَّا لأنَّها لا تحصل إلَّا بالمنيِّ. وما في معناه من إدخالِ الحشفةِ الفرجَ. والحيضِ والنِّفاسِ، وإمَّا لأنَّ الجنابةَ لا تنتقل إليه من الجُنُبِ المغتسِل فيه.

واعلم أنَّه قد جاء النَّهيُ عن الوضوء بفضل ماء المرأة:

روى أبو داود والتِّرمذي عن الحكم بن عمرو أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - «نهى أن يتوضَّأ الرَّجلُ بفضل طَهور المرأة»(٢). وفي رواية للتِّرمذي: أو قالَ: «بسؤرها».

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢)، ك: الطهارة، ب: النهي عن ذلك، والترمذي (٦٤)، أبواب الطهارة، ب: في كراهية فضل طهور المرأة، والنسائي (٣٤٣)، ك: المياه، ب: النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٧٣)، أبواب الطهارة وسننها، ب: النهي عن ذلك، من طريق أبي حاجب سواد بن عاصم عن الحكم بن عَمرو رضي الله عنه به.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هذا حديثٌ حسن"، وصححه ابن حبان (١٢٦٠).

وقد اختُلِف فيه على أبي حاجب وصلًا ووقفًا.

وقد سألَ الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الحديث؛ فقال: "ليس بصحيح". العلل الكبير (ص: ٤٠)، ومال الدارقطنيُّ في السنن (٨٢/١) إلى إعلاله بالوقف.

وروى أبو داود والنَّسائي من حديث حميد الحميري، قال: لقيتُ رجلًا صَحِبَ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أربع سنين .كما صحبه أبو هريرة؛ قال: «نهى رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم – أن تغتسلَ المرأةُ بفضلِ الرَّجلِ، أو يغتسلَ الرَّجلُ بفضلِ المرأةِ».

زاد مُسدَّد(١): «وليغترفا جميعًا»(٢).

وحَمْلُ حديث الكتاب على التَّناول دون هذين الحديثين بعيدٌ؛ لأنَّ فيه التَّصريحَ باغتسالها في الجفنة، وفي هذين الحديثين التَّصريح بالفضل؛ وهو يقتضي التَّناول، فلم يبق إلَّا الحمل على تركِ الأَوْلى، وبالله التَّوفيق.

---

(١) وهو أحد شيخَي أبي داود في هذا الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، ك: الطهارة، ب: النهي عن ذلك، والنسائي (٢٣٨)، ك: الطهارة، ب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، من طريق داود بن عبد الله الأودي الكوفي عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري البصري به.

والحديث صحح إسناده النووي في المجموع (١٩١/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٤٠/٢)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٧)، وقال في فتح الباري (٣٠٠/١): "رجاله ثقات"، وهو كما قال رحمه الله.

وقد أُعِلَّ الحديثُ بتفرد داود الأودي عن حميد ـ دون بقية أصحاب حُميد، وبمخالفته للأحاديث الأخرى المبيحة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣٣٢/١): "حديثُ داود الأودي حديثٌ مُنكَر، ولا يُدرَى محفوظٌ أم لا، والله أعلم".

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٩٦/١): "منقطع، وداود بن عبد الله ينفرد به، ولم يحتج به صاحبا الصحيح، والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح؛ فالمصير إليها أَولى، وبالله التوفيق". وانظر السنن الكبرى له (١٩٠/١).

وقال الذهبي: "منكر". تنقيح التحقيق (١٦/١).

وقد نَقل الميموني عن الإمام أحمد أن الأحاديث الواردة في ذلك مُضطربة، وأن العمدة في ذلك على الموقوفات.

انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٠٠/١).

قوله(1): وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا وقَعَ الذُّباب في شراب أحدكم فلْيغمسه ثمَّ لينزِعه؛ فإنَّ في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً»(2).

أخرجه البخاري. **انتهى**.

ورواه أبو داود؛ ولفظه: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُم(3)؛ فإنَّ في أحدِ جناحيهِ داءً، وفي الآخر شفاءً، وإنَّه يتَّقي بجناحِهِ الَّذي فيه الدَّاءُ؛ فلْيغمسْهُ كلَّه»(4).

ورواه ابن ماجه(5) بمعنى ما رواه البخاري.

ورواه النَّسائيُّ(6) مختصرًا من حديث أبي سعيد الخدري، وابنُ ماجه من حديثه أيضًا(7)، ولفظه: «[في] أحد جناحي الذُّبابِ سمٌّ، والآخرُ شفاءٌ، فإذا وقَعَ في الطَّعامِ فامقلوهُ فيه؛ فإنَّه يقدِّم السُّمَّ، ويؤخِّرُ الشِّفاء».

وروى الدَّارقطنيُّ من حديث سَلمان أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «كلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعتْ فيه دابَّةٌ [ليس لها دَمٌ فماتتْ فيه] فهو الحلالُ؛ أكلُهُ وشربُهُ والوضوءُ منه»(8). وضعَّفه الدَّارقطني.

---

(1) الإلمام بأحاديث الأحكام (1/51).

(2) أخرجه البخاري (3320)، ك: بدء الخلق، ب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء.

(3) في سنن أبي داود هنا زيادة: «فامْقُلُوْه»، وليستْ في طبعة الأرناؤوط (5/654)، ولا عَوَّامة (4/314)، وأشار عوامة في حاشية نسخته إلى أنها وقعتْ في نُسختين خطِّيتين.

(4) أخرجه أبو داود (3844)، ك: الأطعمة، ب: في الذباب يقع في الطعام.

(5) سنن ابن ماجه (3505)، أبواب الطب، باب الذباب يقع في الإناء.

(6) أخرجه النسائي (4262)، ك: الفرع والعتيرة، ب: الذباب يقع في الإناء.

(7) أخرجه ابن ماجه (3504)، أبواب الطب، ب: الذباب يقع في الإناء، والحديث صححه ابن حبان (1247)، والألباني في السلسلة الصحيحة (38).

(8) أخرجه الدارقطني (84)، والبيهقي في السنن (1/253).

قال الدارقطني بعد إخراجه للحديث (1/ 49): "لم يروه غير بقية [بن الوليد]، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي؛ وهو ضعيف"، وبه أعله البيهقي أيضًا.

الألفاظ:

قال صاحب ((المحكم)): "**الذُّبابُ**: الأسودُ الَّذي يكون في البيوتِ يسقطُ في الإناءِ والطَّعامِ، والذُّبابُ أيضًا النَّحل، ولا يقال ذُبابَةٌ في شيء من ذلك، إلَّا أنَّ أبا عبيد(١) روى عن الأحمر: ذُبابة، هكذا وقع في كتابه ((المصنَّف))(٢) رواية أبي علي، وأمَّا في رواية علي بن حمزة؛ فحكى عن الكسائي: الشَّذاةُ: ذُبابةٌ تعضُّ الإبل، وحكى عن الأحمر أيضًا: النعرةُ: ذُبابةٌ تسقط على الدَّواب، فأثبتَ / [ق١١/ أ] الهاءَ فيهما.

قال: والصَّوابُ: ذُبابٌ، وهو واحدٌ، وفي التَّنزيل: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ٧٣﴾ [الحج: ٧٣]، والجمعُ أَذِبَّةٌ وذِبَّان"(٣).

"**ومَقَلَهُ** في الماءِ يمقُلُه مَقْلًا: غَطَّهُ، ومَقَلَ الشَّيءَ في الشَّيءِ يمقُلُهُ مَقْلاً: غَمَسَهُ"(٤).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الأمرُ بغمس الذُّباب إذا وقع في الشَّراب، والأمر بنزعه بعد غمسه، وبيان العلَّة، وهي قوله: «فإنَّ في أحدِ جناحيهِ داءً، وفي الآخرِ شفاءً»، وفي رواية ذكرناها أنَّه يقدِّم السُّمَّ.

قال أصحابنا: الميتات الَّتي لا نفس لها سائلة ـ والمعنى بالنَّفس الدَّم ـ هل تُنَجِّسُ الماءَ إذا ماتت فيه؟

اختلفَ قولُ الشَّافعي فيه على قولين(٥)؛

أحدهما: نعم؛ لأنَّها ميتة، فتكون نجسة تنجس المائع كسائر النَّجاسات.

---

(١) وقع في المحكم: أبا عبيدة.

(٢) انظر: الغريب المصنَّف لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٣٣٣/١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٤-٥٥).

(٤) المحكم (٤٤٢/٦)، وانظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٢٢)، تاج العروس (٣٠/ ٤١٣).

(٥) انظر: الأم (١٢/٢)، مختصر المزني ـ مع الأم ـ (١٠١/٨)، الأوسط (٢٨١/١)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٠)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٤)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٢٣).

والثّاني ـ وهو الأظهر(١): لا؛ لهذا الحديث؛ فإنَّه قد يفضي الغمس المأمور به إلى الموت، لا سيَّما إذا كان الطَّعام حارًّا، فلو نجس المائع لما أمرنا به، والاحتراز عنها ممَّا يعسر.

والاستدلالُ بهذا الحديث على الميتة الَّتي لا نفس لها سائلة بطريق القياس على الذُّباب لا يتمُّ؛ لأنَّ العلَّة المذكورة في حديث الذُّباب لا يشاركها فيها غيره من الميتات، وهي كون في أحد جناحيه داء إلى آخرها، وكون العلَّة الجامعة كونه لا نفس له سائلة غير ظاهرة في الحكم، بل الظَّاهر أنَّها المترتِّب بالفاء، أو لأنَّ (إنَّ) تقتضي التَّعليل، وقد قيل مثل هذين في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فإنَّه يُبعث مُلَبيًا»(٢) ونحوه.

وفيه إخبارٌ بالمغَيَّبات؛ فإنَّ قولَه: «فإنَّ في أحدِ جناحيهِ داءً، وفي الآخرِ شفاءً، وإنَّه يقدِّمُ الَّذي في الدَّاء» هو من الأمور الَّتي لا يَطَّلع عليها البشرُ.

ثمَّ إنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يُبيِّن الجناح الَّذي فيه الدَّاء؛ هل هو الأيمن أو الأيسر؟

وقد يقال: إنَّه إنَّما أبهم لأنَّ بعض الذُّباب يكون في الأيمن منه، وبعض الذُّباب في الأيسر منه، ولا يمكن التَّمييز ـ أو يعسر ـ فأُحيل الحكم على الَّذي يقدِّمه منهما؛ لأنَّه إنَّما يقدِّم ما فيه الدَّاء؛ قيل: لأنَّ الَّذي فيه الدَّاء أثقل.

ودلَّ ظاهر الحديث على أنَّ الَّذي فيه الشِّفاء شفاء للدَّاء الَّذي حصل من الجناح الَّذي فيه الدَّاء؛ لتحصل فائدة المقل.

وقوله: «في شراب أحدِكُم»، هكذا وقع في حديثِ الكتاب، وفي حديثٍ: «في طعامٍ»(٣)، وفي آخرَ: «في إناءٍ»(٤)، والفقهاءُ يقولون: في الماءِ وفي كلِّ مائع؛ أَخْذًا بمقتضى الأحاديث.

---

(١) كما قال النووي في الروضة (١٤/١)، وقال الرافعي في العزيز (٣١/١): "وهو الأصح".

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، ك: الجنائز، ب: الكفن في ثوبين، ومسلم (١٢٠٦)، ك: الحج، ب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ٤٤٩)، من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإبراهيمُ بن الفضل هذا متروكٌ كما في التقريب (٢٢٨).

وقد وقعت هذه اللفظة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (٢٨٤/١٧)، وأبي يعلى (٢/ ٢٧٣) بإسنادٍ صحيح ـ إن شاء الله.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٨٢)، ك: الطب، ب: إذا وقع الذباب في الإناء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا الجامد فلم يأت ذلك فيه؛ إذ لا يُتصوَّر المقلُ، وكأنَّ السُّمَّ إنَّما ينحلُّ منه في المائع دون الجامد.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه إذا طَرَحَهُ طارحٌ لا يكون الأمر كذلك؛ لأنَّه قال: «إذا وقَعَ» أو: «إذا سقَطَ»، وذلك لأنَّ الطَّرحَ لا يكون حينئذٍ باختياره، فقد لا يقدِّم الَّذي فيه الدَّاء والحالة هذه، وقد قال قومٌ من الفقهاء: إنَّه إذا طرحه طارحٌ فماتَ نجس المائع، وإن وقع بنفسه لم ينجسه(١).

قال العلماء: وأمَّا الحيوان الَّذي نشؤه في الماء فلا ينجس الماء إذا مات فيه وليس له نفس / [ق١١/ ب] سائلة(٢).

ثمَّ ميتة ما لا دم له سائل هل هي نجسة في نفسها؟

قال الأكثرون: نعم، كسائر الميتات، وهو الأظهر في مذهبنا(٣).

وقال القفَّال: "لا؛ لأنَّ هذه الميتات لا تستحيل بالموت؛ لأنَّ الاستحالة إنَّما تأتي من قبيل انحصار الدَّم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيُّره، وهذه الحيوانات لا دمَ لها، وما فيها من الرُّطوبة كرطوبة النَّبات"(٤).

واعلم أنَّ دود الخلِّ ودود الجبن ودود التُّفاح وغيرها ممَّا يتولَّد من الطَّعام حكمه حكم ما لا نفس له سائلة، فإن قلنا: تنجس بالموت فلا تنجس الطَّعام الَّذي تموت فيه، وحكمه حكم ما نشؤه في الماء.

وإن قلنا: ليس ينجس فالحكم ظاهر، ويجوز أكله مع الطَّعام(٥).

"وذكر في ((النِّهاية))(٦): أنَّه لو جَمَعَ جامعٌ من دود الطَّعام شيئًا واعتمد أكله، فهل يحلُّ؟!

فيه وجهان؛

أحدهما نعم؛ لأنَّه كالجزء من الطَّعام طعمًا وطبعًا.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٢)، روضة الطالبين (١/ ١٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/٣٢)، المجموع (١/ ١٣١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (١/ ١٤٦)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٢)، المجموع (١/ ١٣٠)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٥١).

وأصحُّهما التَّحريم"[1].

وفيه أنَّ خُرْءَ الذُّبابِ لا يُنجِّس المائعَ وإن كان نجسًا، خرج حيًّا أو ميتًا.

وقد قال الأصحاب: إنَّ الطُّيور إذا غاصت في المياه القليلة لا ينجس الماء بمنفذها وإن قلنا بنجاسة خُرْئها[2]، وعدَّاه بعضهم إلى سائر الحيوانات.

والأمرُ بالغمس؛ هل هو للوجوبِ أو للنَّدب؟

يحتملهما، والظَّاهر الوجوب؛ لأنَّ السُّمومَ يجب الاحتراز عنها.

والأمرُ بانتزاعه للوجوب؛ لأنَّ بقاءه فيه ربَّما يفسده، ولأنَّ النَّفس تعافه.

وفيه بيان العلَّة عند الجفاء، فإنَّ الغمسَ ممَّا تعافه النُّفوس، فأبان علَّته.

وفيه الأمر بالتَّداوي، وبدفع المضارِّ.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٣).

(٢) انظر: العزيز بشرح الوجيز (٢١/٢).

قوله[١]: وعنه مِن[٢] رواية محمَّد بن سيرين، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «طُهورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يُغسَلَ سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

أخرجه مسلم[٣].

وفي رواية عليِّ بن مُسْهِرٍ عند مسلمٍ عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فلْيُرِقْهُ، ثمَّ ليغسِلْهُ سبعَ مرَّات»[٤].

وروى التِّرمذي من حديث المعتمر بن سليمان، عن أيُّوب، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «يُغسَلُ الإناءُ إذا ولَغَ فيه الكلبُ سبعَ مرَّات، أُوْلاهُنَّ أو أُخْراهُنَّ بالتُّراب، وإذا ولغتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرَّةً»[٥].

وقد اختُلِفَ في رفعه، وصحَّحه التِّرمذي. **انتهى**.

وقال الذَّهبي: "ورواه أبو داود موقوفًا[٦]، وهو أصوب"[٧].

وقال مسلم بعد حديث عليِّ بن مسهر: "وحدَّثني محمَّد بن الصَّباح، ثنا إسماعيل بن زكريَّا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، ولم يذكر: فلْيُرقه"[٨].

وفي رواية لمسلمٍ: «طُهْرُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يغسِلَهُ سبعَ مرَّات»[٩].

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (٥١/١).

(٢) كُتب فوقها في الأصل: "في"، والذي في الإلمام: "مِن".

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩)، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩)، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب.

(٥) أخرجه الترمذي (٩١)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في سؤر الكلب. قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح... وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرةُ غسل مرة".

(٦) أي: من حديث أيوب بزيادة لفظة الهر.

وراجع: علل الدارقطني (١١٧/٨)، مستدرك الحاكم (٢٥٠/١)، الإمام (٢٤٢/١)، شرح الإلمام (٤٥٥/١)، حاشية ابن عبد الهادي على الإلمام (ص: ١٢).

(٧) انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢٨/١) بمعناه.

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤).

(٩) أخرجه مسلم (٢٧٩)، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب.

قال النَّسائي: "ولا أعلم أحدًا تابعَ عليَّ بن مُسهر على قوله: فليُرقه"(١).

ولمسلمٍ من حديث عبد الله بن مغفَّل / [ق١٢/ أ] أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا ولَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فاغسلوهُ سبعًا، وعفِّروهُ الثَّامنة بالتُّراب»(٢).

وفي رواية صحيحةٍ للشَّافعي: «أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ»، وهي روايةٌ للتِّرمذي(٣).

وفي رواية للتِّرمذي: «أولهُنَّ بالتُّراب»(٤).

وفي رواية للدَّارقطني من حديث عليٍّ: «فليغسِلْهُ سبع مرَّاتٍ، إحداهُنَّ بالبطحاءِ»(٥).

وفي رواية الحاكم: «طهورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يُغسَلَ سبعَ مرَّاتٍ، أَوَّلهُنَّ بالتُّراب»(٦).

واتَّفقَ البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا شرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فلْيغسِلْهُ سَبعًا»(٧)؛ مِن غير ذِكر التُّراب.

---

(١) سنن النسائي (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠)، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) مسند الشافعي (١/ ١٥٠)، والترمذي (٩١) ـ كما تقدَّم ـ من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليها بهذا اللفظ في جامع الإمام الترمذي ـ رحمه الله.

وقد عزاهُ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١٤٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٤٧/١) إلى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "... سبعَ مرَّاتٍ أُولاهُنَّ ـ أو قالَ: أَوَّلهُن ـ بالترابِ".

والحديث بلفظ: «أولهن بالتراب» أخرجه البزار في مسنده (٢٠٩/١٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٧٥/١)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلصيات (٤٤٥/١)، من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٧) وقال عن أحدِ رواته ـ كما في طبعة دار المعرفة (١٧٧/١): "الجارود؛ هو ابن يزيد؛ متروك"، والحديث رواه من طريق الجارودِ الطبرانيُّ في الأوسط (٧٨٩٩) وقال عقبه: "لم يَروِ هذا الحديثَ عن أبي إسحاق إلا الجارود، ولا يُروى عن عليٍّ إلا بهذا الإسناد"، والحديث رواه البيهقي في الخلافيات (٤٥/٣) من طريق الدارقطني.

وقد أشار إلى إعلال الحديثِ النوويُّ في المجموع (٥٨٠/٢)، وضعَّفه ابنُ الملقن في البدر المنير (٥٤٩/١)، وابنُ حجر في التلخيص الحبير (١٩٠/١)، وقال الألباني في الإرواء (٦٢/١): "ضعيفٌ جدًّا".

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٥٠)، بلفظ: «أُولاهن بالتراب».

(٧) أخرجه البخاري (١٧٢)، ك: الوضوء، ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩)، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث في موطأ الإمام مالك رحمه الله (ص: ٣٤).

الأسماء:

محمَّد بن سيرين: أبو بكر مولى أنس بن مالك، من سبي عين التَّمر(١)، روى عن: أنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة.

وروى عنه: الشَّعبي وأيُّوب السِّختياني وقتادة، وخلق كثير.

كان فقيهًا، عالمًا، زاهدًا، عابدًا، ورعًا، محدِّثًا، من مشاهير التَّابعين، لقي صدرًا كبيرًا من الصَّحابة، واشتهر بفنون علوم الشَّريعة.

مات سنة عشر ومائة، وهو ابن سبعٍ وسبعين سنة(٢).

وعليُّ بن مُسْهِر بن عمير: أبو الحسن، من بني تيم بن الحارث التَّيمي القرشي، من أهل الكوفة، ولي القضاء بالموصل، سمع إسحاق الشَّيباني وهشام بن عروة والأعمش(٣).

وأمَّا الأعمش فاسمه "سليمان بن مهران الحافظ، أبو محمَّد الكاهلي، أحد الأعلام، عن: ابن أبي أوفى وزرٍّ وأبي وائل.

وعنه شعبة ووكيع.

قال ابنُ المديني: له ألف وثلاثمائة حديث.

عاش ثمانيًا وثمانين سنة، وقال أبو نعيم: مات في ربيع الأوَّل"(٤) سنة سبع وأربعين ومائة(٥).

وأمَّا أبو صالح السَّمَّان الزَّيَّات: فاسمه ذكوان، "شهد الدَّار(٦)، روى عن: عائشة وأبي هريرة.

---

(١) عين التمر، بلدة قديمة قريبة من الأنبار، غربي الكوفة، على طرف البرية، منها يُجلب التمر لسائر البلاد؛ لكثرته فيها، افتتحها المسلمون أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢هـ على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه.

انظر: معجم البلدان (١٧٦/٤)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن عبد الحق البغدادي (٩٧٧/٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٧)، تاريخ دمشق (١٧٢/٥٣)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢١٤/٩).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٥١/١)، تهذيب الكمال (١٣٥/٢١)، سير أعلام النبلاء (٤٨٤/٨).

(٤) الكاشف للذهبي (١/ ٤٦٤).

(٥) في الكاشف ـ والترجمة منه بحروفه: سنة ١٤٨، وهما قولان في سنة وفاته رحمه الله.

انظر: التاريخ الكبير (٣٧/٤)، طبقات ابن سعد (٣٤٢/٦)، تهذيب الكمال (٧٦/١٢).

(٦) يعني دارَ الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ عند حصاره ومقتله.

=

وعنه: بنوه عبد الله وسهيل وصالح والأعمش.

من الأئمَّة الثِّقات، عند الأعمش عنه ألف حديث، توفِّيَ سنة إحدى ومائة بالمدينة"[١].

وأبو رَزين: مسعود بن مالك الكوفي، مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، كان عالمًا فَهِمًا[٢].

"والمعتمرُ بن سليمان التَّيمي عن: أبيه ومنصور وعبد الملك بن عمير.

وعنه: ابن مهدي ومُسدَّد وابن (عَرَفَة)[٣]، مات سنة ست وسبعين ومائة، وولد سنة ثمان ومائة[٤]، وكان رأسًا في العِلم والعبادة"[٥].

"وأيُّوبُ بن أبي تَميمة: أبو بكر السّختياني، عن: عمرو بن سلمة ومُعاذة، وغيرهما.

وعنه: شعبة وابن عُليَّة.

قال ابن عُليَّة: كنَّا نقول عنده ألفا حديثٍ.

وقال شعبة: ما رأيتُ مثله، كان سيِّدَ الفقهاء.

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله ثلاثٌ وستُّون سنة"[٦].

وقوله: "وعنه"؛ أي: عن أبي هريرة.

=

انظر مراجع ترجمته الآتية قريبًا.

(١) الكاشف للذهبي (١/ ٣٨٦).

وانظر: التاريخ الكبير (٢٦٠/٣)، الجرح والتعديل (٤٥٠/٣)، تهذيب الكمال (٥١٣/٨)، سير أعلام النبلاء (٣٦/٥)، تذكرة الحفاظ (٦٩/١).

(٢) انظر: الثقات (٤٤١/٥)، تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٧)، الكاشف (٥٤٠١)، تاريخ الإسلام (١١٩٥/٢).

(٣) وقع في الأصل: "عروة!".

(٤) الذي في الكاشف (٥٥٤٦) . والنقلُ منه بتصرفٍ: ولد ١٠٦، ومات ١٨٧، وهو الموافق لما في كتب التراجم . التي بين يدي، وقد راجعتُ قرابة الثلاثين منها فلم أجد أحدًا ذَكر ما وقعَ هنا في الكتاب، فالله أعلم.

(٥) انظر . على سبيل المثال: طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧)، التاريخ الكبير (٤٩/٨)، تهذيب الكمال (٢٥٠/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤٧٧/٨)، تاريخ الإسلام (٩٧٩/٤).

(٦) الكاشف للذهبي (١/ ٢٦١) باختصار يسير.

وانظر: التاريخ الكبير (٤٠٩/١)، تهذيب الكمال (٤٥٧/٣)، تاريخ الإسلام (٦١٨/٣)، الوافي بالوفيات (٣٥/١٠).

الألفاظ:

الطّهور ـ بضمِّ الطَّاء: التَّطهير، وبالفتح: الماءُ الَّذي يُتطهَّر به.

فعلى هذا: «طُهورُ إناءِ أحدكم» بالضَّمِّ؛ لأنَّ المرادَ به الفعل، وفي رواية مسلمٍ / [ق١٢/ ب] الأخرى: «طُهْرُ».

وقال الخليل: الطَّهور ـ بالفتحِ ـ المصدرُ والماءُ.

وعلى هذا يجوز الفتحُ والضَّمُّ في: «طهور»(١).

وقوله: «أن يُغسَلَ سبعًا» يجوز أن يكون خبرًا لطهور؛ على معنى: طُهْرُهُ غسلُه سَبعًا، ويجوز أن تكون الباءُ الجارَّة قد حُذفت؛ والتَّقدير: طهوره بأنْ يُغسَلَ سبعًا، ويكون بأنْ يُغسَلَ سَبعًا مُتعلَّق الخبرِ المحذوف.

والولوغ ـ بالضَّمِّ: الفعل، وبالفتح: الماء الذي وُلِغ فيه، يقال: ولَغَ الكلبُ، يلَغُ ولوغًا ـ بفتح اللَّام في الماضي والمضارع، كذا ذكره النَّووي؛ وقال: "إذا شَرِبَ بطرفِ لسانه.

وقال: قال أبو زيد(٢): يُقال: ولغَ الكلبُ بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا"(٣).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه دلالة لمذهب الإمام الشَّافعي وغيره ممَّن يقول بنجاسة الكلب؛ لأنَّه قال: «طهور»، وفي الأخرى: «طُهْر»، والطَّهارة لا تكون إلَّا عن حَدَثٍ أو نجس، وليس هنا حدثٌ، فتعيَّن النَّجس(٤).

قال النَّووي: "فإن قيل: المراد الطَّهارة اللُّغويَّة، فالجواب: إنَّ حمل اللَّفظ على حقيقته الشَّرعيَّة مقدَّم على اللُّغويَّة"(١).

---

(١) انظر: العين (٧٦/٧)، إكمال المعلم (٥/٢)، مشارق الأنوار (٣٢١/١)، النهاية في غريب الحديث (١٤٧/٣)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص: ٢٩٥).

(٢) أبو زيد الأنصاري؛ سعيد بن أوس الخزرجي، من أعلام المدرسة البصرية، كان كثير الرواية عن الأعراب، له مؤلفات عدة؛ منها: كتاب الهمز، وكتاب النوادر في اللغة، توفي رحمه الله سنة ٢١٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزُّبيدي (ص: ١٦٥)، تهذيب الكمال (٣٣٠/١٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٥٨٢/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤).

وانظر: الصحاح (١٣٢٩/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/٥).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣٩)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ٣٥٩).

وفيه دلالة على نجاسة ما ولغ فيه، وأنَّ الطَّعام إذا كان مائعًا حَرُمَ أكله، ويدلُّ على ذلك الأمر بالإراقة في الرِّواية الأخرى، ولو لم يكن نجسًا كانت إراقتُه إضاعةً له، ولو كان طاهرًا لما أمرنا بإراقته.

ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري؛ لعموم اللَّفظ(٢).

"وفي مذهب مالك أربعة أقوال:

طهارته.

ونجاسته.

وطهارة سؤر المأذون في اتِّخاذه دون غيره، وهذه الثَّلاثة عن مالك.

والرَّابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي؛ أنَّه يُفرّق بين البدوي والحضري"(٣).

وفيه "التَّصريح بالإراقة، وهو عند أصحابنا متَّفق عليه؛ لما اقتضاه الأمر.

وهل الإراقة واجبة لعينها، أو لا تجب إلَّا إذا أريد الاستعمال للإناء؟

أكثر أصحابنا على عدم وجوبها لعينها، بل إذا أراد استعمال الإناء أراقه، وإن لم يرد فهي مستحبَّة.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله، حكى هذا(٤) الوجه الماوردي في ((الحاوي))(٥).

قال النَّووي: ويُحتجُّ له بمطلق الأمر، وهو يقتضي الوجوب على المختار(٦)، وهو قول أكثر الفقهاء. قال: ويُحتجُّ للأوَّل بالقياس على باقي المياه النجسة؛ فإنَّها لا تجب إراقتها بلا خلاف.

قال: ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّ المراد في الولوغ الزَّجر والتَّغليظ، والمبالغة في التَّنفير عن الكلاب"(٧).

=

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٤/٣).

(٣) السابق (١٨٤/٣).

وانظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (١/ ٨٨)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للجندي (١/ ٢٢).

(٤) تكررت "هذا" في الأصل.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٦).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٢٤/١)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٦)، قواطع الأدلة (٥٤/١)، المستصفى في علم الأصول للغزالي (٦٦/٢)، روضة الناظر وجُنَّة المناظر لابن قدامة المقدسي (٥٥٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٧/٣).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤_١٨٥).

وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٢/ ٢٧٢)، النجم الوهاج (١/ ٤٢٤)، أسنى المطالب (٢٢/١).

وهذا منهُ مَيْلٌ إلى ترجيحِ الإراقة.

واعلم أنَّه قد تقدَّم قول النَّسائي في انفراد عليٍّ بن مُسْهر بقوله: «فليرِقه»، وأنَّه لم يُتابَع عليه، فلعلَّ القائلين بعدم وجوب الإراقة لم تثبت عندهم هذه الزِّيادة.

وفيه وجوب غسل الإناء الَّذي / [ق١٣/ أ] ولغ فيه الكلب سبع مرَّات؛ واحدة منها بالتُّراب، وهو مذهبنا(١) ومذهب مالك(٢) وأحمد(٣) وجمهور العلماء(٤).

لكنْ مالكٌ حمل الأمر بالغسل على التَّعبُّد، لا على نجاسته بالولوغ فيه؛ لاعتقاده طهارة عين الكلب وطهارة الإناء الَّذي ولغ فيه، ولم يَقُل (بالتَّتْرِيب(٥))(٦).

وله قولٌ أنَّ الأمر في ذلك للنَّدب؛ بناءً على طهارة الكلب عنده(٧).

ورجَّح بعض المالكيَّة مذهبَه بأنَّه لو كان نجسًا لاكتُفِيَ بما دون السَّبع؛ لأنَّه قد اكتُفي بما دون السَّبع في العَذِرَة، وليس الكلبُ بأغلظ(٨).

وأُجيب عن ذلك: بأنَّ الحكمَ إذا دار بين كونه تعبُّدًا أو معقول المعنى؛ كان حملُه على المعقول المعنى أولى؛ لقلَّة ما حُمل على التَّعبُّد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى.

وأمَّا كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العَذِرَة فممنوعٌ، وإن كانت العَذِرَة أغلظ، فلا يتوقَّف التَّغليظ على زيادة الاستقذار؛ فإنَّ الشَّيءَ قد يكون أغلظَ نجاسة ولا يُستقذر استقذارَ ما هو أخفُّ منه(١).

---

(١) انظر: مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/ ١٠٠)، الحاوي الكبير (١/ ٣٠٦)، تحفة المحتاج (١/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٢).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧٧)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ١٠٩)، كشاف القناع (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٦٧)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٥).

(٥) وقع في الأصل: "بالترتيب".

(٦) انظر: رياض الأفهام للفاكهاني (١/ ١١٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق (١/ ٢٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١١٩).

(٧) انظر: التوضيح (١/٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٣-٢٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٨٦).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩٦)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي (١/ ٢٥٤).

وقال أبو حنيفة: يُغسل ثلاثًا[٢].

وهذا الحديثُ حُجَّةٌ عليه.

وقد نُقِلَ ذلك[٣] عن أبي هريرة راوي الحديث أيضًا[٤]، فخالفَ الرَّاوي ما رواهُ.

وفيه في الصَّحيحين سبع من غير تتريب، وفي بعض الرِّوايات: «أُولاهُنَّ بالتُّراب»، وفي رواية: «أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ»[٥]، وفي رواية: «السَّابعة بالتُّراب»[٦]، وفي رواية: «وعفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّراب»[١].

=

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٢٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ١٣٥)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي (ص: ٧٤).

(٣) أي تثليث الغَسل.

(٤) فقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣)، والدارقطني في السنن (١/١٠٩ـ١١٠) بسندٍ رجاله ثقات من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا؛ في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر؟ قال: «يُغسلُ ثلاث مرات».

قال الدارقطني عقب إخراجه: "هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم".

وقد أعله البيهقي في المعرفة (٢/٥٨) بتفرد عبد الملك، وبالاختلاف عليه؛ فقد ورد عنه أيضًا من فعل أبي هريرة رضي الله عنه ـ دون قوله، وورد عنه أيضًا تسبيع الغسل موافقًا للمرفوع.

قال النووي في المجموع (٢/٥٨٢): "هذا ليس بثابتٍ عنه؛ فلا يقبل دعوى من نسبه إليه، بل قد نَقل ابنُ المنذر عنه [في الأوسط (١/٣٠٤)] وجوبَ الغسل سَبعًا..."، وقد ضعف الأثر أيضًا ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (١/٣٦٥).

هذا؛ وقد صحح إسنادَ هذا الأثر ابنُ دقيق العيد في الإمام (١/٢٦٤)، وأطال الكلام عنه في شرح الإلمام (١/٣٩٥)، وصحح إسناده كذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (١/٢٤١)، والعيني في البناية (١/٤٧١)، وفي عمدة القاري (٣/٤١).

(٥) تقدم تخريج هذه الروايات، ص(١١٢).

(٦) هذا لفظُ أبي داود ـ كما سيذكر المصنفُ في آخر شرحه لهذا الحديث ـ (٧٣)، ك: الطهارة، ب: الوضوء بسؤر الكلب، من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

قال الدارقطني بعد إخراجه في السنن ـ كما في طبعة دار المعرفة ـ (١/١٧٥): "هذا صحيح"، وقال ابنُ دقيق العيد في الإمام (١/٢٦٠): "رجاله ثقات".

قال الحافظ في الفتح (١/٢٧٦): "روايةُ «أُوْلاهُنَّ» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلةٍ أخرى لتنظيفه، وقد نَصَّ الشافعيُّ في ((حرملة)) على أن الأُولى أَولى، والله أعلم".

وقد صحح الألبانيُّ في صحيح أبي داود ـ الأم ـ (١/١٢٧) إسنادَ هذا الحديث على شرط الشيخين، لكنه حَكم على لفظة: «السَّابعة بالتُّراب» بالشذوذ.

قال النَّووي: "وقد روى البيهقي(٢) وغيره هذه الرِّوايات كلِّها.

قال: وفيه دليل على أنَّ التَّقييد بالأُولى وغيرها ليس على سبيل الاشتراط؛ بل المراد: إحداهنَّ.

وأمَّا رواية «وعفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّراب» فمذهبنا ومذهب الجمهور أنَّ المراد: فاغسلوه سبعًا؛ واحدة منهنَّ بالتُّراب مع الماء، فكأنَّ (الترابَ)(٣) قد قام مقام غسلةٍ، فسُمِّيت ثمانية(٤)"(٥).

وأمَّا الرِّواية الَّتي ليس فيها ذكر التُّراب فرواها مالكٌ(٦)، ولم يقل (بالتَّتْرِيب) (٧)، وقد روى ابنُ سيرين الزِّيادةَ، وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ، فيُعمل بها، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور(٨).

فإن قلتَ: إنَّ من أصول الشَّافعيَّة حمل المطلق على المقيَّد، وقد حُمل المقيَّد على المطلق في هذا الحديث، ورتِّبَ الحكمُ على: «إحداهُنَّ»؟!

فالجوابُ: إنَّ المطلق إنَّما يحمل على المقيَّد إذا لم يعارضه مقيَّدٌ آخر، وقد جاء في رواية «أُخراهنَّ»، وليس حمله على أحدهما بأَولى من حمله على الآخر؛ فيبقى على إطلاقه(٩).

=

(١) تقدم تخريجها (ص:١١٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى له (١/٣٦٦_٣٦٧).

(٣) وقع في الأصل: "الماء"!

(٤) في شرح مسلم: "فسُمِّيَتْ ثامنةً لهذا، والله أعلم".

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٥).

(٦) في الموطأ (ص: ٣٤)، ومن طريقه رواهُ صاحبا الصحيح كما تقدم (ص:١١٢).

(٧) وقع في الأصل: "بالترتيب".

(٨) في مسألة الأخذ بزيادة الثقة تفصيلٌ عند أهل العلم ـ رحمهم الله.

فراجع: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٤)، المستصفى (١/٣١٥)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٧٦)، البحر المحيط (٣/٣٨٥)، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٠)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/٢٦١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٨٦)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٨٢) كلاهما لابن حجر العسقلاني.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٩)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٤٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣١٢)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١/٨٤).

وأمَّا رواية «أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ»؛ فإن حُمل على شكِّ الرَّاوي؛ فالأمرُ فيه كالمقيَّد بأحدهما، وإن حُمل على التَّخيير؛ فيكونُ مقيَّدًا بأحد الطَّرفين، وحينئذٍ فلا يتأتَّى الجواب، وسنزيده إيضاحًا.

وأمَّا رواية: «وعفِّروه الثَّامنة بالتُّراب» فتُحمل على واحدةٍ من ثمانية؛ لأنَّ التُّراب يعدُّ مرَّةً لا على معنى التَّصيير؛ لأنَّ اسم الفاعل المشتق من العدد؛

إمَّا أن يُضاف إلى ما دونه(١) فيكون مُصَيِّرًا، أو يكون الآخِرَ(٢).

أو يضاف إلى ما / [ق١٣/ ب] اشتُقَّ منه؛ فيحمل على واحد منه من غير اعتبار كونه آخِرًا(٣). فتحمل الثَّامنة على الثَّاني، وإن ذكر سبع مرَّات فإنَّ الثَّامنة التُّراب، وكأنَّه قال: فاغسلوه سبعًا بالماء وثمانيًا بالتُّراب.

«وعفِّروه الثَّامنة بالتُّراب»؛ أي: واحدة من الثَّمانية، فإنَّ مذهبنا ومذهب الجمهور؛ إذا ذَرَّ التُّرابَ بعد غسله سبعًا من غير أن يصبَّ عليه الماء ويخلط فيه؛ [أنَّ ذلكَ] لا يكفي(٤)، وقد أمكن رَدُّ الرِّوايةِ إلى ما ذكرنا، فتردُّ إليه جَمعًا بين الرِّوايات.

وفيه ذِكر (التَّتريب)(٥) على ما ذكرنا في الرِّوايات.

قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون التُّراب في غير السَّابعة، وفي الأُولى أَولى(٦)، ورواية «أُخراهنَّ» لا تساعد على هذا، وكذلك رواية «الثَّامنة» إن لم يحمل على ما ذكرنا، اللَّهمَّ إلَّا أن يسقط اعتبارهما ويعمل بالمطلقة.

---

(١) أي العدد الأقل منه مباشرة؛ نحو: عثمان ثالث اثنين؛ أي عثمان هو الذي صَيَّرَ الاثنين بانضمامه إليهما ثلاثة.

انظر: شرح الرضي على الكافية (٣/٣١٥)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لابن قاسم المرادي (٣/١٣٣٠)، النحو الوافي لعباس حسن (٤/٥٥٧).

(٢) كما لو قيل: زيدٌ خامس أربعةٍ أَتَوْا؛ تُريد أنَّ ترتيبَهُ الخامس.

انظر: النحو الوافي (٤/٥٥٥)، التطبيق النحوي لعبده الراجحي (ص: ٤٠٦).

(٣) كما تقول: فلانٌ خامس خمسة، أي: هو بعض جماعة منحصرة في خمسة فقط. بغضِّ النظر عن ترتيبه.

انظر: شرح الرضي على الكافية (٣/٣١٥)، النحو الوافي (٤/٥٥٦).

(٤) انظر: الوسيط (١/٢٠٩)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٦٨)، المجموع (٢/٥٨٦)، روضة الطالبين (٢/٥٨٦)، شرح الإلمام (١/٤٣٤)، إحكام الأحكام (ص: ٢٥).

(٥) في الأصل: "الترتيب".

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٣)، المجموع (٢/ ٥٨٢).

قال المصنِّف: "وقد رجح كونه في الأُولى بأنَّه إذا لحق بعض المواضع الطَّاهرة[1] رشاشٌ بعد (التَّتْريب)[2] من بعض الغسلات؛ لا يحتاج إلى تتريبه، وإذا لحق الرَّشاش قبل غَسْلةِ التَّتريب؛ احتيجَ إلى تتريب ما وصل إليه"[3].

وفيه ـ من قبيل لفظه ـ أنَّ الحكمَ المذكورَ متعلِّقٌ بالولوغ.

وقال أصحابنا: لا فرق بين الولوغِ وما أصابَ من سائر أجزائه، فإذا أصابَ بولُه أو روثُه أو دمُه أو عَرَقُه أو شعرُه أو لعابُه أو غير ذلك الماءَ أو الطَّعامَ، أو أصابَ الثَّوبَ أو البدنَ أو غيرهما، غُسل سَبعًا إحداهنَّ بالتُّراب؛ بالقياس على ولوغه، إلَّا إذا كان الماءُ كثيرًا؛ فإنَّه لا يغسل ما هو فيه على ما تقرَّر أنَّ القلَّتين لا ينجس إلَّا بالتَّغيير.

وفَرَّقَ كثيرٌ من العلماء بين الولوغِ الَّذي هو مورد النَّصِّ فأوجبوا غَسْلَةُ سَبعًا إحداهن بالتُّراب، وبين غيرِه فلم يُوجبوا ذلك فيه[4].

وفيه إطلاق الأمر بالإراقة، وذلك في الماء والمائع، وأمَّا الطَّعام الجامد فإن غُسل وتُرِّب طهر، وإن ألقي موضع الأكل وما حوله كفى، ويُنتفع بالطَّعام الباقي، وهو على طهارته؛ كما في الفأرة تموت في السَّمْنِ الجامد، ولأنَّ الولوغ إنَّما يتحقَّق في المائع.

وإذا قلنا: ينتفع بالطَّعام ولا ينجس إلَّا ما لاصقه الكلب مع توسُّط البلل فلا يجب تسبيع الإناء وتتريبه؛ لأنَّ ذلك فرعُ النَّجاسةِ عندنا.

وفيه وجوب السَّبع والتَّتريب من ولوغ الكلب، فيجوز حملُه على العَهْد[5]، وعلى الجِنْس[6].

---

(١) في الأصل: "الظاهرة".

(٢) في الأصل: "الترتيب".

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٥) بتصرف.

(٤) انظر: الأم (١٤/٢)، مختصر المزني ـ مع الأم ـ (١٠١/٨)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢)، المجموع (٢/ ٥٨٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣١٧).

(٥) أي الإشارة إلى كَلْبٍ واحدٍ؛ فكل كلبٍ يحصل منه ولوغٌ في نفس الإناء يجب التسبيعُ له في الغَسل، فلا يتداخل الغسل ويكتفى بسبعٍ للجميع.

(٦) انظر: شرح الإلمام (٣٧٤/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٧٣/٢)، رياض الأفهام (١٠٩/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٧/١).

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا ولغ كلبانِ أو كلابٌ في إناء، أو (ولغ)[1] كلبٌ مرَّاتٍ في إناءٍ، ففيه ثلاثة أوجه؛

أحدها: يكفيه للجميع التَّسبيع (والتَّتريب)[2] مرَّة.

والثَّاني: يجب لكلِّ واحدٍ سَبعٌ.

والثَّالث: يكفي لولغات الكلبِ الواحدِ سَبعٌ، ويجب لكلِّ كلبٍ سَبعٌ[3].

ولو وقعتْ نجاسةٌ أُخرى في الماء الَّذي ولغ فيه الكلبُ؛ كفى عن الجميع سبع مع التَّتْريب، وتضمحلُّ تلك النَّجاسة؛ فلا تُفرد بالغَسل؛ كما إذا أصاب الشَّيءَ نجاساتٌ متعدِّدة؛ كفى الإزالة / [ق١٤/ أ]؛ من غير نظرٍ إلى اعتبار كلِّ واحدة، لكن هنا اعتبر العدد؛ فلم يُمكن إدخال الكَلبيَّةِ تحتَ غيرها.

وفيه ذِكرُ التُّرابِ واعتبارُه، فلا تقوم الغسلةُ الثَّامنة منه مقام التَّعْفير عندنا[4]؛ للحديثِ، ولتغليظِ أمر هذه النَّجاسة بالجمع بين الطَّهورين، فلا يكفي أحدهما.

وقيل: يكفي[5].

وفيه اعتبار السَّبع، وقال البغوي: "إذا حرَّكه في الماء الكثير سبعًا كان كغسله سبع مرَّات، وكذلك إذا جرى عليه سبع جريات"[6] . والتَّعفير لا بدَّ منه على كلِّ تقدير، وأمَّا إذا غمسه في ماء كثير ولم يحركه سبعًا، ولا جرى عليه الماء سبع جريات؛ فإنَّ ذلك يُعَدُّ غسلةً واحدة، ويجب غسله بعد ذلك ستًّا إحداهنَّ بالتُّراب، والله أعلم.

وفيه ذكر التُّراب، والظَّاهر تعيُّنه، وهل يقوم الأُشنان والصَّابون ونحوهما مقامه، أو لا؟

---

(١) في الأصل: "لغ".

(٢) في الأصل: "والترتيب".

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣١٠)، المهذب للشيرازي (١/ ٩٥)، روضة الطالبين (٣٢/١)، المجموع (٢/ ٥٨٤)، شرح مسلم للنووي (١٨٥/٣)، شرح الإلمام (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٧٣/١)، نهاية المطلب (١/ ٢٤٣)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٠٨)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٦٧).

(٥) وهو وجهٌ .كما في المصادر المتقدمة.

(٦) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة أبي محمد البغوي (١٩٣/١).

الأصحُّ عندنا لا يقوم، ولا فرق بين وجود التُّراب وعدمه ـ على الأصحِّ، ولا بين الثَّوبِ النَّفيسِ الَّذي يُفْسِدُهُ التُّرابُ وبين غيرِه.

ولا يحصلُ التَّعفير بالتُّراب النَّجِس في الأصحِّ[١].

واعلم أنَّه إذا أوجبنا الغَسلات السَّبع والتَّعفير بدمِ الكلبِ وروثِهِ ونحوِهما، ولم تَزُلْ[٢] إلَّا بستِّ غسلاتٍ ـ مثلًا؛ هل يحسب ذلك ستَّ غسلات، أو غسلة واحدة، أو لا تُحسب من السَّبع أصلًا؟

فيه ثلاثة أوجه؛ أصحُّها: واحدة[٣].

قال أصحابنا: وينبغي أن يُخلط التُّراب بالماء حتَّى يَتكَدَّر، ولا فرق بين أن يطرح التُّراب على الماء، أو يطرح الماء على التُّراب، على المحلِّ أو خارجه، أو يؤخذ الماءُ الكَدِرُ بالتُّراب فيغسل به[٤].

وأمَّا مسح موضع النَّجاسة بالتُّراب فلا يكفي، وظاهر رواية التَّعفير الاكتفاء به، لكن قد وقع بيانٌ في غيرها، وعُلم من جهة المعنى أنَّ المرادَ اجتماعُ الطَّهورين على هذه النَّجاسة[٥].

قالوا: ولا يجب إدخالُ اليد أو ما يقوم مقامها في الإناء؛ بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحرِّكه[٦]، وتحسب غسلة وإن لم يكن كثيرًا ولا جاريًا.

وفيه الاقتصار في ذلك على نجاسة الكلب، وهل يقاس الخنزير عليه؟

الأظهر من مذهب الشَّافعيِّ إلحاقه به، وعند أكثر العلماء لا يلحق به، وهو طاهرٌ[٧] لا يفتقر إلى الغسل منه سَبعًا ولا إلى التَّتريب.

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٧٤/١)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٠٧)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٦٧)، روضة الطالبين (٣٢/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٢٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٣٣).

(٢) الْعَيْنُ.

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٩١)، المجموع (٢/ ٥٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٤٤)، بحر المذهب (١/ ٢٤٤)، البيان (١/ ٤٣١)، شرح مسلم للنووي (١٨٦/٣)، أسنى المطالب (١/ ٢١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣١٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٩)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (١/ ٨٥).

(٥) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٤٤)، شرح مسلم للنووي (١٨٦/٣).

(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (١٨٦/٣)، المجموع (٢/ ٥٨٧).

(٧) ما دام حَيًّا على المشهور عند المالكية؛ فلعابُه وشَعره طاهرٌ عندهم. وإنْ كان محرَّمَ الأكلِ بالإجماع.

=

وهذا(١) قول الشَّافعيّ في القديم(٢)، وهو الأقوى من نحو الدَّليل.

وفيه تتريب(٣) الأرضِ وإن كانت ترابيَّةً؛ للإطلاق.

وقال أصحابنا: يغسل سبعًا، ولا حاجة إلى التُّراب على الأصحِّ . وإن قُلنا لا يحصل التَّعفير بالتُّراب النَّجس؛ لأنَّه لا معنى لاستعمال التُّراب في التُّراب، ولا يكفي الصَّبُّ عليها من غير تسبيع، وأمَّا غير التُّرابيَّة فلا بدَّ من التَّعفير بالتُّراب(٤).

وأمَّا وجوب تسبيع مكان عَضِّ الكلب مِن الصَّيد وتتريبه ففيه(٥) أوجهٌ لأصحابنا:

يُقَوَّر(٦).

أو يُعفى عنه.

=

انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/١٧٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٨٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٠).

وذهب الجمهور إلى نجاسته، قال الشيرازي في المهذب: "وأما الخنزير فهو نجسٌ؛ لأنه أسوأُ حالًا من الكلب؛ لأنه مندوبٌ إلى قتله من غير ضررٍ فيه، ومنصوصٌ على تحريمه، فإذا كان الكلبُ نجسًا فالخنزيرُ أَولى".

قال النووي معقِّبًا: "نقل ابنُ المنذر في كتاب ((الإجماع)) إجماعَ العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أَولى ما يُحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيًّا، وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره؛ ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته". المجموع (٢/٥٦٨).

وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/١٠٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٦٣)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٢١٣)، المحرر لأبي البركات المجد ابن تيمية (١/٧)، الإنصاف (٢/٢٧٧).

(١) أي عدم القياس على الكلب في الغَسل سَبعًا، والاكتفاء بمرة بلا تُراب.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٩٥)، الوسيط (١/ ٢٠٦)، المجموع (٢/ ٥٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢).

وفي الجديد يُغسل سبعًا مع التتريب.

انظر: الأم (٢/١٣ـ١٧)، مختصر البويطي (ص: ١٣٣)، مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/١٠١).

(٣) وقع في الأصل: "وفيه إلى تتريب".

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٨٦). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم (ص: ٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٤١)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١/ ١٨٧).

(٥) في الأصل: "وفيه".

(٦) أي: يُقْطَع مُدَوَّرًا.

انظر: الصحاح (٢/٧٩٩)، مختار الصحاح (ص: ٢٦٢).

أو يغسل سبعًا إحداهنَّ بالتُّراب.

وإن كان العضُّ في عِرْقٍ نضَّاحٍ[1] حَرُمَ، ولا سبيلَ إلى / [ق١٤/ ب] تطهيره[2].

وأصحُّها: يُغسل سبعًا، إحداهنَّ بالتُّراب[3].

وأمَّا ما أصاب الصَّيدَ من الكلبِ ومن لعابه ومن باقي أجزائه؛ فظاهر كلامهم وجوب الغسل سبعًا إحداهنَّ بالتُّراب أيضًا[4]، ولو صُحِّح العفو لما كان بعيدًا.

وفيه - في رواية أبي داود - الغَسل من الهِرَّة مرَّةً، وهو محمولٌ على الاستحباب - للحديث الَّذي يأتي بعد هذا؛ لأنَّ فيه طهارةَ سؤرها، فيحمل هذا الحديث على النَّدب والاحتياط؛ لاحتمال أن يكون فمُها نجسًا.

ويؤخذ من هذا أنَّه يكفي في غسل النَّجاسة غير الكلبيَّة الغسل مرَّةً؛ لأنَّا إذا جعلنا الغسل لاحتمال النَّجاسة؛ وجب أن تزول النَّجاسة بالغسل مرَّة.

ولم يقع في هذا الأمر بالإراقة، وإذا علَّلنا باحتمال النَّجاسة فينبغي أن تُندَبَ الإراقة؛ إذ يبعد الأمر بغسل الإناءِ مع استعمال ما فيه[5]؛ إلَّا أن يقال الغسل بعيد.

وسيأتي تمام الكلام على هذا في الحديث الَّذي بعده.

---

(١) في الأصل هكذا بالحاء المهملة؛ أي: فَوَّارٍ؛ كما في مشارق الأنوار (١٦/٢)، ومطالع الأنوار (١٧٤/٤).

وذكر بالخاء المعجمة أيضًا، ومنه قوله تعالى: {**فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ**} [الرحمن، الآية ٦٦]؛ أي: فَوَّارتان؛ وبالمعجمة ضبطه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٨١/٤) - عند كلامه على هذه المسألة، وهو الذي في كلام الجويني - كما سيأتي - والنقل استفادوه منه.

وانظر: العين (١٧٧/٤)، تهذيب اللغة (٥٣/٧)، الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (١٨٥١/٦).

(٢) قال الجويني في نهاية المطلب (١١١/١٨): "وحَكى بعض أصحاب القفال: أن ناب الكلب إذا أصاب عِرقًا نضاخًا بالدم؛ فيسري حكم النجاسة في جميع الصيد ولا يحل أكله!

وهذا عندي غلط غيرُ معتد به؛ فإن النجاسة إن فرض اتصالها بالدم، فالعرق كالوعاء للدم، وهو حاجز بين اللحم والدم، ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوصُ النجاسة؛ فإذا كان الماء يتصعد من [عينٍ] فوارة، فوقعت على أعلى الماء نجاسةٌ؛ لم ينجس ما تحته، كما إذا لاقى الماءُ المنحدر من الإبريق نجاسةً؛ فلا ينجس ماء الإبريق، فهذا إذًا غلطٌ من الحاكي".

وانظر نقل إنكار ذلك عنه في: العزيز (٢٣/١٢)، شرح مشكل الوسيط (١٨١/٤)، المجموع (١٠٩/٩)، الروضة (٢٤٨/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٣)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٨)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١١/١٨)، العزيز (٢٣/١٢).

(٥) انظر: المحلى (١٢٦/١)، شرح الإلمام (٤٦٤/١).

فائدة:

قال المصنّف في حديث أبي داود هذا: وقد اختُلِف في رفعه، ورواه أبو داود موقوفًا، وهو أصوب[(١)].

وذلك يقتضي تضعيف الحديث، فيخالف ما التزمه في خُطبته.

وقد يجاب عنه:

بأنَّه ذَكَرَهُ بعد الحديثين الصَّحيحين، فهو من باب المتابعة، وما كان من باب المتابعة يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الأُصول.

ولك أن تقول:

ذَكَرَ هذا الحديث لفائدتين زائدتين على الحديثين الأوَّلين؛

إحداهما: قوله: «أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ»، وليس كذلك في الحديثين.

الثَّانية: الغسل من ولوغ الهرَّة مرَّة، وليس ذلك في الحديثين.

فلا ينتظم الاستدلال عليهما مع وقف الحديث إلَّا على القول بأنَّه حجَّة، ولا يكون من المتابعة في هاتين الزِّيادتين.

وقد قدَّمتُ لك أنَّها رواية الشَّافعي، وأنَّه رواها بالسَّند الصَّحيح، وهي رواية التِّرمذي[(٢)]، فالحديث صحيحٌ عند الشَّافعي، فلو ذكرَ المصنِّفُ رواية الشَّافعي لكانت أقربَ إلى مراده.

فائدة أخرى:

قال الإسْنَوِي[(٣)] في ((المهمَّات)): "تجويز التَّعفير في غير الأُولى والأُخرى مردودٌ استدلالًا ونقلًا؛

---

(١) انظر: الإمام (١/٢٤١ـ٢٤٨).

(٢) انظر ما تقدم (ص١١١).

(٣) العلامة المتفنن جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوِي، نسبةً إلى إسْنا ـ بالكَسر، وتُفتَح ـ من صَعيد مصر، شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، شارك بالتصنيف في علوم عدة، فمن مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وطبقات الفقهاء الشافعية، وغيرها، توفي عام ٧٧٢هـ رحمه الله تعالى.

انظر: العِقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: ٤١٠)، القاموس المحيط (ص: ١١٧٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٣/٩٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣/١٤٧)، بغية الوعاة (٢/٩٢).

أمَّا الأوَّلُ؛ فلأنَّ الرِّوايات الواردة في هذا الباب أربع؛

إحداها: «أولاهنَّ»، رواها مسلمٌ.

والثَّانية: «إحداهنَّ» بالحاء المهملة، رواها الدَّارقطني من رواية علي، ولم يضعِّفها.

والثَّالثة: «السَّابعة بالتُّراب»، رواها أبو داود، وهذه الرِّواية بمعنى رواية مسلم: «وعفِّروه الثَّامنة بالتُّراب».

والرَّابعة: رواها الدَّارقطني بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما قال النَّووي في ((شرح المهذَّب)): «أولاهنَّ أو أخراهنَّ»[١] بصيغة (أو).

فإن ثبتت رواية «إحداهنَّ» فذاك[٢]، وإن ثبتت فهي مطلقة، وقد قُيِّدت بالأُولى في رواية، وفي الأُخرى بالأُخرى، فلا يجوز التَّعفير فيما عداهما؛ لاتِّفاق القيدين على نفيه، ولكن يتخيَّر بينهما؛ لأنَّهما لما تعارضا ولم يكن أحدهما أَولى من الآخر؛ تَساقَطا، وبقي التَّخيير، وقد جاء التَّخيير في روايةٍ صحيحةٍ.

وأمَّا / [ق١٥/ أ] النَّقلُ؛ فقد نصَّ الشَّافعيُّ على تعفير الأُولى أو الأُخرى؛ قال البُوَيْطِي: قال ـ يعني الشَّافعي: وإذا ولغ الكلبُ في الإناء غُسل سَبعًا أُولاهنَّ أُو أخراهنَّ بالتُّراب، ولا يطهره غير ذلك. وكذلك روي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

وجزمَ بمقتضى ذلك الزُّبيري[٤] والمرعَشي[٥] وابن جابر[١]" انتهى مُلخَّصًا[٢]، وقد قدَّمتُ شيئًا من ذلك ممَّا يسَّر الله به.

---

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ عند الدارقطني ـ رحمه الله، ولم أَهتدِ إلى كلام النووي ـ رحمه الله ـ عنها في المجموع.

والألفاظ السابقة تقدم تخريجها.

(٢) الذي في المهمات للإسنوي (٢/٨٧) هنا: "وحينئذٍ فقول: «إحداهن»؛ إن لم يثبت ـ وهو مقتضى كلامِه في ((شرح المهذب)) وكلامِ غيره أيضًا ـ فواضحٌ، وإن تثبت؛ فهي مُطْلقة...".

(٣) انظر: مختصر البويطي (ص: ١١٣).

(٤) المعروف بصاحب ((الكافي))؛ الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، ينتهي نسبه إلى الزبير بن العوَّام رضي الله عنه، من سكان البصرة، أحد علماء الشافعية، ومن أصحاب الوجوه المتقدمين، كان إمامًا حافظًا للمذهب، له من المصنفات: الكافي، والنية، وستر العورة، وغيرها، توفي عام ٣١٧هـ رحمه الله.

انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٥).

(٥) أبو بكر، محمد بن الحسن المرعَشي الشافعي، نسبةً إلى مرعَش؛ بلدة من بلاد الشام، له كتاب ترتيب الأقسام على مذهب الإمام، كان حيًّا عام ٥٧٦هـ رحمه الله.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٢٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/٣٠٩)، معجم المؤلفين لكحالة (٩/٢٢١).

=

(١) الإمام المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن جابر البغدادي، قال البَرقاني: اجتمعَ له الفقه والحديث، له كتاب الاختلاف؛ وهو مفيدٌ في اختلاف الفقهاء، روى عنه الطبراني، توفي عام ٣١٠هـ رحمه الله.

انظر: تاريخ بغداد (٥٥٧/٦)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٨/١)، تاريخ الإسلام (١٥٣/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٤).

(٢) مِن: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٨٦/٢-٨٧).

قوله(١): وروى مالك من حديث كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبتْ له وَضوءًا، فجاءت هرَّةٌ لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتَّى شربتْ.

قالت كبشةُ: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟!

قالت: قلت نعم.

قال: إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «إنَّها ليست بنَجَس؛ إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات(٢)».

أخرجه الأربعة، وابن خزيمة، وابن حبَّان في صحيحيهما، وصحَّحه التِّرمذي(٣)، وأمَّا ابن منده فخالف(٤).

انتهى.

وصحَّحه الحاكم أيضًا، وقال التِّرمذي: "لم يأتِ أحدٌ بهذا الحديث أتمَّ من مالك"(٥)، وقال البخاري: "إنَّ روايته أصحُّ من غيره"(٦).

وقال مالك: «إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافات» بـ(أو)، وكذلك هو في بعض السُّنن(٧).

وقال مالك: "لا بأس به(٨) إلَّا أن يرى في فمها نجاسة"(١).

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٣/١).

(٢) الذي في الإلمام ـ المطبوع والمخطوط الذي بين يدي: «أو الطوافات».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٧٥)، ك: الطهارة، ب: سؤر الهرة، والترمذي (٩٢)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي (٦٨)، ك: الطهارة، ب: سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧)، ك: الطهارة، ب: الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عُبيد بن رِفاعة، عن كبشة، به.

والحديث قال عنه الإمامُ الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح"، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم (٢٤٩/١)، والعقيلي كما في الضعفاء (١٤٢/٢)، والنووي في شرح أبي داود (ص: ٣٣٠)، والمجموع (١١٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٢/١).

(٤) انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٨٤)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢٣٤/١)، البدر المنير (١/ ٥٥٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٩٢).

(٥) سنن الترمذي (١/ ١٥٣).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٥/١)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤١/١).

(٧) كالترمذي وابن ماجه.

(٨) أي لا بأس باستعمالِ سُؤْرِها.

انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦٢/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٦/١).

=

وأخرج أبو داود من حديث داود بن صالح بن دينار (التمار)[٢] عن أُمِّه أنَّ مولاتها أرسلتها بهريسةٍ إلى عائشةَ، قالت: فوجدتها تصلِّي، فأشارتْ إليَّ أنْ ضعيها، فجاءت هرَّةٌ فأكلتْ منها.

فلمَّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتها أكلتْ من حيث أَكَلت الهرَّةُ، وقالت: إنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم»، وإنِّي رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يتوضَّأُ من فضلها[٣].

الأسماء:

كبشة بنت كعب بن مالك الأنصاريَّة: زوجة عبد الله بن أبي قتادة، روت عن: أبي قتادة، وروت عنها: حميدة بنت عبيد بن رفاعة[٤].

وكنية حميدة ـ بفتح الحاء ـ أمُّ يحيى[٥]، وكبشة خالة حميدة، وحميدة راوية هذا الحديث عنها.

=

وسيشرح المصنفُ عبارةَ الإمام مالك ـ رحمهما الله ـ بنحو هذا في آخر شرحه لهذا الحديث.

(١) الموطأ (١/ ٢٢).

(٢) وقع في الأصل: "الثمار".

وداود بن صالح التمار صدوقٌ كما سيذكر المصنف في آخر شرحه لهذا الحديث، وبذلك حكم عليه الذهبي في الكاشف (١٤٤٣)، والحافظ في التقريب (١٧٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٦)، ك: الطهارة، ب: سؤر الهرة، وإسناده ضعيف؛ أم داود بن صالح التمار؛ انفرد بالرواية عنها ابنُها، وهي مجهولةٌ كما ذكر الطحاوي في شرح المشكل (٧٣/٧)، وذكرها الذهبيُّ في الميزان (٦١٥/٤) في فصل من لم تسم تحت فصل النسوة المجهولات، ولها ذِكرٌ في الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي (٢٠٢/١٠)، وفي تهذيب الكمال (٣٩٣/٣٥)، والكاشف (٧١٥٩)، لكنها مما فات الحافظَ ابنَ حجر في كتابيه التهذيب والتقريب.

والحديث اختُلِف في رفعه ووقفه.

فراجع: علل الدارقطني (٤٣٤/١٤)، والسنن له ـ طبعة دار المعرفة ـ (١٨٦/١).

والحديث ضعفه البزار ـ كما في الجوهر النقي (٢٤٨/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٣/٧)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٢٤٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٦٧/١).

(٤) وقد ذكر ابنُ حبان كبشة في الصحابيات ـ رضي الله عنهن، وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى، ثم أعاد ابنُ حبان ذِكرها في التابعيات.

انظر: الثقات (٣٥٧/٣)، (٢٥٠/٦)، الطبقات الكبرى (٤٧٨/٨)، الإصابة (٢٩٥/٨)، تهذيب التهذيب (٤٤٧/١٢).

(٥) ذَكر الفتحَ يحيى بن يحيى في روايته، وأكثر الرواة عن مالك على ضم الحاء.

=

وروى عن حميدة زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وولده يحيى.

وعن إسحاقَ: مالكٌ وابن عُيينة، حُجَّةٌ، توفِّي سنة أربع وثلاثين ومائة(١).

وأبو قتادة: الحارث بن رِبْعي ـ بكسر الرَّاء وسكون الباء الموحَّدة وبالعين المهملة وبالياء المشدَّدة ـ وقيل: النُّعمان، وقيل غير ذلك، أنصاري، فارسُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وعنه: ابنه عبد الله ـ زوج كبشة، وعبد الله بن رباح، وفي وفاته واسمه اختلافٌ كثير(٢).

الألفاظ:

الوضوء ـ بفتح الواو: الماءُ الَّذي يُتوضَّأ به، وبضمِّها: الفِعْل، والمراد الأَوَّل؛ لقولها: فسكبتُ له وَضوءًا(٣).

والهرَّة: أُنثى الهرِّ، والهِرُّ: السِّنَّور، والجمع هِرَرة ـ بكسر الهاء وفتح الرَّاء(٤).

وأصغى الإناء: قال صاحب ((المحكم))(٥): "أصغى الإناء: حَرَفَهُ / [ق١٥/ ب] على جنبه ليجتمع ما فيه".

وقال ابن الأثير في ((النِّهاية))(٦): "«أنَّه كان يُصغي لها الإناء»؛ أي: يُميله ليسهل عليها الشُّربُ منه".

والنَّجس ـ بفتح الجيم، والنَّجاسةُ؛ نفسها(٧)، وبالكسرِ وصفٌ، والفتحُ في هذا الحديث أوجه، وهو المعروف فيه، وأمَّا الكسر فعلى تقدير: ليست بشيءٍ نجِسٍ، فتقدَّر موصوفًا مذكَّرًا(١).

=

وانظر: الموطأ ـ طبعة الأعظمي ـ (٣٠/٢)، الثقات لابن حبان (٢٥٠/٦)، التمهيد (٣١٨/١)، الاستذكار (١٦٣/١)، التقريب (٨٥٦٨) ـ وقال: "مقبولة".

(١) انظر ترجمة إسحاق في: تهذيب الأسماء واللغات (١١٦/١)، تهذيب الكمال (٤٤٤/٢)، الكاشف (٣٠٧).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (١٥/٦)، معرفة الصحابة (٧٤٩/٢)، الاستيعاب (٢٨٩/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٦٠٥/١).

(٣) انظر: الصحاح (٨١/١)، مقاييس اللغة (١١٩/٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص: ٤٢٠).

(٤) انظر: الصحاح (٨٥٣/٢)، المحكم (٩٨/٤)، لسان العرب (٢٦١/٥).

(٥) (٦/ ٣٥).

(٦) (٣/ ٣٣).

(٧) كذا في الأصل؛ "والنجاسة"، ويحتمل أن تكون: والنَّجَس ـ بفتح الجيم: النَّجاسةُ نفسها.

وقوله: «إنَّما هي من **الطَّوَّافين** عليكم والطَّوَّافات»؛ قال ابن الأثير: "الطَّائف: الَّذي يخدمك برفق وعناية، والطَّوَّاف فَعَّال منه، شبَّهها بالخادم الَّذي يطوف على مولاه ويدور حوله؛ أَخْذًا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾ [النور: ٥٨][٢]، ولما كان فيهم ذكور وإناث قال: «الطَّوَّافون والطَّوَّافات»"[٣] .

وزاد على هذا في ((جامع الأصول))[٤] وجهًا آخر فقال: "وقيل: إنَّه شبَّهها بمن يطوف بك للحاجة والمسألة؛ يُريد أنَّ الأجرَ في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف بك للحاجة ويتعرَّض للمسألة".

وقال صاحب ((المطالع))[٥]: "«من الطَّوَّافين»؛ أي: المتكرِّرين وما لا ينفكُّ عنه، ولا يقدر أن يتحفَّظ منه؛ كالطَّائف[٦] المتكرِّر بالخدمة الملاطف فيها.

قال: وقولُه: «أو الطَّوَّافات»؛ يحتمل الشَّكَّ، ويحتمل ذكر الصِّنفين من الذُّكور والإناث".

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه طهارة سؤر الهرَّة، وأنَّها طاهرة العين، "وما هو طاهر العين فهو طاهر السُّؤر، ولذلك لما تعجَّبوا من إصغاءِ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – الإناءَ للهرَّة قال: «إنَّها ليست بنجسة، إنَّها من الطَّوَّافين

=

(١) انظر: لسان العرب (٦/٢٢٦)، تاج العروس (١٦/٥٣٤).

(٢) سقطَ في الأصل من الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَيْهِمْ ﴾.

(٣) النهاية (٣/ ١٤٢).

(٤) (٧/ ١٠٢).

وهذا الوجه مستفادٌ من معالم السنن (١/٤١).

(٥) مطالع الأنوار (٣/ ٢٨٤).

(٦) في المطالع: "والطائفُ: المتكرر...".

عليكم»"(١)، روى هذا الحديث(٢) الدَّارقطني من حديث عائشة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال: «أنَّه كان يُصغي إلى الهرَّةِ الإناءَ حتى تشرب، ثمَّ يتوضَّأُ بفضلها»(٣).

لكن إسناده ضعيفٌ، ورواه الدَّارقطني من طرقٍ تقوِّيه.

ويكفي في الاستدلال حديث الكتاب، إلَّا أنَّ الإصغاءَ فيه من فِعْلِ أبي قتادةَ، وذَكَرَ عن النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنَّها ليست بنجَس، إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات».

وعلى هذا فحديث الغَسل مرةً - المتقدِّم(٤) - محمولٌ على النَّدب.

جَعَلَ - صلَّى الله عليه وسلَّم - طهارة العين دليلًا على طهارة السُّؤر.

قال الأصحاب: "فلو أكلتْ فأرةً، أو تنجَّس فمُها بسببٍ آخر، ثمَّ ولغت في ماءٍ قليلٍ ونحن نتيقَّن نجاسة فمها بَعْدُ؛ فهل ينجس؟

فيه وجهان؛

أحدهما: لا، لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز، ولأنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم -كان يصغي لها الإناء، ولا شكَّ أنَّ النَّجاسة تعتري فاها، ولم يكن بقُرب حُجَرِ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم — ماءٌ كثيرٌ تَرِدْهُ الهرَّة.

وأصحُّهما: نعم، كسائر النَّجاساتِ، والاحترازُ لا يعسر بعد تيقُّن نجاسة الفم / [ق١٦/ أ] كما يعسر عن مطلق الولوغِ، وتغطيةُ رأس الإناء هَيِّنةٌ، والإصغاء يحتمل أنَّه كان عند العلم بالطَّهارة، أو عدم العلم بالنَّجاسة.

وإن لم يُتيقَّن عند الولوغ أنَّ فمَها نجسٌ بَعْدُ؛ بأنْ غابتْ واحتمل ولوغها في ماءٍ كثير أو ماءٍ جارٍ، فهل ينجس؟

فيه وجهان؛

أحدهما: لا؛ لأنَّه ماءٌ معلوم الطَّهارة، فلا يحكم بنجاسته بالشَّكِّ.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦٩/١).

(٢) أي الذي فيه إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإناءَ للهرة وإمالته لها.

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٠/١، ١١٧) - كما ذكر المؤلف - من طريقين ضعيفين.

انظر: نصب الراية (١٣٣/١)، البدر المنير (٥٦٥/١)، نيل الأوطار (٥٣/١).

(٤) (ص ١١١).

والثَّاني: نعم، استصحابًا لنجاسة الفمِ؛ إذ لم يُتيقَّن طهارته، والأوَّلُ أظهر"[١].

وفيه استحباب سقي الهرَّة ونحوها من الدَّواب المحترمة، وإذا علم عطشها وجب عليه سقيها، وكذلك الإطعام؛ كلُّ ذلك واجبٌ على من عَلِمه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وفيه الرِّفق بالحيوان والقيام بمصلحته؛ لأنَّه أصغى لها الإناءَ حتَّى شربتْ، وفي حديث الدَّارقطني أنَّ النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فَعَلَ ذلك.

وفيه السُّؤال عمَّا يحدثُ للشَّخصِ من عَجَبٍ وغيرِه؛ فإنَّه ربَّما كان ذلك لظنِّه أنَّ فعلَه لا يجوز، وتعريفُه جواز ذلك الفعل، وبيانه له، وذلك من الأمور المهمَّة؛ لأنَّه ربَّما يُساءُ الظَّنُّ به.

وفيه التَّصريح بأنَّ الهرَّة ليست بنجَس.

وفيه الإيماء إلى العِلَّةِ بقوله: «إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافات»؛ لأنَّه لو لم يكن ذلك الوصفُ علَّةً لما كان لذِكره فائدة، فيُحمل على العلَّة[٢].

وفيه إدراجها في جَمْعِ العاقلين؛ حيث قال: «إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم»؛ تشبيهًا؛ فإنَّه لما شبِّهت به أُعْطيت حكمَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [فصلت: ١١]، فلمَّا نُزِّلَتْ منزلة العاقل جُمِعت جمع العاقلين.

واعلم أنَّ ابنَ منده خالفَ في تصحيح الحديث كما ذكر المصنِّف، ولكن المصحِّحون أكثر، وفيهم غُنْية ومَقنَع.

وقول مالكٍ: "لا بأس به"؛ أي: لا بأس بالماء الَّذي ولغتْ فيه، "إلَّا أن يرى في فمها نجاسةً"؛ يحتمل أن تكون النَّجاسةُ حالة الولوغ، وهو أقرب، ويحتمل أن يريد أنَّه إذا رأى في فمها نجاسةً؛ تَنَجَّسَ الماءُ حتَّى يتحقَّق زوالَها.

وفي حديث عائشة الأكل من حيث أَكَلت، وأنَّها رأتْ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يتوضَّأ من فضلها، وهو أبلغ.

وداود بن صالح بن دينار (التمار)[٣] المدني راوي هذا الحديث[١]؛ له روايةٌ "عن: أبي أمامة بن سهل، وأبي سلمة.

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٧١،٧٠/١) بتصرفٍ يسير.

(٢) انظر: المستصفى (٢٩٩/٢)، روضة الناظر (١٩٦/٢)، شرح الإلمام (٥٠٣/١).

(٣) وقع في الأصل: "الثمار".

وعنه: ابن جريج، والدَّراوردي، صدوقٌ"[٢].

فائدة:

روى الدَّارمي حديث الكتاب: «إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم أو الطَّوَّافات» بـ(أو)[٣]، ورواه الرَّبيع عن الشَّافعي في موضعٍ: "وكانت تحت أبي قتادة ـ أو ابن أبي قتادة"، وقال فيه: «أو الطَّوَّافات»[٤] بـ(أو) في الموضعين.

قال البيهقي: "الشَّكُّ من الرَّبيع"[٥].

وقد رواه عنه في موضع آخر مجزومًا بأنَّه ابنه[٦].

واختلفوا في معنى (أو) الأخيرة / [ق١٦/ ب]؛

فقيل: للشَّكِّ.

وقيل: إشارة إلى النَّوعين الذُّكور والإناث ـ كما في رواية الواو[٧].

=

(١) أي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) الكاشف (١/٣٨٠).

(٣) كما في إحدى نسخه الخطية؛ أفاده المحقق (١/٥٧١).

(٤) مسند الشافعي ـ ترتيب سنجر ـ (١/ ١٤٩).

(٥) الخلافيات للبيهقي (٣/ ٨٥)، معرفة السنن والآثار (٢/٦٧).

وقد وقع بيان ذلك في مسند الشافعي نفسه.

(٦) انظر: الأم (٢/٢٠)، مسند الشافعي (ص: ٩)، معرفة السنن والآثار (٢/٦٧)، الخلافيات (٣/ ٩٤).

(٧) انظر: المنتقى للباجي (١/٦٢)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/٩٤).

قوله[1]: وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «جاء أعرابيٌّ، فبال في طائفة المسجد، فزجرهُ النَّاسُ، فنهاهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلمَّا قضى بوله أَمر النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –بذَنوبٍ من ماءٍ فأُهريقَ عليه».

لفظ روايةِ البخاري، وهو متَّفقٌ عليه[2]. **انتهى**.

أي اتَّفق عليه البخاري ومسلم، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة، قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فتناوله النَّاسُ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «دعوه وهريقوا على بوله سَجْلًا من ماءٍ ـ أو ذَنوبًا من ماءٍ»، وقال: «إنَّما بُعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين»[3].

وروى مسلمٌ حديثَ أنس بن مالك من ثلاثة طرق؛ قال في رواية: بينما نحن مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في المسجد؛ إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مه مه.

قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تزرموه، دعوه»، فتركوه حتَّى بال، ثمَّ إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – دعاهُ فقال: «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنَّما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ والصَّلاةِ وقراءةِ القرآن» أو كما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فَشَنَّهُ عليه»[4] .

وفي رواية أبي هريرة عند أبي داود والتِّرمذي أنَّ أعرابيًا دخل المسجدَ ورسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – جالسٌ، فصلَّى ركعتين، ثمَّ قال: اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّدًا، ولا ترحم معنا أحدًا!

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١)، ك: الوضوء، ب: يهرق الماء على البول، ومسلم (٢٨٤)، ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥)، ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها.

فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لقد تحجَّرتَ واسعًا».

ثمَّ لم يلبث أن بالَ في ناحية المسجد، فأسرع إليه النَّاسُ، فنهاهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال: «إنَّما بُعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين، صبُّوا عليه ذَنوبًا من ماءٍ» أو قال: «سَجْلًا من ماءٍ»(١).

وفي روايةٍ لأبي داود من حديث أبي عبد الله الجُشَمي: ثمَّ نادى: اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّدًا، ولا تشرك في رحمتنا أحدًا!

فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من أضلُّ؟ هذا أو بعيره؟! ألم تسمعوا ما قال؟!»، قالوا: بلى(٢).

ولأبي داود من حديث عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن: «خذوا ما بال عليه من التُّراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»(٣).

الأسماء:

أنس بن مالك: "هو أبو حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ ابن النَّضْر ـ بفتح النُّون وسكون الضَّاد المعجمة وكسرها، ابن ضَمْضَم ـ بضادين معجمتين مفتوحتين، ابن زيد بن حرام ـ بالحاء المهملة والرَّاء، ابن جندب بن عامر بن غَنْم ـ بفتح الغين المعجمة وسكون النُّون، ابن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجَّار الأنصاري النَّجَّاري الخزرجي، خادم النَّبيِّ / [ق١٧/ أ] صلَّى الله عليه وسلَّم، أمُّه أمُّ سليم بنت مِلْحان ـ بكسر الميم وسكون اللَّام وبالحاء المهملة، قدم النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – المدينةَ وهو ابنُ عشر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، ك: الطهارة، ب: الأرض يصيبها البول، والترمذي (١٤٧)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في البول يصيب الأرض.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٥)، ك: الأدب، ب: من ليست له غيبة، من طريق أبي عبد الله الجُشَمي، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه به، وأبو عبد الله الجُشَمي مجهولٌ كما في التقريب (٨٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨١)، ك: الطهارة، ب: الأرض يصيبها البول، من طريق عبد الله بن معقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود ـ بعد إخراجه ـ والدارقطنيُّ كذلك (١/ ٢٤٠): هو مرسلٌ؛ عبد الله بن معقل تابعيٌّ لم يدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام أحمد: "هذا حديثٌ منكر"؛ نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٦).

وقال أبو داود في المراسيل (ص: ٧٦): "رُوي متصِلًا؛ ولا يصح".

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٦): "هذا مرسلٌ غريبٌ، يُعارِضهُ ما في الصحيحين".

سنين، وقيل: ابن تسع، وقيل: ابن ثمان، وخدمه عشر سنين، وانتقل في خلافة عمر إلى البصرة ليفقِّه النَّاس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصَّحابة سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاث، وله مائة وثلاث أو سنتين أو سنة، وقيل: تسعة وتسعون سنة، قال ابن عبد البرّ(١): وهو أصحُّ ما قيل .

يقال إنَّه ولد له مائة ولد، وقيل: ثمانون، منهم ثمانية وسبعون ذكرًا، وابنتان؛ حفصة وأُمُّ عمرو.

روى عنه: الزُّهريُّ وابن سيرين وقتادة وثابت وحميد وجماعة من أولاده وأولاد أولاده وخلق كثير من التَّابعين"(٢).

وأمَّا الرَّجل الَّذي بالَ في ناحية المسجد؛ فقال أبو موسى المديني: هو ذو الخويصرة اليماني.

وفي كلامِ بعضهم أنَّه عيينة بن حصن(٣).

الألفاظ:

الطَّائفةُ: القطعة من الشَّيء، وذكرها ابن الأثير في مادَّة (طيف)(٤).

وقال صاحب ((المحكم))(٥): "الطَّائفة من الشَّيء: جزءٌ منه، قال: وقال أبو كثير الهذلي:

تقع السُّيوف على طوائفَ منهُمُ   فيُقامُ منهُم مثلُ ما لم يُعدَلِ(٦).

قيل: عنى بالطَّوائف: النَّواحي والأيدي والأرجل".

قال: والطَّائف من القوس: ما دُوْن السِّيَةِ؛ يعني بالسِّيَةِ ما اعوجَّ من رأسها، وفيها طائفان.

---

(١) في الاستيعاب (١/ ١١١).

وانظر: أسد الغابة (١/٢٩٤).

(٢) جامع الأصول (١٢/١٤٨).

(٣) انظر: أسد الغابة (٢/ ٢١٥)، البدر المنير (١/٥٣٠)، الإصابة (٢/ ٣٤٣)، المستفاد في مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي (١/٢٥١).

(٤) انظر: النهاية (٣/ ١٥٣).

(٥) (٩/ ٢٤٣).

(٦) انظر: ديوان الهذليين (٢/٩٥).

قال: وقال أبو حنيفة(١): طائف القوس: ما جاوز كُلْيَتَها من فوق وأسفل إلى منتهى تعطيف القوس من طرفيها.

ثمَّ قال: وإنَّما قضينا على هاتين الكلمتين بالواو لقوَّتها عَيْنًا(٢)، مع أنَّ (ط و ف) أكثر من (ط ي ف)".

وهذا خلاف ما قاله ابن الأثير؛ حيث ذكرها في مادَّة (طيف)".

والمراد بالنَّاحية ما أريد بالطَّائفة.

والزَّجر: النَّهي والانتهار، زَجَرَ يَزجُر زَجْرًا، وازدجرهُ فانزجر وازدجر، والنَّهي لا يلازم الانتهار(٣).

والذَّنوب: قال ابن الأثير: "الدَّلو العظيمة، وكذلك السَّجْل.

قال: ولا يسمَّى بذلك إلَّا وهي مملوءة ماءً"(٤).

وقال صاحب ((المحكم))(٥): "**السَّجْل**: الدَّلو الضَّخمة المملوءة، مذكَّر، وقيل: هو (مِلْؤها)(٦)، ولا يُقال لها فارغة سَجْل، ولكن دلو".

وقال: "الذَّنوب: الدَّلو فيها ماءٌ، وقيل: الذَّنوب الدَّلوُ الَّذي يكون الماء دون مِلْئها، وقيل: هي الدَّلوُ الملأَى، وقيل: الدَّلوُ ما كانت، كلُّ ذلك مُذَكَّرٌ عند اللَّحياني(٧).

قال: وقال: وقد تؤنَّثُ الذَّنُوب"(٨).

---

(١) أبو حنيفة الدِّيْنَوَري؛ أحمد بن داود، عالمٌ بالعربية والنبات والفلك والهندسة والحساب، أَخذ عن البصريين والكوفيين، له مؤلفات عدة؛ منها: كتاب الباء، وكتاب ما يلحن فيه العامة، والشعر والشعراء، والفصاحة، والنبات، توفي عام ٢٨٢هـ.

انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (ص: ١٨٠)، إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (٧٦/١)، تاريخ الإسلام (٦٧٢/٦).

(٢) في المحكم: "لكونها عَيْنًا".

(٣) انظر: الصحاح (٦٦٨/٢)، النهاية (٢٩٦/٢).

(٤) جامع الأصول (٨٣/٧).

(٥) (٧/ ٢٧٣).

(٦) وقع في الأصل: "ماوها".

(٧) أبو الحسن اللحياني؛ علي بن حازم، وقيل: علي بن المبارك، لُغوي، أخذَ عن الكسائي وغيره، وأخذ عنه العلماء؛ كالقاسم بن سلام، عاصر الفراء، له كتاب النوادر.

انظر: إنباه الرواة (٢٥٥/٢)، بغية الوعاة (١٨٥/٢).

(٨) المحكم (١٠/ ٨٢).

وما ذكره ابن الأثير في الذَّنوب هو الوجه الثَّالث من هذه الأوجه، واقتضى كلامُ صاحب ((المحكم)) ترجيحَ الأوَّل.

وقوله: **فأهريق** عليه: أراقَ الماء صبَّه، وتُبدل الهمزةُ هاءً فيقال: هَراقَ الماءَ، وفي مضارعه يُهَريق ـ بضمِّ الياء وفتح الهاء، ويقال: أهْراق ـ بزيادة الهاء بين الهمزة والرَّاء، ويقال في مضارعه: يُهْريق ـ بسكون الهاء في الماضي والمضارع / [ق١٧/ ب].

وفي رواية البخاري في حديث أبي هريرة: «هريقوا»؛ وهو أَمرٌ من هَراقَ، وفي حديث الكتاب: «فأُهْريقَ عليه»؛ فعلٌ (ماضٍ)[١] مبني للمفعول، والهاءُ ساكنة.

قال صاحب ((المحكم)): "راق الماء، يُريق رَيْقًا: انْصَبَّ، وأراقه هو وهراقه على البدل؛ عن اللِّحياني، وقال: وهي لغةٌ يمانِية فشت في مُضَر، والمستقبل أهَريق ـ وضبطه بفتح الهاء، والمصدر الإراقة والهراقة. قال: وقال مرَّة: وأريقت عينه دمعًا، وهريقت.

وفي الحديث: إنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ الدِّماءَ[٢]"[٣].

وتُهَرَاق مبني للمفعول، وهاؤه مفتوحةٌ من هراق.

قال صاحب ((المطالع))[٤]: "الدِّماءَ؛ نُصِبَ على التَّشبيه بالمفعول أو على التَّمييز عند الكوفيِّين.

قال: ويجوز أن تكون مفعولة تهراق؛ لأنَّ معناه تهريق الدِّماء، لكنَّهم عدلوا بالكلمة إلى وزن ما في معناها، وهو في معنى تُستحاض".

---

(١) في الأصل: "ماضي".

(٢) وتتمته: على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم...، الحديث رواه أبو داود (٢٧٤) من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها.

وإسناده ضعيف؛ سليمان بن يسار لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة؛ بينهما رجلٌ؛ قاله النسائي في السنن الكبرى (٢١٨)، وذهب إليه الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٣٣)، والخلافيات (٣/ ٣١٩)، وابن الأثير في الشافي (١/ ٣١٧).

وراجع: التمهيد (١٦/ ٥٦)، الإمام (٣/ ٢٩٨)، الجوهر النقي ـ مع السنن الكبرى ـ (١/ ٣٣٣)، البدر المنير (٣/ ١٢١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٠٠).

(٤) مطالع الأنوار (١/ ٢٤٠).

أمَّا قوله: على التَّشبيه بالمفعول؛ إنَّما يعرف هذا النُّحاة في باب الصِّفات المشبَّهة، وأمَّا التَّمييز فقد حمله جماعة ممَّن لا يجوِّز أن يكون التَّمييز معرفة على زيادة الألف واللَّام.

وأمَّا قوله: إنَّه يجوز أن تكون مفعولة تهراق إلى آخره، فشيء مستبعد لا يُعرف له نظير، أو إنَّما قيل: تهراق لكثرة صدوره منها، فكأنَّها هي نفس الدِّماء، فنسب ذلك إليها مجازًا، وقول امرئ القيس:

وإنَّ شِفائي عَبْرةٌ مُهَرَاقةٌ   فهلْ عِندَ رَسْمٍ دارِسٍ مِن مُعوَّلِ[1].

فإنَّ (مُهَراقة) فيه اسم مفعول من هراق، وهي بفتح الهاء.

قال صاحب ((المحكم)): "اهْرَورَق الدَّمعُ والمطرُ: جَريا، وليس من لفظ هراق؛ لأنَّ هاء هراق مبدلة، والكلمة معتلَّة، وأمَّا اهرورق فإنَّه وإن لم يُتكلَّم به إلَّا مزيداً متوهَّمٌ من أصلٍ ثلاثيٍّ صحيح لا زيادة فيه. قال: ولا يكون من لفظ أهراق؛ فإنَّ هاء أهراق زائدة عوضًا من حركة العين على ما ذهب إليه سيبويه في اسطاع"[2].

وحاصله أنَّ هَرقَ مفقودٌ، وأنَّ الهاء في أهراق زائدة عوضًا من حركة العين كما قال سيبويه في اِسطاع، وفيها كلام ليس هذا موضعه.

لكن في ((نهاية ابن الأثير))[3] في أهراق أنَّه جمع بين البدل والمبدل منه، وليس كلامه بظاهر.

ووقع له في كلامه على اللُّغة في ((جامع الأصول))[4] ما هو أعجب من ذلك إن لم يكن محرَّفًا عليه، وذلك أنَّه قال: "هراق الماء، يهريقه: إذا صبَّه، وأصله أراقه، فقلبت الهمزة هاء.

قال: ويقال أيضًا: أهرقه يُهرقه"، وهذا لم أره لغيره.

قال: "وأهراق يُهَريق بفتح الهاء".

والمضارع من أهراق إنَّما هو بسكونها، وأمَّا يُهَريق مضارع هراق فهو المفتوحها.

وهذا إن لم يكن محرَّفًا عليه فغلطٌ.

---

(١) البيت من معلقة امرئ القيس، انظر: ديوان امرئ القيس (ص: ٢٤).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٢١).

(٣) (٥/ ٢٦٠).

(٤) (٧/ ٨٥).

ورأيتُ في النُّسخة الَّتي وقفتُ عليها من ((جامع الأصول)) الضَّبط على مقتضى ما ذكره في أهريق ونحوه، وقد علمتَ أنَّ الأمر ليس كذلك / [ق١٨/ أ].

والأعرابيُّ: منسوبٌ إلى الأعراب، وهم سكَّان الباديةِ، والعربُ من كان من ولد إسماعيل- صلَّى الله عليه وسلَّم - سَكَنَ الباديةَ أو القرى، ونُسِبَ إلى الجمع؛ إمَّا لأنَّه كالقبيلة، أو ليقع الفرق بينه وبين المنسوب إلى العَرَب، والأعرابُ جمعُ قِلَّة، وقد أُلحقت جموع القِلَّةِ بالمفرداتِ في أماكن[١].

وفي الرِّواية الأخرى: «لا تُزْرِموه»، وهو بضمِّ التَّاءِ وإسكان الزَّاي وبعدها راء؛ أي: لا تقطعوا عليه، **والإزرامُ**: القَطْع[٢].

وفي **الدَّلو** لُغَتان؛ التَّذكير والتَّأنيث[٣].

وفي رواية مسلم: «**فشنَّهُ** عليه»؛ روي بالمهملة، والمعجمة، وهو في أكثر الأصول بالمعجمة، ومعناهما: صبَّه، وفرَّقَ بعضُهم فقال: بالمهملة الصَّبُّ في سهولة، وبالمعجمة التَّفريق في صبِّه[٤].

ومَهْ مَهْ: كلمةُ زجرٍ كُرِّرَتْ، ومعناهما: أُكْفُفْ أُكْفُف، ويُقال: بَهْ بَهْ. بالباء أيضًا؛ بمعنى: مَهْ مَهْ.

قال صاحبُ ((المطالع))[٥]: "أصلُها ما هذا؟ ثمَّ حُذف تخفيفًا، ويقال: مَهْ مَهْ؛ مكرَّرة ومفردة، ومثله: بَهْ بَهْ".

وقال يعقوب[٦]: هي لتعظيم الأمر ك: بَخٍ بَخ، وقد ينوَّن مع الكسر، وينوَّن الأول ويكسر الثَّاني بغير تنوين".

الكلام على الفوائد والأحكام[١]:

---

(١) انظر: النهاية (٣/٢٠٢)، لسان العرب (١/٥٨٦).

(٢) انظر: العين (٧/٣٦٥)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٠٤).

(٣) انظر: المخصص لابن سِيْده (٥/١٤٣)، المصباح المنير (١/١٩٩).

(٤) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١٤٠)، غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٨).

(٥) مطالع الأنوار (٤/ ٦٥).

(٦) انظر: إصلاح المنطق ليعقوب ابن السِّكِّيت (ص: ٢٩٢) بنحوه.

فيه دليلٌ على نجاسة بول الآدميِّ، وذلك مجمعٌ عليه(٢)، ولا فرق بين الكبير والصَّغير، لكن يكفي في بول الصَّغير الَّذي لم يطعم غير اللَّبنِ النَّضحُ ـ كما سيأتي.

وفيه احترامُ المسجد، وتطهيرهُ من الأقذار، وغسلُ النَّجاسة منه، ومنعُ من أراد فعل ذلك فيه.

وأمَّا إذا حَصَلَ أو خِيْفَ الانتشارُ؛ فسيأتي.

وفيه طهارة الأرض بصبِّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها، هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهور(٣).

وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلَّا بحفرها(٤).

قال أصحابنا: "إذا أصابَ الأرضَ بولٌ فصُبَّ عليها من الماء ما يغمره وتُستهلك فيه [النجاسةُ](٥)؛ طهرت بعد نضوب الماء(٦).

وأمَّا قبله فوجهان؛

إن قلنا: إنَّ الغُسَالةَ طاهرةٌ والعصرَ غير واجبٍ؛ فنعم.

وإن قلنا: إنَّها (نجسةٌ)(٧) والعصرَ واجبٌ؛ فلا.

=

(١) عامة فوائد هذا الحديث وأحكامه نقلها المصنفُ عن النووي ـ رحمهما الله ـ في شرحه على صحيح مسلم (١٩١.١٩٠/٣) بشيءٍ من التصرف والتقديم والتأخير.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٨)، شرح معاني الآثار (١/ ١٠٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٩)، التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٠٩)، الاستذكار (١/ ٣٥٦)، الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٨٥/١)، بداية المجتهد (١/ ٧٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٢١)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٦١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٩).

(٤) على تفصيلٍ عند الحنفية في هذه المسألة؛ مُلخصهُ أن الحفرَ إنما يكون للأرض الصلبة.

انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٣٢٥/١).

(٥) زيادة من العزيز (٦١/١)؛ مصدر النقل.

(٦) نَضَبَ الماءُ؛ إذا غارَ في الأرض ونشف.

انظر: الصحاح (٢٢٦/١)، لسان العرب (٣٥/٥)، نهاية المحتاج (٢٦١/١).

(٧) في الأصل: "نجب"، والتصويبُ من مصدر النقل.

وعلى هذا فلا يتوقَّف الحكم بالطَّهارة على الجفاف؛ بل يكفي أن يفاض الماءُ؛ كالثوب المعصور؛ لا يشترط فيه الجفاف، والنُّضوب كالعصر(١).

قالوا: وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتَّى تُحفر إلى الموضع الَّذي وصلت إليه النَّداوةُ وينقل التُّراب"(٢).

وتقدَّم حديث أبي داود في نقل التُّراب، قالوا: وهو ضعيفٌ(٣).

وقيل: لا بدَّ أن يكون الماءُ سبعةَ أضعافِ النَّجاسة، وهو ضعيفٌ لا دليل عليه(٤).

وقيل: يصبُّ على بول الواحد ذَنوب، وعلى بول الاثنين ذنوبان، وهكذا، والمذهبُ أنَّه لا يشترط إلَّا المكاثرة والغلبة(٥).

وفيه ـ كما قال النَّوويُّ ـ أنَّ غُسالةَ النَّجاسةِ طاهرةٌ، وهذه المسألة فيها خلافٌ للعلماء، ولأصحابنا **ثلاثة أوجهٍ**؛

أحدها: أنَّها طاهرة.

والثَّاني: نجسة.

والثَّالث: إن انفصلتْ وقد طهر المحلُّ فهي طاهرة / [ق١٨/ ب]، وإن انفصلتْ ولم يطهر المحلُّ فهي نجسة، وهذا هو الصَّحيح.

قال: وهذا الخلافُ إذا انفصلتْ غير متغيّرة، أمَّا إذا انفصلتْ متغيِّرةً فهي نجسةٌ بإجماع المسلمين؛ سواء تغيَّر طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التَّغيُّر قليلًا أو كثيرًا(٦).

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٩٦)، البيان للعمراني (١/ ٤٤١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٢).

(٢) العزيز (٦٢/١).

(٣) كما تقدم (ص ١٣٦).

(٤) انظر المسألة في: الأم (١١/٢)، المجموع (٢/ ٥٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٣٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٩٧)، التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (١/ ١٣٨)، النجم الوهاج (١/ ٤٣٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٦٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٧١)، المجموع (١٥٩/١)، (٢/ ٥٩٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٨٦).

وفيه الرِّفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا إيذاءٍ إذا لم تكن المخالفة استخفافًا أو عنادًا.

وفيه دفع أعظم الضَّررين بأخفِّهما؛ فإنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «دَعُوه».

قال العلماء: كان ذلك **لمصلحتين**؛

إحداهما: لو قطع عليه بوله لتضرَّر، وأصل التَّنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أهون من إيقاع الضَّررِ به.

والثَّانية: أنَّ التَّنجيس قد حصلَ في جُزءٍ يسيرٍ من المسجد، فلو أُقيمَ في أثناء بوله لتنجَّستْ ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

وهذه أقرب؛ فإنَّ ـ في صحيحِ مسلمٍ ـ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – دعاهُ وقال له: «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البولِ ولا القذر، إنَّما هي لذكر الله والصَّلاة وقراءة القرآن» ـ أو كما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وفي قوله: اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّدًا، ولا ترحمْ معنا أحدًا ـ في رواية أبي داود والتِّرمذي ـ ما يدلُّ على جهلِه، وفي الحديثِ الآخرِ: «من أضلُّ؟ هذا أو بعيرُهُ؟!» التَّصريحُ بعِلْمهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم –بجهلِه.

ودلَّ قوله: «إنَّ هذه المساجد...» إلى آخره، على تنزيه المساجد عن البول والأقذار؛ وهي كلُّ ما يُستَقذَر وإن لم يكن نجسًا؛ كالبصاق والمخاط، وعن رفع الأصوات واللَّغط وإنشاد الضَّالَّة ونحوها، وكذلك البيع والشراء وسائر العقود والفسوخ والخصومات.

ولا بأس أنْ نذكرَ هنا فوائد تتعلَّق بأحكامِ المساجد:

منها: الجلوس في المسجد؛ إن كان للصَّلاة والاعتكاف وقراءة القرآن ونحوها من العبادات، أو لعلمٍ، أو سماع موعظةٍ؛ كان مستحبًّا، وإن لم يكن لشيءٍ من ذلك؛ بأن كان لحرفةٍ؛ كخياطة، أو لخصومةٍ، أو معاملةٍ؛ كان مكروهًا، وإلَّا كان مباحًا، وقيل: مكروه، وهو ضعيف(١).

---

(١) انظر: المجموع (١٧٣/٢).

ومنها: النَّوم فيه؛ نصَّ الشَّافعيُّ على جوازه، وقال ابن المنذر في ((الإشراف)): "رخَّصَ في النَّوم في المسجد ابنُ المسيَّب، والحسنُ، وعطاء، والشَّافعيُّ.

وقال ابن عبَّاسٍ: لا تتَّخذوه مَرقَدًا، وروي عنه أنَّه قال: إن كنتَ تنام فيه لصلاةٍ فلا بأس، وقال الأوزاعيُّ: يكره النَّوم في المسجد، وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر، وقال أحمد: إن كان مسافرًا فلا بأس، وإن اتَّخذه مقيلًا ومرقدًا فلا، وهذا قول إسحاق". انتهى كلام ابن المنذر(١).

وحجَّةُ المجوِّز نومُ عليٍّ، وابنِ عمر، وأهلِ الصُّفَّة، وثمامة بن أثال، والعرنيِّين، وصاحبة الوشاح، وصفوان بن أميَّة(٢).

ومنها: قال ابن المنذر: "أباح كلُّ من يحفظ عنه العلمُ الوضوءَ / [ق١٩/ أ] في المسجد؛ إلَّا أن يتوضَّأ في مكانٍ يبلُّه ويتأذَّى النَّاسُ به؛ فإنَّه مكروهٌ"، ونُقل عن ابن سيرين ومالك وآخرين أنَّهم كرهوه تنزيهًا للمسجد(٣).

ومنها: أنَّه يكرهُ إدخالُ الصِّبيان والمجانين ـ الَّذين لا يُميِّزون ـ المسجدَ لغير حاجةٍ مقصودة.

قال النَّووي: ولا يحرم؛ لأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – طافَ على بعيرٍ(٤)، ولا (ينفي)(٥) [هذا](٦) الكراهة؛ لأنَّه – صلَّى الله عليه وسلَّم – فعل ذلك بيانًا للجواز، أو ليَظهَر ليُقتدى به ـ صلَّى الله عليه وسلَّم.

ومنها: تحريم إدخال النَّجاسةِ المسجدَ، وأمَّا من على بدنه نجاسةٌ؛ فإن خاف تنجيسَ المسجدِ حرم عليه الدُّخول، وإن أمِنَ جاز.

والافْتِصادُ في المسجد في غير إناءٍ حرامٌ، وفي الإناءِ مكروهٌ.

وفي البول في المسجدِ في إناءٍ وجهان؛ أصحُّهما أنَّه حرامٌ، وقيل: مكروهٌ(٧).

ومنها: يجوز الاستلقاء في المسجد ومدُّ الرِّجْلِ، وتشبيكُ الأصابع؛ لأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فَعلَ ذلك(١).

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩١/٢)، المجموع (١٧٣/٢)، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ٣٠٧).

(٣) نقله الشارحُ ـ كما تقدم ـ بتصرفٍ واختصارٍ من شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٧)، ك: الحج، ب: استلام الركن بالمحجن، ومسلم (١٢٧٢)، ك: الحج، ب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٥) وقع في الأصل: "ولا تبقى".

(٦) زيادة من شرح مسلم للنووي (١٩٢/٣).

(٧) انظر: البيان (٥٩٩/٣)، المجموع (٩٢/٢).

ويستحبُّ كنسُ المسجدِ (وتنظيفُه)[٢]، وربَّما يُستدَلُّ بقوله: «لا يصلحُ للبولِ، ولا القذر»، مع ما نُقل عن الصَّحابةِ في ذلك[٣].

وقوله في حديث أبي هريرة: فتناوله النَّاس؛ معناه: زجروه؛ أي: تناولوه بالزَّجر.

وقوله: «إنَّما بُعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين»؛ الظَّاهر أنَّ معنى البعثِ هنا البعثُ لطلب الإيمان ـ بالقتال وغيرِه، ونسب ذلك إليهم؛ لأنَّهم مأمورون بالقتال وقهر النَّاس على الرُّجوع إلى الإسلام، فكأنَّهم قد أُرسِلوا، فهو مِن المجاز.

واعلم أنَّ المصنِّفَ ذَكَرَ أنَّ "ظاهر الحديث الاكتفاءُ بصبِّ الماء، فإنَّ النَّقْلَ لو وجبَ لذُكِر، وقد ورد في حديثٍ ذكر الأمر بنقلِ التُّراب، ولكنَّه تُكلِّم فيه[٤].

قال: ولو كان نقلُ التُّراب واجبًا في التَّطهير لاكتُفيَ به، فإنَّ الأمر بصبِّ الماء حينئذٍ يكون زيادةَ تكليفٍ وتعبٍ من غير منفعةٍ تعود إلى المقصودِ؛ وهو تطهيرُ الأرض"[٥]، والله أعلم.

=

(١) أخرج حديث الاستلقاء ومد الرِّجْلِ البخاريُّ (٤٧٥)، ك: الصلاة، ب: الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجْل، ومسلمٌ (٢١٠٠)، ك: اللباس والزينة، ب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى، من حديث عَبَّاد بن تميم عن عمه رضي الله عنه.

وأخرج حديث تشبيك الأصابع في المسجد البخاريُّ (٤٨٢)، ك: الصلاة، ب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلمٌ (٥٧٣)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقع في الأصل: "وتنضيفه"، والتصويب من شرح النووي (١٩٣/٣).

وهنا انتهى نقلُ المصنفِ من شرح النووي ـ رحمهما الله تعالى.

(٣) انظر مثلًا: مصنف عبد الرزاق (١/٤٣٠ـ٤٣٥، ٤٤٦ـ٤٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٤١ـ١٤٦).

(٤) كما تقدم (ص ١٣٦).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٠).

باب الآنية[١].

الإناء: الَّذي يُرتفَقُ به، والجمعُ آنيةٌ وأوانٍ؛ الأخيرةُ جمع الجمع، مثل: أَسقيةٍ وأساقٍ، والأصل: أأنية ـ بهمزتين، أبدلت الثَّانية ألفاً، وليست مخفَّفة عنها؛ لانقلابها في التَّكسير واوًا، ولولا ذلك لحكم عليه بالقلب دون البدل؛ لأنَّ القلبَ قياسيٌّ، والبدلَ موقوفٌ؛ كذا قال صاحب ((المحكم))[٢].

واشتقاقه من أَنى الشَّيءُ؛ إذا حانَ وأدركَ، وكأنَّه قد بلغ أن يُعْتَمَلَ بما يُعانى به مِن طبخٍ أو خرزٍ[٣] أو نجارةٍ[٤].

قوله[٥]: عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، قال: دخلتُ على البراء بن عازب، فسمعته يقول: «أَمَرَنا رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ؛ أَمَرَنا بعيادةِ المريض، واتِّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم أو المقسِم، ونصر المظلوم، وإجابة الدَّاعي، وإفشاء السَّلام.

ونهانا عن خواتيمِ ـ أو تختُّم ـ الذَّهب[٦]، وعن شربٍ / [ق١٩/ ب] بالفضَّة، وعن المياثر، وعن القَسِّيِّ، وعن لبس الحرير والإستبرق والدِّيباج».

لفظ رواية مسلمٍ في بعض وجوهه[٧]. **انتهى.**

---

(١) الإلمام (١/٥٤).

(٢) انظر: (١٠/ ٥٣٠) بتصرف.

(٣) في الأصل: "حرز"، والمثبت من المحكم (١٠/٥٣٠) ومن المصادر التي نقلتْ عنه.

(٤) في الأصل: "تجارة"، والمثبت من المحكم (١٠/٥٣٠) ومن المصادر التي نقلتْ عنه.

(٥) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٥٤).

(٦) الذي في مطبوعة صحيح مسلم: «ونهانا عن خواتيمَ أو عن تختمٍ بالذهب»، وهو كذلك في نسخة الإلمام التي عليها حاشية ابن عبد الهادي (ص: ١٣)، وانظر توجيهها من جهة العربية في شرح الإلمام (٢/٣٠، ٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ك: الجنائز، ب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦)، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له.

ولمسلمٍ في رواية: «وإنشاد الضَّالَّة»[١] بدل: «وإبرار القَسَم ـ أو المقسِم».

وفي رواية: «وردِّ السَّلام»[٢] بدل: «وإفشاء السَّلام».

وللبخاري في باب الأمر باتِّباع الجنائز عن الأشعث: سمعتُ معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البراء: «أمرَنا رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم – بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ: باتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدَّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسَم، وردِّ السَّلام، وتشميت العاطس.

ونهانا عن آنية الفضَّة، وخاتم الذَّهب، والحريرِ، والدِّيباجِ، والإستبرقِ، والقَسِّيِّ»[٣]، ولم يذكر في النَّهي إلَّا سِتًّا، ولا ذكر للمياثر في هذه الرِّواية، ولا لِلُّبس، ولا لسماع معاوية بن سويد من البراء.

وفي رواية له: «ونهانا عن خواتيم الذَّهب، وعن آنية الفضَّة، وعن المياثر، والقَسِّيَّة، والإستبرق والدِّيباج»[٤]، وليس فيها أيضًا إلَّا ذكر سِتٍّ، ولم يذكر الحرير.

وله في باب نصر المظلوم: «أمرَنا رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – بسَبعٍ، ونهانا عن سَبع» [٥]، وذكر السَّبع المأمور بها فقط، ولم يذكر السَّبع المنهيَّ عنها.

الأسماء:

معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ـ بضمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الرَّاء المكسورة، وبالنُّون، ابن (عايذ)[٦] بالياء المثنَّاة من تحت[٧]، تابعيٌّ مشهور[٨].

---

(١) مسلم (٢٠٦٦)، بلفظ: «وإنشاد الضَّالِّ».

(٢) صحيح مسلم في نفس الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ك: الجنائز، ب: الأمر باتباع الجنائز.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ك: النكاح، ب: حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٥)، ك: المظالم، ب: نصر المظلوم.

(٦) رُسِمت في الأصل: "عايد".

(٧) هكذا في جامع الأصول (٤٥٤/١٢) "عايذ"؛ في ترجمة أبيه سويد رضي الله عنه، وقد ذكره ابنُ دقيق العيد في شرح الإلمام (١١/٢) بالهمز؛ فقال: "عائذ ـ بالذال المعجمة"، وهو كذلك مهموزٌ في ترجمة الصحابي سويد بن مُقَرِّن ـ رضي الله عنه، والأمر سَهلٌ إن شاء الله.

انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٧٨١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٩٤/٣)، الاستيعاب (٦٨٠/٢)، أسد الغابة (٦٠٠/٢).

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٣٣٠/٧)، معرفة الثقات للعجلي (٢٨٤/٢)، تهذيب الكمال (١٨١/٢٨).

والبراء بن عازب: بالعين المهملة والزَّاي المكسورة، وبالباء الموحَّدة، "هو أبو عُمارة، بضمِّ العين، وقيل: أبو عَمرو، وقيل: أبو عُمر، وقيل: أبو الطُّفيل، والأشهر الأوَّل، ابن الحارث بن عدي بن جُشَم بن مَجْدَعة ـ بفتح الميم والجيم السَّاكنة ثمَّ الدَّال المهملة المفتوحة، ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن النَّبِيْت ـ بفتح النُّون وكسر الباء الموحَّدة وسكون الياء تحتها نقطتان ثمَّ التَّاء فوقها نقطتان، والنَّبيت عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي الأوسي.

أوَّل مَشاهده الخندق، نزل الكوفة، وافتتح الرَّيَّ سنة أربع وعشرين في قول، وشهد مع عليٍّ بن أبي طالب الجمل وصفِّين والنَّهروان، ومات بالكوفة أيَّام مصعب بن الزُّبير.

روى عنه: أبو جُحيفة، وعبد الله بن يزيد الأنصاري وبنوهُ: الرَّبيع ويزيد وعبيد، وأبو إسحاق السَّبيعي"(١).

الألفاظ:

الجنازة ـ بفتح الجيم وكسرها، والكسرُ أفصح، [اسمٌ للميتِ وللسريرِ] (٢)، والجمعُ جَنائز، ويقال: بالفتحِ الميِّت، وبالكسر: النَّعش، ويقال: بالعكس، حكاه صاحب ((المطالع))(٣).

واشتقاقها من جنَزَ ـ بفتح النُّون ـ يجنِزُ ـ بكسرها: إذا ستر.

قال ابن دُرَيد: "زعمَ قومٌ أنَّ اشتقاقه من ذلك، ولا أدري ما صحَّته"(٤).

وقال صاحب ((المحكم))(٥): "الجِنازة والجَنازة: [الميِّتُ]".

تشميت العاطس ـ بالسِّين المهملة والشِّين المعجمة، قال أبو عُبيد: "المعجمة أعلى اللُّغتين"(٦).

---

(١) جامع الأصول (٢٠٨/١٢).

وانظر: الطبقات الكبرى (٣٦٤/٤)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٢٨٩)، الإصابة (٤١١/١).

(٢) من مطالع الأنوار (٢/ ١٥٠).

(٣) (٢/ ١٥٠).

(٤) جمهرة اللغة (٤٧٢/١).

(٥) (٧/ ٢٩٩)، والزيادة منه.

(٦) انظر: غريب الحديث (٢/ ١٨٤) بنحوه.

"وقال الأزهري[1]: قال اللَّيث: التَّسميتُ ذِكرُ الله على كلِّ شيء، / [ق٢٠/ أ] ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله، وقال ثعلب: يقال: سمَّت العاطس، وشمَّته: إذا دعوت له بالهدى وقصدت السَّمت المستقيم، وقال: الأصل السِّين المهملة، قلبت شينًا معجمة"[2].

وقال صاحب ((المحكم))[3]: "تسميتُ العاطس معناه: هداك الله إلى السَّمت، قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق، قال: وهذا قول الفارسي[4]، ذكره في السِّين المهملة.

ثمَّ قال: وقد يجعلون السِّين شينًا؛ كسَمَّرَ السَّفينةَ وشمَّرَها: إذا أَرْسَلَها، ونقل عن ثعلب: سمَّته؛ إذا عَطَسَ فقال له: يرحمك الله، أخذه من السَّمت؛ أي: الطَّريق والقصد، كأنَّه قصده بذلك الدُّعاء".

وقال ابن الأنباري: شمّتهُ وسمَّتّ عليه: إذا دعوت له بخير، وكلُّ داع بالخير فهو مسمِّتٌ ومشمِّتٌ[5].

وقيل: معناه بالشِّين المعجمة أنَّه إذا استُجيبَ فقد زالَ عن المدعُوِّ له ما يشمت به عدوُّه[6].

وإبرار القسَم أو المقسم؛ من شَكِّ الرَّاوي، وفي المقسم وجهان؛

أحدهما: أن يكون اسم فاعل من أَقْسَمَ؛ فيكون مضموم الميم مكسور السِّين، وعلى هذا فيكون الكلام على حَذْفِ مضافٍ تقديرُه إبرار قَسَمِ المقسِم.

والثَّاني: أن يكون اسمَ مصدرٍ بمعنى القسم، ويكون مفتوح الميم والسِّين[7].

وإفشاء السَّلام: إظهاره، والإعلام به، وإشاعته، وبذله لكلِّ مسلم.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣١/١٤).

(٣) (٨/ ٤٧١) بتقديم وتأخير.

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي، ولد بفسا من أرض فارس، وقدم بغداد؛ فأخذ النحو بها حتى علت منزلته، من مؤلفاته: الإيضاح في النحو، والمقصور والممدود، والحجة في القراءات، توفي ببغداد عام ٣٧٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢١٧/٨)، إنباه الرواة (٣٠٨/١)، بغية الوعاة (٤٩٦/١).

(٥) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ١٠٣١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٥٥).

(٦) انظر: المفهم (٣٨٩/٥).

(٧) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٤٨٦)، شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٢٥/٢)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١٦٦١/٣).

ونَشَدَ الضَّالَّةَ "ينشُدُها نِشْدَةً ونِشْداناً: عَرَّفها وطَلَبَها، وأَنشَدها: عَرَّفها، وقيل: أَنشَدها: استرشَدَ عنها"(١)، وإنشاد الضَّالَّة: مصدر نَشَدَ.

وقوله: «عن خواتيم ـ أو تختُّم ـ الذَّهب»، وفي بعض وجوهه: «أو تختُّمٌ بالذَّهب»، وفي البخاري: «وخاتم الذَّهب»، وفي رواية له: «عن خواتيم الذَّهب».

أمَّا رواية الكتاب: «عن خواتيمَ أو تختُّم الذَّهب» فهو بفتح الميم من خواتيم، على القطع عن الإضافة، وإقامة الفتحة مقام الكسرة، وهذا لازم على رواية: «خواتيمَ أو تختُّم بالذَّهب».

ويمكن أن يقال في رواية الكتاب بجواز كسر الميم على حدِّ قوله:

بينَ ذِراعي وجبهةِ (الأسدِ)(٢).

على تقدير مضاف إليه مماثل للثَّاني، والمعروف فتح الميم في الحديث(٣).

والتَّختُّم: لبس الخاتم.

وقوله: والمياثر، الميْثرة ـ بكسر الميم وسكون الياء، مِفْعَلة، من الوِثار، وهو الَّذي يوطأ به، قُلِبت واوها ياءً لانكسارِ الميمِ قَبلها وسكونها(٤)، وجمعُها مَواثر؛ لزوال مُوجِب القَلْب، ويقال في الجمع: مياثر ببقاء الياء المبدلة من الواو.

قال ابن جنّي: "لزم البدل فيه كما لزم في عيد وأعياد"(٥).

وقال صاحب ((المحكم))(٦): "الميثرة: الثَّوب الَّذي تُجَلَّلُ به الثِّيابُ؛ فَيَعْلُوها، والميثرة: هَنَةٌ كهيئة المِرْفَقَة، تتَّخذ للسَّرْج كالصُّفَّة".

---

(١) المحكم (٢٨/٨).

(٢) كُتبت في الأصل: "الأسدي".

وهذا عجز بيتٍ للفرزدق كما ذكر سيبويه في الكتاب (١٨٠/١)، وصدرُهُ: يا مَنْ رأى عارِضًا أسرَّ بهِ.

(٣) انظر: شرح الإلمام (٣٥/٢).

(٤) فأصلها: مِوْثَرَة.

انظر: لسان العرب (٢٧٨/٥).

(٥) انظر: المحكم (١٠/ ٢٠٩).

(٦) (١٠/ ٢٠٩).

وقال النَّووي: "هي وطاء كانت النِّساءُ تصطنعه لأزواجهنَّ على السُّروج، وقيل: إنَّه كان من الأرجوان الأحمر، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير ومن الصُّوف، وقيل: هي أغشية للسُّروج تتَّخذ من الحرير، وقيل: / [ق٢٠/ ب] هي سروج من الدِّيباج، وقيل: هي شيءٌ كالفِراش الصَّغير؛ يُتَّخذ من الحرير يُحشى بصوفٍ أو قطن، يجعلها الرَّاكبُ على البعير تحتَه فوق الرَّحْل"(١).

وفي ((صحيح البخاري))(٢) أنَّ المراد بالمياثر جلود السِّباع.

والقسِّي: نسبة إلى القسِّ بالقاف والسِّين المهملة المشدَّدة.

قال صاحب ((المحكم)): "القَسُّ: موضع، والثِّياب القسِّيَّة منسوبة إليه، وهي ثياب فيها حرير تجلب من نحو مصر، وقد نهي عن لبسها"(٣).

وقال أبو عبيد: "أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها"(٤).

قال النَّووي: "المشهور الفتح، وبعض أهل الحديث يكسرها"(٥).

وقال النَّووي في تفسيرها: "الصَّواب ما ذكره مسلمٌ(٦) عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم «نهاهُ عن لُبس القسيِّ، وعن الجلوس على المياثر».

قال: فأمَّا القسيُّ: فثياب مضلَّعة يؤتى بها من مصر والشَّام، فيها شِبْهُ كذا.

قال: هذا لفظ رواية مسلم، وفي البخاري(٧): فيها حريرٌ أمثال الأُترج.

وقال النَّووي: قال أهل اللُّغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلَّعة بالحرير، تعمل بالقَسِّ . بفتح القاف؛ وهو موضعٌ من بلاد مصر، وهي قريةٌ على ساحل البحر قريبة من تِنِّيْس، وقيل: هي ثيابُ كَتَّان مخلوطة بحرير،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٣) بزيادةٍ يسيرةٍ جدًّا.

(٢) (١٥١/٧)، قبل الحديث (٥٨٣٨).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٠٥).

(٤) غريب الحديث (١/ ٢٢٦).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٣).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٧٨)، ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها.

(٧) صحيح البخاري (١٥١/٧) معلَّقًا، ك: اللباس، ب: لبس القسي.

وقيل: هي ثيابٌ من القَزِّ، وأصله القزي ـ بالزَّاي ـ منسوبٌ إلى القزِّ؛ وهو رديءُ الحرير، فأبدل من الزَّاي سِينًا"(١).

وقال صاحب ((المطالع))(٢): "ثيابٌ يُؤتى بها من الشَّام أو من مصر.

وقال عن ابن بكير وابن وهب: إنَّها ثياب مضلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ من بلاد مصر ممَّا يلي (الفرما)(٣)".

والإستبرق: نوعٌ من الحرير، وكذا **الدِّيباج**؛ وهو الغليظ منه.

قال النَّووي: "الإستبرق: غليظ الدِّيباجِ، والدِّيباجُ ـ بفتح الدَّال وكسرها، وجمعه دَبابج ودبابيج، عجَميٌّ مُعرَّب"(٤).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه جواز الرِّواية عن الشَّيخ إذا سمعه، وإن لم يَقُلْ: اِرْوِ عَنِّي، بخلاف الشَّهادة على (الشهادة)(٥)؛ فإنَّه لا بدَّ من الإذن في التَّحمُّل عنه، أو بيان السَّبب، أو سماعه يشهد عند حاكم ـ على ما هو مقرَّرٌ في كتب الفقه(٦).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٤).

(٢) مطالع الأنوار (٥/ ٣٩٦).

(٣) في الأصل: "القَرْمَاء".

والتصويب من مطالع الأنوار، ومن أصله مشارق الأنوار (٢/١٩٣)، وإكمال المعلم (٦/٥٦٧).

والفرما ـ ويُقال لها أيضًا: الفرماء؛ بالمد ـ مدينةٌ قديمةٌ بين العريش والفسطاط شرقي تِنِّيس على ساحل البحر الأحمر، وقد خَرِبَتْ وسفت عليها الرِّمال.

انظر: معجم البلدان (٤/٢٥٦)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (١/٣٩٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٤).

(٥) في الأصل: "الشهاد".

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ٤٢٠)، المهذب للشيرازي (٣/ ٤٥٩)، المجموع (٢٠/٢٦٧)، روضة الطالبين (١١/٢٨٩)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (٦/ ٣٨٦).

وفائدةُ ذكر التَّابعي مع الصَّحابي في هذا الحديثِ؛ السَّماع من الصَّحابي، وكأنَّه كان يتكلَّم بذلك لإسماع غيره، وبيان أنَّ مدار الحديث عليه.

قال أصحابنا: إذا لم يقصد إسماعه وحده؛ بل قصدَ إسماعه مع غيره[1]، أو لم يقصده؛ لا يقول: حدَّثني، ولا: أخبَرني؛ بل يقول: قال، أو: حدَّثَ، أو: أَخبَرَ، أو: سمعتُه.

وإذا لم يقصد إسماعه؛ لا يقول أيضًا: حدَّثَنا، ولا أخبَرَنا[2].

وفيه أَمرَنا، ونهانا، ومذهب الأكثرين أنَّه حجَّة؛ لأنَّ الظَّاهر من حال الصَّحابيِّ أنَّه لا يطلق ذلك إلَّا إذا تيقَّن المراد.

وضَعَّفَ ذلكَ الإمامُ[3]؛ بأنَّه يحتمل التَّوسُّط[4]، واعتقاد ما ليس بأمرٍ أمرًا، والعموم والخصوص والدَّوام، وأنْ لا دوام.

وإن كان مَبْنِيًا للمفعول انحطَّ / [ق٢١/ أ] عن ذلك[5].

---

(١) كذا في المخطوط.

(٢) لم تتضح العبارة بتمامها للعبد الضعيف، وليست عندنا نسخة المصنف لنتأكد من عدم حصول انتقال نظرٍ من الناسخ. رحمهما الله.

لكن ملخص قول الشافعية هنا؛ أنه إنْ قَصدَ الشيخُ إسماعه وحده أو مع غيره؛ فله أن يقول: أخبرني، أو أخبرنا، وحدثني، أو حدَّثنا، وقال فلان، وسمعتُه يحدِّث، ونحو ذلك.

وإنْ لم يقصد إسماعه لا لوحده ولا مع غيره؛ فليس له أن يقول: أخبرني، أو أخبرنا، وحدثني، أو حدَّثنا؛ بل يستعمل صيغة من الصيغ الأخرى المذكورة، والله أعلم.

انظر: المحصول للرازي (٤٥٠/٤)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٧٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٠١١/٧) كلاهما للقرافي، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٧/ ٣٠٠٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٧٥)، الشرح الكبير على الورقات للعبَّادي (ص:٤٢٣).

(٣) أي الرازي.

انظر: المحصول (٤٤٦/٤).

(٤) أي وجود واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣٦٤/٤).

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٠)، البرهان (١/ ٢٥٠)، التلخيص في أصول الفقه (٤١٢/٢) كلاهما للجويني، المستصفى (٢٤٨/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٩٧)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٢٢)، نهاية السول (ص: ٢٧٣).

وفيه الأمرُ (بعيادةِ)(١) المريض، وهو للنَّدب.

قال النَّووي: "هو سُنَّة بالإجماع، وسواء من تعرفه ومن لا تعرفه، والقريب والأجنبي.

قال: (واختلفَ)(٢) العلماءُ في الأَولى والأفضلِ منهما"(٣).

قال المصنِّف: "وقد تجب، وذلك حيث يضطرُّ المريض إلى من يتعهَّده، وإنْ لم يُعَدْ ضاعَ"(٤).

وقد يقال: الوجوبُ هنا ليس لمجرَّد عيادة المريض؛ وإنَّما هذا لأمرٍ آخر(٥)، بل قد يقال: لا يُسمَّى مثل هذا عيادة في العرف.

وأوجبها الظَّاهريَّةُ لظاهر الأمر(٦)، وتقدَّم حكايةُ النَّوويِّ الإجماعَ؛ فكأنَّهُ لم يَعْتَدَّ بخلافهم.

وفيه الأمر باتِّباع الجنازة، وهو للنَّدب؛ سواء من تعرفه ومن لا تعرفه، والقريب والبعيد.

وليس المراد من اتِّباع الجنازة المضيُّ خلفها فقط؛ وإنَّما المراد الذَّهاب معها؛ فإنَّ المشي قدَّامها بقربها أفضل(٧).

ويحتمل أن يكون المراد اتِّباع الجنازة للصَّلاة عليها، ويحتمل الاتِّباع إلى محلِّ الدَّفن، ويحتمل مع ذلك الثُّبوت معها إلى المواراة؛ وهو أَولى لما يأتي.

قال المصنِّف: "فإن عُبِّرَ به عن الصَّلاة؛ فذلك من فروض الكفايات عند الجمهور، ويكون التَّعبير بالاتِّباع عن الصَّلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب"(٨)، وفي هذا بُعدٌ.

---

(١) في الأصل: "بإعادةِ".

(٢) وقع في الأصل: "واختلفا".

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣١).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٨٦).

(٥) انظر: شرح الإلمام (٢/٦٣).

(٦) انظر: المحلى (٣/٤٠٢).

(٧) انظر: الأم (٢/ ٦١٣)، مختصر المزني (٨/ ١٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤١٧)، روضة الطالبين (٢/ ١١٥).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٨٦).

وفيه الأمر بتشميت العاطس، وهو للنَّدب أيضًا، وهو أن تقولَ للعاطسِ: رحمك الله، أو رحمك ربُّك(١).

قال العلماء: وهو سُنَّة على الكفاية(٢)؛ إذا قاله البعضُ سقطَ عن الباقين.

والأَولى أن يشمِّت العاطسَ كلُّ من سمعه إذا قال: الحمد لله، فإن لم يحمد العاطسُ لم يستحقَّ التَّشميت، فإن حمد العاطسُ ولم يسمعه سقط الاستحباب.

وإذا تكرَّر العطاس تكرَّر التَّشميت، إلَّا أن يعرفَ أنَّه مزكومٌ؛ فيدعو له بالشِّفاء(٣).

قال الفقهاء: وجوابُ التَّشميتِ سُنَّةٌ، وهو أن يقولَ العاطسُ للمشمِّتِ: "يهديك الله، أو: يغفر الله لك، ولا يجبُ، بخلافِ جوابِ السَّلام"(٤).

قال إمامُ الحرمين: "لعلَّ السَّبب فيه أنَّ التَّشميتَ للعُطاس، ولا عُطاسَ بالمشمِّت"(٥)، والتَّحيةُ تشمل الطرفين(٦).

وفيه الأمر بإبرار القَسَم، وهو للنَّدب أيضًا إذا لم يكن في إبراره مفسدةٌ أو خوف ضرر.

وإبرارُ القسم: إتيانُ المقْسَمِ عليه بالفعل المطلوبِ منه، أو تركُه للفعل المنهي عنه، فإن كان فيه مفسدة أو ضرر لم يبرَّه، فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال لأبي بكر لَمَّا عَبر عليه الرُّؤيا: «أَصبتَ بعضًا وأَخطأتَ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٦٢٢٤)، ك: الأدب، ب: إذا عَطس كيف يُشَمَّت، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا عطسَ أحدُكم فليقُل: الحمدُ لله، وليقل له أخوه ـ أو صاحبُه: يرحمُكَ الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يَهْديكم اللهُ ويصلحُ بالكم».

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٩٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢/١٤)، النجم الوهاج (٩/ ٣٠٤).

(٣) والوارد في ذلك ما أخرجه ابنُ أبي شيبة في كتاب الأدب (٣٢٩)؛ قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: عطسَ رجلٌ عند النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فشمَّتهُ، ثم عادَ؛ فشمَّتهُ، ثم عاد؛ فشمَّتهُ، ثم زادَ، فقال: «حَفِدْتَ ونَقَوْتَ».

وإسنادُه حسنٌ ـ إن شاء الله.

(٤) العزيز (٣٧٦/١١).

وانظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٢١)، المجموع (٤/ ٦٢٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٣).

(٥) نهاية المطلب (١٧/ ٤٢١).

(٦) انظر: العزيز (٣٧٧/١١).

بعضًا»، فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تُقسم»[1]، ولم يخبره.

ولو أقسم عليه ليشربنَّ الخمر أو ليَزنيَنَّ أو ليعُقَّ أو نحو ذلك؛ حَرُمَ عليه إبراره.

وقد لا يستحبُّ الإبرار فقط؛ وذلك في الأمور المكروهة.

وقوله: أو المقسِم؛ معناه إبرارُ المقسِم؛ فإنْ كان بمعنى القَسَمِ؛ فالاختلاف في اللَّفظ فقط، وإنْ / [ق٢١/ ب] كان اسمَ فاعلٍ؛ فهو على تقدير قَسَمِ المقْسِم، ويرجع إلى الأوَّل.

وإذا كان القَسَمُ على سبيل اليمينِ[2] فالإبرارُ آكد ممَّا إذا كان على سبيل السُّؤالِ[3]، والكفَّارةُ واجبةٌ في الأوَّل دون الثَّاني، ولعلَّ الأوَّلَ مراد الحديث.

وفيه: الأمر بنصر المظلوم، وهو من فروض الكفايات إذا قدر عليه ولم يخفْ ضررًا؛ لأنَّه من جملة الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وفي البخاري في باب نصر المظلوم من حديث أبي موسى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيان يَشُدُّ بعضُهُ بعضًا»، وشَبَّكَ بين أصابعِه[4].

وفيه: الأمر بإجابة الدَّاعي ـ أي: للوليمة، والإجابةُ واجبةٌ في العُرْسِ[5] بشروط ذكرها الفقهاء:

منها: أن تكون الدَّعوة في اليوم الأوَّل، فلا تجب في الثَّاني، وتكرهُ في الثَّالث، وهي فيه رياءٌ وسمعة.

ومنها: أن تكون الدَّعوةُ عامَّةً، فلو خَصَّ بها بعضَ أقاربه، أو بعض جيرانه، أو الأغنياءَ؛ لم تجب الإجابة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ك: التعبير، ب: من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ومسلم (٢٢٦٩)، ك: الرؤيا، ب: في تأويل الرؤيا، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) كقوله: والله لَتَفْعَلَنَّ كذا.

(٣) والتحليفِ؛ كقوله: بالله اِفْعَلْ كذا؛ لأن في الأولِ إيجاب الكفارة على الحالِف ـ كما سيذكر المصنف رحمه الله؛ ففيه تغريمٌ للمال؛ وذلك إضرارٌ به.

انظر: إحكام الأحكام (ص: ٤٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ك: المظالم، ب: نصر المظلوم، مسلم (٢٥٨٥)، ك: البر والصلة والآداب، ب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٧٩): "لا أعلم خلافًا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها منكر ولهو"، وممن ذكر عدم الخلافِ القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٨٩/٤)، وتعقبهم ابن الملقن في التوضيح (٥١١/٢٤)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٢).

ومنها: أن لا يحضر من يتأذَّى به، ولا شيء من المنكرات وهو لا يقدر على إزالته، فإن قدر على إزالته لم يسقط الوجوب، ومن المنكرات؛ صور الحيوان(١)، وفرش الحرير، والملاهي المحرَّمة.

ومنها: أن يكون قد دعي خوفًا منه، أو طمعًا في ماله، ونحو ذلك(٢).

وأمَّا غير وليمة العرسِ فالإجابةُ إليه سُنَّة(٣).

والولائم عدَّها الأصحاب ثمانيًا(٤):

الإِعذارُ للختان، والعقيقةُ للولادة، والخُرْسُ لسلامة المرأةِ من الطَّلْق، والنَّقيعةُ لقدوم المسافر، والوكيرةُ للبِناء(٥)، والوَضِيمة للمصيبة، والمأدبة لما يتَّخذ من غير سبب، وعند الإطلاق هي للإملاك وللعرس أشهر، وفي غيره يقيَّد(٦).

واعلم أنَّه إن أُريد وليمة العرس؛ فالأمر للوجوب بالشُّروط، وإن أُريدت هي وغيرها؛ فالأمر متنزل بين الوجوب وغيره، فيجيزه من يجيز استعمال اللَّفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وكذلك لفظ الأمر فيما يُسنُّ ويجب ممَّا تقدَّم، ومن رأى أنَّ الصِّيغة موضوعة للقَدْر المشترك وهو مطلق الطَّلب؛ تخلَّفَ عن هذا الإشكال(٧)، ويحتمل أن يقال: إذا لم يقل بجواز الاستعمال في الحقيقة والمجاز، ولا بالاشتراك، ولا أنَّه للقَدْر المشترك أن يُقَدَّرَ «أَمَرَنا» عند كلِّ واحدة، ونحمله على المراد به من وجوبٍ أو ندب.

قال المصنِّف: "اختلف الفقهاء في وليمة العرس في إجابة الدَّاعي إليها...

---

(١) غير الممتهنة بجعلها فرشًا يداس عليها أو مخادَّ توطأُ أو يُتَّكأُ عليها، ونحو ذلك.

انظر: المهذب (٢/٤٧٨)، التنبيه (ص: ١٦٩) للشيرازي، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٢٣٤).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٤٧٧)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٤)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)، المهذب للشيرازي (٣/ ٣٨١)، بحر المذهب (٩/ ٥٢٨)، البيان للعمراني (٩/ ٤٨٣)، المجموع (٢٠/ ١٣٠).

(٤) مع الوليمة.

(٥) أي بناء المسكن الجديد.

(٦) انظر: الغريب المصنف (١/١٩١)، التهذيب للبغوي (٥/٥٢٦)، شرح مسلم للنووي (٩/٢١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٤).

(٧) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٤٨٧).

ثمَّ قال: وحصل في نَظَرِ بعضهم توسُّعٌ في الأَعذار المرخِّصة في ترك إجابة الدَّاعي، وجعل بعضها مخصِّصًا لهذا العموم؛ كقوله: لا ينبغي لأهل الفضل التَّسرُّع إلى إجابة الدَّعوات ـ أو كما قال، فجَعلَ هذا القَدْرَ ـ من التَّبذُّل بالإجابة في حقِّ أهلِ الفضلِ ـ مخصِّصًا لهذا العموم!

قال: وفيه نَظر"(١)، وقد خَصَّصوا العمومَ بما قدَّمنا لثبوتهِ، بخلاف هذا.

وفيه: الأمر بإفشاء السَّلام وإظهاره / [ق٢٢/ أ] والإعلام به وإشاعته، وبذله لكلِّ مسلم؛ ففي الصَّحيح: «وتقرأُ السَّلامَ على من عَرَفتَ ومن لم تعرف»(٢)، وهو سُنَّةٌ.

وحكمةُ السَّلامِ المودَّةُ، وقد أشار إلى ذلك الشَّارعُ في قوله: «ألا أدلُّكم على ما إذا فعلتموهُ تحاببتُم؟ أفشوا السَّلامَ بينكم»(٣).

وردُّ السَّلام -كما ثبت في بعض الرِّوايات - هو فرض كفاية(٤)، فإن كان السَّلامُ على واحدٍ تعيَّنَ عليه الرَّدُّ.

وقد يَسقُط وجوب الرَّدِّ لأمورٍ، كما قد لا يُسنُّ السَّلامُ لأمورٍ؛

فلا يُسنُّ السَّلامُ على المصَلِّي، ولا على من يقضي حاجته، ولا على من في الحمَّام.

ولا على الآكل؛ ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو محمَّدٍ(٥) وصاحبُ ((التَّتِمة))(١)، وحَمَلهُ الإمامُ(٢) على ما إذا كانت اللُّقمة في فِيهِ؛ وكان يَمضي زمانٌ في المضغ والابتلاع، ويَعسر عليه الجواب في الحال(٣).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ك: الأيمان، ب: إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم (٣٩)، ك: الإيمان، ب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، من حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٥٤)، ك: الأيمان، ب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: التمهيد (٥/ ٢٨٨)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٤٧)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٤٠)، شرح الإلمام (٢/ ٦١)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤).

(٥) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني؛ والد إمام الحرمين، فقيهٌ شافعي صاحب وجهٍ في المذهب، وكان مفسّرًا نحويًّا، من تصانيفه: التبصرة في الفقه، والتذكرة، والتعليق، والتفسير الكبير، توفي عام ٤٣٨هـ رحمه الله تعالى.

انظر: تاريخ الإسلام (٩/٥٧٤)، الوافي بالوفيات (١٧/٣٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣).

ومنهم من ذكر الشُّرب والمساومة مع الأكل(٤).

ومن سلَّم في هذه الصُّور لم يستحقَّ الجواب، وفي بعضها يُكره الجواب؛ كقاضي الحاجة، بل لو قيل بالحرمة لكان قريبًا؛ للنَّهي عن الكلامِ على الغائط(٥).

ولو سَلَّمَ رجلٌ على امرأةٍ أجنبيَّةٍ أو بالعكس؛ لم تَرُدَّ إلَّا إذا كانت عجوزًا خارجة عن مظنَّة الفتنة، فإن كان بينهما محرميَّةٌ أو زوجيَّةٌ، أو كانت مملوكته، أو كان مملوكًا لها؛ وجبَ الرَّدُّ(٦).

=

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعد المتولي النيسابوري الفقيه الشافعي، درَّسَ في المدرسة النظامية ببغداد بعد وفاة شيخه أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، له كتاب التتمة؛ تمَّمَ به كتاب الإبانة لشيخه أبي القاسم الفُوراني لكنه توفي قبل إكماله، فأتمه بعده جماعةٌ، وله مختصر في الفرائض، ومصنف في الأصول، توفي عام ٤٧٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، تاريخ الإسلام (٤٢٢/١٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥).

(٢) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين؛ كما في كتابه نهاية المطلب (٤٢١/١٧)، وتبعه الغزالي في الوسيط (١٤/٧) . وصَرَّحَ بالجواز، وصاحب العزيز (٣٧١/١١)، ومنه نقل المصنفُ . رحمهم الله.

(٣) وإلا فالأصل الجواز.

(٤) لعل المراد به في الجواز، والله تعالى أعلم.

قال الجويني في نهاية المطلب (٤٢١/١٧): "وإن كان القومُ في مساومةٍ أو غيره من شغل الدنيا؛ فلا يمتنع السلامُ لهذا؛ إذ لو امتنع به لانحسمَ إفشاءُ السلام؛ فإن معْظَم الخلق في شُغل".

وذكر مثله الغزالي في الوسيط (١٤/٧)، والرافعي في العزيز (٣٧٢/١١)، والنووي في روضة الطالبين (٢٣٢/١٠)، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢٨١/٢).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمامُ أحمدُ (٤١٢/١٧) . واللفظ له، وأبو داود (١٥)، ك: الطهارة، ب: كراهية الكلام عند الخلاء، وابنُ ماجه (٣٤٢)، أبواب الطهارة وسننها، ب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، وغيرُهم؛ من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان، فإنَّ اللهَ يَمْقُت على ذلك».

والحديثُ مضطربٌ ومعلٌّ بعللٍ عِدَّة.

فراجع: سنن أبي داود . بتحقيق عوامة . (١٥٦/١)، العلل لابن أبي حاتم (٨٨)، علل الدارقطني (٢٩٦/١١)، بيان الوهم والإيهام (٢٥٧/٥)، الإمام (٤٨٢/٢)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٤٧٧/٣)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٥٥/١)، بلوغ المرام (ص: ٧٨)، إتحاف المهرة (٣٢٥/٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٧/ ٤٢١)، المجموع (٦٠٠/٤)، شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٤).

وفي استحباب السَّلام على الفسَّاق، ووجوب الرَّدِّ على المجنون والسَّكران وجهان، صَحَّحَ في ((شرح مسلم)) [(١)] و((شرح المهذَّب))[(٢)] عدم وجوب الرَّدِّ على المجنون والسَّكران، وأنَّه لا يستحبُّ السَّلامُ عليهما، وأمَّا الفسَّاق فلا يُبْدؤونَ بالسَّلامِ إلَّا لخوفٍ أو مصلحةٍ[(٣)].

ومسائلُ السَّلامِ كثيرةٌ مذكورةٌ في كتب الفقه.

وقوله في رواية: «وإنشاد الضَّالَّة»، وهو واجبٌ إذا لم يحفظها على مالكها.

قال أصحابنا: إذا أخَذها ليحفظها على مالكها أبدًا؛ فهي أمانةٌ في يده، وأصحُّ الوجهين عند الإمامِ والغزاليِّ أنَّه يجبُ تعريفُها؛ كمَا إذا أخذَها ليتملَّكها، أو قَصَدَ تملُّكها بعد الأخذ؛ لئلَّا يكون كتمانًا مفوِّتًا للحقِّ على صاحبه، وقال النَّوويُّ: إنَّه الأقوى والمختار، ونقلَ الرَّافعيُّ عن الأكثرين عدم الوجوب[(٤)].

ثمَّ الوجوب لا يتقدَّر بزمان؛ بل يعرف بحيث يغلب على الظَّنِّ أنَّه لو كان طالبٌ لها لطلبها، فقد يُعرفُ سَنةً، وقد يُعرفُ أقلَّ من ذلك؛ باعتبار الضَّالَّةِ[(٥)].

وفيه: النَّهي عن خواتيم ـ أو تختُّم ـ الذَّهبِ، والتَّختُّمُ بالذَّهب حرامٌ على الرِّجال.

قال النَّووي: "بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضةً.

قال: وقال أصحابُنا: لو كان سِنُّ الخاتم ذهبًا، أو كان مموَّهًا بذهبٍ يسيرٍ؛ فهو حرامٌ؛ لعموم قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمَّتي، حِلٌّ لإناثها»[(٦)]"[(٧)].

---

(١) لم أهتدِ إلى تصحيح النووي رحمه الله في مظان المسألة من مطبوعةِ شرح صحيح مسلم، وقد رأيتُ بعض الشافعية يعزون كلامه للمجموع فقط، فالله تعالى أعلم.

(٢) المجموع (٤/٦٠٤)، وانظر: العزيز (١١/٣٧٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠)، المجموع (٤/٦٠٣)، الأذكار للنووي (ص:٢٥٥)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٧٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/٤٤٧)، الوسيط (٤/٢٩١)، العزيز (٦/٣٥٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨/٤٥١)، الوسيط (٤/٢٩٢)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، ك: اللباس، ب: في الحرير للنساء، والنسائي (٥١٤٤)، ك: الزينة، تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥)، ك: اللباس، ب: لبس الحرير والذهب للنساء، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وزيادةُ: «حِلٌّ لإناثها» رواها ابنُ ماجه.

والحديث له شواهد عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: الإمام (١/٢٨٧)، نصب الراية (٤/٢٢٢)، البدر المنير (١/٦٤٠)، التلخيص الحبير (١/٢١١).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

لكن لو كان التَّمويهُ لا يَحصُل بالعرْضِ على النَّار منه شيءٌ؛ لم يحرم على الأصحّ، فيُحمل كلام النَّووي على غير هذه الحالة، أو على / [ق٢٢/ ب] اختياره الحرمةَ مطلقًا، لكنْ في غيرِ ((شرح مسلم)) صَحَّحَ عَدمَ الحرمةِ في هذه الحالة[١].

قال أصحابنا: ويحلُّ له اتِّخاذ أنفٍ من الذَّهب وإنْ أَمكَن من الفضَّة، قالوا: وفي معنى الأنفِ الأنملةُ والسِّنُّ، ولا يحلُّ له اتِّخاذ الإصبع والكفِّ واليد، ولا تحلية آلات الحرب، ولا تحلية مصحفه، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بالذَّهب، ولا بالفضَّة أيضًا[٢].

وفيه: النَّهي «عن شُرْبٍ بالفضَّة»، وفي رواية البخاري: «عن آنيةِ الفضَّة»؛ وهي أعمُّ في المنعِ، فيحرم الأكلُ والشَّربُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ وسائرُ وجوه الاستعمال[٣]، وحكى العراقيُّون من أصحابنا أنَّ للشَّافعيِّ قولًا قديمًا بالكراهة دون التَّحريم[٤].

وحُكِيَ عن داود الظَّاهريِّ تحريمُ الشُّربِ، وجوازُ الأكلِ وسائرِ وجوهِ الاستعمال[٥]، وهو باطلٌ للحديث الصَّحيح في مسلمٍ وغيره: «الَّذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الذَّهبِ أو الفضة إنَّما يجرجر في بطنِه ناراً من جهنَّم»[٦]، رُتِّبَ الوعيدُ بالنَّار على فعلِ واحدٍ منهما؛ فيكون حرامًا، وفي رواية البخاري النَّهي عن آنية الفضَّة.

وقولُ الشَّافعي القديم وقولُ داود؛ ضعيفان، وقد انعقد الإجماعُ على خلافهما[١]، وقال المحقِّقون: لا يُعتَدُّ بخلاف داود؛ لإخلاله بالقياس، وهو أحد أركان الاجتهاد[٢].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٤٥)، منهاج الطالبين (ص: ١٠)، التحقيق (ص: ٤٩).

(٢) انظر: العزيز (٣/ ١٠٠)، المجموع (٤/ ٤٤١،٤٤٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٦٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ٩٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الأوسط (١/٣١٨)، الحاوي الكبير (١/ ٧٦-٧٧)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٩)، الوسيط (١/ ٢٤٠)، البيان للعمراني (١/ ٨٠)، العزيز (١/ ٩٠)، المجموع (١/ ٢٤٨).

(٤) وأنكر أكثرُ الخراسانيين هذا القول، وتأوَّله بعضُهم.

فراجع: الأم (٢/٣٠)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٩)، نهاية المطلب (١/ ٣٨)، الوسيط (١/ ٢٤٠)، حلية العلماء (١/ ١٠١)، العزيز (١/ ٩٠)، المجموع (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١١٤)، الحاوي (١/٧٦)، الوسيط (١/٢٤٠)، البيان (١/٨٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٩٧)، نيل الأوطار (١/ ٩٠).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٦٥)، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والحديث أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ك: الأشربة، ب: آنية الفضة، من غير ذكرٍ للأكل والذهب .كما سيذكر المصنف رحمه الله.

وحَملَ صاحبُ ((التَّقريب))[٣] كلامَ الشَّافعي على إرادته نفسَ الذَّهب والفضَّة المتَّخذ منهما الإناء؛ فإنَّهما ليسا بحرام، ولهذا يُتَّخذ منهما الحليُّ للمرأة[٤].

وبأنَّ الشَّافعيَّ رجع عن القديم، فإنَّ الأصوليّين الصَّحيح عندهم أنَّ المجتهد إذا قال قولًا ورجع عنه لا يُنسب إليه، ولا يبقى قولًا له[٥]، وإنَّما يذكر القديم للشَّافعي قولًا مجازًا؛ باعتبار أنَّه كان قولًا له، وللتَّعريف بتصريفه وتغيُّر الاجتهاد عند ظهور الأدلَّة.

ويحرم الأكلُ بملعقةٍ منهما، والتَّجمُّر بمجمرةٍ منهما، ويحرم الميل والمكحلة، ونحو ظرف الغالية[٦]، ويحرم البولُ في إناءٍ منهما[٧]، ويحرم إناء بعضه منهما أو من أحدهما، وكذلك يحرم إذا كان مضبَّبًا بضبَّةٍ كبيرة منهما للزِّينة، وعند محقِّقي الأصحاب وغيرهم تحرم ضبة الذَّهب كبيرة أو صغيرة لزينة أو لحاجة[٨]، ويستوي في التَّحريم الرَّجل والمرأة، بخلاف التَّحلِّي؛ فإنَّه يحلُّ للمرأة دون الرَّجل ـ على ما هو مبيَّنٌ في كتب الفقه.

=

(١) انظر: إكمال المعلم (٥٦٢/٦)، المجموع (٢٥٠/١)، شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤)، العدة لابن العطار (١٦٦٥/٣).

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٦/٣)، البرهان في أصول الفقه (٣٧/٢)، شرح مشكل الوسيط (٢٢٤/٣)، فتاوى ابن الصلاح (ص: ٢٠٧)، المفهم (٥٤٢/١)، شرح مسلم للنووي (١٤٢/٣)، (٢٩/١٤)، العدة لابن العطار (١٦٦٥/٣)، البحر المحيط (٣/ ٥١٨)، الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص: ٦٩٥).

(٣) هو أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي الشاشي، له كتاب التقريب في الفقه؛ تخرج به فقهاء خراسان، وبعضهم ينسب التقريب لأبيه القفال الشاشي الكبير، فلأجل هذا الخلافِ يُقال: صاحب التقريب؛ كذا على الإبهام.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٥/١)، العقد المذهب (ص: ٦٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ص: ١٨٧).

(٤) نقل كلامَ صاحب التقريب هذا النوويُّ في شرحه على مسلم (١٤/ ٢٩)، ولعل المصنفَ نقله عنه؛ لأن ما بعده مستفادٌ من كلام النووي هناك أيضًا ـ رحمهما الله تعالى.

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٢٣، ١٢٨)، البحر المحيط (٥٨٤/٤).

(٦) أي الوعاء الذي توضع فيه الغالية؛ وهي طِيْبٌ مكونٌ من أخلاط عدة.

انظر: المخصص (٢٦٨/٣)، تاج العروس (١٨٤/٣٩).

(٧) أعادَ الناسخُ رحمه الله هذه العبارة: "ويحرم البولُ في إناءٍ منهما" في لَحَقٍ في الهامش؛ وكأنه ظن أنه أَسقطها، والله أعلم.

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (١٢٢/١)، منهاج الطالبين (ص: ١٠).

ويجوز أن يُخْرَج الطَّعامُ أو الشَّرابُ من آنيةِ الذَّهب أو الفضَّة إلى إناءٍ من غيرهما ويُؤْكَلَ أو يُشْرَب، وإذا كان الدُّهن في قارورةٍ من أحدهما؛ صَبَّهُ في يده اليسرى ثمَّ نقَلهُ إلى اليمنى واستعمَلَه(١)، ولا يكاد ينفكُّ هذا عن صورة الاستعمال، ففي ذلك نظر.

ويحرم تزيين الحوانيت والمساجد والمجالس والبيوت بأواني الفضَّة والذَّهب.

قال النَّووي: "وجوَّزه بعض أصحابنا، وهو غلط"(٢).

ولو توضَّأ أو اغتسل في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ عَصى / [ق٢٣/ أ] بالفِعل، وصحَّ وضوؤه وغسله، وقال داود: "لا يصحُّ"(٣).

ولو أكلَ منه أو شربَ؛ عصى بالفِعْل؛ كالوضوء والغُسل، ولا ينقلبُ المأكولُ والمشروبُ حرامًا، ويجوز استعمالُه إذا اضطرَّ إليه، ويصحُّ بيعه؛ لأنَّه يمكن الانتفاع به من غير ذلك الوجه(٤).

وأمَّا الاتِّخاذ من غير استعمالٍ؛ فالأصحُّ في مذهبنا تحريمه أيضًا، وقيل: يكره(٥)، وعلى الكراهة فلصانعهِ الأجرةُ، وعلى التَّحريمِ لا يستحقُّها.

ويحلُّ للرَّجل التَّختُّم بالفضَّة، وتحليةٌ لمصحفه بها، وتحليةُ عِلاقِهِ المنفصلِ عنه(٦)، وتحليةُ آلة الحرب؛ كالسَّيف والرُّمح وأطراف السِّهام والمنطقة والخف وغيرها، ولا يجوز الإسراف في شيءٍ من ذلك؛ فلا يتَّخذ خاتمًا ثقيلًا يُعَدُّ فيه مسرفًا، بخلاف اتِّخاذ خواتيم كثيرة يلبس الواحد منها بعد الواحد، ومقتضى هذا أنَّه لا يلبس خاتمين في إصبعٍ واحدة، ولا في إصبعين من يدٍ أو من يدين.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) نسبه لداود القاضي حسين في التعليقة (٢٣١/١)، والروياني في بحر المذهب (٦٥/١)، والنووي في شرح مسلم (٣٠/١٤)، والمجموع (٢٥٢/١).

وهذا النقلُ عن داود ـ كما يقول الأذرعي ـ مخالفٌ لما تقدمتْ حكايته عنه؛ من أنه إنما يُحرم الشرب فقط، فليحرر.

انظر: المجموع (٢٥٢/١) ـ الحاشية.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٣٠-٣١)، المهذب (٣٠/١)، البيان (١/ ٨٢)، المجموع (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣٠)، البيان (١/ ٨٢)، فتح الوهاب (١/ ٨).

(٦) العِلاقة؛ وِعاءٌ كالكيس يجعل فيه المصحف ـ ونحوه ـ ويُعلَّق.

انظر: مشارق الأنوار (٨٤/٢)، المصباح المنير (٤٢٥/٢)، النجم الوهاج (٢٧٩/١).

وفي الصَّحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - اصطنع خاتمًا من ذهبٍ، وكان جعل فصَّه من داخل، فرمى به ثمَّ قال: «واللهِ لا ألبسُهُ أبدًا»، فنَبَذَ النَّاسُ خواتيمَهُم[1].

وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى[2].

ودلَّ هذا الحديثُ على أنَّ خاتم الذَّهب كان جائزًا للرِّجال، وأنَّه حُرِّم بعد ذلك.

ولا يجوز عند أصحابنا تحلية السَّرج واللِّجام والرِّكاب ونحوها ممَّا لا يلبسه المحارب، ولا يجوز للرَّجل لبس دُمْلُجٍ من الفضَّة[3]، ولا سوار، ولا تحلية غير المصحف من الكتب، ولا تحلية المساجد، ولا الكعبة عندنا، ولا المرآة، ولا الدَّوَاة[4]، ولا المِقْلَمَة[5]، ونحو ذلك[6].

قال أصحابنا: ولا تلتحق بآلة الحربِ سكاكينُ المهنة والعمليَّات؛ لأنَّها لا تُراد للحرب[7].

وفيه: النَّهي عن المياثر، قال العلماء: الميثرة إن كانت من الحرير فهي حرام على الرَّجُل؛ سواء كان استعمالها على رَحْلٍ أو سرجٍ أو غيرهما، وعلى هذا يحمل النَّهي، وأمَّا من غير الحرير فليست بحرام، سواء كانت حمراء أم لا، بل ولا مكروهة[8]؛ لأنَّ الثَّوب الأحمر لا كراهة فيه، فقد ثبت أنَّ النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - لبس حُلَّةً حمراء[9]، وحكى القاضي عياض[1] كراهتها عن بعض العلماء؛ قال: لئلَّا يظنُّها الرَّائي حريرًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ك: اللباس، ب: خاتم الفضة، ومسلم (٢٠٩١)، ك: اللباس والزينة، ب: طرح خاتم الذهب.

(٢) هي عند مسلم في الموضع السابق.

(٣) الدُّمْلُج: المعضَد من الحلي، وهي التي تُشَدُّ في العضد.

انظر: المحكم (٥٩٢/٧)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام للجياني (٦٥٢/٢).

(٤) أي: المِحْبَرَة.

انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٩/٢)، مختار الصحاح (ص: ١١٠).

(٥) أي: وِعاء الأقلام.

انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٧٨/٣).

(٦) انظر: العزيز (١٠٣.١٠٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٤٤/٤)، (٤٢/٦)، روضة الطالبين (٢٦٢/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٢٨٣)، الوسيط (٢/ ٤٧٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٠١)، المجموع (٤/ ٤٤٥).

(٨) ذكر الحافظ ابن حجر أن حاصل أقوال السلف في حكم لبس الثوب الأحمر سبعة. انظر: فتح الباري (٣٠٥/١٠).

(٩) رواه البخاري (٣٧٦)، ك: الصلاة، ب: الصلاة في الثوب الأحمر، ومسلم (٥٠٣)، ك: الصلاة، ب: سترة المصلي، من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه.

وفي ((صحيح البخاري))[٣] أنَّ المراد بالميثرة جلودُ السِّباع.

قال النَّووي: "وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ لما أطبقَ عليه أهلُ اللُّغة والحديث"[٤].

قال المصنِّف في ((شرح العمدة))[٥]: "وهذا اللَّفظ مطلقٌ في هذه الرِّواية، ومفسَّرٌ في غيرها؛ ففيه النَّهي عنِ «المياثر الحُمْرِ»[٦]، وفي بعضها: «مياثر الأرجوان»[٧]"، وهذا الَّذي قاله يقتضي أن يكون النَّهي لكونها حمراء، أو لكونها مصبوغة بالأرجوان[٨]، والمعروف أنَّ النَّهي عنها لكونها حَريرًا، لا لِلَّون، وقد تقدَّم كلامُ النَّووي والقاضي في ذلك.

وفيه النَّهي عن القسِّي، والثِّيابُ القسِّيَّة؛ إن كان الحريرُ أكثرَ وزنًا فهي حرامٌ / [ق٢٣/ ب]، وإن كان أقلَّ أو مساويًا فهي جائزةٌ، وقد يُقال بالكراهة، وعند التَّساوي الكراهةُ أقرب.

وفيه: النَّهي عن لبس الحرير والإستبرق والدِّيباج، وهو حرامٌ على الرِّجال؛ لبسوه للخيلاء أو لا، ويباحُ لهم في الأصحِّ للحِكَّة والقمل؛ في السَّفر والحضر أيضًا؛ لحديث التَّرخيص في ذلك[٩]، ويباح لهم أيضًا عند مفاجأة

=

(١) في إكمال المعلم (٦/٥٦٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٣).

(٣) (٧/١٥١)، قبل الحديث (٥٨٣٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٣).

قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٩٣) مُعَقِّبًا: "قلتُ: وليس هو بباطلٍ؛ بل يُمكن توجيهه؛ وهو ما إذا كانت الميثرة وِطاءً صُنعتْ من جلدٍ ثم حُشِيَتْ، والنهيُ حينئذٍ عنها؛ إما لأنها من زِي الكفار، وإما لأنها لا تَعمل فيها الذكاةُ، أو لأنها لا تُذكى غالبًا، فيكون فيه حُجةٌ لمن مَنعَ لبس ذلك ولو دُبغ، لكن الجمهور على خلافه؛ وأن الجلدَ يَطهُر بالدباغ".

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٨٧).

(٦) هذا لفظٌ للحديث عند البخاري (٥٨٣٨)، ك: اللباس، ب: لبس القسي.

(٧) رواه أبو داود (٤٠٥٠)، ك: اللباس، ب: من كرهه، والنسائي (٥١٨٤)، ك: الزينة، ب: حديث عَبِيدة، من طريق عَبِيدة السَّلْماني عن عليٍّ - رضي الله عنه - بإسنادٍ صحيح.

(٨) وهو صَبْغٌ شديد الحُمْرة.

انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (٣/٤٢١)، الصحاح (٦/٢٣٥٣)، المحكم (٧/٥٤٦).

(٩) يُشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ك: الجهاد والسير، ب: الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦)، ك: اللباس والزينة، ب: إباحة لبس الحرير للرَّجل إذا كان به حِكَّة أو نحوها، عن قتادة أن أنسًا حدثهم أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - «رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوفٍ والزبيرِ في قميصٍ من حريرٍ؛ مِن حِكَّةٍ كانت بهما».

القتال إذا لم يجد غيره، ويجوز أيضًا لبس الدِّيباج الصَّفيق الَّذي لا يقوم غيره مقامه، وقيل: يجوز لبس القباء مطلقًا[١]؛ لما فيه من حسن الهيئة، وزينة الإسلام، والصحيحُ تخصيصُه بحال الضَّرورة[٢].

ويباح للنِّساء لبس الحرير والإستبرق والدِّيباج وجميع أنواع الحرير، كما يباح لهنَّ خاتم الذَّهب وسائر الحليِّ من الذَّهب والفضَّة، على ما هو مقرَّر في كتب الفقه، لا فرق بين ذات الزَّوج والخَلِيَّة، والشَّابَّةِ والعجوز، والغنيَّةِ والفقيرة[٣].

"وحَكى القاضي عياض[٤] إباحةَ الحرير للرِّجال والنِّساء، وعن ابن الزُّبير تحريمه عليهما، ثمَّ انعقد الإجماعُ على إباحته للنِّساء وتحريمه على الرِّجال"[٥].

وكما يحرم على الرَّجل يحرم على الخنثى[٦]، والقَزُّ كالحرير، ونَقلَ الإمامُ الاتِّفاقَ على ذلك[٧]، لكن في المذهب فيه خلافٌ[٨].

وأمَّا المركَّبُ من الحرير وغيره ففيه طريقان:

أصحُّهما: إن كان الحريرُ أكثرَ وزنًا حَرُم، وإن كان غيره أكثر لم يَحرُم، وإن استويا لم يحرُم على الأصحِّ.

والطَّريق الثَّاني عن القَفَّال: إن ظهر الحريرُ حَرُم وإن قَلَّ وزنه، وإن استتر لم يَحرُم وإن كثر وزنه[٩].

---

(١) أي من الحريرِ في الحَرْب.

والقباء هو: قميصٌ مقدمه مفرَّج إلى الحَلْق، لا يحتاج لابسه إلى إدخال رأسه فيه، يُشدُّ بأزرار.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٧٦)، العزيز (٣٤٤/٢)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطال الركبي (١٩٢/١)، (٤٨/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٠٧)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٤)، العزيز (٣٤٤/٢)، المجموع (٤/ ٤٤٢).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢)، المجموع (٤/ ٤٤٢).

(٤) في إكمال المعلم (٥٧١/٦، ٥٨٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣٢/١٤).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢/ ٥٣٤)، روضة الطالبين (٢/ ٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٧٥).

(٧) أي: اتفاق الأصحاب. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٠٤)

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٧٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٠٤)، روضة الطالبين (٦٦/٢).

فَرْعٌ:

تحريم الحرير لا يختصُّ باللبس؛ بل الافتراش والتَّدثُّر به واتِّخاذه سترًا ونحو ذلك حرامٌ، وفي وجهٍ منكرٍ؛ يجوز للرِّجال الجلوس على الحرير(١)، وصحَّح الرَّافعي حرمة الافتراش على النِّساء أيضًا(٢).

وقال النَّووي: "قلت: الأصحُّ جواز افتراشهنَّ، وبه قطع العراقيُّون"(٣).

والأصحُّ عند الرَّافعي أنَّه يجوز للوليِّ إلباس الصَّبيِّ الحرير قبل سبع سنين، ويحرم بعدها، وبذلك قطع البغوي(٤)، وفي وجه يجوز مطلقًا، وفي وجه يحرم مطلقًا، وصحَّح النَّووي الجواز مطلقًا؛ قال: "وصحَّحه المحقِّقون؛ منهم الرَّافعي في ((المحرر))، وقطع به الفُوراني(٥)، وقال صاحب ((البيان))(٦): هو المشهور"(٧)، وجعل النَّووي الخلاف في غير العيد في ((شرح مسلم))(٨).

ويجوز المطَرَّفُ(٩) والمطَرَّزُ بالحرير؛ بشرط الاقتصار على العادة، فإن جاوزها حرم.

قال الأصحاب: يشترط أن لا يجاوز الطِّراز قدر أربع أصابع(١٠)، والتَّرقيعُ كالتَّطريز، ويجوز الخياطة بالإبرة، ويجوز أن يحشى بالحرير القَباء والجبَّة ونحوهما على الصَّحيح، ولو كانت بطانة الجبَّة حريرًا حرم لبسها(١).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/٦٧).

(٢) انظر: العزيز (٢/٣٥٧).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦٧)، وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٢٤٦).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٦٩).

(٥) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني، شيخ أهل مرو، كان إمامًا حافظًا للمذهب، من تلاميذ أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي، من مؤلفاته: الإبانة، والعمد، توفي بمرو عام ٤٦١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٢٠).

(٦) البيان للعمراني (٢/٥٣٣).

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٦٧)، وانظر: العزيز (٢/٣٥٧)، فتح القريب المجيب (ص: ١١١)، حاشية الجمل (٢/ ٨٣).

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٣).

(٩) الذي جُعل طرفه حريرًا؛ كرؤوس الأكمام، والذيل.

انظر: كفاية الأخيار (ص:١٥٧).

(١٠) أي: عَرْضًا، وإنْ زاد طولًا.

=

وقال القرطبي: "الَّذي سَدَاه حريرٌ ولَحْمته غيره[2] كرهه ابنُ عمر ومالك، وأجازه ابن عبَّاس. قال: وأمَّا الخزَّ ففيه ثلاثة أقوال: الحظر والإباحة والكراهة"[3].

=

انظر: الغرر البهية (٤٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٩/٢)، حاشية قليوبي على المنهاج وشرحه للمحلي (٣٥١/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٨٣/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٥/٣).

(١) انظر: الوسيط (٢/ ٣٢١)، المجموع (٤/ ٤٣٨)، كفاية الأخيار (ص:١٥٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٨٤).

(٢) السَّدَى: ما يُمَدُّ طولًا في النَّسْج، واللَّحمة: ما يُنسج عَرْضًا. ويشتبك مع السَّدَى.

انظر: المصباح المنير (٢٧١/١)، (٥٥١/٢)، تاج العروس (٤٠٣/٣٣).

(٣) المفهم للقرطبي (٣٨٦/٥).

قوله(١): وعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى أنَّهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاهُ / [ق٢٤/ أ] مجوسيٌّ، فلمَّا وضع القَدَحَ في يده؛ رَمى به، وقال: "لولا أنِّي نَهَيتُهُ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين"، كأنَّه يقول: لمْ أَفعلْ هذا، ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول: «لا تَلبسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّة، ولا تَأكلوا في صِحافِها، (فإنَّها)(٢) لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة».

متَّفقٌ عليه، ولفظُ المتن للبخاري.(٣) **انتهى**.

وفي البخاري عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى أنَّهم كانوا عند حذيفة بالمدائن، فسقاه مجوسيٌّ في إناء من فضَّة، فرماه به وقال: إنِّي قد أمرته أنْ لا يسقيني فيه، إنِّي سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم... الحديث(٤).

ولمسلمٍ: فسقاه دِهقان، بدل: مجوسي(٥).

وأخرجه أبو داود(٦) والتِّرمذي(٧) بنحو رواية مسلم، وفي النَّسائي: استسقى حذيفة، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضَّة، فحذَفَهُ، ثمَّ اعتذر إليهم ممَّا صنع؛ وقال: إنِّي نهيته، فلم يتب! سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم...(٨) وذكر نحو رواية مسلم.

---

(١) الإلمام (٥٤/١).

(٢) وقع في الأصل: "وإنها"، وسيأتي على الصواب من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ عند الكلامِ على الفوائد والأحكام.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، ك: الأطعمة، ب: الأكل في إناء مُفَضَّض، ومسلم (٢٠٦٧)، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ك: اللباس، ب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، بنحوه.

(٥) صحيح مسلم (٢٠٦٧)، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(٦) سنن أبي داود (٣٧٢٣)، ك: الأشربة، ب: في الشرب في آنية الذهب والفضة.

(٧) جامع الترمذي (١٨٧٨)، أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة.

(٨) سنن النسائي (٥٣٠١)، ك: الزينة، ذكر النهي عن لبس الديباج.

الأسماء:

عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، واسم أَبي ليلى يَسار، ويقال: داود بن بلال بن (أُحَيْحَة)[١] بن الجُلَاح الأنصاري.

قال ابن الأثير: "وفي اسم أبيه خلافٌ أكثر من هذا[٢]، ولد لستٍّ سنين بقيت من خلافة عمر، وقُتل بدُجَيْل[٣]، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فُقد بدَيْر الجماجم[٤] سنة ثلاث وثمانين في وَقْعةِ ابن الأشعث، وقيل: سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين"[٥]، وهو في الطَّبقة الأُولى من تابعي الكوفة، كان أصحابه يعظِّمونه[٦].

وحذيفة بن اليمان: "واسم اليمان حُسَيل ـ بضمِّ الحاء وفتح السِّين[٧]، ابن جابر بن أسِيد بفتح الهمزة وكسر السِّين، ابن عمرو بن مازن بن ربيعة بن قُطيعة بضمِّ القاف، ابن عبس بن بغيض بن ريث بالرَّاء ثمَّ الياء المثنَّاة من تحت ثمَّ الثَّاء المثلَّثة، ابن غطفان العبسي حليف بني عبد الأشهل، وقيل غير ذلك، واليمانُ لَقَبٌ، (قالهُ)[٨] ابنُ عبد البرِّ، شهد هو وأبوه أُحدًا، وهو صاحب سرِّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهاجرَ إلى النَّبيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم – مع أبيه أيَّام بدر، ولم يشهدها، روى عنه عمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب

---

(١) وقع في الأصل: "أجنحة".

(٢) سيشير له المصنف ـ رحمه الله ـ عند كلامه عن فوائد حديثِ «**مَن أَفْضَى بيدِهِ إلى فَرْجِهِ...**» وأحكامِهِ (ص٥٦٩).

(٣) نهرٌ بالأهواز حفره أردشير بن بابك أحد ملوك الفُرس، له اسمٌ بالفارسية معناه دجلة الصغير؛ فعُرِّب إلى دُجَيل، حصلت عنده وقائع للخوارج، وفيه غرق جماعة.

انظر: معجم البلدان (٤٤٣/٢).

(٤) بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها، كانت عنده الوقعة بين الحجاج بن يوسف وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث؛ التي كُسِرَ فيها ابنُ الأشعث وقُتِلَ القُراء.

انظر: معجم البلدان (٥٠٣/٢).

(٥) جامع الأصول (١٢/ ٦٤٧).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (١٠٩/٦)، تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧)، سير أعلام النبلاء (٢٦٣/٤).

(٧) وقيل: حِسْل، كما في مصادر ترجمته ـ رضي الله عنه.

(٨) في الأصل: "قال"، ولعل الصواب ما أثبته كما يستفاد من مراجعة الاستيعاب (٣٣٤/١)، وجامع الأصول (٢٩١/١٢) . وهو المصدر الذي يظهر أن المصنف ـ رحمه الله ـ نقل عنه.

وأبو الدَّرداء وغيرهم، ومات بالمدائنِ - وقبرُه فيها - سنة خمس وثلاثين، وقيل: سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة"(١).

الألفاظ:

قوله: **فسقاه مجوسيٌّ**؛ أي: في إناء من فضَّة؛ كما في الرِّواية الأخرى.

وقوله: **كأنَّه يقول: لم أفعل هذا**، الإشارةُ إلى رَمْيِهِ بالقَدَحِ، واعتذرَ عن سبب الانتقام بكونه نهاهُ عن ذلك غير مرَّةٍ ولا مرَّتين، وأراد بذلك تكرير النَّهي، وأنَّه لم ينته؛ فكان سببًا للانتقام، وقد بيّن ذلك في روايةِ النَّسائي بما هو أصرح؛ فإنَّ فيها: فحذفه ثمَّ اعتذر ممَّا صنع به، وقال: إنِّي نهيتُه فلم ينته، ولكنْ ليس فيها بيان التَّكرار.

وفي روايةٍ للبخاري / [ق٢٤/ ب]: إنِّي قد أمرتُه أن لا يسقيني فيه.

وقول عبد الرَّحمن أنَّهم كانوا عند حذيفة، الضَّمير يعود عليه وعلى من معه؛ فإنَّ حذيفة كان أميرًا عليهم.

والمدائنُ موضعٌ(٢)، وهو الَّذي وقعت فيه هذه القصَّة.

وقوله: **ولكنِّي سمعتُ**، استدراك للمحذوف، وهو: لَمْ أفعلْ هذا، وفي كلامه اختصار أيضًا تقديره: ولكنِّي فعلتُ؛ لأنِّي سمعتُ.

والدِّهقان: "رئيس القرية والمقدَّم على جماعةٍ من الفلَّاحين (والتُّنَّاءِ)(٣)"، قاله ابن الأثير(٤).

---

(١) جامع الأصول (٢٩١/١٢) بتصرف.

وانظر: الاستيعاب (٣٣٤/١)، أسد الغابة (٧٠٦/١)، الإصابة (٣٩/٢).

(٢) أرض ملوك الفرس، بينها وبين بغداد ٢٥ ميلًا تقريبًا، فُتحت على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عام ١٦هـ، وسماها العرب بالمدائن لأنها سبع مدائن في جانبي دجلة؛ بين كل مدينة وأخرى مسافة قريبة أو بعيدة.

انظر: البلدان لليعقوبي (ص: ١٥٧)، معجم البلدان (٧٤/٥).

(٣) في الأصل: "التناه".

يقال: تَنَأْتُ بالبلد؛ أي: قطنتُه واستوطنتُه، وتطلق أيضًا على الزَّارِعِينَ؛ وهم تُنَّاءُ البلدِ، والاسمُ منه التِّناءة، وقد يخفف.

انظر: الصحاح (٣٨/١)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطال (٢٧١/١)، المصباح المنير (١٧٧/١).

(٤) في جامع الأصول (١/ ٣٨٦)، ونحوه في النهاية له (١٤٥/٢).

وقال صاحب ((المحكم)): "الدِّهقان والدُّهقان ـ ضبطه بكسر الدَّال وضمِّها: التَّاجر، فارسيٌّ معرَّب"، وهذا التَّفسير ليس المراد بالحديث.

قال: "وقال سيبويه: إن جعلت دهقان من الدهق لم تصرفه[1].

ثم قال: فلا أدري أقاله على أنَّه مقول، أو تمثيل منه.

قال: والأغلب على ظنِّي أنَّه مقول.

قال: وهم الدَّهاقنة والدَّهاقين.

قال[2]:

إذا شئتُ غَنَّتْني دَهاقينُ قريةٍ ... وصنَّاجَةٌ تجذو على كل (مَنْسِمِ)[3]"[4].

وقال النَّووي: "فجاء دِهقان؛ هو بكسر الدَّال على المشهور، وحُكيَ ضمُّها، ممَّن حكاها صاحب ((المشارق))[5] و((المطالع))[6]، وحكاها القاضي في الشَّرح عن حكاية أبي عبيدة[7].

قال: ووقع في نسخ ((صحاح)) الجوهري أو بعضها مفتوحًا، وهو غريب[8]!

قال: وهو زعيم فلَّاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها.

قال: وهو بمعنى الأوَّل، وهو عجميٌّ معرَّب، قيل: النُّون فيه أصليَّة؛ مأخوذ من الدَّهقنة؛ وهي الرِّياسة، وقيل: زائدة؛ من الدَّهق؛ وهو الامتلاء"[9]. هذا كلامه.

---

(١) الكتاب (٢١٨/٣).

(٢) البيت للنعمان بن نَضْلَة العدوي، وقد أنشده الأصمعيُّ.

انظر: أمالي القالي (١٢٠/٢)، الصحاح (٢٣٠٠/٦).

(٣) وقع في الأصل: "مقسم"، خلافًا للمصادر التي نقلت البيت.

(٤) المحكم (٤/ ١٢١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢٦٢/١).

(٦) انظر: مطالع الأنوار (٥٢/٣).

(٧) انظر: إكمال المعلم (٥٦٨/٦).

(٨) انظر: الصحاح (٢١١٦/٥)، وليس في المطبوعة تعرُّضٌ للضبط.

(٩) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٥).

والدَّهق: شدَّة الضَّغط، والدَّهق أيضًا: متابعة الشِّدَّة، والكأس الدِّهاق: المتْرَعَة، وذكره الجوهري في (دهقن)[١]، لكنَّه بعد ذلك تكلَّم على أصالة النُّون وعدمها.

وما ذكروه من أنَّه من دهق أو دهقن إنَّما يصحُّ أن لو كان عربيًّا، وقد حكموا عليه بأنَّه فارسيٌّ معرَّب!

وقد يتمحل للجواب بأن يقال: إنَّه لَمَّا نُقل إلى لغتنا؛ حَمَلْناهُ على مقتضى القياس في مثله؛ لأنَّه لو كان من لغتنا لأمكن بناؤه من دهق ودهقن، ويُبنى على ذلك منع الصَّرف وعدمه.

"وقال القاضي عياض: يحتمل أنَّه سمِّي به من جمع المال وملأ الأوعية، ويحتمل أن يكون من الدَّهقنة، وهي لين الطَّعام؛ لأنَّهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم، وقيل: لحذقه ودهائه"[٢].

والمجوسيُّ: نسبة إلى المجوس، وهم طائفة يتعبَّدون بالنَّار، قيل: ينتسبون إلى دين إبراهيم عليه السلام، وكان لهم كتاب ورُفع، ونُقل ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه[٣].

وسقى وأسقى؛ بمعنى، **واستسقى**: طَلَبَ السَّقْيَ[٤].

والصِّحاف: جمع صحفة، وهي دون القصعة.

قال الجوهري: "[قال الكسائيُّ]: أعظمُ (القِصاعِ) [٥] الجفنةُ، ثم القصعة تليها؛ تُشبع العشرة، ثمَّ الصَّحْفة؛ تُشبع الخمسة، ثمَّ المئْكَلَة؛ تُشبع الرَّجلين، ثمَّ الصُّحَيْفَة؛ تُشبع الرَّجُلَ"[٦].

وتَقدَّم **الدِّيباج**.

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ٢١١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٥) بتصرف يسير، وأصل الكلام في إكمال المعلم (٥٦٨/٦).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٤٠٦/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٢٧/١٠) بإسناد ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره.

انظر: الاستذكار (٢٤٣/٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٩/٣٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٤/٥)، أحكام أهل الذمة (٨١٥/٢) كلاهما لابن القيم.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢٢٨/٢)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه (٢١٩/١).

(٥) وقع في الأصل: "القصاح!".

(٦) الصحاح (٤/ ١٣٨٤).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه: تحريم الشُّرب في إناء الفضَّة، وكذلك تحريم الأكل فيه؛ كما هو / [ق٢٥/ أ] مصرَّح به في الحديث؛ وهو قوله: «ولا تأكلوا في صِحافِها»، ولا فرق بين الإناء الكبير والصَّغير؛ لإطلاق الحديث، وتقدَّم حكمُ الذَّهبِ وحكمُ المضَبَّبِ(١).

وفيه تعزير من ارتكب معصيةً، والفقهاءُ يقولون: إذا لم يكنْ فيها حَدٌّ ولا كفَّارة(٢).

واستثنوا من ذلك مسائل؛ كالمجامع زوجته في نهار رمضان، فإنَّهم قالوا: يعزَّر وعليه الكفَّارة، وكالسَّارق؛ فإنَّه يعزَّر بعد القطع(٣)، وإذا سَبق نهيٌ عن المعصيةِ فالتَّعزيرُ أَولى ممَّا إذا لم يسبق نهيٌ. وقد يترك التَّعزير لمصلحة، وقصَّةُ الدهقان كان قد سبق من حذيفة نهي عنها.

واعلم أنَّ الدهقان لم يكن يعتقد تحريمَ الفضَّة، وإذا كان كذلك لم يُعَزَّرْ على استعمالها!

فقد يقال: إن تعزير حذيفة له كان لتقديمها له مع علمه بتحريمها على المسلمين، أو لأنَّه نهاهُ فلم ينتهِ؛ كما نطق به حديثُ الكتاب.

وفيه جواز تعزير الأمير بنفسه وإن كان غلامًا له، فيُستدلُّ به على تعزيرِ السَّيِّدِ عبدَهُ.

وفيه أنَّ المقتدى به إذا فعل شيئًا خَفي سببُهُ؛ نَبَّهَ على سببهِ كما فعل حذيفة.

وفيه أنَّ الكفَّار يتمتَّعون في الدُّنيا بملاذها، فيأكلون في آنية الفضَّة، ويشربون فيها، ويلبسون الحرير والدِّيباج ونحو ذلك، وأنَّ المؤمنين في الآخرة ينعمون بذلك ويتمتَّعون به، وأنَّ ذلك ليس حظهم في الدُّنيا؛ لقوله: «فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة»، والضمير في قوله: «فإنَّها» للحرير والديباج والفضة والصحاف، والمؤمنون يتنعمون في الآخرة بما لا عَينٌ رأتْ، ولا أُذنٌ سمعتْ، ولا خَطر على قلبِ بَشر.

وفيه كما قال بعضهم أنَّ الكفارَ ليسوا مخاطبين بفروع الشرع(٤)؛ لأنه قال: «فإنَّها لهم في الدُّنيا».

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٦٣).

(٢) انظر: التنبيه (ص: ٢٤٨)، المهذب (٣/ ٣٧٣)، البيان (١٢/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (١٠/ ١٧٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٧٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠)، إعانة الطالبين (١٨٩/٤).

(٤) انظر المسألة في: البرهان في أصول الفقه (١٧/١)، المستصفى (١٧١/١)، البحر المحيط (٣٢٠/١).

ولا يستقيم دليلًا لذلك؛ "لأنه لم يُصرح في الحديث بإباحته لهم؛ وإنما أخبر عن الواقع في العادة"[١]، ولا يلزمُ من ذلك الحكم بالإباحة.

واختلف في عِلَّة التحريم؛ فقيل: التشبيه بالكفار الذين لا حظَّ لهم في الآخرة . وهذا هو الَّذي اقتضاه الحديث، وقيل: التَّشبيه بالنِّساء، وقيل: السَّرَف والخيلاء[٢].

وفيه في روايةٍ: «وهي لكم في الآخرة يوم القيامة»[٣]، قال النَّووي: "إنَّما جمع بينهما لأنَّه قد يظن أنَّه بمجرَّد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكرام، فبيَّن أنَّه إنَّما هو في يوم القيامة وبعده في الجنَّة أبدًا. قال: ويحتمل أنَّ المراد أنَّها لكم في الآخرة من حين (الموت)[٤]، ويستمرُّ في الجنَّة أبدًا"[٥].

وفيه النَّهي عن لبس الحرير والدِّيباج، وسائر وجوه الاستعمال ـ من الفرش وغيره ـ كاللبس في الحرمة على الرِّجال ـ كما تقدَّم.

وفيه دلالة على جوازِ استخدامِ الكفَّار الَّذين لا يجتنبون النَّجاسة، والشُّربِ من الآنية الَّتي يمسُّونها بأيديهم.

وفيه جواز تقريرِ المجوس بالجزية، وإبقائهم على دينهم.

وفيه ذكر الآنيةِ مع الشرب، والصِّحافِ مع الأكل؛ لأنَّ العادةَ أن يشرب في / [ق٢٥/ ب] غير الصِّحاف؛ من الشربة والإبريق ونحوهما، والأكلُ في الغالب إنَّما يكون في الصِّحاف.

تنبيه:

ثبت في الصَّحيح من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «نهى عن لبوس الحرير إلَّا هكذا، ورفع لنا رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إصبعه السَّبَّابة والوسطى»[٦].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «عن لبس الحرير إلَّا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربع»[٧].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/٣٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٦/١٠٥)، إكمال المعلم (٦/٥٦٢)، العزيز (١/٩١)، شرح الإلمام (٢/٣٣١).

(٣) أخرجها مسلم (٢٠٦٧)، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، بلفظ: «وهو لكم».

(٤) في الأصل: "الموقف".

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ك: اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩)، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، واللفظ له.

(٧) صحيح مسلم (٢٠٦٩)، ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

دلَّ الحديث على أنَّه لا يجوز أكثر من ذلك، وحمله الفقهاء على التَّطْرِيْف(١)، وإلَّا لزمهم المنع ممَّا أكثره من غيره والحرير فيه أكثر من ذلك القدر.

واقتضى الحديثُ أنَّ الثَّوب إذا كان مُضَلَّعًا(٢) والضِّلْع من الحرير أكثر من أربع أصابع الحرمةَ وإن كان غير الحرير أكثر، وينبغي أن يكون حكم الضِّلْع حكم الحاشية؛ وأنَّه إن كان أربع أصابع أو أقل ولم يزد الحرير وزنًا يجوز كما قد يُفهم من كلام الفقهاء(٣)، وعندي في هذا وقفة، وأنَّ الحديث مخصوص بالحاشية لما اقتضاه حديث النَّهي عن القسي، والله أعلم.

---

(١) التطريف: خياطةُ شريطٍ حريريٍّ في حاشية الثوب؛ أي: طرفه.

انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/٣٥١)، تاج العروس (٢٣/٤١٤)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين للبنتني (ص: ١٦٥)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (ص: ١١٣).

وراجع: نهاية المطلب (٢/٦٠٦)، العزيز (٢/٣٥٦)، روضة الطالبين (٢/٦٦)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢١/٧٩)، النجم الوهاج (٢/٥٣١)، كفاية الأخيار (ص: ١٥٧)، حاشية قليوبي وعميرة (١/٣٥١).

(٢) المضلَّع: الذي فيه سيور وخطوط من الحرير أو غيره على هيئة أضلاع.

انظر: تهذيب اللغة (١/٣٠٤)، النهاية (٣/٩٧)، لسان العرب (٨/٢٢٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/٦٦)، تحفة المحتاج (٣/٢٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/٣٥١).

قوله[1]: وعن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهر».

أخرجوه إلَّا البخاري[2]. **انتهى**.

وعن أبي داود: «إذا دُبِغَ الإناءُ فقد طهر»[3]، وهكذا أخرجه مالك في ((الموطَّأ))[4]، وأخرجه ابن حبَّان في ((صحيحه))[5].

وللنَّسائي أنَّ (ابنَ وَعْلة)[6] سألَ ابنَ عبَّاسٍ فقال: إنَّا نغزو هذا المغرب، وإنَّهم أهلُ (وثَنٍ)[7]، ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللَّبن والماء؟

فقال ابن عبَّاس: "الدِّباغ طهور"، فقال (ابنُ وَعْلة)[8]: عن رأيك، أو شيءٌ سمعتَهُ من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؟

فقال: "عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم".

ولمسلمٍ: «دباغُهُ طهورُهُ»[9]، وله: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر»[10].

---

(١) الإلمام (١/٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٣)، ك: اللباس، ب: في أهب الميتة، والترمذي (١٧٢٨)، أبواب اللباس، ب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (٤٢٤١)، ك: الفرع والعتيرة، ب: جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦٠٩)، أبواب اللباس، ب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، ولفظ مسلم وأبي داود: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، ك: اللباس، ب: في أهب الميتة.

(٤) موطأ مالك (٢/ ٤٩٨).

(٥) صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (١٢٨٧).

(٦) وقع في الأصل: "ابن أبي وَعْلة!"، وابنُ وعلة هو عبد الرحمن كما جاء مصرحًا به في صحيح مسلم وغيره، وسيترجم له المصنف.

(٧) وقع في الأصل وفي بعض النسخِ الخطيةِ لجامع الأصول: "وَبَرٍ"، وسياقةُ المصنف للحديث تدل على نَقْلِهِ له من جامعِ الأصول.

(٨) وقع في الأصل هنا أيضًا: "ابن أبي وعلة".

(٩) صحيح مسلم (٣٦٦)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(١٠) صحيح مسلم (٣٦٦)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس أيضًا أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - مَرَّ بشاة ميتة فقال: «هلَّا انتفعتُمْ بإهابِها»، قالوا: إنَّها ميتة، قال: «إنَّما حرمَ أكلُها»، متَّفق على أصله، واللَّفظ للبخاري(١)، وأخرجه مالك(٢)والتِّرمذي(٣)، والنَّسائي(٤).

وفي روايةٍ في الصَّحيحين قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونةَ بشاةٍ، فماتتْ، فمرَّ بها رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقال: «هلَّا أخذتُم إهابَها فدبغتموه فانتفعتم به؟»، فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «إنَّما حُرِّمَ أكلُها»(٥). واللَّفظُ لمسلمٍ، وانفردَ بذِكْرِ الدِّباغ.

(قال مَعْمَر: "كان الزهريُّ)(٦) يُنْكِرُ الدِّباغَ؛ ويقول: يستمتعُ به على كُلِّ حال"(٧).

وروايات الباب كثيرة.

الأسماء:

ابن وَعْلة: اسمه عبد الرَّحمن السَّبَئي المصري، مفتي مصر(٨)، ووعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة وباللَّام تليها تاء التَّأنيث، والسَّبَئي بفتح السِّين المهملة ثمَّ الباء الموحَّدة ثمَّ الهمزة ثمَّ ياء النَّسب؛ نسبةً إلى سَبَأ(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢١)، ك: البيوع، ب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، ومسلم (٣٦٣)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٤٩٨).

(٣) جامع الترمذي (٤/٢٢١) تعليقًا بعد الحديث (١٧٢٨).

(٤) سنن النسائي (٤٢٣٥)، ك: الفرع والعتيرة، ب: جلود الميتة.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ك: الزكاة، ب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٦) وقع في الأصل: "قال الزهري: كان معمر ينكر الدباغ...!".

وراجع ما يأتي عند الكلام على الفوائد والأحكام.

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٦٢)، ومن طريقه أحمد (٥/٤١٥)، وأبو داود (٤١٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٩).

قال محمد بن نصر المروزي: "ما علمتُ أحدًا قال ذلك قبل الزهري!". الاستذكار (٥/٣٠١)، التمهيد (٤/١٥٤).

وقد أشار أبو داود في سننه عقب الأثر (٤١٢٢) إلى الخلاف على الزهري في ذكر الدباغ من عدمه، وكذا ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٦٨).

وقال ابن قدامة في المغني (١/٨٩): "لا نعلم أحدًا خالفَ فيه". وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٦٥٨).

(٨) كذا، وقد رجعتُ لمصادر كثيرة ترجمت له فلم أجد أحدًا ذكر بأنه كان مفتيًا لمصر، بل يذكرون بأنه كان شريفًا بمصر، والذي وقفتُ عليه عندهم أن تلميذه والراوي عنه وهو مرثد اليزني كان مفتيًا لأهل مصر، فالله أعلم.

(٩) انظر ترجمته في: ما جُمِعَ من نصوص تاريخ ابن يونس المصري (١/٢٩٦)، تاريخ دمشق (٣٤/٢٠٧)، تهذيب الكمال (١٧/٤٧٨)،

وفي ((مسلم)): قال مرثد بن عبد الله اليزني: رأيتُ على ابن وعلة السَّبَئي فروًا، فمسِسْتُهُ / [ق٢٦/ أ] فقال: ما لك تمسُّه؟! قد سألتُ عبدَ الله بنَ عبَّاس؛ قلتُ له: إنَّا نكون (بالمغرب)[١]، ومعنا البَربر والمجوس، نُؤتى بالكبش قد ذَبحوهُ، ونحن لا نأكلُ ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الودَك؟

فقال ابنُ عبَّاس: قد سألْنا رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن ذلك؛ فقال: «دباغُهُ طَهُورُهُ»[٢].

ومَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، لقبه أبو الخير، ومَرْثَد بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح الثَّاء المثلَّثة، واليَزَني بفتح الياء المثنَّاة من تحت وفتح الزَّاي ثمَّ النُّون يليها ياء النَّسب[٣].

الألفاظ:

"**الإهاب**: الجلد من البقر والغنم والوحش، والجمع القليل إِهَبَة[٤]"، كذا قال صاحب ((المحكم))[٥].

قال: "وأنشد ابن الأعرابي: سُوْدُ الوُجوهِ يأْكُلُونَ الإهَبَةْ[٦]"[٧].

وهذا يقتضي أنَّ فِعَلَة بكسر الفاء وفتح العين جمع قلَّة، والمختارُ عند النُّحاة أنَّه من جموع الكثرة.

قال: "والكثير أُهُب وأَهَب"، ضبط الأوَّل بضمِّ الهمزة والهاء، والثَّاني بفتحهما.

ثمَّ قال: "قال سيبويه: أَهَب [اسمٌ] للجمع، وليس بجمع [إهابٍ]؛ لأنَّ فَعَلا ليس ممَّا يُكَسَّرُ عليه [فِعال]"[٨]، وأراد فَعَلا بفتح الفاء والعين.

---

(١) في الأصل: "بالغرب".

(٢) أخرجه صحيح مسلم (٣٦٦)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٣) انظر ترجمته في ما جُمِعَ من نصوص تاريخ ابن يونس (٤٦٧/١)، تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (٨٢/١٠).

(٤) في المطبوع من المحكم وما نُقل عنه: "آهِبَة"، ونص في تاج العروس (٤٠/٢) أنها هنا بالمد.

(٥) (٤/ ٣٦٢).

(٦) في المحكم والمصادر الأُخرى: "الآهِبَة".

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٦٢).

(٨) المحكم (٤/ ٣٦٢)، وما بين المعكوفات زيادات منه، وهي في المصادر التي نَقلتْ عنه أيضًا.

وقال النَّووي: "قال أهل اللُّغة: هو الجلد [مُطْلَقًا]، وقيل: هو الجلد قبل الدِّباغ، وبعده لا يسمَّى إهابًا، وجمعه أَهَب بفتح الهمزة والهاء وضمِّهما؛ لُغتان.

وفي **طَهر** لغتان؛ ضمُّ الهاءِ وفتحُها، والفتحُ أفصح"[١].

والمسْك ـ بفتح الميم وسكون السِّين: "الجِلْد، وخصَّ بعضهم به جِلْدَ السَّخْلة، ثمَّ كثر حتَّى صار كلُّ جلد مَسْكًا، والجمع مُسُك ـ بضمَّتين، ومُسُوك، وفي المثَلِ: لا يَعْجِزُ مَسْكُ السَّوْءِ عَن عَرْفِ السَّوْءِ؛ أي: لا يعدم رائحةً خبيثةً، يُضْرَبُ للرَّجُل اللَّئيم يكتم لُؤْمَهُ جهْدَهُ، فيَظهَر في أفعاله"[٢].

والبربر: قال صاحب ((المحكم))[٣]: "جِيلٌ يقال إنَّه من ولد بَرِّ بن قيس بن (عَيْلان)[٤].

قال: ولا أدري كيف هذا[٥]؟!

والبرابرةُ؛ الجماعة منهم؛ زادوا التَّاء[٦] فيه؛ إمَّا للعُجمة، وإمَّا للنَّسب؛ وهو الصَّحيح.

والبربرة: كثرة الكلام وجلَبَة اللِّسان، وقيل: الصِّياح".

وهَلَّا ـ بتشديد اللَّام: حرف تحضيض، وكذلك إلَّا ـ بتشديد اللَّام.

وحرم: روي بفتح الحاء وضمِّ الرَّاء، وروي بضمِّ الحاء وتشديد الرَّاء المكسورة[٧].

وفي روايةٍ: "الدَّاجنة"[٨] بدل "السَّخْلَة والشاة"، **والدَّاجِنَة؛** بِدالٍ مهملة ثمَّ ألف ثمَّ جيم مكسورة ثمَّ نون، ويطلق الدَّاجنُ على كلِّ ما أَلِفَ البيوتَ من الطَّير والشَّاء وغيرهما، ويُقال: دجن في بيته؛ إذا لزمه[١].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤) بتصرفٍ يسير.

(٢) المحكم (٦/٧٣٤).

(٣) (١٠/٢٤٣)، وقد قدم المصنف فيه وأخر.

(٤) في الأصل: "غيلان".

(٥) في تاج العروس (١٠/١٦٠): "قال البلاذري: حدثني بكر بن الهيثم، قال: سألتُ عبد الله بن صالح عن البربر؟ فقال: هم يزعمون أنهم من ولد بر بن قيس عيلان! وما جَعل الله لقيس من ولد اسمه بر!"، ثم ذكر أقوالًا فيهم.

(٦) في المحكم: "الهاء".

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٥٥).

(٨) عند مسلم (٣٦٣)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أخبرتهُ أن داجنةً كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فماتت... الحديث.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه طهارة الجلد بدبغه، وفي المسألة ستَّة مذاهب[2]:

أحدها: يطهر ظاهره وباطنه إلَّا جلد الكلب والخنزير؛ فإنَّه لا يطهر بالدِّباغ، وهو قول الشَّافعيِّ الجديد، وعلى هذا يجوز استعماله في الأشياء الرَّطبة والمائعة، ولا فرق بين جلد مأكول اللَّحم وغيره[3].

وروي هذا عن عليٍّ – رضي الله عنه – وعبد الله بن مسعود[4].

والثَّاني: لا يطهر الجلد بالدِّباغ، ويروى عن عمر بن الخطَّاب، وابنه عبد الله، وعائشة / [ق٢٦/ ب] رضي الله عنهم[5]، وهذا أشهر الرِّوايتين عن الإمام أحمد[6]، وروايةٌ عن مالك[7].

والثَّالث: يطهر جلد مأكول اللَّحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعيِّ، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه[8].

والرَّابع: طهارة جميع الجلود إلَّا جلد الخنزير، وهو قول أبي حنيفة[9].

والخامس: طهارة ظاهره دون باطنه، وهو المشهور من مذهب مالك[1]، فيصلَّى عليه لا فيه، ويستعمل في اليابس لا في الرَّطب والمائع، وهو قولٌ للشَّافعيِّ[2].

=

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٤٨/١٠)، إكمال المعلم (٢١٠/٢)، شرح مسلم للنووي (٥٥/٤).

(٢) الذي عند النووي في المجموع (١/ ٢١٧)، وشرح مسلم (٤/ ٥٤) ـ وعنه ينقل المصنف ـ "سبعة مذاهب"، وقد عدها المصنفُ فيما يأتي سبعة؛ فإما أن تكون لفظة "ستة" هنا مُصحَّفة، أو يكون المصنف لم يُرِد احتساب السابع؛ لأنه وجهٌ شاذٌّ، والله أعلم.

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٩)، حلية العلماء (١/ ٩٣)، روضة الطالبين (١/ ٤١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤)، المجموع (١/ ٢١٥)، الإقناع للشربيني (١/ ٢٨).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤)، المجموع (١/ ٢١٧).

(٥) انظر: الأوسط (٢٦٥/٢)، الانتصار (١٦٦/١)، المغني (٨٩/١)، المجموع (٢١٧/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص:١٢)، وبرواية ابنه صالح (٣١٤/٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٦٦/١)، الانتصار (١٥٦/١)، المغني (٨٩/١)، الإنصاف (١٦١/١)، شرح المنتهى للبهوتي (٣١/١)، كشاف القناع (٥٤/١).

(٧) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢٨/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٣/١)، بداية المجتهد (٧٨/١)، مواهب الجليل (١٤٣/١).

(٨) انظر: الأوسط (٢/ ٢٦٨)، حلية العلماء (١/ ٩٣)، المغني (٨٩/١).

(٩) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/ ٢٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (١/ ٢٥)، البحر الرائق (١/ ١٠٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٣).

السَّادس: طهارة الكلب والخنزير وغيرهما بالدِّباغ، وهو مذهب داود، والظَّاهريَّة، ويُحكى عن أبي يوسف(٣).

السَّابع: جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ! وهو مذهب الزُّهري؛ حكاه النَّووي عنه وقال: "هو وجهٌ شاذٌّ لبعض أصحابنا، لا تفريع عليه، ولا التفات إليه"(٤).

وقد تقدَّم عند طرق الحديث؛ أنَّ الزُّهريَّ قال: "إنَّ مَعْمَرًا كان ينكر الدِّباغ(٥) ويقول: يستمتع به على كلِّ حال"، وهذا صريحٌ في حكاية المذهب عن غيره، والنَّوويُّ حكاه عنه(٦).

واحتجَّ القائلون بطهارة ظاهره وباطنه بحديث ابن وعلة عن ابن عبَّاس؛ فإنَّ فيه التَّنصيصَ على طهارة ما ذكَّاهُ المجوسُ بالدِّباغِ، وذكاتُهم مَيْتة، ونصَّ فيه على استعمالهِ في الماء والوَدَكِ، ويخرجُ جلد الكلب والخنزيرِ بدليلٍ آخر عند من أَخرجه.

واحتجَّ (الزُّهري)(٧) بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ألا انتفعتم بإهابها؟» مِن غير ذِكْرِ (الدباغ)(٨)، وأنَّ الدِّباغَ انفردَ به مسلمٌ في حديث ابن وعلة.

=

(١) انظر: التمهيد (٤/ ١٥٧)، الكافي (١٦٣/١)، بداية المجتهد (٧٩/١)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢٦)، مواهب الجليل (١٤٣/١).

(٢) قديمٌ، انظر: نهاية المطلب (٢٩/١)، العزيز (٨٥/١)، شرح مشكل الوسيط (١١٥/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١)، المحلى (١/ ١٢٨)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٣٥٧)، المجموع (٢١٧/١)، مجموع الفتاوى (٩٥/٢١)، نيل الأوطار (٨٥/١).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٤).

(٥) كذا! وهو خطأٌ؛ فمعمر هو الذي نقل ذلك عن شيخه الزهري كما تقدم تخريجه.

(٦) وما قاله النووي وكافة أهل العلم ـ رحمهم الله ـ الذين نقلوا هذا الأثر هو الصواب؛ فلعل المصنفَ اعتمدَ على نسخةٍ مصحفةٍ، أو أن الأمر انقلبَ عليه ـ رحمه الله تعالى.

(٧) وقع في الأصل: "النسائي!".

وهو على الصواب في المجموع (٢٢٢/١) وشرح مسلم للنووي (٤/ ٥٤).

(٨) وقع في الأصل: "الولوغ!".

وهو على الصواب في المصدرين المذكورين.

قال النَّووي: ويجاب عنه بأنَّه مطلق، وبأنَّ الرِّوايات الَّتي ذكر فيها الدِّباغ مقيَّدة، فيُحمَل عليها[١].

وحديثُ الكتاب، وهو: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر» فيه التَّنصيص على ذلك في جميع وجوهه.

وفيه ذكر الدِّباغ من غير تعرُّضٍ لما يدبغ به، ولا لكيفيَّته.

قال أصحابنا: مقصود الدِّباغ؛ نَزْعُ الفضلات، وتطييبُ الجلد، وصيرورته بحيث لو (نُقِعَ)[٢] في الماءِ لم يَعُدْ الفسادُ والنَّتن[٣].

واقتصر بعضُهم على نَزْعِ الفضلات، واعتذر الرَّافعيُّ عن الغزاليّ حيثُ اقتصرَ على نَزْعِ الفضلات؛ بأنَّها إذا نُزِعتْ طابَ الجلدُ وصارَ إلى الحالة المذكورة[٤].

وقد ينازعُ في ذلك؛ ويقال: لا يَلْزَمُ من نَزْعِ الفضلات صيرورته بحيث لو (نُقِعَ)[٥] لم يَعُدْ الفساد، ومثل ذلك قد يحصل بالتَّتريب والتَّشميس؛ ولا يحصل بهما الدِّباغ على المرجَّح.

ويحصل الدِّباغ بالأشياء الحِرِّيفة[٦]؛ كالشث، (والقرظ)[٧]، وقشور الرُّمَّان، والعَفْص[٨]، وقيل: تختصُّ بالشث (والقرظ)[٩] .

والشث: بالثاء المثلثة.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٤)، المجموع (٢٢٢/١).

(٢) في الأصل: "يقع"، والمثبت من العزيز (٨٣/١) وغيره من كتب المذهب.

وراجع: المهمات للإسنوي (١١١/٢).

(٣) انظر: العزيز (٨٣/١)، روضة الطالبين (٤١/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٨٣/١).

(٥) في الأصل: "يقع".

(٦) التي لها حِدَّة ولذعة؛ تلذعُ الفمَ واللسان.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١٢٩/٢)، لسان العرب (٤٥/٩)، مغني المحتاج (٢٣٨/١).

(٧) في الأصل هنا وفي الموضع الذي بعده: "والقرض".

والقرظُ ورقُ شجرِ السَّلَم، وقيل: قشر البلُّوط.

انظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥١).

(٨) يؤخذ من شجر البلُّوط؛ وهو دواءٌ قابِضٌ مُجَفِّفٌ.

انظر: القاموس المحيط (ص: ٦٢٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٨٤)، المجموع (١/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٤١).

وفي ((الصحاح))[١] الشب ـ بالباء؛ شيءٌ يشبه الزَّاج[٢]، وبالثاء المثلثة؛ نَبْتٌ يُدبغُ به.

وهل يطهر بالدَّبغ بالنَّجس؛ كذرق الحمام؟

وجهان لأصحابنا:

أصحُّهما الجواز؛ لأنَّ الغرض إخراج الجلد عن التَّعرُّض / [ق٢٧/ أ] للعفونة والاستحالة.

والثَّاني: لا يجوز؛ لأنَّ النَّجس لا يصلح للتَّطهير[٣].

وإذا قلنا: يطهُر به؛ يجبُ غَسْله بالماءِ لا مَحالة، بخلاف المدبوغ بالشَّيء الطَّاهر؛ هل يُحتاج إلى غسله بعد الدَّبغ؟

فيه وجهان؛ أصحُّهما أنَّه يبقى كالثَّوب المتنجِّس؛ فيُغسل ليُستعمَل في المائعات[٤].

وفي استعمال الماء في أثناء الدِّباغ وجهان؛ أصحُّهما لا يجب[٥].

ولا يكفي (التَّتْريب)[٦] والتَّشْميس؛ لأنَّ الفضلات لا تزولُ حقيقةً، خلافًا لأبي حنيفة[٧]، وبه قال بعض أصحابنا[٨].

وإذا دُبغ الجلدُ جاز بيعُه على الأظهرِ من قولي الشَّافعي[٩].

وهل يحلُّ أكله؟

ثلاثة أوجه أو أقوال:

أصحُّها عند النَّووي: لا يجوز.

والثَّاني: يجوز.

---

(١) (١/ ١٥١، ٢٨٥).

(٢) الزاج؛ من الأدوية، ويقال له: الشب اليماني، وهو مِن أخلاط الحِبْر.

انظر: تهذيب اللغة (١٠٤/١١)، لسان العرب (٢٩٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٤)، البيان (١/ ٧٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٨٤)، المجموع (١/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٤١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥٧/١)، العزيز (١/ ٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٧)، الوسيط (١/ ٢٣٢)، العزيز (١/ ٨٤)، المجموع (١/ ٢٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٤٢).

(٦) في الأصل: "الترتب".

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٨٦/١)، البناية شرح الهداية (٤١٩/١)، البحر الرائق (١٠٥/١).

(٨) انظر: بحر المذهب (١/ ٥٧)، الوسيط (١/ ٢٣١)، العزيز (١/ ٨٤).

(٩) انظر: بحر المذهب (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير (١/ ٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٤٢).

والثَّالث: يجوز أكلُ جلد مأكول اللَّحم(١).

وأمَّا الرَّافعي فقال: "إن كان جلد مأكول فقولان:

الجديد: الجواز؛ لقوله عليه السلام: «دِباغُ الأديمِ ذَكاتُهُ»(٢).

والثَّاني - القديم: المنع؛ لقوله عليه السلام: «إنَّما حُرِّمَ من الميتةِ أكلُها».

وإن كان من غير المأكول فطريقان:

أحدهما: طرد القولين.

وأظهرهما: القطع بالمنع؛ كما في الذَّكاة"(٣)، وذلك يقتضي ترجيح أكله من المأكول(٤).

وإذا دُبغ الجلد؛ هل يطهر ما عليه من الشَّعر تبعًا إذا قُلنا بأنَّ شعرَ الميتةِ نجسٌ؟

قولان؛ أشهرهما: لا يطهر(٥)؛ لأنَّ الدِّباغ لا يؤثِّر فيه، بخلاف الجلد.

ولا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدِّباغ في الأشياء الرَّطبة والمائعة، ويجوز في اليابسة مع الكراهة، والله أعلم(٦).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٠)، الحاوي (١/ ٦٦)، بحر المذهب (١/ ٥٨)، روضة الطالبين (٤٢/١)، شرح مسلم للنووي (٥٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، ك: اللباس، ب: في أهب الميتة، والنسائي (٤٢٤٣)، ك: الفرع والعتيرة، ب: جلود الميتة، من حديث سلمة بن المحبق - رضي الله عنه.

وللحديث شواهد، وقد صححه ابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم (٢٤٩/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٠٩/١)، وابن حجر في التلخيص (٢٠٤/١).

(٣) العزيز (٨٥/١).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٨)، بحر المذهب (٥٨/١)، التهذيب (١/ ١٧٦)، البيان (١/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٨٥/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٦)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢١٧).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥٥/٤).

قوله[1]: وعن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، قال: أتيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فقلتُ: يا رسول الله! إنَّا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد، (أَصِيْدُ)[2] بقوسي و[أَصِيْدُ] بكلبي المعلَّم وبكلبي الَّذي ليس بمعلَّم.

فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أمَّا ما ذكرتَ أنَّكم بأرض أهل كتاب؛ فلا تأكلوا في آنيتهم إلَّا أن لا تجدوا بُدًّا منها، فإن لم تجدوا بُدًّا فاغسلوا وكُلوا.

وأمَّا ما ذكرتَ أنَّكم بأرض صيدٍ؛ فما صِدْتَ بقوسكَ؛ فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صِدْتَ بكلبك المعلَّم؛ فاذكر اسم الله وكُلْ، وما صدتَ بكلبك الَّذي ليس بمعلَّم فأَدْرَكْتَ ذكاتَهُ فكُلْه».

أخرجه البخاري[3]. **انتهى**.

وأخرجه مسلم أيضًا، ولكن اللَّفظ الَّذي ساقه المصنِّف للبخاري.

وروى أبو داود والنَّسائي والدَّارقطني[4] من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ أعرابيًّا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! إنَّ لي كلابًا مكلبة، فأفتني في صيدها؟

فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن كان لك كلابٌ مكلبة فكُلْ ما أمسكن عليك».

قال: ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ؟

قال: «ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ».

قال: وإن أكل منه؟

قال: «وإن أكل منه».

قال: يا رسول الله! أفتني في قوسي؟

---

(١) الإلمام (١/٥٥).

(٢) في الأصل: "وأصيد".

(٣) صحيح البخاري (٥٤٩٦)، ك: الذبائح والصيد، ب: آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب: الصيد بالكلاب المعلَّمة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، ك: الصيد، ب: في الصيد، والنسائي (٤٢٩٦)، ك: الصيد والذبائح، ب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، وأحمد (١١/ ٣٣٥-٣٣٦)، والدارقطني (٥/ ٥٣٠).

وسيأتي الكلام عن علته قريبًا إن شاء الله.

فقال: «كُلْ ما ردَّت عليك قوسُكَ».

قال: ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ؟

قال: «ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ».

قال: وإن / [ق٢٧/ ب] تغيَّب عنِّي؟

قال: «وإن تغيَّبَ عنكَ ما لم يطل[١]، أو تجد فيه أثرَ غير سهمك».

قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟

قال: «اغْسِلْها وكُلْ فيها».

وأعلَّ البيهقيُّ هذا الحديث؛ وقال: "إنَّه مخرَّج في الصَّحيحين وليس فيه ذِكْر الأكل منه"[٢]، ولم يُبيِّن أنَّه عن جدِّ عَمرو، أو عن جدِّ أبيه؟ فإنَّ جدَّ أبيه عبد الله بن عَمرو بن العاص صحابيٌّ، وجدَّ عَمرو محمَّد بن عبد الله غير صحابي، ولم يُعِلَّه البيهقي بهذا، وإنَّما أعلَّه بزيادة الأكل منه[٣].

الأسماء:

أبو ثعلبة: قال ابن الأثير: "أبو ثعلبة: جُرْهُم بن ناشب [الخُشَنِي]، صحابي.

قال: وجُرْهُم ـ بضم الجيم وسكون الرَّاء وضم الهاء، وناشِب ـ بالنُّون والشِّين المعجمة والباء الموحَّدة، والخُشَني ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الشِّين المعجمة وبالنُّون"[٤].

قال المصنِّف: "هو منسوب إلى [بني] خُشين؛ خُشين قُضاعَة، وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب ـ بالغين المعجمة ـ ابن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعَة.

قال: وخُشَين تصغيرُ أخشن؛ مُرَخَّمًا.

---

(١) الذي عند الدارقطني وبعض طبعات سنن أبي داود: "ما لم يَضِلَّ"، وعند أحمدَ وأبي داود في طبعة الرسالة وغيرها: "ما لم يَصِلَّ"؛ أي: ما لم ينتن ويتغير ريحُه؛ كما في معالم السنن (٢٩٣/٤)، والنهاية (٤٨/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦٠٧/٩).

ولم أقف على روايةٍ فيها قوله: "ما لم يَطُلْ"، وإن كانت يمكن أن تُحمل على رواية: "ما لم يَصِلَّ"، والله أعلم.

(٢) السنن الكبرى (٩/ ٣٩٨) باختصار.

(٣) لكنه أعله أيضًا برواية شعبة فقال ـ عقب كلامه السابق: "وقد روى شعبةُ عن عبد ربه بن سعيد عن عَمرو بن شعيب **عن رجلٍ من هذيل** أنه سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الكلب يَصطاد؟ قال: «كُلْ، أَكلَ أو لم يأكُل»، فصار حديثُ عَمروٍ بهذا معلولًا".

(٤) جامع الأصول (٢٥٠/١٢).

قال: يقال إنَّ اسمه جرثوم بن ناشب"[١].

وما قاله في اسمه غير ما قاله ابن الأثير[٢]، فإنَّ المصنِّفَ قال: "إنَّ اسمه جرثوم ـ بثاء بعدها واو"[٣]، اللَّهمَّ إلَّا أن يكون ما وقفتُ عليه من كلامه غلطًا، وأنَّ ابن الأثير ضبطه كما ذكرتُ عنه[٤].

وقياسُ النِّسبة إلى خُشين؛ خشيني ـ بإثبات الياء؛ كالنسبة إلى حُسين ـ بالسِّين المهملة؛ حُسيني ـ بإثبات الياء، بخلاف ما فيه تاء التَّأنيث من هذا المثال؛ فإنَّ قياس النِّسبةِ إليه بحذف الياء؛ كالنِّسبة إلى جُهَيْنة؛ فإنَّه يقال: جُهَني ـ بالحذف.

الألفاظ:

قوله: "إنَّا بأرض أهل كتاب؛ فنأكُلُ"؛ هكذا هو بغير أداة استفهام، وكذلك قوله: "وبأرض صيدٍ؛ أَصِيْدُ"، بغير أداة استفهام قبل: "أصِيْدُ"، وهو خَبَرٌ عمَّا كان يفعل، ولم يذكر في هذه الرِّواية طلب الجواب من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد وقع الاستخبار في رواية مسلم[٥]، فإنَّه قال: "فأخبرني ما الَّذي يحلُّ لنا من ذلك؟"، وفي حديث عمرو بن شعيب: "فأَفتني...؟".

ويُحتمل في حديث الكتاب أن تكون أداةُ الاستفهام محذوفةً، والتَّقدير: "أَفَنَأْكُلُ؟"، و"أَأَصِيْدُ؟"، ولكنَّ الأوَّل هو الوجه؛ لثبوت طلب الجواب في غير هذه الرِّواية.

وقوله: «فلا تأكلوا منها إلَّا أنْ لا تجدوا بُدًّا»، أنْ: مفتوحة مصدريَّة، والمعنى: إلَّا عند عدم وجود البُدِّ.

وقوله: «فإنْ لم تجدوا بُدًّا...»؛ بيانٌ لذلك، مع زيادة فائدة الغَسْل، ولو سكتَ على قوله: «إلَّا أنْ لا تجدوا بُدًّا» لم يُفهَم الغَسْلُ.

---

(١) إحكام الأحكام (ص: ٤٧٦).

(٢) أي: مجد الدِّين؛ صاحب جامع الأصول، والنهاية، المتوفى عام ٦٠٦ هـ ـ رحمه الله.

(٣) لكنه في شرح الإلمام (٤٦١/٢) ذكر كلا القولين، وقال: "المشهور فيه: جرثوم".

(٤) لا غلط بحمد الله؛ فقد حكى عز الدِّين ابن الأثير (٦٣٠هـ) في أسد الغابة (١/ ٥٢٤)، (٦/ ٤٣) كلا القولين في اسمه ـ رضي الله عنه، وقبله ابنُ حبان في الثقات (٦٣/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٧/٦٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦٧/٣٣) وأطالَ في ذلك.

(٥) صحيح مسلم (١٩٣٠)، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب: الصيد بالكلاب المعلَّمة.

وقوله: «وما صدتَ بقوسكَ فاذكر اسمَ الله عليه، وكُلْ»؛ مِن إيقاع الماضي موقع المستقبل، والمعنى: ما تَصيدُ بقوسكَ فاذكُر اسمَ الله عليه وكُلْ، وكذلك قوله: «وما صدتَ بكلبك»، ويبعد ردُّه إلى الماضي؛ لأنَّه استفتاءٌ / [ق٢٨/ أ] عمَّا يكون، ولقوله: «فاذكُرْ اسمَ الله عليه»؛ بصيغةِ الأمر، ويبعدُ وقوعُ الأمرِ بمعنى الماضي، وكذلك قوله: «وما صدتَ بكلبك الَّذي ليس بمعلَّمٍ فأدركتَ ذكاتَهُ»؛ كُله بمعنى المستقبل.

والمكلَّبة ـ بفتح اللَّام المشدَّدة: المعلَّمة، يقال: رَجُلٌ مُكَلِّب ـ بكسر اللَّام المشدَّدة: مُعلِّم الكلاب مُضرٍّ لها على الصَّيد[١]، والمكلَّب ـ بفتح اللَّام: المعلَّم ـ بفتْحِها.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ [المائدة: ٤]؛ مَن قَرأَ بكسر اللَّام فمعناه: مُضرِّينَ لها على الصَّيدِ مُعَلِّمينَ لها، ومَن قرأ بفتحها؛ فهو حالٌ مِن الجوارح[٢].

وقد يقع التَّكليب على السِّباع وجوارح الطَّير أيضًا، والآيةُ فُسِّرت بمعلِّم الكلاب وغيرها[٣].

والاشتقاق إمَّا من التَّكْليب، وإمَّا من الكَلْب؛ لكثرة الصَّيد به، أو لأنَّ السَّبع يسمَّى كَلبًا؛ وفي الحديث: «اللَّهُمَّ سلِّط عليه كلبًا من كلابِكَ»[٤]، فأكله السَّبع.

ويقال لصاحب الكلاب: كالِبٌ وَكَلَّابٌ ـ بالتَّشديد[٥].

وقوله: «**ذَكِيٌّ وغير ذَكِيٍّ**» معناه: ذَبيحٌ وغير ذَبيح، يقال: جَدْيٌ ذَكِيٌّ؛ أي: ذَبيحٌ، **والذكاءُ والذكاةُ**: الذَّبحُ، قالهُ ثَعلب[٦].

---

(١) التَّضْرِية: التعليم والإغراء.

انظر: الصحاح (٦/٢٤٠٨)، لسان العرب (١٤/٤٨٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٥٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٦٨)، إرشاد الساري للقسطلاني (٨/٢٦٢).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٨/١٠٦)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٤٤٦)، تفسير الثعلبي (٤/٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٥٣٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣٣)، وفي إسناده العباس بن الفضل الأنصاري؛ قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه غيرهم من النقاد.

انظر: التاريخ الكبير (٧/٥)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٧٣)، الجرح والتعديل (٦/٢١٢)، تهذيب الكمال (١٤/٢٣٩).

وللحديث شواهد ضعيفة، وقد قال عنه الحاكم عقب إخراجه: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسَّنه الحافظ في "الفتح" (٤/ ٣٩).

(٥) انظر: الصحاح (١/٢٤١)، المحكم (٧/٤١)، النهاية (٤/١٩٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٧٢)، لسان العرب (١/٧٢٢).

(٦) انظر: مجالس ثعلب (١/٨٣)، المحكم (٧/١٣٣).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه التَّصريح بالنَّهي عن الأكلِ في آنية الكفَّار والشُّربِ فيها إذا وُجد غيرُها، والجواز إذا لم يوجد غيرها بشرط غسلها كما صَرَّح به – صلَّى الله عليه وسلَّم– في الجواب، وحملَ الفقهاءُ الحديثَ على الأكل في آنيتهم الَّتي كانوا يطبخون فيها لحمَ الخنزير ويشربون فيها الخمر، وقد صُرِّح بذلك في رواية أبي داود: إنَّا نُجاورُ أهلَ الكتابِ، وهم يطبُخون في قدورهم الخنزيرَ، ويشربون في آنيتهم الخمرَ.

فقال رسولُ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنْ وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإنْ لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها بالماءِ[1] وكلوا واشربوا»[2].

وهذا الحديثُ يدلُّ على المنع عند وجودِ غيرها.

وفي التِّرمذي: سُئلَ النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – عن قدور المجوس؟ فقال: «أنقوها غَسلًا، واطبخوا فيها»[3].

والفقهاء يقولون بجواز استعمال أواني الكفَّار إذا غُسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل عندهم؛ سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث إن حُمِلَ فيه النَّهي على الكراهة؛ يقتضي الكراهة إذا وجد غيرها؛ غُسلت أم لا،

---

(١) الرَّحْض: الغَسْل.

انظر: معالم السنن (٢٥٧/٤)، النهاية (٢٠٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، ك: الأطعمة، ب: الأكل في آنية أهل الكتاب، والترمذي (١٧٩٧)، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار، وابن ماجه (٢٨٣١)، أبواب الجهاد، ب: الأكل في قدور المشركين، من حديث أبي ثعلبة الخُشَني ـ رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٩٦)، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من طريق أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخُشَني ـ رضي الله عنه، "وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة؛ إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة" كما قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله.

وإن حُمل على التَّحريم فأشدُّ؛ وأنَّه إنَّما يغسل ويستعمل عند عدم غيرها، فالعمل بظاهر هذا الحديث متروكٌ عندهم؛ لأدلَّةٍ أخرى(١).

قالوا: وآنية الكَفّار الَّتي لم تستعمل في النَّجاسة يكره استعمالها قبل غسلها، وتزول الكراهة بغسلها لأنَّها طاهرة، ولا استقذار فيها(٢)، وأمَّا آنيتهم الَّتي طُبخت فيها النَّجاسات؛ فقد نُقلَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه إنْ كان الإناءُ من نحاسٍ أو حديدٍ؛ غُسِل، وإنْ كان من فخَّارٍ؛ أُغْليَ فيه الماءُ(٣)؛ بحيث يخرج ما تشرَّبه من النَّجاسات.

وقد قال / [ق٢٨/ ب] مثل هذا أصحابنا في السِّكِّين المسقيَّة بالماء النَّجس؛ قالوا: تُسقى ماء طاهرًا بحيث يخرج النَّجس(٤).

وبنى أصحابنا ما إذا لم يُعلَم حال الإناء من النَّجاسة والطَّهارة على تعارض الأصل والغالب، وأصحابنا يقولون بترجيح الأصل؛ وهو هنا الطَّهارة، وتأتي هذه القاعدة في مسائل كثيرة، وربَّما اقتضى الحديث ترجيح الغالب على الأصل(٥).

ويستدلُّ لجواز الاستعمال بما وقع في البخاري تعليقًا(٦): توضَّأَ عمرُ بالحميم(٧) [و]مِن بيتِ نصرانيَّة.

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢١٣)، المجموع (١/ ٢٦٤)، كفاية النبيه (١/ ٢١٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٣).

وانظر في توجيه دلالة الحديث على المنع مطلقًا: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٨٠)، شرح الإلمام (٢/ ٤٧٠)، إرشاد الساري (٨/ ٢٥٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٠).

(٣) ذكره ابن بطال في شرح البخاري (٥/٤٠٤) عازيًا له لابن حبيب، وذكره بعده القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٣٦٥)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٥/٢١٧)، وغيرهم.

(٤) قال النووي رحمه الله في الروضة (١/ ٣٠): "ولو سقيت سكين ماءً نجسًا، ثم غسلها، طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل، أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور؟ وجهان".

وانظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٣).

(٥) انظر: شرح الإلمام (٢/ ٤٨٠)، إحكام الأحكام (ص: ١٦٤، ٤٧٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٤)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٣١١).

(٦) تحت تبويبٍ له (١/٥٠) قبل الحديث (١٩٣)، وقد وصله الحافظُ في تغليق التعليق (٢/١٢٩)، وفي فتح الباري (١/ ٢٩٩).

(٧) أي الماء الحار.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٩٦)، مطالع الأنوار (٢/٣٠٤).

وبما أخرجه أبو داود من حديث جابر، قال: «كنَّا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فنصيبُ من آنيةِ المشركينَ وأَسْقيتِهِم؛ فنستمتعُ بها، فلا يُعيب ذلك علينا»[١].

وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلاب ـ حتَّى الكلب الأسود، وبهذا قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشَّافعي[٤] وجماهير العلماء[٥].

وقال الحسن البصري وقتادة وأحمد وإسحاق: لا يحلُّ صيد الكلب الأسود؛ لأنَّه شيطان[٦].

والمراد بجواز صيد الكلاب أنَّ ما أخذته وجرحته ولم يدركه صاحبه إلَّا ميتًا أو قد انتهى إلى حركة المذبوح يحلُّ أكله، ويقوم إرسال الصَّائد وجرح الجارح مقام الذَّبح، وكذلك إذا مات بثقل الجارح ـ على الأصحِّ عندنا، وأمَّا الاصطياد بمعنى إثبات اليد على الصَّيد فلا يختصُّ بالجوارح؛ بل يجوز بأيِّ طريقٍ كانَ ولا يُشترطُ اعتبار الإرسال[٧].

وفيه اعتبار الإرسال؛ لقوله: «إذا صِدْتَ»[٨]، فلو استرسلَ الكلبُ بلا إرسالٍ لم يحلَّ ما قَتَله؛ مُعَلَّمًا كان أو غير مُعلَّمٍ، وحُكِيَ عن الأَصمِّ[١] إباحته إذا كان مُعلَّمًا[٢]، وحكى ابنُ المنذر عن عطاء والأوزاعي الحلَّ إن كان صاحبُه أخرجه للاصطياد[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، ك: الأطعمة، ب: الأكل في آنية أهل الكتاب، وإسنادُه لا بأس به.

وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء (١/٧٦).

(٢) انظر: المبسوط (١١/٢٤٢)، البناية في شرح الهداية (١٢/٤١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٦٣).

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩١٦)، بداية المجتهد (١/٤٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٦)، المجموع (٩/ ٩٣، ٩٥)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٦)، كفاية النبيه (٨/١٦٧).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤٤٨)، الحاوي الكبير (١٥/٦)، بداية المجتهد (١/٤٥٦)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٦٧)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٧)، (١٣/٧٤).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٧٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكَوسج (٨/٣٩٨٤)، جامع الترمذي (٤/ ٧٩)، شرح السنة للبغوي (١١/ ٢١٢)، المغني (١٢/٢٦٧)، شرح الإلمام (٢/ ٤٨٨).

(٧) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٨٢)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٦)، كفاية النبيه (٨/١٩٢)، أسنى المطالب (١/٥٥٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٢٤٢).

(٨) ولفظه عندنا كما سبق: «فما صِدْتَ»، و: «وما صِدْتَ».

"وذَكر الإمامُ أنَّ ظاهر المذهب أنَّ المعلَّم الَّذي ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنَّه لو انطلق بنفسه لم يكن معلَّمًا، ورآه الإمامُ مشكلًا من حيث إنَّ الكلبَ – على أيِّ صفةٍ كان – إذا رأى صيدًا بالقرب منه وهو على كلب الجوعِ يَبعدُ انكفافُه"[٤]، فقد يكون هذا أَمرًا زائدًا على اعتبار الإرسال[٥].

ولو زجره صاحبُه فانزجرَ بعدما استرسل بنفسه ثمَّ أغراه واسترسل وقتل الصَّيد؛ حلَّ، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه لم يحلَّ، سواء زاد عدوه وجريه أم لا.

ولو لم يزجره، بل أغراه؛ فإن لم يزد عدوه فحرام، وإن زاد عدوه فحرام أيضًا على أصحِّ الوجهين عندنا، وإن كان الإغراءُ وزيادة العدو بعد أن زجره فلم ينزجر؛ فعلى الوجهين . وأولى بالتَّحريم، وقطعَ بالتَّحريم أصحابُنا العراقيُّون[٦].

وفيه اعتبار كون الكلب مُعلَّمًا؛ من غير بيان التَّعليم، فالمرجع فيه العرف، وهي قاعدةٌ ينبني عليها كثير من الأحكام؛ وهي: إذا رتَّبَ الشَّارعُ حُكمًا على شيءٍ، ولم نجده؛ فالمرجع العرف[٧].

واعتبر الفقهاءُ في مصير الجارح مُعلَّمًا ثلاثة أُمور:

=

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو العباس الأصم، راوِيَة كتب الإمام الشافعي . رحمهما الله، سمع من الرَّبيع كتب الشافعي؛ المبسوط وغيره، ثم ألحق الآباء بالأجداد؛ فحَدَّثَ ستًّا وسبعين سنة، ورحل إليه الناس لسماع مروياته من أقاصي الأرض، توفي عام ٣٤٦هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٩٢/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٢٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٣٤/١).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦١)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤)، المجموع (١٠٣/٩).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤٥٦/٣).

قال النووي في المجموع (١٠٣/٩): "مذهبنا أنه حرام، سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد أم لا، وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة، قال: وقال الأصم: يحل! قال ابن المنذر: وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل إنْ كان إخراجُه للصيد".

(٤) روضة الطالبين (٢٤٦/٣)، وكلام الجويني في نهاية المطلب (١٠٥/١٨).

(٥) انظر: المجموع (٩/ ٩٤)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢٣/١٨)، البيان للعمراني (٤/ ٥٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٦)، المجموع (٩/ ١٠١)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٣١٣/١)، شرح مشكل الوسيط (١٢٦/١)، مجموع الفتاوى (٤٠/٢٤)، (٣٥٠/٣٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤٨٠/٦).

أحدها: أن تنزجر الجارحة بزجر مرسلها، هذا قول الجمهور، / [ق٢٩/ أ] وقال إمام الحرمين: يُعتبر ذلك في ابتداء الأمر، فأمَّا إذا أطلق واشتدَّ عدوه ففيه وجهان، أصحُّهما يشترط[١].

الثَّاني: أن يسترسل بإرساله؛ بمعنى أنَّه إذا أغراه بالصَّيد وأشلاهُ[٢] عليهِ هاج.

الثَّالث: أن يمسك الصَّيد ولا يأكل منه، سواء في ذلك جوارح السِّباع والطُّيور، هذا المشهور[٣]، وللشَّافعي قول شاذٌّ أنَّه لا يضرُّ الأكل[٤]، وترك الأكل مُعتبر في جوارح الطُّيور على أظهر قولي الشَّافعي[٥].

وقال الإمام: "ولا يطمع في انزجارها بعد الطَّيران، ويبعد أيضًا اشتراط انكفافها في أوَّل الأمر"[٦].

وذكر في ((الرَّوضة))[٧] **شرطًا رابعًا**؛ وهو أن يمسكه على صاحبه ولا يُخلِّيه.

وكون هذا شرطًا زائدًا فيه بعد؛ فإنَّه معنى إمساكه على صاحبه وعدم الأكل منه[٨].

ولا بدَّ من تكرُّر هذه الأمور ليغلب على الظَّنِّ تأدُّب الجارحة، ولم يُقَدِّر المعظم عدد المرَّات؛ لاضطراب العُرف واختلاف طبع الجوارح، والرُّجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بطباعها[٩].

وقيل: يكون ذلك ثلاث مرَّات، وقيل: مرَّتين[١٠].

ولو عَلِمْناه مُعلَّمًا، ثمَّ أَكلَ من صيدٍ قبل قتله أو بعده؛ ففي حِلِّه قولان؛ أظهرهما التَّحريم[١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٠٤)، الوسيط في المذهب (٧/ ١٠٨).

(٢) أي: أَغراه.

انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٣٨/٤)، تاج العروس (٣٩٥/٣٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٠٤)، الوسيط في المذهب (٧/ ١٠٨)، البيان للعمراني (٤/ ٥٣٨)، أسنى المطالب (٥٦٦/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٦٤)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٩٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/ ١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ١٧٠).

(٦) نهاية المطلب (١٨/ ١٠٥).

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٢٤٦).

(٨) لعل مراد النووي ـ رحمه الله ـ أنه لا يصير مُعَلَّمًا حتى يكون إذا أَمسك الصيدَ لا يتركه حتى يأتي صاحبُه؛ فيخلي بينه وبينه، لا أنْ يصيده ويصيبه ثم يذهب ويتركه قبل وصول صاحبه، وعلى هذا يكون الشرط السابق متعلِّقًا عنده بعدم الأكل منه فقط، والله أعلم.

وانظر: كفاية الأخيار (ص: ٥١٨)، أسنى المطالب (٥٥٦/١)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٣٠/٩)، مغني المحتاج (١١٠/٦).

(٩) انظر: تفسير الطبري (١١٢/٨)، نهاية المطلب (١٨/ ١٠٥)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٨).

(١٠) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥١٨).

وعن الجرجاني: "إن أكل عقب القتل ففيه القولان، وإلَّا فيحلُّ"[٢].

وإذا قلنا يحرم؛ فلا بدَّ من تجديد التَّعليم، لكن لا ينعطف التَّحريم على ما اصطاده من قبل.

وقال القفَّال: "لو أراد أخذ الصَّيد منه فامتنع وعاد يقاتل دونه فهو كالآكل"[٣].

ومسائل الفَصل في باب الصَّيد[٤]، وحكم معظمه تقدَّم في الولوغ.

وفيه عدم التَّعرُّض لأكل الكلب من الصَّيد، وفي حديثِ التِّرمذي؛ قال: «كُلْ وإنْ أَكَلَ منه»[٥].

وقد تقدَّم كلام البيهقي، ووقع التَّصريح بالمنع في حديث عديٍّ بن حاتم[١] وغيره[٢]، وبالحرمة قال أكثر العلماء[٣]؛ منهم ابن عبَّاس، والزُّهري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والشَّعبي، والنَّخعي، وعكرمة، وقتادة،

=

(١) انظر: المجموع (١٠٤/٩)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٧)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٢٥٩)، كفاية الأخيار (ص: ٥١٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٤٧/٣)، المجموع (١٠٥/٩).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ١٠٧)، روضة الطالبين (٣/ ٢٤٨).

(٤) انظر: الإلمام (٤٣٤/٢).

(٥) لم أقِف عليهِ عند الترمذي، والعلماءُ يَعزونَهُ إلى سنن أبي داود ـ كما سيأتي.

والذي في جامع الترمذي (٦٦/٤) مِن قولِه: "وقد رَخَّصَ بعضُ أهل العلم في صيد البازي وإنْ أَكَلَ منه؛ وقالوا: إنما تعليمُه إجابته. وكرهه بعضُهم، والفقهاءُ أكثرهم قالوا: نأكلُ وإن أَكَلَ منه".

وقال (٦٨/٤): "وقد اختلفَ أهلُ العلم في الكلب إذا أَكَلَ من الصيد؛ فقال أكثرُ أهل العلم: إذا أَكَلَ الكلبُ منهُ فلا تأكل، وهو قولُ سفيان، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورخَّصَ بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهم في الأكلِ منهُ وإنْ أَكَلَ الكلبُ منه".

والحديثُ الذي ذكرهُ المصنفُ رواهُ أبو داود في سننه (٢٨٥٢)، ك: الصيد، ب: في الصيد، من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخُشَني ـ رضي الله عنه، وهو من أحاديث الإلمام لابن دقيق العيد (٤٣٦/٢).

وقد تفردَ بذِكرِ زيادةِ الأكل منه في حديث أبي إدريس الخولاني داودُ بن عَمْرو الأودي، وهي زيادةٌ لا تُحْتَمَلُ منه، مع ما تقدم من مخالفتها لما في الصحيحين.

ولذلك أَعلَّ حديثه هذا البيهقي في الكبرى (٣٩٨/٩)، وابن حزم في المحلى (١٦٧/٦)، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٢٨٧/٢، ٢٩١)، والذهبي في الميزان (١٧/٢) وقال: "هذا حديثٌ منكر".

وقد تقدم للمصنف في أول شرحه لهذا الحديث ذكر إعلال البيهقي لرواية أبي داود (٢٨٥٧) وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه؛ وفيها الترخيص ـ أيضًا ـ في الأكل مما أكل منه الكلب.

وأبو حنيفة[٤]، والشَّافعي[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، وأبو ثور، وابن المنذر[٨]، وداود[٩][١٠].

وقال سعد بن أبي وقَّاص، وسلمان الفارسي، وابن عمر، ومالك[١١]: يحلُّ، وهو قولٌ ضعيفٌ للشَّافعي[١٢]، وحجَّتهم هذا الحديث[١٣]، وحملوا حديث عدي بن حاتم على كراهة التَّنزيه[١٤].

واحتجَّ الأوَّلون بحديث عدي بن حاتم، وبأنَّ رواية الصَّحيحين ليس فيها: «وإن أكلَ منه»، وبقوله تعالى:

=

(١) رواه البخاري (٥٤٨٧)، ك: الذبائح والصيد، ب: ما جاء في التصيد، ومسلم (١٩٢٩)، ك: الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، ب: الصيد بالكلاب المعَلَّمة، بلفظ: «إذا أرسلتَ كلابك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ؛ فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أَمسكَ على نفسه، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكل».

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة ـ بتحقيق اللحيدان والجمعة ـ (٧/٧٢ـ٧٥).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٤/ ٦٨)، المفهم (٥/٢١١)، شرح النووي على مسلم (١٣/٧٥).

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ٤٠٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢)، بداية المبتدي للميرغيناني (ص: ٢٢٧).

(٥) انظر: الأم (٣/٥٩٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٣٤٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٤٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٩)، المغني (١٣/ ٢٦٣)، الإنصاف (٢٧/ ٣٩٢).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٤٥)، جامع الترمذي (٤/ ٦٨)، الإشراف (٣/٤٥١).

(٨) انظر: الإشراف (٣/٤٥٢)، الإقناع لابن المنذر (١/٣٩٠).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٨)، بحر المذهب (٤/١٠٩).

وراجع: المحلى (٦/١٦٤).

(١٠) انظر هذه الآثار والآثار الآتية في: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٣ـ ٤٧٤)، مصنف ابن أبي شيبة ـ بتحقيق اللحيدان والجمعة ـ (٧/٧٢ـ٧٦)، تفسير الطبري (٨/١٠٩ـ١١٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٤٥١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٩٢)، المحلى (٦/١٦٤ـ١٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٩٦ـ٣٩٧)، الاستذكار (١٥/٢٨٣ـ٢٨٧)، المغني (١٣/٢٦٣)، المفهم (٥/٢١١)، شرح النووي على مسلم (١٣/٧٥)، تفسير ابن كثير (٣/٣٥).

(١١) انظر: المدونة (١/٥٣٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٢٨٦)، التاج والإكليل (٤/ ٣٢٤).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢١).

(١٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٢٧٦)، المغني (١٣/ ٢٦٣).

(١٤) انظر: معالم السنن (٤/٢٩١)، المعلم (٣/ ٦٨)، إحكام الأحكام (ص: ٤٧٨)، فتح الباري (٩/ ٦٠٢)، وقد فصَّل الحافظُ في أوجه الجمع بين الحديثين.

﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وأَوَّلوا حديث أبي ثعلبة الَّذي فيه: «وإن أكلَ منه» بما إذا أكل منه بعد أن قتلهُ وفارقهُ ثمَّ عادَ فأكلَ منه(١).

وأمَّا جوارح الطُّيور فقد تقدَّم أنَّ الصَّحيح عندنا الحرمة إذا أَكلتْ منه، وأمَّا عند سائر العلماء فحلال(٢).

وفيه حِلُّ الاصطياد بالقوس، والمراد بالسَّهم الَّذي يرمي به عن القوس.

قال العلماء: يجوز الاصطياد بما يجرحُ الحيوان / [ق٢٩/ ب] من السَّهم وغيره، وإذا قتله حَلَّ، وفي أيِّ مكان أصابه، وأَلحقوا ما عجز عنه ـ من البعير النادِّ والمتردِّي في البئر ونحوهما ـ بالصَّيد في ذلك(٣).

قال العلماء: لو أعانت الرِّيح السَّهم وكان يقصر عنه لولا الرِّيح، حلَّ؛ إذ الاحتراز عن هبوبها غير ممكن، وكذا إذا أصابه بإعانة صدمة بحائط، وكذا لو انقطع الوتر عند الرَّمي وصدم الفوق، فارتمى السَّهم وأصاب الصَّيد حلَّ(٤).

وفيه إشارة إلى قصد الحيوان، فلو أرسل سهمًا في (الهواء)(٥) أو في فضاءٍ من الأرض لاختبار قوَّته، أو رمى إلى هدفٍ؛ فاعترضَ صيدٌ فأصابه وقتله وكان لا يخطر له الصَّيد، أو كان يراه ولكن رمى إلى الهدف فأصابه ولم يقصد الصَّيدَ؛ لم يحلَّ الصَّيدُ على الأصحِّ المنصوص عندنا؛ لعدم القصد(٦).

وفيه إشارة إلى أنَّه لا يحلُّ ما قتله البندق؛ لأنَّ المراد بالحديث السَّهم الَّذي رمي به عن القوس، وحديثُ المِعْراض يدلُّ على حرمة ما قتله البندق وغيره ممَّا لا حدَّ له(٧)، وقال مكحول وابن أبي ليلى والأوزاعيُّ:

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٧٧/١٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٠٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٩٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (٦/ ٦١٣)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الشنقيطي (٤/ ٤٢٧).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٧٣/٤)، سنن أبي داود ـ بتحقيق الأرناؤوط ـ (٤٧٢/٤)، جامع الترمذي (٤/ ٦٦)، تفسير الطبري (١١٢/٨)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٧).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٦١٠)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٨)، البيان (٥٥٥/٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٥٤٨)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١١٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ١٨٥).

(٥) في الأصل: "الهوى".

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٤)، نهاية المطلب (١٨/ ١١٩)، حلية العلماء (٣/ ٣٧٤)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٩)، المجموع (٩/ ١٢١)، روضة الطالبين (٣/ ٢٥٠).

(٧) رواه البخاري (٥٤٧٧)، ك: الذبائح والصيد، ب: ما أصاب المعراض بعَرضه، ومسلم (١٩٢٩)، ك: الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان، ب: الصيد بالكلاب المعَلَّمة، بلفظ: ...قلتُ: وإنا نرمي بالمِعراض؟ قال: «كُلْ ما خَزَق، وما أصابَ بعَرْضِهِ فلا تأْكُلْ».

يحلُّ[1]، وهكذا قال مكحول والأوزاعيُّ وغيرهما من فقهاء الشَّام في صيد المعْراض[2] إذا أصاب بعرضه[3]، وقال مالك[4] والشَّافعيُّ[5] وجماهير العلماء[6]: إن قَتله بحدِّه حَلَّ، وإن أصابه بعرضه لم يحلَّ؛ وهو وقيذٌ، والموقذة: المقتولة بالعصا ـ ونحوها ـ أو بالحَجَر، أو تُضرب حتَّى تموت.

وفيه الأمر بذكر اسم الله على الصَّيد بالقوس والكلب، وحَمَلَهُ أصحابنا على الاستحباب.

قال النَّووي: "أجمع المسلمون على التَّسمية عند الإرسال على الصَّيد، وعند الذَّبح والنَّحر، واختلفوا في ذلك؛ أواجبٌ أو سُنَّة؛ فمذهب الشَّافعيِّ وطائفة أنَّها سُنَّة؛ فلو تركها عمدًا أو سهوًا حلَّ الصَّيدُ والذَّبيحةُ[7]، وهي روايةٌ عن مالك[8] وأحمد[9].

وقال أهل الظَّاهر: إن تركَها عمدًا أو سهوًا لم يحلَّ، وهو الصَّحيح عند أحمد في صيد الجوارح[10]، ويروى عن ابن سيرين وأبي ثور[11].

وقال أبو حنيفة[12] ومالك[1] والثَّوري[2] وجماهير العلماء: إنْ تَرَكَها سهوًا حلَّت الذَّبيحةُ [والصَّيدُ][3]، وإن تركها عمدًا فلا.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ١٩٧)، إكمال المعلم (٣٦٢/٦)، شرح النووي على مسلم (٧٥/١٣).

(٢) المِعْراض: خَشبةٌ أو عصا ثقيلة، وقد يكون في طرفها حديدة، وقيل غير ذلك، فربما أصاب الصيدَ بحدِّه فخرق وقتل، وربما أصابه بعَرْضه فقتل بثقله.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٨٤)، مشارق الأنوار (٧٣/٢)، المغني (٢٨٢/١٣)، شرح النووي على مسلم (٧٥/١٣).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٢٨٢)، إكمال المعلم (٣٦٢/٦)، شرح النووي على مسلم (٧٥/١٣).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٥٣٩)، المعونة على مذهب المدينة للقاضي عبد الوهاب (٦٨٠/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٤).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٦٢)، البيان للعمراني (٤/ ٥٤٨)، المجموع (١١١/٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٥٥).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٣٦١/٦)، شرح النووي على مسلم (٧٥/١٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ١٤٧).

(٧) انظر: الأم (٥٩٤/٣، ٦١٠)، نهاية المطلب (١١٣/١٨)، العزيز (٣٥/١٢).

(٨) انظر: المعونة (٦٩٨/٢)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٧٩٦/٥).

(٩) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٠/٣)، المغني (٢٥٩.٢٥٨/١٣)، الإنصاف (٣٢٢/٢٧، ٤١٦، ٤١٨).

(١٠) أما في الذبيحة؛ فالمذهب أن التسمية لها تسقط سهوًا لا جهلًا.

انظر ـ مع المصادر السابقة: كشاف القناع (٢٢٧/٦)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٢١/٣، ٤٣٤).

(١١) انظر: معالم السنن (٢٨٣/٤)، المحلى (٨٧/٦)، المغني (٢٥٩/١٣).

(١٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٠٦)، بدائع الصنائع (٤٦/٥)، اللباب (٤٧/٥).

وعلى مذهب أصحابنا يُكره تركها، وقيل: لا يكره، وإنَّما هو خلاف الأَولى، والصَّحيح الكراهة(٤)"(٥).

قال: "واحتجَّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح بالتذكية من غير اشتراط التَّسمية ولا وجوبها، ... وبقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يُسمُّون على ذبائحهم.

وبحديث عائشة أنَّهم قالوا: يا رسول الله! إنَّ قومًا حديثو عهدٍ بالجاهليَّة يأتونا بلُحمان لا ندري أَذَكَرُوا اسم الله أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟

فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «سمُّوا وكلوا». رواه البخاري(٦).

قال (النووي)(٧): فهذه التَّسميةُ هي المأمور بها؛ عند / [ق٣٠/ أ] [أَكْلِ] كلِّ طعامٍ وشراب.

واحتجَّ من أوجبها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبحديث الكتاب"(٨).

وقد يقال: ظاهرُ حديث الكتاب التَّسمية عند الأكل لا عند الاصطياد؛ لقوله: «فما صدتَ بقوسك فاذكر اسمَ الله وكُلْ، وما صِدت بكلبك المعلَّم فاذكر اسم الله وكُلْ».

قال النَّووي: "وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] بأنَّ المراد ما ذُبح للأصنام؛ كما قال تعالى في [الآيةِ] الأُخرى: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿ وَمَا

=

(١) انظر: التلقين (١٠٦/١)، مواهب الجليل (٣٢٨/٤).

(٢) انظر: معالم السنن (٢٨٣/٤)، المغني (٢٩٠/١٣).

(٣) الزيادة من مصدر النقل؛ وهو شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣/١٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١٣/١٨)، المجموع (٤٠٨/٨)، الغرر البهية (١٥٥/٥)، تحفة المحتاج (٣٢٥/٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧٣/١٣).

(٦) صحيح البخاري (٥٥٠٧)، ك: الذبائح والصيد، ب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(٧) في الأصل: "الترمذي!"، ولعله سهوٌ من الناسخ؛ فالكلامُ ما زال متصِّلًا للنووي، ونقله عنه من بعده. رحمهم الله، ولم ينسبوه للإمام الترمذي رحمه الله.

(٨) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤) باختصارٍ وتقديمٍ وتأخير.

﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقد أجمع المسلمون على [أَنَّ] تارك التَّسمية ليس بفاسقٍ، فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآياتِ السَّابقات وحديثِ عائشة.

قال: وحَمَلَها بعض أصحابنا على كراهة التَّنزيه، وأجابوا عن الأحاديث في التَّسمية أنَّها للاستحباب"(١).

واستدلَّ بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على انتفاء التَّحريم على طريقة قلب الدَّليل، وبيانه: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] لا جائز أن تكون الواو عاطفة؛ للتَّباين التَّام بين الجملتين حيث كانت اسميَّة خبريَّة والأُولى فعليَّة إنشائيَّة. قال: ومثل هذا العطف ممَّا تنافيه البلاغة، فتعيَّن أن تكون حاليَّةً؛ إذ الأصلُ عدم غيرهما.

قال: فيتقيَّد النَّهي في الآية الكريمة بحال كون الذَّبح فسقًا، والفسقُ في الذَّبيحةِ مفسَّرٌ في كتاب الله بما أُهِلَّ به لغير الله، فإذا انتفى كونه مُهَلًّا به لغير الله انتفى كونه فسقًا، فانتفى النَّهي، فانتفى التَّحريم(٢).

واعلم أنَّ الواو لا تنفكُّ عن العطف؛ حاليَّةً كانت أو استئنافيَّة أو غيرهما إذا وقع الرَّبط بها، فقوله: فتعيَّن أن تكون حاليَّةً؛ قد يُفهم من كلامه أنَّها تفارق العطف حيث كانت حاليَّة.

قال أصحابنا: تستحبُّ التَّسمية عند الذَّبح والرَّمي وإرسال السَّهم، قالوا: ويستحبُّ أيضًا عند عَضِّ الكلب وإصابةِ السَّهم(٣).

ولا يجوز أن يقول: بسم الله واسم محمَّد، كما لا يجوز إفراد غيره بالذِّكر.

وهل تُكره الصَّلاة على النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - مع التَّسمية؟

المذهب: لا تكره(٤).

والتَّسميةُ أن تقول: بسم الله، ولو زاد: الرَّحمن الرَّحيم ـ أو نحو ذلك من أسماء الله تعالى ـ لم يضُرَّ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤).

(٢) انظر: الكواكب الدراري (١٣/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٩٥)، نهاية المطلب (١٨/ ١١٣)، الوسيط (١١٨/٧)، البيان للعمراني (٤/ ٤٥١)، المجموع (٤٠٨/٨).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٩٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٩٦)، البيان (٤/ ٤٥٢)، كفاية النبيه (٨/ ١٥٦).

وفيه أنَّ صيد غير المعلَّم إذا أدرك ذكاته جاز أكله إذا ذكاه، وأنَّه لا يحرم أكل صيد غير المعلَّم إلَّا إذا لم يدرك ذكاته، وكذلك إذا لم يجد فيه حياة مستقرَّة.

والإدراكُ يتحقَّق بأمرين:

أحدهما: إمكانُ الذَّبحِ وفِعْلُهُ، فإن أدرك ولم يذبح لم يحلَّ، ولو كان للعجز عمَّا يذبح به لم يحلَّ أيضًا.

الثَّاني: أن تكون فيه حياة مستقرَّة، فلو انتهى إلى حركة المذبوحِ وذَبَحَهُ [لم يحل]، وكذلك حُكمُ ما صِيدَ بما لا يحلُّ لو قتله؛ كالصَّيد بالبندقةِ والمِعْراضِ والفَخِّ / [ق٣٠/ ب] والشَّرَكِ ونحوِها[١]، وفي الكلامِ حَذْفٌ تقديرُه: وأدركتَ ذكاتَه وذكَّيتَهُ.

ومسائلُ الصَّيدِ تأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: المجموع (٩/٩٤).

قوله[١]: وثبتَ في حديث عِمران بن حُصين قال: كنَّا في سفرٍ مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وفيه: ثمَّ نزلَ فدعا بالوَضُوء، فتوضَّأ، ونُودي بالصَّلاة، فصلَّى بالنَّاس، فلمَّا انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القوم، فقال: «ما منعَكَ يا فلان أن تصلِّي مع القوم»؟

فقال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء!

قال: «عليكَ بالصَّعيد؛ فإنَّه يكفيك».

ثمَّ سارَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فاشتكى النَّاسُ إليه من العطش، فنزلَ فدعا فلانًا ـ كان يُسمِّيه أبو رجاء[٢] فنسيه عوفٌ[٣] ـ ودعا عَليًّا؛ فقال: «اذهبا وابغيا الماء»، فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بين مزادتين ـ أو سَطِيحَتين ـ على بعيرٍ لها، فقالا لها: أين الماءُ؟

قالت: عهدي بالماء أمسِ هذه السَّاعة، ونَفَرُنا خُلوف.

قالا: انطلقي إذًا.

وفيه: فدعا النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – بإناءٍ؛ فأفرغَ فيه من أفواهِ المزادتين ـ أو السَّطيحتين، وأوكأَ أفواهَهما، وأطلق العَزَالِي، ونودي في النَّاس أن اسقُوا واستَقُوا، فسقى من سقى، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أنْ أعطى الَّذي أصابته الجنابةُ إناءً من ذلك الماء، فقال: «اذهبْ فأَفْرِغْهُ عَليكَ».

مُتَّفقٌ عليه[٤]. **انتهى**.

وهذا الحديث قد اختصره المصنِّف من حديثٍ طويل، وذكر منه هذه القطعة لما فيها من الآنية؛ مِن المزادتين والسَّطيحتين، وذكر الجلود الَّتي ذبح المشركون، وتمامُ الحديث: وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وَايْمُ الله لقد أُقْلِعَ عنها وإنَّه ليُخَيَّلُ إلينا أنَّها أشدُّ مِلْأَةً حين ابتَدأ فيها.

---

(١) الإلمام (١/٥٦).

(٢) هو الراوي عن عمران ـ رضي الله عنه، وسيترجم له المصنف قريبًا.

(٣) هو الراوي عن أبي رجاء ـ رحمهما الله، وسيترجم له المصنف أيضًا.

(٤) صحيح البخاري (٣٤٤)، ك: التيمم، ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وصحيح مسلم (٦٨٢)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «اجمعوا لها»، فجمعوا لها من بين عجوةٍ ودقيقةٍ وسَويقةٍ حتَّى جمعوا لها طعامًا، فجعلوه في ثوبٍ، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثَّوبَ بين يديها، وقال لها: «تعلمين، ما رَزِئنا من مائك، ولكنَّ اللهَ هو الَّذي أسقانا».

فأتتْ أهلها وقد احتبستْ عنهم، قالوا: ما حبسكِ يا فلانة؟! قالت: العَجَب؛ لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الصَّابئ، ففعل كذا وكذا، والله إنَّه لأسحرُ النَّاسِ من بين هذه وهذه؛ وقالتْ بإصبعيها السَّبابة والوسطى فرفعتهما إلى السَّماءِ - تعني السَّماءَ والأرضَ - أَو إنَّه لرسولُ اللهِ حقًّا.

فكان المسلمون بعدُ يُغِيْرونَ على من حَولَها من المشركين ولا يصيبون الصِّرْمَ الَّذي هي منه.

فقالت يومًا لقومها: ما أُرى إلَّا أنَّ هؤلاء القوم يدعونكم عَمْدًا، فهل لكم في الإسلام؟

فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

وفي أوَّله: وإنَّا أَسْرَيْنا حتَّى إذا كنَّا في آخر اللَّيل وقَعْنا وقعةً ولا وقعةَ عند المسافرِ أَحلى منها، فما أيقظنا إلَّا حرُّ الشَّمسِ، فكان أوَّل من استيقظَ / [ق٣١/ أ] فلانٌ، ثمَّ فلانٌ ثمَّ فلانٌ - يُسَمِّيهم أبو رجاءٍ العطاردي، فنسي عوفٌ - ثمَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ الرَّابعُ، وكان النَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - (إذا نامَ)[١] لم نُوقظه حتَّى يكون هو يَستيقظُ؛ لأنَّا لا ندري ما يحدُث له في نومه، فلمَّا استيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ النَّاسَ. وكان رجلاً جليدًا، وعند مسلمٍ: وكان أَجْوَفَ جليدًا. كبَّر (ورفَعَ)[٢] صوتَهُ بالتَّكبير، فما زال يكبِّر ويرفع صوته حتَّى استيقظ لصوتهِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلمَّا استيقظَ شَكَوْا إليه الَّذي أصابهم، فقال: «لا ضَيْرَ. أو لا يَضِيْرُ، ارْتَحلوا»، فارتحلَ فسارَ غيرَ بَعيدٍ، ثمَّ نَزل فدعا بالوَضوء، فتوضَّأَ...» الحديث.

وبعد قوله: انطلِقي إذنْ، قالتْ: إلى أين؟ قالا: إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قالت: الَّذي يُقالُ له الصَّابئُ؟! قالا: هو الَّذي تَعْنِين، فانْطَلِقِي، فجاءا بها إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وحدَّثاهُ الحديثَ، قال: «فاسْتَنْزَلُوها عن بعيرها»، ودعا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بإناءٍ، فأَفْرَغَ فيه، الحديث.

هذه رواية، وقد روي غير هذه الرِّواية أيضًا تركناها اختصارًا.

---

(١) في الأصل: "إذن نائم!"، والتصويب من مصادر تخريج الحديث.

(٢) في الأصل: "أو رفع"، والتصويب من مصادر التخريج.

الأسماء:

"عوف بن أبي جَمِيلة: هو أبو سهل، وقيل: أبو عبد الله الأعرابي الهَجَري ثم البصري، مات سنة ست وأربعين ومائة.

جَمِيلة بفتح الجيم وكسر الميم، والهَجَري بفتح الهاء والجيم"(١).

قال النَّسائي: "ثقةٌ ثبت"(٢).

وأبو رجاء العُطارِدي؛ قال ابن الأثير: "بضمِّ العين وبالدَّال المهملة، منسوبٌ إلى عُطارِد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، بطنٌ من تميم"(٣).

"وعمران بن حُصين [ابن عبيد](٤)؛ بن خلف بن عبد نُهْم - بضمِّ النُّون وسكون الهاء - بن سالم بن غاضرة - بالغين والضَّاد المعجمتين - بن سَلُول - بفتح السِّين المهملة وضمِّ اللَّام الأُولى - ابن حُبْشِيَّة - بضمِّ الحاء المهملة وسكون الباء الموحَّدة وكسر الشِّين المعجمة وتشديد الياء - بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث، وكان من فُضلاء الصَّحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه.

روى عنه: أبو رجاء العطاردي، ومطرف بن عبد الله، وزرارة بن أوفى(٥).

وكنيته أبو نُجَيد ـ بضمِّ النُّون وفتح الجيم وياء التَّصغير ثمَّ الدَّال المهملة"(١).

---

(١) جامع الأصول (٧٢٩/١٢) باختصارٍ يسير.

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥٨/٧)، الجرح والتعديل (١٥/٧)، تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٧).

(٣) جامع الأصول (٧٥٤/١٢).

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤١٠/٦)، الجرح والتعديل (٣٠٣/٦)، تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٢).

(٤) ساقطة من الأصل، واستدركتها من مصدر النقل ومن مصادر ترجمته ـ رضي الله عنه.

(٥) في المطبوع من جامع الأصول: "زرارة بن أبي أوفى".

وراجع للفائدة: مطالع الأنوار (٣٩٩/١)، التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي (١٩/٢)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٤٨٧/٤).

الألفاظ:

الصَّعيد: وجه الأرض، وقيل: التُّراب خاصَّة[٢].

والأجوف: واسع الجوف العظيمها[٣].

والجليد: الجَلْد القوي في جسمه ونفسه[٤].

والمزادة: القربة والرَّاوية، كذا قال ابن الأثير[٥].

وقال صاحب ((المحكم))[٦]: "المزادة: الَّتي يحمل فيها الماء، وهي ما قُسم[٧] بجلْدٍ ثالثٍ بين الجلْدين ليتَّسع، سمِّيت بذلك لمكان الزِّيادة، وقيل: هي المشعوبة من جانب واحد، فإن خُرِزَت[٨] من وجهين فهي شَعِيْبٌ"، ضبطه بفتح الشِّين / [ق٣١/ ب] وكسر العين المهملة.

قال: "**والسَّطيحة**: المزادة الَّتي من أَديمين قوبل أحدهما بالآخر"[٩].

=

(١) جامع الأصول (٦١٨/١٢).

وانظر ترجمته في: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٠٦)، معجم الصحابة لابن قانع (٢٥٣/٢)، معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٢١٠٨/٤)، الاستيعاب (١٢٠٨/٣)، أسد الغابة (٢٦٩/٤)، الإصابة (٥٨٤/٤).

(٢) انظر: العين (٢٩٠/١)، تهذيب اللغة (٨/٢)، الصحاح (٤٩٨/٢).

(٣) انظر: المحكم (٥٦٢/٧)، لسان العرب (٣٥/٩).

(٤) انظر: المحكم (٣٢٧/٧)، جامع الأصول (١١/ ٣٣٨)، التوقيف على مهمات التعاريف للمُناوي (ص: ١٢٨).

(٥) جامع الأصول (١١/ ٣٣٨).

(٦) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٨٦).

(٧) الذي في مطبوعة المحكم، وعنه اللسان (١٩٩/٣)، وتاج العروس (١٥٧/٨): "فُئِمَ"، وهو الموافق لما في المصادر الأخرى.

(٨) وقع في لسان العرب (١٩٩/٣)، وتاج العروس (١٥٧/٨): "خرجت".

(٩) المحكم (٣/ ١٧٦).

وقد فَسَّرَ المزادةَ بالَّذي قُسمت بجلد ثالث ليتَّسع، واقتضى كلامُهُ أنَّها لا تُسمَّى مزادةً إلَّا كذلك على ما اختاره، وتفسيره السطيحتين بالمزادة التي من أديمين؛ ربَّما لا يقتضي ذلك، فيُحمل كلامُهُ على أنَّ الغالبَ في المزادة أن تكون كذلك.

وقال صاحب ((المطالع)): "بين سطيحتين؛ هو وعاء من جِلْدَين، وقال ابن الأعرابي: هي المزادة إذا كانت من جِلْدَين سطحُ أحدهما على الآخر"(١).

والنَّفر: الجماعة، وقيل: من ثلاثة إلى عشرة(٢).

والخُلوف ـ بضم الخاء: الغُيَّب عن الحي، والمعنى بقولها: ونَفَرُنا خُلوف؛ أنَّ القوم قد خرجوا من الحي وبقي النِّساء، وقيل: إنَّ الخلوف من الأضداد يكون بمعنى المقيمين والرَّاحلين.

قال صاحب ((المطالع))(٣) بعد أن فسَّره بالغُيَّب: "ومنه قول اليهود (نَعْلَمُ)(٤) أنَّ محمَّدًا لم يترك أهلَهُ خُلُوفًا(٥)".

والصَّابئ: الَّذي خَرج من دينٍ إلى دين آخر، وكان المشركون يسمُّون النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – الصَّابئ؛ لمفارقته دينهم.

قال صاحب ((المطالع))(٦): "جمعُ الصَّابئِ صُباة، مثل: رامٍ ورُماة؛ سُهِّلَ هَمْزُهُ ثمَّ حُذف، ومَن أَظهرَ همزَهُ قال: الصَّبَأَة؛ مثل كافر وَكَفَرَة، وصابئون مِثل كافرين"، ولم يَذكُر صابين بحذف الهمزة والياء بعد تسهيلها؛ فإنَّه جائزٌ أيضًا؛ لأنَّه يبقى بعد التَّسهيل كقاضي؛ فكما يُقال: قاضون؛ يُقال: صابون، وقد قُرِئَ به(٧).

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٤٨٥).

(٢) انظر: العين (٢٦٧/٨)، مشارق الأنوار (٢٠/٢)، جامع الأصول (٥٨/٩).

(٣) مطالع الأنوار (٢/ ٤٤٠).

(٤) في الأصل: "يعلم".

(٥) رواه البزار في مسنده (١٩١/٣)، والطبراني في الكبير (٣٢١/٢٤)، والأوسط (٣٧٥٩)، والحاكم في المستدرك (١٣٩/٤) وقال: "هذا حديثٌ كبيرٌ غريبٌ بهذا الإسناد، وقد رُوي بإسنادٍ صحيح"، ثم ذكره؛ وليس فيه موضع الشاهد.

وفي إسناده أم عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها؛ قال الهيثمي في المجمع (١١٥/٦): "لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات".

(٦) مطالع الأنوار (٤/ ٢٥٤).

(٧) وهي قراءة نافع المدني ـ رحمه الله.

=

قال: "ومعناه الخارجُ من دِينٍ إلى غيره، والصَّابئونُ: أهل مِلةٍ تشبه النَّصرانيَّة، وتخالفها من وجوه تَعلَّقوا فيها بشيءٍ من اليهوديَّة، فكأنَّهم خَرجوا من الدِّينَين إلى ثالثٍ!

قال: ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الدَّراري[1].

قال: وقيل: صلاتهم[2] من قبل مهبِّ الجنوب، ويزعمون أنَّهم على دين نوحٍ عليه السلام". انتهى كلامه.

وقال صاحب ((المحكم))[3]: "قبلتهم من مهبِّ الشمال عند منتصف النَّهار، يقال: صَبَأَ وصَبُؤَ ـ بفتح (الباء)[4] وضمِّها، والمصدر: صَبْأً وصُبُؤًا".

والعَزَالِي ـ بكسر اللَّام، والعزال كغواشٍ من المنقوص؛ جمعُ عَزْلاء ـ بسكون الزَّاي والمد، وتثنيتُه عزلاوان.

قال صاحب ((المحكم))[5]: "العزلاء: مصب الماء من الرَّاوية والقِرْبة، والجمع عَزَالٍ، وأَرختْ السَّماءُ عَزَاليها: كثر مَطَرُها، على المثل".

وفَسَّر ابنُ الأثير العَزَالِي بأفواهِ (المزادة)[6] السُّفلى[7]، وكذلك فسَّره صاحب ((المطالع))[8] فقال: "فم المزادة الأسفل الَّذي يصب منه الماء عند تفريغها".

واعلم أنَّ كلام النُّحاة يقتضي جوازَ قلب الكسرةِ فتحةً والياءِ ألفًا في العَزَالِي، ولم يذكر ذلك المحدِّثون، ولا رأيتُهُ لأهلِ اللُّغة[9].

=

انظر: تفسير الثعلبي (١/٢٠٨)، تفسير البغوي (١/١٠٢)، غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي (ص: ١٩٩).

(١) هي أفراد النجوم في السماء، يقال: الكوكب الدُّرِّي؛ أي: الأبيض المضيء.

انظر: المحيط في اللغة للطالقاني (٩/٢٥٦)، الصحاح (١/٤٩)، (٢/٥١٨)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري (ص: ٢٦٢).

(٢) في المطالع (٤/٢٥٤): "وقِبلةُ صلاتهم".

(٣) المحكم (٨/ ٣٥٤) بتصرف.

(٤) في الأصل: "الفاء!".

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥٢١).

(٦) في الأصل: "المزاد".

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣١)، جامع الأصول (١١/٣٣٨).

(٨) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٤٢٥).

(٩) رأيتُه ـ بفضل الله ـ عند الجوهري في الصحاح (٥/١٧٦٣)؛ قال: "...والجَمْعُ: العَزالِي ـ بكسر اللام، وإنْ شئتَ فَتحْتَ؛ مثل: الصَحارَى والصحارِي، والعذارَى والعذارِي"، وذكره بعده ونقله عنه التوربِشْتي في الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/٩٦٩) وابن دقيق العيد في شرح الإلمام

=

وقوله: وأوكأ أفواههما، **الإيْكاء**: الشَّدُّ والرَّبط، والوِكاء: مَا يشدُّ به رأس القربة من خيطٍ أو نحوه[١].

ومَجَّ الماءَ من فيه يمجُّه مجًّا ومجَّ به: رماه.

فقيل: يختصُّ بالماء، وقيل: يقال ذلك في الماء وغيرِه / [ق٣٢/ أ][٢].

والعلياوين: تثنية علياء بالمد.

وقوله: فأفرغ عليه من **أفواههما**، المرادُ الأفواه الأَعالي الَّذي يُصَبُّ الماءُ فيهما منها، وكذلك قولُه: وأوكأ أفواههما؛ المرادُ به الأَعالي[٣].

والدَّقيقة من كِسَرِ الخبز والتَّمر، **والسَّويقة:** الطَّحين، وقد بيَّن ذلك في الرِّواية الأُخرى: فجمعوا لها مِن كِسَرٍ وتمر[٤].

والعَجْوة: نوعٌ من التَّمرِ معروف، قال ابن الأثير: "مِن تمرِ المدينة"[٥].

"**وما رَزَأْنا:** ما نَقَصْنا وما أَخَذْنا"؛ قالهُ ابن الأثير[٦]، وقال صاحب ((المطالع))[٧] في قوله: «وما رَزِئْناكِ مِن مائِكِ»: "هو بكسر الزَّاي.

قال: وقال أبو زيد الأنصاري: رَزَأْتُهُ أَرْزَؤُهُ رزْءًا: إذا أصبتُ منه"، فجزم بكسر الزَّاي في الحديث، وجعل الفتحَ عن أبي زيد، بخلاف ما جَزَمَ به ابن الأثير.

والصِّرْم ـ بكسر الصاد وسكون الرَّاء؛ قال صاحب ((المحكم))[٨]: "الأبيات المجتمعة المنقطعة من النَّاسِ، والصِّرْمُ ـ أيضًا: الجماعة من ذلك، والجمعُ: أصرام وأصارِيم وصُرْمان ـ ضَبَطَهُ بضمِّ الصَّاد.

=

(٥٢٨/٢) وابن منظور في لسان العرب (٤٤٣/١١) والفيومي في المصباح المنير (٤٠٧/٢) والكرماني في شرح البخاري (٢٢٦/٣)، (١٥٩/١٤) وابن حجر في الفتح (٤٤٨/١).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٨٢/٣)، جامع الأصول (٣٣٨/١١).

(٢) انظر: الصحاح (٣٤٠/١)، لسان العرب (٣٦١/٢).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠٥/٥).

(٤) هذه رواية عند مسلم في صحيحه (٦٨٢)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) النهاية (٣/ ١٨٨)، جامع الأصول (٣٧٠/١)، (٥٢١/٧).

(٦) جامع الأصول (٣٣٩/١١)، النهاية (٢١٨/٢).

(٧) مطالع الأنوار (١٤٣/٣).

(٨) المحكم (٨/ ٣٢٢).

ثم قال: الأخيرةُ عن سيبويه[١]".

وقال ابن الأثير: "الصِّرم: طائفةٌ من القوم ينزلون بإبلهم ناحيةً من الماءِ مُنفردين"[٢].

وقال صاحب ((المطالع))[٣]: "هو القطعةُ من النَّاس ينزلون على الماءِ بأهلهم".

قوله في روايةٍ أُخرى[٤]: **موتمة**، معناه: ذات أيتام[٥].

وقوله فيها: **تَتَضَرَّج**[٦] **المزادة** بالماء، معناه: تَتَشَقَّق من الامتلاء، يقال: ضرَّجتُه فتضرَّج؛ أي: شققتُه فتشقَّق، وعين مضرَّجة: واسعة الشق، وانضرجت له الطَّريق: اتَّسعت، وانضرج الشَّجر: انشقَّت عيونُ ورقه وبدت أطرافُه[٧].

وذَيْتَ وذَيْتَ ـ بفتح الذَّال المعجمة وبالياء السَّاكنة المثنَّاة من تحت وبالتَّاء المثنَّاة من فوق المفتوحة، يُكنى بها عن الحديث؛ مُكَرَّرة؛ ككَيْتَ وكَيْت، ويقال: كيَّه وذيَّه ـ بالياء المشددةِ، والتاءُ في كيت وذيت بدلٌ من الياء الثَّانية في كيَّه وذيَّه، وإبدالُ التاء من الياء قليلٌ؛ من ذلك قولهم: ثنتان، ويقال: ذيتِ وكيتِ ـ بكسر التاء[٨].

وقولها: فعلا بي **كذا وكذا**؛ كناية، وأكثرُ ما يُكنى بهما عن العَدَد[٩].

وهيهات بمعنى: بَعُدَ، والثَّانيةُ تأكيدٌ للأُولى[١٠].

ولا ضير أي: ولا ضرر، ولا يضير أي: لا يضر؛ ضَرَّ وضَارَّ بمعنًى[١١].

---

(١) انظر: الكتاب (٥٧٦/٣).

(٢) جامع الأصول (١١/ ٣٣٩)، النهاية (٣/ ٢٦).

(٣) مطالع الأنوار (٤/ ٢٧٣).

(٤) هذه روايةٌ عند مسلمٍ في صحيحه (٦٨٢)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) انظر: إكمال المعلم (٦٧٩/٢)، مطالع الأنوار (٢٧٣/٦)، جامع الأصول (٣٣٩/١١).

(٦) وفي بعض نسخ مسلم: "تَنْضَرِج".

انظر: صحيح الإمام مسلم ـ الطبعة العامرة ـ (١٤١/٢)، وطبعة دار التأصيل (٤٢٠/٢).

(٧) انظر: المخصص (٢٨/٤)، جامع الأصول (٣٣٩/١١)، تاج العروس (٧٧/٦).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٨٢/١٠)، المحيط في اللغة (١١٧/١٠)، لسان العرب (٤٥٩/١٥، ٤٦٣).

(٩) انظر: الصحاح (٢٤٧٢/٦)، لسان العرب (٢١٨/١٥).

(١٠) انظر: العين (٦٤/١)، المخصص (٨٠/٥)، إكمال المعلم (٦٧٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٠/١).

(١١) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (١١٤٨/٤)، لسان العرب (٤٩٥/٤)، الكواكب الدراري (٢٢٤/٣).

وإنَّما ذكرتُ هذه الألفاظ الَّتي في الرواية الأُخرى؛ لأنَّ الروايتين في الصَّحيح، وتركتُ سوقها في الكتاب اختصارًا.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّه لا كراهة في النَّوم آخر اللَّيل لمن أَسْرَى(١)، والظَّاهر أنَّ هذا النَّوم كان قبل الفجر؛ لقوله: حتَّى إذا كنَّا في آخر اللَّيل، وأنَّ الصُّبح فاتتهم، وأنَّ الصَّلاة الَّتي صلَّاها بهم بعد سيره قليلًا كانت الصُّبح قضاءً.

وفيه مشروعيَّة الجماعة في القضاء.

وقوله في هذه الرِّواية: فكان أوَّل من استيقظَ فلان، ثمَّ فلان، ثمَّ فلان؛ يُسمِّيهم أبو رجاء؛ فنسيهم عوف، وفي الرِّوايةِ الأُخرى(٢): أوَّل من استيقظ أبو بكر، ثمَّ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه / [ق٣٢/ ب] فجعل يُكبِّر ويرفع صوته؛ يمكن الجمع بينهما بأنَّ أبا بكر كَبَّر وعُمرَ كبَّر أيضًا، وذكر في الأُولى تكبير عمر فقط؛ وأنَّ به حصل الانتباه.

وأنَّ أوَّل من استيقظ أبو بكر، ثمَّ استيقظ فلان، ثمَّ فلان، ثمَّ عمر، فأسقط من بينهما في الثَّانية، ولم يذكر اسم أبي بكر في الأُولى، وذكر بدله فلانًا.

وفيه التَّأدُّب مع الكبير؛ لأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم–كان لا يُوقَظُ حتَّى يستيقظَ، مع أنَّ في الحديث زيادةً على ذلك؛ وهو الامتناع لأمرٍ آخر؛ وهو قوله: إنَّا لا ندري ما يحدث له في نومه؛ لأنَّه ربَّما أُوحي إليه، أو رأى رؤيا، وذلك أمر لا يُتجاسر على قطعه.

وفيه أنَّه إذا دعت الحاجة إلى أن يُنبَّه الكبير تُلطِّف في ذلك؛ لئلَّا يُزْعج، فإنَّ عمر– رضي الله عنه –رفع صوته بالتَّكبير وذلك عندما رأى ما أصابَ النَّاسَ من حرِّ الشَّمس والعطش والنَّوم عن الصَّلاة.

---

(١) سَرَى وأَسْرَى؛ لُغتان؛ بمعنى السير ليلًا.

انظر: العين (٢٩١/٧)، تهذيب اللغة (٣٧/١٣)، المحيط في اللغة (٣٧١/٨).

(٢) عند البخاري في صحيحه (٣٥٧١)، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام.

وفيه أنَّ الموقَظَ لا يَنتهر من أيقظهُ إذا تبيَّنت المصلحة في إيقاظه مع سلوك الأدب؛ لأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– لم ينهه ولم ينتهره.

وفيه مفارقة الموضع الَّذي نام فيه حتَّى فاتته الصَّلاة.

وفيه عدم وجوب القضاء على الفور للنَّائمِ ونحوِه، وذلك حيث لا يُفوِّتها بعدوانٍ.

وفيه الإنكار على من تأخَّر عن الصَّلاة مع الجماعة فلم يُصلِّ معهم؛ لقوله: «ما مَنَعَكَ أنْ تصلِّي»؟ لا سيَّما عند القائل بأنَّ الجماعةَ فرضُ عين(١).

وفيه أنَّه ينبغي لذي العذر عنها بيان عذره؛ فإنَّه قال: أصابتني جنابة ولا ماء.

والظَّاهر أنَّ الجنابةَ الَّتي أصابتهُ احتلامٌ، وقوله: ولا ماء، منهم من قَدَّر الخبر محذوفًا؛ أي: موجودًا، ويكون النَّفي للوجود، ومنهم من لم يُقدِّر الخبر، وجعل النَّفي للذَّات وقال: إنَّه أقوى من تقدير الخبر؛ لأنَّ نفي الذَّات أبلغ من نفي صفتها(٢).

وفيه التَّيمُّم في الجنابة كما في الحدث الأصغر.

وفيه أنَّ المتيمِّمَ إذا وَجد الماء بعد تيمُّمهِ استعملَ الماءَ، وأنَّ التَّيمُّمَ لا يَرفع الحدث؛ لأنَّه لو ارتفعَ لم يحتج إلى أن يُعطيَهُ الماءَ ويَأمرَهُ بالغُسل.

وفيه جواز الشَّكوى عند إصابة الضَّرر لمن يُرجى نفعه فيها؛ إمَّا بالدُّعاء، أو بالبعث، أو غير ذلك؛ لقوله: فاشتكى النَّاسُ.

وفيه عَلَمٌ من أعلام النُّبوَّة؛ لأنَّه نَزل ودعا فلانًا ودعا عليًّا، ونزولُه في مثل هذا الموضع في شدَّة الحر وبعثه في طلبه؛ يدلُّ على علمه به، وإلَّا كان الاجتهاد في الخلوص إلى الموضع الَّذي فيه الماء أقرب إلى الخلاص.

---

(١) والوجوب هو مذهب الحنابلة، ووجهٌ عند الشافعية.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٧١٦/١)، الأوسط (١٣٧/٤)، الإشراف (١٢٦/٢)، المغني (٥/٣)، العزيز (١٤٠/٢)، المجموع (٢٦٣/٢)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٤٠/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤)، كشاف القناع (٤٥٤/١)، شرح المنتهى للبهوتي (٢٥٩/١)، نيل الأوطار (١٤٨/٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٧٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٢٦/٢).

وقوله: على بعيرٍ لها؛ أي: راكبة بين مزادتين أو سطيحتين، يدلُّ عليه قوله في الرِّواية الأُخرى: سابلةً رجليها(١).

وقولها: عهدي بالماء أَمْسِ هذه السَّاعة؛ هذه: نصب على الظَّرف، والسَّاعة نعتٌ لهذه؛ أي: في مثل هذه السَّاعة، فكان لها عنه يوم وليلة.

وبيَّنت لهما ما حملها على احتمال هذه المشقَّة في طلب الماء؛ فقالتْ: ونفرنا / [ق٣٣/ أ] خُلوف؛ أي: رجالنا غُيَّب، وأعوزنا الماء، (فتجشمت)(٢) هذه المشقَّة، وفي الرِّواية الأُخرى: وأنا مؤتِمة؛ أي: ذات أيتام، فكأنَّها تقول: حملني ذلك على هذا الفعل.

وأيضًا فإنَّ هذا القول كالاستعطاف لهما؛ ليتركاها وماءَها، فلم يقبلا ذلك منها؛ وقالا لها: انطلقي إذن؛ أي: في هذا الوقت، وإذن كلمةُ جوابٍ.

وقولها: إلى هذا الذَّي يُقال له الصَّابئ؟! فقالا: هو الَّذي تعنين؛ فأجابها بمثل ما قالتْ، ولم ينتهراها على مقالتها هذه؛ تسكينًا لها وتطييبًا لقلبها على المضيِّ معهم إليه، فإنَّه - صلَّى الله عليه وسلَّم -كان قد اشتُهر بالإحسان ومكارم الأخلاق، وليس ذلك تقريرًا لقولها؛ فإنَّ ذلك لا يجوز مثله من أحد.

وقوله: فاستنزلوها عن بعيرها؛ الضَّميرُ للحاضرين.

وفيه جواز تصرُّف الإمام في مال الكافر المحارِب، والنَّبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- أَولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيفَ بالكافرين؟!

وفيه بَرَكَة النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بمجّهِ في الماء، فإنَّ في الرِّواية الأُخرى(٣): فمجَّ في العَزلاوين العُلياوَيْن، والإفراغُ في رِوايةِ الكتابِ في الإناء؛ الظَّاهرُ أنَّه مَجَّ فيه كما في الأُخرى؛ وأنَّه جعله في العَزلاوين

---

(١) ذكرها صاحب مطالع الأنوار (٥/٤٥٤)، وابن الأثير في النهاية (٢/٣٣٩).

ولفظها عند البخاري (٣٥٧١)، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: "سادِلَةً رِجلَيْها بين مَزادتين"، وقد وقع في بعض نُسخ مسلم: "سابلة".

انظر: صحيح الإمام مسلم. الطبعة العامرة. (٢/١٤١)، وطبعة دار التأصيل (٢/٤١٩).

(٢) في الأصل: "فتحشمت".

(٣) هذه روايةٌ عند مسلم (٦٨٢)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

العُلياوَيْن للتَّبرُّك؛ لأنَّ الإفراغ وحده في الإناء من غير مَجٍّ فيه يبعد ظهور معناه؛ لأنَّه أطلق العَزَالِي؛ فكان أخذه منها كافيًا عن الأخذ من الأعالي.

وقوله: ونودي في النَّاس أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وفي الأُخرى: فشربنا ونحن أربعون رجلًا عطاشًا حتَّى رَوِينا، وملأنا كلَّ قربة وإداوة، وغسلنا صاحبنا، غير أنَّا لم نَسْقِ بعيرًا(١)، فتُحمَل الأُولى على سقي غير البعير من الدَّواب جمعًا بين الرِّوايتين، أو يقال: في الأُولى زيادة على الثَّانية، وفي الثَّانية زيادة ملءِ كلِّ قربةٍ وإداوة.

وفيه أنَّ من له الأمر من أميرٍ ونحوه ينبغي له أن يسعى في مصالحِ من معه والقيامِ بأمورهم وإن لم يُسْأَلها؛ لقوله: ثمَّ كان آخر ذلك أن أعطى الَّذي أصابته الجنابة... إلى آخره، وليس في الحديث أنَّه سَأَلَ ذلك من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بل دلَّ ذلك على أنَّ المتيمِّم إذا قدر على الماء لا يستبيح الصَّلاة بالتَّيمُّم.

وفيه إشارة إلى عدم اشتراط الدَّلْك في الغُسل؛ لأنَّه أَمَرَهُ بالإفراغ عليهِ من غير تعرُّضٍ إلى زيادة الدَّلك ولا إلى غيره.

وقوله: وايم الله لقد أقلع عنها؛ من قَسَمِ الصَّحابي، وأراد بالإقلاعِ تركها والعجب الَّذي حصل لأجل زيادة الماء وهي قائمة تنظر، وفي الأُخرى: وهي تكاد تتضرَّج الماء؛ أي: تتشقَّق؛ لأنَّ مثل هذه تُحيل الزِّيادة، وذلك معجزةٌ من معجزاته صلَّى الله عليه وسلَّم، وعَلَمٌ من أعلامِ نبوَّته.

وفيه [ق٣٣/ ب] دليلٌ على حِلِ استعمال جلد الميتة بعد الدِّباغ؛ لأنَّه ذَبْحُ مُشرِكٍ، فحكمه حكم الميتة أو جلد ميتة، والظاهر أنَّه كان مدبوغًا؛ وإلَّا لتسارع إليه الفساد من الماء.

فإن قيل: تلك حالة ضرورة لا يُستدلُّ بها على جواز ذلك في غيرها!

فالجواب: أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ذلك الماء ليغتسل منه، ولو كان ما فعله مختصًّا بالضرورة لما أعطاه من ذلك الماء للجنابة، وكان التَّيمُّم كافيًا.

---

(١) عند مسلم (٦٨٢)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ولفظه في المطبوع: "عطاشٌ". بالرفع، وفي بعض نُسخه بالنصب.

انظر: صحيح الإمام مسلم. الطبعة العامرة. (١٤١/٢)، وطبعة دار التأصيل (٤٢٠/٢).

وقد وقعَ بالنصب في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٤٩/١)، وفي إكمال المعلم (٦٧٧/٢)، وجامع الأصول (٣٣٧/١١).

وفيه دليل لطهارة ظاهر الجلد وباطنه بعد الدِّباغ، ودعوى كون ذلك قبل الدِّباغ وأنَّه دليل لمذهب مَعْمَر الذي رواه عنه الزهري[1] بعيدة؛ لاستعماله في الماء.

وفيه عظيم إحسانه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإنَّه أَمَرهم أن يجمعوا لها شيئًا من الطعام، فجمعوا وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، ثمَّ قال لها: «تعلمين أنَّا ما رَزَأْنا من مائِكِ شيئًا؛ ولكنَّ اللهَ سقانا»، فلاطَفَها بذلك، وأبان هذه المعجزة العظيمة، وعرَّفها إيَّاها؛ لأنَّها إذا عرفتْ ذلك أَخبَرتْ به؛ لأنَّ مثل ذلك ما يُتحدَّث به ويسير به الرُّكبان، وكان ذلك سببًا لأنْ حَملت قومها على الإسلام حين أَشارت عليهم به، وكانت قد ذكرت لهم هذه المعجزة، ولهذا قالت لقومها حين لقوها: العجب، ثم قالت: إنَّهُ لأسحرُ الناسِ مِن بين هذه وهذه، أو إنَّهُ لنبيٌّ!

فتردَّدتْ فيما رأتْ من المعجزة حتى تَبيَّن لها أنَّ ما جاء به هو الحق، وأنَّه ليس بساحرٍ، فأسلمتْ وأسلمَ قومُها، وذلك ببركته صلَّى الله عليه وسلَّم.

واستُديم إحسانه وبركته على الصِّرْم الذي كانت منه؛ فكان المسلمون (يُغِيْرونَ)[2] على من حولهم ويتركونهم، فعلمتْ أنَّ ذلك إنَّما يفعلونه قَصْدًا؛ لِعِلْمِها أنَّهم كانوا قادرين عليهم، فساقها ذلك إلى الإسلامِ، وهُدِيَ الصِّرْمُ جميعُه، وفي الرواية الأُخرى[3]: فهدى الله [ذاكَ] الصِّرْم بتلك المرأة، فأسلمتْ وأسلمُوا.

ولا يُعرَف اسمُ المرأةِ ولا الصِّرم التي هي منه، ولم يبين في الحديث المكان الذي كانوا فيه، وفضلُ الله واسعٌ.

---

(١) كذا! وقد تقدم التنبيه عند شرح حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى أن مَعْمَرًا هو الذي نَقل ذلك عن شيخه الزهري ـ رحمهما الله.

(٢) وقع في الأصل: "يغارون".

(٣) عند البخاري (٣٥٧١)، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

قوله(١): وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا كان جُنْحُ الليل إذا(٢) أَمسيتُم فكفُّوا صبيانكم؛ فإنَّ الشياطين تنتشر حينئذٍ، وإذا(٣) ذهب ساعةٌ من الليل فخلُّوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله؛ فإنَّ الشياطين لا تفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم [واذكُروا اسمَ الله](٤)، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله؛ ولو أن تَعرُضوا عليها عُودًا(٥)، وأطفئوا مصابيحكم».

رواه البخاري(٦). **انتهى**.

وفي روايةٍ مسلمٍ: «فإنَّ الشيطان»؛ بالإفراد في الموضعين، وفيها: «واذكروا اسم الله» بعد / [ق٣٤/ أ] قوله: «وأوكوا قربكم».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «غطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإنَّ في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ لا يمرُّ بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٍ ليس عليه وِكاءٌ إلَّا نَزل فيه من ذلك الوباء»(٧).

وفي روايةٍ: قال الليث - يعني ابن سعد: فالأعاجمُ [عندنا] يتَّقُونَ ذلك في كانُون الأوَّل(٨)!

وفي روايةٍ: «فأغْلِقْ(٩) بابك واذكر اسم الله، وأطفِئْ مصباحك واذكر اسم الله»(١٠).

---

(١) الإلمام (٥٧/١).

(٢) في النسخة الخطية للإلمام (ق٤/أ) كُتبَ تحتها «أَوْ»، وكُتبَ عندها خ، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٣) في الإلمام «فإذا»، وهو الذي في الصحيحين.

(٤) زدتها من الإلمام. المطبوع والمخطوط، وهي في الصحيحين.

(٥) الذي في الإلمام «شَيئًا»، وكلا اللفظين وقعا في الصحيحين.

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ك: الأشربة، ب: تغطية الإناء، ومسلم (٢٠١٢)، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكرِ اسم الله عليها، وإطفاءِ السراجِ والنارِ عند النوم، وكفِّ الصبيانِ والمواشي بعد المغرب.

(٧) صحيح مسلم (٢٠١٤)، الموضع السابق.

(٨) صحيح مسلم (٢٠١٤)، الموضع السابق.

وسيأتي التعليق على كلام الليث . رحمه الله . في فائدةٍ بعد الكلام على الفوائد والأحكام.

(٩) في الصحيح: «وأَغلِقْ».

(١٠) صحيح البخاري (٣٢٨٠)، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده.

وفي أُخرى: «وأطفئوا المصابيح؛ فإنَّ الفويسقة ربَّما جَرَّت الفتيلة فأحرقتْ أهلَ البيت»[١].

وفي أُخرى: «خمِّروا الطعامَ والشرابَ»، قال همام: وربَّما قال بعُودٍ[٢].

وفي روايةٍ أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «لا تُرسلوا فواشيكم[٣] وصبيانكم إذا غابتْ الشمس حتى تذهب فحمة العِشاء؛ فإنَّ الشياطين تُبْعَث إذا غابتْ الشمسُ حتى تذهب فحمة العِشاء»[٤].

وفي الحديث روايات غير ما ذكرت، وأخرج الإمام مالك بعض هذه الروايات[٥]، والترمذي[٦] وأبو داود[٧] بعضها، وفي استقصائها طُوْلٌ.

الأسماء:

"جابر بن عبد الله [بن عَمْرو] بن حَرام - ضد حَلال - ابن عَمْرو بن سواد بن سَلِمَة الأنصاري السَّلَمِي.

ويقال: جابر بن عبد الله بن عَمْرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سَلِمَة، من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، شهد هو وأبوه العقبة الثانية، ولم يشهد الأُولى، وشهد بدرًا، وقيل: لم يشهدها، وشهد بعدها مع النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم - ثمانيَ (عشرةَ)[٨] غزوةً، وقدم الشام ومصر، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر.

وكُفَّ بَصَرُ جابر في آخر عمره.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٩٥)، ك: الاستئذان، ب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم (٢٠١٢)، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب ...

(٢) صحيح البخاري (٦٢٩٦)، ك: الاستئذان، ب: إغلاق الأبواب بالليل.

(٣) في بعض نسخ مسلم: «مواشيكم».

انظر: صحيح الإمام مسلم ـ الطبعة العامرة ـ (١٤١/٢)، وطبعة دار التأصيل (٣٦٤/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٣)، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ...

(٥) موطأ مالك (٢/ ٩٢٨).

(٦) سنن الترمذي (١٨١٢)، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في تخميرِ الإناءِ، وإطفاءِ السراجِ والنارِ عند المنام.

(٧) سنن أبي داود (٣٧٣١)، ك: الأشربة، ب: في إيكاء الآنية.

(٨) في الأصل: "عشر"، والمثبت من مصدر النقل؛ وهو جامع الأصول.

روى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن علي الباقر، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الزُّبير ـ (فأكثر)[١]، ومحمد بن المنكدر، وخَلْقٌ سواهم.

مات بالمدينة سنة سَبعٍ وسبعين[٢]، وقيل: سنة ثمانٍ وسبعين، وصلَّى عليه أبان بن عثمان بن عفَّان، وهو أَميرُها وله أربعٌ وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابةِ في قَولٍ"[٣].

الألفاظ:

جُنْح الليل: إقبال ظلامه، وكذلك جنوحه، وجنح واستجنح: إذا أقبل، وقيل: إذا اشتدَّت ظلمته.

وقال النووي: "جنح الليل ـ هو بضم الجيم وكسرها؛ لغتان مشهورتان؛ وهو: ظلامُه، ويقال: أجنح الليلُ إذا أَقبلَ ظلامُه، وأصل الجنوحِ الميلُ"[٤].

وقال صاحب ((المحكم))[٥]: "جِنْحُ الليلِ وجُنْحُهُ: جانِبُه؛ ضَبَطَهُ بالكسر والضم.

قال: وقيل قطعة منه نحو النصف"، لكن هذا التفسير غير مراد للحديث؛ لقوله: «فإذا مضتْ ساعةٌ منه».

وقال: "جَنَحَ الليلُ يجنَحُ جنوحًا: أَقْبَلَ"[٦]، ولم يذكر سوى الثلاثي، والظاهر من الحديث تفسيره بأوَّل الليل.

وفحمةُ العِشاء: اسودادُ ظلامه.

---

(١) في الأصل: "فأكثروا"، والمثبت من مصدر النقل؛ وهو جامع الأصول.

(٢) الذي في جامع الأصول: "سنة أربعٍ وسبعين، وقيل: سنة سبعٍ وسبعين...".

(٣) جامع الأصول (١٢/٢٥٥) بتصرفٍ يسير.

وانظر ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ـ طبعة الجامعة الإسلامية ـ (٥/١٧١)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/١١٣)، الاستيعاب (١/٢١٩)، تاريخ دمشق (١١/٢٠٨)، شرح الإلمام (٢/٥٦٢)، السير (٣/١٨٩)، الإصابة (١/٥٤٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٥).

(٥) المحكم (٣/ ٨٧).

(٦) المصدر السابق.

قال النووي: / [ق٣٤/ ب] "وفسَّرها بعضُهم هنا بإقباله وأوَّلِ ظلامه.

قال: وكذا ذكره صاحب ((نهاية الغريب))(١)؛ قال: ويُقالُ (لِلظُّلْمَةِ)(٢) الَّتي بين المغرب والعشاء: الفَحْمَة، وبين العشاء والفجر: العَسْعَسَة"(٣).

وكُفُّوا صبيانكم: امنَعُوهم من الخروج في ذلك الوقت، وفي بعض وجوهه: «اكْفِتُوا صبيانكم عند المساء»(٤)، يقال: كَفَتُّ الشَّيءَ: ضَمَمْتُهُ وقبضتُهُ، واكفتوا صبيانكم: ضمُّوهم واقبضوهم(٥).

وقال النَّووي: "في قوله: «فإنَّ **الشَّياطينَ تنتشر** حينئذٍ» معناه: أنَّه يُخاف على الصِّبيان ذلك الوقت من إيذاء الشَّياطين لكونهم منتشرين حينئذٍ"(٦)، ويُحتمل أن تكون شياطين الإنس؛ لأنَّ الفُسَّاقَ ينتشرون في أوَّل اللَّيل؛ فيُخشى على الصِّبيان منهم(٧).

وفي الرِّواية الأُخرى: «لا تُرسلوا فَواشِيَكم»؛ **الفواشي**: كلُّ شيء ينتشر من المال؛ كالإبل والغنم وسائر البهائم، وهي جمع فاشية؛ لأنَّها تفشو؛ أي: تنتشر في الأرض، ويقال: أَفشى الرَّجلُ؛ إذا كثرت فاشيتُه؛ أي نَعَمُه ودوابه، وأصل الفُشُوِّ الظُّهورُ والانتشار(٨).

وقوله: «**خَلُّوهم**»؛ بالخاء المعجمة عند الأكثرين، وعند الحموي بالمهملة(٩).

"**والوباء** يُمَدُّ ويُقصر؛ لغتان حكاهما الجوهري وغيره، والقصرُ أشهر"(١)، قال الجوهري: "جمع المقصور أَوباء، وجمع الممدود أَوبِئَة"(٢).

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤١٧/٣).

(٢) في الأصل: "الظلمة"، والمثبت من النهاية وشرح مسلم للنووي ـ رحمه الله.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٦).

(٤) رواه البخاري (٣٣١٦)، ك: بدء الخلق، ب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ووقع في بعض رواياته: "عند العِشاء".

انظر: الطبعة السلطانية لصحيح البخاري (١٢٩/٤)، إرشاد الساري (٣١٣/٥).

(٥) انظر: الجراثيم لابن قتيبة (٣٦٧/١)، مقاييس اللغة (١٩٠/٥)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٠٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٥) بتصرفٍ يسيرٍ جدًّا.

(٧) وقد مال صاحبُ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٨٦/٨) من المعاصرين إلى أن كلا الأمرين مرادٌ، والله أعلم.

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤١/١)، إكمال المعلم (٤٨٢/٦)، شرح مسلم للنووي (١٨٦/١٣).

(٩) انظر: مشارق الأنوار (١٩٩/١)، مطالع الأنوار (٢٩٦/٢)، إرشاد الساري (٣١٠/٥).

وقال النَّووي: "قالوا: الوباءُ مرضٌ عامٌّ يُفضي إلى الموتِ غالبًا"(٣)، والطَّاعونُ(٤) أَخصُّ من الوباء(٥)، فإنَّه يكون معه بَثْرَةٌ(٦) غالبًا في (المراقي)(٧)؛ إمَّا تحت الآباط، أو في الأفخاذ، أو خلف الأذن، أو لحدوث جرْحٍ في الرِّئة يحصل منه بَصْقُ الدَّم.

والإيكاء: الشَّدُّ بالخيط ونحوه(٨).

والتَّخْمِير: التَّغطية، منه الخَمْر؛ لتغطيته على العَقْل، وخِمارُ المرأةِ لتغطيته رأسَها(٩).

=

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٦).

(٢) الصحاح (١/ ٧٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٧).

والوباء؛ قال الخليل: هو الطاعون، وقال آخرون: هو المرضُ العام ينتشر في الناس بسرعةٍ ويفضي إلى الموت غالبًا؛ وعليه؛ فكل طاعونٍ وباءٌ لا العكس.

انظر: العين (٨/٤١٨)، الصحاح (٦/٢١٥٨)، إكمال المعلم (٧/١٣٢)، النهاية (٣/١٢٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٠٤)، زاد المعاد (٤/٣٦)، الكواكب الدراري (٢١/١٥)، التوضيح (١٩/٦٥١)، (٢٧/٤٧٠).

(٤) هو قروحٌ تخرج في الجسد؛ تكون في المراقِ أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معها ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويَسْوَدُّ ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كَدِرَةً، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٠٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٨٧)، زاد المعاد (٤/٣٥)، الكواكب الدراري (١٤/١٠٣)، (٢١/١٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٨٠)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم للدكتور محمد علي البار (ص: ٨٣، ٨٤).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٧/١٣٢)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٨٠)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (٩/٣٢).

(٦) البَثْرَة: خُرَّاجٌ صغير.

انظر: العين (٨/٢٢٢)، الصحاح (٢/٥٨٤)، المحكم (١٠/١٤٤).

(٧) في الأصل: "المرقات!".

والمراد بالمراقِ: الأجزاء الرقيقة اللينة الجِلْد.

انظر: النهاية (٢/٢٥٢)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (٨/٥٩٧).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩)، تهذيب اللغة (١٠/٢٢٥)، مطالع الأنوار (٦/٢٠٤).

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٩)، الصحاح (٢/٦٥٠)، النهاية (٢/٧٧).

وكانُون الأَوَّل عَلَمٌ على الشَّهْر؛ أعجمي غير مصروف[1].

والفويسقة: الفأرة[2].

وتُضْرِم. بضمِّ التَّاء؛ مضارع أَضْرَمَ؛ معناه: تحرق سَريعًا.

"قال أهلُ اللُّغة: ضَرِمَت النَّارُ- بكسر الرَّاء - وتَضَرَّمَتْ: التَهَبَتْ، وأَضْرَمْتُها (وضَرَّمتُها)[3]": إذا فَعلْتُ ذلك[4].

وتَعرُض عليه عُودًا؛ قال النَّووي: "المشهور في ضبطه؛ تَعرُض عليه؛ بفتح التَّاء وضمِّ الرَّاء، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور.

قال: ورواه أبو عُبيد بكسر الرَّاء[5].

قال: والصَّحيحُ الأَوَّل، ومعناه: (تمدُّهُ)[6] عليه عَرْضًا؛ أي: خلاف الطُّول"[7].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الإعلام بانتشار الشَّياطين في ذلك الوقت، والأمرُ بكفِّ الصِّبيان والفواشي فيه. والأمرُ محمولٌ على الاستحباب، والأمرُ بتخليتهم إذا مضتْ ساعة، ولم يقدر تلك السَّاعة بمحدودٍ؛ بل بأمر متقارب، وقد فُسِّر جنح اللَّيل بأوَّله في الحديث، وفي الرِّوايةِ الأُخرى: «حتَّى تذهب فحمةُ العشاء»؛ وهي ظُلْمتُه وسوادُه. على ما تَقدَّم.

والأمرُ بالتَّخلية في قوله: «فَخَلُّوهُمْ» محمولٌ على الإباحة، ولا نعلمُ قائلًا بالوجوبِ ولا بالنَّدبِ حينئذٍ.

---

(١) انظر: الصحاح (٦/٢١٨٩)، شرح مسلم للنووي (١٣/١٨٧).

(٢) انظر: العين (٥/٨٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٢٧).

(٣) في الأصل: "وضرامتها"، والتصويب من مصدر النقل وهو شرح مسلم للنووي (١٣/١٨٤) ومن المعاجم.

(٤) انظر: الصحاح (٥/١٩٧١)، التوضيح (١٩/٢٠٥).

(٥) انظر: غريب الحديث (١/ ٢٣٩)، وقد نسب فيه الضم للأصمعي.

(٦) في الأصل: "تمد".

(٧) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٢)، وانظر: إكمال المعلم (٦/٤٧٨).

وفيه الأمر بغَلْقِ الأبوابِ، وهو عَطْفٌ على قولِه: «كفُّوا صبيانَكم»، لا على قوله / [ق٣٥/ أ] «فخلُّوهم»، ويكون على هذا غَلْقُ الأبواب حيث يكفُّ الصبيان، وكذلك ما بعده.

ويحتمل عدم التَّقييد بذلك الوقت ويكون غلق الأبواب وما بعده غير مُقيَّدٍ بذلك الوقت الذي يكف فيه الصبيان؛ بل حيث احتيج إليه؛ للنَّومِ وكَفِّ الصبيانِ وغيرهما، وقد جاء مثل ذلك في إطفاء النَّار.

قال النَّووي: "هذا الحديثُ فيه جُمَلٌ من أنواع الخير والآداب الَّتي هي سبب السَّلامة من إيذاء الشَّيطان، وجعل الله تعالى هذه الأسباب أسبابًا للسَّلامة من إيذائه، فلا يقدر على حَلِّ سقاءٍ، ولا على فتحِ بابٍ، ولا كشفِ إناءٍ، ولا إيذاءِ صبيٍّ؛ إذا أُوكِئ السِّقاءُ وأُغلِقَ البابُ وخُمِّر الإناءُ وكُفَّ الصبيان، جعل الله تعالى تلك أسبابًا لدفعه عنها، فللهِ الفضلُ والنِّعمةُ والشُّكرُ إذ هدانا لذلك على لسان الصَّادق، وهذا كما جاء في الحديث الصَّحيح «أنَّ العبدَ إذا سَمَّى عند دخولِه بيتَهُ قال الشَّيطان: لا مبيت»(١)؛ أي: لا سُلْطان على المبيت، وكما إذا قال الرَّجُلُ عند جماعِ أهله: «اللَّهمَّ جنِّبنا الشَّيطان، وجنِّب الشَّيطان ما رزقتنا»، كان سَببًا لسلامة المولود من ضَررِ الشَّيطان(٢)، وأمثال هذا في السُّنَّة معروفٌ"(٣).

والأمرُ في هذا كُلِّه محمولٌ على الاستحباب.

وفيه الحثُّ على ذكر اسم الله تعالى في هذه الأمور؛ فإنَّها من الأمور ذات البال، والأمرُ محمولٌ على النَّدْب.

قال النَّووي: "قال أصحابنا(٤): تُستحبُّ التَّسميةُ عند كُلِّ أمرٍ ذي بالٍ، وكذلك حمدُ الله عند كُلِّ أمرٍ ذي بالٍ؛ للحديثِ الحسَنِ المشهور(٥)"(١).

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٨)، ك: الأشربة، ب: آدابِ الطَّعام والشَّراب وأحكامِها، من حديث جابرٍ ـ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٤١)، ك: الوضوء، ب: التسمية على كل حال وعند الوِقاع، ومسلم (١٤٣٤)، ك: النكاح، ب: ما يُستحب أن يقوله عند الجماع، من حديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٥) بتصرف.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٨/١)، العزيز (١٢٢/١).

(٥) الحديث رواه أبو داود (٤٨٤٠)، ك: الأدب، ب: الهدي في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤)، أبواب النكاح، ب: خُطْبة النكاح، والنسائي في الكبرى (١٨٤/٩)، وفي عمل اليوم والليلة (ص: ٣٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيْل المعافري؛ ضعفه الأكثر؛ كابن معين وأبي حاتم والنسائي، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جدًّا، ووثقه يعقوب بن سفيان الفسوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلمٌ مقرونًا بغيره.

انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٤٦٠/٢)، الجرح والتعديل (١٣١/٧)، تهذيب الكمال (٥٨١/٢٣)، تهذيب التهذيب (٣٧٢/٨).

=

وهذا الَّذي قاله يقتضي الجمعَ بينهما، ولا شَكَّ أنَّه أَوْلى(٢).

ثمَّ هل يقال بتعيُّن حمدِ الله أو التَّسميةِ، أو يكفي ذكرُ اسم الله على أيِّ صفةٍ كان؟

والظَّاهر أنَّ (ذِكرَ)(٣) اسمَ الله على [أَيِّ](٤) صِفةٍ كان يُحصِّلُ أَصْلَ السُّنَّةِ(٥)، والإتيانُ باللَّفظِ المذكورِ أَوْلى.

وفيه أنَّه إذا لم يجد ما يغطِّي الإناء بهِ؛ عَرَضَ عليه عُودًا؛ أي: مَدَّهُ عَرْضًا لا طولًا، وإن كان لا يُغطِّيه كلَّه؛ فيُغطِّي جزءًا منه، وذلك مطلوبٌ.

وعلى هذا إذا وجد ما يُغطِّي أكثر ممَّا يغطيه العُوْدُ كان أَوْلى، بل الجمعُ بينهما أَوْلى، أو يُقال: نعرض العُوْدَ للأمر به، والأَوَّلُ أَقرب.

وقد علَّل التَّغطية بالوباء، وفيها الصِّيانة عن وقوع النَّجاسات والمستقذرات، ومن الحشرات والهوام؛ فربَّما وقعَ شيءٌ منها فيه فشَرِبَهُ وهو غافلٌ عنهُ أو في اللَّيلِ؛ فتَضرَّرَ به، مع أنَّ الشَّيطانَ لا يكشفُ غطاءً، وكذلك يُقال في السِّقاء الَّذي ليس بموكأ.

وأمَّا البابُ المفتوح فقد تستطرقه السِّباعُ العادية والسُّرَّاقُ ومن لا يُريدُ دخولَهُ عليه.

=

والحديث مُعَلٌّ أيضًا بالاضطراب والإرسال؛ وقد رجَّح النقادُ المتقدمون إرسالَهُ؛ منهم أبو داود والنسائي والدارقطني.

ومع ذلك؛ فقد صححه ابن حبان (١)، وحسنه ـ سوى النووي كما نَقلَ المصنف ـ ابنُ الصلاح وابنُ الملقِّن ـ رحم الله الجميع.

انظر: سنن الدارقطني (٤٢٧/١)، العلل للدارقطني (٢٩/٨)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي (٢٢/١)، البدر المنير (٥٢٨/٧)، التلخيص الحبير (٣١٥/٣)، الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (١٨٩/١).

وسيأتي للحديثِ ذِكْرٌ عند المصنفِ (ص٦٢٣) عند كلامه عن أحكامِ حديثِ كتابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم.

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٥) بتصرف.

(٢) واختاره الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٦٩/٢).

(٣) في الأصل: "يذكر".

(٤) ليست في الأصل، وزدتها لتستقيم العبارة، والله أعلم.

(٥) انظر: الحاوي (٩/١)، المجموع (٣٨٦/٥)، شرح مسلم للنووي (١٠٨/١٢).

فائدة:

في حديث أبي حميد السَّاعديّ في ((الصَّحيحين)) أنَّ أبا حُمَيد قال: «إنَّما أُمِرْنا بالأَسقيةِ أن تُوكَأَ ليلًا، وبالأبوابِ أن تُغْلقَ ليلًا»(١)، وهذا من كلام الصَّحابيِّ، فإن كان قد عَلِمَهُ مِن كلامِ النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فلا كلام، وإلَّا فهو تفسيرُ صحابي.

قال النَّووي(٢): "المختار عند الأكثرين [ق٣٥/ ب] من الأصوليّين . وهو مذهب الشَّافعي وغيرِه . أنَّ تفسير الصَّحابي إذا كان خلافَ ظاهر اللَّفظِ؛ ليسَ بحجَّة، ولا يلزم غيرهُ من المجتهدين موافقته في تفسيره.

وأمَّا إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفهُ؛ بأن كان مجملًا؛ فيُرجع إلى تأويله، ويجب الحملُ عليه؛ لأنَّه إذا كان مجملًا لا يحلُّ له حملُه على شيءٍ إلَّا بتوقيف(٣).

قال: وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرَّاوي عند الشافعي والأكثرين(٤).

قال: والأمرُ بتغطيةِ الإناءِ عامٌّ؛ فلا يُقبل تخصيصه بمذهب الراوي؛ بل يُتمسَّك بالعموم(٥)"(١)، هذا كلامُهُ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ قوله: "الأمرُ بتغطيةِ الإناءِ عامٌّ"؛ بالنسبةِ إلى الإناءِ لا إلى الزَّمان، وهو مُطلقٌ بالنِّسبةِ إلى الزَّمان،

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٠)، ك: الأشربة، ب: في شُرب النبيذ وتخمير الإناء، من طريق **ابن جُريج**، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سَمِع جابر بنَ عبد الله يقول: أخبَرَني أبو حُميد الساعدي، به.

ورواه عقبه من طريق **زكرياء** بن إسحاق عن أبي الزبير به، ثم قال مسلمٌ: "**ولم يَذكر زكرياء** قولَ أبي حُميد: **بالليل**".

وحديث أبي حُميد الساعدي . رضي الله عنه . **أصلُه في البخاري** (٥٦٠٥)، ك: الأشربة، ب: شُرب اللبن، من طريق أبي صالح وأبي سُفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي حُميد . رضي الله عنهم، **وليستْ فيه الزيادة** التي ذكرها المصنف . رحمه الله . هنا، وقد عزاهُ الحميدي بالزيادة في الجمع بين الصحيحين (٤٧١/١) لمسلمٍ وحدَهُ.

(٢) بعد قولِهِ: "هذا الذي قالهُ أبو حُميدٍ من تخصيصهما بالليلِ ليسَ في اللفظِ ما يَدلُّ عليه...".

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٥٨٣/٢)، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (٤٠٠/٣)، الإحكام في أصول الأحكام (١١٥/٢)، المسودة لآل تيميَّة (ص: ١٢٨).

(٤) انظر: المستصفى (١٥٧/٢)، المحصول (١٢٦/٣)، المسودة (ص: ١٢٧).

(٥) تعقبهُ ابنُ الملقن في التوضيح (٢٠٧/١٩) بقوله: "وقد يُقال: أبو حميد قال: أُمِرْنا، وهذا روايةٌ لا تفسير، وهو مرفوعٌ على المختار، ولا تنافي بين رواية أبي حُميد والرواية الأُخرى: «في يومٍ»، إذ ليس في أحدهما نفيٌ للآخر؛ فهما ثابتان"، وقد نَقلَ كلامه هذا العينيُّ في عمدة القاري (١٤٧/١٥).

=

فكان من حقِّه أن يقول: هو مطلقٌ بالنِّسبةِ إلى الزَّمان، وقد قيَّده الرَّاوي باللَّيل، وتقييدُ الصَّحابيِّ المطلقَ كتخصيصهِ العامَّ، ولم يذكر عَرْض العُودِ في حديث أَبي حُميد(٢)، وثبت في حديث جابر وغيره، فيجب العمل بهذه الزِّيادة.

وقولُ اللَّيث في الوباء: "إنَّ الأعاجم يتَّقون ذلك في كانون الأوَّل"، وأطلق الحديث؛ فيحترز مطلقًا، وأمَّا فعلُ الأعاجم؛ فإنْ كان بإخبارِ نبيٍّ؛ فذلك صحيحٌ. ولكن لا يثبت بقولهم، وإن كان باجتهادٍ وفلسفةٍ؛ فلا التفات إلى قولهم ذلك أيضًا، ويُعملُ بالحديثِ على إطلاقه(٣).

=

قلتُ: وقع التصريحُ بالرفع في رواية أحمدَ في المسند (٢٢/٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠)، وأبي عوانة في مسنده (١٤٠/٥)؛ ولفظُهم: قال أبو حُميد: «إنما أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالأسقيةِ أن تُوكأ، وبالأبوابِ أن تُغلقَ ليلًا».

ولفظ ابن حبان في صحيحه (١٢٧٠): قال أبو حُميد: «إنما كنَّا نُؤمَرُ بالأسقيةِ أن تُوكأ ليلًا، وبالأبوابِ أن تُغلقَ ليلًا».

ونقل الشيخُ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي في الفتح الرباني وشرحه (١٠٦/١٧) كلامَ النووي ثم قال: "**قلتُ**: جاء في الطريق الأُولى من هذا الحديث عند الإمام أحمد [(٤٢/٢٢)] أن أبا حُميد جاء بأناءٍ من لبنٍ **نهارًا** إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء في الحديث الذي قبله [(١٢٩/٢٣)]: «فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ»، وكذا عند مسلمٍ [(٢٠١٤)]، وله في روايةٍ أُخرى [(٢٠١٤)]: «فإن في السنةِ يومًا ينزل فيه وباءٌ»، ومِن هذا يتضح أن المراد تغطية الإناء مطلقًا؛ سواء كان بالليل أو النهار، والله أعلم".

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٣).

(٢) بل ذُكِرَ؛ ولفظُ الحديث تامًّا عند مسلمٍ (٢٠١٠) من طريق ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سَمع جابر بنَ عبد الله يقول: أخبَرَني أبو حُميد الساعدي قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بقَدَحِ لبنٍ من النَّقِيعِ ليسَ مُخَمَّرًا، فقال: «ألا خَمَّرْتَهُ ولو تَعرضَ عليهِ عُودًا؟»، قال أبو حميد: «إنما أُمِرَ بالأسقيةِ أنْ تُوكَأَ ليلًا، وبالأبوابِ أنْ تُغْلَقَ ليلًا».

(٣) كانون الأول هو الشهر الأخير من شهور السنة الميلادية بحسب الأسماء السريانية المستعملة في المشرق العربي، وهو شهر "دِيْسَمبر". آخر الأشهر. بحسب التسمية الغربية، وهو شهرٌ باردٌ لاسيما في أرضِ العَجَم.

قال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٤٣٥/٧). بعد نقله كلام الليث بن سعد: "وقيل: آخر ليلة من السنة الرومية"!

قال الشوكاني في النيل (٩٥/١): "وقد تَكَلَّفَ بعضُهم لتعيين هذه الليلة، ولا دليل له على ذلك".

وقال صفي الرحمن المباركفوري في منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣٥٥/٣): "نزولُ الوباء في هذا الشهر بالضبط لم يثبت بالطريق العلمي المعروف؛ وإنما كان هذا ظنًّا من الظنون التي تنتشر في الشعوب؛ دون أن يكون لها مستندٌ علمي، والثابتُ بالحديث هو نزول الوباء في يومٍ من أيام السَّنَةِ مُطلقًا".

فالحاصل أنه "ليس في توقعهم حجة للمسلمين، وإنما المذكور في الحديث (يوم) أو (ليلة)، ولا سبيل لتعينهما" كما قال المفتي محمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم (٣٧١/٣).

=

ووقع في كتاب مسلمٍ في رواية: «ليلة»، وفي رواية: «يومًا»؛ قال النَّووي: "لا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر، فهما ثابتان"(١). انتهى كلامه.

وقد يكون الوباءُ في تلك (الليلةِ)(٢) ويومها، فعبَّر في روايةٍ بأحدهما، وفي روايةٍ بالآخَر، ويجعل أحدهما تابعًا للآخَر.

وقال النَّووي في القناديل المعلَّقة في المساجدِ وغيرِها: "إن خِيْفَ حريقٌ بسببها؛ دخلتْ في الأمر بالإطفاء، وإن أُمِن ذلك ـ كما هو الغالب؛ فإنَّ الظَّاهر أنَّه لا بأس بها؛ لانتفاءِ العِلَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – علَّلَ الأمرَ بالإطفاءِ في الحديث السَّابق بأنَّ الفويسقةَ تضرمُ على أهلِ البيتِ بيتَهُم، فإذا انتفتْ العلَّةُ زالَ المنعُ"(٣). هذا كلامه.

وحديث: «أطفئوا النَّار حين تنامونَ»(٤) أعمُّ من السِّراج وما في معناه ـ مع أنَّ الفويسقة لا تأتي النَّار الَّتي في نحو المنْقل(٥)، فمتى خيف الإحراق أُمِرَ بالإطفاء؛ سواء كان بالفويسقة أو بغيرها.

ولو كانت النَّارُ مُتحفَّظًا عليها في إناءٍ، أو كانت مطمورةً بحيث يُؤمن الحريقُ وطيرانُ الشَّرر إلى ما يحرقهُ؛ زالَ المنعُ.

واعلم أنَّ هذا الأمر محمولٌ على الاستحباب، لكن إذا تحقَّقَ الضَّررُ وجبَ الدَّفعُ؛ كما في غير هذا من وجوه الضَّرر.

=

وراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٨/٢٥٥)، وقد قال فيه ـ بعد كلامٍ له: "...ويجوز أن يكون لشدةِ حرصِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على تخمير الآنية لم يُعيِّن هذه الليلة؛ ليكون الحذرُ من كشف الآنية كل ليلة يجوز أن تكون تلك الليلة".

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٧).

(٢) وقع في الأصل: "الرواية!".

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٨٧).

(٤) لعل المصنف ـ رحمه الله ـ أورده بالمعنى هنا، وسيذكر لفظه قريبًا.

(٥) المنقل؛ جفْنَة معدنية يوضع فيها الجَمْر؛ وهي ما يُسمى بكانون النار.

انظر: تكملة المعاجم العربية (١٠/٣٠٠).

ويدلُّك على أنَّ الحكم غير مختصٍّ بالسِّراج ما ثبتَ في حديث أبي موسى، قال: احترق بيتٌ على أهله في المدينة من اللَّيل، فلمَّا حُدِّثَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «إنَّ هذه النَّارَ عدوٌّ لكم، فإذا / [ق٣٦/ أ] نمتُم فأطفئوها عنكم». أخرجه البخاري ومسلم(١).

وفي ((الصَّحيحين)) وأبي داود والتِّرمذي من حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «لا تتركوا النَّارَ في بيوتِكُم حينَ تنامون»(٢).

(...)(٣) وسيذكرهُ المصنِّفُ آخر الكتاب في جُمَلٍ مِن النَّهي(٤).

وفي ((سنن أبي داود))(٥) من حديث ابن عبَّاسٍ قال: جاءت فأرة تجرُّ الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – على الخُمْرَةِ الَّتي كان قاعدًا عليها، فأحرقتْ منها مثل موضع درهم، فقال: «إذا نمتُم فأطفئوا سُرُجَكُم؛ فإنَّ الشَّيطانَ يدلُّ مثلَ هذه على هذا فتحرقكُم».

وفي هذا التَّصريح بدلالة الشَّيطان للفأرة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٩٤)، ك: الاستئذان، ب: لا تترك النار في البيت عند النوم، وصحيح مسلم (٢٠١٦)، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب ...

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ك: الاستئذان، ب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم (٢٠١٥)، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب ...، وأبو داود (٥٢٤٦)، ك: الأدب، ب: في إطفاء النار بالليل، والترمذي (١٨١٣)، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراجِ والنارِ عند المنام.

(٣) أُقحمتْ في الأصل هنا عبارة: "وفي سنن أبي داود!".

(٤) انظر: الإلمام (٢/٨٢٩)، فصلٌ في جُمَلٍ من النَّهي.

(٥) سنن أبي داود (٥٢٤٧)، ك: الأدب، ب: في إطفاء النار بالليل.

والحديث صححه ابن حبان (٥٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٢)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٢/٤١) بإخراجه له.

قوله[١]: باب السِّواك.

قال صاحب ((المحكم))[٢]: "ساكَ الشَّيءَ سَوْكًا: دَلَكَهُ، وساكَ فمه بالعُوْدِ واسْتاكَ؛ مشتقٌّ من ذلك، واسمُ العُوْدِ [المِسْواك][٣]؛ يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ، والسِّواكُ كالمِسْواك، والجمعُ سُوْك"؛ يريد بضمِّ السِّين وسكون الواو.

قال: "وأخرجه الشَّاعر على الأصلِ؛ فقال: تمنحُهُ سُوُك الإسْحِلِ"؛ أي: بضمَّتين؛ ككتاب وكُتُب.

قال: وقال أبو حنيفة[٤]: وربما هُمِزَ فقيل: سُؤُك، وأنشد الخليل لعبد الرَّحمن بن حسَّان:

أغرُّ الثَّنايا أَحَمُّ (اللِّثا تِ)[٥] تَمْنَحُه سُؤُك الإسْحِلِ[٦]

بالهمز.

قال صاحب ((المحكم)): وهذا لا يلزم همزُهُ".

وأكثر أهل اللُّغة على تذكيره.

---

(١) الإلمام (٥٨/١).

(٢) المحكم (١٢٥/٧).

(٣) من المحكم (١٢٥/٧)، وفي شرح الإلمام (١٣/٣) نقلًا عنه: "واسم العود: السِّواك".

(٤) الدِّيْنَوَري، عالم العربية، تقدمتْ ترجمته (ص١٣٨).

(٥) وقع في الأصل: "الثياب!".

والحُمَّةُ لونٌ بين الدُّهمة والكُمْتة؛ فهو بين الأسود والأحمر.

انظر: المحكم (٥٥٤/٢)، (٧٨١/٦).

(٦) الإسحل؛ شجر لطيفٌ يتخذ منه المسْواك.

انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (١٥٣/٢)، لسان العرب (٣٣١/١١).

وينظر البيت في: تهذيب اللغة (١٧٤/١٠)، الصحاح (١٥٩٣/٤)، المخصص (٢٦١/٣)، لسان العرب (٤٤٦/١٠).

قال النَّووي: "جمعه سُوُك ـ بضمَّتين؛ ككتاب وكُتُب"[١]، وهذا الَّذي قاله ليس بجيِّد؛ فإنَّ هذا قياسُ الصَّحيح العين، وأمَّا المعتلُّها ـ كصُوار وصُور؛ فإنَّ القياسَ تسكينُ الواو؛ لثقل الضَّمَّةِ عليها مع ما ضُمَّ قبلها[٢].

ثمَّ قال النَّووي: "ذكر صاحب ((المحكم)) أنَّه يجوز أيضًا سُؤُك بالهمز"[٣]، وليس كما قال، فإنَّ صاحبَ ((المحكم)) إنَّما نَقلَ ذلك عن أبي حنيفة، وأنشد بيت عبد الرَّحمن بن حسَّان على ذلك، وقد أنشد عجزه صاحب ((المحكم)) قبل ذلك بالضَّمَّةِ على الواو؛ وأنَّ الشَّاعرَ أخرجه عن السُّكون إلى الأصل، وقال في آخر كلام أبي حنيفة على البيت: "وهذا لا يلزم همزُهُ"، فلمْ يستلزم كون ذلك شاهدًا على دعواه فضلًا عن القول به.

وقد قدَّمتُ لفظه بحروفه.

وقال النَّووي: "قال أهل اللُّغة: السِّواك -بكسر السِّين – يُطْلق على الفعل وعلى العُوْدِ.

وقال حاكيًا عنهم: يُذكَّر، وقال اللَّيث: وتؤنِّثه العربُ أيضًا.

قال الأزهري: هذا مِن غُدَدِ اللَّيث؛ أي من أغاليطه القبيحة.

(والسِّواكُ)[٤]: فِعْلُكَ بالمِسْواك، [ويقال: ساكَ فمَهُ يسوكُهُ سَوْكًا].

قال: فإن قلتَ: استاك؛ لم تَذْكُر الفم.

واشتقاقُه من: ساكَ؛ إذا دَلَكَ، وقد تقدَّم كلامُ صاحب ((المحكم)).

وقيل: من جاءتْ الإبلُ تتساوكُ[٥]؛ أي: تتمايلُ [هُزالًا].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: ما يجوز للشاعر في الضرورة للقزاز القيرواني (ص: ٣٣١)، المخصص (٣/٢٦١)، شرح المفصَّل لابن يعيش (٥/٤٥٧)، الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص: ٣٠٣)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية للعيني (٤/٢٠٤٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٢).

(٤) في الأصل: "والسوك".

(٥) عند النووي: "تَسَاوَكُ".

قال النَّووي: وفي اصطلاح العلماء: استعمالُ عُوْدٍ أو نحوه في الأسنان ليُذهِبَ الصُّفرةَ وغيرَها [عنها]"[1]، وهذا التَّعريفُ للسواكِ بمعنى الفعل، والله أعلم / [ق٣٦/ ب].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢) بتصرف يسير.

قوله[١]: عن عائشة -رضي الله عنها -أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ».

أخرجه النّسَائي[٢] وابن حبَّان في ((صحيحه))[٣]، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أخرى في ((صحيحه))[٤]، والحاكم في ((المستدرك))[٥]. **انتهى**.

وأخرجه ابن حبَّان من طريق أبي هريرة أيضًا، ولفظه: قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «عليكُم بالسِّواك، فإنَّه مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ»[٦].

ورواه الإمام أحمد من حديث أبي بكر الصِّدِّيق[٧] ومن حديث ابن عمر[٨] -رضي الله عنهما -عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ورواه الشَّافعي[٩] وابن ماجه[١٠] من حديث عائشة، والصَّحيح حديث عائشة[١١].

---

(١) الإلمام (١/٥٨).

(٢) سنن النسائي (٥)، ك: الطهارة، ب: الترغيب في السواك.

(٣) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (١٠٦٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٣٥).

(٥) وكذا عزاه للحاكمِ المتقيُّ الهندي في كنز العمال (٩/٣١٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥٢٣).

أما صاحب الإلمام فقد قال في الإمام (١/٣٣٣) بعد ذكر طريق ابن خزيمة: "فالحديث جيِّدٌ؛ ولهذا أخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في المستدرك ـ فيما بلغني".

ولم أقف على هذا الحديث في المستدرك المطبوع للحاكم، كما لم يقف عليه فيه ابنُ الملقن في البدر المنير (١/٦٨٨) ولا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٢٥).

(٦) صحيح ابن حبان (١٠٧٠).

(٧) مسند أحمد (١/ ١٨٦).

(٨) مسند أحمد (١٠/ ١٠٦)

(٩) مسند الشافعي ـ ترتيب سنجر ـ (١/ ١٧٧).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢٨٩)، ك: الطهارة وسننها، ب: السواك، من حديث أبي أُمامة وليس من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ كما ذكر المصنف ـ رحمه الله.

والذي عند ابن ماجه في السواك من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هو الحديث الذي بعده مباشرة (٢٩٠)؛ ولفظُه: «كان إذا دخل ـ أي البيتَ ـ يبدأُ بالسواك».

(١١) انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٣٩٨)، علل الدارقطني (١/٢٧٧)، (١٤/٤٢١).

وأخرجه البخاري في ((صحيحه)) في كتاب الصِّيام تعليقًا بصيغة الجزم، فقال: وقالت عائشةُ رضي الله عنها: عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «السِّواكُ مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للرَّبِّ»[١]، وتعليقاتُ البخاري إذا كانت بصيغة الجزم معدودة في الصَّحيح[٢].

الأسماء:

"عائشة: بنت أبي بكر الصِّدِّيق؛ عبد الله بن عثمان بن أبي قُحافة التَّيمي، أمُّ المؤمنين، وأمُّها أمُّ رُومان – بضمِّ الرَّاء – ابنت عامر بن عُوَيْمر بن عبدِ شمس، من بني مالك بن كنانة، كانت مُسَمَّاةً على جبير بن مُطعِم[٣]، فخطبها النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وتزوَّجها بمكَّة في شوَّال سنة عشرٍ من النُّبوَّة قبل الهجرة بثلاث، ولها ستُّ سنين، وقيل: سبع، وأَعرَس بها بالمدينة في شوَّال بعد سبعة أشهرٍ من مَقْدمه، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة، ولم يتزوَّج بِكْرًا غيرها.

روى عنها جماعةٌ كثيرةٌ من الصَّحابةِ والتَّابعين، وماتت بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبعَ عشرةَ خلتْ من رمضان، وأَمَرتْ أن تُدفنَ ليلًا، فدُفنتْ بالبقيع، وصلَّى عليها أبو هريرة"[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣١)، ك: الصوم، ب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) قال المنذري عقب ذكره لهذا الحديث من طريق عائشة ـ رضي الله عنها: "رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحيهما، ورواه البخاري معلقًا مجزومًا، وتعليقاتُه المجزومة صحيحة". الترغيب والترهيب (١/١٠٠).

وقال النووي عقب الحديث: "... وهذا التعليقُ صحيحٌ؛ لأنه بصيغة جزمٍ". المجموع (١/٢٦٨).

وراجع للمسألة: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٢)، التقريب والتيسير للنووي (ص: ٢٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٢٣٦)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٣٢)، تغليق التعليق (٢/١١)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/١٧)، تدريب الراوي للسيوطي (١/١٢٥).

(٣) أي: موعود بها؛ ليتزوجها.

ثم إن أبا بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ استأذنَ والده مُطعِمًا؛ فتزوجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: الطبقات الكبرى (٨/٥٨).

(٤) جامع الأصول (١٢/٩٧) باختصار يسير.

=

الألفاظ:

مَطْهَرة ـ بفتح الميم والهاء: مَفْعَلَة من طهر، يُحتمل أن تكون اسم مصدر؛ أي: طهارة للفم، ولم أر من ذكرها في المصادر، ويحتمل أن يكون المعنى مكان الطهر للفم؛ فإنَّ المطهرة البيت الَّذي يُتطهَّر فيه. والمِطهرة ـ بكسر الميم: الإناء الَّذي يُتوضَّأ به ويُتطهَّر، والمِطهرة ـ بالكسر أيضًا ـ الإداوة على التَّشبيه.

وقال صاحب ((المهمَّات)): "المطهرة في الحديث بفتح الميم وكسرها؛ إناءٌ يُتطهَّر به، قال: فشبَّه السواك به لأنَّه يُطهِّر الفم"[1]. انتهى كلامه.

وما قاله من الفتح في الإناء لم أره فيما وقفتُ عليه من كتب اللُّغة[2].

ومرضاة: مصدر رضي، يقال: رضي رِضًا ورُضًا[3] ـ بكسر الرَّاء وضمِّها، ورِضوانًا ورُضوانًا ـ بكسر الرَّاء وضمّها؛ حكى الأخيرة سيبويه[4]، ونَظَّرَهُ بِشُكْران وَرُجْحان، ومرضاةً، فهذه خمسة مصادر.

وهو ضدُّ السُّخط، وياؤه منقلبةٌ عن واوٍ بدليل قولهم: الرِّضوان؛ قُلبتْ في الماضي لانكسار ما قبلها. ويقال في تثنية رِضًا: رِضَوانِ ـ رَدًّا إلى الأصلِ ـ ورِضَيانِ / [ق٣٧/ أ]؛ لمكان كسرة الرَّاء؛ والحاجزُ غير حَصينٍ؛ لأنَّه ساكن[5].

=

وانظر: الطبقات الكبرى (٥٨/٨)، الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٣٣٣)، الاستيعاب (١٨٨١/٤).

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٥٦/٢).

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٧٢٧/٢): "المِطْهَرة والمَطْهَرة: الإداوة، والفتحُ أعلى، والجمعُ المطاهر".

وقال المطرزي في المغرب (ص: ٢٩٥): "المِطْهَرة: الإداوة، وكذا كل إناءٍ يتطهر به، وفتحُ الميمِ لغةٌ".

وراجع: المحكم (٢٤٦/٤)، شرح النووي على مسلم (١٣١/٣)، المجموع (٢٦٨/١).

(٣) كُتبتْ في الأصل بالمقصورة؛ "رِضى ورُضى".

(٤) انظر: الكتاب (٨/٤، ١١).

(٥) أي: حُكْمًا، وإلا فهو مفتوحٌ حقيقة.

=

واسمُ الفاعلِ راضٍ ورَضِيٌّ على فَعِيْل، ورَضِيْ على فَعِلْ، وجمعُ راضٍ: رُضاة، وجمع رضيٍّ: أرضياء ورُضاة، وجمع رَضٍ: رَضُون، وأصل مرضاة؛ مرضَوَة؛ تحرَّكت الواوُ وانفتحَ ما قبلها؛ فأُبدلتْ أَلِفًا[(١)].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الحث على السِّواك بمطلوبين عظيمين:

أحدهما: كونه مطهرة للفم؛ فإنَّ الفمَ الطَّيِّبَ لا ينفرُ منه المخاطبُ، ولا يُسْتَقذَر، والفم الكريه ينفرُ منه المخاطبُ والزَّوجُ والسَّيِّدُ والزَّوجةُ والرَّقيقةُ، ويحصل منه إيذاءُ المصلِّين، وغير ذلك.

والثَّاني ـ وهو المطلوبُ الأعظم: رضا الرَّبِّ؛ ويحتمل أمرين؛

أحدهما: رضا الرَّبِّ عن العبد بالسِّواك؛ لامتثاله الأمر.

والثَّاني: رضا الرَّبِّ بتطهيرِهِ؛ لأنَّه يذكرُهُ به.

"والسِّواكُ سنَّةٌ ليس بواجب، قال أصحابنا: بإجماع من يُعتَدُّ به، وحَكى الشَّيخُ أبو حامدٍ الإسفراييني إمامُ أصحابنا (العراقيين)[(٢)] عن داود الظَّاهري أنَّه أوجبه للصَّلاة، وحَكَى الماوردي[(٣)] عن داود أنَّه عنده واجبٌ لو تركه لم تبطل صلاته، وحَكَى عن إسحاق بن راهويه أنَّه قال: إنَّه واجب؛ لو تركه عمدًا بطَلت صلاتُه**!**"[(٤)].

=

قال ناظرُ الجيش في كتابه القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥٠٩٥/١٠): "ومثالُ الكسرة المحجوزة عن اللام بفتحة؛ قولهم في نحو رِضًا: رِضَيان ـ بالياء، وأصلُهُ الواو؛ لأنه مِن: الرِّضْوان، وكأنَّ الفتحةَ عندهم أُخت السكونِ في الخِفَّة؛ فكما لم يعتد بالسكون حاجزًا حصينًا؛ لم يعتد بالفتحة أيضًا، ومع ذلك فهو نادرٌ لا يُقاسُ عليه، وقد ذكر المصنفُ [في التسهيل (ص: ١٧)] في باب كيفية التثنيةِ أَنَّ الكسائيَّ يراهُ قياسًا".

قلتُ هذا توجيهًا للكلام المذكور هنا في الأصل، وإن كان تصحيفًا فحقه أن يكون هنا قولُه: "... لأنه مفتوح"، والله أعلم.

وراجع: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١٣٦٩/٣).

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٤٣)، لسان العرب (٣٢٣/١٤)، تاج العروس (١٥٧/٣٨).

(٢) وقع في الأصل: "الخراسانيين".

والتصويبُ من مصدر النقل؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٢/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨٣/١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢) باختصارٍ يسير، ونحوه في المجموع (٢٧١/١).

قال النَّووي: "وقد أَنكرَ أصحابُنا المتأخِّرون على الشَّيخ أبي حامدٍ وغيرِهِ نَقْلَ الوجوبِ عن داود، وقالوا: مذهبُهُ أنَّه سُنَّةٌ؛ كالجماعة[١].

قال: ولو صَحَّ إيجابُه عن داود لم تضرَّ مخالفتُه مِن[٢] انعقادِ الإجماع؛ على المختارِ الَّذي عليه المحقِّقون والأكثرون[٣].

قال: وأمَّا إسحاق؛ فلم يصحَّ هذا المحكيُّ عنه"[٤].

وفيه إشارة إلى استحبابه في جميع الأوقات[٥]؛ لأنَّه إذا كان مطهرة للفم مرضاة للرَّبِّ لا يكونُ مكروهًا في وقتٍ من الأوقاتِ ولا غير مستحبٍّ إلَّا بنصٍّ عن الشَّارع.

ومذهبُ الشَّافعيِّ كراهتُه للصَّائم بعد زوال الشَّمس، فرضًا كان أو نفلًا[٦]؛ لئلَّا يزيل رائحة الخُلوف المطلوب بقاؤها في فمِ الصَّائم، وسيأتي.

ويتأكَّدُ استحبابُهُ في مواضعَ ستأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: المجموع (١/٢٧١).

وممن يرى استحبابه ابنُ حزمٍ الظاهري كما في المحلى (١/٤٢٣).

(٢) عند النووي: "في".

(٣) قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٣/٣٧) مُعَلِّقًا على كلام النووي: "قلتُ: إن أرادَ بذلك أنَّ مخالفةَ الواحد لا تقدحُ في الإجماع؛ فليس هذا هو المختار في الأُصول؛ لا نقلًا ولا دليلًا.

وإن أراد ـ وهو الأقرب ـ أن يكون مراده أن داود لا يُعتبرُ خلافُه؛ فهذا قولٌ قاله بعضُ الأكابر في الظاهرية؛ وأنهم لا يُعتبرون في الإجماع.

والذي أراه أنَّ تلك الشناعاتِ والقبائح غيرُ معتدٍّ بها، وليس يلزم من عدمِ الاعتداد بالقول المخصوص عدمُ الاعتداد بالقائل مُطلقًا، وليس يخلو مذهبٌ من المذاهب عن بعض ما يشنع به مخالفوه على أهله.

وقد ذكر الشافعية أحكامًا قالوا: إنه ينقض فيها حكم الحنفي؛ إما وفاقًا، أو خلافًا، وذكر غيرهم نقضَ بعض أحكامهم، مع الاتفاق بينَهم على أن القائلين بتلك الأحكام من المجتهدين غير مسلوبين أهلية الاجتهاد".

وراجع: المستصفى (١/٣٤٩)، المحصول (٤/١٨١)، روضة الناظر (١/٤٠٢)، الإحكام (١/٢٣٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢)، ونحوه في المجموع (١/٢٧١).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢).

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، بحر المذهب (٣/ ٢٩٨)، العزيز (١/١٢٠)، (٣/٢١٥)، المجموع (١/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٨)، مغني المحتاج (١/ ١٨٤).

والمرادُ بالسِّواكِ في الحديثِ الفِعْلُ، ويمكن حمْلُهُ على الآلةِ على حَذْفِ مُضافٍ تقديرُهُ: سَوْكُ السِّواك، أو: استياكُ السِّواك، والأَوَّلُ أَظهرُ، والله أعلم.

قوله[١]: وأخرجه[٢] مسلمٌ من طريق المِقدام، وهو ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم «كان إذا دخلَ بيته يبدأ[٣] بالسِّواك»[٤]. **انتهى**.

هكذا في الكتاب، وفي مسلمٍ من حديث شريح بن هانئ، قال: سألتُ عائشة: أيُّ شيء كان يبدأ رسول الله إذا دخل بيتَه؟ قالت: «بالسِّواك»[٥]. أخرجه النَّسائي[٦]، وأبو داود[٧].

الأسماء:

المِقدام: بكسر الميم، ابن شُرَيح -بضمِّ الشِّين المعجمة -ابن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي.

روى عن أبيه[٨].

وأبوهُ تابعيٌّ؛ صاحبُ عَلِي، وسَمِعَ عُمَرَ بن الخطَّاب، قُتِل سنةَ (ثمانٍ وسبعين)[٩].

وروي عن عائشة / [ق٣٧/ ب] هذا الحديث من غير هذا الطَّريق وبألفاظٍ أخرى[١٠].

وفي ((سنن أبي داود)) من حديثها قالت: «كان رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - يوضع له وَضوؤه وسواكُه، فإذا قام من اللَّيل تخلَّى ثمَّ استاك»[١١].

---

(١) الإلمام (٥٨/١).

(٢) في نسخ الإلمام: "وروى"، وفي بعضها: "وأخرج".

انظر: الإلمام (٥٨/١).

(٣) الذي في صحيح مسلم والإمام (٣٣٨/١) لابن دقيق العيد: «بَدَأَ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣)، ك: الطهارة، ب: السواك، من طريق سفيان الثوري عن المقدام، به.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣)، ك: الطهارة، ب: السواك، من طريق مسعر عن المقدام عن أبيه، به.

(٦) سنن النسائي (٨)، ك: الطهارة، السواك في كل حين.

(٧) سنن أبي داود (٥١)، ك: الطهارة، ب: في الرجل يستاك بسواك غيره.

(٨) انظر: جامع الأصول (٩١٣/١٢)، تهذيب الكمال (٤٥٧/٢٨).

(٩) في الأصل: "سبع وستين"، والتصويبُ من مصادر ترجمتِهِ التي ستأتي عند شرحِ حديثِه عن عَلِيٍّ في المسحِ على الخفين (ص: ٤٨٤).

(١٠) انظر: الإمام (٣٣٧/١)، البدر المنير (٥٢/٢).

(١١) أخرجه أبو داود (٥٦)، ك: الطهارة، ب: السواك لمن قام من الليل.

=

وفي أُخرى عنها «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -كان لا يرقد من ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظ إلَّا تسوَّك قبل أن يتوضَّأ»[1].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه استحباب السِّواك عند دخول البيت، وقد تقدَّم أنَّه مستحبٌّ في جميع الأوقات ويتأكَّد في مواضع، وأنَّه يُكرَه للصَّائم بعد الزَّوال، خلافًا لأبي حنيفةَ[2] ومالكٍ[3] وأحمدَ[4].

واستدلَّ أصحابنا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَخُلوفُ فمِ الصَّائمِ أطيبُ عند اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ»[5]، والسِّواك يُزيله، فتُكرَه إزالته كدم الشُّهداء[6].

قالوا: وإنَّما خُصَّ بعد الزَّوال بالكراهة لأنَّ تغير الفم بسبب الصَّوم حينئذ يظهر[7].

=

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٧٠٨): إسناده جيِّد.

(١) أخرجه أبو داود (٥٧)، الموضع السابق.

قال المنذري في مختصر السنن (١/٣٦): "في إسناده علي بن زيد بن جدعان؛ ولا يُحتج به".

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٤١١)، التجريد للقدوري (٣/ ١٥٤٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٤٧٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤١)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٣٤).

(٤) في إحدى الروايتين، والمعتمدة في المذهب كراهته للصائم بعد الزوال.

انظر: المحرر في الفقه (١/ ١١)، الفروع (١/ ١٤٥)، الإنصاف (١/٢٤٠)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٩)، منتهى الإرادات (١/ ٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ك: الصوم، ب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥١)، ك: الصيام، ب: فضل الصيام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٣)، البيان للعمراني (١/ ٩٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤٢).

(٧) انظر: العزيز (١/١٢٠)، المجموع (١/ ٢٧٦).

ووافق النَّوويُّ على هذا في ((شرح مسلم))[١] وفي ((الرَّوضة))[٢] أيضًا وفي غالب كتبه[٣]، وحكى في شرحه للمهذَّب قولًا آخر؛ أنه لا يُكره، ثم قال: "وهو المختار"[٤]، وحكى في شرحه للمهذَّب أيضًا في كتاب الصِّيام عن القاضي حسين أنَّه يُكرَه في الفرض ولا يُكرَه في النَّفل؛ خوفًا من الرِّياء ـ بتقدير التَّرك[٥].

وإذا غَربت الشَّمسُ والصَّائمُ ممسكٌ لم يتناول ما يُفطِّرُهُ؛ زالت الكراهةُ على أصحِّ الوجهين؛ لأنَّه أَفطرَ حُكمًا.

والثَّاني: تبقى إلى أنْ يتناول المفطِّرَ[٦].

وعن صاحب ((البيان)) من أصحابنا أنَّه يُكرَه للصَّائم إذا أراد أن يشرب أن يتمضمض ثمَّ يمجُّه[٧]؛ وكأنَّهُ يُزيل الخُلوف؛ كالسِّواك بعد الزَّوال، وهذا يقتضي كراهة زوال الخلوف وإن دخل اللَّيل.

قال بعضُ الفضلاء: ينبغي ترجيح الوجه الثَّاني بما ذكر، وهو أنَّ الخلوف مطلوب، فلا يُزال أثره وإن زال النَّهار.

وأُجيب: بأنَّ الخلوف في الحديث قد أُضيف إلى الصَّائم، وكونه صائمًا بعد الغروب مجاز؛ لأنَّه اسم فاعل، وقد انقضى الصَّومُ بالغروبِ فأفطرَ حُكمًا[٨].

ويتأكَّدُ الاستحبابُ في خمسة مواضع:

الأوَّل: عند الصَّلاة ـ وسيأتي، متوضِّئًا كان أو متيمِّمًا، أو لم يجد ماء ولا ترابًا.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠)؛ فقد نقل الكراهة عن الأصحاب ولم يتعقب كلامهم.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٥٦)، (٣٦٨/٢).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص: ١٣).

(٤) المجموع (١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (٣٦٨/٢).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٢٧٦)، كفاية الأخيار (ص: ٢١)، مغني المحتاج (١/ ١٨٤).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٣٩)، المجموع (٦/ ٣٦٣).

(٨) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٥٥/٢).

والعبارةُ فيه: "... لأنهُ اسمُ فاعلٍ قد انقضى؛ فلا يدخل في قوله عليه السلام: «لخُلوفُ فمِ الصائم...»؛ فإن الخُلوف إذْ ذاك ليس من فم الصائمِ حقيقةً".

الثَّاني: عند الوضوء وإن لم يُصَلِّ في الحال.

الثَّالث: عند تغيُّر النَّكْهة، وذلك بأمور؛

منها: النَّوم، فيستحبُّ عند الاستيقاظ.

ومنها: ترك الأكل.

ومنها: طول الصَّمت.

ومنها: أكل ما له رائحة كريهة.

ومنها: اصفرار الأسنان، وقد يعرض ذلك وإن لم تتغيَّر النَّكْهة.

الرَّابع: عند قراءة القرآن(١).

الخامس: إذا دخل البيت كما صُرِّح به في هذا الحديث، ولم يَعدَّه الأصحاب فيما يتأكَّد فيه الاستحباب، وهو معدود مع ما يتأكَّد فيه الاستحباب لما ثبت من فعله في هذا الحديث الصَّحيح، والتَّأسِّي به -صلَّى الله عليه وسلَّم -مطلوبٌ، ومتابعته في أفعاله غير الجبليَّة مطلوبة، مع أنَّ هذا الفعل ممَّا يظهر فيه التَّشريع، وقد زادهُ النَّوويُّ في ((الرَّوضة))(٢).

وزاد في ((الرَّونق))(٣): إرادة النَّوم / [ق٣٨/ أ]؛ فيكون **سادسًا**، لكن لم أرَ حديثًا خاصًّا به(٤).

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٥٣)، الحاوي الكبير (١/ ٨٤)، نهاية المطلب (٤٩/١)، العزيز (١٢٠/١)، روضة الطالبين (١/ ٥٦)، المجموع (٢٧٢/١)، كفاية الأخيار (ص: ٢٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٥٧)؛ قال: "ويُسَنُّ السواكُ أيضًا عند دخوله بيته...".

وراجع: شرح الإلمام (٤٨/٣).

(٣) قال في كشف الظنون (١/ ٩٣٤): "الرونق: مختصرٌ في فروع الشافعية، على طريقة اللباب للمحاملي، وقد اختلف في مؤلفه؛ قيل: إنه منسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقيل: إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني؛ كذا في طبقات ابن السبكي.

قال ابن السبكي: وهذا غير مستبعد؛ فإن أبا حاتم قرأ على المحاملي، والرونق أشبه شيءٍ بكلام المحاملي في اللباب".

وراجع: طبقات الشافعية الكبرى (٦٨/٤).

(٤) قال العراقي في طرح التثريب (٦٦/٢): "...ومنها إرادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد في ((الرونق))؛ وورد فيه ما رواهُ ابن عدي في ((الكامل)) [(٣٨٣/٣)] من حديث جابرٍ «أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستاكُ إذا أخذ مضجعه»؛ وفيه حرام بن عثمان؛ وهو متروك".

=

قال: "وفي هذا الحديث بيانُ فضيلةِ السِّواك في جميع الأوقات، وشدَّة الاهتمام به وتكراره"[^١]، ولم يُذْكَر تأكُّدُه في هذا مع الأُمور المذكورة[^٢]؛ وعدَّها خمسة في ((شرح مسلم))[^٣]، ولكن عَدَّ الاستيقاظَ واحدًا وتغيُّرَ الفمِ بغيرِهِ واحدًا.

=

وراجع: البدر المنير (٢/٣٨).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٤).

وراجع: إكمال المعلم (٢/٦٠).

(٢) انظر: شرح الإلمام (٣/٤٩).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢).

قوله[١]: وروى جماعة عن مالك عن ابن شهاب عند حُميد بن عبد الرَّحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أنَّه قال: «لولا أن يَشُقَّ على أُمَّتِهِ لأمرَهُم بالسِّواكِ مع كُلِّ وُضوء»[٢].

ورواه روح بن عُبادة عن مالك بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كُلِّ وُضوء»[٣].

(رواه)[٤] ابنُ خزيمة في ((صحيحه))[٥]. **انتهى**.

ورواه أحمد[٦] كما رواه ابن خزيمة، ورواه أحمد أيضًا مرفوعًا: قرأتُ على عبد الرَّحمن عن مالك، عن ابن شهاب، فذكره[٧].

ورواه مالك في ((الموطَّأ)) عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة موقوفًا عليه[٨].

ورواه النَّسائي من حديث أبي سعيد المقبريِّ عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولفظه: «لفرضتُ عليهم السِّواكَ»[٩] بدل «لأمرتُهم بالسِّواك»، وفي رواية له من هذا الوجه: «لأمرتُ بالسِّواكِ عند كُلِّ وضوءٍ»[١٠]، وإسناد الرِّوايتين صحيح.

---

(١) الإلمام (١/٥٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٦٦)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (١٦/ ٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩١)، وابن الجارود المنتقى (ص: ٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣)، وابن عبد البر في "التمهيد (٧/١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٠٨)، والبيهقي (١/ ٥٧)، ومعرفة السنن (١/ ٢٥٦).

(٤) وقع في الأصل: "ورواه"، والمثبَت من الإلمام.

(٥) برقم: (١٤٠).

(٦) المسند (١٦/ ٤٠٨)

(٧) المسند (١٦/ ٢٢).

(٨) موطأ مالك (١/ ٦٦).

(٩) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٨٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (١/٢٣١)؛ وعنده زيادة: «ولأخَّرتُ صلاة العشاءَ إلى نصفِ اللَّيل»، وسيشير لها المصنف ـ رحمه الله ـ قريبًا.

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٨٩).

وفي رواية له لا بأس بها من حديث أبي سعيد عن أبي هريرة أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «لولا أن أشقُّ على النَّاسِ لأمرتُهم عند كُلِّ صلاةٍ بوضوءٍ ومع الوضوءِ (بالسِّواك)[١]»[٢].

وروى أبو داود الطَّيالسي والحاكم من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم. ولفظُهُ عِنْدَ الحاكمِ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لفرضتُ عليهم السِّواكَ مع الوُضوءِ، ولأخَّرتُ العشاءَ إلى نصفِ اللَّيل»[٣]، وعِنْدَ أبي داود الطَّيالسي: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بتأخير العشاء، والسِّواكِ عند كُلِّ وُضوءٍ»[٤].

الأسماء:

مالك بن أنس؛ أبو عبد الله الأصبحي الإمام، أحد الأئمَّة الأربعة، صاحب ((الموطَّأ))، علمُهُ طبق الأرض، وشهرتُهُ مغنيةٌ عن زيادة التَّعريف بتاريخه[٥].

وابن شهاب "أبو بكر محمَّد بن مسلم بن عُبيد [الله] بن شهاب[٦] بن عبد الله بن الحارث بن زُهْرة الزُّهري، يُنسب إلى جدِّ أبيه؛ شهاب، ويُنسب إلى زُهْرة؛ وهي القبيلة.

أَحدُ المحدِّثين والفقهاء والعلماء الأعلام، من تابعي المدينة، سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك وأبا الطُّفيل، ورأى ابن عمر.

قال عمر بن عبد العزيز: "لا أَعلمُ أحدًا أعلم بسنَّةٍ ماضيةٍ منه"[٧].

---

(١) في الأصل: "سِواك".

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٩٠)؛ من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبيه، به.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٨٩)، المستدرك (١/ ٢٣١)، ولفظُ أبي داود الطيالسي: «لأمرتهم بالوضوء عند كُلِّ صلاة».

قال الحاكمُ عقب إخراجه: "لم يُخرجا لفظ الفرْض فيه، وهو صحيحٌ على شرطهما جميعًا، وليس له علة"، وسكتَ عنه الذهبي، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله السراج؛ أخرج له مسلمٌ ولم يخرج له البخاري.

(٤) ذكره بهذا اللفظ الرافعي في العزيز (١/ ١٢٠) ولم يعزه للطيالسي، ولم أجده بهذا اللفظ في مطبوعة مسند الطيالسي.

ولما خَرَّجهُ ابنُ الملقن في البدر المنير (١/ ٧١٦) عزاه إلى الحاكم باللفظ السابق، وتبعه على ذلك الحافظُ في التلخيص (١/ ٢٣٥).

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).

(٦) كثير من مصادر ترجمته فيها "عبد الله" بين عُبيد الله وشهاب.

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٧١)، الحلية (٣/ ٣٦٠)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٥/ ٣٤٤).

وقيل لمكحول: "مَن أعلم من رأيتَ؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثمَّ مَن؟؟ قال: ابن شهاب [قيل له: ثمَّ مَن؟؟ قال: ابن شهاب]"(١).

مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة"(٢).

"وحُميد بن عبد الرَّحمن بن عوف الزُّهري، وأمُّه أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبي / [ق٣٨/ ب] معيط . من المهاجرات، توفِّي سنة خمس وتسعين"(٣).

وأمَّا حُميد بن عبد الرَّحمن الحمْيري البَصْري؛ فقال ابن سيرين: "هو أفقه أهل البصرة"(٤)، روى عن أبي هريرة وأبي بكرة.

"ورَوْحُ بنُ عُبادة القيسي الحافظ أبو محمَّد البصري، صنَّف الكتبَ، وكان من الأئمَّة العلماء، توفِّي سنة خمس ومائتين"(٥).

الألفاظ:

لولا: حرف يدلُّ على امتناع الشَّيء لوجود غيره، فقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك»؛ امتناع الأمر بالسِّواك لثبوت المشقَّة، واقتضى هذا الكلام أنَّ الأمر يقتضي الوجوب؛ لأنَّ السِّواكَ مستحبٌّ لا محالة، فلم يبق في قوله: «لأمرتهم» إلَّا الوجوب(٦).

---

(١) الكامل لابن عدي (١/١٤٠)، تاريخ دمشق (٥٥/٣٥٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٦٤)، السير (٥/٣٣٦).

(٢) جامع الأصول (١٢/٨٩١) باختصار.

وانظر: صفة الصفوة (٢/ ١٣٦)، أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (ص: ١٨٥)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤١٩).

(٣) الكاشف (١/٣٥٣) باختصار.

وانظر: الطبقات الكبرى (٥/١٥٣)، تهذيب الكمال (٧/٣٧٨)، تاريخ الإسلام (٢/١٠٨٥).

(٤) الثقات للعجلي (١/ ٣٢٣)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٨٢) الكاشف (١/ ٣٥٣).

(٥) الكاشف (١/٣٩٨) باختصار.

وانظر: التاريخ الكبير (٣/٣٠٩)، الثقات لابن حبان (٨/٢٤٣)، تهذيب الكمال (٩/٢٣٨).

(٦) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٥٧٧)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي (١/١٨٤)، شرح الإلمام (٣/١٠٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ١٠٣).

وتستعمل (لولا) بمعنى آخر، وهو التَّخصيص، ومعناه طلب الفعل بقوَّة. قال الله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[النور:١٣]، ﴿ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ [المنافقون:١٠](١).

والشِّق ـ بكسر الشِّين المعجمة: الجهد والعناء، وحكى أبو زيد فيه الشَّق ـ بالفتح؛ يقال: شقَّ عليه يَشُقُّ – بضمِّ الشِّين –شَقًّا –بفتحها، وقوله: «لولا أن أشقَّ» من ذلك؛ ومعناه: لولا أن أجهدهم وأُعَنِّيهم(٢).

واعلم أنَّ لفظ الأمر عند أصحابنا المتكلِّمين والأصوليِّين يطلق على اللِّساني والنَّفساني، وكذلك لفظ النَّهي(٣).

وليس الكلامُ في صيغة اِفْعَلْ ولا تَفْعَلْ؛ فإنَّ تلك مسألة أُخرى ـ وهي المرادة في الحديث؛ لأنَّ المراد بالأمر فيه قوله: استاكوا ونحوه؛ إنَّما الكلامُ في لفظ الأمر والنَّهي(٤)، ويعنون بالنَّفساني الطَّلب، وعبَّر الإمام عنه بالتَّرجيح، وهل هو حقيقة في القولي فقط، أو في النَّفساني فقط، أو فيهما فيكون مشتركًا؟(٥)

نُقل عن الإمامِ(٦) وعن المحقِّقين أنَّ الكلام بأنواعه مشتركٌ فيهما، وصحَّح في غالب كتبه أنَّه حقيقةٌ في القول فقط(٧).

وقال ابنُ بَرْهان(٨): إنَّ ظاهر كلام الأشعري أنَّه حقيقة في النَّفساني فقط(٩)، والصَّحيحُ أنَّه حقيقة في القولي(١)، فتعريفُه بأنَّه: القولُ الطَّالبُ للفعل، فخرج النَّفسي والإشارة والقرائن المفْهِمَة بقولنا: القول، وخرج

---

(١) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: النهاية (٤٩١/٢)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتورِبِشْتي (١٤٠/١)، لسان العرب (١٨٣/١٠).

(٣) انظر: المستصفى (٦٢/٢)، نهاية السول (ص: ١٥٥).

(٤) انظر: نهاية السول (ص: ١٥٦)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي (٢٢٩/٢).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصفهاني (٢/ ٧)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٣)، نهاية السول (ص: ١٥٥).

(٦) يعني به الرازي.

(٧) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٩)، نفائس الأصول (٣/ ١١٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣).

(٨) العلامة الفقيه أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي الشافعي، من الأذكياء البارعين في المذهب وأصوله، كان من أصحاب ابن عقيل الحنبلي، ثم تحول شافعيًّا؛ وتفقه بالشاشي والغزالي وإلكِيا، دَرَّسَ في المدرسة النظامية، من مصنفاته الأصولية: الأوسط، والوجيز، توفي كهلًا سنة ٥١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٦).

(٩) انظر: الوصول إلى الأصول لابن بَرْهان (١٣٨/١-١٣٩)، والبرهان في أصول الفقه (٦١/١).

الخبر بقولنا: الطَّالب، وقد يخرج به النَّفسيُّ؛ لأنَّ النَّفسيَّ هو الطَّلْبُ لا الطَّالِب، وخرج النَّهيُ بقولنا: للفعل؛ فإنَّه قولٌ طالِبٌ للتَّرك.

وعلى هذا؛ فالنَّهيُ فِعْلٌ على الصَّحيح(٢).

قيل: وأَولى من هذا التَّعريف أن يُقال: هو القول الدَّال على الطَّلب المانع من النَّقيض(٣).

وقيل: يعتبر العُلُوُّ أو الاستعلاء؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّه حقيقةٌ في الوجوب، وأُوْرِدَ المندوب، فإنَّ الصَّحيحَ أنَّه مأمورٌ به(٤).

وذهبتْ المعتزلةُ(٥) والشَّيخُ أبو إسحاق الشِّيرازي(٦) إلى اعتبارِ العُلُوِّ، ونقلهُ القاضي عبد الوهَّاب عن جُمهورِ أهلِ اللُّغةِ وجُمهورِ أهلِ العلمِ، واخْتارَهُ(٧).

ومعنى العُلُوِّ: أنْ يكون الطَّالِبُ أَعلى مرتبةً.

واعتبرَ أبو حسين الاستعلاءَ دون العُلُوِّ، والاستعلاءُ هو الطَّلَبُ لا على وجهِ التَّذلُّلِ.

فالعلوُّ هيئةٌ في المتكلِّم، والاستعلاءُ هيئةٌ في الكلام، وصَحَّحَ / [ق٣٩/ أ] هذا جماعةٌ من الأصوليِّين(١)، وأكثرُهم لم يعتبرهما(٢)، واعتبر بعضُهم الجمعَ بين العُلُوِّ والاستعلاء(٣).

=

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٨٥، ٢١٤)، روضة الناظر (١/٥٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥)، المسودة (ص: ٤)، مجموع الفتاوى (٦/٥٣٤)، (٧/١٣٢، ١٧٠)، (١٢/٦٧)، (١٥/٣٥)، درء تعارض العقل والنقل كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١١٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٥٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/٩)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٢، ٢٢٦)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه للدكتور خالد عبد الله (١/٣٤٢).

(٢) عبارةُ الإسنوي في نهاية السول (ص: ١٥٦). ويظهرُ أنَّ المصنفَ نَقَلَ عنه: "...فإنهُ قولٌ طالبٌ للترك.

ولقائلٍ أنْ يقول: النهيُ قولٌ طالبٌ للفعلِ أيضًا؛ ولكن فعل الضِّد، وسيأتي في كلامُه حيث قال: مقتضى النهي فِعْلُ الضد، ولهذا قَيَّدهُ ابنُ الحاجبِ بقوله: طَلَبُ فِعْلٍ غير كَفٍّ؛ لأن الفعلَ المطلوب بالنهي هو الكفُّ عن المنهيِّ عنه؛ والكفُّ فِعْلٌ على الصحيح".

وراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (١/٣٦٢)، إرشاد الفحول (١/٢٤٤)، سلم الوصول لشرح نهاية السول (٢/٢٣١).

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٨)، نهاية السول (ص: ١٥٦).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٥٨)، المستصفى (١/١٤٥)، روضة الناظر (١/١٢٥).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (١/ ٤٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٥٧٦).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧، ٢٣)، اللمع في أصول الفقه (ص: ١٢) كلاهما للشيرازي.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٧)، نهاية السول (ص: ١٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٣٦٠).

وقوله: «**لأمرتُهم**» المراد: الإتيان بصيغة الأمر بالسِّواك، ومذهبُ بعض الفقهاء أنَّه مشترك بين القول المخصوص والفِعْل[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ﴾ [القمر: ٥٠]، ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾ [هود: ٩٧]، وقال أبو الحُسين: "يشترك بين خمسة أشياء: القول المخصوص، والفِعْل، والشَّيء، والصِّفة، والشَّأن"[٥].

وقال الزَّجَّاج في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]: "أَمْرُ الله: ما وعدهم به (مِنْ)[٦] المجازاةِ على كُفرهم مِنْ أصنافِ العذاب.

قال: والدَّليلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]؛ أي: جاء ما وعدناهم به، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤]"[٧]، وهذا يمكن رجوعه إلى الشَّيء وإلى الشَّأن.

ويُطلق الأُمر على الحادثة، ويُجمع حينئذٍ على أُمُوْر، لا يُكَسَّرُ على غَيرِهِ[٨]، ويمكن ردُّهُ إلى الصِّفَةِ أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]، قيل: ما يصلحها[٩]، ويمكن ردُّه إلى الشَّأن.

=

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٣)، المحصول للرازي (٢/ ١٧، ٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦)، تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٩٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٣٧)، تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٤٩٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ٨٣)، تشنيف المسامع (٢/ ٥٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢)، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (١/ ١٤٨).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٩)، نهاية السول (ص: ١٥٧).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٩) بتصرف.

(٦) في الأصل: "على"، والمثبَتُ من معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٨٩).

(٧) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ١٨٩).

(٨) أي لا يُجمع جمع تكسير إلا على فعول.

(٩) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٤/٣٨٢)، المحكم (١٠/٢٩٨).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه دليل على أنَّ السِّواك ليس بواجب، قال الشَّافعي: "لو كان واجبًا لأمرهم به؛ شَقَّ أو لم يَشُقَّ"[١].

وفيه دليل على أنَّ الأمر للوجوب كما تقدَّم[٢].

وفيه استدلال جماعة من الأصوليّين والفقهاء بهذا الحديث والَّذي بعده -وهما في الحقيقةِ حديثٌ واحدٌ لأبي هريرة اختلفَ فيه لفظُ الرُّواةِ -بأنَّ المندوبَ ليس مأمورًا به، وهذا يلتفت إلى أنَّه كان مندوبًا قبل ذلك، والصَّحيحُ عند الأصوليّين أنَّهُ مأمورٌ به[٣].

وقد يجابُ عن ذلك: بأنَّ الاستحبابَ كان مُقَرَّرًا عندهم، فالممتنعُ في قوله: «لأمرتُهم» أَمْر الوجوب.

وفيه استحبابُ السِّواكِ «مع كُلِّ وُضوء»، وفي الأُخرى: «عند كلِّ وضوء»، وقد تقدَّم أنَّه ممَّا يتأكَّد الاستحبابُ فيه[٤]، وإلَّا فهو مستحبٌّ في كُلِّ مَوطِن.

"واعلم أنَّ السِّواكَ مع الوُضوءِ أو عند الوُضوءِ ينبغي أن يكون مُقدَّمًا على غَسل الكفَّين المبدوء بهما في أفعال الوضوء.

ولا ينبغي أن يكون مع المضمضة؛ لأنَّ الموالاةَ بين الغسلات مطلوبةٌ، وقد فَهم بعضُهم هذا[٥] . والظَّاهرُ ما ذكرناهُ . ذكرَ ذلكَ الإمامُ في ((مختصر النِّهاية))[٦] في باب السِّواك . ولم يذكره في ((النِّهاية))، وتابعهُ عليه ابنُ الصَّلاح في ((مشكل الوسيط))[٧] ، وعبَّر بالظَّاهر[١].

---

(١) الأم (٢/ ٥٣)، مختصر المزني . مع الأم . (٨/٩٤).

(٢) انظر ما تقدم (ص٢٤٢).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٤)، المستصفى (١/ ١٤٥)، روضة الناظر (١/ ١٢٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٠).

(٤) انظر ما تقدم (ص٢٣٨).

(٥) أي: أنها مع المضمضة.

انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٢٤)، البحر الرائق (١/ ٢١)، تحفة المحتاج (١/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (١/ ١٧٨)، كشاف القناع (١/ ٩٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٥٩)، حاشية العدوي (١/ ١٨٣).

(٦) مختصر نهاية المطلب لإمام الحرمين، وقد نَقَلَ عنه ابنُ الصلاح في شرح مشكل الوسيط، والنووي في المجموع، والإسنوي في المهمات.

(٧) شرح مشكل الوسيط (١/ ١٢٨).

ويدفعه ما رواه مسلمٌ في ((صحيحه)) عن ابن عبَّاس أنَّه بات عند نبيِّ الله ذات ليلة، فقام نبيُّ الله من آخر اللَّيل، فنظر إلى السَّماء ثمَّ تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ... حتَّى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران: ١٩١]، ثمَّ رجع فتسوَّك وتوضَّأ، ثمَّ قام فصلَّى، ثمَّ اضطجع، ثمَّ قام فخرج، ثمَّ نظر إلى السَّماء فتلا هذه الآية، ثمَّ رجع فتسوَّك فتوضَّأ، ثمَّ قام فصلَّى(٢) .

وبهذا قال في ((البيان))(٣) و((الوسيط))(٤) وغيرهما(٥) / [ق٣٩/ ب]"(٦).

وهل يتأكَّد السِّواك للغُسل تأكُّده للوُضوء؟

لم أر من عدَّه من الفقهاء في ذلك، والحديثُ إنَّما ثبتَ في الوُضوء(٧).

وفيه جواز اجتهاد النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -فيما لم يرد فيه نصٌّ؛ لأنَّه أَسند الأمرَ الممتنع إليه، وعلَّله بالمشقَّة.

ولك أن تقول: إنَّ قوله ذلك كان بالوحي، وإسنادُه إليه لأنَّه متكلِّمٌ عن الله تعالى.

ومنع الجواز أبو علي الجُبَّائي وابنُه أبو هاشم ومن تبعهما.

والصَّحيحُ عند المحدِّثين والأصوليِّين والفقهاء جوازه.

وحُكي قول ثالث: أنَّه يجوز فيما يتعلَّق بالحروب دون غيرها.

=

(١) كما عبر الجويني في مختصر النهاية؛ قال ابنُ الصلاح: "...الظاهرُ أنَّ السواكَ يتأخر؛ فيكون عند المضمضة".

انظر: المهمات للإسنوي (١٦٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦)، ك: الطهارة، ب: السواك.

(٣) (٩٣،٩١/١، ١٠٣).

(٤) (٢٤٨/١، ٢٧٦)، وشرح مشكل الوسيط (١٢٧/١).

(٥) كالقفال الكبير الشاشي في محاسن الشريعة (ص: ٦١)، والماوردي في الإقناع (ص: ٢٠).

(٦) المهمات (١٦٣/٢) بتصرف.

(٧) وممن ذهب إلى استحبابه قبل الغُسل ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، وتبعه العبادي والشرواني في حواشيهما عليه (٢٧٥/١).

وراجع ما يأتي للمصنف رحمه الله عند آخر فوائده على الحديث التالي (ص٢٥٢).

ورابع: التَّوقُّف في هذه الثَّلاثة.

وعلى القول بالجواز؛ الصَّحيحُ وقوعُهُ[1]، والحديثُ دليل على الوقوع إن لم يُخَرَّج بالتَّأويل.

وقال (القَرافي)[2]: "إنَّ الخلافَ في الفتاوى، وأمَّا القضاء فيجوز له الاجتهاد فيه بالإجماع"[3]، وكلام الأولين لا يُساعده.

وفيه لطفُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأُمَّته، وشفقتُهُ عليهم، والحرصُ على مصالحهم، وعدمُ حملهم على المشاق.

---

(١) انظر لما سبق: المعتمد (٢/٢١٠)، المستصفى (٢/٣٩٢)، روضة الناظر (٢/٣٤١)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٥)، المسودة (ص: ٥٠٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/٢٠٥)، نهاية السول (ص: ٣٩٥)، البحر المحيط (٨/٢٤٧)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: ١٦٤)، نشر البنود (٢/٣٢٥).

(٢) تصحَّفتْ في الأصل إلى: "العراقي!".

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٩/٣٨٠٦) باختصارٍ يسير.

وقد نَقلَ هذا الكلام عن القَرافي الإسنويُّ في نهاية السول (ص: ٣٩٥)، والزركشي في البحر المحيط (٤/٥٠٥)، وفي تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٥٧٩)، وابن أمير حاج في التقرير والتحبير (٣/٣٠١)، والشنقيطي في نشر البنود (٢/٣٢٥).

قوله[١]: وروى مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كُلِّ صلاةٍ»[٢]. **انتهى**.

ورواه البخاري ومسلم؛ وعند مسلم: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين»[٣]، وفي روايةٍ: «لأمرتُهم بالسِّواك مع كُلِّ صلاةٍ»[٤].

وجَعلَ صاحبُ ((جامع الأصول))[٥] هذا الحديث والَّذي قبله واحدًا، وذَكَرَ الرِّوايات، وبينَهُما افتراقٌ في السَّند، وقد أَخرجَ هذا الشَّيخان.

وفي حديث زيد بن خالد الجُهني قال: سمعت رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يقول: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كُلِّ صلاةٍ».

قال أبو سَلَمة ـ هو ابنُ عبد الرَّحمن: فرأيتُهُ[٦] يجلسُ في المسجدِ وإنَّ السِّواكَ من أُذنه موضع القَلَم من أُذن الكاتب، فكُلَّما قام إلى الصَّلاةِ استاكَ.

أخرجه أبو داود[٧].

وزادَ التِّرمذيُّ: «ولأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيل».

وفيه: فكان زيدُ بنُ خالد يَشهدُ الصَّلواتِ في المسجدِ وسواكُهُ على أُذنه موضع القَلَمِ من أُذن الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاةِ إلَّا استَنَّ، ثمَّ رَدَّهُ إلى موضعه[٨].

---

(١) الإلمام (٥٩/١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٢)، ك: الطهارة، ب: السواك، ومالك في الموطأ (١/ ٦٦)، وليس عنده قولُه: «عند كل صلاة».

(٣) صحيح مسلم (٢٥٢)، ك: الطهارة، ب: السواك.

(٤) عند البخاري (٨٨٧)، ك: الجمعة، ب: السواك يوم الجمعة.

(٥) انظر: جامع الأصول (٧/ ١٧٥).

(٦) في السنن ـ مصدر النقل: "فرأيتُ زيدًا".

(٧) سنن أبي داود (٤٧)، ك: الطهارة، ب: السواك.

(٨) جامع الترمذي (٢٣)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في السواك.

والحديثُ في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق، وقد تُوبِعَ إلا في ذِكْرِهِ آخِرَهُ موضعَ سواكِ زيد بن خالد رضي الله عنه.

=

الأسماء:

"الأعرج: هو أبو داود عبد الرَّحمن بن هُرْمُز -بضمِّ الهاء والميم، وبالرَّاء قبل الميم والزَّاي بعدها -المديني، مولى محمَّد بن (ربيعة)[1] بن الحارث بن عبد المطلَّب، من كبار التَّابعين وثقاتهم، اشتُهر بالرِّواية عن أبي هريرة، وروى عن ابن بُحينة، وروى عنه أبو الزِّناد والزُّهري. مات بالإسكندريَّة سنة عشر ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة"[2]، كان يكتب المصاحف[3].

وأبو الزِّناد: "أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن ذكوان المديني، مولى بني أميَّة، وأبوه ذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، روى عن / [ق٤٠/ أ] أنس وعمر بن أبي سلمة، قيل: ولم يره، وعن ابن المسيَّب والأعرج وعدَّة، وروى عنه مالك واللَّيث والسُّفيانان، ثقة ثبت، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة"[4].

الكلام على الفوائد والأحكام:

تقدَّم في الحديث قبله جملة من فوائده، وتقدَّم الكلام فيه على ألفاظه.

وفيه استحباب السِّواك عند كلِّ صلاة، ولا التفاتَ إلى قولِ من نُقِلَ عنه الكراهةُ لأنَّه قد يُدمي اللِّثَةَ وذلكَ ناقِضٌ للوضوءِ عنده[5]؛ لمخالفة هذا النَّصِّ وعمل السَّلف، وقد تقدَّم فعل زيد بن خالد الجُهني في حديث أبي داود والتِّرمذي.

=

وقد قال الإمامُ الترمذيُّ عقب إخراجه: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

(١) وقع في الأصل: "سعيد!"، والتصويب من جامع الأصول ومصادر ترجمته.

(٢) جامع الأصول (٦٥٠/١٢) بتصرفٍ يسير.

(٣) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٨٣/٥)، تاريخ دمشق (٢٥/٣٦)، سير أعلام النبلاء (٦٩/٥).

(٤) الكاشف (٥٤٩/١) بتصرفٍ يسير.

وانظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٤٤/٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٣/٢)، تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤).

(٥) انظر: المفهم (١/ ٥٠٩)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١١١)، التاج والإكليل (٧/ ٦١٨)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٣)، منح الجليل (٨/ ٨٩).

وفيه إشارة إلى قُرْبِهِ من فِعل الصَّلاة؛ لأنَّ في روايةٍ: «عندَ كُلِّ صلاةٍ»، وفي أخرى: «مع كُلِّ صلاةٍ»؛ وهي أقوى في الاستدلال؛ لأنَّ حقيقة المعيَّة للاجتماع، فإذا لم يمكن العمل بالحقيقة أو لم يُعمل بها؛ عُدِلَ إلى ما يقرُبُ منها؛ لأنَّ الاجماعَ على أنَّه لا يستاكُ وهو في الصَّلاة، فيعدل إلى ما قاربها(١).

وفيه أنَّه "لا فرق في الاستياك بين أن يصلِّي بالوضوءِ، أو بالتَّيمُّمِ، أو بدونهما - لفاقدِ الطَّهورين؛ لعموم قولِهِ: «عند كُلِّ صلاةٍ».

ولا بين أن يُصلِّي فرضًا أو نفلًا؛ حتَّى لو أراد أن يُصلِّي صلاةً ذات تسليماتٍ -كالضُّحى والتَّراويح والوتر؛ استُحِبَّ أن يستاكَ عند ابتداء كُلِّ واحدةٍ منها"(٢)؛ لأنَّ كُلَّ ركعتين بتسليمةٍ تُسمَّى صلاةً، وكذلك كُلُّ أربع - حيث صلَّى أربعًا(٣).

وفيه الاستياكُ لصلاةِ الجنازةِ - لمكانِ العمومِ - وسَجدةِ التِّلاوةِ والشُّكرِ - إن أدخلناهما في مُسمَّى الصَّلاة(٤)، وإن لم نُدخلهما في مُسمَّى الصَّلاةِ - وهو المذكورُ في كتبِ الفقهاءِ ممَّن ذكرهُ الرَّافعيُّ في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها وغيرِهِ(٥) - فالاستحبابُ بالقياس على الصَّلاة؛ لأنَّها في معناها؛ ولهذا تجب لهما شرائط الصَّلاة والمستحبَّات.

ولم أر من ألحقهما بالصَّلاة في السِّواك، إلَّا أنِّي وجدت لصاحبِ ((المهمَّات)) بحثًا يذكرُ فيهِ أنَّهُ المتَّجِه(٦).

ولقائلٍ أن يقول: سجدتا التِّلاوةِ والشكرِ يُبادَرُ بهما، ويفوتان عندنا بطولِ الفَصْلِ، والسِّواكُ يمنعُ المبادَرةَ!

ويمكن الجوابُ بأن يُقال: السِّواكُ فعلٌ يسيرٌ؛ فلا يقطعُ المبادرةَ.

فرعٌ:

---

(١) انظر: شرح الإلمام (٦٩/٣، ٨٤، ١١١)، (٤٤٢/٤).

(٢) المهمات (١٥٨/٢) بتصرفٍ يسير.

(٣) انظر: شرح الإلمام (١١٨/٣، ١٢٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٦٣/١)، نهاية المحتاج (٣٠٢/١).

(٤) انظر: شرح الإلمام (١١٨/٣)، المهمات (١٥٨/٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٩٧)، المهمات (١٥٨/٢).

(٦) المهمات (١٥٨/٢)، وتبعه الدميري في النجم الوهاج (٣٤٠/١).

هل يتأكَّد السِّواكُ للطَّوافِ تأكُّدَهُ للصَّلاة. لأنَّهُ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ؟

قال في ((المهمَّات)): "إنَّه مستحب"[١]، وأسندهُ إلى البحث.

وقد يُقال: إنَّ تسميته صلاة مجازًا، فلا يلزم أن يُشرعَ فيه ما يُشرعُ في الصَّلاةِ الحقيقيَّة[٢].

فرعٌ:

هل يتأكَّد السِّواكُ للتَّيمُّم تأكُّده للوضوءِ، أو لا؟

القياسُ يقتضي تأكُّده؛ لأنَّه مثله في سقوطِ الصَّلاةِ به، وقراءةِ القرآنِ ومسِّ المصحفِ وغيرِ ذلك[٣].

والظَّاهرُ من كلامهم أنَّه لا يتأكَّد تأكُّده. كما في الغُسْل[٤].

وقد يُقال: إنَّه إن كان عن الوُضوءِ تأكَّدَ تأكُّدَهُ، وإن كان (عن)[٥] الغُسْلِ فهو مثله.

وقد يُقال: إنَّه وإنْ تيمَّمَ عن موجِبِ الغُسْلِ / [ق٤٠/ ب] قامَ عن الوضوء.

وقد يُقال: إنَّ الغُسْلَ أَيضًا كذلك؛ فهو كالوُضوء.

---

(١) المهمات (١٥٨/٢)، وتبعه الدميري في النجم الوهاج (٣٤٠/١).

(٢) انظر: شرح الإلمام (١١٨/٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٤/١)، نهاية المحتاج (٣٠٢/١).

(٤) تقدم كلام المصنف رحمه الله عن السِّواك للغُسْل عند فوائد الحديث السابق (ص٢٤٧).

(٥) في الأصل: "على".

قوله[١]: وعن حذيفة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - «كان إذا قامَ من اللَّيل يَشُوْصُ فاهُ بالسِّواك».

أَخْرَجُوْهُ إِلَّا التِّرمِذي[٢].

ويَشُوْصُ: بمعنى يَدلُك، وقيل: يَغْسِل، وقيل: يُنْقي. **انتهى**.

وفي روايةٍ لمسلمٍ «أنَّه كان إذا قامَ ليتهَجَّدَ...»[٣].

وفي روايةٍ للنَّسائي قال: «كُنَّا نُؤْمَرُ (بالسِّواكِ)[٤] إذا قُمْنا من اللَّيل؛ أن نَشوصَ أفواهَنا بالسِّواك»[٥].

والضَّميرُ في قوله: "أَخْرَجُوْهُ" لأصحابِ الكُتُبِ السِّتَّة، واستثنى منهُم التِّرمذيَّ.

الألفاظ:

يَشُوصُ. بفتح الياء وضمِّ الشِّين وبالصَّاد المهملة؛ ذَكر المصنِّفُ في الكتاب فيه ثلاثة أقوال، واختار الأوَّل؛ وهو يَدلُك؛ لأنَّه أَدْرجَ القولين الأخيرين تحت: قيل؛ فقال: "وقيل: يَغْسِل، وقيل: يُنْقي"[٦].

وقال في ((شرح العمدة))[٧]: "الأوَّلُ أَقرب"؛ يعني يَدْلُك.

(١) الإلمام (٥٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ك: الوضوء، ب: السواك، ومسلم (٢٥٥)، ك: الطهارة، ب: السواك، وأبو داود (٥٥) ك: الطهارة، ب: السواك لمن قام من الليل، والنسائي (٢)، ك: الطهارة، ب: السواك إذا قام من الليل، وابن ماجه (٢٨٦)، ك: الطهارة وسننها، ب: السواك، من طريق أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٤) كذا في الأصل؛ موافقة لجامع الأصول (١٧٦/٧)، ولفظةُ (بالسِّواك) هذه ليستْ في سنن النسائي.

(٥) سنن النسائي (١٦٢٤)، ك: قيام الليل وتطوع النهار، ب: ذكر الاختلاف على أبي حَصِين عثمان بن عاصم في هذا الحديث، من طريق أبي حَصين عن شقيق . أبي وائل . أنه قال؛ فذكره.

(٦) وانظر: شرح الإلمام (٣/ ١٢٨).

(٧) إحكام الأحكام (ص: ٤٩).

وقال في أوَّلِ كلامه(١): "معناه يَغْسِلُ، يُقال: شاصَ يشُوصُ وماصَ يموصُ؛ إذا غَسَل"، وكأنَّهُ ذَكرَ أوَّلًا ما فَسَّرهُ به أهلُ اللُّغة(٢).

قال صاحب ((المحكم))(٣): "شاصَ الشَّيءَ شَوْصًا: غَسَلَهُ، وشاصَ فمهُ بالسِّواكِ شَوْصًا: غَسَلَهُ؛ عن كُرَاع(٤)، وقيل: أَمَرَّهُ على أَسنانهَ عَرْضًا، وقيل: هو أن يَفتحَ فاهُ ويُمِرَّهُ على أسنانِهِ مِن سُفْلٍ إلى عُلْوٍ، وقيل: هو أن يَطْعن به فيها"، ولم يَذكُر الدَّلْكَ ولا الإنقاءَ.

وقال النَّوويُّ: "دلك أسنانه بالسِّواكِ عَرْضًا؛ قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي وأبو سليمان الخطَّابي وآخرون(٥).

وقيل: هو الغَسْل؛ قاله الهروي وغيرُه(٦).

وقيل: التَّنقية؛ قاله أبو عبيد (والدَّاودي)(٧).

وقيل: هو الحكُّ(٨)؛ قاله أبو عمر بنُ عبد البَرِّ، وتأوَّلهُ بعضُهم فقال(١): إنَّه بإصبعه(٢).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٤٨).

(٢) ما ذُكر هنا هو من كلام صاحب العمدة. الذي تبعَ فيه الخطابيَّ في معالم السنن (٣٢/١).

انظر: العمدة في الأحكام (ص: ٣٤)؛ ولفظ كلامه: "يشوص؛ معناه: يَغْسِلُ، يُقال: شاصَهُ يشُوصُهُ وماصَهُ يموصُهُ؛ إذا غَسَله".

(٣) (٨/ ١١١)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٥٦/١).

(٤) هو أبو الحسن؛ علي بن الحسن الهُنَائي الأزدي، المعروف بكُراع النَّمْل؛ لِدَمامَتِه، كان لُغويًّا نحْويًّا من عُلماء مصر، له من المؤلفات: المنضد في اللغة، والأوزان، والمجرَّد، والمنظم، والمنجد فيما اتفق لفظه واختلف معناه، توفي بعد ٣٠٩هـ رحمه الله.

انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٦٧٣/٤)، إنباه الرواة (٢٤٠/٢)، بغية الوعاة (١٥٨/٢)، الأعلام (٢٧٢/٤).

(٥) انظر: جمهرة اللغة (٨٦٥/٢)، الغريبين في القرآن والحديث (١٠٤٢/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٣/١)، النهاية (٥٠٩/٢).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٦١/١)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣٦٢/٢)، معالم السنن (٣٢/١)، الغريبين (١٠٤١/٣).

(٧) وقع في الأصل: "الدراوردي!"، والمثبت من مصدر النقل عن النووي، وقد نَقلَ القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٩/٢) ذلك عن الداودي أيضًا.

والنظر: الغريبين (١٠٤٢/٣).

(٨) قاله ابن حبيب؛ كما في إكمال المعلم (٥٩/٢).

وانظر: هدى الساري (١٤١/١).

قال: فهذه أقوال الأئمَّة، وأكثرها متقاربة، وأظهرُها الأوَّلُ وما في معناه"(٣).

وفاهُ؛ يُنصبُ بالألف ويُرفعُ بالواو ويُجرُّ بالياء إذا أُضيف إلى غير ياء المتكلِّمِ كما هو مُقرَّرٌ في النَّحو. وأَصلُهُ: فُوْهٌ ـ بضمِّ الفاءِ وسكونِ الواو، وجاء: فَاْهٌ؛ بانقلاب الواو ألفًا؛ لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، و:فِيْهٌ؛ تقلبُها ياءً؛ لسكونها وانكسار ما قبلها.

حذفوا لامه ـ وهي الهاء، وأبدلوا من الواو عند قطعه عن الإضافة حرفًا جَلدًا على تحمُّلِ الحركات؛ وكان الميمُ؛ لمشاركته للواوِ في المخرَجِ والصِّفة.

وإذا أضافوه لم يأتوا بالميم، وأعربوهُ بالحروف.

ويجوز بقاءُ الميم مع الإضافةِ خلافًا لأبي عليٍّ الفارسي؛ فإنَّه منعهُ في غير الضَّرورة، ويستشهد عليه بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لخُلوف فَمِ الصَّائم عندَ اللهِ أطيب من ريحِ المسك»(٤).

وفي روايةِ مسلمٍ: «إذا قام ليتهجَّد...»، **والتَّهجُّد**: تركُ الهجودِ، والهجودُ: النَّومُ، يُقال: تهجَّدَ؛ إذا تَركَ النَّومَ، كما يقال تحنَّثَ وتحرَّجَ وتأثَّمَ؛ إذا تجنَّبَ الحنثَ والحرجَ والإثمَ.

والمرادُ بالتَّهجُّد / [ق٤١/ أ] في الحديث: الصَّلاة من اللَّيل(٥).

والمراد **بالسِّواك** في الحديث الآلة، ويحتمل إرادة الفعل، والأوَّل أظهر(٦).

وقوله: «كان...يشوصُ فاه»؛ هل يقتضي التَّكرار، أو لا؟

=

(١) كذا وقعت العبارة عند المصنفِ وجَماعةٍ تبعًا لشرح مسلم للنووي (١٤٥/٣)، ولعل صواب العبارة هو ما في إكمال المعلم (٥٩/٢): "قال ابنُ حبيب: يشوصُ فاه؛ أي: يحكُّه. قالَ أبو عُمر: تأوَّلهُ بعضُهم أنه بإصبعه؛ وأنْ يُغْني ذلك عن السِّواك"، وقد جاءت العبارةُ وفق ذلك في رياض الأفهام للفاكهاني (٢٦٠/١)، والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٠٢): "وقالت طائفة من العلماء إن الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي «أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك»؛ أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزي بذلك من السواك! والله أعلم".

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٣/١، ٦٦)، طرح التثريب (٢/ ٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٤-١٤٥).

(٤) انظر: المحكم (٢٣٢/٤)، شرح التسهيل لابن مالك (٤٩/١)، (٢٨٤/٣)، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب (٢٦٧/٢).

والحديثُ سبق تخريجه (ص: ٢٣٦).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٣٤/٦)، شرح النووي على مسلم (١٤٠/٢)، (٣/ ١٤٤).

(٦) انظر: شرح الإلمام (١١/٣، ١٢٨).

خلافٌ للأُصوليّين[١]، والظَّاهر أنَّ قولَ الصَّحابيّ: كان يفعلُ؛ يقتضي التَّكرار، وأنَّ ذلك من عادته ودَيْدَنه.

وعَلِمَ ذلكَ حُذيفةُ بكثرةِ مباشرتِهِ واطِّلاعه، أو بإعلامِ النَّبيِّ -ﷺ- بذلك، أو بإخبارِ زوجاتِهِ أوخدَمِه.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه استحبابُ السِّواك إذا قام من اللَّيل، والمرادُ القيام للتَّهجُّد. كما في روايةِ مسلمٍ، ويحتمل القيام من النَّومِ مُطلقًا، وكيف فسَّرنا؛ يَشوصُ.

وكيف يستاكُ؟

قال إمامُ الحرمين: يُمِرُّ السِّواكَ على طُولِ الأسنانِ وعرضِها، فإن اقتصر على إحدى الجهتين فالعَرْضُ أَولى[٢].

وأكثرُ الأصحاب قالوا: يستاكُ في عَرْض الأسنان، لا في طُولها[٣].

وقال النَّووي في ((شرح مسلم))[٤]: "يُستحبُّ أن يستاكَ عَرْضًا لا طُولًا؛ لئلَّا يدمي لحم أسنانه.

قال: فإن خالفَ واستاكَ طُولًا؛ حَصلَ السِّواك مع الكراهة".

ولم أَرَ تصريحًا بالكراهةِ لغيره[٥]، وكلامُ الإمامِ والغزاليِّ لا يقتضي تعيُّن العَرْضِ لإقامةِ السُّنَّة.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، نهاية السول (ص: ١٩٠)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥).

وسيشيرُ المصنفُ لهذه المسألة (ص:٥١١) عند كلامه عن رواية الحافظ أحمد بن عُبَيد الصَّفَّار لحديثِ أنسٍ. رضي الله عنه. قال: «كان أصحابُ رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -ينامون، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتَوَضَّؤون».

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٤٩)، الوسيط للغزالي (١/ ٢٧٩)، العزيز (١٢١/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٥)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٣)، البيان للعمراني (١/ ٩٣)، شرح مشكل الوسيط (١٤٨/١)، روضة الطالبين (١/ ٥٦)، المجموع (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٤) (٣/ ١٤٣)، وانظر: روضة الطالبين (٥٦/١).

(٥) صَرَّحَ جماعةٌ من الشافعية بالكراهة.

انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٦)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي (ص: ٢١)، مغني المحتاج (١/ ١٨٢).

=

وأمَّا حديثُ: «إذا استكتُم فاستاكوا عَرْضًا»؛ فرواهُ أبو داود في ((مراسيله))[١].

وفيه ذِكرُ السِّواكِ، والمراد به الآلةُ ـ على الأظهر ـ كما تقدَّم، ولم يُبَيِّن التَّعريفَ بها.

وقال العلماءُ: يُستاك بكلِّ ما يُزيلُ تغيُّرَ الأسنان وقَلَحَها[٢]؛ "فيحصل الاستياكُ بالخرقة الخشنة والسُّعدِ والأُشْنان[٣]"[٤] ونحوها، "والأَولى أن يكون بعُوْدٍ من أراك، والأحبُّ أن يكون يابسًا قد لُيِّن بالماء ـ دون ما لم يُليَّن؛ فإنَّه يُقرّحُ اللِّثةَ، ودون الرَّطْبِ؛ فإنَّه لا ينقي اللزوجةَ"[٥].

وهل يحصل الاستياكُ بجُزْئِهِ؛ كإصبعهِ الخَشِنة، أو لا؟

ثلاثة أوجه لأصحابنا:

"**أصحُّها**: لا يكفي.

والثَّاني: يجزئ؛ لحصول مقصود الاستياك به.

والثَّالث: إن قَدرَ على العُود ونحوه لا يجزئ، وإلَّا فيجزئ لمكان العذر"[٦]، ويجوزُ بإصبعِ غيرِهِ الخشنة[٧].

=

قال النووي رحمه الله في المجموع (١/ ٢٨١): "وقد صَرَّحَ جماعةٌ من الأصحاب بالنهي عن الاستياك طُولًا؛ منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العُدة وغيرهم، وصرح صاحب الحاوي بكراهة الاستياك طُولًا، فلو خالف واستاك طُولًا حَصلَ السواك ـ وإن خالف المختار".

(١) المراسيل لأبي داود (ص: ٧٤)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦٦/١)؛ عن عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله ـ مُرسَلًا.

وقد ضعفه ابنُ القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤٢/٣)، وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٤٨/١)، والنووي في الخلاصة (٨٧/١)، والذهبي في الميزان (٥٣٤/٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٩/١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٤٥/٢).

وراجع: الإمام (٣٩١/١)، البدر المنير (٧٢٣/١)، التلخيص الحبير (٢٣٧/١).

(٢) القَلَح: صُفْرةُ الأسنان.

انظر: العين (٤٦/٣)، الغريب المصنف (٣١٩/١)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٤/٢).

(٣) السُّعْدُ والأُشنان؛ نَبْتتان تُستخدمان في التطييب والتنظيف.

انظر: المحكم (٤٦٩/١)، (٩٢/٨)، لسان العرب (٢١٦/٣)، (١٣٥/٧)، (١٨/١٣).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٤٣/٣).

(٥) شرح الوجيز للرافعي (١/ ١٢١).

(٦) العزيز (١/ ١٢١)، وانظر: المجموع (١/ ٢٨٢)، النجم الوهاج (١/ ٣٣٧).

(٧) انظر: المجموع (١/ ٢٨٢)، النجم الوهاج (٣٣٨/١).

وقال النَّووي في ((شرح المهذَّب))(١): "المختار إجزاؤه"؛ أي: بإصبع نفسه الخشنة وبإصبع غيره. قال: "وبه قَطعَ القاضي حسين، والمحاملي في ((اللُّباب))(٢)، والبغوي(٣)، واختارهُ في ((البحر))(٤)"(٥).

وفي تفسيرِ ابنِ عبد البَرِّ الشوص بالحكِّ(٦)؛ وأنَّ بعضهم تأوَّله بالحكِّ بإصبعه؛ ما يقتضي الاستياكَ بها.

قال العلماء: ويُستحبُّ أن يمرَّ السِّواك على أطرافِ أسنانه وكراسي أضراسه وسقفِ حلقه؛ إمرارًا لَطيفًا(٧).

قالوا: ويُستحبُّ أن يُعَوَّدَ السِّواكَ الصَّبيُّ ليعتاده -كما يأمره بالصَّلاة والوضوء والصَّوم؛ إذ السِّواكُ من سُنن الصَّلاة، ولأنَّه ممَّا يتعبَّد به(٨).

قالوا: ولا بأسَ أن يستاكَ بسواكِ غيرِهِ بإذنه(٩).

وفي / [ق٤١/ ب] هذا بُعْدٌ؛ لأنَّ النَّفسَ تعافُه.

قالوا: ويُستحبُّ أن يبدأ بالسِّواكِ من الجانب الأيمن من فمه(١٠)، وأن يستاكَ بيمينه؛ لأنَّ السِّواكَ من المحبوباتِ، ولا نَظَرَ إلى الإزالة(١١).

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٨٢).

(٢) (ص: ١٦٤).

(٣) في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢١٧/١).

(٤) بحر المذهب (٧٠/١).

(٥) المجموع (١/ ٢٨٢).

(٦) تقدم قريبًا أن الظاهر أن التفسير بالحك ليس من كلام ابن عبد البر -رحمه الله، والله أعلم.

(٧) انظر: الحاوي (٨٥/١).

(٨) انظر: البيان للعمراني (١/ ٩٣)، المجموع (١/ ٢٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٥٧).

(٩) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢١٨)، المجموع (١/ ٢٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٥٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٧).

قالوا: ويُستحبُّ غَسْلُهُ قبل استعماله.

يُنظر: معالم السنن (٣٠/١)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٢٢٥).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٧٠/١)، البيان (٩٣/١)، كفاية النبيه (١/ ٢٤٨)، المجموع (١/ ٢٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٥٧).

(١١) أي: إلى كونه إزالة أذى فيكون باليد اليُسْرى -كما قال بعض أهل العلم.

انظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (١٤٩/١)، طرح التثريب (٧١/٢).

وفيه تعليقُ الحكم بالقيام من اللَّيل.

قال المصنِّفُ: "ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرَّد القيام.

قال: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ: إذا قامَ من اللَّيلِ للصَّلاةِ.

قال: فيعودُ الكلامُ إلى معنى الحديثِ الأوَّل"(١)؛ يعني بذلك حديث أبي هريرة المذكور قبل هذا: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»، وقد ذكرتُ أنَّ في ((صحيح مسلم))(٢): «ليتهجَّد»، وهو ممَّا يُقَوِّي هذا الثَّاني.

وفيه تعليقُ الحكمِ بالقيام من نومِ اللَّيل، والفقهاءُ جعلوا القيامَ من نومِ النَّهارِ كذلك؛ بنوا ذلك على العِلَّة الَّتي فهموها من الحديث؛ وهو تغيُّر الفم، ولذلك لم يُفرِّقوا بين أن يكون القيامُ للصَّلاة أو لغيرها، واستحبُّوه لكُلِّ مَوضعٍ يتغيَّرُ فيه الفمُ ـ كما تقدَّم(٣).

فرعٌ:

قال الصَّيْمَرِي(٤) من أصحابنا في ((شرح الكفاية)): "يُكرهُ غَمْسُ السِّواكِ في وَضُوئه(٥).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٩).

(٢) في حديثنا هذا.

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٩)، شرح الإلمام (١٣٠/٣)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١٥٤/١).

(٤) القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِي ـ نسبة إلى الصَّيْمَر؛ نهرٌ من أنهارِ البصرة عليه قُرى عدة، أحد أئمة المذهب الشافعي، ومِن أصحابِ الوُجوه، تفقَّهَ عليه الماورديُّ وغيرُه، وارتحلَ الناسُ إليه، من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، والكفايةِ، وشَرْحِها وسَمَّاهُ بعضُهم الإرشادَ، والقياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي، توفي رحمه الله بعد عام ٣٨٧هـ، وقيل بأنه كان موجودًا في سنة ٤٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٥٧٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، السير (١٤/١٧، ١٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٧/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١/ ٩٣)، الغرر البهية (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ١٨٣).

قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٢٨٣/١): "هذا فيهِ نَظَرٌ، ويَنبغي ألا يُكرَه".

وعَلَّقَ الأذرعيُّ بقوله ـ مع المجموع (٢٨٣/١): "هذا الذي قالهُ الصَّيْمَرِيُّ قَريبٌ إذا كانَ عليهِ وسَخٌ أو نحوُه، وإلا فالمختارُ أنه لا يُكرَه؛ إذْ لا نَهْيَ فيه".

وراجع الأم (١٣/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢٩٥/١).

ويُستحبُّ غَسْلُهُ للاستياكِ به ثانيًا[1]"، ولا أَعرفُ دَليلَ هذا.

(١) البيان للعمراني (١/ ٩٣)، المجموع (١/ ٢٨٣)، الغرر البهية (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ١٨٣).

قال النوويُّ في المجموع (٢٨٣/١) . بعد ذِكره لكلام الصَّيْمَري: "وهذا يُحْتَجُّ له بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يَستاكُ؛ فيعطيني السواكَ لأغسِلَهُ؛ فأبدأُ به فأستاكُ، ثم أَغسِلُهُ فأدفعه إليه»، حديثٌ حسنٌ؛ رواه أبو داود [(٥٢)] بإسنادٍ جَيِّدٍ.

وهذا محمولٌ على ما إذا حَصَلَ عليهِ شيءٌ من وسخٍ أو رائحةٍ . ونحوهما".

وبحديثِ عائشةَ . رضي الله عنها . هذا استدلَّ المظهريُّ في المفاتيح في شرح المصابيح (٣٩٣/١) على سُنيةِ غَسلِ المسواكِ بعد التسوك.

قوله[١]: وروى مسلمٌ من حديث أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلتُ على النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -وطرفُ السِّواكِ على لسانِه»[٢].

ورواه أبو داود بلفظ: «أتينا رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -نَسْتَحْمِلُهُ، فرأيتُه يستاكُ على لسانِه»[٣]. **انتهى**.

ولفظه عند البخاري: «أتيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -وهو يستنُّ بسواكٍ بيده يقول أُعْ أُعْ؛ والسِّواكُ في فيهِ كأنَّهُ يَتَهَوَّع»[٤].

وعند النَّسائي قال: «دخلتُ على رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -وهو يَسْتَنُّ وطَرَفُ السِّواكِ على لسانِه؛ وهو يقول: عَأْ عَأْ»[٥].

وقال أبو داود: قال أبو موسى: «دخلتُ على النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -وهو يستاك وقد (وضَعَ)[٦] السِّواكَ على طَرَفِ لسانه وهو يقول: إهْ إهْ؛ يعني يَتَهَوَّع»[٧].

وقال: "قال مسدَّد: كان حديثًا طويلًا اختصرتُهُ"[٨].

الأسماء:

أبو بُرْدة . بضم الباء وسكون الرَّاء وبالدَّال المهملة؛ اسمه عامر، وهو ابن أبي موسى الأشعري، تابعيٌّ[٩].

---

(١) الإلمام (١/٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤)، ك: الطهارة، ب: السواك.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩) ك: الطهارة، ب: كيف يستاك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ك: الوضوء، ب: السواك.

(٥) أخرجه النسائي (٣)، ك: الطهارة، ب: كيف يستاك.

(٦) في الأصل: "وقع"، والتصويبُ من سنن أبي داود وغيره.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩)، ك: الطهارة، ب: كيف يستاك.

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٣).

(٩) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/٢٦٨)، تاريخ دمشق (٢٦/٤٣)، تهذيب الكمال (٣٣/٦٦).

واسمُ أبي موسى؛ "عبد الله بن قيس، منسوبٌ إلى جدِّهِ الأعلى. وهو أَشْعَر، صحابيٌّ هاجرَ إلى الحبشة، وقدم مع أهل السَّفينتين.

مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة أربع وأربعين؛ بالبصرة[١]، وقيل: بالكوفة.

روى عنه: أنس بن مالك، وابنه أبو بُردة، وغيرهما"[٢].

وكان أخوهُ صحابيًّا كنيتُهُ أبو بُرْدة أيضًا، واسمه عامر؛ ككنية ابنه واسمه[٣].

الألفاظ:

قال صاحبُ ((البارع))[٤]: "**تَهَوَّعَ** وهَاعَ يَهُوْعُ: إذا تكلَّف القيء، وهَاعَ يَهَاعُ: إذا غَلبَ القيءُ وجاءَ من غير تَكَلُّف.

وفي ((الجمهرة))[٥] لابن دُرَيد: هاعَ يهُوْعُ ويَهاعُ / [ق٤٢/ أ]: إذا قاء، والاسمُ الهُواع والهَوْع.

وقال أبو عبيد[٦]: هاع يَهَاعُ: إذا تهوع. هذا كلامُ صاحبِ ((المطالع))[٧].

---

(١) كذا في الأصل!

والمعروفُ في ترجمته أن عداده في أهل البصرة؛ بل قد وَلِيَها مُدَّةً، لكن وفاته كانت بالكوفة، وقيل: بمكة، ولم أقف على من ذكر البصرة هنا، فالله أعلم.

(٢) جامع الأصول (٥٨٢/١٢) باختصارٍ وتصرف.

وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (١٠٥/٤)، الاستيعاب (١٧٦٢/٤)، أسد الغابة (٢٩٩/٦)، تهذيب الكمال (٤٤٦/١٥)، السير (٣٨٠/٢)، الإصابة (١٨١/٤).

(٣) انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٤٩/١)، مشتبه أسامي المحدِّثين لأبي الفضل الهروي (ص: ٧٦).

(٤) انظر: البارع في اللغة لأبي علي القالي (ص: ٨١)، والمصنفُ رحمه الله ينقل عنه وما بعده بواسطة مطالع الأنوار (١٤٧/٦) كما سيذكر.

(٥) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٧).

(٦) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٩٥٨/٦).

(٧) مطالع الأنوار (٦/ ١٤٧).

وقال صاحبُ ((المحكم))[١]: "هَاعَ يَهُوْعُ ويَهَاعُ؛ هَوْعًا وهُوَاعًا وهَوَعًا[٢]"؛ ضبطَ المصدر الأوَّل بفتح الهاء وسكون الواو، وضبطَ الثاني بضم الهاء، وضبطَ الثالث بفتحهما؛ وفسَّرهُ بـ: قاءَ بلا كلفةٍ. وتَهَوَّعَ: تَكلَّفَ القيءَ، وهَوَّعَهُ: قَيَّأَهُ[٣].

وقوله: **أُعْ أُعْ**، وفي الأُخرى: **عَأْ عَأْ**، وفي الأُخرى: **إهْ إهْ**[٤]، حكاية صوته الذي شبَّهه بصوتِ المتَهَوِّعِ.

واستنَّ: استاكَ، والسَّنون ـ بفتحِ السِّين: ما يسْتاكُ بهِ[٥].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه استحبابُ الاستياكِ في اللِّسانِ، "والعلَّةُ المقتضية الاستياكَ في الأسنان موجودةٌ في اللِّسان ـ بل هي فيه أقوى؛ لأنَّه أقربُ إلى ما يَتَراقَى مِن المعدة"[٦].

وقد قال الفقهاءُ: يستحبُّ أن يُمِرَّ السِّواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه، وقد يؤخذ ذلك من قوله: «يشوصُ فاهُ بالسِّواك» [٧].

وفيه في رواية أنَّه إذا أَمَرَّهُ على لسانهِ صَوَّتَ بصوتٍ ـ كما حكاهُ أبو موسى، وكأنَّه (يُرِيدُ)[٨] بذلك ما حَصَلَ منهُ.

وقوله: «وطَرَفُ السِّواكِ على لسانه»، وفي الأخرى: «يستاكُ على لسانه»؛ المرادُ ما يَصِلُ إليهِ السِّواكُ منهُ من غيرِ تَكلُّفٍ، وقال بعضُهم: يستاكُ في اللِّسان طُوْلًا[٩].

---

(١) (٢/ ٢٦٨)، وانظر منه (٢/٢١٠).

(٢) في مطبوعة المحكم (٢/ ٢٦٨): "وهوعاء".

(٣) انظر: المحكم (٢/ ٢٦٨).

(٤) راجع للخلاف في ضبطها: سنن أبي داود ـ بتحقيق الأرناؤوط وغيره ـ (١/٣٧)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٢٢٢)، شرح الإلمام (٣/١٤٤)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٥٦)، المنهل العذب المورود (١/١٧٨).

(٥) انظر: المحكم (٨/ ٤١٦)، لسان العرب (١٣/٢٢٣).

(٦) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥١) بتصرفٍ يسير.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٥)، بحر المذهب (١/ ٧٠)، المجموع (١/٢٨١).

(٨) في الأصل: "يرد"، ولعل المثبت أقرب، والمراد أنه يَحكي صوتَهُ صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣٥٦)، حاشية السندي على النسائي (١/٩).

(٩) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥١)، فتح الباري لابن حجر (١/٣٥٦)، فتح الوهاب (١/١٦).

قال المصنِّفُ: "وقد وردَ في بعض الرِّواياتِ الاستياكُ فيهِ طُولًا"(١)، ولم أَقِفْ على هذه الرِّواية، ويكون هذا مُخَصِّصًا لحديث: «استاكوا عَرْضًا»، وقد تقدَّمَ أنَّ أبا داود رواهُ في مراسيله(٢).

ورواهُ أيضًا البيهقي من حديث ربيعة بن أكثم، قال: كان رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يَستاكُ عَرْضًا، ويَشربُ مَصًّا؛ ويقولُ: «هو أهنأُ وأبرأ»(٣)، وفي روايةٍ: «هو أهنأُ وأمرأُ وأبرأ».

وقال البيهقيُّ: "إنَّ ربيعةَ بنَ أكثم استشهد بخيبر"(٤).

وبعضُ الفقهاءِ(٥) زادَ في الحديث: "لا طُوْلًا" بعد قوله: «استاكوا عَرْضًا»، وهذه الزِّيادةُ لا تُعرَف(٦).

وفيه استياكُ الإمامِ بحَضْرَةِ النَّاسِ، وأنَّ ذلكَ لا ينقصه، ولا يُعَدُّ ترك مروءةٍ(٧)؛ بل هو من المستحبَّاتِ وإقامةِ شعارِ الدِّين، وقد ترجمَ لاستحبابه البخاريُّ في ((صحيحه)) فقال: باب استياك الإمامِ بحضْرةِ رَعيَّته(١).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص:٥١).

ولعله يُشير إلى روايةِ الإمامِ أحمدَ في مسنده (٥١٤/٣٢) . بإسنادٍ صحيحٍ . لحديث أبي موسى . رضي الله عنه؛ قال: «دَخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وهو واضعٌ طَرَفَ السواكِ على لسانه يَسْتَنُّ إلى فَوْق».

فوصفَ حمادٌ: كأنه يرفعُ سواكه.

قال حماد: ووصفهُ لنا غَيلان قال: كأنه يَسْتَنُّ طُوْلًا.

(٢) تقدم تخريجهُ وحكمُ العلماء عليه عند شرح الحديث السابق (ص:٢٥٦).

(٣) رواه في السنن الكبرى (١/ ٦٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٩/٣)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد الشهير بالغيلانيات (٧٤٦/٢)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص: ٦٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٩٨/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٥/١)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٦٣٦/٣).

وضعفه العقيلي وابنُ عبد البر عقب إخراجهما له، وكذا في الاستيعاب (٤٩٠/٢)، والضياء المقدسي في السنن والأحكام (٧٩/١)، والنووي في الخلاصة (٨٨/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٨/١)، والإصابة (٣٨٣/٢) ونَقلَ تضعيفَ ابن السَّكَنِ له أيضًا.

(٤) أي: فلا يمكن لسعيد بن المسيب أن يُدركَهُ؛ لأن سعيدًا توفي في خلافة عُمرَ رضي الله عنه.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٦)، الاستيعاب (٤٩٠/٢)، الإمام (٣٩٣/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢١/١).

(٦) وقد أقرَّ بذلك ابنُ الملقن في البدر المنير (٧٢٧/١)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٨/١).

(٧) كما ذُكِرَ في إكمال المعلم (٦٠/٢)، والمفهم (٥٠٩/١).

قال المصنِّفُ: "والتَّراجِمُ التي تَرجمَ بها أصحابُ التَّصانيفِ على الأحاديثِ إشارةً إلى المعنى المستنبطِ منها على ثلاث مراتب[٢]:

ظاهرٌ في الدِّلالة على المعنى المراد.

ومنها ما هو خفيُّ الدِّلالة، بعيدٌ عن المراد، لا يَتبيَّنُ[٣] إلَّا بتعسُّف.

ومنها ما هو ظاهرُ الدِّلالةِ على المرادِ؛ إلَّا أنَّ فائدتَهُ قليلةٌ لا تَكادُ تُسْتَحْسَن"[٤]، ومَثَّلَهُ بباب السِّواك[٥]

=

(١) كذا نُسب صراحةً للإمام البخاري في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ٥١) . في أكثر طبعاته وفي بعض نُسَخه الخطية، وعنه ابن حجر في هدى الساري (١٤/١)، وسبط ابن العجمي في التلقيح لفهم قارئ الجامع الصحيح ـ مخطوط ـ (ق٢/ أ).

وقد ذَكرَ القسطلانيُّ في إرشاد الساري (٢٤/١) كلامَ ابن دقيق العيد في نسبته هذا التبويب إلى الإمام البخاري؛ ثم قال مُعقِّبًا: "قال الحافظُ ابن حجر: ولم أرَ هذا في البخاري! فكأنهُ ذَكَرَهُ على سبيلِ المثال".

قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: "هكذا فيه، وليس هذا الكلامُ في مُقدمةِ الفتح التي بأيدينا، والكلامُ صَحيحٌ؛ فإن هذه الترجمة لم أَرَها أيضًا في البخاري".

لامع الدراري على جامع البخاري (٢٩٣/١، ٣٦٢)، الأبواب والتراجم للبخاري (٩٢/١).

قلتُ: كلامُ الحافظِ هذا موجودٌ في إحدى نُسَخِ مقدمة الفتح الخطية ـ كما أشار إلى ذلك الشيخ نظر الفاريابي في نشرته (ص: ٢٣)، وقد وَضَعَ هذا الكلامَ في الحاشية.

هذا وقد ترجمَ الإمامُ النسائيُّ في سننه (٩/١) بقوله: "بابٌ: هل يَسْتاكُ الإمامُ بحَضْرةِ رَعِيَّته؟"، ونَسَبَهُ إلى الإمامِ النسائيِّ دون غيره ابنُ دقيق العيد في شرح الإلمام (١٤٥/٣).

وترجمَ ابنُ حبان في صحيحه (٣٥٣/٣) بقوله: "ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يستاكَ بحضْرة رعيَّته إذا لم يكن يحتشمهم فيه"، وصرَّحَ بنسبته إليه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠/٢)، وفي شرح العمدة (٥٦٦/١، ٦٠٦).

وللحافظ ابن حجر نُكَتٌ على شرحِ العمدة لشيخه ابن الملقن ـ رحمهما الله؛ فلتُراجَع ـ إن وُجِدَتْ؛ لعله قد عَلَّقَ فيها بشيءٍ، والله أعلم.

وراجع: نصب الراية (٤٠٩/١)، شرح العمدة في الأحكام مع العُدَّة ـ طبعة دار اللباب ـ (٣٧٨/١).

(٢) في الأصل: "وهي على ثلاث مراتب"، والمثبَت من مصدر النقل.

(٣) في مصدر النقل: لا يَتَمَشَّى.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥١).

(٥) كذا وقع: "السواك" في كثير من مخطوطات إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، وعنه في رياض الأفهام (٢٧٧/١) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠٧/١)!

=

عند رمي الجمار.

وذَكَرَ في آخر كلامه أنَّه "قد يكون لمعنى يخصُّ (الواقعة)[1]؛ فإنَّ الاستياكَ من أفعال البذلة والمهنة، ولعلَّ بعض النَّاس يتوهَّم إخفاءه وتركه بحضرة الرَّعيَّة، وقد اعتبَرَ / [ق٤٢/ ب] الفقهاءُ ذلك في مواضعَ كثيرة؛ ويسمُّونه بحفظ المروءة، فالتَّبويبُ لإزالةِ هذا الوَهْم"[2].

وفيه إشارةٌ إلى استحبابِ السِّواكِ بِعُوْدٍ؛ فإنَّ قَولَهُ: «وطَرَفُ السِّواكِ» يدلُّ على ذلك، والمرادُ بالسِّواكِ في هذا الحديثِ الآلة لا الفعل.

=

ووقع في إحدى النسخ الخطية لإحكام الأحكام: "السؤال"، ونَقَلَهُ عنه كذلك التلمسانيُّ في تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام (٧٥٩/٢)، وسبط ابن العجمي في التلقيح لفهم قارئ الجامع الصحيح (ق١/ ب)، وهو الموافق لما في صحيح الإمام البخاري (٣٧/١)؛ قال: "باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار"، وعليه شُرَّاحُه.

وانظر: إحكام الأحكام ـ طبعة أسفار ـ (٢٩٠/١).

(١) في الأصل: "الواقف!"، والتصويبُ من إحكام الأحكام (ص: ٥١) والمصادر التي نَقَلت عنه.

وكلامُه بتمامه: "وتارةً يكون لمعنى يخص الواقعة لا يظهر لكثير من الناس في بادِئ الرأي؛ مثل من ترجم على هذا الحديث: استياك الإمام بحضرة رعيته...".

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥١) باختصار وتصرفٍ يسير.

قوله(١): وروى مسلمٌ(٢) من رواية أبي هريرة حديثًا فيه: «والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ؛ لخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ من رِيْحِ المِسْكِ»(٣). **انتهى**.

والحديثُ في مسلمٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «قال الله عزَّ وجلَّ: الصَّوم لي، وأنا أَجزي به، يدعُ شهوتَه وأكلَه وشُربَه من أجلي، والصَّومُ جُنَّة، وللصَّائم فرحتان: فرحة حين يُفطِر، وفرحة حين يلقى الله عزَّ وجلَّ، ولخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ يوم القيامةِ من رِيحِ المسكِ»(٤).

وله أيضًا: «قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له، إلَّا الصِّيام؛ فإنَّه لي، وأنا أَجزي به، والصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ صومُ أحدِكم فلا يرفث، ولا يَصْخَب، وإذا شاتمَه أحدٌ أو قاتلَه فليقل: إنِّي صائمٌ، والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ...»(٥) الحديث.

وفي آخره: «للصَّائمِ فرحتان: إذا أَفطرَ فرحَ بفطرِه، وإذا لقيَ ربَّه فرحَ بصومِهِ»(٦).

وعند البخاري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -[قال](٧): «الصِّيامُ جُنَّة، فلا يرفُث، ولا يجهل، وإن امرؤٌ قاتلَه أو شاتمَه فليقل: إنِّي صائمٌ . مَرَّتين، والَّذي نفسي بيده؛ لخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المسكِ، يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أَجْلي، الصِّيامُ لي، وأنا أَجزي به، والحسنةُ بعَشْرِ أَمثالِها»(٨).

---

(١) الإلمام (٦٠/١).

(٢) هنا زيادةٌ في كثيرٍ من نُسخ الإلمام؛ وهي قولُه: "وروى مسلمٌ [وهو متفقٌ عليه] من رواية أبي هريرة..."، وهي ثابتةٌ في النسخة التي بخط ابن عبد الهادي . رحمه الله . (ق٥/أ).

وانظر: الإلمام . بتحقيق الجمل . (٦٠/١).

وزيادةُ: «...يوم القيامة» ليست في البخاري، وقد تكلم عن الجمع بينها وبين الرواية الأُخرى ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١٥١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥١)، ك: الصيام، ب: فضل الصيام.

(٤) لم أقف عليه بهذه السياقة في صحيح مسلم.

وقد أخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: {**يريدون أن يبدلوا كلام الله**} [الفتح: ١٥]، وليست عنده زيادة: «يوم القيامة»، والحديثُ عند أبي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٢٨/٣).

(٥) صحيح مسلم (١١٥١)، ك: الصيام، ب: فضل الصيام.

وعنده: «ولا يَسْخَب» بالسين، وسيتكلم عن ذلك المصنف عند كلامه على الألفاظ.

(٦) صحيح مسلم (١١٥١)، ك: الصيام، ب: فضل الصيام.

(٧) ساقطةٌ من الأصل، وهي مثبتةٌ في الصحيح.

(٨) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ك: الصوم، ب: فضل الصوم.

الألفاظ:

الخُلوف: يقال: "خَلَفَ اللَّبنُ ـ وغيرُهُ ـ وخَلُفَ ـ بفتح اللَّام وضمِّها ـ يخلُفُ ـ بضمِّها ـ خُلُوفًا ـ بضمِّ الخاء: تَغيَّرَ طعمُهُ وريحُهُ، وخَلَفَ فُوهُ ـ بفتح اللام ـ يخلُف خُلُوفًا ـ بضمِّ الخاء ـ وخُلُوفةً، وأَخْلَفَ: تَغَيَّرَ.

وقال اللحياني: خَلفَ الطَّعامُ والفمُ وما أشبههما، يخلُفُ خُلُوفًا ـ بضمِّ الخاء: إذا تغيَّرَ، وأَكَلَ طعامًا فبقي في فيه خِلْفَةٌ؛ فتغيَّرَ فوهُ؛ وهو الَّذي يبقى بين الأسنان.

ونومُ الضُّحى مَخْلَفَةٌ للفمِ؛ يخلف عنه[١]"، فالخُلوف ـ بضمِّ الخاء؛ كذا ضبطه صاحبُ ((المحكم))[٢].

وذكر صاحبُ ((المطالع))[٣] في الوَهَمِ والاختلاف؛ فقال: "«لخُلُوفُ فَمِّ الصَّائمِ» ـ بضم الخاء؛ قيَّدناهُ عن المتقنين؛ وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم؛ من رِيحٍ كريه لخلاء المعدة من الطَّعامِ، وأَكثرُ المحدِّثين يرويه بفتح الخاء!

قال: وهو خَطأٌ عند أهلِ العربيَّة".

وفي مسلمٍ: «لخُلْفَةُ فَمِ الصَّائمِ»[٤] ـ بضمِّ الخاء.

قال الخطَّابي: وفتحُ الخاءِ مِن «خُلُوف» خَطَأٌ[٥].

وقال القاضي عياض: "الرِّواية الصَّحيحة بضم الخاء.

قال: وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها. قال: وبالوجهين ضبطناه عن القابسي...

وفي بعضِ طُرُقه: «لخُلْفَةُ فَمِ الصَّائمِ»؛ والمعنى واحد"[٦].

والجُنَّة ـ بضم الجيم: ما يُستتر به ويتَّقى؛ أي: يمنع من النار والآثام ونحوهما[٧].

---

(١) الذي في المحكم وباقي المصادر: "مخلفةٌ للفم؛ أي: يُغَيِّرُهُ".

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٠٣)، والنص السابق منه بتصرفٍ يسير.

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٤) صحيح مسلم (١١٥١)، ك: الصيام، ب: فضل الصيام.

(٥) انظر: إصلاح غلط المحدثين (ص: ٤٤)، غريب الحديث (٢٣٩/٣) كلاهما للخطابي.

(٦) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٣٩)، إكمال المعلم (١١١/٤)، مطالع الأنوار (٤٤٨/٢).

(٧) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٠١)، مشارق الأنوار (١٥٦/١).

وقوله: «**فلا يسخب**»؛ رُوي بالسين والصاد المهملتين، ومعناه: شدَّة الصَّوت.

قال النَّووي: "وهو معنى الرِّواية الأُخرى: «فلا يجهل ولا يرفث» / [ق٤٣/ أ].

قال القاضي عياض[١]: ورواه الطَّبري: «فلا يَسْخَر» ـ بالرَّاء.

قال القاضي: ومعناهُ صحيحٌ؛ لأنَّ (السُّخريةَ)[٢] تكون بالقول والفعل، وكلُّه من الجهل.

قال النَّووي: هذه الرِّوايةُ تصحيفٌ وإن كان لها معنى"[٣].

وفم الصَّائم بالميم مع الإضافة، وقد تَقدَّمَ أنَّ الكثير استعماله في الإضافة بلا ميمٍ[٤].

وقوله: «أطيبُ عند الله من ريح المسك»؛ "قال القاضي عياض: قال المازري[٥]: هذا مَجازٌ واستعارةٌ؛ قال: لأنَّ استطابة بعض الرَّوائح من صفات الحيوان الذي له طباعٌ؛ يميلُ إلى شيءٍ فيستطيبه، وينفرُ عن شيءٍ فيستقذره، والله تعالى مقدَّسٌ عن ذلك.

قال: لكن جَرَتْ عادتنا[٦] بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي عياض: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة؛ فتكون نكهته أطيب من ريح المسك؛ كما أنَّ دمَ الشهيدِ يكون ريحُهُ ريح المسك[٧].

وقيل: يحصل لصاحبه من الثَّواب أكثر ممَّا يحصل لصاحب المسك.

وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى يستطيبونها أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا بخلافه.

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٤/ ١١٠)، ومثله المفهم (٣/ ٢١٤).

(٢) في الأصل: "السخر"، والمثبت من إكمال المعلم (٤/ ١١٠)، وشرح النووي (٨/ ٣١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣١).

(٤) انظر شرح حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ المتقدم؛ وفيه: «... يشوصُ فاهُ بالسواك» (ص:٢٥٥).

(٥) كلام المازري في المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦١)، وكلام القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ١١٢)، والمؤلفُ نَقلَ كل هذه الفقرة بواسطة شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٣٠).

(٦) هكذا في شرح النووي (٨/ ٣٠)، والذي عند المازري والقاضي: "لكن جرتْ العادةُ فينا...".

(٧) كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا عند البخاري (٢٨٠٣)، ك: الجهاد والسير، ب: من يجرح في سبيل الله عز وجل، ومسلم (١٨٧٦)، ك: الإمارة، ب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

قال النَّووي: والأصحُّ ما قاله الدَّاودي من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا: [أن الخُلوفَ][1] أكثرُ ثوابًا من المسكِ حيثُ نُدِبَ إليهِ في الجُمَعِ والأعيادِ ومجالسِ الحديثِ والذِّكرِ وسائرِ مجامعِ النَّاسِ للخير[2]"[3].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الحثُّ على بقاء الخلوف وعدم إزالته، "واحتجَّ الشَّافعيَّة به على كراهة السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال؛ لأنَّه يُزيل الخُلوفَ الذي وُصِفَ بأنَّه عند الله أطيب من ريح المسك؛ كما أنَّ دم الشهيد مشهود له بالطيب فتُرِكَ

---

(١) زيادة من شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٠).

(٢) قال ابن القيم في الوابل الصيب (ص: ٦٢): "... ذكر كلام الشُّراح في معنى طِيْبه وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضى بفعله، على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة، حتى كأنه قد بورك له فيه؛ فهو مُوَكَّلٌ به!

وأيُّ ضرورةٍ تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضى بفعله، وإخراج اللفظ عن حقيقته؟!

وكثيرٌ من هؤلاء يُنْشِئُ للفظ معنى ثم يَدَّعي إرادة ذلك المعنى بلفظ النص، من غير نَظَرٍ منه إلى استعمالِ ذلك اللفظ في المعنى الذي عَيَّنَه، أو احتمالِ اللغة له.

ومعلومٌ أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسولِهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم بأن مراده من كلامه كَيْتَ وَكَيْت، فإن لم يكن ذلك معلومًا بوضعِ اللفظ لذلك المعنى أو عُرْفِ الشارعِ صلَّى الله عليه وسلَّم أو عادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى أو تفسيره له به وإلا كانتْ شهادة باطلة، وأدنى أحوالها أن تكون شهادة بلا علم.

ومن المعلوم أن أطيبَ ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثَّلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم طيبَ هذا الخُلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم.

ونسبةُ استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنسبةِ سائرِ صفاته وأفعالِه إليه؛ فإنها استطابةٌ لا تماثل استطابةَ المخلوقين، كما أن رضاهُ وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أنَّ ذاتَهُ سبحانه وتعالى لا تُشْبِهُ ذوات خَلْقه، وصفاتَهُ لا تُشْبِهُ صفاتهم وأفعالهم.

وهو سبحانه وتعالى يستطيبُ الكَلِمَ الطيب فيَصْعَدُ إليه، والعملَ الصالح فيرفعه، وليستْ هذه الاستطابة كاستطابتنا.

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال؛ إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى، فإنْ قالوا: رضاهُ ليس كرضى المخلوقين؛ فقولوا: استطابتهُ ليستْ كاستطابة المخلوقين.

وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب".

وراجع: التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري للشيخ الدكتور علي الشبل ـ بتقريظ جماعة من كبار العلماء ـ (ص: ٣٦)، تعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري للعلامة عبد الرحمن البراك (ص: ٣٠)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١/ ٧٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠).

غَسْلُ الشهيد لذلك مع أنَّ غسل الميت واجب، فإذا تُرِكَ الواجبُ للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب؛ فترك السِّواك الذي ليس واجبًا للمحافظة على بقاء الخُلوف المشهود له بذلك أَولى"(١).

ومقتضى هذا القياس عدم جواز الاستياك؛ لأنَّ كلامهم يقتضي أنَّ غَسْلَ الشهيدِ لا يجوز(٢)، فكذلك هنا . وأَولى، لكن إنَّما حكموا بالكراهة فقط.

ثمَّ ما ذكروه من القياس يقتضي أن لا يستاك الصائمُ من غير تخصيصٍ بما بعد الزوال(٣)، لكنَّهم خصُّوه به؛ وعلَّلوه بأنَّ تغيُّر الفم بسبب الصوم حينئذٍ يظهر.

ومقتضى هذه العلة التفرقة بين من تسحر ومن لم يتسحر؛ لأنَّ قريب العهد بالأكل أبعد تغييرًا من البعيد العهد، وقد قال الطبري(٤) في ((شرح التنبيه)): لو تغيَّر فمُهُ بعد الزوال بسببٍ آخرَ كنومٍ أو وصولِ شيءٍ كَريهِ الرِّيحِ إلى فمه؛ فاستاكَ لذلكَ لم يُكْرَه(٥).

والأكثرون على عدم الكراهة(٦)، وذكرُ المصنِّفِ له في باب السواك يقتضي أنَّه مكروهٌ(٧)، وإدراكُ هذا المعنى من التبويبِ بعيدٌ، وقد تقدَّم كلامُ المصنِّفِ في التبويبِ قريبًا(٨).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠) بتصرفٍ يسير.

وقد تقدم الكلامُ على مسألة السواك للصائم بعد الزوال عند الكلام على فوائد حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ-صلَّى الله عليه وسلَّم «كان إذا دخلَ بيته يبدأ بالسواك» (ص:٢٣٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦/٣)، النجم الوهاج (٦٨/٣)، أسنى المطالب (٣١٤/١).

(٣) انظر: شرح الإلمام (٢٣٩/٣).

(٤) أي المحب الطبري ـ رحمه الله.

(٥) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٢١)، أسنى المطالب (١/ ٣٦)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٧).

(٦) أي عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال، وقد تقدم العزو إلى كتبهم في الموضع المحال إليه قريبًا.

(٧) الذي يظهر أن ابنَ دقيق العيد ـ رحمه الله ـ ذَكَرَ ما يوافقُ مذهب الشافعية، لكنه لا يجزم في نفسه بترجيح ذلك؛ بل يرى أن عمومات النصوص الدالة على استحباب السواك عند كل صلاةٍ أو عند كل وُضوءٍ تُقَدَّمُ، والله تعالى أعلم.

انظر: شرح الإلمام (٢٣٧/٣ـ٢٤٢)، إحكام الأحكام (ص: ٤٨).

(٨) أي كلامُهُ عن مراتبِ التراجم التي ترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث إشارة إلى المعنى المستنبط منها، وهو ما ذكره في آخر شرحه للحديث السابق (ص: ٢٦٤).

فائدة:

/ [ق٤٣ / ب]

وقع خلافٌ بين الشيخِ تقيِّ الدين بن الصلاح والشيخِ عِزِّ الدين بن عبد السَّلام؛ هل رائحة المسك للخُلوف في الآخرة فقط، أو في الدنيا والآخرة؟

وصَنَّفَ كُلُّ واحدٍ منهما تصنيفًا يُرَجِّحُ فيه ما قاله، ولخَّصَ النَّوويُّ ذلك في ((شرح المهذَّب))(١) فقال: "فالذي قاله الشيخ عز الدين أنَّها في الآخرة؛ لأنَّه قد ثبت في ((صحيح مسلم)): «لخلوفُ فمِ الصَّائم أطيبُ عند اللهِ يومَ القيامة...»(٢).

وقال ابنُ الصلاح: فيهما؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لخُلوفُ فم الصَّائم حين يَخْلُف...»، روى هذه الزِّيادة ابنُ حبَّان في ((صحيحه))(٣).

قال: وما روى الحافظ أبو بكر بنُ السمعاني من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «أُعطيَتْ أمَّتي في رمضانَ خمسَ خصالٍ»، ثمَّ قال: «وثانيها أنَّهم يمسون وخُلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك»، قال: وهو حديثٌ حسن(٤).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٧-٢٧٨) بتصرفٍ واختصار.

وممن ذكر هذا الخلاف ابن القيم في الوابل الصيب (ص: ٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٩٦/١)، والعراقي في طرح التثريب (٩٧/٤)، وابن حجر في الفتح (١٠٦/٤).

وراجع رسالة: بيان صحة الفتاوى التي صدرتْ من الشيخ ابن الصلاح ـ والمطبوعة ضمن فتاوى ابن الصلاح ـ (١/ ٩٥).

(٢) تقدم تخريجها في أول شرح هذا الحديث.

(٣) برقم (٣٤٢٤)، وبوَّبَ عليه بقوله (٢١١/٨): "ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خُلوف فم الصائمِ قد يكونُ أيضًا أطيبَ من رِيحِ المسكِ في الدنيا"، والحديث أخرجه بهذه الزيادة الإمام أحمد في المسند (١٦٣/١٦) بإسنادٍ صحيح.

وراجع: الوابل الصيب (ص: ٦٥).

(٤) لم أقف على إسناد ابن السمعاني.

والحديثُ رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٠/٥)، وفي فضائل الأوقات (٣٦)، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان (١٩)، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٢٠)، وأبو العباس النسوي في الأربعين (ص: ٧٧)، ومن طريقه الواحدي في الوسيط (٢٧٨/١)، وعبد الخالق بن زاهر الشحامي في الأربعين (ص: ١٠٨)؛ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، عن الهيثم بن الحَواري، عن زيد العَمِّي، عن أبي نضرة، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ به.

=

وبأنَّ المراد بكونه أطيب عند الله من ريح المسك إنَّما هو الثناء عليه والرِّضا به[1]، وهو لا يختلف، قال: هكذا فسَّره به خلائق لا يُحصَون من الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنفيَّة؛ منهم الخطابي والبغوي وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وأبو حفص (ابن)[2] الصَّفَّار الشَّافعيُّون.

وأمَّا رواية «يوم القيامة»؛ فلأنَّها محل الجزاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١]"[3].

تنبيهات:

قوله: «للصَّائم فرحتان...» إلى آخره، قال العلماءُ: الفرحةُ التي عند لقاء ربه سببها ما يراهُ من جزائه، ويذكر نعم الله عليه وتوفيقه لذلك.

والفرحةُ التي عند فطره سببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوهُ من ثوابها.

وقيل: فرحتهُ عند فطرِهِ بزوالِ جوعه وعطشه[4]، والأوَّلُ أَظهر.

=

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٩٢/٢): "رواه البيهقي، وإسناده مقارب"، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (ص: ٣٤٩): إسناده لا بأس به إن شاء الله.

والحديثُ في إسناده زيد بن الحَواري العَمِّي؛ ضعَّفهُ ابنُ المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٥)، تهذيب الكمال (٥٦/١٠).

والهيثمُ بنُ الحَواري؛ ذكرهُ في الرواة عن زيد العَمِّي وفيمن روى عنه عبد الوهاب بن عطاء؛ ابنُ ماكولا في الإكمال (٢١٦/٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٨/١٠)، (٥١٠/١٨)، قال العلامةُ الألباني: "لم أجد له ذِكرًا في شيءٍ من كتب الرجال التي عندي"، وقد ضَعَّف الحديثَ في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٨١).

(١) راجع: الوابل الصيب (ص: ٦٤).

(٢) وقع في الأصل: "وابن"، وهي على الصواب في المجموع (٢٧٨/١) ـ مصدر النقل ـ وفي فتاوى ابن الصلاح (١٠٦/١).

(٣) وقد ذكر العلامة ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ فَصْلَ الخطاب عنده في هذه المسألة في الوابل الصيب (ص: ٦٦)؛ فليراجع.

(٤) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٤٢/٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١١٢)، فتاوى ابن الصلاح (١٦٢/١)، المفهم (٢١٦/٣)، شرح مسلم للنووي (٣١/٨)، شرح الإلمام (٢٢٣/٣)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٨).

وقوله: «فَلْيقُلْ: إِنِّي صائمٌ»؛ فيه إظهار العبادة في مثل هذا؛ مراغمةً للسَّابِّ والمقاتِل؛ كما قالوا في سجدةِ الشُّكرِ أنَّه يُسَنُّ إظهارُها للفاسق؛ مُراغمةً وغيظًا، بخلاف المبتلى(١).

وفي الحديث: «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائمٌ ـ مَرَّتين»، وكأن التَّكرار زيادة في المراغمة، وليرتدع السَّابُّ والمقاتل، وقد يغفل عن الأُولى فيؤَكِّدها بالثانية(٢).

هذا إن قيل: المرادُ التقييد بالعدد، وإن حُمِلَ على التَّكْثيرِ كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤](٣)؛ فالمرادُ التَّكْرار بحيث يرتدع.

(١) انظر: العزيز (٢/١١٤)، روضة الطالبين (١/٣٢٤).

(٢) انظر: شرح الإلمام (٣/٢١٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢١٠)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/٢٢٨)، فتح القدير للشوكاني (٥/٣٠٩).

قوله(١): وروى مسلمٌ من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «عَشْرٌ من الفِطْرةِ: قَصُّ الشَّارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظفارِ، وغسلُ البَراجِمِ، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرةَ إلَّا أن تكون المضمضةَ.

وزاد وكيعٌ فيه(٢): وانتقاصُ الماءِ يَعْني: الاستنجاء(٣). **انتهى**.

رواه مسلمٌ من حديث مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حَبيب، عن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشة.

ورواه أبو داود(٤) / [ق٤٤/ أ] أيضًا كذلك.

وقد أعلَّه النَّسائي(٥) والدَّارقطني(٦) بأنَّه خالف مصعب بن شيبة رجلان حافظان سليمان التَّيمي وأبو بشر، فروياه عن طلق بن حبيب عن عائشة(٧)، قاله (معتمر)(٨) عن سليمان، وأبو عوانة عن أبي بِشْر.

ومصعب بنُ شيبة؛ قال النَّسائيُّ: منكرُ الحديث(٩).

وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، عن (حماد، عن علي بن زيد)(١٠)، عن سلمة بن محمَّد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه

---

(١) الإلمام (١/ ٦٠).

(٢) في شرح الإلمام (٣/ ٢٤٥). وهو الذي في صحيح مسلم (٢٦١): "وزاد فيه قتيبة: قال وكيعٌ: ...".

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة، من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشة. رضي الله عنهما. به.

(٤) سنن أبي داود (٥٣)، ك الطهارة، ب: السواك من الفطرة.

(٥) فجعله من قول طَلْق، وقال في السنن (٨/ ١٢٨) والكبرى (٨/ ٣١٠): "وحديثُ سليمانَ التيمي وجعفرِ بن إياس [أبي بِشْر] أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث".

(٦) سنن الدارقطني. طبعة دار المعرفة. (١/ ٢٣٩)، العلل (١٤/ ٨٩)، التتبع (ص: ٣٣٩)؛ وفيها جعله موقوفًا على طَلْق بن حبيب؛ قوله.

(٧) كذا قال. رحمه الله، وتقدم أنهما أوقفاه على طَلْق بن حبيب.

(٨) وقع في الأصل: "معمر"، والتصويب من النسائي والتتبع (ص: ٣٤٠).

(٩) سنن النسائي (٨/ ١٢٨)، والكبرى (٨/ ٣١٠).

(١٠) وقع في الأصل: "عن حمَّاد بن زيد، عن سلمة"، والتصويب من سنن أبي داود (١/ ١٤) ومسند الإمام أحمد (٣٠/ ٢٦٨).

وسلَّم -قال: «إنَّ من الفطرةِ المضمضةَ والاستنشاقَ»، وذَكَرَ نحو حديث عائشة، وزاد: (الختان)[1] والانتضاح، ولم يذكر إعفاء اللحية ولا انتقاص الماء[2].

"وحديثُ سلمة عن أبيه مُرسَلٌ؛ لأنَّ أباهُ ليستْ له صُحْبة، وحديثُهُ عن عمار؛ قال يحيى بن معين: مرسَل[3]، وقال البخاري: لا يُعرَف أنَّه سمع من عمَّار[4]"[5].

الأسماء:

وكيع: "هو أبو سُفيان، وكيع بن الجرَّاح بن مَليح بن عَدي الرُّؤاسي -بضمِّ الرَّاء -الكوفي، من قيس (عَيْلان)[6]، قيل: إنَّ أصله من قرية من قرى نَيْسابور، وهو من الثِّقات المعمول بحديثهم، المرجوع إلى قولهم، كبير القدر.

قال ابن معين: ما رأيتُ أفضلَ من وكيع، وكان يُفتي بقولِ أبي حنيفة[7].

ولد سنة سبعٍ وعشرين ومائة[8]، وقيل: سنة ثمانٍ وعشرين ومائة، ومات سنة سبعٍ وتسعين ومائة يومَ عاشوراء، وقيل: سنة ثمانٍ وتسعين ومائة"[9].

---

(١) وقع في الأصل: "الجنان"! والتصويب من سنن أبي داود (١/ ١٤)، ومسند أحمد (٢٦٨/٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٤)، ك: الطهارة، ب: السواك من الفطرة.

(٣) انظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٧٧).

والحديث ضعف إسناده المنذريُّ -كما تقدم- وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣٣٤/٣)، والنووي في المجموع (٢٨٣/١)، وابن الملقن في البدر المنير (١٠٠/٢)، وابن حجر في التلخيص (٢٥٩/١).

(٥) من مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٦/١).

(٦) في الأصل: "غيلان"، والمثبت من جامع الأصول (٩٧١/١٢) - مصدر النقل- والتاريخ الكبير (١٧٩/٨) وغيرهما.

(٧) تاريخ بغداد (١٥/ ٦٤٧)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٧٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٤٨)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني (١٥٧/٣).

(٨) نُقِلَ ذلك عن محمد بن فضيل البزاز كما في تاريخ دمشق (١٠٥/٦٣)، وتهذيب الكمال (٤٨٣/٣٠).

والذي في جامع الأصول -مصدر النقل-: "ولد سنة تسعٍ وعشرين ومائة"، وهو الموافق لما في عامة المصادر، وقاله الإمام أحمد.

انظر: التاريخ الكبير (١٧٩/٨)، الثقات لابن حبان (٥٦٢/٧)، الإرشاد للخليلي (٥٧٠/٢)، تاريخ بغداد (٦٤٧/١٥)، التعديل والتجريح للباجي (١١٩٥/٣)، تاريخ دمشق (٦٢/٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٤١/٩).

(٩) جامع الأصول (٩٧١/١٢) باختصار يسير.

"ومصعب: بن شيبة بن جبير الحَجَبي، عن عمَّته صفية، وطلقِ بنِ حبيب؛ فيه ضعف"؛ قاله ابن الذهبي[1].

"وزكريا: بن يحيى بن صالح القضاعي، كاتب القاضي العُمَري، صدوقٌ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين"[2].

الألفاظ:

الفطرة: اختلف العلماءُ في المراد بها هنا؛ فقال الخطابي: "ذهب أكثر العلماء إلى أنَّها السُّنَّة؛ ومعناه: أنَّها من سنن الأنبياء"[3]، وقيل: هي الدِّين[4].

قال صاحب ((المحكم))[5]: "الفطرة ما فطر الله عليها[6] الخلق؛ من المعرفة به"، فيمكن ردُّ ما في الحديث إلى هذا؛ لأنَّ هذه الخصال من أنواع المعرفة به.

و«مِنْ» في قوله: «عَشْرٌ مِن الفطرة» للتَّبعيض؛ لعدم انحصار الفطرة في العَشْر.

---

(١) في الكاشف (٥٤٦٥) باختصار.

وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٨٨/٥)، التاريخ الكبير (٣٥٢/٧)، معرفة الثقات للعجلي (٢٨٠/٢)، تهذيب الكمال (٣١/٢٨).

وسيأتي كلامٌ عنه عند ذِكْرِ المصنفِ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَغتسلُ مِن أَربع» (ص:٥٩٣).

(٢) كذا قال ـ رحمه الله ـ في زكريا هذا ونقل ترجمته من الكاشف (١٦٥٠) باختصار، ولعله حصل له انتقال نظر.

وهذا الذي نقلَ ترجمته ترجمَ له المزيُّ في تهذيب الكمال (٣٨٠/٩).

والصوابُ أنه زكريا بن أبي زائدة؛ كما جاء مصرحًا به في صحيح مسلم (٢٦١)، وذكره القاضي في إكمال المعلم (٦١/٢) وغيرُهُ، وقد ترجمَ له على الصواب ابنُ دقيق العيد في شرح الإلمام (٢٤٨/٣).

قال الذهبي في الكاشف (١٦٤٣): "زكريا بن أبي زائدة الهمْداني الوادعي، الحافظ.

عن: الشعبي وسماك.

وعنه: القطان وأبو نُعيم.

ثقةٌ يُدَلِّسُ عن شيخه الشعبي، توفي ١٤٩ ع".

وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥٩٣/٣)، تهذيب الكمال (٣٥٩/٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٣١)، وانظر له: أعلام الحديث (٥١٨/١).

(٤) انظر: أعلام الحديث (٢٩٦/١، ٥١٤، ٧١٤).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٥٣)، وانظر: المخصص (١/ ٢٣٢).

(٦) في المصدر: "عليه".

وفي الحديث: «الفطرةُ خَمسٌ»، أو «خَمسٌ من الفطرة» . والشَّكُّ من الرَّاوي؛ «الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وقصُّ الشارب»[1]، ويحمل قوله: «الفطرة خَمسٌ» على «خَمس من الفطرة» لا على الحصر[2].

وإعفاء اللِّحية من عفا يعفو: إذا كثر، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾ [الأعراف: ٩٥] ؛ أي: كثروا في أنفسهم وأموالهم[3].

والمرادُ في الحديث توفير اللِّحية؛ لأنَّه سبب التَّكثير، وهو بمعنى: «وأوفوا اللحى» في الحديث الآخر[4].

وقيل: هو من العفو بمعنى التَّرْك[5]، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ هذا يتعدَّى بـ(عن)؛ تقول: عفوتُ عنه، ولا تقول: عفوته، ولا أعفوته . فتعديه بالهمزة / [ق٤٤/ ب]، وإعفاءُ اللحيةِ من: أَعْفَى[6].

وفي الحديثِ: «أحفوا الشوارب وأوفوا اللِّحى»[7] روايات؛ فمنها «أرخوا»[8] بالخاء المعجمة؛ "ذَكَرَ القاضي عياض[9] أنَّها رواية الأكثرين.

وعند ابن ماهان[10]: «أرجوا» بالجيم؛ قيل: هو بمعنى الأُولى، وأصله أرجئوا . بالهمز، فحُذفتْ الهمزةُ تخفيفًا[1]، ومعناه (أَخِّروها واتركوها)[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ك: اللباس، ب: قص الشارب، صحيح مسلم (٢٥٧)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٤٦/٣)، شرح الإلمام (٢٨٢/٣، ٣٠٣)، إحكام الأحكام (ص: ٦١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٥٨/٦)، (١٦٠/٧)، تفسير الطبري (٦٩٢/٣)، (٣٣٠/١٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٩٠).

(٤) يأتي تخريجه قريبًا بإذن الله.

(٥) انظر: شرح الإلمام (٢٦٤/٣، ٣١٧، ٣٢٠).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٥٦/٤)، الكليات للكفوي (ص: ٦٢٣)، تاج العروس (٦٧/٣٩).

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٩)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) رواها مسلم في صحيحه (٢٦٠)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) في إكمال المعلم (٢/ ٦٣).

(١٠) أحدُ رواة رواية المغاربة لصحيح مسلم؛ وهو عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي، أبو العلاء البغدادي، حَدَّثَ بالصحيح في مصر عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه الشافعي سوى ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب حَدَّثَ بها عن أبي أحمد الجلودي، وصفه الدارقطنيُّ بالثقة والتميُّز، توفي عام ٣٨٧هـ.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص: ١٠٩)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٣٧٥/١)، السير (٥٣٥/١٦).

قال: ورواية البخاري: «وفِّروا اللِّحى»[٣].

قال[٤]: فحصل خمس روايات[٥]: أعفوا[٦]، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفِّروا، ومعناها كُلها تركها على حالها"[٧]، وسيذكر المصنِّفُ هذا الحديث آخر الكتاب في الكتاب الجامع[٨].

والاستنشاق: "إيصالُ الماء إلى داخل الأنف وجذبُه بالنَّفَسِ إلى أقصاه"[٩].

والاستنثار: "هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابنُ الأعرابي وابنُ قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق[١٠]، والصواب هو الأوَّل؛ لأنَّه قد وقع الجمع بينهما في روايةٍ صحيحة[١١]"[١٢]، وذلك يدلُّ على تغايرهما.

والاستنثارُ "مأخوذٌ من النَّثْرَة؛ وهي طرف الأنف، وقال الخطابي: هي الأنف[١٣]، والأوَّلُ أصح.

وقال الأزهري[١٤]: روى سلمة عن الفرَّاء أنَّه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرَّك النَّثْرَة في الطَّهارة"[١].

=

(١) وقال القرطبي في المفهم (١/٥١٥) عن هذه اللفظة: "وكأن هذا تصحيفٌ، وتخريجُه على أنه أراد أرجئوا - من الإرجاء - فسهَّلَ الهمزةَ فيه".

(٢) في الأصل: "أخروها واتركوها"، والتصويب من شرح النووي على مسلم (٣/١٥١) - مصدر النقل.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ك: اللباس، ب: تقليم الأظفار. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أي: النووي رحمه الله.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٣٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ك: اللباس، ب: إعفاء اللحى، ومسلم (٢٥٩)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) شرح صحيح مسلم (٣/١٥١) بتصرفٍ يسير، وراجع: شرح الإلمام (٣/٣٢٠).

(٨) انظر: الإلمام (٢/٨٢٤).

(٩) شرح مسلم للنووي (٣/١٠٥).

(١٠) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٠)، لسان العرب (٥/ ١٩٢)، تاج العروس (١٤/ ١٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٩).

(١١) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضَّأَ أحدكم فَلْيستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر»، رواه مسلمٌ (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) شرح مسلم للنووي (٣/١٠٥) بتصرفٍ يسير.

(١٣) انظر: معالم السنن (١/ ٤٩).

(١٤) راجع: تهذيب اللغة (١٥/٥٥)، ولعل النصَّ ساقطٌ من مطبوعته - والله أعلم.

=

والتقليم: مصدر قَلَّمَ ـ بالتشديد؛ وهو التقطيع[٢].

"**والبَراجم** ـ بفتح الباء الموحَّدة وبالجيم ـ جمع بُرْجُمةٍ ـ بضم الباء والجيم أيضًا: عُقَدُ الأصابعِ ومفاصلُها"[٣].

والاستحداد المرادُ به هنا: حَلْقُ العانَة[٤].

قال النَّووي: "سُمِّي استحدادًا لاستعمالِ الحديدة فيه؛ وهي الموسَى...

والعانةُ: الشَّعرُ فوق ذَكَر الرَّجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

وعن أبي العباس بن سُرَيج[٥]: أنَّه الشَّعرُ النابت حول حَلقة الدُّبُر[٦]"[٧].

"**وانتقاص الماء** ـ هو بالقاف والصَّاد المهملة، وقد فسَّره وكيعٌ بأنَّه الاستنجاء[٨]، وقال أبو عبيد وغيره: معناهُ انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره[٩]، وقيل: هو الانتضاح"[١٠].

=

وهو مثبَتٌ في نَقْلِ النوويِّ عنه هنا، وفي تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٥٩)، ونَقَلَهُ عن الفراءِ المطرزيُّ في المغرب (ص: ٤٤٢)، وابنُ دقيق العيد في شرح الإلمام (٣/٢٦٩)، وابنُ منظورٍ في لسان العرب (٥/١٩٢)، وتبعهم جماعةٌ.

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٥) بتصرفٍ يسير.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٤٨)، النهاية (٤/١٠٥)، شرح مسلم للنووي (٣/١٤٩).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/١٥٠).

وانظر: المخصص (٥/١٢٧)، النهاية (٢/١٩٧).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٦)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٩٣).

(٥) أحمد بن عُمر بن سُرَيج البغدادي القاضي، شيخ الشافعية في عصره، وفقيه العِراقَيْن، شَرَحَ المذهَبَ ولَخَّصَهُ، وعَمِلَ المسائلَ في الفروع، وصنف تصانيف ذكروا أنها بلغت أربعمائة مصنف، منها كتابٌ في الرَّدِّ على ابن داود في القياس، وآخر في الرَّد عليهِ في مسائلَ اعْتَرَضَ بها الشافعيَّ، توفي عام ٣٠٦هـ رحمه الله.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٦) قال ابنُ دقيق العيد: "ولعلهُ بطريقِ القياس". شرح الإلمام (٣/٣٤٢).

وانظر: تهذيب اللغة (٣/١٢٩)، المحكم (٢/٣٦٩)، الشافي في شرح مسند الشافعي (١/٧٠) شرح الإلمام (٣/٢٧٥).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨) باختصار.

(٨) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) عقب الحديث (٢٦١).

(٩) انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٣٨)، الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٨٧٩)، لسان العرب (٧/ ١٠٠).

(١٠) شرح مسلم للنووي (٣/١٥٠).

وفي روايةٍ لأبي داود: «الختان والانتضاح» بدل إعفاء اللِّحية وانتقاص الماء[١].

قال النَّووي: "وقد جاء في رواية: «**الانتضاح**» بدل: «انتقاص الماء».

ثمَّ فسَّرَ الانتضاحَ فقال:

قال الجمهور: الانتضاحُ نَضْحُ الفرجِ بماءٍ قليلٍ بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس[٢].

وقيل: هو الاستنجاء بالماء[٣].

وذكرَ ابنُ الأثير[٤] أنَّه رُوِيَ: "انتفاص" ـ بالفاء والصَّاد المهملة[٥]، وقال في باب الفاء: قيل: الصَّواب أنَّه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر؛ من قولهم لِنَضْحِ الدَّمِ القليلِ: نُفْصَةٌ، وجمعُها: نُفَصٌ[٦].

قال النَّووي: وهذا الذي نَقَلَهُ شاذٌّ، والصوابُ ما سبق، والله أعلم"[٧].

وجمع اللحية لِحِى ولُحى ـ بكسرِ اللامِ وضمِّها، قال ابنُ السِّكِّيت[٨]: والكسرُ أفصح.

الكلام على الفوائد والأحكام:

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٥٤)، وتقدَّم.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٦/٤)، الغريبين (١٨٥١/٦)، إكمال المعلم (١١٧/٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٣٢).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٧).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٢١/١)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٦٥/١).

(٦) انظر: النهاية (٩٧/٥).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

(٨) راجع: إصلاح المنطق (ص: ١٦٣).

وانظر: تهذيب اللغة (١٥٥/٥)، مشارق الأنوار (٣٥٦/١)، شرح مسلم للنووي (١٥١/٣)، الإمام (٤٠٣/١)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٤٥٣)، فتح الباري (٣٥٠/١٠).

وعبارةُ النووي: "قال ابنُ السكيت ـ وغيرُه: يقال في جمعِ اللحيةِ: لِحى ولُحى ـ بكسر اللام وبضمها؛ لغتان، الكسرُ أفصح".

اعلم أنَّ أكثر الخصال المذكورة في هذا الحديث سُنَّةٌ بالاتِّفاق، وفي / [ق٤٥/ أ] بعضها خلافٌ في الوجوب والاستحباب؛ كالختان والمضمضة والاستنشاق، وفي بعضها الوجوب؛ كانتقاص الماءِ . على تفسيرِ وكيع؛ لكن هل هو واجبٌ لعينه، أو للصلاة؟

ولا استنكار في "قَرْنِ الواجبِ بغيره؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، فالإيتاءُ واجبٌ، والأكلُ ليس بواجب"(١) .

ومثله قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾[النور: ٣٣]؛ عند من جَعلَ (الإيتاءَ)(٢) واجبًا والكتابةَ مستحبَّة(٣).

وفيه استحبابُ قَصِّ الشارب.

قال أصحابنا: يستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمن وباليد اليمنى، وله أن يَقُصَّه بنفسه وأن يُوِلِّي ذلك غيره؛ إذ ليس فيه هتك مروءةٍ، بخلاف حلقِ العانة ونتفِ الإبط؛ فإنَّهما لا يُولِّيهما غيره، وذلك في حلق العانة أشدُّ، وتوليته للأجنبيِّ أشدُّ؛ لما فيه من اللَّمس والنَّظر للأجنبي، وأمَّا حلقُ الإبْط لمن لا يقدر على نتفه؛ فلا بأس بتوليته غيره؛ إذ لا يحرم اللمس والنظر للأجنبي(٤).

ثمَّ المختار أن يقصَّ حتى يبدو طَرَفُ الشَّفَةِ، ولا يحفه من أصله(٥).

قال النَّووي: "وأمَّا أحاديثُ: «احفوا الشوارب»؛ فمعناها ما طالَ عن الشَّفَتين"(٦).

"وقال ابنُ دريد(١): يقالُ: حَفا الرجلُ شاربَه، يحفوهُ حَفْوًا: إذا استأصلَ أَخْذَ شَعره، وعلى هذا تكون همزتُه همزةَ وصْلٍ"(٢)، ويقالُ: أَحفاه إحفاءً، وعلى هذا فالهمزة همزة قَطْع(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

(٢) في الأصل: "الإيتان".

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/٩٦)، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، التوضيح لابن الملقن (٤٠٦/٢٨).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩) المجموع (١/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)، فتح الباري (١٠/ ٣٤٨).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩)، المجموع (١/ ٢٨٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩).

وقال صاحبُ ((المحكم))[٤]: "حفا شاربَهُ حَفْوًا، وأَحفاهُ: بالَغَ في أَخْذه".

وفيه إشارة إلى عدم قصِّ اللِّحى؛ لأنَّ عادةَ الفُرْسِ أنَّها كانت تَقُصُّ اللِّحى؛ فنهى الشرعُ عن ذلك، وقد تقدَّم أنَّ إعفاءَ اللِّحيةِ توفيرُها؛ أي: من غير التعرُّض إليها بالقص؛ وذلك سببُ تكثيرها.

قال القاضي عياض[٥]: "يُكرهُ حلقُها وقصُّها وتحريقُها.

قال: وأمَّا الأخذُ من طُولها وعرضِها فحسنٌ، وتكرهُ الشهرةُ في تعظيمها كما تكرهُ في قصِّها وجزِّها.

قال: وقد اختلفَ السلفُ هل لذلك حَدٌّ؛

فمنهم من لم يُحدِّد شيئًا في ذلك، إلَّا أنَّه لا يتركها لحدِّ الشهرة، ويأخذ منها، وكَرِهَ مالكٌ طولها جِدًّا.

ومنهم من حَدَّ؛ بأنَّ ما زاد على القبضة يُزال.

ومنهم من كره الأخذَ منها إلَّا في حَجٍّ أو عمرة.

قال: وأمَّا الشاربُ فذهب كثير إلى استئصاله وحلقه؛ لظاهر قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «احفوا...»، «وانهكوا...»، وهو قول الكوفيين، وذهب كثيرٌ منهم إلى منع الحلق والاستئصال.

قال: وكان مالك يرى حلقه مُثْلَةً، ويأمرُ بأدبِ فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه، ويذهبُ هؤلاء إلى أنَّ الإحفاءَ والجزَّ والقصَّ بمعنى واحد؛ وهو الأخذ منه حتَّى يبدو (طَرَفُ)[٦] الشَّفَة.

وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين".

قال النَّوويُّ: "والمختارُ تَرْكُ اللحيةِ على حالها، وأن لا يتعرَّضَ لها بتقصيرِ شَيءٍ أَصلًا.

=

(١) انظر: جمهرة اللغة (٥٥٧/١)، ولفظُه: "حفوتُ شاربي أَحفوهُ حَفْوًا: إذا استأصلتُ أَخْذَ شَعره".

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٦٨/٥)، معالم السنن (٢١١/٤)، مجمل اللغة (ص: ٢٤٣).

(٤) (٤/ ٢٣).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٣-٦٤) بتصرف، والمؤلف ـ رحمه الله ـ ينقل عنه بواسطة شرح مسلم للنووي (١٥١/٣).

(٦) في الأصل: "قرب"، والمثبَت من المصدرين المذكورين سابقًا.

قال: والمختارُ في الشاربِ تَرْكُ الاستئصالِ / [ق٤٥/ ب]، والاقتصارُ على ما يبدو به (طَرَفُ)[١] الشَّفَة"[٢].

وأَخرجَ الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-قال: «من لم يأخذْ من شاربه فليس منَّا»[٣].

وفي الترمذي من حديث ابن عمرو بن العاص: «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[٤]، وسيأتي في آخر الكتاب زيادةٌ على هذا في كتاب الجامع[٥].

وفيه استحبابُ السواك. وقد تقدَّم في الأحاديث قبله.

وذَكَرَ المصنِّفُ هذا الحديث في باب السِّواك؛ لعَدِّ السِّواك فيه من الفطرة.

وفيه عَدُّ الاستنشاقِ من الفطرة، وهو سُنَّةٌ في الوضوء والغُسْل عندنا[٦].

ولم يذكر في هذا الحديثِ المضمضة جازمًا بها، وهي كالاستنشاق، وجاء الاستنثارُ، وهو غير الاستنشاقِ كما تقدَّم.

ويبالغُ فيهما. كما سيأتي في حديثِ لَقِيطٍ[٧]، والخلافُ في وجوبهما أيضًا[٨].

---

(١) في الأصل: "بعض"، والمثبَت من مصدر النقل.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١).

(٣) جامع الترمذي (٢٧٦١)، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ب: ما جاء في قص الشارب، والنسائي (١٣)، ك: الطهارة، ب: قص الشارب، و(٥٠٤٧)، ك: الزينة، ب: إحفاء الشارب.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١/١٥٠)، وقال الحافظ في الفتح (١٠/٣٣٧): "سنده قوي".

(٤) جامع الترمذي (٢٧٦٢)، أبواب الأدب، ب: ما جاء في الأخذ من اللحية.

قال الإمامُ الترمذي. رحمه الله. (٤/٤٧٢): "هذا حديثٌ غريب"، ثم نَقَلَ تضعيفَ الإمامِ البخاري له بسبب تفرد عُمر بن هارون البلخي؛ وعُمرُ هذا قال عنه الحافظ في التقريب (٤٩٧٩): "متروكٌ، وكان حافظًا".

(٥) انظر: الإلمام (٢/٨٢٤)، وأسألُ اللهَ تعالى أن يُيسِّرَ الحصولَ على تمام هذا الشرح بمنه وكرمه.

(٦) انظر لسُنية المضمضة والاستنشاق: الحاوي الكبير (١/ ١٠٣)، البيان (١/ ١١٣)، المجموع (١/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٥٨).

(٧) (ص:٣٦٦)، والحديثُ في الإلمام (١/٦٧).

(٨) سيأتي عند فوائد حديث حُمْران وأحكامِه (ص٣١٤).

وفيه قصُّ الأظفار، وهو سنَّة.

قال أصحابنا: "يستحبُّ تقديم اليدين قبل الرِّجلين، وأن يبدأ بمسبِّحة يده اليمنى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ البنصر، ثمَّ الخنصر، ثمَّ الإبهام، ثمَّ يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها، ثمَّ بنصرها، ثمَّ الوسطى، ثمَّ السَّبَّابة، ثمَّ الإبهام، ثمَّ يعود إلى الرِّجل اليمنى فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى"(١).

وثبت في ((صحيح مسلم)) من حديثِ أنسٍ: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونتفِ الإبْطِ، وحلْقِ العانةِ؛ أن لا نترُكَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً»(٢).

قال العلماء: "معناه لا نترك تَرْكًا يتجاوز به أربعين ليلة، لا أنَّ معناهُ أنَّه وقتَ لهم الترك أربعين ليلة!"(٣).

وفيه غسلُ البراجِم، وهو واجبٌ في الوضوءِ والغُسل، وأمَّا الاحتياطُ في غَسلها وإيصالِ الماءِ إليها فذلك سُنَّة.

قال النَّووي: "غَسلُ البراجمِ سُنَّةٌ مستقلَّةٌ لا تختصُّ بالوضوء، لكن الاحتياطَ في غسلها في الوضوء آكد.

قال: وقال العلماء: يلتحقُ بالبراجم ما يجتمع فيه الوسخ من معاطف الأذن وقَعْر الصِّماخ(٤)؛ فيزيله بالمسح؛ لأنَّه ربَّما أضرَّت كثرته بالسَّمع، وكذلك ما يجتمع فيه من داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيِّ موضع كان من البدنِ بالعَرَقِ والغُبارِ ونحوهما"(٥).

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤٩/٣).

وانظر: إحياء علوم الدين (١٤٠/١)، شرح الإلمام (٣/ ٣٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٦٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣٣٣).

وهذه الصِّفةُ للقَصِّ ـ وغيرها ـ لم يثبت فيها حديث.

راجع: شرح الإلمام (٣٣٠/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٥/١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة، والحديثُ سيأتي في كتاب الإلمام بعد هذا الحديث.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤٩/٣).

وانظر: إكمال المعلم (٦٢/٢)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٩٦/٥).

(٤) الصِّماخ: خرْق الأُذن إلى الدماغ، والسِّماخُ لُغَةٌ فيه.

انظر: العين (١٩٢/٤)، تهذيب اللغة (٧٣/٧).

وسيفسره المصنفُ ـ رحمه الله ـ فيما يأتي (ص:٤١٧)، في شرح حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ـ رضي الله عنه.

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠)، وأول الكلام في الإيجاز له أيضًا (ص: ٢٣٦).

وفيه نتفُ الإبْطِ، وهو سُنَّةٌ، ويجوز حلقُه، والأَولى النَّتفُ إن قَدرَ عليه، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بالحلقِ والنُّوْرَةِ(١) ونحوِهما.

وحُكي عن يونس بن عبد الأعلى أنَّه قال: دخلتُ على الشَّافعيِّ -رحمه الله -وعنده المزيِّن يحلقُ إبْطَهُ، فقال الشافعيُّ: عَلمتُ أنَّ السنَّةَ النَّتفُ، ولكن لا أقدر على الوجَع(٢).

ويستحبُّ أن يبدأ بالإبْط الأيمن.

وفيه حَلْقُ العانةِ، وهو سُنَّةٌ، ويحصلُ أصلُ السُّنَّةِ بالقَصِّ والنَّتْفِ والنُّوْرةِ؛ لأنَّ المطلوبَ نظافةُ ذلك الموضعِ وإزالةُ الشَّعرِ عنه.

والعانةُ تقدَّمَ تفسيرُها بثلاثة أشياء(٣).

قال النَّووي: "فيحصل من مجموع هذا الاستحباب(٤) حَلْقُ جميع / [ق٤٦/ أ] ما على القبل والدُّبر وما حولهما"(٥).

وينبغي أن يقال: إنَّ هذا في حقِّ الرَّجل، وأمَّا الشعرُ النَّابتُ على فرج المرأة وحواليه؛ فينبغي أن تكون إزالتُه بالنَّتف(٦)، والنُّوْرة أَولى من الحلْق؛ رعيًا لمطلوب الزَّوج في الاستمتاع.

ووقتُ الحلْقِ يُضبطُ بالحاجة؛ كما في نتفِ الإبْطِ وقصِّ الشَّارب، وتقدَّمَ معْنى حديث أنس(٧).

وفيه انتقاصُ الماء، فإن فُسِّرَ بالاستنجاءِ فهو واجبٌ، وإن فُسِّرَ بالنَّضحِ فهو مسنونٌ لمن خافَ الوسوسةَ، وكذا لغيرِهِ ـ على ما اقتضاهُ هذا التفسير ـ للاحترازِ عنها.

---

(١) النُّوْرة ـ في الأصل: حَجَرُ الكِلْس؛ ثم غَلبتْ على أخلاطٍ تضافُ إليه من زرنيخ وأملاحِ الكالسيوم وغيرها؛ تُستعمل لإزالة الشَّعرِ. وسُميتْ نُوْرةً لأنها تُنيرُ الجسدَ وتُبيِّضُه.

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (٣٠٢/٢)، اللسان (٢٤٤/٥)، المصباح (٦٣٠/٢)، المعجم الوسيط (٩٦٢/٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٩)، والقصة أخرجها ابنُ أبي حاتمٍ في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٢٧٥).

(٣) عند الكلام عن ألفاظ هذا الحديث (ص:٢٧٩).

(٤) في المصدر: "استحبابُ".

(٥) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٨).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٤).

(٧) وهو حديث: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظفارِ...»، المتقدم (ص:٢٨٤) وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا من الإلمام.

وقول زكريا: "قال مصعب: ونسيتُ العاشرة، إلَّا أن تكون المضمضة"؛ فيه إشعارٌ بشَكِّهِ فيها؛ وهل هي المضمضة أو غيرها؟ لكن ربَّما يُعطي ترجيح كونها المضمضة.

وقال القاضي عياض: "لعلَّها الختان المذكور في الخَمْس"[(١)]؛ يعني حديث: «خَمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبْط، وقصُّ الشَّارب»[(٢)].

فائدة:

في رواية أبي داود: «الختان» مكان إعفاء اللحية ـ كما تقدَّم، "وهو واجبٌ عند أصحابنا على الرجال والنساء[(٣)]، وعند مالكٍ[(٤)] وأكثرِ العلماء سُنَّةٌ[(٥)].

ثمَّ الواجبُ قَطْعُ جميع الجلدة التي تغطي الحشفة؛ حتى تنكشفَ جميعُ الحشفة، وفي المرأة يجب أن يقطع أدنى جزءٍ من الجلدة التي في أعلى الفرج"[(٦)].

قال النَّووي: "والصحيحُ من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أنَّ الختانَ جائزٌ في حال الصغر ـ ليس بواجب.

ولنا وجهٌ أنَّه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه.

ووجه أنَّه يحرم ختانه قبل عشر سنين[(٧)].

---

(١) إكمال المعلم (٢/٦١).

(٢) تقدم تخريجه عند الكلام عن ألفاظ هذا الحديث (ص:٢٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٣٠)، نهاية المطلب (١٧/٣٥٤)، الوسيط (٦/٥٢٣)، العزيز (١١/٣٠٣)، المجموع (١/٣٠٠).

وهو المذهبُ عند الحنابلة.

انظر: الإنصاف (١/٢٦٦)، الإقناع للحجاوي (١/٢٢)، منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي (١/٤١).

(٤) انظر: المعونة (١/٦٧٢)، الإشراف (٢/ ٩٣٠)، الذخيرة (٤/ ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٩٥).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)، رياض الأفهام (١/٣٤٩)، طرح التثريب (٢/ ٧٥)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤١)، عمدة القاري (١٥/٢٤٧)، المرقاة (١/٣٩٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

(٧) انظر: الحاوي (١٣/٤٣٢)، نهاية المطلب (١٧/٣٥٥)، الوسيط (٦/٥٢٣)، العزيز (١١/٣٠٠، ٣٠٣)، المجموع (١/٣٠٢).

قال: وإذا قلنا بالصحيح استحبَّ أن يختن في اليوم السابع من ولادته.

وهل يحسب يوم الولادة من السَّبع، أو يكون سبعة سواه؟

فيه وجهان؛ أصحُّهما(١) يحسب(٢).

قال: واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل؛ فقيل: يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ.

وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر(٣).

وأمَّا مَن له ذَكَران؛ فإن كانا عاملين وجبَ ختانُهما، وإن كان أحدهما عاملًا دون الآخر ختن العامل(٤).

وفيما يعتبر العمل به وجهان:

أحدهما: بالبول.

والآخر: بالجماع(٥).

ولو ماتَ إنسانٌ غير مختون؛ ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور: أنَّه لا يختن؛ صغيرًا كان أو كبيرًا.

والثاني: يختن.

والثالث: يختن الكبير دون الصغير(٦)، والله أعلم"(٧).

---

(١) في المصدر: "أظهرهما".

(٢) انظر: بحر المذهب (١٤٣/١٣)، المجموع (٣٠٣/١)، روضة الطالبين (١٨١/١٠).

(٣) انظر: البيان (٩٦/١)، المجموع (٣٠٤/١)، روضة الطالبين (١٨١/١٠).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١/ ٩٨)، روضة الطالبين (١٨١/١٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٤).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١/ ٩٨)، المجموع (١/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١٠/ ١٨١)، المهمات (٣٦٩/٨).

(٦) انظر: البيان (٣٤/٣)، المجموع (١/ ٣٠٤)، النجم الوهاج (٣/ ٢٩).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨).

قوله(١): وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبْطِ وحلقِ العانةِ؛ أن لا يترك(٢) أكثر من أربعين ليلة».

أخرجه مسلمٌ(٣). **انتهى**.

تقدَّم الكلامُ على كثيرٍ من أحكامِ هذا الحديثِ في الحديثِ الَّذي قبلَه.

الألفاظ:

وُقِّت: فُعِّل؛ مِن الوقت، وهو مبنيٌّ للمفعول، ومعناه: جعل لهذه المذكورات وقتًا تُفعل فيه / [ق٤٦/ ب] لا يتعدَّاه.

"والوقتُ: مقدارٌ من الدَّهر، ويستعمل الوقتُ في الماضي كثيرًا، وفي المستقبل دونه، وقد استعمله سيبويه في المكان مجازًا؛ قال: ويتعدَّى إلى ما كان وقتًا في المكان(٤)"(٥).

والإبْط ـ بسكون الباء: "باطنُ المنْكِب، يُذكَّر ويؤنَّث، والتَّذكيرُ أعلى، وقال اللحياني: هو مذَّكر، وقد أنَّثَهُ بعضُ العرب، والجمعُ: آباط"(٦).

ومعنى الحديث: لا يترك تركًا مجاوزًا أربعين ليلة، لا أنَّه وُقِّت التَّرك أربعين ليلة ـ كما تقدَّم.

---

(١) الإلمام (٦١/١).

(٢) في مطبوعة الإلمام: «تترك»، والذي بخط ابن عبد الهادي (ق٥/أ) وفي شرح الإلمام (٣٤٧/٣) ـ وهو الذي في صحيح مسلم: «نَتْرُكَ».

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨)، ك: الطهارة، ب: خصال الفطرة؛ من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجَوْني، عن أنسٍ به.

والحديث تقدم ذِكرُ المؤلف ـ رحمه الله ـ له (ص:٢٨٤).

(٤) الكتاب لسيبويه (١/ ٣٦).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٤٢) بتصرف.

وتتمةُ كلامه: "... ما كان وقتًا في المكان؛ كَمِيْلٍ وفَرْسَخٍ وبَرِيد".

(٦) المحكم (٢٠٩/٩).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّ قصَّ الشاربِ وتقليمَ الأظفارِ ونتفَ الإبْطِ وحلقَ العانةِ وُقِّت لنا لا نتركه أكثر من أربعين ليلة، وتقدَّم معناه، وضَبَطَهُ العلماءُ بالحاجة(١)، فإذا طالَ شيءٌ من ذلك أُزيل؛ فقد يطولُ ويتجاوزُ العادةَ قبل أربعين يومًا.

وضبطه بعضهم بخمسة عشر يومًا(٢)، ولا دليل له على ذلك؛ فإنَّ ما جاء غير محدودٍ في الشرعِ يُرجَعُ فيه إلى العُرْف.

وأمَّا ذكر الأربعين؛ فقد تقدَّم أنَّ معناه لا يترك أكثر منها، لا أنَّه محدَّدٌ بها، ولهذا قال الفقهاءُ: يستحبُّ أن يتأهَّب للإحرام بحلقِ العانة وقصِّ الشارب ونتفِ الإبْط وقلمِ الأظفار(٣)، وذلك يقتضي استحباب فِعْله؛ جاوزَ حَدَّ الطولِ أو لا، انتهى إلى الأربعين أو لا.

وقالوا في باب الأضحية: يكره لمن أراد التَّضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة أن يحلق شعره وأن يقلم ظفره حتى يضحي(٤)، وذلك يقتضي الكراهة وإن زاد على الأربعين، ولهذا يحرم الحلق والقلم للمحرم وإن طالت مدَّة إحرامه، لكن هذا مخصِّص للحديث.

وحَكَى صاحبُ ((الرقم))(٥) من أصحابنا في مسألة المضحِّي الحرمةَ؛ وهو ضعيفٌ(٦)، ووجَّهوا الكراهةَ ببقاء المضحي كاملَ الأعضاء؛ ليُعتَقَ من النار، وقيل: للتشبيه بالمحْرِم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٣٤/٣)، المجموع (١/ ٢٨٦)، شرح النووي على مسلم (١٤٩/٣)، كفاية النبيه (٢٥١/١)، رياض الأفهام (٣٥٥/١)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٦/١٠).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٢٨١٦/٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٨٠/٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٠٧/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤١٩/٣)، العزيز (٣٨٤/٣)، روضة الطالبين (٧٠/٣)، المجموع (٢٢٠/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧٣/١٥)، نهاية المطلب (١٨/ ١٦١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٩٠)، المجموع (٨/ ٣٩٢).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد العبَّادي الشافعي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ، له "كتاب الرقم في الفقه".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٤/٥)، العِقد المذهب (ص: ٩٤)، إيضاح المكنون (٤/ ٢٩٩)، هدية العارفين (١/ ٦٩٤)، معجم المؤلفين (١٨٢/٧).

(٦) انظر: العزيز (٩٠/١٢)، روضة الطالبين (٢١٠/٣)، المجموع (٣٩١/٨).

وحُكِيَ وجهٌ أنَّهما لا يُكرهان إلَّا إذا دخلَ العشرُ واشترى الأضحيةَ، أو عَيَّنَ شاةً من مواشيه للتضحية، وقولٌ أنَّه لا يُكره القَلْمُ(١).

وعن الشيخ إبراهيم المرْوَرُّوْذِي(٢) في ((تعليقه)): أنَّ حُكْمَ سائر أجزاء البدن كالشَّعر(٣).

وتقدَّمَ الكلامُ في الحديثِ قبلَهُ على الكَيفيَّةِ والمحل.

فائدة:

وقعَ في ((صحيح مسلم)) في هذا الحديث: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب»، وفي غيرِ ((صحيح مسلم)): «وَقَّتَ لنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»(٤).

فأمَّا رواية مسلمٍ: «وُقِّتَ لنا»؛ فقال النَّوويُّ: "هو من الأحاديث المرفوعة؛ مثل: أُمِرْنا بكذا"(٥).

وذَكَرَ فيما "إذا قال الصَّحابيُّ: أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو من السُّنَّةِ كذا؛ فكلُّه مرفوعٌ على المذهب الصَّحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون.

قال: وقيل: موقوفٌ"(٦).

---

(١) انظر: العزيز (٩١/١٢)، روضة الطالبين (٣/ ٢١٠)، المجموع (٣٩١/٨).

(٢) هو أبو إسحاق؛ إبراهيم بن أحمد بن محمد المرْوَرُّوْذي، ويُقالُ في النسبةِ أيضًا: المرُّوذي؛ نسبةً إلى مرو الروذ . وهي مرو الصُّغرى؛ مدينةٌ بخراسان، كان من العلماء العاملين، وصارت الرحلةُ إليه بمرو لتعلمِ المذهبِ الشافعي، قُتِلَ في وقعة خوارزم شاه بمرو سنة ٥٣٦هـ . رحمه الله تعالى.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢٠٠/١٢، ٢٠١)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص: ٣٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات . طبعة كوشك . (٢٨٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٨/٢)، العِقد المذهب (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢١٠)، النجم الوهاج (٩/ ٥٠١)، مغني المحتاج (٦/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠)، ك: الترجل، ب: في أخذ الشارب، والنسائي (١٤)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في ذلك، والترمذي (٢٧٥٩)، أبواب الأدب، ب: في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب.

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٣٠)، وانظر له . رحمه الله: التقريب (ص: ٣٣)، المجموع (٥٩/١، ٢٨٦).

وراجع ما تقدم عند الكلام عن فوائد حديث: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ... » (ص:١٥٤).

و: «وُقِّتَ» في حديث أنس مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعلُهُ.

قال القاضي عياض[1]: "قال العقيليُّ: في حديثِ جعفر هذا نَظرٌ[2].

قال: وقال أبو عمر ـ يعني / [ق٤٧/ أ] ابن عبد البرِّ[3]: لم يروه إلَّا جعفر بن سليمان، وليس بحجَّة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه".

"وجعفر بن سليمان: هو أبو سليمان الجُرَشي[4]، ويقال: الضُّبَعِي؛ لأنَّه كان نازلًا في بني ضُبَيعة بالبصرة.

مات سنة ثمان وسبعين ومائة.

رَوى عنه: عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي، وعبدُ الله بنُ المبارك، وغيرهما.

وسَمِعَ: ثابتًا البُناني، ومالكَ بنَ دينار، وأبا عمران.

والجُرَشي؛ بضمِّ الجيم وفتحِ الرَّاء وبالشِّين المعجمة[5].

---

(١) في إكمال المعلم (٢/ ٦٢)، والمؤلف ـ رحمه الله ـ ينقل عنه بواسطة شرح مسلم للنووي (١٥٠/٣).

(٢) انظر: الضعفاء (٢٠٨/٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٣٦/٨).

وعبارته: "... وليس جعفر بن سليمان بحجةٍ عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه؛ وإن كان رجلًا صالحًا".

وقد نَقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح (٣٤٦/١٠) تَعَقُّبَ بعضهم لابن عبد البر؛ بأن جعفرًا لم ينفرد به؛ فقد تابعه صدقةُ بنُ موسى ـ وإن كان فيه مقالٌ ـ كما عند أبي داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨)، وذكر ذلك ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٩٧)، والعراقيُّ في طرح التثريب (٨٢/٢)، وأشارَ له النوويُّ كما سيأتي قريبًا.

(٤) في جامع الأصول ـ مصدر النقل: "الحَرَشِي" بالحاء، وهو الصواب ـ كما سيأتي التنبيه عليه قريبًا بإذن الله.

(٥) كذا ذكر المصنفُ ـ رحمه الله، والذي في مطبوعة جامع الأصول ـ مصدر النقل ـ (٢٦٦/١٢)؛ قال: "الحَرَشي؛ بفتح الحاء المهملة، وفتح الراء، وبالشِّين المعجمة".

وهو الموافق لما في عامة مصادر ترجمته وغيرها.

فانظر مثلًا: الطبقات الكبرى (٢٨٨/٧)، التاريخ الكبير (١٩٢/٢)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص: ١٦٥)، التاريخ وأسماء المحدِّثين وكناهم للمقدمي البصري (ص: ٣٢٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٨١/٢)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣٠٨/٤)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٢٣/١)، الإكمال لابن ماكولا ـ الحاشية ـ (٢٣٧/٢)، تقييد المهمل وتمييز المشكل للغساني (١٨٤/١)، الأنساب للسمعاني (٣٧٧/٨)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم لابن خلفون (ص: ١٢٠، ٥٦٤)، تهذيب الكمال (٤٣/٥)، تاريخ الإسلام (٥٩٥/٤)، السير (١٩٩/٨)، الميزان (٤٠٩/١)، الوافي بالوفيات (٨٣/١١)، تهذيب التهذيب (٩٥/٢).

=

والضُّبَعِي؛ بضمِّ الضَّاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة"[1].

قال الذهبي: "ثقةٌ فيهِ شيءٌ ـ مع كثرةِ علومه.

قيل: كان (أُمِّيًّا)[2]، وهو من زُهَّاد الشيعة"[3].

وقال النَّووي: "قد وثَّق كثيرٌ من الأئمَّة المتقدمين جعفرَ بنَ سليمان.

قال: ويكفي في توثيقهِ احتجاجُ مسلمٍ به، وقد تابعهُ غيرُه"[4].

=

وقد وقع بالجيم عند ابنِ حبان في الثقات (٦/١٤٠)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٥٢)، وعند ابنِ القيسراني في المؤتلف والمختلف (ص: ٩٤)، هكذا وقع في مطبوعات هذه الكتب.

فيُنظر؛ لعل ابنَ الأثيرِ تبعَ ابنَ حبان ـ أو غيره ـ أولًا في ذكره بالجيم ـ ووقفَ المصنفُ على هذه النسخةِ ـ ثم عَدَلَ عن ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) جامع الأصول (١٢/٢٦٦) بتقديمٍ وتأخير.

(٢) في الأصل: "إماميًّا"، والمثبَت من مصدر النقل، وأحوال الرجال للجُوزجاني (ص: ١٨٤)، وتهذيب الكمال (٥/٤٧)، وميزان الاعتدال (١/٤٠٨)، والمغني في الضعفاء (١/١٣٢)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٨٥).

(٣) الكاشف (١/ ٢٩٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠).

قوله(١): وعن ابن عمر -رضي الله عنهما -«أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -نهى عن القَزَع». متَّفقٌ عليه(٢). **انتهى**.

وفي مسلمٍ: قلتُ لنافعٍ: وما القزع؟

قال: يُحلَقُ بعضُ رأسِ الصبيِّ ويُترَكُ بعضٌ.

والحديثُ عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وفي روايةٍ أنَّ هذا التَّفسير من كلام عبد الله(٣).

الألفاظ:

القَزَع . بفتح القاف والزَّاي: حلقُ بعض الرأس وترك بعض؛ كما فسَّره به نافعٌ في رواية، وعبدُ الله في روايةٍ(٤).

ومن العلماء من قال: هو حلق مواضع متفرِّقة منه(٥)، وتفسير الراوي الذي ليس مخالفًا للظاهر أَولى، بل العمل به واجبٌ(٦).

وقد جزم صاحبُ ((المحكم)) بتفسير الراوي؛ فقال: "القزعُ: أخذ بعض الشَّعر وترك بعضه.

(١) الإلمام (٦١/١).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٢٠)، ك: اللباس، ب: القزع، صحيح مسلم (٢١٢٠)، ك: اللباس والزينة، ب: كراهة القزع.

(٣) صوابه "عُبيد الله"؛ كما في صحيح البخاري (١٦٣/٧)، ومسلم (١٦٧٥/٣)؛ وهو ابنُ عُمر بن حفص بن عاصم.

وراجع: المفهم (٤٤١/٥)، شرح مسلم للنووي (١٠١/١٤)، الكواكب الدراري (١٢١/٢١)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٤/١٠)، عمدة القاري (٥٨/٢٢).

(٤) صوابه: "عُبيد الله" كما تقدم.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٥/١)، الصحاح (٣/ ١٢٦٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٨٢)، شرح الإلمام (٣/ ٣٦٦).

وراجع: معالم السنن (٢١١/٤).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٦٥).

قال: وفي الحديث: «نهى رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -عن القزع»؛ يعني أخذ بعض الشَّعر وترك بعضه"[١]، لكن لم يضفه إلى الصبي كما أضافه الراوي، وكذلك لم يضفه الفقهاءُ، وكأنَّ القيدَ خَرجَ مخرجَ الغالب؛ فلم يعتبروا مفهومه[٢].

"والقَزَعةُ والقَزْعةُ . بفتح الزاي وسكونها: خُصْلَةٌ[٣] مِن الشَّعر تُترك على رأس الصبي كالذوائب[٤]؛ متفرقة في نواحي الرأس"[٥].

وفي روايةٍ في الحديث: قيل: وما القزع؟

فأشار لنا عبد الله بن عمر! قال: إذا حلق الصبي؛ ترك هاهنا وهاهنا . وأشار عبد الله إلى ناصيته. قيل لعبد الله: والجارية؟

قال: لا أدري[٦].

وفي رواية لأبي داود: «أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -نهى عن القزع؛ أن يحلق الصبي فيُترك بعض شعره»[٧].

وفي أُخرى له: «أن يحلق الصبي ويترك له ذُؤابة»[٨].

ويقال: "رَجُلٌ مُقَزَّعٌ ومُتَقَزّعٌ: لا يُرى على رأسه إلا شعرات متفرِّقة تتطاير مع الريح"[٩].

"والقزعُ: قِطَعٌ من السحاب رِقاق؛ كأنَّها ظِلٌّ إذا مرَّتْ من تحت السحابة الكبيرة...

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٦٥).

(٣) في المحكم: "خُصَلٌ".

(٤) جمعُ ذُؤابة؛ وهي الشَّعر المضفور من شَعر الرأس.

انظر: تهذيب اللغة (٢٠/١٥)، النهاية (١٥١/٢)، المجموع (٤٠٥/١).

(٥) المحكم (١/ ١٥٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، وتقدم أن الصواب "عُبيد الله" لا عَبد الله.

(٧) سنن أبي داود (٤١٩٣)، ك: الترجل، ب: في الذؤابة.

(٨) سنن أبي داود (٤١٩٤)، ك: الترجل، ب: في الذؤابة.

(٩) المحكم (١/ ١٥٨).

وقيل: القزع: السحاب المتفرق، وأكثرُ ما يكون ذلك في الخريف"[1].

الكلام على الفوائد والأحكام / [ق٤٧/ ب]:

فيه النهي عن القزع ـ بالتفسير الذي ذكر، وهو محمولٌ على الكراهة.

ولا فرق بين أن يترك قُصَّةً من جهة القفا أو غيره[2]، ولا بين الكبير والصغير ـ لخروج القيد مخرج الغالب، ولا بين الرجل والمرأة.

وإذا كان القزع في مواضع من الرأس فهو أشد كراهةً، ولا بأس به للمداواة.

"وعن مالك كراهته للجارية والغلام مطلقًا[3]، وعن بعض أصحابه: لا بأس به في القُصَّةِ في القفا للغلام[4]، ومذهبنا الكراهة مطلقًا[5]"[6]؛ ففي حديث النسائي وأبي داود عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-رأى صبيًّا حُلِقَ بعض شعره وترك بعضه؛ فنهى عن ذلك؛ وقال: «اتركوه كلَّه أو احلقوه كلَّه»[7].

قال الحميديُّ: وحَكى أبو مسعودٍ الدمشقي أنَّ في روايةٍ لمسلم «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -رأى صبيًّا...»؛ وذَكَرَ مثلَ رواية أبي داود والنَّسائي[8]!

---

(١) السابق (١٥٧/١) باختصارٍ يسير.

(٢) القُصَّةُ: شعر الناصية، وتُطلق على: الخصلة من الشَّعر.

انظر: الصحاح (١٠٥٢/٣)، المحكم (١٠٠/٦)، جامع الأصول (٧٥٤/٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٢٧٤-٢٧٥)، إكمال المعلم (٦٤٨/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٩٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥٩٢٠)، إكمال المعلم (٦٤٨/٦).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٤٣٩)، البيان (٤/ ٤٦٧)، المجموع (١/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٠١/١٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، ك: الترجل، ب: في الذؤابة، والنسائي (٥٠٤٨)، ك: الزينة، ب: الرخصة في حلق الرأس.

والحديث صححه ابن حبان (٥٥٠٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٨١٥/٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (ص: ٩٨)، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٧/٧) على شرط الشيخين.

(٨) انظر: الجمع بين الصحيحين (٢/ ٢٥١)، جامع الأصول (٧٥٣/٤)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧٥/٣)، تحقيق أحمد شاكر للمسند (١٤١/٥).

والذي في مطبوعةِ صحيح مسلمٍ (١٦٥/٦) إسناده ـ بعد ذكره للفظِ حديث الباب (٢١٢٠)؛ ولم يذكر اللفظ الذي ذكره الدمشقي.

تنبيهٌ:

قيل: الحكمة في كراهته أنَّ فيه تشويه الخلق، وقيل: لأنَّه زي أهل السوء والشطارة، ويكثر في الأعاجم من بلاد فارس، وقيل: لأنَّه زي اليهود[1]؛ وقد جاء هذا في روايةِ أبي داود[2]، وهذا يقتضي التَّحريم[3]، ولم أر أحدًا قال بالحرمة، وإذا ثبتت العلةُ في روايةٍ فالاعتبارُ بها أَولى.

وأكثرُ أصحابنا يميل إلى العِلَّة الأُولى.

وأَدرَجَ المصنِّفُ هذا الحديث في باب السواك؛ لأنَّه لما ذكر خصال الفطرة ـ ومنها قص الشارب وإعفاء اللحية ونتف الإبط ـ ذكر هذا الحديثَ ـ لما فيه من كراهة إزالة بعض الشَّعر وترك البعض ـ استطرادًا، وأَدرَجَ فيه حديث ختان إبراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم[4]؛ لأنَّ الختانَ قد وقع في خصال الفطرة في روايةٍ في الحديث.

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/٦٤٨)، المفهم (٥/٤٤١)، شرح النووي على مسلم (١٤/١٠١)، شرح الإلمام (٣/ ٣٧٧)، الكواكب الدراري (٢١/ ١٢١)، عمدة القاري (٢٢/ ٥٨)، إرشاد الساري (٨/ ٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٧)، ك: الترجل، ب: ما جاء في الرخصة، من طريق الحجاج بن حسَّان؛ قال: دَخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ؛ فحدَّثتني أُختي المغيرةُ؛ قالت: وأنتَ يومئذٍ غلامٌ ولك قَرنانِ ـ أو قُصَّتانِ؛ فمسحَ رأسَك وبَرَّكَ عليكَ، وقال: "احلِقوا هذين، أو قُصُّوهُما؛ فإنَّ هذا زِيُّ اليهودِ".

والأثر ضَعَّفَ إسناده العلامةُ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص: ٣٣٩)، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح (٢/١٢٧١).

(٣) انظر: شرح الإلمام (٣/ ٣٧٩).

(٤) الآتي بعده.

قوله(١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «اختتنَ إبراهيمُ النَّبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –وهو ابنُ ثمانينَ سَنةً بالقَدوْمِ».

متَّفقٌ عليه(٢). **انتهى**.

وفي ((الموطَّأ)) عن يحيى بن سعيد أنَّه سمع سعيد بن المسيَّب أنَّه قال: «كان إبراهيم خليل الرَّحمن أوَّل النَّاس يُضيفُ الضَّيفَ(٣)، وأوَّل الناس اختتن، وأوَّل النَّاس قصَّ شاربه، وأوَّل النَّاس رأى الشَّيبَ، فقال: يا رب! ما هذا؟

قال الربُّ تبارك وتعالى: وقارٌ يا إبراهيم، قال: يا رب! زدني وقارًا»(٤).

وفي روايةٍ أخرجها رَزِيْن: «اختتنَ وهو ابنُ مائةٍ وعشرينَ سَنةً، وعاشَ بَعْدُ ثمانين سَنةً»(٥).

---

(١) الإلمام (٦٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥٦)، ك: الأنبياء ـ صلوات الله عليهم، ب: قول الله تعالى: {**واتخذَ اللهُ إبْراهِيْمَ خَلِيْلًا**} [النساء: ١٢٥]...، وصحيح مسلم (٢٣٧٠)، ك: الفضائل، ب: من فضائل إبراهيم الخليل ـ صلى الله عليه وسلم.

(٣) في الموطأ والكتب التي نقلتْ عنه: "ضَيَّفَ الضَّيفَ".

(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٢٢).

قال ابن العربي في المسالك (٣٢٩/٧): "الحديثُ موقوفٌ، وهو صَحيحٌ، وله طُرقٌ حِسَانٌ".

قلتُ: يريد بطرقه تلك التي تشهد لفقرة الختان؛ كالتي ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٢٣. ١٤٠)، والله أعلم.

قال الألباني ـ رحمه الله: صحيحُ الإسنادِ مقطوعٌ. انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٤٧).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٩/٢١): "أجمعَ العلماءُ على أن إبراهيمَ أولُ من اختتن".

وقد جاء شطره الأول في حديثٍ مرفوعٍ؛ رواه ابنُ أبي الدنيا في قِرى الضيف (ص: ١٨)، والبيهقي في الشعب (١٣٦/١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠١/٦)، وغيرهم؛ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

وحَسَّنَ إسنادَهُ العلامةُ الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٥).

(٥) انظر: جامع الأصول (٧٧٧/٤).

والحديث رواه مالكٌ في الموطأ ـ برواية أبي مصعبٍ الزهري ـ (٩٤/٢)، وابنُ أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٧١٠) من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، وصحح إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٤٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٧/٢٣): "مثلُ هذا لا يكون رأيًا، وقد تابعَ مالكًا على توقيف هذا الحديث جماعةٌ عن يحيى بن سعيد؛ منهم يحيى بن سعيد القطان وعلي بن مسهر...".

=

=

وقد رُوِيَ مرفوعًا عند ابن عدي في الكامل (٣٠١/٥) ومن طريقه البيهقي في الشُّعَب (١٢٠/١١)، وغيرهما؛ وهو وَهَمٌ لا يصح.

وراجع: فتح الباري لابن حجر (٨٩/١١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١١٢).

وقد حاول بعضُ أهلِ العلم ـ رحمهم الله ـ أن يجمعوا بين هذا الحديث وحديث الصحيحين؛ وأن يُوَفِّقُوا بين العَدَدين.

فانظر: فتح الباري (٣٩١/٦)، (٣٤٢/١٠)، (٨٩/١١)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٦٠٨/٢) كلاهما لابن حجر، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥١/٤).

وقد ردَّ ذلك ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ مُضَعِّفًا هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا؛ فقال في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٥٥): "قالَ حَنْبَل: حدثنا عاصم، حدثنا أبو أويس، قال: حدثني أبو الزّناد، عن الْأَعرَج، عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبِي صلى الله عليهِ وسلم قال: «إبراهيم أول من اختتن؛ وهو ابن مائَة وعشرين سنة؛ اختتن بالقدوم، ثمَّ عَاشَ بعد ذلك ثَمَانِينَ سنة»، ولكِن **هذا حديثٌ مَعْلُولٌ**؛ رواهُ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هُرَيْرة قَوله، ومعَ هذا فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله الْمدنِي، وقد روى لهُ مُسلمٌ فِي صحيحه محتجًّا بِهِ، وروى لهُ أهل السُّنَن الْأَربعة، وقالَ أبو داود: وهو صالحُ الحديثِ، واختلفت الرِّوايةُ فيهِ عن ابن معِين؛ فروَى عنه الدوري: فِي حَدِيثه ضعفٌ، وروى عَنهُ توثيقه.

ولكن الْمغيرَةَ بنَ عبد الرَّحْمَن وَشُعَيْبَ بنَ أبي حَمْزَة وغيرهمَا رووا عن أبي الزِّنَاد خلافَ مَا رواهُ أبو أويس؛ وهو ما رواهُ أَصحابُ الصَّحيح: «أَنه اختتن وَهُوَ ابْن ثَمَانِينَ سنة»، **وهذا أولى بالصَّواب؛ وهو يدل على ضعف الْمَرْفُوع وَالْمَوْقُوف**.

وقد أجاب بعضهم بأَن قال: الرِّوَايَتَانِ صحيحتان؛ وَوجهُ الْجمع بين الْحَديثين يُعرف من مُدَّة حَيَاة الْخَلِيل؛ فَإِنَّهُ عَاشَ مائَتي سنة؛ منها ثَمَانُون غير مختون، ومنها عشرُون ومائَة سنة مختونًا، فقولُه: «اختتن لثمانين سنة»؛ مضتْ من عمره، والْحَدِيث الثَّانِي: «اختتن لِمائَة وَعشْرين سنة»؛ بقيتْ من عمره!

وفِي هذا الْجمع نظرٌ لَا يخفى؛ فَإِنَّهُ قالَ: «أول من اختتن إِبْرَاهِيم؛ وَهُوَ ابْن مائَة وَعشْرين سنة» وَلم يقل: اختتن لِمائَة وَعشرين سنة!

وقد ذكرنا روايَة يحيى بن سعيد عن سعيد بن الْمسيب عن أبي هريرَة مَوْقُوفًا عليهِ: «أَنه اختتن وَهُوَ ابْن مائَة وَعشْرين سنة»، وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَة المرفوعة عن أبي هريرَة تخالف هذا.

على أَن الوليدَ بنَ مُسلمٍ قد قال: أَخبرَنِي الْأَوزاعِيُّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن الْمسيب عن أبي هُرَيْرَة يرفعهُ؛ قال: «اختتن إِبْرَاهِيم وَهُوَ ابْن عشْرين وَمِائَة، سنة ثمَّ عَاشَ بعد ذَلِك ثَمَانِينَ سنة»، **وهذا حديثٌ مَعْلُولٌ**؛ فقد رواهُ جعْفر بن عون وعكرِمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرَة قَوْلَهُ، **وَالْمرفُوعُ الصَّحِيح أَولى منه**، والوليدُ بن مُسلمٍ مَعْرُوفٌ بالتدليس...

وبالْجُمْلةِ فهذا الحدِيثُ ضعيفٌ مَعْلُولٌ لا يُعَارِضُ ما ثبتَ في الصَّحيح.

ولا يصح تأويلُهُ بما ذكرهُ هذا القائل لوُجوهٍ..."، ثم ذكرها ـ رحمهُ الله.

الألفاظ:

قال النَّووي: "رواةُ مسلمٍ متَّفقونَ على تخفيفِ القَدُوْم، ووقعَ في رواياتِ البخاري الخلافُ في تشديده وتخفيفه(١).

قال: وقالوا: آلة النَّجَّار يُقال لها قَدُوم ـ بالتَّخفيف لا غير، وأمَّا القَدوم مكانٌ بالشام؛ يقالُ مشدَّدًا ومخفَّفًا؛ فمن رواهُ بالتشديد أرادَ القرية، ومن رواه / [ق٤٨/ أ] بالتخفيف يحتملُ القريةَ والآلة.

قال: والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة.

قال: والذي وقعَ هنا: «وهو ابن ثمانين سنةً» هو الصحيحُ، ووقع في ((الموطَّأ)): «وهو ابن مائة وعشرين سنةً» موقوفًا على أبي هريرة، وهو مُتَأَوَّلٌ (أو مَرْدودٌ)(٢)"(٣). انتهى كلامه.

وقال في ((المطالع)): "القَدُوم ـ بالتخفيف وفتح القاف: وهي قريةٌ بالشام، وقيل: آلة النَّجَّارِ المعروفة، وهي مخففة لا غير، وحكى الباجيُّ التشديدَ؛ وقال: هو موضع(٤).

وقال ابنُ دريد: قدوم ثَنِيَّةٌ بالسَّرَاة(٥).

وضَبَطَهُ الأَصِيْلِي والقابِسِي في حديث قُتيبة بالتشديد(٦)، قال الأَصِيْلِي: وكذا قرأها علينا أبو زيدٍ المروزي(٧)، وأنكر يعقوب بن شيبة فيه التشديد، وحَكى البخاريُّ عن شُعيب فيه التخفيف(٨)"(٩).

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٤٠)، (٦٦/٨).

(٢) وقع في الأصل: "بموجود"، والتصويب من مصدر النقل.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٢٢).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢٢/٧).

(٥) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٧٦).

(٦) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٤٠)، (٦٦/٨).

(٧) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد؛ الفقيه الشافعي، راوي صحيح الإمام البخاري عن الفربري، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، مات بمرو سنة ٣٧١هـ.

انظر: تاريخ دمشق (٦٦/٥١)، تاريخ الإسلام (٣٦٣/٨)، السير (٣١٣/١٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٧).

(٨) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٤٠)، (٦٦/٨).

(٩) مطالع الأنوار (٥/ ٣١٦).

=

وقد تقدَّمتْ أحكامُ الختانِ في حديثِ: «عَشْرٌ مِن الفِطْرة» الذي تقدَّم[1].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه شروعِيَّةُ الختان، وقد تقدَّم الخلافُ في وجوبه واستحبابه، وإنَّما يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الختان واستحبابه؛ لأنَّهُ قد قُرِّرَ في شريعتنا كما ذكرنا، ولأنَّه كالتَّنبيه على التمسُّك بشريعة إبراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم، ولأنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ ناسخٌ ـ على قول كثيرٍ من العلماء[2]، فإن وقع تقريرُهُ في شرعنا؛ يكونُ العملُ بشرعنا ـ على المختار، وهو التقرير.

وقد نبهَ بهذا الحديث على أنَّ الختان من سنن إبراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّه لم يُسبَق إليه ـ كما ثبتَ في حديث الموطَّأ.

وفيه اختتانُ الرجلِ وإن كَبُرَ سِنُّهُ، فإنَّهُ اختتنَ وهو ابن ثمانين، وفي روايةٍ: ابن مائة وعشرين، وتقدَّمَ ذلك.

وفيه إشارةٌ إلى فضيلةِ السَّبقِ إلى الخيرات، وفي حديث ((الموطَّأ)) أنَّه أَوَّلُ من اختتن، وأَوَّلُ من قَصَّ شاربه، وأَوَّلُ من يُضيفُ الضيف، وقد قُرِّرتْ هذه الثلاثة في شرعنا.

وقوله: «وأول من رأى الشيب... وأنَّه وقارٌ»؛ فهذه كرامةٌ بُدِئَ بها إبراهيمُ.

=

وانظر: الأدب المفرد (ص: ٧٠٧)، إصلاح غلط المحدثين (ص: ٣٩)، معجم ما استعجم للبكري (١٠٥٢/٣)، التعليق على الموطأ للوَقَّشِي (٥٠/٢، ٣٤٠)، إكمال المعلم (٣٤١/٧)، مشارق الأنوار (١٧٤/٢، ١٩٨)، الاقتضاب في غريب الموطأ (١٥١/٢)، معجم البلدان (٣١٢/٤)، المشترك وضعًا والمفترق صقعًا (ص: ٣٤٠) كلاهما لياقوت الحموي، المفهم (١٨٢/٦)، تحفة المودود (ص: ١٥٣)، التوضيح (٣٧٧/١٩)، المغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي (ص: ٣٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٣٩٠/٦)، عمدة القاري (٢٤٦/١٥)، (٢٧٢/٢٢)، إرشاد الساري (٣٤٦/٥)، (١٧٠/٩)، المرقاة (٣٦٣٦/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥١/٤).

(١) عند آخرِ الكلام عن فوائد الحديث وأحكامه (ص:٢٨٦).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٩٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص:٢٨٥)، أصول السرخسي (٩٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٨)، المسودة (ص:١٩٣)، كشف الأسرار (٢١٢/٣-٢١٣)، رفع النقاب (٤/ ٤٣٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٢).

وكما أنَّ السبقَ إلى الخيراتِ فضيلةٌ؛ فالسبقُ إلى المكروهاتِ سيئة؛ فأوَّل من سَنَّ القتلَ قابيل(١)، وأوَّل من سَيَّبَ السَّوائبَ عَمْرو بن لُحَيٍّ(٢)، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «من سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فله أجرُها وأجرُ من عملَ بها إلى يومِ القيامةِ؛ لا ينقصُ من أجورِهم شيئًا، ومن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً فعليه وزرُها ووزرُ من عَملَ بها إلى يومِ القيامةِ؛ لا ينقصُ من أوزارهم شيئًا»(٣)، وهذا بابٌ واسعٌ يَعسرُ استقصاؤه.

---

(١) كما أخرجه البخاري (٧٣٢١)، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سَنَّ سنةً سيئة، ومسلم (١٦٧٧)، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: بيان إثم من سَنَّ القتل، من حديث ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٤)، ك: تفسير القرآن، ب: {**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ**} [المائدة: ١٠٣]، ومسلم (٩٠١)، ك: صلاة الاستسقاء، ب: صلاة الكسوف، من حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧)، ك: العلم، ب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، من حديث جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه.

قوله[1]: باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه.

تقدَّمَ أنَّ الوُضوء ـ بالضَّمِّ: الفعلُ، وبالفتح: ما يُتوضَّأ به ـ عند الأكثرين، والمرادُ الفعلُ هنا / [ق٤٨/ ب]، وعند الخليل كلاهما بالفتح[2].

و:"صفة الوضوء"؛ مشتملة على "فرائضه وسننه"، إلَّا أنَّه لو سَكتَ عنهما أو سَكتَ عن: "صفة الوضوء" وذكرهما لم يفِ بالمقصود؛ لأنَّه لو اقتصر على الصِّفة لم يُعلَم ما فيها من الفرائض والسُّنن، ولو اقتصر على ذكرهما لم يُعلَم وضع كلِّ شيء في موضعه منها، فلذلك جمع في التَّبويب بينهما.

وبوَّبَ البخاريُّ لحديث حُمْران المذكور فقال: "باب الوُضوء ثلاثًا ثلاثًا"[3]، وترجمَ له بعضُهم بـ:"باب من توضَّأ فأحسنَ وُضوءه"[4].

فصل:

قال القاضي عياض[5]: "اختلفوا متى فرضت الطهارة للصَّلاة؛ فذهب ابن الجَهْم[6] إلى أنَّ الوضوء في أوَّل الإسلام كان سنَّة، ثم نزل فرضيته في آية التيمُّم، وقال الجمهور: كان قبل ذلك فرضًا.

---

(١) الإلمام (٦٣/١).

(٢) انظر ما تقدم عند ذِكرِ ألفاظ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه: «إنا نركبُ البحرَ...» (ص٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣).

(٤) بوَّبَ عليه النسائي في الكبرى (١٤٣/١) بقوله: "ثواب من توضأ فأحسنَ الوُضوء"، وبوَّبَ عليه أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) بقوله: "بابٌ في فضل من أحسن وضوءه".

(٥) في إكمال المعلم (١٠/٢).

والمؤلف ينقل عنه بواسطة شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠٣).

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ثم البغدادي، يُعرف بابن الوراق، محدِّثٌ وفقيهٌ مالكي، من مؤلفاته: كتاب الرد على محمد بن الحسن، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وكتاب في بيان السُّنَّة، توفي عام ٣٢٩هـ، وقيل: ٣٣٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١٣/٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١٩/٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١٨٥/٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١١٨/١).

قال: واختلفوا في أنَّ الوضوء فرض على من قام إلى الصلاة، أو على المحدث خاصَّةً؟

فذهب ذاهبون من السلف إلى أنَّ الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]... الآية، وذهب قوم إلى أن ذلك كان ثمَّ نُسِخ.

وقيل: الأمر به لكلِّ صلاة على النَّدب، وقيل: لم يشرع إلَّا لمن أحدث، وتجديده لكلِّ صلاة مستحب.

قال: وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف.

قال: ومعنى الآيةِ: إذا قُمْتُم مُحْدِثين. انتهى كلامُه.

واختلف أصحابنا في الموجِب للوضوء على ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: يجب بالحدث وجوبًا موسعًا.

والثاني: لا يجب إلَّا عند القيام إلى الصَّلاة.

والثَّالث: يجب بالأمرين، وهو الرَّاجح".

وهذه الأوجه تجري في موجِب الغُسل(١).

قال النَّووي: وقيل: يجب في الحيض والنِّفاس بالانقطاع(٢)، فيكون الرَّاجح أنَّ الحيض والنِّفاس يجب لهما الطهارة بالخروج والقيام إلى الصلاة كما هو الراجح في غيرهما.

وقال النَّووي في ((شرحه للمهذَّب))(٣): "أربعة أوجه:

أحدها: خروج الدم.

والثاني: انقطاعه.

والثالث: بالقيام إلى الصلاة.

والرابع: بالخروج، والانقطاع، والقيام إلى الصلاة.

---

(١) انظر: بحر المذهب (١/ ١٦٩)، المجموع (١/ ٣٢٨، ٤٦٦)، (٢/١٣٥)، شرح مسلم (٣/٢١٩)، التحقيق (ص: ٦٧) ثلاثتها للنووي.

(٢) انظر: التحقيق (ص: ٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٨١).

وراجع: العزيز (١/١٧٧)، المهمات (٢/٢٤٦).

(٣) المجموع (٢/ ١٤٨).

والأصح وجوبه بالانقطاع"، وهو مخالفٌ لكلامه في غيره(١).

"وأجمعت الأمةُ على تحريم الصلاة بغير وُضوءٍ وتيمُّم إلَّا لمن لم يجدهما(٢)؛ لا فرق بين الفرض والنَّفل، وكذلك سجدة التِّلاوة والشُّكر وصلاة الجنازة(٣)، إلَّا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من جواز صلاة الجنازة بغير طهارة(٤)، والإجماعُ على خلافه.

فلو صلَّى محدثًا بلا عذرٍ أَثِمَ ولم يَكفُر، وعن أبي حنيفة أنَّه يَكفُر؛ لتلاعبه(٥)"(٦).

أمَّا إذا اعتقد عدم وجوبه، أو قصد استخفافًا بالدِّين؛ كَفَرَ(٧).

"فإن كان له عذرٌ - كفاقد الطهورين؛ ففيه أربعة أقوالٍ للشافعي - هي مذاهب للعلماء:

أصحُّها عند أصحابنا: أنَّه يجبُ عليه أن يُصلِّي بحاله، ويُعيد إذا تمكَّن من الطهارة.

والثاني: يجب القضاء، وتحرم الصلاة.

والثالث: يُستحب أن يُصلي، ويجب القضاء.

والرابع: / [ق٤٩/ أ] يجب أن يصلِّي، ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزني"(٨).

قال النَّووي: وهو "أقوى الأقوالِ دليلًا؛ أمَّا وجوب الصَّلاة؛ فلقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُم»(٩)، وأمَّا الإعادة؛ فإنَّما تجبُ بأمرٍ مُجَدَّدٍ، والأصلُ عدمُه.

---

(١) نبه عليه الإسنوي - رحمه الله - في المهمات (٢٤٦/١)، وزكريا الأنصاري في الغرر البهية (٧٨/١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣)، الأوسط (١٠٧/١)، مراتب الإجماع (ص: ٢٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٧٠/١).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٦٧، ٣٥٣)، أسنى المطالب (١/ ٦٠)، الغرر البهية (١٤٦/١).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٨/٢)، الأوسط (٧١/٢)، (٤٢٥/٥)، عيون الأدلة (١٢١٩/٣)، الحاوي الكبير (٢٨١/١)، المبسوط (١٢٦/٢)، المسالك (٥٣٦/٣)، بداية المجتهد (٢٤٣/١)، المغني (١ /٣٤٥)، المجموع (٢٢٣/٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٨١).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٠٣/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٦٧)، مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٣).

(٨) شرح مسلم للنووي (١٠٣/٣).

وانظر: بحر المذهب (٢١٠/١)، البيان في مذهب الإمام (١٠٣/١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٧٨).

(٩) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسننِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٣٣٧)، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العُمر، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

قال: وكذا يقولُ المزنيُّ: كُلُّ صلاةٍ أُمِرَ بفعلها في الوقت على نوعٍ من الخلل؛ لا يجبُ قضاؤها[1]"[2].

(١) انظر: مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٩٩/٨) بنحوه.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٠٣/٣).

قوله(١): عن حُمْران مولى عثمان بن عفَّان: أنَّ عثمان - رضي الله عنه - دعا بوَضوء، فغسل كفَّيه ثلاث مرات، ثمَّ تمضمض، واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثمَّ قال: رأيتُ النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يتوضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثمَّ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من توضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثمَّ قامَ فركعَ ركعتينِ لا يحدِّثُ فيهما نفسَه؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»(٢).

قال ابنُ شهاب: "وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوءُ أسبغُ ما يَتوضَّأُ بهِ أحدٌ للصَّلاة"(٣).

متَّفقٌ عليه(٤). **انتهى**.

واللَّفظُ الذي ذكره لمسلمٍ؛ رواه عن التُّجِيْبِي(٥) . بتاء مثناة من فوق مضمومة، وحَكى النَّوويُّ فتحَها أيضًا(٦)، ثمَّ جيم مكسورة، ثمَّ ياء مثنَّاة من تحت، ثمَّ باء موحدة، نِسْبةً إلى تُجيب بنت ثوبان من مَذْحَج، وهي أمُّ عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السَّكُون(٧)، عن ابن شهابٍ، أنَّ عطاء بن يزيد أخبره، أنَّ حُمْران أخبره.

---

(١) الإلمام (٦٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٤)، ك: الصوم، ب: السواك الرَّطْب واليابس للصائم، ومسلم ـ واللفظ له ـ (٢٢٦)، ك: الطهارة، ب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٥).

(٤) في شرح الإلمام (٤٠٢/٣) بدلًا من هذا: "لفظُ مسلمٍ"، وفي الإلمام (٦٤/١) والنسخة التي بخط ابن عبد الهادي (ق٥/ب): "متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلم".

(٥) وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سَرْح.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٧٦)، المجموع (١٣٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٦/١).

(٧) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢١٤/١)، الأنساب للسمعاني (١٩/٣)، جامع الأصول (٢٤١/١٢، ٣٠٦)، تهذيب الكمال (٥٤٨/٥).

وحَرْملةُ بن يحيى التُّجيبي ومن معه رَوَيا هذا الحديثَ عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

وهؤلاء الثلاثة تابعيُّون بعضهم روى عن بعض؛ ابن شهاب الزهري، وعطاء بن يزيد، وحُمْران[1].

ورواه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله (الأُوَيْسِي)[2]: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهابٍ، بالسَّندِ المذكور.

ورواه أبو داود[3] والنَّسائي[4] وغيرهما باختلافِ لفظٍ، وزيادةٍ ونَقْص.

الأسماء:

"حُمْران ـ بضم الحاء: ابن أَبَان ـ بفتح الهمز وتخفيف الباء المَوَحَّدَة ـ ابن خالد بن عمرو[5] بن عقيل بن كعب بن النمر بن قاسط، وهو ابنُ عم صُهيب بن سنان، من سبي عين التمر، سباهُ خالد بن الوليد؛ فوجده غلامًا كيِّسًا أحمر، فوجهه إلى عثمانَ؛ فأعتقه.

صحيحُ الحديثِ، حديثُه في المدنيين"[6].

وعثمان بن عفَّان: أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، "أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: كان يكنَّى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له رقية عبد الله في الإسلام كنِّي أبا عبد الله، عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي. أسلم على يد أبي بكر الصِّدِّيق قبل دخول / [ق٤٩/ب] النَّبِيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدرًا؛ لأنَّه تخلَّف بمرِّض رقية، وضَرَبَ له النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -بسهم، ولم يشهد الحديبية؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠٥/٣)، الكواكب الدراري (٢٠٨/٢).

(٢) في الأصل: "الأوسي"، والمثبَت من الصحيح (٤٣/١).

(٣) سنن أبي داود (١٠٦)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) سنن النسائي (٨٤)، ك: الطهارة، ب: المضمضة والاستنشاق.

(٥) الذي في مصدر النقل: "بن خالد بن (عبد) عمرو"، وهذه الزيادة موجودة في بعض المصادر دون بعض.

(٦) جامع الأصول (٣١٩/١٢).

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨٠/٣)، تاريخ دمشق (١٧٢/١٥)، تهذيب الكمال (٣٠١/٧)، الوافي بالوفيات (١٠٣/١٣).

كان قد بعثه إلى مكَّة في أمر الصلح، فلمَّا كانت البيعة ضرب النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم -على يده وقال: «هذه لعثمان»[١].

تزوَّج بنتي رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -رقية وأم كلثوم، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، وقيل: لثلاث عشرة خلت منه، وقيل: لثلاث بقين، قتله الأسود التُّجيبي من أهل مصر، وقيل غيره، ودفن ليلة السبت بالبقيع وله من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل: ثمان وثمانون سنة، وقيل: تسعون، وصلَّى عليه حكيم بن حزام، وقيل: الزبير بن العوَّام، وقيل: جبير بن مطعم، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلَّا أياماً، استخلف أوَّل يوم من المحرَّم سنة أربع وعشرين"[٢].

الألفاظ:

دعا **بوَضوء** ـ بفتح الواو؛ لأنَّه الماءُ ـ على ما تَقدَّم[٣].

والكف: المراد به باطن الراحة وظاهرها إلى الكُوْع[٤].

والمضمضة: جعل الماء في فيه، وإدارته، ثمَّ مجُّه[٥].

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف ـ كما تَقدَّم[٦].

وفي روايةِ مسلمٍ: «ثلاث مرات»؛ جمع سلامة، وفي البخاري: «ثلاث مرار»؛ وهو جمع تكسير؛ كصحفة وصحاف.

ونحو الشيء يستعمل بمقاربه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٩٨)، ك: المناقب، ب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

(٢) جامع الأصول (١٢٤/١٢) بتقديمٍ وتأخير.

وراجع ترجمته في: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، أسد الغابة (٥٧٨/٣)، الإصابة (٣٧٧/٤).

(٣) عند ذِكرِ ألفاظ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه: «إنا نركبُ البحرَ...» (ص٧٩).

(٤) انظر: المحكم (٦٦٣/٦)، لسان العرب (٣٠١/٩)، القاموس المحيط (ص: ٨٤٩).

(٥) انظر: المحكم (١٦٧/٨)، شرح مسلم للنووي (١٠٥/٣).

(٦) في ألفاظِ حديث: «عَشْرٌ من الفِطرة...» (ص:٢٧٨).

والمراد بقوله: **وُضوئي**: الفِعْل؛ فهو بضمِّ الواو، وعند الخليل: بالفتح؛ كالوَضوءِ بمعنى الماء[1].

"**وإسباغُ الوُضوء**: المبالغة فيه، وأَسْبَغَ اللهُ عليهِ [النِّعْمَةَ][2]: أكملها ووسَّعها"[3].

وفسَّرَ صاحبُ ((المطالع)) أسبغ الوضوء: "يُكرِّره، وأَكْمَلَهُ ثلاثًا ثلاثًا"[4].

والمرفق فسَّروه بتفسيرين:

أحدهما: طرف عظم السَّاعد.

والثاني: مجموع عظمي الساعد والعضد[5].

والمرفق (بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء)[6]؛ لُغَتان[7].

"**والكعبان**: العظمان النَّاتئان عند مَفْصِل السَّاق والقدم.

وحكى القاضي ابن كَجّ[8] وغيره عن بعض الأصحاب؛ أنَّ الكعبَ هو: العظمُ الذي فوق مشط القَدَم[9]"[10].

---

(١) انظر ما تقدم عند ذِكرِ ألفاظ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه: «إنا نركبُ البحرَ...» (ص٧٩).

(٢) الزيادة من مصدر النقل، وليست في الأصل.

(٣) المحكم (٤٣٦/٥).

(٤) انظر: مطالع الأنوار (٥/ ٤٥٠)؛ ولفظُه: "أي: كرَّرَهُ لحَدَثٍ عراه، أو: أكمَلَهُ ثلاثًا ثلاثًا بعد أن كان تَوضَّأَ أولًا واحدةً واحدة".

(٥) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣٥٤/٢)، المحكم (٦/ ٣٨٢)، نهاية المطلب (٧٧/١)، العزيز (١١٢/١).

(٦) وقع في الأصل: "بكسر الميم وفتح الراء، وبكسر الميم وكسر الراء"، والتصويبُ من المصادر الآتية وغيرها.

(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٠١/٩)، بحر المذهب (٩١/١)، طِلْبَة الطَّلَبة لنجم الدين النسفي (ص: ٣)، مشارق الأنوار (٢٩٧/١)، البيان في مذهب الإمام (١٢٠/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٩٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٤/٣)، المجموع (٣٨٧/١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٣٥)، شرح الإلمام (٣/ ٤٢٤).

(٨) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجّ الدِّيْنَوَرِي، شيخ الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، كان يُضرَب به المثل في حفظ المذهَب، له تصانيفُ كثيرة، توفي عام ٤٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٣).

(٩) قال النووي: "هذا الوجهُ شاذٌّ منكَر، بل غَلَط". روضة الطالبين (٥٤/١).

(١٠) العزيز (١١٥/١)، شرح الإلمام (٤٨٧/٣)، (١٠٠/٤).

=

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه مُتَمَسَّكٌ لمن لم يُوجِب النية[1]؛ لعدم ذِكْرِ النية.

لكن قوله: "فدعا بوَضوء..." إلى آخره؛ ظاهره قصد الوضوء للصلاة؛ وذلك هو النية؛ لأنَّ محلَّها القلب، فالحديثُ وإن لم يكن مُصَرَّحًا فيه [بها]؛ فهو يستلزمها.

وأيضًا؛ فإنَّما ذكر الأفعال الظَّاهرة.

وفيه غَسلُ الكفين ثلاثًا أوَّل الوُضوء.

والمراد باطنهما وظاهرهما إلى الكُوعين، وهو سُنَّةٌ، ولا نعلم قائلًا بالوجوب.

ولو كان قد استيقظ من النومِ فغسلهما ثلاثًا للوضوء؛ زالتْ الكراهةُ في إدخالهما الإناء.

وإن غسلهما ليغمسهما في الإناء؛ لم يكف عن غسلهما للوُضوء؛ لأنَّه لم يقصد به الوضوء.

فإن قصد معه الوضوءَ؛ كَفى.

هذا ظاهرٌ من نحو الفقه / [ق٥٠/ أ].

وقال السُّبكي: وهذه الثَّلاث تتأدَّى بها سُنَّة الوضوء، واقتضى كلامه أنَّه إن قصده أو لم يقصده، وكذا أفهم كلامُ غيره، وفيه نظرٌ[2].

ولا يزول (حُكم الكراهة)[3] إلَّا بالثلاث[4]، وهو يُشْكِل على التعليل بالشَّك؛ (لعدم)[1] اعتبارهم التثليث في النجاسة المحَقَّقَة[2].

=

وانظر: المحكم (٢٨٥/١)، التنبيه للشيرازي (ص: ١٥)، بحر المذهب (١٠٠/١)، روضة الطالبين (١/ ٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/٤)، لسان العرب (٧١٨/١)، النجم الوهاج (١/ ٣٣٢)، تحفة المحتاج (١/ ٢١١).

(١) وهُم الحنفية.

انظر: الهداية (١٦/١)، العناية شرح الهداية (٣٢/١)، البحر الرائق (٢٤/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١)، العزيز (١٢٢/١)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١١١/١)، كفاية النبيه (٢٨١/١)، المهمات (١٦٥/٢)، النجم الوهاج (٣٤٥/١)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٢٤/١).

(٣) وقع في الأصل: "إكراهه".

(٤) انظر: مختصر البويطي (ص: ٦٠)، روضة الطالبين (٥٨/١)، المجموع (٣٤٩/١)، المهمات (١٦٥/٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهبة (٨٠/١).

وفيه أنَّه تمضمض واستنثر، وتقدَّمَ أنَّ الاستنثار غير الاستنشاق عند الأكثرين(٣).

وأقلُّ المضمضة أن يدخل الماء في فيه، ولا يُشترط إدارته على المشهور الذي قاله جمهور أصحابنا، وقال قومٌ: يُشترط(٤).

قال النَّووي: "وهذا مثل الخلافِ في مَسْحِ الرأس؛ أنَّه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يُمِرَّها؛ هل يحصل المسح؟

والأصح: الحصول؛ كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير دَلْكٍ"(٥).

والاستنشاق؛ تقدَّم(٦) أنَّه: إيصالُ الماء إلى داخل الأنف وجذبُه بالنَّفَسِ إلى أقصاه.

وأقلُّه أنْ يجعلَ الماءَ في أنفه كما في المضمضة، ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائمًا؛ فيُكرَهُ؛ لحديثِ لَقِيط بن صَبِرة(٧).

وفي كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

"**أحدها**: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات؛ كل غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق.

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة؛ يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق.

والثالث: يجمع بينهما بغرفة واحدة؛ ولكن يتمضمض منها ثلاثًا، ثم يستنشق ثلاثًا.

=

(١) في الأصل: "عدم".

(٢) قال الرافعي في شرحه لحديث غَسل اليدين عند الاستيقاظ: "واحتُج بالحديث على أنه يُستحب غَسل الموضع النجس ثلاثًا؛ لأنه استحب التثليث هاهنا لتوهم النجاسة؛ فحالة التحقيق أَولى بالتثليث". شرح مسند الشافعي (١/١١١).

وانظر: العزيز (١/٥٨، ٦٠)، شرح الإلمام (٣/٤٨٧)، (٤/١٠٠).

(٣) انظر ما تقدم عند ألفاظِ حديث: «عَشْرٌ من الفِطرة...» (ص٢٧٨).

(٤) انظر: الحاوي (١/١٠٦)، البيان (١/١١١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥)، المجموع (١/ ٣٥٥)، المهمات (٢/١٦٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥).

(٦) في ألفاظِ حديث: «عَشْرٌ من الفِطرة...» (ص:٢٧٨)

(٧) الآتي في هذا الباب (ص:٣٦٦).

وهذه ثلاثة أوجهٍ في الجمع.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين؛ يتمضمض من إحداهما ثلاثًا، ثم يستنشق من الأُخرى ثلاثًا.

والخامس: يفصل بست غرفات؛ يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات"(١).

وهذان الوجهان في الفَصْل.

وأصحُّ الوجوهِ عند النوويِّ الأولُ(٢)، وعند الرافعي الرابع(٣).

قال النَّووي: "وبه ـ يعني بالوجه الأوَّل ـ جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما(٤). قال: وأمَّا حديثُ الفَصْلِ فضعيفٌ، فتعيَّن المصيرُ إلى الوصلِ بثلاث غرفات"(٥).

وحديثُ الفَصْلِ: روى طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه، عن جدِّه، قال: «دخلتُ ـ يعني على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وهو يتوضَّأُ والماءُ يَسيلُ مِن وجهِهِ ولحيتِهِ على صدره، فرأيتُهُ يَفْصِلُ بين المضمضةِ والاستنشاق». رواه أبو داود(٦).

وجدُّ طلحة؛ عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو (اليامي)(٧) الهَمْداني، قال ابنُ مهدي: له صحبة(٨).

وقال يحيى بن معين: "المحدِّثون يقولون قد (رَآهُ)(١)، وأهلُ بيت طلحة يقولون: [ليستْ](٢) له صحبة"(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦)، المجموع (٣٦٢/١)، التحقيق (ص: ٥٧)، روضة الطالبين (٥٩/١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٣).

(٤) كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ الآتي (ص٣٣٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٦).

(٦) سنن أبي داود (١٣٩)، ك: الطهارة، ب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

والحديث ضعفه سفيان بن عيينة كما في سنن أبي داود (٣٢/١) ومعرفة السنن والآثار (٢٧١/١)، ويحيى القطان كما في معرفة السنن والآثار (٢٧١/١)، وسنن أبي داود (٣٢/١)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (٥٩٨/١)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٣)، والنووي في المجموع (٣٦٠/١) وشرح مسلم (١٠٦/٣)، وغيرهم.

(٧) وقع في الأصل: "الشامي"، والتصويب من: التاريخ الكبير (٣٤٦/٤)، والجرح والتعديل (٤٧٣/٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نُعيم (٢٠١٦/٤)، والاستيعاب (١١٩٩/٣)، وجامع الأصول (٥٤٣/١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٦٨/٢)، وغيرها.

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥١/١)، الخلافيات (٤٥٥/١)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٧١).

وأنكر ابنُ القطَّان هذا الحديث[٤]، وقال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: "زعموا أنَّ ابن عيينة كان ينكره؛ يقول: ليس هذا بشيء: طلحة بن مُصرف عن أبيه عن جَدِّه"[٥].

ووقَعَ لبعض الفقهاء: أنَّ عثمانَ وعَليًّا كذلك رَوَياه . يعني الفَصْل[٦]، ولا / [ق٥٠/ ب] يُعرَفُ ذلك عنهما[٧].

قال النَّووي في ((شرح مسلم))[٨]: "واتَّفقوا على كُلِّ قولٍ أنَّ المضمضة مقدَّمة على الاستنشاق[٩]، وهل تقدَّم استحبابًا أو اشتراطًا؟

فيه وجهان:

أصحُّهما: اشتراطه؛ لاختلاف العضوين.

=

(١) وقع في الأصل: "رواه"، والتصويب مِن: تاريخ ابن معين (٣٠/٣)، ومَن نَقل عنه؛ كابن أبي حاتم في المراسيل (٦٥١)، والبيهقي في الخلافيات (٤٤٦/١)، والسنن الكبرى (٨٥/١)، وغيرهم.

(٢) ليست في الأصل، وهي من مصدر النقل ومَن نقل عنه . كما تقدم.

(٣) تاريخ ابن معين . رواية الدُّوْرِي . (٣/ ٣٠).

(٤) كذا في الأصل، وغالبُ الظن أنه أراد الإمام يحيى بن سعيد القطان.

وعلى كُل حالٍ؛ فقد نقلوا عن يحيى القطان أنه أَنكَره، وصرح ابنُ القطان الفاسي بأنه لا يصح . كما تقدم عند تخريج الحديث.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٢)، ولفظُه: "...ويقول: أيش هذا: طلحة، عن أبيه، عن جده؟!".

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦٧/١)، الوسيط في المذهب (٢٨٣/١)، العزيز شرح الوجيز (١٢٣/١).

والحديثُ المشارُ إليه هو ما رواه شقيق بن سلمة؛ قال: «شهدتُ علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا توضأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»، رواه ابنُ السَّكَن في سننه المسماة بالصحاح المأثورة . كما في البدر المنير (١١١/٢)، ولم يذكر ابن الملقِن إسناده، ولعل ابن السَّكَن عَلَّقَه.

(٧) ولا يثبُت؛ كما قال ابن الصلاح، وقال النووي: "هذا منكرٌ لا أصل له".

انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٥٣/١)، التنقيح في شرح الوسيط . المطبوع بهامش الوسيط . (٢٨٤/١).

وقد فَصَّلتُ الكلامَ عن هذا الحديث . وغيره مما ورد في الباب . في كتابِ السنن المتنوعة الواردة في موضعٍ واحدٍ في أحاديث العبادات (٣٨٨/١)؛ وهو في أصله رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى.

(٨) (٣/ ١٠٦)، وانظر: المجموع (١/ ٣٦٢).

(٩) قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (٣٨/١): "اتفق أصحابُنا على أن المضمضةَ مقدمةٌ على الاستنشاق؛ سواء جمع أو فصل؛ بغرفة أو غرفات".

والثاني: الاستحباب؛ كتقديم اليمين على اليسرى".

واقتضى ذلك أنَّ الخلاف جارٍ على قولِ الفَصْل والوَصْل على حَدٍّ، وفيه نَظَرٌ(١).

وقد ذكر الاستنثار في هذا الحديث دون الاستنشاق، وفي روايةٍ: الاستنشاق(٢)، وفي روايةٍ: الجمعَ بينهما(٣)، ولا شَكَّ أنَّ الاستنثار لازمٌ للاستنشاق؛ لأنَّ المراد به إخراجُ الماء بعد إدخاله.

تنبيهٌ:

"اختُلِف في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه على أربعة مذاهب(٤):

أحدها: أنَّهما سنَّتان، وهو مذهب مالك(٥) والشافعي(٦) وأصحابهما في الوُضوء والغُسل، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، والزُّهري، والحَكَم، وقتادة، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، واللَّيث بن سعد، وهو روايةٌ عن عطاء(٧).

---

(١) قال ابن دقيق العيد: "للشافعيةِ اختلافٌ **على قَول الفَصْل** في أنَّ هذا التقديم - أعني تقديم المضمضة على الاستنشاق - مستَحَقٌّ أو لا؟". شرح الإلمام (٣/٦٢٤).

وقال الغزالي في الوسيط (١/٢٨٤): "إن أَخَذَ لكل واحدةٍ غرفةً؛ قدَّمَ المضمضةَ على الاستنشاق.

وهذا التقديمُ مستحب أو مستحق؟

فعلى وجهين.

وإن أَخَذَ غرفةً واحدة؛ فوجهان:

أحدهما: يخلط؛ فيتمضمض ويستنشق مرة، ثم يفعل ذلك ثانية، وثالثة؛ لأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما فى حكم عضو واحد.

والثاني - وهو الأظهر: أن يقدم المضمضة".

وانظر: بحر المذهب (١/٨٥)، العزيز (١/١٢٤)، شرح الإلمام (٣/٦٢٤)، المهمات (٢/١٦٨).

(٢) أخرجها البخاري (١٥٩)، ك: الوضوء، ب: الوُضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(٣) أخرجها البخاري (١٦٤)، ك: الوضوء، ب: المضمضة في الوُضوء.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٧)، الحاوي الكبير (١/ ١٠٣)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٤).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٧٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٣١٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٦).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٥٤)، الأوسط (١/٣٧٨)، الحاوي الكبير (١/ ١٠٣)، العزيز (١/١٣٥)، المجموع (١/ ٣٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٥٨،٨٨).

(٧) انظر له ولما سبق: الأوسط (١/ ٣٧٨)، التمهيد (٤/ ٣٤).

قال ابن المنذر في الأوسط: "وإلى هذا القول رَجَعَ عطاءُ بن أبي رباح".

والمذهب الثَّاني: أنَّهما واجبان في الوضوء والغُسل، لا يصحَّان إلَّا بهما، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل[1]، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وحمَّاد، وإسحاق بن راهويه، وروايةٌ عن عطاء[2].

والمذهب الثَّالث: أنَّهما واجبان في الغُسل دون الوُضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[3] وسفيان الثَّوري[4].

والمذهب الرَّابع: أنَّ الاستنشاقَ واجبٌ في الوُضوءِ والغُسلِ، والمضمضةَ سُنَّةٌ فيهما، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود الظَّاهري، وأبي بكر بن المنذر[5]"[6].

ولم يتعرَّضوا لحكاية هذه الأقوال في الاستنثار، والذي يقتضيه كلامهم أنَّه سُنَّةٌ عند الجميع. إذا جعلناه غير الاستنشاق.

وفيه غَسْلُ الوجهِ ثلاث مَرَّات.

وقد أَجمعَ العلماءُ على وجوبه مَرَّةً[7]، وأمَّا التَّثليثُ فَسُنَّةٌ.

وحَدُّهُ في الطُّوْلِ؛ ما بين منابت شَعر الرَّأسِ في الغالب وبين منتهى الذَّقَن، ومن الأُذن إلى الأُذن عَرْضًا[8].

وعند مالك من العِذار إلى العِذار[1]؛ فيخرج البياض الذي بين العِذار والأُذن.

---

(١) انظر: المحرر في الفقه (١/ ١١، ٢٠)، الفروع (١/ ١٧٤)، الإنصاف (١/٣٢٥)، الإقناع (١/٢٧)، شرح المنتهى (١/٥٥)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/١٥٦) كلاهما للبهوتي.

(٢) انظر: اختلاف العلماء للمروزي (ص: ٩٨)، الأوسط (١/ ٣٧٧)، الحاوي الكبير (١/١٠٣)، المحلى (١/ ٢٩٦)، التمهيد (٤/ ٣٤).

(٣) انظر: الأوسط (١/٣٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١، ٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣،٤)، شرح فتح القدير (١/٢٥، ٥٦)، البحر الرائق (١/ ٢١، ٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٥، ١٥٦).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص: ٩٨)، الأوسط (١/ ٣٧٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٥)، التمهيد (٤/ ٣٤).

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٧٩)، المحلى (١/ ٢٩٦)، التمهيد (٤/ ٣٥)، الفروع (١/ ١٧٤)، المبدع (١/ ٨٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٧).

(٧) انظر: الأوسط (١/٤٠٧)، الاستذكار (١/١٣٣)، التمهيد (٢٠/١٢٩)، مراتب الإجماع (ص:١٩)، بدائع الصنائع (١/٨٧)، بداية المجتهد (١/ ١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٨٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٦٩)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٥٧)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٥)، المجموع (١/ ٣٧١)، نهاية المحتاج (١/ ١٦٩).

ويخرج موضع الصَّلَع عن حَدِّ الوجه؛ ولا عبرة بانحسار الشَّعر عنه؛ نظرًا إلى الأعمِّ الأغلب.

وتخرج النزعتان المكتنفتان الناصية أعلى الجبين(٢)؛ لأنَّهما في سَمْت الناصية(٣).

ويخرج الصُّدْغان، وهما في جانبي الأُذن؛ يتَّصلان بالعِذارَين من فَوق؛ لأنَّهما خارجان عمَّا بين الأذنين(٤).

وحُكي في الصُّدْغين وجهٌ أنَّهما من الوجه(٥).

وموضع الغَمَم داخلٌ في حَدِّ الوجه(٦)، ولا عبرة بنبات الشَّعر فيه؛ لأنَّه على خلاف الغالب.

هذا إذا استوعَبَ الغَمَمُ جميعَ الجبهة، وإلَّا فوجهان؛

أصحُّهما: أنَّه من الوجه أيضًا(٧).

وأمَّا موضعُ التَّحْذيف ـ وهو الذي ينبتُ عليه الشَّعرُ الخفيف / [ق٥١/ أ] بين ابتداء العذار والنَّزعة(١)؛ هل هو من الرَّأس أو من الوجه؟

=

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١)، جامع الأمهات (ص: ٤٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٦٦)؛ يذكرون هذا القول بصيغة التمريض: "قيل"؛ بعد ذكرهم للأَوَّلِ؛ وأنه من الأُذن إلى الأُذن.

قال خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٠٩) "وحَدُّهُ عَرْضًا؛ من الأُذن إلى الأُذن ـ على المشهور، والقولُ بأنه من العِذار إلى العِذار رواه ابنُ وهبٍ عن مالكٍ في المجموعة".

والعِذار هو: الشَّعر الخفيف المقابل للأُذن من اللحية.

انظر: المحكم (٢/٧٣)، نهاية المطلب (١٧/٤٤٧)، البيان في مذهب الإمام (١/١١٥)، المصباح المنير (٢/٣٩٨).

(٢) النزعتان: ناحيتا منحسَر الشَّعر عن الجبِيْنَيْن؛ جانبي الجبهة.

انظر: خلق الإنسان للأصمعي ـ ضمن كتاب الكنز اللغوي ـ (ص: ١٧٨)، تهذيب اللغة (٢/٨٤)، الصحاح (٣/١٢٨٩).

(٣) الناصية: منبت الشَّعر في مُقَدَّم الرأس.

انظر: تهذيب اللغة (١٢/١٧١)، الاستذكار (١/١٣١).

(٤) الصُّدْغ: جانب الوجه مِن العَين إلى الأذن، وشَعرُهُ المتصل بالعِذار.

انظر: تهذيب اللغة (٨/٥٩)، مجمل اللغة (ص: ٥٥٢)، بحر المذهب (١/٨٦)، المعجم الوسيط (١/٥١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٠٨)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٥)، المجموع (١/ ٣٩٦)، المهمات (٢/١٤٠).

(٦) الغَمَم: سَيَلانُ الشَّعرِ ونزوله حتى تضيق الجبهةُ أو القفا.

انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٨)، الصحاح (٥/١٩٩٨)، المصباح المنير (٢/٤٥٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٠)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٥٩)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٥).

فيه وجهان:

قال ابنُ سُرَيج ـ وغيرُه: من الوجه؛ لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك تعتاد النِّساء إزالة الشَّعر عنه، ولذلك سُمِّيَ موضع التَّحْذيف.

وقال أبو إسحاق ـ وغيرُه: هو من الرأس؛ لنبات الشَّعر عليه مُتَّصلًا بسائر شَعر الرَّأس.

والذي عليه الأكثرون من أصحابنا هو الثاني[٢].

ويجبُ غَسلُ ما في الوجه من الشُّعور، وكذلك ظاهر اللِّحية المسترسِلة.

وفيه غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، وأجمعوا على وجوب غسلهما مرَّةً[٣]، وأمَّا تقديم اليمنى فسُنَّة كالتَّثليث، ولا اعتداد بخلاف من لم يوجب غَسل المرافق[٤].

وذكروا[٥] أنَّ منشأ الخلاف كلمة (إلى) ؛ وهي حقيقة في انتهاء الغاية، وتستعمل بمعنى (مع) مجازًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

=

(١) تَحْذيفُ الشَّعر: تطريرُهُ وتسويتُه؛ وإذا أَخذتَ من نواحيه ما تُسَوِّيه بِهِ فقد حذفته.

انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٧٠)، لسان العرب (٩/٣٩).

وموضعُ التَّحْذيف المراد هنا؛ "هو القدر الذي إذا وُضع طرفُ الخيطِ على رأس الأذن والطرفُ الثاني على زاويةِ الجبين؛ وقعَ في جانب الوجه" كما قال الغزالي في الوسيط (١/٢٥٨).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٨)، الوسيط في المذهب (١/ ٢٥٨)، حلية العلماء (١/ ١١٨)، البيان للعمراني (١/ ١١٥)، العزيز (١/ ١٠٦)، المجموع (١/ ٣٧٢)، روضة الطالبين (١/ ٥١).

(٣) كما تقدم قريبًا في غسل الوجه.

(٤) كزُفَر ـ في أحد القولين عنه، وحُكيَ عن بعضِ أصحاب داود، والطبري، وبعضِ متأخري المالكية.

انظر: الأوسط (١/٣٩٠)، الإشراف على نُكت مسائل الخلاف (١/١١٩)، الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٣/ ١٦٢٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير (١/ ١١٢)، التعليقة للقاضي حسين (١/٢٦٧)، التمهيد (٢٠/ ١٢٢)، الاستذكار (١/ ٢٨)، المبسوط (١/٦)، بحر المذهب (١/٩٠)، حلية العلماء (١/١٢٠)، البيان للعمراني (١/ ١٢٠)، بداية المجتهد (١/١١)، المجموع (١/٣٨٥)، إحكام الأحكام (ص: ٢٩)، نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٨٨)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٩٢).

(٥) تُنظر المراجع السابقة.

فإن قلنا: لا تدخل؛ فقيل: (إلى) غاية للإخراج لا للإدخال؛ لأنَّ اسم اليد يُطلق من أطراف الأصابع إلى المنكب؛ فلو لم ترد هذه الغايةُ لوجبَ غَسلُ اليدِ إلى المنكب، فلمَّا دخلتْ أخرج عن الغسل ما زاد على المرفق؛ فانتهى الإخراجُ إلى المرفق فدخلَ في الغَسل.

وقيل: (إلى) في الآية بمعنى (مع)؛ والدَّليلُ عليه أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -«أَدارَ الماءَ على مرفقَيْه»[(١)].

وقيل: لَمَّا تردَّدَ الحكمُ بين أن يكون للغاية أو بمعنى (مع)؛ عُمِلَ بالاحتياط، وهذا يلْتَفتُ إلى كونها مشتركة بين المعنيين.

وإن قُطعت اليدُ ممَّا دون المرفقِ؛ غسلَ الباقي.

وإن قُطعت ممَّا فوقهُ؛ سَقطَ الفرض، ويستحبُّ إصابة الباقي الماء؛ تطويلًا للتَّحجيل.

والثالث: أن يكون القطعُ من مَفْصِلِ المرفق؛ فهل يجبُ غَسل رأس العظم الباقي؟

فيه لأصحابنا طريقان:

أحدهما: القطع بالوجوب؛ لأنَّه من محلِّ الفرض، وقد ذكرنا تفسيره.

والثاني: فيه قولان:

أحدهما: لا يجب، وهو منقول المزَني.

والأصحُّ ـ وهو منقول الرَّبيع: أنَّه يجب[(٢)].

"وإذا خُلِقَ للشخص يدان من جانبٍ واحدٍ؛ فإنْ تميَّزت الأصليَّةُ وخرجت [الزائدةُ][(١)] في محلِّ الفرض ـ

---

(١) رواه الدارقطني (١/١٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٣) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما.

وقد ضَعَّفَ إسنادَهُ ابنُ الجوزي وابن الصلاح والنووي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم.

انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/١٤٧)، خلاصة الأحكام (١/١٠٨)، المجموع (١/٣٨٥)، البدر المنير (١/٦٦٩)، التلخيص الحبير (١/٢٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٩٢) ـ وذَكَرَ له شواهد.

ويُغني عن هذا الحديث ـ كما قال ابنُ الملقن وأشارَ له الضياءُ في السنن والأحكام (١/٩٥) ـ حديثُ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الثابت في صحيحِ مسلمٍ (٢٤٦) «أنه صلى الله عليه وسلم تَوضَّأَ؛ فغَسَلَ يديهِ حتى أَشْرَعَ في العَضد...».

(٢) انظر: الأم (٢/٥٦)، مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/٩٤)، نهاية المطلب (١/ ٧٥-٧٧)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١١١)، المجموع (١/ ٣٩١)، أسنى الطالب (١/ ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ١٧٥).

كالساعد؛ وجب غسلُها؛ كالإصبع الزائدة.

ولا فرق بين أن يجاوز طولُها الأصليَّةَ أو لا يجاوزه.

وإن خرجت فوق محل الفرض؛ فإن لم تبلغ إلى محاذاة محلِّ الفرض؛ لم يجب غسلُ شيءٍ منها، وإن بلغت إلى محاذاة محلِّ الفرض؛ فالمنقولُ عن نصِّ الشَّافعي في ((الأُم))[٢]: أنَّه يجب غسل المحاذي؛ لوقوعِ اسم اليد عليه، [وحصولِ ذلك القَدْرِ][٣] في محلِّ الفرض، بخلاف الجلدة المنكشطة من العَضد؛ فإنَّه لا يجب غسلها وإن حاذت محلَّ الفرض؛ لأنَّ اسمَ اليدِ / [ق٥١/ ب] لا يقع عليها.

وقيل: لا يجب غسل المحاذي ولا غيره؛ لأنَّها ليست في محلِّ الفرض.

وإن لم تتميَّز الزائدةُ من الأصليَّة؛ وجب غسلُهما جميعًا؛ خرجتا من المرفق أو من المنكب أو من الكُوْع"[٤].

وفيه المسحُ بالرأسِ ـ ولم يذكر فيه: "ثلاثًا".

"وأجمعوا على وجوبه[٥]، واختلفوا في قدر الواجب منه؛

فقال الشافعيُّ ـ في جماعةٍ: الواجبُ ما ينطلق[١] عليه الاسمُ ـ مِن بشرتِهِ، أو شَعرٍ في حَدِّه[٢]. ولو شَعرة واحدة[٣].

=

(١) زيادة توضيحية من العزيز (١/ ١١٢) ـ مصدر النقل.

(٢) نص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ هذا لم أقف عليه في الأم ولا في المختصر، وقد ذكر الجويني في نهاية المطلب (١/ ٧٨) أن هذا النص نقله العراقيون عن الإمام الشافعي.

وقال ابنُ الرفعة ـ بعد أن نَقلَ قولَ الغزالي في الوسيط (١/ ٢٦٧) من أنه نص الشافعي في الأم: "ما عزاهُ إلى نصه في الأم لم أر له فيما ههنا ذِكرًا؛ مع الإمعان في طلبه!

والجمهورُ نسبوه إلى اختيار أبي حامدٍ وأتباعه". المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ـ مخطوط ـ (١/ ق ٢٠٨/ أ).

(٣) الزيادة من العزيز (١/ ١١٢) ـ مصدر النقل.

(٤) العزيز (١/ ١١٢) بتصرفٍ يسير.

وانظر: نهاية المطلب (١/ ٧٧)، البيان للعمراني (١/ ١٢١)، روضة الطالبين (١/ ٥٢)، المجموع (١/ ٣٨٨).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣)، مراتب الإجماع (ص: ١٩)، التمهيد (٤/ ٣١)، الحاوي الكبير (١/ ١١٤)، اختلاف الأئمة العلماء ـ المفرَد مِن الإفصاح ـ لابن هبيرة (١/ ٤٢)، بداية المجتهد (١/ ١٢)، المغني (١/ ١٧٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٥).

وذهبَ مالكٌ[٤] وأحمدُ[٥] ـ في جماعةٍ ـ إلى وجوب استيعابه"[٦].

وعن أبي حنيفة روايات؛

فقيل: أكثره، وقيل: رُبعُه، وقيل: ثلثه، وقيل عنه غير ذلك[٧].

"ولو غَسَلَ رأسَهُ بدلًا عن المسح؛ ففي إجزائِهِ وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنَّه مأمورٌ بالمسح.

وأصحُّهما: يجزئه؛ لأنَّه مسح وزيادة.

وهل يُكرَه؟

وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه سرفٌ؛ كغسل الخفِّ بدلًا عن مسحه، وكالغسلة الرابعة.

وأصحُّهما: لا يُكرَه"[٨].

ولو بلَّ رأسه ولم يمدَّ اليد؛ فوجهان؛

أصحُّهما عندنا: يجزئه؛ لأنَّ المقصودَ وصولُ الماء[٩].

وفيه أنَّه غَسَلَ رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرَّات، ثمَّ غسل رجله اليسرى مثل ذلك، وغَسْلُهُما مع الكعبين واجب، ولا اعتبار بخلاف زُفَر من الحنفيَّة في عدم وجوب غَسل الكعبين[١]؛ فإنَّه محجوجٌ بإجماعِ من تقدَّمه[٢].

=

(١) في شرح مسلم للنووي (١٠٧/٣) ـ مصدر النقل: "يُطلق".

(٢) قوله: "مِن بشرتهِ، أو شَعرٍ في خَدِّه" ليس في شرحِ مسلمٍ للنووي ـ مصدر النقل، ولعله أراد بالخدِّ هنا ما على الصُّدْغ، والله أعلم.

انظر: مختصر المزني (٩٤/٨)، المهذب (٤٠/١)، بحر المذهب (٩٦/١).

(٣) انظر: المهذب (٤٠/١)، نهاية المطلب (٧٩/١)، الوسيط (١/ ٢٦٨)، العزيز (١/ ١١٣)، المجموع (١/ ٣٩٨)، روضة الطالبين (١/ ٥٣).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٢٤)، الإشراف (١١٩/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٩٢/١)، مواهب الجليل (٢٩٢/١).

(٥) انظر: الكافي (٦٤/١)، الإنصاف (٣٤٨/١)، منتهى الإرادات (٤٧/١).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٠٧/٣).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٩)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، العناية شرح الهداية (١/ ١٧)، البناية شرح الهداية (١/ ١٦٦).

(٨) العزيز شرح الوجيز (١١٤/١) باختصارٍ يسير.

وانظر: بحر المذهب (١/ ٩٥)، نهاية المطلب (٨٠/١)، الوسيط (١/ ٢٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨٠/١)، الوسيط (٢٦٩/١)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١١٤)، روضة الطالبين (٥٣/١).

وقالت الرافضة: الواجبُ في الرِّجلين المسح[٣].

قال العلماء: "وهذا خَطَأٌ منهم؛ فقد تظاهرت النُّصوصُ على وجوب غسلهما، وكذلك اتَّفقَ كُلُّ مَن نَقَلَ وُضوءَ النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - على أنَّهُ غَسَلَهُما"[٤].

ويجبُ غَسْلُ شُقوق الرِّجلين.

واعلم أنَّه قد ثبتَ تثليثُ غَسلِ الرِّجلين في هذا الحديث، وعند بعض الفقهاء لا يتقيَّد بعَدَد؛ بل بالإنقاء[٥]، وَوَرَدَ في روايةٍ: «حتَّى أنقاهما»[٦]، "وأُكِّدَ من جهةِ المعنى بأنَّ الرِّجْلَ لقُربها من الأرض يكثر فيها الوسَخُ، فنِيْطَ الحكمُ بالإنقاءِ من غير اعتبار عَدَد"[٧].

وهذا ضعيفٌ، والصوابُ اعتبارُ العَدَد[٨].

=

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٩)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٧٩)، المبسوط (٦/١)، بحر المذهب (١٠٠/١)، البيان للعمراني (١/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (٧/١)، المجموع (٤٢٢/١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: الأم (٥٩/٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨٦/١).

وتُراجع المراجع السابقة في عدم الاعتداد بخلاف من لم يوجِبْ غَسل المرفقين.

(٣) انظر: الحاوي (١٢٣/١)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٧٩)، بحر المذهب (٩٨/١)، حلية العلماء (١/ ١٢٦)، البيان (١٣٠/١)، المجموع (١/ ٤١٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٠٧/٣).

(٥) وهو قولٌ لبعض المالكية.

انظر: الأوسط (٤٠٩/١)، التمهيد (٢٠/ ١٢٩)، المعلم بفوائد مسلم (٣٤٩/١)، المغني (١/ ١٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٧).

(٦) كالحديث الذي في صحيح مسلم (٢٣٦)، ك: الطهارة، ب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . رضي الله عنه.

وهو من أحاديث الإلمام، وسيأتي (ص:٣٤٥).

وراجع الإمام (٦١٦/١).

(٧) إحكام الأحكام (ص: ٣٠) بتصرفٍ يسير.

(٨) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (ص: ٣٠): "والروايةُ التي ذُكِرَ فيها العددُ زائدةٌ على الرواية التي لم يُذكَرْ فيها؛ فالأخذُ بها مُتَعيّنٌ، والمعنى المذكورُ لا يُنافي اعتبارَ العددِ؛ فلْيُعْمَلْ بما دَلَّ عليهِ لفظُ الحديث".

"وأجمعَ العلماءُ على إجزاء غَسل الأعضاء مرَّةً مرَّة، ومرَّتين مرَّتين، وأنَّ الثَّلاث سُنَّةٌ[١]، وجاءت أحاديث صحيحة بالغَسل مَرَّة[٢]، وأحاديث صحيحة بمرَّتين في بعض الأعضاء وثلاثًا في بعضها[٣]. قال العلماء[٤]: فاختلافها يدلُّ على جواز ذلك كلِّه، وأنَّ الثَّلاث هي الكمال"[٥].

ويدلُّ على هذا قول ابن شهاب في هذا الحديث: "وكان علماؤنا يقولون: هذا الحديثُ[٦] أسبغ ما يُتوضَّأ به".

قال النَّووي: "اختلافُ (الرُّواة)[٧] عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة محمولٌ على أنَّ بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيُؤخذ بزيادة الثقة كما تقرَّر في زيادة الثِّقة الضَّابِط[٨]"[٩].

هذا في الغَسْل.

واختلفَ العلماءُ في مَسْحِ الرأس[١٠]؛ فقال الشافعي ـ في طائفةٍ: يُستحبُّ فيه التثليث؛ كما في سائر

---

(١) كما تقدم قريبًا عند ذِكره غَسلَ الوجه.

(٢) كحديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا؛ المخرَّج في صحيح البخاري (١٥٧)، ك: الوضوء، ب: الوضوء مرةً مرة، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما.

وهو من أحاديث كتاب الإلمام (٦٨/١) لكنه سقط من شرح ابن خطيب المنصورية هذا كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه (ص:٣٧٧) إن شاء الله تعالى.

(٣) فيه حديث يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا؛ المخرَّج في صحيح البخاري (١٩١)، ك: الوضوء، ب: من مضمض واستنشق من غَرفةٍ واحدة، وصحيح مسلم (٢٣٥)، ك: الطهارة، ب: في وُضوءِ النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه وقع غَسلُ اليدين إلى المرفقين مرتين مرتين.

وقد جاء غَسلُ الأعضاءِ مرتين مرتين؛ كحديث عَبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (١٥٨)، ك: الوضوء، ب: الوضوء مرتين مرتين.

(٤) انظر: السنن المتنوعة الواردة في موضعٍ واحدٍ في أحاديث العبادات (٣٦٧/١).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٠٦/٣).

(٦) الذي في صحيح مسلمٍ ـ وهو الذي نَقَلَهُ ابنُ دقيق العيد في الإلمام كما تقدم: "هذا الوضوء".

(٧) وقع في الأصل: "المرواة!"، وهي على الصواب في المصدر.

(٨) راجع ما تقدم في فوائد حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في ولوغ الكلب وأحكامه (ص١١٩).

(٩) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦).

(١٠) كلام المصنف الآتي واستدلاله لمذهب الإمام الشافعي مستفادٌ من شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٦).

الأعضاء(١)، وذهب أبو حنيفة(٢)، ومالك(٣)، وأحمد(٤)، والأكثرون(٥)؛ إلى أنَّ / [ق٥٢/ أ] السُّنَّةَ المسحُ مرَّةً واحدة، وفي حديثٍ صحيحٍ: المسح مرَّة واحدة(٦)، وفي بعض الأحاديث الصَّحيحة غير مقيَّدٍ ـ كما في هذا الحديث.

واحتجَّ الشافعي بحديث مسلمٍ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -«توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا»(٧)؛ ومقتضاه تثليث المسح.

لكن قد يقال: إنَّ ذلك في غير المسح؛ جمعًا بين الأحاديث.

وبما رواه أبو داود في ((سننه)) أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -مسح برأسه ثلاثًا؛ وهذا صريحٌ في الاستدلال؛ لكنْ رواهُ من حديث شقيق بن سلمة، قال: «رأيتُ عثمان بن عفَّان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه ثلاثًا، ثمَّ قال:رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -فعل هذا»(٨).

وفي إسناده عامر بن شقيق بن حمزة؛ ضعَّفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي(٩)، وقال النَّسائي: ليس به بأس(١٠).

وقال أبو داود: "إنَّ أحاديث عثمان الصِّحاح تدلُّ على مَسْحِ الرَّأس مرَّة؛ فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثًا، وقالوا فيها: «ومَسَحَ برأسه»، ولم يذكروا عَدَدًا كما ذكروا في غيره"(١١).

قال البيهقي: "وقد رُويَ من أوجهٍ غريبةٍ عن عثمان ذكر التَّكرار في مسح الرَّأس؛ إلَّا أنَّها مع الحفاظ الثقات(١٢) ليستْ بحجَّةٍ عند أهل المعرفة، وإن كان أصحابُنا تحتجُّ بها"(١).

---

(١) انظر: الأم (٢/٦٩)، البيان للعمراني (١/ ١٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٥)، المجموع (١/ ٤٣١)، روضة الطالبين (١/ ٥٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٣٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: عيون الأدلة (١/ ١٩١)، الإشراف (١/ ١١٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠١)، بلغة السالك (١/ ٨٩).

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٣)، المغني (١/ ١٧٨)، الإنصاف (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ١٠٠-١٠١).

(٥) انظر: جامع الترمذي (١/ ٥٠)، شرح السنة للبغوي (١/ ٤٣٩)، الكواكب الدراري (٣/ ٣٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٠).

(٦) ومن ذلك ما وقع صراحةً في بعض طرق حديث عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري (١٩٢)، ك: الوضوء، ب: مسح الرأس مرة.

(٧) صحيح مسلم (٢٣٠)، ك: الطهارة، ب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، من حديث أبي أنس عن عثمان ـ رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أبو داود (١١٠)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤١).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٤٣٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٩).

(١١) سنن أبي داود (١/ ٢٧).

(١٢) في المصدر: "إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات...".

وروى الدَّارقطني من حديثِ عَليٍّ -رضي الله عنه -أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وأُذُنيه ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: "هذا وُضوءُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أَحبَبْتُ أنْ أُرِيَكُمُوه"[٢]، وهذا دَليلُ التَّكرار.

وروى أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]من حديثِ الرُّبَيِّعِ (بنتِ)[٦] مُعَوِّذِ بنِ عَفْراء: «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -مَسَحَ برأسه مرتين؛ بدأ بمؤخر رأسه، ثمَّ بمقدَّمه، وبأُذُنيهِ كِلْتَيهما؛ ظهورِهِما وبطونِهِما».

واللفظُ للترمذي؛ وقال: "إنَّه حديثٌ حسن، وإنَّ حديث عبد الله بن زيد -يعني في المسحِ مرَّةً -أَصَحُّ وأَجْوَدُ إسنادًا[٧]"[١].

=

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠٣)، وانظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٦١) من طريق مسهر بن عبد الملك بن سَلْع؛ عن أبيه، عن عَبْدِ خَيْرٍ، به.

وفي إسناده مسهر بن عبد الملك؛ قال الإمامُ البخاري: "فيه بعض النظر"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "لَيِّنُ الحديث".

انظر: التاريخ الأوسط (٢/٢٥٠)، تهذيب الكمال (٢٧/٥٧٧)، التقريب (٦٦٦٧).

ووالدُه عبد الملك بن سَلْع؛ ذكره ابنُ حبان في الثقات (٧/١٠٤)؛ وقال: "كان ممن يُخطئ"، وقال في التقريب (٤١٨٣): "صدوق".

والمحفوظُ في الحديث ـ وهي روايةُ الجماعة ـ ذِكْر المسحِ مرةً؛ كما أشار إلى ذلك الدارقطني في السنن (١/١٥٤)، والعلل (٤/٥١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٧٢)، والضياء المقدسي في السنن والأحكام (١/١٠٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٢٠٢)، وسيذكر المصنف ـ رحمه الله ـ رواية الجماعة من طريق عبد خير عند تخريجه للحديث الآتي (ص:٣٢٨).

وقد ضَعَّفَ روايةَ تثليث المسح التي ذكرها الشارحُ هنا الذهبيُّ في تنقيح التحقيق (١/٤٩).

(٣) سنن أبي داود (١٢٦)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) جامع الترمذي (٣٣)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخَّر الرأس.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٣٨)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في مسح الرأس؛ ثلاثتهم رووه من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل عن الرُّبَيِّع ـ رضي الله عنها ـ به.

وعبدُ الله بنُ محمد بن عقيل ضَعَّفَهُ كثيرٌ من الحُفَّاظ، وقليلٌ منهم من قَوَّى أمره ـ لا سيما إذا لم ينفرد أو يُخالِف، وقد اضطربَ في متنه هنا.

وقد فصلتُ الكلام في حاله وفي روايته هذه في كتاب السنن المتنوعة الواردة في موضعٍ واحد (١/٤١٢ـ٤٢١، ٤٤٠).

ثم على فرض تقوية هذه الرواية يُحمل قولُه: «مرتين» على احتسابِ الإقبالِ مرةً، والإدبارِ مرةً أُخرى؛ وذلك لما ورد من حديثه عن الرُّبَيِّعِ عند أبي داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) من التصريح بكون المسح وقعَ «مرةً واحدة؛»؛ وذَكَرَ صفته، والله أعلم.

انظر: التمهيد (٢٠/١١٥)، تحفة الأحوذي (١/١١٣).

(٦) وقع في الأصل: "بن!".

(٧) حديثه ـ رضي الله عنه ـ متفقٌ عليه ـ كما تقدم قريبًا عند ذكر المؤلف لغسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين.

وهو من أحاديث الإلمام (١/٦٤)، وسيأتي قريبًا (ص:٣٣٢) إن شاء الله تعالى.

وفيه أنَّه توضَّأ على التَّرتيب المذكور، وذلك يدلُّ على وجوبه[٢].

لكن قد وقع فيه ترتيبُ اليُسرى على اليُمنى في اليدين والرِّجلين؛ وذلك مندوبٌ لا واجب[٣]؛ فقد يُقال: إذا وقعَ الاتِّفاقُ على النَّدْب في البعضِ فَلْيَكُن كذلك في الكُل؛ فلا ينتهض دليلًا للترتيب.

بل قد يقول من لا يرى وجوب الترتيب[٤]: هو دليلٌ على عَدمِ وجوبه؛ ويَقْلِبُ الدليلَ[٥].

وفيه استحبابُ ركعتين يُصَلِّيهما بعد الوُضوء؛ وشرط فيهما أن لا يُحَدِّث نفسه فيهما؛ ليكون حاضرًا قلبُهُ في الصَّلاة من أوَّلها إلى آخرها، مقبلًا على العبادة، غير مشغولٍ بأمور الدُّنيا، وأن يكون الوُضوءُ نحو وُضوء عثمان مُسبَغًا؛ ليحصل الغفران؛ وهو الثَّوابُ المرتَّبُ على صلاتهما؛ فإنَّه عَلَّقَ قولَهُ: «غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبه» على الأمرين؛ فإذا انتفيا أو انتفى / [ق٥٢/ ب] أحدُهما؛ لم يحصل الجزاءُ المذكور. فينبغي أن يجتهدَ العبدُ في تحصيلِ هذا الجزاء، فإنَّه أهمُّ مطلوب، نسألُ اللهَ المغفرةَ بمنِّه وكرمه.

وهاتان الرَّكعتان مستحبَّتان بعد كُلِّ وُضوءٍ وإنْ حَدَّث فيهما نفسه؛ لقصَّةِ بلالٍ رضي الله عنه[٦]، لكن الجزاء المذكور في الحديثِ مُعَلَّقٌ بالشَّرطين المذكورين.

=

(١) جامع الترمذي (١/ ٤٨).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم.

انظر: الأوسط (٤٢٣/١)، نهاية المطلب (٨٥/١)، بداية المجتهد (١٦/١)، الكافي (٦٧/١)، العزيز (١١٧/١)، المجموع (٤٤٣/١)، مواهب الجليل (٢٦٤/١، ٣٦٠)، الإقناع (٢٣/١)، منتهى الإرادات (٤٧/١).

(٣) وقد نَقلَ العلماءُ الإجماعَ على ذلك.

انظر: الإجماع (ص: ٣٥)، الأوسط (٣٨٧/١، ٤٢٤) كلاهما لابن المنذر، التمهيد (٨٧/٢)، الاستذكار (١٢٨/١)، عارضة الأحوذي (١٤/١)، المغني (١٥٣/١، ١٩٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨٢/١)، المجموع (٣٨٣/١، ٤٤٧).

(٤) كالحنفية، وهو مشهور المذهب عند المالكية.

انظر: المدونة (١٢٣/١)، الأوسط (٤٢٢/١)، المبسوط (٥٥/١)، بدائع الصنائع (١٧/١، ٢١)، الهداية (١٦/١)، مواهب الجليل (٢٦٤/١، ٣٦٠)، حاشية العدوي (٢٧٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٢/١).

(٥) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للرازي (ص: ١١١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٣٨٢/٦).

(٦) المخرجة في صحيح البخاري (١١٤٩)، ك: التهجد، ب: فضل الطُّهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوُضوء بالليل والنهار، ومسلم (٢٤٥٨)، ك: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ب: من فضائل بلال رضي الله عنه، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

وسيُشيرُ المصنفُ ـ رحمه الله ـ إلى لفظها عند آخر شرحه لهذا الحديث ـ قريبًا.

تنبيه:

قال المصنِّفُ في ((شرح العمدة)): "الثَّواب مترتِّبٌ على مجموعِ أمرين[1]، والمترتِّبُ على مجموع أمرينِ لا يلزم ترتُّبهُ على أحدهما إلَّا لدليلٍ خارج.

قال: وقد أَدخلَ قومٌ هذا الحديثَ في (فَضْلِ)[2] الوُضوء، وعليهم في ذلك هذا السؤالُ الذي ذكرناه.

قال: ويجابُ عنه: بأنَّ كون الشيءِ جزاء ممَّا يترتَّبُ عليه الثوابُ العظيمِ كافٍ في كونه ذا فضل، فيحصل المقصود من كون الحديث دليلًا على فضيلة الوضوء.

ويظهر بذلك الفرقُ بين حُصولِ الثواب المخصوص، وحُصولِ مُطْلَقِ الثَّواب؛ **فالثَّوابُ المخصوصُ** يترتَّبُ على مجموع: الوضوء على النَّحو المذكور، والصَّلاة الموصوفة بالوصف المذكور، **ومطلقُ الثواب** قد يحصل بما دون ذلك"[3].

وقالَ في الوساوس الواردة على النَّفْس: "هي على قسمين:

أحدهما: ما يَهْجم هَجْمًا يتعذَّر دفعه على النَّفْس.

والثَّاني: ما تسترسل معه النَّفسُ ويمكن قطعُهُ ودفعُه.

قال: فيمكن أن يُحملَ الحديثُ على هذا النَّوع الثَّاني، ويخرج الأوَّل؛ لعُسْرِ اعتبارِهِ.

قال: ويشهدُ لذلك لفظةُ: «لا يحدِّثُ فيهما نفسَه»؛ فإنَّه يقتضي تَكَسُّبًا منه وتفعُّلًا لهذا الحديث.

قال: ويمكنُ أن يُحمَلَ على النَّوعين مَعًا؛ لأنَّ العُسْرَ إنَّما يجبُ دَفْعُهُ[4] عمَّا يتعلَّقُ بالتَّكاليف.

قال: والحديثُ إنَّما يقتضي ترتُّبَ ثوابٍ مخصوصٍ على عملٍ مخصوص؛ فمن حصَلَ له ذلك العملُ حصَلَ له ذلك الثواب، ومن لا؛ فلا.

---

(١) "أحدهما: الوضوء على النَّحوِ المذكور.

والثاني: صلاة ركعتين بعده بالوصفِ المذكور في الحديث". إحكام الأحكام (ص: ٣١).

(٢) وقع في الأصل: "فعل"، والتصويبُ من المصدر.

(٣) إحكام الأحكام (ص: ٣١).

(٤) "أي: دَفْعُ القولِ بالتَّكْليفِ به..."؛ قالهُ الصنعاني في العُدَّة على شرح العمدة (١/٢٢٦).

قال: وليس ذلك من بابِ التَّكاليفِ حتى يلزمَ دفعُ (العُسْرِ)[1] عنه.

نعم؛ لا بدَّ أن تكون تلك الحالةُ ممكنةَ الحصولِ؛ أعني: الأمرَ المترتَّبَ عليه الثوابُ المخصوص.

قال: والأمرُ كذلك؛ فإنَّ المتجرِّدين عن شواغل الدُّنيا الذين غَلَبَ ذِكْرُ الله تعالى على قلوبهم وغَمَرَها تحصُلُ (لهم)[2] تلك [الحالةُ][3].

قال: والحديثُ محمولٌ على ما يتعلَّقُ بالدنيا؛ إذ لا بُدَّ من حديثِ النَّفسِ فيما يتعلَّقُ بالآخرة؛ كالفكر في معاني المَتْلُوِّ من القرآنِ العزيز والدعواتِ والذِّكْر.

ثمَّ قال: ولا (نُريدُ)[4] بأمرِ الآخرةِ كُلَّما يتعلَّقُ بأمرٍ محمودٍ أو مندوبٍ إليه؛ فإنَّ كثيرًا من ذلك لا يتعلَّقُ بأمرِ الصَّلاة، وإدخالُهُ فيها أجنبيٌّ عنها.

وقد وردَ عن عُمَرَ -رضي الله عنه -أنَّهُ قال: «إنِّي لأُجَهِّزُ الجيشَ وأنا في الصَّلاة»[5] . أو كما قال، وهذه قُرْبةٌ؛ إلَّا أنَّها أجنبيَّةٌ عن مقصودِ الصَّلاة!"[6].

وقال النَّوويُّ: "وإنَّما قالَ صلَّى الله عليه وسلَّم: «نَحْوَ وُضُوئي» ولم يَقُلْ: "مِثْلَ"؛ لأنَّ حقيقةَ مماثلَتِهِ لا يُقْوى عليها / [ق٥٣/ أ].

قال: والمرادُ الصغائرُ دون الكبائرِ"[7]. انتهى كلامُه.

وقد يُقال: ظاهر الحديث جريان ذلك في جميع الذنوبِ؛ كبيرها وصغيرها، والتخصيصُ بالصغائر يَفتقرُ إلى دليل، والاستدلالُ بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصَّلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ،

---

(١) في الأصل: "العسير"، والمثبَتُ من مصدر النقل.

(٢) في الأصل: "له"، والمثبَتُ من مصدر النقل.

(٣) زيادةٌ من مصدر النقل.

(٤) في الأصل: "يزيد"، والمثبَتُ من مصدر النقل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧/٢) مُعَلَّقًا بصيغةِ الجزم، ك: العمل في الصلاة، ب: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشيءَ في الصلاة. وقد وصلَهُ ابنُ أبي شيبة (١٨٦/٢) بإسنادٍ صحيحٍ من طريق أبي عثمان النهدي عنه؛ كما قال الحافظُ في الفتح (٩٠/٣).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٢) بتصرفٍ يسير.

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨).

كفَّارةٌ لما بينهنَّ ما اجتُنِبَت الكبائرُ»[١] ـ كما هو في روايةٍ؛ فيهِ نَظَرٌ؛ لما في عدم تحديثِ النَّفسِ في الصَّلاة من العُسْرِ العظيم، فيحصُلُ الفَرْقُ[٢].

ولكن الأحاديثَ الواردة في التوبة وكلامَ الأئمَّة؛ يقتضيان أنَّ الكبيرةَ لا تُكَفَّر إلَّا بالتَّوبة.

قال النَّووي: "وفيه استحبابُ ركعتين فأكثر عقب كُلِّ وُضوء؛ وهو سُنَّةٌ مؤكَّدة.

قال: وقال جماهير أصحابنا[٣]: وتُفعلُ هذه الصَّلاةُ في أوقات الكراهة وغيرِها؛ لأنَّ لها سَبَبًا، واستدلُّوا فيه بحديث بلالٍ المخرَّج في ((صحيح البخاري)): «أنَّه كان إذا توضَّأ صلَّى، وقال: إنَّه أرجا عَمَلٍ له»[٤].

ولو صلَّى فريضةً أو سُنَّةً مقصودةً؛ حَصَلَتْ هذه الفضيلة...

وأمَّا: «لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَه»؛ فالمرادُ: لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ بشيءٍ من أُمورِ الدُّنيا وما لا يتعلَّق بالصَّلاة.

ولو عرضَ له حديثٌ فأعرَضَ عنهُ بمجرَّدِ عروضِهِ؛ عُفِيَ عنه"[٥]، ونَقَلَهُ عن (المازري)[٦] والقاضي عياض[٧].

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، ك: الطهارة، ب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) وانظر: شرح الإلمام (٥١١/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/٧)، العدة على إحكام الأحكام (٢٢٩/١).

(٣) في المصدر: "قال جماعةٌ من أصحابنا".

وانظر مسألة ذوات الأسباب في: مختصر المزني ـ مع الأم ـ (١١٣/٨)، نهاية المطلب (٣٣٧/٢)، البيان (٣٥٣/٢)، العزيز (٣٩٦/١).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٣٢٥) عند آخر الكلام عن الفوائد والأحكام ـ قبل التنبيه.

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٨).

(٦) وقع في الأصل: "المروزي"، والتصويبُ من مصدر النقل ـ شرح النووي (١٠٩/٣) ـ ومَن نَقَلَ عنه.

وكلامُ المازري في المعلِم بفوائد مسلم (١/ ٣٥١).

(٧) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩).

قوله(١): وعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: «رأيتُ عَليًّا توضَّأَ؛ فغسلَ وجههُ ثلاثًا، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه واحدة، وقال: هكذا توضَّأَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

أخرجه أبو داود(٢). **انتهى**.

وأَخرجَ أصلَهُ التِّرمذي(٣) والنَّسائي(٤) من طُرُقٍ؛ فروى أبو حَيَّة -بحاءٍ مهملةٍ ثمَّ ياء مشدَّدة تحتها نقطتان - وهو ابن قيس الهَمْداني الوادعي(٥)؛ قال: «رأيتُ عليًّا توضَّأَ . فذكر وُضوءه كُلَّه ثلاثًا ثلاثًا . ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل رجليه إلى الكعبين، ثمَّ قال: إنَّما أحببتُ أنْ أُرِيَكُم طُهُوَر رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

وفي روايةِ ابن عباسٍ عن عَليٍّ: «ثم مسح برأسه» مِن غير ذكر: واحدة(٦)، وفي روايةِ النَّسائي قال عَبْد

---

(١) الإلمام (٦٤/١).

(٢) في مطبوعة الإلمام (٦٤/١) هنا زيادة: "ورجالُه احتَجَّ بهم البخاري"، وهي موجودةٌ في هامش بعض نُسَخ الإلمام الخطية.

انظر: الإلمام بخط ابن عبد الهادي (ق٥/ب)، الإلمام (٦٤/١).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١١٥)، ك: الطهارة، ب: صفة وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٤/٢)، وابن حجر في التلخيص (٢٦٣/١).

(٣) جامع الترمذي (٤٨)، أبواب الطهارة، ب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان؟

قال الإمامُ الترمذي - رحمه الله - (٦٩/١): "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وقال (٦٤/١): "حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيءٍ فِي هذا البابِ وأَصَحُّ؛ لأنه قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عَليٍّ - رضوان الله عليه".

والحديث صححه ابن السكن - كما في بيان الوهم والإيهام (١٠٨/٤)، والضياء في المختارة (٤٠٩/٢)، وحسنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (١٠٨/٤).

(٤) سنن النسائي (٩٦)، ك: الطهارة، ب: عدد غسل اليدين.

والحديث رواه أيضًا أبو داود (١١٦)، ك: الطهارة، ب: صفة وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (٤٥٦)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في غَسل القدمين.

(٥) قال فيه الإمامُ أحمد: "شيخ"، وقال ابن حجر: "مقبول"، وقد وُثِّق، وهو متابَعٌ في روايتِهِ عن عَليٍّ - رضي الله عنه.

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٠/٩)، الثقات لابن حبان (١٨٠/٥)، بيان الوهم والإيهام (١٠٨/٤)، تهذيب الكمال (٢٦٩/٣٣)، تهذيب التهذيب (٨١/١٢)، التقريب (٨٠٧٠).

(٦) ولفظُ الحديث تامًّا - وسيشرح المصنفُ بعض ألفاظه هنا:

عن عُبَيد الله الخَولانِيّ عن ابن عبَّاس قال: دَخلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بن أبي طالب وقد أهراقَ الماءَ؛ فدعا بوَضُوءٍ، فأتَيناهُ بتَورٍ فيه ماءٌ حتَّى وَضَعناهُ بينَ يَدَيهِ.

=

خَير: أتانا عَليٌّ رضي الله عنه، وفيه: «فمَسَحَ برأسِهِ مَرَّةً واحدة» (١).

وللحديثِ طُرُقٌ كثيرة.

وعبدُ الرَّحمن بنُ أبي ليلى تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في باب الآنية(٢)، وعليُّ بنُ أبي طالب أمير المؤمنين أَعْرَفُ مِن أنْ يُعَرَّف.

وفائدةُ ذِكْرِ هذا الحديث؛ التَّنصيص على مَسْحِ الرَّأس واحدة، والحديثُ الَّذي قبله ليس فيه التَّقييد

=

فقال: يا ابن عباس؛ ألا أُريكَ كيفَ كان يتوضَّأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –؟

قلتُ: بلى.

قال: «فأصغَى الإناءَ على يَدِهِ فغَسَلَها، ثم أدخَلَ يَدَهُ اليُمنى فأفرَغَ بها على الأخرى، ثمَّ غسلَ كفَّيهِ، ثمَّ تمضمَضَ واستَنثَرَ، ثمَّ أدخَلَ يَدَيهِ في الإناء جميعًا، فأخذَ بها حَفنةً مِن ماءٍ فضرَبَ بها على وَجهِهِ، ثمَّ ألقَمَ إبهامَيهِ ما أقبَلَ من أُذُنَيهِ، ثمَّ الثَّانية، ثمَّ الثَّالثة مثلَ ذلك، ثم أخذَ بكفِّهِ اليُمنى قبضةً من ماءٍ فصبَّها على ناصِيَته، فتركها تَستَنُّ على وجهِهِ، ثم غسلَ ذِراعَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ مسحَ رأسَهُ وظُهُورَ أُذُنَيهِ، ثمَّ أدخَلَ يَدَيهِ جميعًا فأخذَ حَفْنةً من ماءٍ فضرَبَ بها على رجلِهِ وفيها النَّعلُ؛ ففَتَلَها بها، ثمَّ الأُخرى مثل ذلك».

قال: قلتُ: وفي النَّعلَين؟! قال: وفي النَّعلين. قال: قلتُ: وفي النَّعلين؟! قال: وفي النَّعلين. قال: قلتُ: وفي النَّعلَين؟! قال: وفي النَّعلين".

رواه أبو داود (١١٧)، ك: الطهارة، ب: صفة وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد في المسند (٥٩/٢)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والضياء في المختارة (٢٢٩/٢)، وإسناده حسنٌ؛ من أجل محمد بن إسحاق بن يسار؛ وقد صَرَّحَ بالتحديث في روايتهم ـ عدا أحمد.

والحديثُ صححه وقَوَّى إسناده ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والضياء في المختارة (٢٢٩/٢)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣٧٢/١).

لكن قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٢/١): "في هذا الحديث مقالٌ؛ قال الترمذيُّ: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيل عنه؟ فضعَّفه، وقال: ما أدري ما هذا؟!".

وقد سبقهُ إلى هذا النقل عن الإمامِ الترمذيِّ الخطابيُّ في معالم السنن (٥١/١)، والبيهقي في السنن (١٢٠/١)، ولم أقف على هذا النقل في كتب الإمام الترمذي المطبوعة، وقد تتابعَ بعضُ أهل العلم على نقل هذا الكلام عن المنذري، فالله أعلم.

ويراجع: اختلاف الحديث للشافعي ـ مع الأم ـ (١٦٢/١٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٨٦/١).

(١) سنن النسائي (٩٢)، ك: الطهارة، ب: غسل الوجه، وهو عند أبي داود (١١١) بنفس اللفظ، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٧٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٨٠/٢).

وقد تقدمتْ (ص:٣٢٣) الإشارةُ إلى أنَّ ذِكْر المسح مرةً هو المحفوظ في حديث عَبْد خير عن عَليٍّ ـ رضي الله عنه.

(٢) عند شرح حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ... » (ص١٧٠).

بِالوِحْدَة.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّه توضَّأ فغسل وجهه، وذلك يقتضي أنَّه أوَّل ما بدأ به، وليس فيه ذِكْرُ غَسْل اليدين، ولا المضمضة ولا الاستنشاق ولا الاستنثار، لكن قد جاء ذلك في روايةِ ابنِ عبَّاسٍ ورواية عَبْدِ خير، والحديثُ حديثٌ واحد عن عَلِيٍّ، فلا يبقى فيه دليلٌ على عدم وجوبها.

وفيه إطلاق الذِّراعين / [ق٥٣/ ب] والمراد اليدان إلى المرفقين.

وقد اختصرَ المصنِّفُ الحديثَ فلم يذكر باقيه، كما اختصرَ أوَّلَه(١).

وفيه تثليثُ غير الرأس من المغسولات، ومسحُ الرأسِ واحدةً، وهو دليلٌ للقول بعدم استحباب تثليث المسح.

وليس في رواية أبي حيَّة ذِكْر الوِحْدَةِ في المسح(٢)، ولا ذكر التثليث في غسل الرِّجلين(٣).

وفي روايةِ ابن عبَّاسٍ(٤): «ثمَّ أخذ بكفِّه اليمنى قبضة من ماء فصبَّها على ناصيته، فتركها (تَسْتَنُّ)(٥) على وجهه» بعد ذكره غسل الوجه؛ وهو التَّحجيل؛ بأَخْذِ النَّاصيةِ مع الوجهِ في غَسْلِه.

وفيه إيصالُ غَسل الوجه إلى أذنيه؛ لقوله: «ثم أَلْقَمَ إبهاميهِ ما أقبلَ من أُذُنيه».

وفيه إطلاقُ مَسْحِ الرأسِ من غير تقييدٍ بِالوِحْدَة.

---

(١) الذي ذكره ابنُ دقيق العيد ـ رحمه الله ـ هو لفظ أبي داود ـ من طريق ابن أبي ليلى عن عَلِيٍّ ـ سواء.

(٢) ورد ذِكْرُها في حديثه عند الترمذي (٤٨)، وابن ماجه (٤٣٦).

(٣) لكن جاء ذِكْرُها في حديثه عند النسائي في سننه (١١٥)، وفي الكبرى له (١/١٣٨)، وعند عبد الرزاق (١/٣٨)، وأحمد (٢/١١٣، ٥٦ ٤).

(٤) والفوائد والأحكام الآتية كُلها متعلقة بحديثه عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنهم، وقد ذكرتُ لفظَهُ تامًّا في الحاشية قريبًا.

(٥) في الأصل: "تسير"، والمثبَت من سنن أبي داود (١١٧) ـ وتقدَّم قريبًا في الحاشية، ولفظُ المصنفِ هنا مطابِقٌ له ـ فيما نقله عنه.

ومعنى تَسْتَنُّ: تَسيلُ وتَنْصَبُّ.

انظر: المحكم (٨/٤١٨)، معالم السنن (١/٤٩)، عون المعبود (١/١٣٨).

وفيه غَسلُ الرِّجلين في النَّعْل، وتأكيدُ جوازِ ذلك بقوله: «قلتُ: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين»، وبتكريرِ ذلك.

وفيه جوازُ إدخال المتوضِّئ يديه في الإناء، وأنَّه لا كراهة في ذلك، ولا يصيرُ الماءُ بهِ مستعمَلًا.

وفيه غَسْلُ اليدينِ أَوَّلًا قبلَ إدخالهما في الإناء.

قوله(١): وروى مالكٌ من حديث عبد الله بن زيد في صفةِ وُضوءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ بيديه؛ فأقبلَ بهما وأدبر؛ بَدأ بمقدَّمِ رأسه، ثم ذهبَ بهما إلى قفاه، ثمَّ رَدَّهما إلى المكان الذي بَدأ منه، ثمَّ غَسَلَ رِجليه».

أَخرجوهُ من حديثِ مالك(٢). **انتهى**.

قال البخاري: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنَّ رجلًا قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جدُّ عَمْرِو بنِ يحيى: أتستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يتوضَّأ؟

فقال: نعم؛ «فدعا بماءٍ، فأفرغَ على يده فغسل يديه ثلاثًا(٣)، ثمَّ تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثمَّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمَّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين، ثمَّ مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثمَّ غَسَلَ رجليه»(٤).

والذي ذكرهُ المصنِّفُ قطعة من هذا الحديث، وفي الحديث روايات كثيرة.

الأسماء:

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، "وليس هذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رَوى حديثَ الأذان، بل غيره، وغَلَّطوا سفيان بنَ عُيينة في قولِهِ: هُوَ هُو، ومِمَّن نصَّ على غلطه في ذلك البخاريُّ في كتاب الاستسقاء من ((صحيحه))(٥)، وقد قيل: إنَّ صاحبَ الأذانِ لا يُعرفُ له غير حديث الأذان"(٦).

---

(١) الإلمام (٦٤/١).

(٢) الموطأ (١٨/١)، صحيح البخاري (١٨٥)، ك: الوضوء، ب: مَسْح الرأس كُله، صحيح مسلم (٢٣٥)، ك: الطهارة، ب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، سنن أبي داود (١١٨)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، جامع الترمذي (٣٢)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، سنن النسائي (٩٨)، ك: الطهارة، ب: صفة مسح الرأس، سنن ابن ماجه (٤٣٤)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في مسح الرأس.

(٣) وبعضُ الرواة يقول: «مرتين»؛ وهو المثبَت في الموطأ وفي نصِّ الصحيح.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩١/١)، إرشاد الساري (٢٦٧/١).

(٤) صحيح البخاري (١٨٥)، ك: الوضوء، ب: مَسْح الرأس كُله.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٧)، وانظر: التاريخ الأوسط (١/ ١٣٩)، التمهيد (٢٠/ ١١٥).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٢١/٣).

وعبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، له ولأبويه صُحْبَة، (قُتِلَ)[١] يوم الحرَّة سنةَ ثلاثٍ (وستين)[٢].

وقد فُسِّرَ الرجلُ السائلُ في حديث وُهَيْب؛ قال / [ق٥٤/ أ] فيه: حدَّثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدتُ عَمْرو بن أبي حسن سألَ عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وُضوء رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٣]. وعَمْرو بن أبي حسن عَمُّ يحيى، وقد أبانَ هذا خالدُ بنُ مخلد عن سليمان بن بلال؛ فإن فيه: "وكان عمي يُكثِرُ الوُضوءَ"، مِن قولِ يحيى، وهذا ثابتٌ في البخاري[٤].

وقوله: "أنَّ رجلًا قال لعبدِ الله بنِ زيدٍ ـ وهو جَدُّ عَمْرِو بنِ يحيى"؛ الضَّميرُ عائدٌ على: "رجلًا"، وعلى هذا يكون السائلُ في هذا الحديث: عمارةُ بنُ أبي الحسن؛ لأنَّه جَدُّ عمرو بن يحيى المازني، وفي ذلك الحديث: عمرو بن أبي حسن ـ عم يحيى.

فيجوز أن يكون كُلُّ واحدٍ منهما سأل؛ وحُكِيَ في أحد الطريقين سؤالُ هذا، وفي الآخَر سؤالُ الآخَر.

ويمكن أن يُقال: عبرَ بالجَدِّ عن العَمِّ مجازًا، ولكنَّهُ بَعيدٌ، والأَوَّلُ أَوْلى[٥].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه صفة مَسْحِ الرَّأس، وهي أنَّه مَسَحَهُ بيديه، وأنَّه أقبل بهما وأدبر.

---

(١) وقع في الأصل: "قبل"، وهي على الصواب في جامع الأصول (٥٧٢/١٢)، ومصادر ترجمته.

(٢) في الأصل: "وتسعين"، والمثبَت من جامع الأصول ومصادر ترجمته.

انظر ترجمته في: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٩٢)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٤٠)، الاستيعاب (٩١٣/٣)، جامع الأصول (٥٧٢/١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/١)، الإصابة (٨٥/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٦)، ك: الوضوء، ب: غَسل الرِّجلين إلى الكعبين.

وسيذكر المصنفُ رواية وُهَيب مختصَرةً ـ تبعًا للإلمام (٦٥/١) ـ قريبًا.

(٤) صحيح البخاري (١٩٩)، ك: الوضوء، ب: الوُضوء من التَّوْر، من طريق سليمان بن بلال عن عَمْرو بن يحيى.

وسيأتي الحديثُ من طريق سليمان بن بلال مختصرًا (ص:٣٤٢) وهو من أحاديث الإلمام، وسيشيرُ المصنفُ باختصارٍ هناك لهذه المسألة.

(٥) يُنظر لهذه المسألة: التمهيد (١١٤/٢٠)، الاستذكار (١٢١/١)، القبس (١١٨/١)، المسالك (٥/٢)، شرح الإلمام (٥٥١/٣)، الكواكب الدراري (٢٨/٣، ٣١)، مصابيح الجامع للدماميني (٣٢٥/١)، اللامع الصبيح (٢٤٤/٢، ٢٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٠/١)، عمدة القاري (٦٨/٣، ٧٢)، إرشاد الساري (٢٦٦/١، ٢٦٨)، كشف اللثام (١٤٤/١).

ومقتضى ظاهر اللَّفظ أنَّه بدأ من مُؤَخَّرِ الرأس، لكن قولُه: «بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه» صريحٌ في الابتداء بمقدَّم الرأس، وأنَّه أدبر بهما قبل الإقبال، والواوُ لا تقتضي ترتيبًا، فقولُه: «أقبلَ بهما وأدبر» المرادُ فيهما، والواوُ لا تقتضي ترتيبًا[١].

قال النَّووي: "وهذا مستحبٌّ بالاتِّفاق؛ لأنَّه طريق إلى استيعابِ الرأس ووصولِ الماء إلى جميع شعره.

قال: وقال أصحابنا: وهذا الرَّدُّ إنَّما يستحبُّ أنْ لو كان له شَعرٌ غير مضفور، أمَّا من لا شَعر له على رأسه، أو كان شعرُه مَضْفُورًا؛ فلا يستحبُّ له الرَّدُّ؛ إذْ لا فائدةَ فيه.

قال: ولو ردَّ في هذه الحالة لم يحسب الرَّد بمسحةٍ ثانية[٢]؛ لأنَّ الماءَ صار مستعملًا بالنسبةِ إلى ما سوى تلك المسحة"[٣].

وقال في قولِه: «فأقبَلَ بهما»؛ "أي: بالمسْح"[٤].

واعلم أنَّ هذا الحديثَ وَرَدَ في كمال الوُضوء؛ فلا يكون دليلًا على وجوبِ استيعابِ الرَّأس بالمسح، ولا وجوبِ الرَّدِّ، وإنَّما يكون دليلًا لعدم استحباب المسحة الثانية والثالثة.

وذَكَرَ المصنِّفُ من الحديثِ موضعَ الحاجةِ التي ذَكَرَهُ لأجلها؛ وهو المسح، وتمَّمَهُ بذكر غَسْل الرِّجلين، واختصرَ أوَّلَه.

وقولُه: «ثمَّ غَسَلَ رِجْليه»؛ وقع هُنا غير مقيَّدٍ بعَدَد، وقد تقدَّمَ[٥] أنَّ غَسْلَ الرِّجلين يسنُّ فيه التثليثُ أيضًا، وقيل: الإنقاءُ من غير عَدَد.

وفيه أنَّه غَسَلَ يديه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقين، وهو بيانٌ للجواز؛ وهو في ذلك الوقتِ أفضلُ في حقِّهِ، وإن كان البيانُ ممكنًا بالقول؛ فهو بالفِعْلِ أقوى وأوقع في النَّفْسِ وأبعد عن التأويل[٦].

---

(١) انظر: شرح الإلمام (٦١٤/٣)، إحكام الأحكام (ص: ٣٤)، السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد (٤١٢/١-٤٢٦).

(٢) في المصدر: "مَسْحَةً ثانية".

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢٣/٣).

وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٥٤/١)، العزيز (١٢٨/١)، المجموع (٤٠١/١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٤).

(٥) عند الكلام عن فوائد حديث حُمْران وأحكامه (ص٣٢١).

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٣).

قوله(١): وفي روايةِ (خالد)(٢) الواسطي في هذا الحديث: «ثمَّ أَدخلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها؛ فمضمضَ واستنشقَ من كَفٍّ واحد، ففعلَ ذلك ثلاثًا».

وهو في الصَّحيح(٣). **انتهى** / [ق٥٤/ ب].

وهذا لأبي داود مثلما في الصَّحيح(٤)، وفي رواية البخاري عن مالك: «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا»(٥).

وفي أُخرى لأبي داود: «ثمَّ تمضمض واستنثر ثلاثًا»(٦).

وفي مسلمٍ: «ثمَّ أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كَفٍّ واحد، فعل ذلك ثلاثًا»(٧).

---

(١) الإلمام (٦٥/١).

(٢) وقع في الأصل: "خلاد"، وهي على الصواب في الإلمام كما في الصحيحين.

(٣) صحيح البخاري (١٩١)، ك: الوضوء، ب: من مضمض واستنشق من غَرفة واحدة، وصحيح مسلم. واللفظ له. (٢٣٥)، ك: الطهارة، ب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن عَمْرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم. رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١١٩)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه كذلك الترمذي (٢٨)، أبواب الطهارة، ب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وابن ماجه (٤٠٥)، ك: الطهارة وسننها، ب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد، من طريق خالد بن عبد الله، به.

(٥) لم أجده عند البخاري بهذا اللفظ من طريق مالك، ولم أقف على من عزاه له من طريقه بهذا اللفظ، بل نصَّ الإمامُ مسلم في صحيحه (٢٣٥) على أنَّ مالكًا لم يقل في حديثه: «من كَفٍّ واحدة»، وذكرَ الإمامُ الترمذي (٤٣/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٦٣/١) أن اللفظ المذكور إنما هو لخالد بن عبد الله، وأن مالكًا وغيرَهُ لم يذكروا هذا الحرف، وأشار لذلك ابن دقيق العيد في الإمام (٤٣١/١) وشرح الإلمام (٦٢٤/٣، ٦٢٧).

ولفظُ رواية البخاري (١٨٥) من طريقِ مالكٍ عن عَمْرو بن يحيى: «...فدعا بماءٍ، فأفرغَ على يديه فغَسَل مرتين، ثم مضمضَ واستنثرَ ثلاثًا...»، ورواية الإمام مالك هذه في الموطأ (١٨/١).

(٦) سنن أبي داود (١١٨)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق مالك عن عَمْرو، به.

(٧) الذي في الصحيح: «ففعل»، وهذه الرواية هي الرواية المتقدمة في كتاب الإلمام من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

الأسماء:

"خالد بن عبد الله الواسطي الطَّحَّان، أحدُ العلماء الأعلام.

عن: حُصين، وبيان بن بشر.

وعنه: ابنه محمَّد، ومُسَدَّد.

ثقةٌ عابد، يُقال: اشترى نفسَهُ [مِن اللهِ][١] ثلاث مرَّاتٍ بوزنِهِ فضَّة[٢]!

توفِّي سنة تسعٍ وسبعين ومائة، وقيل: اثنتين وثمانين ومائة[٣]"[٤].

الكلام على الفوائد والأحكام:

هذه القطعة التي ساقها المصنِّفُ فيها دليلٌ على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غَرفات، وهو معنى قوله: «فَعَلَ ذلك ثلاثًا»؛ أي: أدخلَ يدهُ فاستخرجها؛ فمضمض واستنشق من كَفٍّ واحد، وأنَّه فَعَلَ هذه الصِّفة من أوَّلها إلى آخرها ثلاث مرَّات.

ويحتمل أن يكون ذلك بغَرفة واحدة؛ ويكون المعنى: فَعَلَ المضمضة والاستنشاق من كَفٍّ واحدٍ ثلاثًا، والأوَّلُ أَظهر.

وفي روايةٍ: «فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات»[٥]؛ فجمع فيه بين المضمضة والاستنشاق والاستنثار بثلاث غرفات، وقد تقدَّم أنَّ الاستنثار تابعٌ للاستنشاق، وقد تقدَّم أنَّ في كيفيَّة المضمضة خمسة أوجه، وأنَّ الجمعَ أفضلُ من الفصل؛ بدليلِ هذا الحديث، وأنَّ حديثَ الفصلِ ضعيفٌ[٦].

وبالواحدةِ يحصلُ أصلُ السُّنَّة، وبفعلِ ذلك ثلاثًا يحصلُ تمام السُّنَّة.

---

(١) الزيادة من الكاشف. مصدر النقل. وبعض كتب التراجم.

(٢) أي: تصدَّقَ بوزنِ نفسِهِ فضةً، وقيل كان ذلك منه: أربع مرات.

انظر: تاريخ بغداد (٩/٢٢٩).

(٣) وقع هنا في مطبوعة الكاشف: "وقيل: ١٨٣هـ"، ولعل المثبَت الذي ذكرهُ المصنفُ هو الصواب؛ لموافقته لمصادر الترجمة.

(٤) الكاشف (١٣٣٣).

وانظر: الطبقات الكبرى (٧/٣١٣)، الطبقات (ص: ٣٢٦)، والتاريخ (ص: ٤٥٦) كلاهما لخليفة بن خياط، التاريخ الكبير (٣/١٦٠)، الجرح والتعديل (٣/٣٤٠)، تاريخ بغداد (٩/٢٢٨)، تهذيب الكمال (٨/٩٩).

(٥) وهي رواية وُهَيْب عن عَمْرو بن يحيى التي في الإلمام بعد روايتنا هذه، وسيشرحها المصنفُ قريبًا.

(٦) تقدم كل ذلك عند الكلام عن حديث حُمْران (ص:٣١١).

وقال النَّووي في قولِه: «ثم أدخلَ يدهُ فاستخرجها، فغسلَ وجهَهُ ثلاثًا»: "هكذا وقع في ((صحيح مسلم)) بلفظِ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري[1].

قال: وفي روايةٍ للبخاري: «ثمَّ أدخل يديه فاغترف بهما، فغسل وجهه ثلاثًا»[2].

وفي ((صحيح البخاري)) من حديث ابن عبَّاس: «ثمَّ أخذَ غَرفةً [فَجَعَلَ بها هكذا؛ أضافَها إلى يدهِ الأُخرى][3] فَغَسَلَ بها[4] وجهَه... ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يتوضَّأ»[5].

وفي ((سنن أبي داود)) و((البيهقي)) من رواية عَليٍّ رضي الله عنه: «ثمَّ أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بهما حفنة من ماء؛ فضرب بها على وجهه»[6].

قال: فهذه أحاديث في بعضها: يده، وفي بعضها: يديه، وفي بعضها: يده وضمَّ إليها الأُخرى.

قال: فهي دالَّة على جواز الأمور الثلاثة، وأنَّ الجميع سُنَّة، ويجمع بين الأحاديث الثَّلاثة بأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فَعلَ ذلك في مرَّات[7].

قال: وهي ثلاثة أوجهٍ لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونصَّ عليه الشافعي في ((البويطي))[8] و((المزني))[9]: أنَّ المستحب أخذُ الماء للوجه باليدين جميعًا[10]؛ لكونه أقوى

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢)، ك: الوضوء، ب: مسح الرأس مرة.

وانظر المصادر الآتية.

(٢) صحيح البخاري (١٩٩) ـ الطبعة السلطانية (١/٥١)، ك: الوضوء، ب: الوضوء من التور.

وراجع: إكمال المعلم (٢/٢٧)، المفهم (١/٤٨٦)، فتح الباري لابن حجر (١/٢٩٤)، إرشاد الساري (١/٢٧٦).

(٣) الزيادة من مصدر النقل؛ وهي ثابتةٌ في الصحيح.

(٤) وفي بعض روايات الصحيح: "بهما".

انظر: صحيح البخاري ـ طبعة دار طوق النجاة ـ (١/٤٠).

(٥) صحيح البخاري (١٤٠)، ك: الوضوء، ب: غسل الوجه باليدين من غَرفة واحدة.

(٦) أخرجه أبو داود (١١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٩).

والحديث تقدم تخريجه والحكم عليه (ص:٣٢٨) عند شرح حديث عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: «رأيتُ عَليًّا توضَّأَ؛ فغسلَ وجههُ ثلاثًا... ».

(٧) انظر: السنن المتنوعة الواردة في موضعٍ واحد (١/٣٩٧.٤٠٣).

(٨) لم أَهتدِ إلى مكانه من مختصر البويطي، ولم يَعزُهُ إليه النووي في المجموع (١/٣٨٠)، واكتفى بعزوه إلى المزني، فالله أعلم.

(٩) مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/٩٤).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١/٨٦)، التهذيب للبغوي (١/٢٣٩)، المجموع (١/٣٨٠)، الروضة (١/٥٢).

وأسهل[١] إلى الإسباغ"[٢]، هذا كلامُه.

وهذا إذا أَمكن الأخذُ بهما جميعًا، فإنْ لم / [ق٥٥/ أ] يُمكن أو كانَ عسيرًا ـ بأن كانَ الماءُ في نحوِ إبريق؛ صبَّ باليمنى على اليسرى وضمَّ إليها اليمنى.

وأمَّا في باقي غَسل الأعضاء فإنَّهُ يأخذُ بيده اليمنى، وإن احتاج إلى صَبّهِ صَبَّ باليمنى على اليسرى ثمَّ ردَّه إلى اليمنى.

وفي الحديث جوازُ الاغتراف من الإناء وإن كان محدِثًا، ولا يَصيرُ مستعمَلًا.

ولأصحابنا وجهٌ: أنَّه ينوي الاغترافَ عند غَسلِ اليدِ إلى المرْفق وعند وضعِ يدهِ في الماءِ القليلِ قبلَ غَسلها في الغُسل؛ وإلَّا صارَ مستعمَلًا[٣].

ومَن قال: إنَّ المستعمَلَ طَهورٌ فلا إشكال[٤]، وربَّما استُدِلَّ بهِ له.

"قال أصحابنا: يُستحب أن يبدأ في غَسل الوجهِ بأعلاه؛ قالوا: لكونهِ أشرف وأقرب إلى الاستيفاء"[٥].

---

(١) في المصدر: "لكونهِ أسهل وأقرب".

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٢).

وراجع: إكمال المعلم (٢/٢٦)، المفهم (١/٤٨٥)، المجموع (١/٣٨٠).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (١/ ١٢٧)، البيان للعمراني (١/ ٤٦)، شرح مشكل الوسيط (١/٢٩)، المجموع (١/ ١٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٩)، شرح الإلمام (٣/٥٩٤).

(٤) وهو مذهب مالك، ويُحكى قولًا قديمًا للشافعي.

انظر: عيون الأدلة (٢/٧٠٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٧٥)، الحاوي الكبير (١/٢٩٦)، التعليقة (١/١٨٩)، نهاية المطلب (١/٢٣١)، بحر المذهب (١/٢٣٩)، الوسيط (١/١١٦)، العزيز (١/١٠)، شرح الإلمام (٣/٥٩٤)، المهمات (٢/١٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٤١).

(٥) شرح مسلم للنووي (٣/١٢٢)، وعنده: "أقرب إلى الاستيعاب".

وانظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٦٢)، العزيز (١/ ١٣٥)، كفاية النبيه (١/ ٣١٦).

قوله[١]: وفي روايةِ وُهَيْب في هذا الحديث: «فمضمضَ واستنشقَ ثمَّ استنثرَ[٢] من ثلاث غرفات»[٣]. **انتهى**.

الأسماء:

وُهَيْب، عن عَمْرو، عن أبيه.

وهو "وُهَيْب بن خالد البصري.

سَمِعَ: أيوبَ، وهشام بن عروة، وعُبيد الله بن عمر.

روى عنه: عبدُ الله بن المبارك، وعبد الرَّحمن بن مهدي، ومُعَلَّى بن أسد، وسليمان بن حرب، وموسى[٤]. وعن موسى أَخْرَجَهُ البخاري.

مات سنة خمسٍ وستين ومائة، وله ثمانٌ وخمسون سنة.

وَوُهَيْب تصغيرُ وَهْب"[٥].

الكلام على الفوائد والأحكام:

في هذه القطعةِ التي ذكرها المصنِّفُ: المضمضة والاستنشاق والاستنثار من ثلاث غرفات؛ ففيها زيادةُ الاستنثارِ على التي قبلها، وهو غير الاستنشاق ـ كما تقدَّم[٦]، وهو: إخراجُ الماء بعد إدخاله في الأنف، وهو تابعٌ للاستنشاق.

---

(١) الإلمام (٦٥/١).

(٢) الذي في الإلمام وفي الصحيح: "واستنثر"؛ بالواو.

(٣) صحيح البخاري (١٨٦)، ك: الوضوء، ب: غَسْل الرِّجلين إلى الكعبين، صحيح مسلم (٢٣٥)، ك: الطهارة، ب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق وُهَيْب، عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه، به.

(٤) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي الحافظ، توفي ـ رحمه الله ـ عام ٢٢٣هـ، وهو شيخُ الإمام البخاري في هذا الحديث ـ كما سيذكر المصنف.

انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٣٣/١٠).

(٥) جامع الأصول (٩٧٣/١٢)، وقد زادَ المصنفُ عليهِ ذِكْرَ موسى بن إسماعيل في الرواةِ عنهُ.

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٧٧/٨)، الجرح والتعديل (٣٤/٩)، تهذيب الكمال (١٦٤/٣١).

(٦) في ألفاظِ حديث: «عَشْرٌ من الفِطرة...» (ص٢٧٨).

وفيه الجمعُ بينها بثلاث غرفات ـ كالحديث الذي قبله.

وفيه تثليثُ المضمضة والاستنشاق والاستنثار ـ أيضًا، وذلك سُنَّة ـ كما تقدَّم.

وفيه العطفُ بالواو للاستنشاق على المضمضة، وذلك يقتضي عدم التَّرتيب بينهما، وقد تقدَّم[١] أنَّ التقديم واجبٌ عندنا على ما تقدَّم ـ على الصحيح.

وأمَّا الاستنثار؛ فعُطِفَ بـ "ثُمَّ" على الاستنشاق[٢]؛ لأنَّ الاستنثارَ لا يكون إلَّا بعد الاستنشاق ـ تابعًا له.

وقوله: «من ثلاث غرفات»؛ أي: لكُلٍّ واحدة من المضمضة والاستنشاق واحدة.

وأمَّا احتمال اللَّفظ التفاوت بين المرات في العَدَد؛ بأنْ يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى، ويتمضمض ويستنشق بالثالثة مرتين ـ وغير ذلك من الصورِ ـ فشيءٌ لم يقل به أحد.

واعلم أنَّه قد جاء الاستنثارُ ثلاث مراتٍ عند القيامِ من النَّوم، ولم يذكر فيه المضمضة؛ فهو سُنَّةٌ أيضًا في هذا المحَل، وقد أدرجهُ مسلمٌ في أبوابِ الوُضوء، فيُحتملُ أن يكون ذلك عند الوُضوء.

والحديثُ عن أبي هريرة –رضي الله عنه –أنَّ النَّبيَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم –/ [ق٥٥/ ب] قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من منامِه فَلْيَسْتنثرْ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فإِنَّ الشَّيطانَ يبيتُ على خَياشِيمِه»[٣].

قال القاضي عياض[٤] في قوله: «فإنَّ الشَّيطانَ يبيتُ على خياشيمه»: "يحتمل أن يكون على حقيقته؛ فإنَّ الأنفَ أَحَدُ منافذ الجسم التي يُتَوَصَّلُ إلى القلب منها، ولا سيما ليس[٥] من منافذ الجسم ما ليس عليه غَلَقٌ

---

(١) في فوائد حديث حُمْران وأحكامه (ص:٣١٣).

(٢) تقدم التعليقُ بأن الموجودَ بأيدينا من الإلمامِ والصحيحِ فيه العطفُ بالواو هنا ـ في روايةِ وُهَيْب، عن عَمْرو بن يحيى.

وقد وقع عند الدارقطني (١/١٤٠) العطف بـ "ثُمَّ"؛ لكنْ مِنْ طريق محمد بن فُليح بن سُليمان، عن عَمْرو بن يحيى.

ومحمد بن فليح هذا صدوقٌ يَهِم ـ كما في التقريب (٦٢٢٨).

والأمرُ في هذا قريبٌ؛ لما سيذكرهُ المصنفُ ـ رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٣٨)، ك: الطهارة، ب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، واللفظُ له.

(٤) في إكمال المعلم (٢/ ٣١)، والمصنفُ ينقلُ عنهُ بواسطةِ شرح النووي على مسلم (١٢٧/٣).

(٥) في مصدر النقل وأصله: "لا سيما وليس".

سِواه وسِوى الأذنين، وفي الحديث: «إنَّ الشَّيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا»[(١)]، وجاءَ في (التَّثاؤبِ)[(٢)] الأمرُ بكَظْمِهِ؛ من أجلِ دُخولِ الشيطانِ حينئذٍ في الفَم[(٣)].

قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة؛ فإنَّ ما انعقد[(٤)] من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة منه توافقُ الشيطان[(٥)]".

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ك: بدء الخلق، ب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٠١٢)، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذِكر اسم الله عليها... من حديث جابر - رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: "التثويب"، والمثبَت من مصدر النقل ومن أصله.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٢٩٩٥)، ك: الزهد والرقائق، ب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، من حديث أبي سعيدٍ الخدري - رضي الله عنه.

(٤) في مصدر النقل وأصله: "ينعقد".

(٥) "منه" ليستْ عند النووي.

والعبارةُ عند القاضي عياض: "... ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التى توافق الشيطان، وهي منه".

قوله[١]: وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث: «تمضمضَ واستنشقَ ثلاث مرَّاتٍ[٢] من غَرفة واحدة».

أخرجهما[٣] البخاري[٤]. **انتهى**.

الضميرُ لهذهِ القطعةِ والتي قَبْلَها، أو للحديثينِ (اللذَيْنِ)[٥] هما فيها.

الأسماء:

"سليمان بن بلال؛ أبو محمد مولى آل الصِّدِّيق، ثقة إمام، عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وغيرهما، وعنه ابنه أيوب والقعنبي وغيرهما. توفي سنة اثنتين (وسبعين)[٦] ومائة"[٧].

وسليمانُ في هذا الحديث عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه؛ قال: "كان عَمِّي يُكْثِرُ الوُضوءَ" -أي عَم يحيى؛ فقد صَرَّحَ في هذا الحديثِ بأنَّ السائلَ عَمُّهُ، لا جَدُّهُ .كما في الروايةِ الأُولى[٨].

---

(١) الإلمام (٦٥/١).

(٢) هكذا ورد النصُّ في نسخة ابن عبد الهادي الخطية (ق٦/أ).

وفي بعض نسخ الإلمام .كما أشار المحقق: "تمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ"؛ هكذا أَثبتَ ثلاثتها المحققُ.

والنصُّ في الصحيح: «فمضمضَ واستنثرَ ثلاث مرات».

(٣) وفي بعض نُسَخ الإلمام: "أخرجها".

انظر: النسخة الخطية التي بخط ابن عبد الهادي. رحمه الله. (ق٦/أ).

(٤) صحيح البخاري (١٩٩)، ك: الوضوء، ب: الوضوء من التور.

(٥) في الأصل: "اللذان".

(٦) في الأصل: "وستين"، والتصويبُ من مصدَرِ النقل ومصادرِ ترجمته، وشرحِ الإلمام (٥٤٩/٣).

(٧) الكاشف (٢٠٧٣) بتصرفٍ يسيرٍ جدًّا.

وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٢٠/٥)، تهذيب الكمال (٣٧٢/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٧)، تاريخ الإسلام (٦٣٣/٤).

(٨) راجع ما تقدم (ص:٣٣٣) عند الكلام عن أسماءِ روايةِ مالكٍ من حديث عبد الله بن زيد في صفةِ وُضوءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الجمعُ بين المضمضةِ والاستنشاقِ بغَرْفَةٍ واحدة.

ويحتمل أن يكون قد تمضمضَ ثلاثًا واستنشقَ ثلاثًا.

ويحتمل أنَّه قد تمضمضَ واستنشقَ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ، ثمَّ تمضمضَ واستنشق.

والاحتمالان وجهان لأصحابنا في الجَمْعِ بغَرْفةٍ واحدة(١)، وأكثرُ الرواياتِ الجمع بثلاث غرفات.

وتَبَيَّنَ من مجموعِ الأحاديثِ أنَّ الجمعَ أَولى من الفَصْل، وأنَّ الجمعَ بثلاثِ غَرفاتٍ عليه أكثر الرواة، فهو أَولى من الجمع بغرفة، وأنَّ الجمعَ بغرفةٍ صحيحٌ ثابتٌ في البخاري.

ولكن يحتمل احتمالين كما ذكرنا، وأقربهما الاحتمال الثاني؛ لأنَّه كالجمع بثلاث غرفات في الحديث الآخَر، وتأويلُ هذا يُرَدُّ إلى ما قبله؛ بأنَّ الغرفةَ كانت واحدة، وبأنَّهُ نَقَلَ الماءَ إلى اليدِ الأُخرى ثلاث مرات؛ فكونُ المضمضة والاستنشاق بثلاثِ غرفاتٍ من اليدِ الأُخرى بَعيدٌ جِدًّا(٢).

وفيه «تمضمضَ واستنشقَ» ـ بالواو، وقد ذكرنا أنَّ التَّرتيبَ بينهما مُستحَقٌّ أو مُستَحَب(٣)؟

وفي الحديث الأوَّل(٤): "فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ؛ فأَكْفَأَ على يديه من التور".

وفي هذا الحديث(٥): "فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ؛ فَكَفَأَ على يديه".

التَّوْر ـ بفتحِ التاء المثنَّاة من فوق وسكونِ الواو: "شِبْهُ الطَسْت"(٦).

---

(١) انظر: المجموع (٣٦١/١)، شرح النووي على مسلم (١٠٥/٣)، نهاية المحتاج (١/ ١٨٨).

وراجع الحاشية الآتية.

(٢) راجع لما تقدم ما سبق عند فوائد حديث حُمران وأحكامه (ص:٣١١) وكذلك فوائد رواية خالد الواسطي في هذا الحديث (ص:٣٣٦).

(٣) عند الكلام عن فوائد حديث حُمران وأحكامه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ (ص:٣١٣).

(٤) حديث وُهَيْب عن عَمْرو بن يحيى.

(٥) حديث سليمان بن بلال عن عَمْرو بن يحيى.

(٦) عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ص: ٣٠).

وانظر: تهذيب اللغة (٢٢١/١٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٠٢/٣)، إحكام الأحكام (ص: ٣٣).

والطَّسْتُ ـ بفتحِ / [ق٥٦/ أ] الطاء وكسرِها وسكونِ السِّين المهملة، ويقالُ فيه: الطَّسُّ والطِّسُّ ـ بفتح الطاء وكسرها وتشديد السين المهملة(١).

وفي روايةٍ: "فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ"(٢).

والصُّفْر ـ بضم الصاد المهملة: النُّحاس(٣).

وأَكْفَأَ وكَفَأَ ـ مهموزان: أَفْرَغَ وقَلَب(٤).

وباقي أحكام الوُضوءِ تقدَّمتْ في حديثِ عثمان.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١٢)، الصحاح (٢٥٨/١)، (٩٤٣/٣)، مطالع الأنوار (٢٧٩/٣)، إحكام الأحكام (ص: ٣٣).

(٢) رواها البخاري (١٩٧)، ك: الوُضوء، ب: الغُسل والوُضوء في المخْضَبِ والقَدَح والخَشَب والحجارة، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عَمْرو بن يحيى.

(٣) انظر: العين (١١٥/٧)، تهذيب اللغة (١١٩/١٢)، مقاييس اللغة (٢٩٥/٣).

(٤) انظر: العين (٤١٤/٥)، غريب الحديث لأبي عُبيد (٢٧٦/٢)، تهذيب اللغة (٢١٠/١٠).

قوله(١): وفي روايةِ واسعِ بن حَبَّان: «ومَسَحَ رأسَهُ بماءٍ غَيرِ فَضْلِ يديه، وغَسَلَ رِجْلَيهِ حتى أَنقاهُما». أخرجه مسلم(٢). **انتهى**.

الأسماء:

"واسع بن حَبَّان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحَّدة، وبالنون: وهو حَبَّان بن مُنْقِذ بن عَمْرو بن مالك الأنصاري المديني، تابعيٌّ جليل، كثيرُ الرواية.

روى عن: ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد بن عاصم.

وروى عنه: ابنُهُ حَبَّان، وابنُ (أَخيهِ)(٣) محمدُ بن يحيى بن حَبَّان"(٤).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه زيادة على ما تقدَّم؛ أنَّه مَسَحَ رأسَهُ بماءٍ جديدٍ غير فَضْلِ يديه؛ أي: غير الماء الذي فضل في يديه ـ من الماء الذي غسلهما به، وهذا بإجماع؛ أي: لا يجوز مَسْحُ الرأس بماءِ فَضْلِ اليدين؛ وأنَّه لا بُدَّ من ماءٍ جديد(٥).

قيل: يستدلُّ به على أنَّ الماء المستعمَل لا يجوز الوُضوءُ به؛ لأنَّه لم يَمْسَح ببلل اليدين الباقي فيهما.

---

(١) الإلمام (١/٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦)، ك: الطهارة، ب: في وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق حَبَّان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ـ رضي الله عنه.

(٣) وقعَ في الأصل: "أُخْتِه"، والمثبَت من مصدر النقل والمراجعِ الآتية.

(٤) جامع الأصول (١٢/٩٦٨).

وانظر: التاريخ الكبير (٨/١٩٠)، (١/٢٦٦)، الجرح والتعديل (٩/٤٨)، الثقات (٥/٤٩٨)، تهذيب الكمال (٣٠/٣٩٦)، الكاشف (٦٠٢٦).

(٥) في دعوى الإجماعِ في هذه المسألة نَظَرٌ.

انظر: جامع الترمذي (١/٥٠)، الأوسط (١/٣٩٢)، الاستذكار (١/١٣٢)، إكمال المعلم (٢/٢٨)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨١)، شرح الإلمام (٣/٦٢٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٨٦)، حاشية الدسوقي على الدردير (١/ ٨٨).

ويجابُ عن ذلك: بأنَّه وإن جازَ الماءُ المستعمَل في الطهارةِ؛ لا يجوز المسح بالبلل الباقي على اليدين بعد غسلهما.

وفيه إنقاءُ الرِّجْلين من غير تَعرُّضٍ لعدد الغَسلات.

وقد تَقدَّم(١) أنَّ بعض العلماء اعتَبَرَ الإنقاءَ في غَسْل الرِّجلين، ولم يَعتبِر العَدد؛ لهذا الحديث، ولكثرةِ الأوساخِ التي يُعْبَرُ بها، بخلافِ غيرِها من الأعضاء.

وقد ثَبَتَ العَدَدُ في أكثرِ الأحاديث؛ فيُرَدُّ هذا الحديثُ إليها؛ ويكونُ المعنى: حتَّى أنقاهما بالثلاثِ؛ جَمعًا بين الأحاديث.

---

(١) عند ذِكْرِ فوائد حديثِ حُمْران وأحكامِهِ (ص:٣٢١).

قوله(١): وروى عَمْرُو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -فقال: يا رسول الله! كيف الطُّهُور؟

فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغَسَلَ كَفَّيهِ ثلاثًا، ثمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثمَّ غَسَلَ ذِراعيهِ ثلاثًا، ثمَّ مَسَحَ برأسِهِ؛ فأَدخَلَ السَّباحتينِ في أُذنيه، ومَسَحَ بإبهاميهِ على ظاهرِ أُذنيه، وبالسَّباحتينِ باطنَ أُذنيه، ثمَّ غَسَلَ رِجْليهِ ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ [قال](٢): «هكذا الوُضوءُ، فمن زادَ على هذا أو نَقَصَ؛ فقد أساءَ وظَلَمَ. أو: ظَلَمَ وأساءَ».

أخرجه أبو داود(٣).

وإسنادُهُ إلى عَمْرٍو صحيحٌ، فمن يَحْتَجُّ بنُسخةِ عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه فهو عندهُ صحيحٌ.

انتهى.

---

(١) الإلمام (٦٦/١).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في الإلمام وفي السُّنَن.

(٣) سنن أبي داود (١٣٥)، ك: الطهارة، ب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عَمْرو بن شعيب، به.

والحديث صححه ابن خزيمة (١٧٤) -كما سيذكر المصنف- وليستْ عنده زيادة: "أو نقص"، وصححه النووي في شرح مسلم (١٢٩/٣)، وفي الخلاصة (١١٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (١٤٣/٢).

وقد عدَّهُ مسلمٌ في جُملة ما أُنكرَ على عمرو بن شعيب؛ لأن النقصَ على الثلاث لا يوجبُ ظُلمًا ولا إساءةً -كما ذكر الحافظُ في تغليق التعليق (٩٧/٢)، وفتح الباري (٢٣٣/١).

ويراجع: المحرر (ص: ١٠١)، وشرح علل الترمذي (٣٢٦/١).

وقد نَقلَ السيوطيُّ في مرقاة الصعود (٢١٢/١) عن ابنِ المَوَّاق قولَهُ: "إنْ لم يكن هذا اللفظُ شَكًّا من الراوي؛ فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها؛ إذْ الوضوء مرتين مرتين، ومرة مرة؛ لا خلاف في إجزائه، والآثارُ بذلك صحيحةٌ، والوهَمُ فيه من أبي عوانة؛ وهو وإن كان أحد الثقات؛ فإن الوهَم لا يَسْلم منه بَشَرٌ -إلا من عُصِم.

ويؤيدُه أن رواية أحمد والنسائي وابن ماجه: «فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وتعدى وظلم»؛ ولم يذكروا: (أو نقص)؛ فقويَ بذلك أنها شك من الراوي أو وَهَم"، ثم نَقَلَ السيوطي عن بعضهم توجيهه على معنى: النقص في غَسْلِ العضو؛ وذلك بعدم استيعابه بالغَسْل.

وذكر أبو الحسن السندي بأنَّ المحققين على أن الزيادةَ وَهَمٌ. انظر: حاشيته على النسائي (٨٨/١)، وعلى أبي داود (٩٦/١)، وابن ماجه (١٦٤/١).

هذا؛ وقد حَكَمَ بشذوذِ زيادة: "أو نَقَصَ" الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/١).

الأسماء:

"عَمْرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي[1].

عن: أبيه، وابن المسيَّب، والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ / [ق٥٦/ ب].

وعنه: أيوب، وحسين المعلِّم، والأوزاعي، وخَلْق.

وقال القطَّان: إذا روى عنه ثقة فهو حُجَّة[2].

وقال أحمد: ربما احْتَجَجْنا به[3].

وقال البخاري: رأيتُ أحمدَ وعَلِيًّا وإسحاقَ وأبا عُبيد وعامَّةَ أصحابنا يحتجُّونَ به[4].

لكن قال أبو داود: ليس بحُجَّة[5].

ماتَ بالطائف سنة (ثمان)[6] عشرة ومائة"[7].

وقد جَزمَ المصنِّفُ بصحَّةِ طريقِ هذا الحديث إليه، وأحالَ (بتصحيح)[8] الحديث على قولِ من يَرى الاحتجاجَ بنسخةِ عَمْرو بنِ شعيب عن أبيهِ عن جَدِّه.

وقد عَرفتَ أنَّ الأكثرينَ على الاحتجاجِ بها.

وعَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ يحتملُ عودُ الضميرِ إلى عمرو، وجَدُّهُ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهو غير صحابي؛ فيكون الحديثُ مُرْسَلًا.

---

(١) زيادة: "السهمي" ليستْ في مطبوعة الكاشف (٤١٧٣). مصدر النقل.

(٢) انظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٤٨٤)، شذرات الذهب (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: سؤالات الأثرم (ص: ٣٩)، الجرح والتعديل (٣٣٨/٦).

(٤) أي: "... يحتجونَ بحديثِ عَمْرو بن شُعيب عن أبيهِ"كما في التاريخ الكبير (٣٤٣/٦).

وانظر: تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، (٣٦٩/٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٧١/٢٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥).

(٦) في الأصل: "سبع"، والمثبَت من مطبوعة الكاشف (٤١٧٣). مصدر النقل، وهو الموافق لما في الطبقات لخليفة (ص: ٢٨٦)، والتاريخ له أيضًا (ص: ٣٤٩)، وتهذيب الكمال (٧٤/٢٢)، وميزان الاعتدال (٢٦٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٥١/٨)، والتقريب (٥٠٥٠).

(٧) الكاشف (٤١٧٣).

(٨) في الأصل: "بصحيح".

ويحتمل عوده إلى شعيب أبي عمرو، وجَدُّهُ عبدُ الله بن عمرو بن العاصي، وهو صحابي؛ فيكون الحديثُ مُتَّصِلًا.

فإنْ صُرِّحَ بعبد الله أو عُلِمَ ذلك؛ فالحديثُ متَّصِلٌ، وإلَّا فهو مُحْتَمل(١).

وروى هذا الحديثَ أيضًا الإمامُ أحمد(٢) وابن ماجه مختصرًا(٣)، وصحَّحه ابن خزيمة(٤)، ولم يذكر المصنِّفُ تصحيحَ ابن خزيمة.

وفي رواية أحمد والنَّسائي من هذا الوجه: فأَراهُ الوضوءَ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا؛ فقد أساءَ أو تَعَدَّى(٥) وظَلَم»(٦).

وقال ابنُ الأثير في ((جامع الأصول))(٧): "عن ابن عَمْرو بن العاصي"، وذَكَرَ روايةَ أبي داود وروايةَ النَّسائي مختصرةً، وهذا تصريحٌ منهُ أنَّ الحديثَ لعبد الله بن عَمْرو بن العاصي، لا لابنهِ محمد، فأزالَ إيهامَ الإرسالِ وأنَّهُ لابنهِ محمد.

وفي هذا الحديث زيادة فوائد وأحكام على ما قَبْلَه، فلذلك ذَكَرهُ المصنِّف.

---

(١) يراجع للتوسعِ في حُكْم رواية عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكلام أهل العلم عنها: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٥. ١٨٣)، البدر المنير (١٤٧/٢. ١٥٩)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨. ٥٥)، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في البيوع المنهي عنها للأستاذ الدكتور خلدون الأحدب (ص: ٥٣. ٧١)، الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده للأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدِّثين والفقهاء للأستاذ الدكتور محمد علي بن الصديق، رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة للدكتور أحمد عبد الله أحمد، العلل الواردة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لعلي بن جاد الله.

(٢) مسند أحمد (١١/ ٢٧٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٢)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٤).

(٥) عندهما: "وتعدَّى"، وقد وقع عند ابن ماجه بـ: "أو".

وسيذكرُ المصنفُ ـ رحمه الله ـ عند آخر شرحه لهذا الحديث؛ أنَّ هذا من شَكِّ الراوي.

(٦) أخرجه النسائي (١٤٠)، ك: الطهارة، الاعتداء في الوضوء، وأحمد (١١/ ٢٧٧) ـ كما تقدم، وليستْ عندهم جميعًا زيادة: "أو نَقَص".

(٧) (٧/ ١٦١).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه غَسْلُ الكفَّين ثلاثًا، وعدمُ ذِكرِ المضمضة والاستنشاق؛ وقد يُستدلُّ بذلك على عدمِ وجوبهما.

وفيه ذِكرُ التثليثِ في جميعِ الغسلات، ولا ذِكرَ له في المسح.

وفيه أنَّه مَسَحَ برأسِهِ وأَدخَلَ السباحتين في أُذُنيه؛ من غيرِ ذِكرِ تجديدِ ماءٍ لهما.

وظاهرُهُ أنَّه مَسَحَهُما ببللِ الرأس، "وهو مذهبُ أبي حنيفة؛ فإنَّه قال: هما من الرأس؛ يُمسحان بالماءِ المأخوذِ للرأس[1].

وعن مالك رواية: أنَّهما يمسحان بالبلل الباقي من غَسْل الوجه[2].

وعن أحمد: أنَّه يجوز بالبلل المأخوذ عن مَسْحِ الرأس[3]"[4]، وقد يُستَدَلُّ بهذا الحديثِ لهُ أيضًا.

وعندنا: يمسحانِ بماءٍ جديد[5].

وفيه استحبابُ مَسْحِ ظاهرِ الأُذنين وباطنِهما.

قال أصحابُنا: وصماخَيْهِما[6].

وعن أحمدَ وجوبه[7]، وعن مالكٍ في روايةٍ عنه: أنَّهما من الوجهِ؛ يُغسَلان معه ولا يمسحان[8].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧)، البناية شرح الهداية (١/ ٢١٣).

(٢) يراجع لتحرير المذهب عند المالكية: المدونة (١/١٢٤)، النوادر والزيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات لابن أبي زيد القيرواني (١/٤٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٢١)، التبصرة (١/٣٣)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/٩٨)، مواهب الجليل (١/٢٥٥)، حاشية الدسوقي على الدردير (١/٨٨).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/ ٧٣)، المحرر في الفقه (١/١٢)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٨٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٧٥)، الإنصاف (١/٢٨٨)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (١/ ٢٤٤).

(٤) العزيز (١/١٢٩) بتصرفٍ يسير.

(٥) انظر: الأم (٢/ ٥٩)، الحاوي الكبير (١/ ١٢١)، المهذب (١/ ٤١)، نهاية المطلب (١/ ٨٣)، الوسيط (١/ ٢٨٨)، المجموع (١/ ٤١٣)، روضة الطالبين (١/ ٦١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/١٢٠)، نهاية المطلب (١/٨٣)، تحفة المحتاج (١/ ٢٣٣).

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٣)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ١٩٢)، الإقناع (١/٢٩)، المنح الشافيات (١/ ١٥٨).

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٢٠)، البيان والتحصيل (١/١٠٩)، بداية المجتهد (١/ ١٤).

واستدلَّ أصحابُنا على أنَّهما يمسحان بماءٍ جديدٍ؛ بروايةٍ عن عبد الله بن زيد «أنَّه رأى رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يتوضَّأُ؛ فأخذَ ماءً / [ق٥٧/ أ] لأذنيه خلافَ الماءِ الذي مَسَحَ بهِ رأسَه»، رواه الحاكمُ وصحَّحَهُ(١)، ورواه البيهقيُّ وصَحَّحَ إسنادَه(٢).

وروى الطَّبرانيُّ في حديثٍ طَويلٍ عن أنسٍ أنَّه توضَّأَ، فأخذَ لصِماخَيهِ ماءً جديدًا، وقال: «هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم -يَتَوَضَّأُ». وإسنادُه ضعيفٌ(٣).

قال أصحابُنا: "وليس من الشَّرْطِ أنْ يأخذ ماء جديدًا حينئذٍ، بل لو أَمسَكَ بعض أصابعه من البَلَلِ المأخوذِ لمسحِ الرَّأسِ(٤)؛ وَمَسَحَ بهِ(٥) الأذنينِ؛ تأدَّتْ هذه السُّنَّة"(٦)، وعلى مثل ذلك يُحملُ حديثُ الكتاب.

---

(١) في المستدرك (١/ ٢٣٨، ٢٣٩) من طريقين عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ به.

ورواه أيضًا في معرفة علوم الحديث (ص: ٩٧) وقال عقبه: "هذه سُنةٌ غريبةٌ تفردَ بها أهلُ مصرَ ولم يَشْرَكْهُم فيها أحدٌ!".

وهو معلولٌ ـ كما سيأتي.

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠٧)، لكنه قال عقبه: "ورواه مسلمُ بن الحجاج في الصَّحيح [(٢٣٦)] عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأَيْلي، وأبي الطاهر: عن ابن وهبٍ... بإسنادٍ صحيحٍ «أنه رأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يتوضأُ؛ فذكَرَ وُضوءه؛ قال: ومَسَحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيه» ولم يذكُر الأُذنين ... وهذا أَصَحُّ من الذي قبله"؛ يُشيرُ بذلك ـ واللهُ أعلم ـ إلى شُذوذِ اللفظِ الذي ذكرهُ المصنفُ ـ رحمهُ الله.

وقد صَرَّحَ بذلك ابنُ عبد الهادي في حاشية الإلمام (ص: ٢٨)، والحافظُ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٦٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢٣/٢)، (١٥٢/٣).

والحديثُ رواه البيهقي أيضًا في الخلافيات (٣٤٢/١) ومعرفة السنن والآثار (٣٠٢/١).

وحديثُ مسلمٍ من أحاديث الإلمام (٦٦/١)، وتقدَّمَ تخريجُه (ص:٣٤٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير (ص: ٢٠١)، والأوسط (٣/ ٣٤٧)، وقال:" لم يَروِ عُمر بن أبان عن أنسٍ غير هذا الحديث!".

وعمر بن أبان هذا مجهولٌ. انظر: ميزان الاعتدال (٤٠٥/١)، (١٨١/٣)، وبهِ ضَعَّفَهُ الذهبي.

وقال ابنُ القيم في زاد المعاد (١٨٧/١): " وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسحُ أُذنيهِ مع رأسه، وكان يمسحُ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما، ولم يثبُتْ عنهُ أنهُ أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صَحَّ ذلك عن ابن عُمر".

وأثرُ ابن عُمر ـ رضي الله عنهما ـ رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٤/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢/١)، ورواه البيهقيُّ في الكبرى (١٠٨/١)، والخلافيات (٣٤٤/١)، وصَحَّحَ إسنادَه.

(٤) فلم يَمسحهُ بها.

(٥) أي: بالماء الذي على بعضِ الأصابعِ التي أَمْسَكَها فلم يَمسحْ بها الرأس.

انظر: روضة الطالبين (١/ ٦١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٩)، مغني المحتاج (١٩٠/١).

(٦) العزيز (١٢٩/١).

وروى ابنُ أبي شيبة في ((مصنَّفه))[١] وأبو داود[٢] . واللَّفظُ لابن أبي شيبة؛ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما.

ورواهُ عنه ابن ماجه[٣].

ورواهُ ابن خزيمة[٤] وابن منده[٥]؛ وقال: "إنَّه لا يعرفُ مَسْح الأُذنينِ من وجهٍ يَثبُتُ إلَّا من هذا الطريق"[٦].

وروى البيهقيُّ من حديث علي بن المديني ،عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -أَخَذَ شيئًا من ماءٍ فمَسَحَ به رأسَه، وقال (بالوُسْطَيَيْنِ)[٧] من أصابعهِ في (باطن)[٨] أُذنيهِ، والإبهامينِ من وراءِ أُذنيه»[٩].

وقال الشيخُ أبو عَمْرو بن الصلاح: إنَّ حديثَ: "أَمْسَكَ مسبحتيه لأُذُنيه"؛ ضَعيفٌ أو باطلٌ لا يُعرَف[١٠].

---

(١) (١/ ١٧، ٢٥)، والترمذي في جامعه (٣٦)، أبواب الطهارة، ب: مسحِ الأذنين ظاهرهما وباطنهما، والنسائي في السنن (١٠٢)، ك: الطهارة، ب: مسحِ الأذنين مع الرأسِ وما يُستدلُّ به على أنهما من الرأس، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباسٍ . رضي الله عنهما، به.

(٢) مطولًا في سننه (١٣٧)، ك: الطهارة، ب: الوضوء مرتين، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباسٍ، به.

والحديث قال عنه الإمامُ الترمذي: "حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح"، وصححهُ ابنُ جرير الطبري في تهذيب الآثار . كما نقلهُ عنهُ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٢٣/١)، وابنُ خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٨٦)، والضياء في المختارة (٢٦٠/١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٣٩)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في مسح الأذنين.

(٤) في صحيحه (١٤٨).

(٥) انظر: الإمام (٥٦٥/١، ٥٦٩، ٥٧٤)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣٢٣/١)، البدر المنير (٢٢٠/٢).

(٦) انظر: الإمام (٥٦٥/١)، البدر المنير (٢٢١/٢).

قال الحافظُ في التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣): "كذا قال! وكأنهُ عَنى بهذا التفصيل والوصف".

(٧) في الأصل: "بالوَسطتين"، والمثبَت من كتابي البيهقي ومَن نَقَلَ عنه.

(٨) في الأصل: "في بطن"، والمثبَت من كتابي البيهقي ومَن نَقَلَ عنه.

(٩) السنن الكبرى (١/ ١١٠)، وذكره في معرفة السنن والآثار (٣٠٥/١) مُعَلَّقًا.

قال عقب ذِكرِهِ في السنن الكبرى: "وقالَ أصحابُنا: فكأنهُ كان يَعْزِلُ من كُلِّ يَدٍ أصبعين؛ فإذا فَرَغَ من مَسْحِ الرأسِ مَسَحَ بهما أُذُنَيه".

(١٠) نَقَلَ ابنُ الملقن في البدر المنير (٢١٧/٢) قولَ ابن الصلاح في كلامه على المهذَّب: "إنَّ هذا الحديثَ لا يُعرفُ ولا يَثبُت".

=

وقال: إنَّ الشيخَ أبا إسحاق رَجَعَ عن الاستدلال به وأَسقَطَهُ من ((المهذَّب))، فلم يُفِد ذلك بعد انتشارِ الكتاب(١).

"ونَصَّ الشافعيُّ على أنَّه يمسح الصِّماخَين بماءٍ جديد ـ أيضًا؛ لأنَّه من الأُذنِ كالأنفِ والفمِ من الوجه(٢).

وحُكِيَ قولٌ للشافعي: أنَّه يَكفي مسحهُ ببقيةِ بَلَلِ الأذن؛ لأنَّ الصِّماخَ من الأُذن(٣).

قالوا: والأَحَبُّ في إقامةِ هذهِ السُّنَّةِ أنْ يُدخِلَ مُسَبِّحتيه في صِماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويُمِرَّ إبهاميهِ على ظهورهما، ثمَّ يُلصِق كفَّيهِ وهما مبلولتانِ بالأُذُنين استظهارًا(٤)"(٥).

وهذه الزِّيادةُ التي ذكروها ليستْ في الحديث؛ وهي إلصاقُ الكفَّين المبلولَتَين بالأُذُنين، ولا ذِكْرَ للصِّماخين في حديثِ الكتاب(٦).

والسَّبَّاحتان: هما السَّبابتان؛ وهما الإصْبعان اللَّتانِ بين الإبهامينِ والوسْطَيَيْن(٧).

وباقي أحكامِ الحديثِ تَقدَّمتْ فيما تقدَّم.

=

وقال النوويُّ في المجموع (٤١١/١): "هو حديثٌ ضعيفٌ أو باطلٌ لا يُعرف"، ثم نَقَلَ كلامَ ابن الصلاح الآتي، وقد ضعفه النووي في الخلاصةِ (١١٢/١) أيضًا.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤١١)، البدر المنير (٢/ ٢١٨).

والحديثُ المذكور موجودٌ في مطبوعة المهذب (٤١/١)، وفي بحر المذهب للروياني (٩٧/١).

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص: ٦٢)، الأم (٥٩/٢)، الحاوي الكبير (١/ ١٢٣)، المهذب للشيرازي (١/ ٤١)، بحر المذهب (١/ ٩٧)، المجموع (١/ ٤١٠)، روضة الطالبين (١/ ٦١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٢٣)، روضة الطالبين (١/ ٦١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٨٣)، المجموع (١/ ٤١٣)، فتح القريب المجيب (ص: ٣٤)، أسنى المطالب (١/ ٤١).

وقولُه: استظهارًا؛ "أي: طَلَبًا لظهورِ المسْحِ للكُل" كما نَقَلَ الجملُ في حاشيتهِ على شرح المنهج (١٢٩/١)، وقال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج (٧٩/١): "أي: احتياطًا"، ثم نَقَلَ الكلامَ السابق.

وهو في معنى قول الجويني في نهاية المطلب (٨٣/١): "وكان شيخي يقول: يُلْصِقُ بعدَ ذلكَ كفَّيهِ المبلولَتين بأُذُنَيهِ؛ طَلَبًا للاستيعاب".

(٥) العزيز (١/ ١٢٩).

(٦) لعلهُ يُشير ـ رحمه الله ـ إلى عَدَمِ ما يَدُل على أَخْذِ ماءٍ جديدٍ للصماخين.

وتَقدَّمَ في فوائدِ حديثِ «عَشْر من الفِطْرةِ... » وأحكامِهِ (ص:٢٨٤) أنَّ الصِّماخَ هنا: خرْق الأُذن إلى الدماغ.

(٧) قال التُّورِبِشْتِي ـ رحمه الله: "(السَّبَّاحَة) و(الْمُسَبِّحَة)؛ مِن التَّسْميات الإسلامية، وضعوها مكان (السَّبَّابة)؛ لما في (السَّبَّابةِ) من المعنى المكروه". الميسر في شرح مصابيح السنة (١٤٧/١).

وفيه أنَّ هذه الصِّفة هي صفةُ الكمال في الوُضوء، وأنَّ من زاد على ذلك ـ بأنْ غَسَلَ أربعًا فيما شُرِعَ فيه التثليثُ ـ فقد أساء، ومن نَقَصَ عن ذلك فقد ظَلَم؛ لأنَّ الظُّلمَ حقيقتُهُ أَخْذُ ما يَسْتحقُّه الغير. وقيل: المعنى: فقد أساءَ وظَلَمَ بكُلٍّ من الزِّيادةِ والنقص(١).

وفيه إشارة إلى أنَّ الزِّيادة على مَسْحِ الرَّأسِ واحدةً مِن قَبِيل الإساءة، لكن قد / [ق٥٧/ ب] ثَبَتَ التثليثُ في حديثٍ آخَر(٢)، وقد نَصَّ العلماءُ على كراهة الغسلة الرابعة(٣).

وأمَّا النقصُ عن الثلاث والغَسْلُ واحدةً أو ثنتين؛ فقد ثَبَتَ في الأحاديثِ كما تَقدَّم(٤)؛ فلا نُطلقُ الكراهةَ عليه كما نُطلقُ على الزيادة؛ وإنَّما يقالُ: إنَّه لم يأتِ بالأفضل، وهذا معنى الظلم في ذلك(٥).

واعلم أنَّ (المرَّةَ)(٦) الواحدةَ لا تُحسبُ مَرةً إلَّا إذا استوعبَ العُضو، وأمَّا إذا لم يستوعب ـ وإن تَكرَّرَ الغَسلُ في الموضعِ الواحدِ منهُ مِرارًا ـ لا يُعَدُّ غَسْلَةً.

وقد تقدَّم أنَّ في روايةٍ: «فقد أساءَ أو تَعَدَّى وظَلَم» بزيادة: "أو تَعَدَّى"(٧)؛ وهو من شَكِّ الرَّاوي، والإساءة والتَّعدِّي كلاهما بالزِّيادة.

وفيه أيضًا أنَّهُ «مَسَحَ برأسِهِ؛ فأَدخلَ السَّبَّاحتين...» إلى آخره؛ يقتضي أنَّ ذلك مع مَسْحِ الرأسِ، وأنَّهُ بالماءِ الذي مَسَحَ بِهِ الرأسَ، وأنَّهُ مَسَحَ بالبعضِ الرأسَ، وبماءِ السبَّاحتينِ للأُذُنَين، وأنَّ ذلكَ أفضل، وأنَّه إذا غَيَّرَ هذه الهيئة فقد أساءَ وظَلَم.

وقد تقدَّمت المسألةُ وأقوالُ العُلماءِ فيها(٨)، والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع (٤٣٨/١)، شرح الإلمام (٤٣٨/٤)، البدر المنير (١٤٥/٢).

(٢) راجع ما تقدم من كلام المؤلف عن فوائد حديث حُمْران وأحكامِه (ص:٣١٩، ٣٢٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٧٣)، المجموع (١/ ٤٣٨).

(٤) عند كلام المؤلف عن فوائد حديث حُمْران وأحكامِه (ص:٣٢١).

(٥) وتقدمَ عند تخريج حديث عمرو بن شعيبٍ هذا الكلامُ عن زيادة: "أو نَقَصَ"، وتوجيه بعض أهل العلم لها (ص:٣٤٧).

(٦) وقع في الأصل: "المراة".

(٧) تقدم عند كلامه عن "الأسماء" في أول شرحه لهذا الحديث (ص:٣٤٩) وتقدم التعليقُ على كلامه ـ رحمه الله.

(٨) عند أَول الكلام عن فوائد هذا الحديث وأحكامِه (ص:٣٥٠).

قوله[١]: وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «إذا استيقظَ أحدُكم[٢]، (فَلْيُفْرِغْ)[٣] على يديهِ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ أن يُدخِلَ يدَه في الإناء، فإنَّه لا يدري فيما[٤] باتَتْ يَدُه». **انتهى**.

أخرجهُ مسلمٌ[٥]. كما سيذكُرُه المصنِّفُ[٦].

وللبخاري من حديثِ أبي هريرة أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فلْيجعل في أنفِه ثمَّ لِيَنْتَثِر، ومن استجمرَ فليوتر، وإذا استيقظَ أحدُكم من نومِه فليغسلْ يدَه قبل أن يُدخلَها في الإناءِ؛ فإنَّ أحدَكُم لا يدري أين باتتْ يدُه»[٧].

ولمسلمٍ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه فلا يَغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يَغسِلَها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يدري أين باتتْ يدُه»[٨].

وأَخرَجَ أبو داود هذه الرواية[٩].

---

(١) الإلمام (١/٦٧).

(٢) في بعض نُسخ الإلمام زيادة: "مِن نَومِهِ".

انظر: الإلمام (١/٦٧)، والنسخة التي بخط ابن عبد الهادي (ق٦/أ).

(٣) وقع في الأصل: "فليرفع"، والتصويبُ من الإلمام وصحيح مسلم.

وسيأتي على الصواب للمُصنِّفِ هنا عند ذِكرِهِ للتنبيه أثناء كلامه على الفوائد والأحكام.

(٤) في الإلمام وصحيح مسلم: "فِيمَ".

(٥) صحيح مسلم (٢٧٨)، ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، من طريق أبي الزُّبَير عن جابر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٦) مع الحديث الذي بعده.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢)، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

وهو في صحيح مسلم (٢٣٧)، ك: الطهارة، ب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، بنحوِهِ مختصرًا.

(٨) صحيح مسلم (٢٧٨)، ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، من طريق عبد الله بن شَقيق عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

ثم أخرجه بعده مباشرة من طريق الأعمش، عن أبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأحال بالمِثْل على لفظِ رواية عبد الله بن شقيق.

(٩) سنن أبي داود (١٠٣)، ك: الطهارة، ب: في الرجل يُدخِل يدَهُ في الإناء قبل أن يغسلها، من طريق الأعمش المتقدمة، ولفظُه: «حتَّى يَغسِلَها ثلاثَ مرَّاتٍ».

ولأبي داود والتِّرمذي: « حتَّى يُفْرِغَ عليها مرتين - أو: ثلاثًا »[١].
وأَخرَجَ النَّسائيُّ مثل رواية أبي داود، وهي أوَّلُ حديثٍ في كتابه[٢].

أَفْرَغَ: صَبَّ[٣].
واستيقظَ بمعنى: يَستيقِظُ، ومعنى الطَّلَبِ بَعيدٌ[٤].

الكلام على الفوائد والأحكام[٥]:

فيه الأمرُ بالإفراغ على يديه ثلاث مرَّاتٍ قبل أن يدخلها في الإناء إذا استيقظ.
وليس في هذه الرواية: «مِن نَومه».
وهذا الحُكمُ مجمَعٌ عليه[٦].

لكن جمهور العلماء على أنَّ الأمرَ للنَّدبِ لا للوجوب، وكذلك الأمرُ في قوله: «فلْيَغْسِلْ»، والنَّهيُ في الحديث الآخر عن الغَمْسِ نهيُ تنزيهٍ - عند الأكثرين، لا نهي تحريم؛ فلو خالفَ وغَمَسَ لم ينجس الماء ولم

(١) سنن أبي داود (١٠٤) ك: الطهارة، ب: في الرجل يُدخِل يدَهُ في الإناء قبل أن يغسلها، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
ورواه الترمذي في جامعه (٢٤) - واللفظُ له، أبواب الطهارة، ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وابن ماجه في السنن (٣٩٣)، ك: الطهارة وسننها، ب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ من طريق الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
ورواه النسائي في سننه (٤٤١)، ك: الغسل والتيمم، ب: الأمر بالوضوء من النوم، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(٢) سنن النسائي (١)، ك: الطهارة، ب: تأويل قوله عَزَّ وجَل: {**إذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلى المرافِقِ**} [المائدة: ٦]، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه؛ ولفظُه: «حتى يَغسلها ثلاثًا».

(٣) انظر: المحكم (٥/٥٠٥)، الميسر في شرح مصابيح السنة (١/١٥١).

(٤) يُقال: "اِسْتَيْقَظَهُ"؛ أي: أيقَظَه؛ فَطَلَبَ يقظَتَهُ وانتباهَهُ.
انظر: تاج العروس (٢٠/٢٩٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٥١٥).

(٥) عامتُها مأخوذةٌ من شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٧٩- ١٨٢) بتصرفٍ يسيرٍ وتقديمٍ وتأخير.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٠)، المجموع (١/ ٣٥٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١/١٣٣).

يأثم[1].

وحَكى أصحابُنا عن الحسن البصري: أنَّه ينجسُ إن كان قامَ / [ق٥٨/ أ] من اللَّيل، وحكوه عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري[2]، وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّ الأصلَ في اليدِ والماءِ الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعدُ الشريعةِ متظاهرةٌ على هذا.

ولا يُقال: الظاهرُ نجاسة اليد، فيُرجَع إلى تعارض الأصل والغالب؛ لأنَّ النَّجاسة ليست غالبة في اليد.

وفيه إشارةٌ إلى العِلَّةِ في الكراهة؛ بقولِه: «لا يَدري أينَ باتتْ يدُه».

قال الشافعيُّ وغيرُه من أهلِ العلم: إنَّ معنى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يَدري أينَ باتتْ يدُهُ» أنَّ أهلَ الحجازِ كانوا يستنجون بالحِجار، وبلادهم حارَّة، فإذا نامَ أحدُهم عَرِقَ، فلا يأمنُ النَّائمُ أن تطوفَ يدُهُ على ذلك الموضعِ النَّجسِ أو على بَثْرَةٍ أو قذرٍ غير ذلك[3].

إذا تقرَّر ذلك فذهب أصحابنا وكثير من المحقِّقين إلى أنَّ هذا الحكم منوط بهذه العلَّة وليس مخصوصًا بالقيام من النوم؛ بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد؛ فمتى شكَّ في نجاستها؛ كُرِهَ له غمسُها؛ سواء كان قام من نومِ الليل، أو من نومِ النهار، أو شكَّ في نجاستها من غير نوم[4].

وحُكِيَ عن أحمدَ أنَّه قال: إن قامَ من نومِ الليلِ كُرِهَ كَراهةَ تحريم، وإن قامَ من نومِ النهارِ كُرِهَ كراهةَ تنزيهٍ، ووافقهُ داود الظاهري[5]؛ اعتمادًا على لفظِ المبيتِ في الحديث[1].

---

(١) انظر: الأوسط (٣٧٢/١)، الاستذكار (١٥٢/١)، إكمال المعلم (٩٨/٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٠)، المجموع (١/ ٣٤٩)، الإيجاز في شرح أبي داود (ص: ٣٩٩).

(٢) انظر: الأوسط (٣٧٢/١)، معالم السنن (٤٧/١)، إكمال المعلم (٩٨/٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٠)، المجموع (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٢٥٤/١)، الحاوي الكبير (١٠٢/١)، التعليقة للقاضي حسين (٢٦٣/١)، نهاية المطلب (٦٤/١)، عارضة الأحوذي (٣٨/١)، إكمال المعلم (٩٩/٢)، شرح مشكل الوسيط (١٥٠/١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩)، المجموع (٣٤٨/١).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٤٨/١)، بحر المذهب (٨٣/١)، عارضة الأحوذي (٣٨/١)، البيان في مذهب الإمام (١١٠/١)، شرح مسلم للنووي (١٨٠/٣)، المجموع (٣٤٨/١)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٣٩٨)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ١٩).

(٥) الذي في إكمال المعلم (٩٨/٢)، والمفهم (٥٣٦/١) وغيرِهما: "بعضُ أهلِ الظاهر"، ولعله الأقرب؛ إذا المشهورُ عن داود عدم التفريق بين نومِ الليلِ والنهار، ولم يذكر النوويُّ داودَ هنا مع أحمد في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٣٩٩)، والله أعلم.

وتُراجع المصادر الآتية.

وهو بعيدٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -نبَّهَ على العِلَّةِ بقوله: «فإنَّهُ لا يَدري أينَ باتتْ يدُه»، قالوا: ومعناه: لا يأمنُ النجاسةَ على يده، واحتمالُ النجاسة في حال النومِ؛ بالليل والنهار وفي اليقظة.

وأمَّا ذكرُ الاستيقاظِ في حديثِ الكتابِ والاستيقاظِ من النوم في الروايةِ الأُخرى، وذكرُ المبيتِ في قولِه: «أينَ باتتْ يَدُه»؛ فلكونِ الغالب حدوث ذلك مع النوم، وكونِ الغالب في النوم أن يكون بالليل.

وأمَّا إذا تيقَّنَ طهارةَ يدِه؛ فهل يُكرهُ غمسُها في الإناء؟

قال جماعةٌ من أصحابنا: حكمُه حكمُ الشَّك؛ لأنَّ أسبابَ النجاسةِ قد تخفى في حَقِّ معظم النَّاس، فسُدَّ البابُ لئلَّا يتساهل فيها من لا يَعرف.

والصحيحُ الذي ذهب إليه جماهيرُ أصحابنا أنَّه لا كراهة فيه؛ بل هو الخيارُ بينَ الغَمْسِ أوَّلًا، والغَسلِ؛ لزوال العلة؛ وهي الشَّك، وإذا انتفتْ العلَّةُ انتفتْ الكراهة[٢]، قال أصحابُنا: ولو كان النَّهْيُ عامًّا لكانت الصِّيغةُ: "إذا أراد أحدُكم استعمالَ الماءِ؛ فلا يَغمِسْ يدَهُ حتى يغسِلَها".

وإذا كان الماءُ في إناءٍ كبيرٍ أو صخرةٍ أو بِرْكةٍ ولا يمكنُهُ الصَّب منها وليس معه إناءٌ صغيرٌ يغترف به؛ فطريقُ التَّخلُّص أنْ يأخذَ الماءَ بفمه، ثمَّ يغسل به كفَّيه، أو يأخذ (بطَرَفِ)[٣] ثوبِه، أو يستعين بغيره.

تنبيهٌ:

في روايةِ الكتاب: «فلْيُفْرِغْ على يَدَيهِ ثلاثَ مرَّات»، ووقعَ في روايةِ البخاري[٤] وروايةٍ لمسلم[٥] ذِكرُ الغَسلِ مِن غيرِ ذِكرِ الثلاثِ ولا غيرها.

=

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٢١/٢)، مسائل حرب الكرماني (ص: ١٠٩)، معالم السنن (٤٧/١)، الحاوي الكبير (١٠٢/١)، إكمال المعلم (٩٨/٢)، المغني (١٤٠/١)، المفهم (٥٣٦/١)، المجموع (٣٤٩/١)، شرح مسلم للنووي (١٨١/٣)، الإنصاف (٧٣/١).

(٢) انظر: العزيز (١٢٢/١)، المجموع (٣٤٩/١)، شرح النووي على مسلم (١٨١/٣)، المهمات (١٦٥/٢).

(٣) في الأصل: "طرف"، والمثبَت من شرح النووي على مسلم (١٨١/٣) . مصدر النقل . والمجموع (٣٥٠/١).

(٤) صحيح البخاري (١٦٢)، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا.

(٥) صحيح مسلم (٢٧٨)، ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

وفي روايةِ أبي داود: «حتى يُفْرِغَ عليها مرَّتينِ أو ثلاثًا»(١)؛ ففي ذِكرِ الثلاث والمرتين وعدمِ ذكرهما دلالةٌ على أنَّه يُكتفى بمجرَّد الغَسل في حُصولِ أصلِ هذه السُّنَّة / [ق٥٨/ ب]، وأنَّ كمالها بالثَّلاث. لكن كلام أصحابنا يدلُّ ظاهرهُ على بقاءِ الكراهةِ إذا غسلهُما مَرَّةً أو مرَّتين(٢).

وإذا أدارُوا الحكمَ على العِلَّة؛ فينبغي أن تزولَ الكراهةُ بالغَسلة والغَسلَتَين، ويكون التثليثُ لكمال السُّنَّة؛ لأنَّ النَّجاسةَ المحقَّقة يُكتفى فيها بغسلةٍ حيثُ لم يبقَ شيءٌ منها، فالنجاسةُ المشكوكُ فيها كذلك أو بطريقٍ أَولى، ولا نعلمُ أحدًا فرَّقَ بين النجاسة المحقَّقة؛ فقال: تزول بغسلة أو غسلتين، وبين المشكوك فيها؛ فقال: لا تزول إلَّا بالثلاث.

ويلزمهم الفرق إذا جعلوا العِلَّةَ احتمال النجاسة؛ وقالوا: لا تزولُ الكراهة إلَّا بالثلاث(٣)؛ إلَّا أن يقولوا: الثلاث يحصل بها الكمال ـ كما ذكرنا.

وفيه أنَّ الماءَ القليل إذا وردتْ عليه النجاسةُ تنجِّسه، والظاهرُ اختصاص هذا الحكم بالماء القليل الذي تؤثِّر فيه النجاسة، لا بما زاد على القلَّتين، والعلةُ التي ذُكِرَتْ تُرشِدُ إلى هذا؛ وأنَّها تُنَجِّسهُ وإنْ قَلَّتْ ولم تُغَيّره؛ لأنَّ الذي يحتمل تعلقه باليد شيءٌ يسيرٌ لا يُغيِّرُ الماء، وكانتْ عادَتُهم استعمالَ الأواني الصغيرة التي تَقْصُرُ (عَن)(٤) القلَّتين، بل لا تُقاربهما.

وفيه إشارةٌ إلى الفَرْقِ بين وُرودِ الماءِ على النجاسةِ ـ حيثُ يُزيلُها القليلُ، وورودِها عليهِ؛ فإنَّها إذا وردتْ على القليل نجَّسَتْه.

وفيه إشارةٌ إلى عدم وجوب السَّبْعِ في غَسلِ النجاسة، وأمَّا الكلبُ فخرَجَ بدليل(٥).

---

(١) سنن أبي داود (١٠٤) ك: الطهارة، ب: في الرجل يُدخِل يدَهُ في الإناء قبل أن يغسلها.

ووقعَ في روايةِ غيره أيضًا كما تقدم في أول شرح هذا الحديث.

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص: ٦٠)، العزيز (١/١٢٢)، روضة الطالبين (١/٥٨)، المجموع (١/٣٤٩)، المهمات (٢/١٦٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٦٠)، نهاية المحتاج (١/١٨٥).

(٣) انظر: المهمات (٢/١٦٥).

(٤) في الأصل: "على"، والمثبَتُ من شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩) ـ مصدر النقل ـ والمصادرِ التي نَقلتْ عنه.

(٥) تقدمَ حديثُ الغَسْلِ من ولوغِ الكلب (ص:١١١).

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ موضع الاستجمار بالحَجَرِ لا يطهُر؛ بل يكون نجسًا معفوًّا عنه في حَقِّ المصلِّي، فإذا اتَّصلَ بشيءٍ مع توسُّطِ رُطوبةٍ نجَّسَتْهُ؛ لأنَّ الشافعيَّ وغيرَهُ قد فسَّروا معنى قولِهِ: «لا يَدْري أينَ باتتْ يَدُه» بأنَّ أهلَ الحجازِ كانوا يستنجون بالأحجار ـ كما تَقدَّم.

وفيه الأخذُ بالاحتياطِ في العبادات؛ ما لم يخرج عن حَدِّ الاحتياط إلى حَدِّ الوسوسة؛ فإنَّها خيالاتٌ من الشيطانِ تُحصِلُ عند العبدِ شكوكًا فاسدةً يخرجُ بها غالبًا عن حَدِّ العقلاء، وتشغلهُ عن كثيرٍ من العبادة، وتحدُثُ في الصَّلاةِ فتزيلُ الخشوع.

وقد فَرَّقَ النَّوويُّ بين الاحتياطِ والوسوسةِ في ((شرح المهذَّب)) في باب الآنية، وأطالَ الكلامَ على ذلك(١).

وفيه استحبابُ ألفاظِ الكنايات والمجازِ فيما يحاشى(٢) من التصريحِ به؛ فإنَّه –صلَّى الله عليه وسلَّم –قال: «فإنَّهُ لا يَدري أينَ باتتْ يدُه»، ولم يقُل: إنَّ يدَهُ قد تكون وقعتْ على نجاسةٍ، أو: على دُبرِهِ، أو: قُبُلِهِ؛ وهما نجسان ـ أو نحو ذلك.

وكَثُرَ هذا في السُّنَّةِ؛ مثل: «حتَّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(٣)، ومثل التكنية بالغائطِ عن البول(٤).

فإن احتاجَ إلى التصريحِ صَرَّحَ؛ مثل التصريحِ في حديثِ أُمِّ سُلَيمٍ باحتلامِ المرأة(١).

---

(١) ذَكَرَ هذه الإحالة النوويُّ في شرح مسلم (٣/ ١٧٩).

أما في موضعٍ من المجموع (٣٥١/١) فقال: "وقد أوضحنا الفرقَ بينهُما في آخر باب الشَّكِ في نجاسةِ الماء"، ولعله الأقرب؛ فالكلامُ فيه في المجموع هناك (٢٠٧/١)، والله أعلم.

وراجع: إغاثة اللهفان (١٦٢/١)، والروح (٧١٤/٢) لابن القيم ـ رحمه الله.

(٢) في شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٠): "يتحاشى".

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ك: الشهادات، ب: شهادة المختبي، ومسلم (١٤٣٣)، ك: النكاح، ب: لا تَحِل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكحَ زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتُها، من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها.

(٤) والرَّجيع.

انظر: الاستذكار (١٥٧/١)، أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (١٩٧/٢)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١٩٤/١).

ومما ورد في ذلك حديثُ أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «إذا أتى أحدُكُم الغائطَ فلا يَستقبل القبلةَ ولا يُوَلِّها ظَهرَه؛ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»، رواه البخاري (١٤٤)، ك: الوضوء، ب: لا تُستقبَلُ القبلة بغائطٍ أو بولٍ إلا عند البناءِ؛ جِدارٍ أو نحوه، ومسلم (٢٦٤)، ك: الطهارة، ب: الاستطابة.

فائدةٌ:

قال المصنِّفُ: "فَرَّقَ أصحابُ الشافعي -رحمه الله -بين حال المستيقظ من النوم وغير المستيقظ؛ فقالوا في المستيقظ: يكره أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وفي غير المستيقظ من النوم / [ق٥٩/ أ] يستحب له غسلها قبل إدخالها في الإناء[٢].

قال: وليعلم الفرق بين قولنا: يُستحَب فعل كذا، وبين قولنا: يُكرَه تركه، ولا لزوم بينهما[٣]؛ فقد يكون الشيءُ مستحب الفِعلِ ولا يكون مكروهَ الترك؛ كصلاة الضحى - مثلًا - وكثير من النوافل.

فإنَّ غَسْلَها لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالها الإناء من المستحبات، وترك غسلها للمستيقظ من النوم من المكروهات، وقد[٤] وردتْ صيغة النهي عن إدخالهما في الإناء قبل الغَسْل في حَقِّ المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكراهة على أقلِّ الدرجات"[٥].

واعلم أنَّ مقتضى قول أصحابنا أن تُغسَل اليدان قبل إدخالهما في الإناء إلى الكوعين كما هو في ابتداءِ الوُضوء[٦]، ومقتضى العلة أن يكون ذلك مخصوصًا بمحل الشك، أو بالمكان الذي يصل إليه الماء منهما عند إدخالهما في الإناء[٧].

=

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩١)، ك: الأدب، ب: التبسم والضحك، ومسلم (٣١٣)، ك: الحيض، ب: وجوب الغُسْلِ على المرأة بخروجِ المنِيِّ منها.

(٢) انظر: العزيز (١/١٢٢)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/١١١)، المجموع (١/٣٤٩).

(٣) عبارةُ المصدر: "فلا تلازُم بينَهُما".

(٤) في بعض نسخ الإحكام: "فقد".

انظر: إحكام الأحكام - طبعة أسفار - (١/٢٠٣)، وطبعة دار اللباب (١/١١٦)، وكذا وقعت في النفح الشذي (١/٢٧٦).

(٥) إحكام الأحكام (ص: ١٩).

(٦) انظر: العزيز (١/١٢٢)، شرح الإلمام (٤/١٠٥).

(٧) انظر: شرح الإلمام (٤/١٠٦).

قوله(١): وعنه من رواية همام بن منبه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا توضَّأَ أحدُكُم فلْيستنشقْ بمَنْخرَيهِ من الماء ثمَّ ليستنثِرْ(٢)»(٣).

أخرجهما مسلم. **انتهى**.

أخرجهما؛ يعني هذا الحديث والذي قَبْلَه.

وفي الصحيحين: «من توضَّأَ فليستنثر، ومن استجمرَ فلْيُوْتِر»(٤).

ولمسلمٍ: «من توضَّأَ فليجعلْ في أنفهِ ماءً ثمَّ ليستنثر»(٥).

وللبخاري: «من توضَّأَ فليجعلْ في أنفه، ثمَّ لينتثر»(٦)، ولم يذكُر في هذه الروايةِ: «ماءً»(٧).

ولأبي داود(٨) والترمذي(٩) وغيرهما(١) رواياتٌ أُخرى.

---

(١) الإلمام (٦٧/١).

(٢) في بعض نُسَخِ الإلمام: «ثم لِيَنْتَثِرْ»، وهو الذي في صحيحِ مسلم.

انظر: الإلمام (٦٧/١)، شرح الإلمام (١١٩/٤)، ونسخة الإلمام الخطية التي بخط ابن عبد الهادي (ق٦/أ).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧)، ك: الطهارة، ب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، من طريق وَهْبٍ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه.

وعَلَّقَهُ الإمامُ البخاريُّ في صحيحه (٣/ ٣١) بصيغةِ الجزم، ووصلهُ الحافظُ في تغليق التعليق (١٦٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١)، ك: الوضوء، ب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧) ـ في الموضع السابق ـ من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة.

(٥) صحيح مسلم (٢٣٧) ـ الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "إذا استجمرَ أحدُكُم فليستجمر وترًا، وإذا توضأَ أحدُكُم فليجعلْ في أنفهِ ماءً ثم لِيَنْتَثِرْ"، وفي نسخةٍ: «ثم لِيَنْثِرْ».

(٦) صحيح البخاري (١٦٢)، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٧) قال القسطلاني: "كذا في فَرْعِ اليونينيةِ كَهِي؛ بحذفِ المفعول؛ لدلالةِ الكلامِ عليه، وهو روايةُ الأكثرين؛ أي: فليجعلْ في أنفهِ ماءً.

ولأبي ذر إثباتُه؛ كَمُسْلِمٍ مِن روايةِ سفيان عن أبي الزِّناد". إرشاد الساري (٢٤٧/١).

وراجع: الموطأ ـ طبعة الإمارات ـ (٢٥/٢)، التقصي لما في الموطأ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ص: ٣١٠)، التمهيد (٢٢٠/١٨)، الإمام (٤٦٨/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٣/١).

(٨) سنن أبي داود (١٤٠)، ك: الطهارة، ب: في الاستنثار، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، به.

وأخرج عقبه في الباب (١٤١) حديثَ ابن عباسٍ وحديثَ لقيط بن صبرة (١٤٢) ـ رضي الله عنهم.

(٩) أخرج في جامعه (٢٧)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق؛ حديثَ الانتثار من طريق سلمة بن قيس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا.

=

الأسماء:

"همام بن مُنبه: الأنباري[٢] (الصَّنعاني)[٣].

عن: أبي هريرة، ومعاوية.

وعنه: عَقيل بن مَعْقِل، ومعمر.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

صَدُوقٌ"[١].

=

ثم أشارَ لشواهده مما ورد في الباب؛ ومنها: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(١) كالنسائي في سننه (٨٨)، ك: الطهارة، ب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه (٤٠٩)، ك: الطهارة وسننها، ب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، من طريق أبي إدريس الخولاني، به.

ورواه النسائي كذلك (٨٦)، ك: الطهارة، ب: اتخاذ الاستنثار، من طريق مالك عن أبي الزناد، به.

وأخرج عقبه (٨٩)، ك: الطهارة، ب: الأمر بالاستنثار؛ مما ورد في البابِ حديثَ سلمةَ بن قيس ـ رضي الله عنه.

وأخرج ابنُ ماجه مما ورد في البابِ حديثَ سلمة بن قيس (٤٠٦)، ولقيط بن صبرة (٤٠٧)، وابن عباسٍ (٤٠٨) ـ رضي الله عنهم.

(٢) الذي في مطبوعة الكاشف (٣٣٩/٢) ـ مصدر النَّقْلِ ـ هنا: "الأَبْناوِي"، وكلاهما مذكورٌ في ترجمته.

قال الكلاباذي في ترجمة أخيه وهب: "وهو الأنباري؛ من أنبار فارس". رجال صحيح البخاري (٧٦٠/٢).

وفي ترجمته هو (٧٧٦/٢) ذَكَرَ الأَبْناوي؛ وهو الأكثر في ترجمتهما؛ حتى إنَّ محقق تهذيب الأسماء واللغات (٣١٨/٢) الشيخ عبده كوشك ذكر أنَّ ما وقع في بعض طبعات الكتاب في ترجمةِ وهبٍ من أنه "الأنباري" خَطأٌ صَوابُهُ "الأَبْناوِي".

والأنباري مذكورٌ في طرح التثريب (١٢٠/١)، وعمدة القاري (١٧١/١١)، ومغاني الأخيار للعيني (١٦٧/٣، ١٨٤، ٣٥٩)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٢٠٦/١).

وراجع: الإكمال لابن ماكولا (١٤٠/١).

والأَبْناوي؛ من يُنْسَب إلى الأبناء؛ وهم قومٌ يكونون باليمن، من وَلَدِ الفُرْسِ الذين وَجَّهَهُم كسرى مع سَيف بن ذي يزن إلى ملك الحبشة باليمن، فغَلَبوا الحبشةَ وأقاموا باليمن، فوَلَدُهُم يقالُ لهم: الأبناء.

انظر: تقييد المهمل (٩٦/١)، الأنساب (١٠٠/١).

(٣) في الأصل: "الغساني"، والمثبَتُ من مطبوعة الكاشف (٣٣٩/٢).

ولم أقف على من ذَكر "الغساني" في مصادر ترجمته، بل يذكرون بأنه ذِماري؛ من ذِمار بأرض اليمن؛ وهي على مرحلتين من صنعاء.

إلا إنْ قيل بأن "غَسَّان" هنا ماءٌ في اليمن؛ فيكون قد نَسَبَهُ إليه لقُرْبه، والله أعلم.

وراجع ـ مع المصادر الآتية: معجم البلدان (٧/٣)، (٢٠٣/٤)، الأنساب (٩/٦)، (٤٢/١٠).

الألفاظ:

المنخر - بفتح الميم وكسر الخاء، وبكسر الميم وفتحها؛ لغتان(٢).

وقد صرح فيه بأنَّ الاستنثار غير الاستنشاق، ورتَّب فيه الاستنثار على الاستنشاق.

وقد تقدَّم(٣) أنَّ الاستنشاقَ: إدخالُ الماء في الأنف وجذبه بالنَّفس، والاستنثار: إخراجُه؛ مأخوذٌ من النَّثْرَة؛ وهي طَرَفُ الأنف، ويخرجُ مع الماء ما فيه من مخاطٍ وغيرِه(٤).

وقوله: «ثمَّ ليستنثرْ»؛ جاءَ بـ: "ثُمَّ"؛ وهي موضوعةٌ للتَّرتيبِ مع (المهْلَةِ)(٥)، وليست (المهْلَةُ)(٦) مُرادةً، ولا التراخي؛ لأنَّ المرادَ إخراجُ الماءِ بعد إدخاله عَقِبَه؛ لأنَّ طولَ مكثِ الماءِ في الأنفِ مُضِرٌّ، ولأنَّه يَسيلُ منه؛ فلم تبق فائدة للاستنثار.

لكن لَمَّا كان الاستنثارُ يَعقبُ الاستنشاقَ من غير اعتبارٍ إيصالٍ محقَّقٍ؛ عُبِّرَ بـ: "ثُمَّ".

وفي هذا الكلامِ ما يقتضي أنَّه إذا استنشقَ ثلاثًا أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ مرةٍ بالاستنثار، ولا يَسْتنثرُ آخِرَها فقط.

الكلام على الفوائد والأحكام:

=

(١) الكاشف (٥٩٨٤).

وانظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٤٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٣٩)، تهذيب الكمال (٣٠/٢٩٨)، تهذيب التهذيب (١١/٦٧).

(٢) وذُكِرَتْ لغاتٌ أُخرى.

فانظر: الصحاح (٢/٨٢٤)، المحكم (٥/١٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٩٧)، القاموس المحيط (ص: ٤٨٠)، حاشية السندي على ابن ماجه (٢/١٧٧)، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه لمحمد الأمين الهَرَري (١٦/١٩٨).

(٣) عند ألفاظِ حديث: «عَشْرٌ من الفِطرة...» (ص:٢٧٨).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٦).

(٥) وقع في الأصل: "المهملة!"، والصوابُ ما أُثبِت.

انظر: شرح الرَّضي على الكافية (٤/٣٨٩)، مغني اللبيب (ص: ١٥٨).

(٦) كذلك هنا وقع في الأصل: "المهملة!".

فيه الأمر للمتوضِّئ بالاستنشاق ثمَّ الاستنثار، "وقد استدلَّ به من يقول بوجوب الاستنشاق[1]؛ لأنَّ قوله: «فلْيستنشقْ» جِيءَ معه بلامِ الأَمْر، ومطلَقُ الأمرِ للوجوب، ومن لم يُوجِبْهُ صَرَفَ الأمرَ إلى النَّدْب؛ واستدلَّ بأنَّ الاستنثارَ غير واجبٍ بالاتِّفاقِ / [ق٥٩/ ب]؛ وهو مذكورٌ معهُ مأمورٌ به، وللأحاديث الدَّالَّة على عدم وجوبه، فيُحْمَلُ على النَّدْبِ جَمْعًا بين الأحاديث"[2]؛ فقد قال -صلَّى الله عليه وسلَّم -للأعرابي: «تَوضَّأْ كما أَمَرَكَ اللهُ»[3]، وليس في الآيةِ ذِكر الاستنشاق[4].

وقد ورد في روايةِ عَمْرِو بن شعيب في صفة وُضوءِ النَّبِيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -«أنَّه غَسَلَ كفَّيهِ ثلاثًا، ثمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثلاثًا»[5]، وليس فيه ذِكر المضمضة والاستنشاق، وذلك يَدُلُّ على عدمِ وجوبه.

---

(١) تقدم ذِكرُ أقوال الفقهاء في فوائد حديث حُمْران وأحكامِه (ص:٣١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٦) بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦١)، ك: الصلاة، ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢)، أبواب الصلاة، ب: ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجه (٤٦٠)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، من حديث رفاعة بن رافع. رضي الله عنه.

والحديث حسَّنه الترمذيُّ، وصححه ابنُ خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (٣٥٦/١)، والنووي في المجموع (٣٥٣/١).

(٤) انظر: شرح الإلمام (١٢٤/٤، ٢٠٨)، إحكام الأحكام (ص: ١٨).

(٥) تقدم تخريجها (ص:٣٤٧).

قوله(١): عن عاصم بن لقيط بن (صَبِرة)(٢)، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «أسبغِ الوُضوءَ، وبالغ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا».

أخرجه الترمذي(٣) والنَّسائي(٤) وابن خزيمة(٥) في ((صحيحه))(٦).

ورواهُ أبو داود مُطَوَّلًا، وفيه: «أَسْبِغ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابع»(٧). **انتهى**.

وأخرجه الإمامان الشافعي(٨) وأحمد(٩)، ورواه ابن حبَّان(١٠) ـ أيضًا.

ورواه الدولابي فيما جَمَعَهُ من حديثِ الثَّوري، ولفظُه: «إذا توضَّأْتَ فبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ ما لم تكن صائمًا»(١١)، وصحَّحهُ ابنُ القطَّان(١٢).

---

(١) الإلمام (١/٦٧-٦٨).

(٢) وقع في الأصل هنا: "صبيرة"، وهي على الصواب في الموضع الآتي عند ذكر المصنف للأسماء.

(٣) جامع الترمذي (٧٨٨)، أبواب الصوم، ب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

(٤) سنن النسائي (٨٧)، ك: الطهارة، ب: المبالغة في الاستنشاق.

والحديث رواه ـ أيضًا ـ ابنُ ماجه في سننه (٤٠٧)، ك: الطهارة وسُننها، ب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٥٠).

(٦) في النسخة الخطية للإلمام بخط ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ (ق٦/ب): "أخرجه النسائي والترمذي وصَحَّحهُ، وابنُ خزيمة في صحيحه"، وأشار لذلك محقق الإلمام في الحاشية (١/٦٨)، وهو الذي في شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٤/١٢٩).

(٧) سنن أبي داود (١٤٢)، ك: الطهارة، ب: في الاستنثار؛ قال: حَدَّثَنا قتيبةُ بنُ سعيد في آخَرِين، قالوا: حَدَّثَنا يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَة، به.

وسيذكرُ المصنفُ ـ رحمه الله ـ لفظَهُ تامًّا.

(٨) مسند الشافعي ـ ترتيب سنجر ـ (١/ ١٧٤) مطوَّلًا.

(٩) المسند (٢٦/ ٣٠٦)، ورواه في موضعٍ آخر مطوَّلًا (٢٦/٣٠٩).

(١٠) صحيح ابن حبان (١٠٥٤) مطوَّلًا.

(١١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٣)، نصب الراية (١/١٦).

(١٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٣).

لكن زيادة "المضمضة" ليستْ في روايةِ الجماعة لهذا الحديث عن سفيان الثوري؛ فهي غير محفوظةٍ عنه.

=

وأمَّا حديثُ أبي داود المطَوَّل عن لَقِيط بن صَبِرة قال: كنتُ وافِدَ بني المنتفق ـ أو: في وفْدِهم ـ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: فلمَّا قَدِمْنا لم نُصادِفْهُ في منزله، وصادَفْنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، فأَمَرَتْ لنا بخَزِيرَةٍ ـ وفي روايةٍ: بعَصيدةٍ[1] ـ فصُنِعَتْ، وأُتِينا بقِناعٍ ـ ولم يُقِمْ قتيبةُ "القناع"[2]؛ والقناعُ: طَبَقٌ فيه تمر، فلم ينْشَب[3] أن جاء رسول الله ـصلَّى الله عليه وسلَّم ـيتقلَّع: يتكفَّأ[4]، فقال: «هل أَصَبتُم شيئًا ـ أو: أُمِرَ لكم بشيء»؟

قلنا: نعم يا رسول الله.

=

راجع: الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد الغماري (١١٥/١)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (٢٣٨/١)، التحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّج في إرواء الغليل (ص: ٢٠)، موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٢٠٢/٩)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود لأبي عمرو آل عيد (١٣٠/٢)، روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر على بلوغ المرام لعبد الله الفوزان (١١٣/١).

ثم إنَّ أبا بشر الدولابي ـ راوي هذه الزيادة ـ تكلم فيه بعض أهل العلم.

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص: ١٠٧)، تاريخ دمشق (٢٩/٥١)، ميزان الاعتدال (٤٥٩/٣)، لسان الميزان (٥٠٦/٦).

فيبقى الاستدلالُ بالقياس في مشروعية المبالغة في المضمضة، والله تعالى أعلم.

انظر: العزيز (١٢٥/١)، التلخيص الحبير (٢٦٥/١).

(١) الرواية التي فيها ذكر "العَصِيدَة" أخرجها أبو داود (١٤٣) عَقِبَ هذه الرواية مباشرةً؛ قال: حَدَّثَنا عُقبة بن مُكْرَم، حَدَّثَنا يحيى بن سعيد، حَدَّثَنا ابنُ جُرَيج، حَدَّثَني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط، به.

واختَصَرَ بالإشارة إلى أنه بمعنى الحديث الأوَّل عدا فروقٍ هذا منها.

وهذه الرواية ساقَ لفظَها تامًّا الإمامُ أحمد في المسند (٣٨٨/٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤/١)، وصحح إسنادها الألباني في صحيح سنن أبي داود ـ الأم ـ (٢٤٤/١).

والمؤلفُ تَبعَ ابنَ الأثير في سياقِهِ للحديثِ بهذه السياقةِ ـ جامِعًا بين ألفاظ الروايتين ـ في جامع الأصول (٧٧٢/١١).

(٢) أي: لم يُثبته، أو لم يَتلفظ به تلفُّظًا صحيحًا.

انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣٣٤/١)، مرقاة الصعود (٢٢٢/١)، عون المعبود (١٦٣/١)، المنهل العذب (٨٦/٢).

وقد وقع في بعض النسخ: "ولم يَقُلْ قتيبةُ".

راجع ـ إضافةً للمراجع السابقة: سنن أبي داود بتحقيق عوامة (٢١٢/١)، والأرناؤوط (٩٩/١).

(٣) في بعض نُسخ السنن: "نَنْشَب"، وهو الذي في مطبوعة جامع الأصول (٧٧٢/١١) مصدر نقل المصنف.

"وضبطه النوويُّ في شرحه بالياء المثناة أوله، قال الشيخ ولي الدين: والمحفوظُ أنه بالنون، وكذا هو مضبوطٌ في الأصول" كذا في مرقاة الصعود (٢٢٧/١).

(٤) من قوله: "فلم ينشب" إلى هنا؛ ذكره أبو داود (١٤٣) في الرواية التي عقب هذه ـ وتقدمتْ الإشارة إليها قريبًا.

والمؤلفُ ـكما تقدَّم قريبًا ـ تَبعَ ابنَ الأثير في سياقِهِ للحديث بهذه السياقة ـ جامِعًا بين ألفاظ الروايتين.

قال: فبينا نحن جلوسٌ إذ دَفَعَ الراعي غنمَهُ إلى الْمُراح ومعه سَخْلَةٌ[1] تَيْعَر، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما وَلَّدْتَ يا فلان»؟

قال: بَهْمَةً.

قال: «اذبحْ لنا مكانها شاةً»، ثمَّ قال: «لا تَحسِبَنَّ» ولم يَقُلْ: "تَحسَبَنَّ"[2] أنَّا من أجلك ذبحناها؛ «لنا غنمٌ مائةٌ لا نُريدُ أن تَزيدَ، فإذا وَلَّدَ الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاةً».

قال: قلتُ: يا رسول الله! إنَّ لي امرأةً، وإنَّ في لسانها شيئًا -يعني البذاء؟

قال: «طَلِّقها».

قال: قلتُ: إنَّ لها صحبةً، وإنَّ لي منها ولدًا.

قال: «فعِظْها، فإن يك فيها خيرٌ فستفعل[3]، ولا تَضرِبْ ظَعِينَتَكَ[4] كضَرْبِكَ أُمَيَّتَك[5]».

فقلتُ: يا رسول الله! أخبِرْني عن الوُضوءِ؟

فقال: «أَسبغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا»[6].

---

(١) السَّخْلَة: ولدُ الشاة؛ من المعز والضأن؛ ذكرًا كان أو أنثى، وقيل: يختص بأولاد الضأن، وقيل: بأولاد الماعز.

انظر: المحكم (٥/٧٧)، مشارق الأنوار (٢/٢١٠)، النهاية (٢/٣٥٠)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/١٦٣)، مرقاة الصعود (١/٢٢٢).

(٢) مُرادُ الراوي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَطَقَ بها في هذا الموضع هكذا بكسر السين، فلا يظن ظانٌّ أني رويتها بالمعنى على اللغة الأُخرى، أو شككتُ فيها، أو غلطتُ.

انظر: معالم السنن (١/٥٤)، مرقاة الصعود (١/٢٢٤). وقد نَقَلَ السيوطيُّ كلامَ النوويِّ في شرحه للسننِ الذي وصلتنا منه قطعةٌ يسيرة، فتح الودود (١/١٠١).

(٣) عند ابن داسة: "فستعقل".

انظر: سنن أبي داود بتحقيق عوامة (١/٢١٢)، والأرناؤوط (١/٩٩).

(٤) الظَّعِينَة؛ أرادَ بها: المرأة؛ وسُمِّيتْ بذلك لأنها تَظْعَنُ. أي تَسِيرُ. مع الزَّوجِ وتَنْتَقِلُ بانتقاله.

انظر: العين (٢/٨٨)، معالم السنن (١/٥٤)، المحكم (٢/٦٧)، النهاية (٣/١٥٧).

(٥) تَصْغِيرُ أَمَةٍ؛ وهي خلاف الحُرَّة.

انظر: شرح الإلمام (٤/١٧٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/١٠٥)، مرقاة الصعود (١/٢٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢)، ك: الطهارة، ب: في الاستنثار.

وقال أبو داود: ورواهُ ابنُ جُرَيج [وقالَ فيهِ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»][(١)].

الأسماء:

"عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة[(٢)].

عن: أبيه.

وعنه: إسماعيل بن كثير.

وثَّقَهُ النَّسائي[(٣)]"[(٤)].

ولَقِيط "هو: أبو رَزِين [لَقِيط بن][(٥)] عامر بن صَبِرة بن عبد الله بن المُنْتَفِق بن عامر بن عُقيل[(٦)]، صحابيٌّ مشهور، عِداده في أهل الطَّائف.

قال ابنُ الأثير: كذا نَسَبَهُ غير واحدٍ من الأئمَّة.

قال: ومنهم من يجعل لَقِيط بن عامر غير لَقِيط بن صَبِرة[(٧)].

قال / [ق٦٠/ أ][(٨)] ابنُ عبد البر: وليسَ بشيء[(٩)].

---

(١) الزيادة من جامع الأصول (٧٧٣/١١). المصْدر الذي نَقَلَ المؤلفُ منهُ الحديثَ.

وقد ذكرَ أبو داود (١٤٤) هذه الرواية عَقِبَ الإسنادَين السابقين؛ قال: حَدَّثَنا محمد بن يحيى بن فارس، حَدَّثَنا أبو عاصم، حَدَّثَنا ابنُ جُريج . بهذا الحديث؛ قالَ فيه: «إذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

وقد ذكرها عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١١٦/١)، وحسَّن إسنادها النووي في الخلاصة (٩٩/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٧٠/١)، والحافظ في الفتح (٢٦٢/١).

(٢) في الكاشف . مصدر النقل . زيادة: "العُقَيلِي" هُنا.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥٤٠/١٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٦).

(٤) الكاشف (١/ ٥٢١).

وانظر: التاريخ الكبير (٤٩٣/٦)، الثقات لابن حبان (٢٣٤/٥)، تهذيب الكمال (٥٣٩/١٣).

(٥) الزيادة من جامع الأصول (٨٢٩/١٢). مصدَر النقل.

(٦) في مصدر النقل زيادة: "العُقَيلي".

(٧) انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٩١) إضافةً إلى جامع الأصول (٨٢٩/١٢). مصدَر النقلِ هنا.

(٨) تَكررتْ لفظة "قالَ" في المخطوط.

(٩) انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٠).

=

روى عنه: ابنه عاصم، وابن عمر، وعمرو بن أويس، ووكيع بن عُدُس.

أبو رَزِين؛ بفتح الراء وكسر الزاي.

ولَقِيط؛ بفتح اللام وكسر القاف.

وصَبِرة؛ بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

والْمُنْتَفِق؛ بضم الميم وسكون النون وفتح التاء فوقها نقطتان، وكسر الفاء، وبعدها قاف.

وعُقَيل؛ بضم العين وفتح القاف.

وعُدُس ـ أبو وكيع؛ بضم العين وضم الدال المهملة، وبالسين المهملة"(١).

الألفاظ:

ونذكر بعض ألفاظ حديث أبي داود استطرادًا(٢):

الخزير والخزيرة ـ بالخاء المعجمة والزاي: أن ينصب القدر بلحمٍ يُقطَّع صغارًا على ماءٍ كثير، فإذا نَضَجَ ذرَّ عليه الدَّقيق.

فإن لم يكن فيها لحمٌ فهي عصيدة(٣).

=

قال الحافظ ابنُ حجر في تهذيب التهذيب (٤٥٦/٨): "تناقضَ في هذا المزيُّ؛ فجعلهما هنا واحدًا وفي الأطرافِ اثنين، وقد جعلهما ابنُ معين واحدًا؛ وقال: ما يُعرف لقيط غير أبي رزين، وكذا حكى الأثرمُ عن أحمد بن حنبل، وإليه نحا البخاريُّ، وتبعه ابنُ حبان وابنُ السكن.

وأما علي بن المديني وخليفة بن خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي وجماعة؛ فجعلوهما اثنين، وقال الترمذيُّ: سألتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن عن هذا؟ فأنكرَ أن يكون لقيط بن صبرة هو لقيط بن عامر، والله أعلم".

وراجع: تهذيب الأسماء واللغات (٧٢/٢)، وتهذيب الكمال (٢٤٨/٢٤)، والإصابة (٥٠٨/٥) ورجَّحَ فيه أنهما اثنان، وذَكَرَ في التقريب (٥٦٨٠) أنه قولُ الأكثر.

(١) جامع الأصول (٨٢٩/١٢).

(٢) من أولها إلى نهاية تفسيره لكلمة "البذاء" مأخوذة من جامع الأصول (٧٧٣/١١) بزياداتٍ يسيرة.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٤١٥/٢)، النهاية (٢٨/٢).

ويتقلَّع ويتكفَّأ: (معناهما)[1] يتمايل في مشيهِ إلى قُدَّام؛ كما تتكفَّأُ السفينةُ في جريها[2].

وكأنَّه في الحديث فسَّر يتقلَّع بيتكفَّأ؛ ولهذا قال: يتقلَّع يتكفَّأ - من غير عَطْفٍ[3].

والأصلُ فيهِ الهمزُ، ويُترَكُ تسهيلًا.

وتيعر - بالتاء المثناة من فوق، ثم المثناة من تحت، ثم العين المهملة؛ يقالُ: يَعِرَتْ الشاةُ - بكسر العين، (تيعَرُ)[4] - بفتحها: إذا صاحَتْ، واليُعارُ - بضم الياء: صوتُها[5].

والبهمة - بفتح الباء: ولدُ الشاة، ويقالُ في جَمعهِ: بَهْمٌ - بفتح الباء - وبِهَام[6].

والبذاء: الفُحْشُ في النطق[7].

وإسباغ الوضوء وإصباغه: إكماله[8].

وفَسَّروا المبالغة في المضمضةِ: بأنْ "يَبلُغَ الماءُ أقصى الحَنَك وَوَجْهَي الأسنان واللثاث، مع إمرار الإصبع عليها"[9]، وفي الاستنشاقِ: بأنْ "يصعد الماء بالنَّفَس إلى الخَيْشُوم، مع إدخالِ الإصبع وإزالةِ ما فيهِ من الأذى"[10].

والقِناع - بكسر القاف؛ فسَّرهُ في الحديث بالطَّبَق، وهو القُنْع - بضمِّها - أيضًا، والجمعُ: أقناع وأَقنِعَة[11].

---

(١) في الأصل: "معنا".

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢١٢)، النهاية (٤/١٨٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/١٠٩).

(٣) قارن بمرقاة الصعود (١/٢٢٨).

(٤) في الأصل: "تيعير"، والتصويبُ من جامع الأصول - مصدر النقل.

(٥) انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٧٨)، معالم السنن (١/٥٣)، مرقاة الصعود (١/٢٢٢).

(٦) انظر: معالم السنن (١/٥٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/١٠٠).

(٧) في جامع الأصول (١١/٧٧٤) هُنا: "المَنْطِق"، وفَسَّرَ البذاءة في موضعٍ سابقٍ (٤/٦) بـ: "الفحش في النُّطْق".

(٨) انظر: جمهرة اللغة (١/٥٠)، المخصص (٣/٤٥٦)، تاج العروس (٢٢/٥٢١).

(٩) العزيز شرح الوجيز (١/١٢٥).

(١٠) العزيز (١/١٢٥).

(١١) انظر: الغريب المصنف (٢/٤٦٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٧١)، معالم السنن (١/٥٣)، المحكم (١/٢٢٩).

ولم يَنْشَب . وهو بفتح الشين؛ معناه: لم يمكث ولم يحدث شيئًا إلى أن جاء رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأصلُهُ من الحبس؛ وكأنَّه قال: لم يَمْنَع مانِعٌ ولا شَغَلَ أَمْرٌ[١].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الأمر بإسباغ الوُضوء؛ وهو إكماله بالإتيان بفرائضه وسننه، وهو أَمرُ نَدْبٍ؛ لأنَّ الإتيان بالسُّنن ليس بواجب.

ومن قال بمسح الرأس مرةً فذلك إسباغه عنده، ومن قال ثلاث مراتٍ فذلك إسباغه عنده.

ومن قال بالإنقاء في غَسل الرجلينِ فذلك إسباغها عنده، ومن قال بالتثليثِ فذلك إسباغها عنده.

وفيه الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، وتقدَّم تفسيرها، وهو أمر نَدْبٍ.

وفي حديث الثوري الأمر بالمبالغة في المضمضة . وقد تقدَّم تفسيرها . إلَّا أن يكون صائمًا؛ كيلا يصل الماءُ إلى الدِّماغ والبطن؛ وذلك مُفَطِّر.

وفيه الأمر بتخليلِ الأصابع؛ وهو للندْبِ أيضًا، وزيادة تخليل الأصابع على إسباغ الوضوء في هذا الحديثِ أمارةٌ على عَدَمِ الوجوب.

قال أصحابنا: "هذا إذا كان الماءُ / [ق٦٠/ ب] يصلُ إلى الأصابع من غير تخليل، فلو كانت ملتفَّةً لا يصل الماء إليها إلَّا بالتخليل؛ فحينئذٍ يجب التَّخليل، لا لذاته، لكن لأداء فَرْض غَسلها.

قالوا: وإن كانت ملتحمةً؛ لم يجب الفتق، بل ولا يستحبُّ أيضًا.

قالوا: والأحبُّ في كيفيَّة التخليل أن يخلِّل بخِنْصِرِ اليد اليسرى من أسفل أصابع الرِّجْل؛ مبتدئًا بخِنْصِرِ الرِّجل اليُمنى ومُختتمًا بخِنْصِرِ اليُسرى...

وعن أبي طاهر الزيادي[٢]: أنَّه يخلِّل ما بين كل إصبعين من أصابع رجليه بإصبعٍ من أصابع يده؛ ليكون بماءٍ جديد، ويُفصَلُ الإبهامان؛ فلا يخلِّل بهما؛ لما فيه من العُسْر.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨)، مطالع الأنوار (٤/٢٢٠)، مرقاة الصعود (١/٢٢٧).

(٢) محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود، إمام المحدِّثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، كان شيخًا أديبًا عارفًا بالعربية، توفي سنة ٤١٠ رحمه الله.

=

قال أصحابنا: وهل التخليل من خاصية أصابع الرِّجلين، أو هو مستحبٌّ في أصابع اليدين؟...

قال ابنُ كَجّ: يُستحب، واستدلَّ بحديث لقيط هذا؛ فإنَّ فيه: «وخَلِّلْ بين الأصابع»، والأصابعُ تعمُّ اليدين والرِّجلين...

قال الرافعي: وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم هاهنا أن يشبك بين الأصابع، ولا تعودُ [فيه][1] الكيفيَّةُ المذكورة في الرِّجْلين"[2].

واستُدلَّ لأصلِ التَّخليل ولكونِهِ بالخِنْصِر بحديثِ المستورد بن شدَّاد الفِهْرِي القُرَشِي - عِدادُهُ في أهل الكوفة، وسَكَن مصر، ويُعدُّ فيهم أيضًا، يُقالُ إنَّه كان غُلامًا يوم وَصَّى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكنَّهُ سَمِعَ منهُ وَوَعَى عنهُ -.

قال: «رأيتُ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -إذا توضَّأ دلك أصابعَ رِجليه بخِنْصِره». رواهُ أبو داود[3] والترمذي[4] وابنُ ماجه[5]، وقال الترمذي: إنَّه "غريبٌ، لا يُعرَف إلَّا من حديثِ ابنِ لهيعة"[6]، وابنُ لَهِيْعَةَ فيهِ مَقال.

=

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٩٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٠١).

(١) زيادة من العزيز (١/١٣١) - مصدر النقل.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٠-١٣١) باختصارٍ يسير.

(٣) سنن أبي داود (١٤٨)، ك: الطهارة، ب: غَسل الرِّجلين، عن قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن يزيد بن عَمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن المستورد بن شداد - رضي الله عنه - به.

(٤) سنن الترمذي (٤٠)، أبواب الطهارة، ب: في تخليل الأصابع، عن قتيبة بن سعيد، بمثلِ إسنادِ أبي داود.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٤٦)، ك: الطهارة وسننها، ب: تخليل الأصابع، من طريق محمد بن حِمْيَر، عن ابن لهيعة، به؛ ولفظُهُ: «...فخَلَّلَ أصابع رِجليه بخِنْصِره».

والحديث رواهُ الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١/١٢٤) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، ورواهُ ابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٠٦) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، وروايتهما - وكذا قتيبة بن سعيد - عن ابن لهيعة أَمْثَلُ من روايةِ غيرِهم للحديثِ عنه.

راجع: الجرح والتعديل (٥/١٤٧)، تهذيب الكمال (١٥/٤٩٤)، سير أعلام النبلاء (٨/١٧)، المختلطين للعلائي (ص: ٦٥).

(٦) جامع الترمذي (١/ ٥٨)، والذي فيه قولُهُ: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من حديثِ ابنِ لهيعة".

وروى البيهقي بسنده إلى أحمد بن عبد الرَّحمن بن وهب، قال: سمعتُ عَمِّي[١] يقول: سمعتُ مالكًا سُئل عن تخليل أصابع الرِّجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على النَّاس.

قال: فتركتُه حتى خَفَّ الناسُ؛ فقلتُ: يا أبا عبد الله! سمعتك -يعني في أصابع الرِّجلين- زعمتَ أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنَّة، قال: وما هي؟ فقلتُ: (حَدَّثَنا)[٢] الليثُ بن سعد وابنُ لَهِيعَة وعَمْرُو بن الحارث، عن يزيد بن عَمْرٍو (المعافري)[٣]، عن أبي عبد الرَّحمن (الحُبُلِي)[٤]، عن المستورد بن شداد، قال: «رأيتُ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- يدلك بخِنْصِره ما بين أصابع رجليه».

فقال: إنَّ هذا حديثٌ حَسَنٌ، وما سمعتُ به إلَّا الساعةَ!

قال: ثمَّ سمعتُه سُئِلَ بعد ذلك؛ فأفتى بتخليل الأصابع[٥].

وأحمدُ بن عبد الرَّحمن بن وهب[٦] روى عنه مسلم، ولم يرو عنه من الستَّة غيره، وقال أبو حاتم: خَلَّطَ ثمَّ رَجَع[٧]، وقال ابن عدي: "رأيتُ شيوخ المصريين مجمعين على ضعفه،... وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما،... (وأنكروا)[٨] عليهِ أحاديث[٩]، لكن يحتمل أن يكون عَمُّهُ خَصَّهُ بها"[١٠].

---

(١) أي: عبدَ الله بنَ وهب.

(٢) وقع في الأصل: "حديثا"، والتصويبُ من السنن الكبرى. مصدر النقل.

(٣) رسمت في الأصل: "المغافري"، والمثبت من المصدر.

(٤) رسمت في الأصل: "الجبلي"، والمثبت من المصدر.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٢٤) من طريق ابن أبي حاتم.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (٣١/١).

(٦) المعروف ببَحْشل.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٨٧/١)، الكاشف (٥٦)، ميزان الاعتدال (١١٣/١)، تهذيب التهذيب (٥٤/١).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٦٠/٢).

(٨) في الأصل: "وأنكرا"، والتصويب بعد مراجعة مصدر النقل ومصادر ترجمته.

(٩) تفرَّدَ بها عن عَمِّهِ عبد الله بن وهب.

(١٠) الكامل (٣٠٣/١) باختصار.

وقد ذَكرَ الحافظُ ابن حجر رواية ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب لهذا الحديث وذِكره لمتابعين لابن لهيعة فيه؛ ثم قال: "وأظنه غَلطًا من أحمد بن عبد الرحمن؛ فقد حدث به عن محمد بن الربيع الجيزي في كتاب ((الصحابة الذين نزلوا مصر)) فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه

=

وجاء في تخليل أصابع اليدين والرجلين عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-قال: «إذا توضَّأت فخلِّل أصابعَ يديك ورجليك». رواه / [ق٦١/ أ] الترمذيُّ، واستغربه[١]، وابنُ ماجه؛ ولفظُهُ: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأسبغ الوُضوءَ، وأَدخِل الماءَ بين أصابعِ يديكَ ورِجليك»[٢].

وفي سندهما صالح بن (نبهان)[٣] مولى التَّوْأَمَة؛ قال مالك: ليس بثقة[٤]، وقال أبو حاتم: ليس بقوي[٥]، وقال ابن حبَّان: "تغيَّر في سنةِ خمس وعشرين ومائة، ويأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات،... فاستحقَّ الترك"[٦]

=

من طرق عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب عن ابن لَهِيعة وحْدَه. نعم؛ رواية ابن وهبٍ له مما تقويه؛ لأنه سمع من ابن لَهِيعة قديمًا". إتحاف المهرة (١٧٧/١٣).

وراجع: الإمام (٦١٢/١).

(١) جامع الترمذي (٣٩)، أبواب الطهارة، ب: في تخليل الأصابع، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مَولى التوأمة، عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - به.

قال الإمامُ الترمذي - رحمه الله: "هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب".

(٢) سنن ابن ماجه (٤٤٧)، ك: الطهارة وسننها، ب: تخليل الأصابع، بمثل إسناد الترمذي سواء.

(٣) وقع في الأصل: "شهاب"، ولعله تصحيفٌ من الناسخ، أو انتقال ذهنٍ إلى سالم بن شهاب مولى التوأمة الذي له ذِكرٌ في التاريخ الكبير (٣٧٥/٢).

والذي في كتب التراجم: صالح بن نبهان، أو: صالح بن أبي صالح، ووقع لبعضهم: صالح بن صالح بن نبهان!

انظر على سبيل المثال - إضافةً للمصادر الآتية: تهذيب الكمال (٩٩/١٣).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٣)، صحيح مسلم (٢٦/١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧).

قال الإمام أحمد - رحمه الله: "مالك كان قد أَدركَ صَالحًا وَقد اخْتَلَط وهُوَ كَبِير.

ما أعلمُ بهِ بَأْسًا مَن سَمِعَ قَدِيمًا، وَقد رَوى عَنْهُ أكابِرُ أَهْلِ المدينة".

العلل ومعرفة الرجال - برواية ابنه عبد الله - (٣١١/٢)، الجرح والتعديل (٤١٧/٤).

وقال يحيى بن معين: "صالح مولى التَّوْأَمَة ثقة، قد كان خرف قبل أن يَمُوت، فمن سَمِعَ منهُ قبل أن يخْتَلط فَهُوَ ثَبْت".

تاريخ ابن معين - برواية الدوري - (١٧٦/٣).

وراجع: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة لابن الكيال (ص: ٢٥٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٤١٨/٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٣).

(٦) المجروحين (١/ ٣٦٦) باختصارٍ يسير.

=

وفي بقيَّة حديث أبي داود الطَّويل فوائد لا بأس بالتَّنبيه على شيءٍ منها:

فيه استحباب إضافة الوافدين وإكرامهم، وأنَّه لا بأس بفعل ذلك من مال الغائب إذا عُلم رضاه بذلك.

وزيادة الإكرام؛ فإنَّها لم تقتصر على الخزيرة أو العصيدة؛ بل أتبعتهُ بالقِناع.

واستحباب سؤال الرَّجُل عن أضيافه إذا كان غائبًا؛ هل أصابوا شيئًا، أم لا؟

والمبادرة إلى إكرامهم والاهتمام بهم وعدم إهمالهم، وذلك من جميل الأخلاق، واللطف بالناس؛ خصوصًا بالوافدين عليه.

وفيه إكرام الوافد بالجلوسِ معه.

وفيه ما كان النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم -من عَدَمِ (تَأَثُّلِ)[1] الأموال، لكن كان يُبقي لأهله شيئًا؛ فإنَّ الراعي لَمَّا جاءهُ بالبَهْمَةِ أَمَرَهُ بذبحِ شاةٍ مكانها، ثمَّ بَيَّن ذلك بقوله: «لنا غنمٌ مائة لا نُريد أن تزيد؛ فإذا وَلَّدَ الراعي بَهْمَةً ذبَحْنا مكانها شاةً».

وفيه أنَّه لا بأس (من)[2] السُّؤال عن المولود من الغنم وغيره؛ أهو ذكرٌ أم أنثى؟

وفيه أنَّ الضَّيفَ إذا ظَنَّ شيئًا قد فُعل من أجله وليس من أجله؛ لا بأس ببيان ذلك له؛ وفائدةُ ذلك أن لا يستثقل الضَّيف بنفسه، وعدم إعجابه بنفسه أيضًا.

وفيه جوازُ ذِكْرِ الشَّخص بما فيه في الشكوى، ولا يكون غِيْبَةً، والكنايةُ عن ذلك، وهو أَولى.

=

قال الإمامُ الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣٤): "سألتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديثٌ حَسَنٌ، وموسى بن عقبة سَمِعَ من صالح مولى التوأمة قديمًا، وكان أحمدُ يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه حَسَنٌ، ومن سمع منه أخيرًا. فكأنهُ يُضعفُ سماعه".

وللحديث ما يشهد لأصله. كما سبق، وعلى كُلِّ حالٍ؛ أحاديثُ تخليل الأصابع "أَمْثَلها حديث لقيط بن صَبِرَة" كما قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧/١).

(١) الكلمة في الأصل غير منقوطة ولا مهموزة! ولعل المثبت هو المقصود، والمراد بالتَّأَثُّل: الجمع والتنمية والتكثير.

انظر: العين (٢٤١/٨)، غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٢/١)، معالم السنن (٣٠١/٢)، المحكم (٤٧٧/٨)، (١٧٨/١٠)، النهاية (٢٣/١)، تاج العروس (٤٢٨/٢٧).

(٢) في الأصل: "عن".

وفيه أنَّ المرأةَ إذا كانت بذيئةً لا بأس بطلاقها، وأنَّ الزَّوجَ إذا أَبدى عُذرًا وَعَظَها وأمْسَكَها، وذلك يدلُّ على أنَّ الأمرَ بالطلاقِ ليس للوجوب.

ولم يأمره في هذا الحديث بالضرب مطلقًا؛ بل مقتضى الحديث من طريق المفهوم أنْ يضربها ضربًا لا يبلغ به ضَرْبَ الفُتَيَّة(١)؛ أي المملوكة، وسيأتي الكلامُ على ضَرْبِ الزوجةِ في موضعِهِ(٢) ـ إن شاء الله تعالى(٣).

---

(١) تصغير فتاة.

انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٣٣)، لسان العرب (١٥/١٤٦).

(٢) لعله عند شرح ما ورد في الإلمام (٢/٦٥٥) في باب عشرة النساء، يسر الله العثور على الشرح بمنه وكرمه.

(٣) **تنبيه:** سَقَطَ من الشرح هنا حديثٌ ذَكَرَهُ ابنُ دقيق العيد في الإلمام (١/٦٨) ـ قبل حديث عثمان الآتي ـ وشَرَحَهُ في شرح الإلمام (٤/٢٠٩)؛ وهو:

قولُه: "وعن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

أخرجه البخاري [(١٥٧)]". **انتهى**.

والحديثُ تقدم تخريجه عند الكلام عن فوائد حديث حُمْران وأحكامِه (ص:٣٢١).

وقد ذَكَرَ ابنُ دقيق العيد في الإلمام (١/٧٦) حديثَ ابن عباسٍ مرةً أُخرى لكن من رواية الدارمي في مسنده، وفيه زيادة ذِكْرِ النَّضْح، وشَرَحَهُ في شرح الإلمام (٥/١٨٣)، وكذا شَرَحَهُ ابنُ خطيب المنصورية كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ (ص:٤٦٠).

قوله[1]: وعن عثمان «أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -كان يُخَلِّلُ لحيته».

أخرجهُ التِّرمذي وصَحَّحَه[2]، وغيره يُخالِفه في التَّصحيح. **انتهى**.

وروايةُ الترمذي من حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، وحسَّنه وصحَّحه، وحَكَى عن البخاري أنَّه أصحُّ شيءٍ في هذا الباب[3].

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه، ولفظه: "أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم «توضَّأ فخلَّلَ لحيته»[4].

ورواه ابن حبَّان في ((صحيحه)) من حديثِ (...)[5] عامرِ بن شقيق، عن أبي وائل، قال: رأيتُ عثمان توضَّأ فخلَّلَ لحيتهُ ثلاثًا، وقال: «رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -فَعَلَه»[6].

وأخرجه ابن خزيمة[7]، وصحَّحَ الحاكمُ إسناده وقال: "قد (احْتَجَّا)[8] بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر / [ق٦١/ ب] بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه.

---

(١) الإلمام (٦٨/١).

(٢) جامع الترمذي (٣١)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في تخليل اللحية.

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح".

(٣) قال في الجامع (٤٥/١): "قال محمد بن إسماعيل: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان".

وقد قال نحو ذلك الإمامُ أحمد كما في مسائله برواية أبي داود (ص: ٤٢٣)، ومسائل حرب الكرماني (ص: ١٣٠)، وابنُ المنذر في الأوسط (٣٨٥/١).

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣٣): "قال محمد: أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديث عثمان. قلتُ: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟! فقال: هو حَسَن".

والحديثُ صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ـ كما سيذكر المصنف قريبًا.

(٤) سنن ابن ماجه (٤٣٠)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في تخليل اللحية.

(٥) وقع في الأصل هنا "عن" زائدة.

(٦) صحيح ابن حبان (١٠٨١).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٥١).

(٨) أي: الشيخان.

وقد وقع في الأصل: "احتج"، والمثبت من المستدرك ـ مصدر النقل.

قال: وله شاهدٌ صحيحٌ عن عمَّار بن ياسر، وأنس، وعائشة ـ رضي الله عنهم"[١]، وذَكَرَ حديثَهُم.

وقد ضَعَّفَ يحيى بنُ معين[٢] والنسائيُّ عامرَ بنَ شقيق[٣].

وصَحَّحَ الحديثَ ابنُ القطان من بعض طرقه من حديث الوليد عن أنس بن مالك[٤] «أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –كان إذا تَوضَّأ أَخذ كَفًّا من ماءٍ فأدخله تحت حَنَكِهِ؛ فخَلَّلَ به لحيتَهُ، وقال: هكذا أَمَرَني رَبِّي»[٥].

شَكَّ أبو داود في سماع الوليد من أنس[٦]، ووثَّق ابنُ حبَّان الوليدَ بنَ زروان[٧].

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/٧١)، تهذيب الكمال (١٤/٤١)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩).

(٣) الصواب أن الإمام النسائي قال فيه:" ليس به بأس"كما أطبق عليه نقلُ الأئمة عنه.

فراجع على سبيل المثال: شرح الإلمام (٤/٢٢٠)، تهذيب الكمال (١٤/٤٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٦٩).

(٤) كذا وقع في الأصل، والطريقُ الذي صحح إسناده ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٠) هو طريق الزبيدي ـ محمد بن الوليد بن عامر ـ عن الزهري عن أنس ـ رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَوضَّأَ فَأدخلَ أَصابعه تحت لحيته فخلَّلها بأصابعه، ثمَّ قال: هكذا أَمرني رَبِّي جَلَّ وَعَز»، وقد عزاه ابنُ القطان ـ وتبعهُ ابنُ حجر في التلخيص (١/٢٧٥) ـ للذهلي في كتابه علل حديث الزهري، ثم نَقَل ابنُ القطان عن الذهلي ترجيحَهُ لوجهِ من رواه عن الزبيدي أنه بَلَغَهُ عن أنس، وذَكَرَ ابنُ القطان أن ذلك لا يضر؛ لاحتمال أن يكون الراوي قد راجع كتابه فعرفَ من الذي حدثه به عن الزهري!

قال ابنُ دقيق العيد مُعَقِّبًا: "هذا الذي فَعَلَهُ ابنُ القطَّان فِعْلٌ فقهيٌّ جارٍ على طريقةِ الفقهاء والأصوليين، والذي قالهُ محمد بن يحيي طريقٌ حديثيٌّ!". شرح الإلمام (٤/٢٢٢).

في حين اكتفى الذهبيُّ بقوله: "قلتُ: قد كفانا الذهلي مؤنتَك!". الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص: ٥٤).

وقال ابنُ القيم عن كلام ابن القطان: "وهذه التجويزات لا يَلتفِتُ إليها أئمةُ الحديث وأطباءُ عِلَلِه، ويعلمون أن الحديثَ معلولٌ بإرسال الزبيدي له، ولهم ذَوقٌ لا يحولُ بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات". تهذيب سنن أبي داود (١/١٠٠).

والحديثُ من هذا الوجه رواه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٦)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٧٥): "رجاله ثقاتٌ إلا أنه معلولٌ...".

وأما رواية الوليد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فهي التي ساق المصنفُ لفظها، وسيأتي تخريجها في الحاشية التالية إن شاء الله.

(٥) رواه أبو داود في سننه (١٤٥)، ك: الطهارة، ب: تخليل اللحية، من طريق الوليد بن زوران، عن أنسٍ، به.

(٦) انظر: سؤالات الآجري للإمام أبي داود (ص: ٢٦٩).

(٧) انظر: الثقات (٧/٥٥٠).

قال الحافظُ في التقريب (٧٤٢٣): "الوليد بن زَوْران ـ بزاي ثم واو ثم راء، وقيل: بتأخير الواو، السُّلَمي الرَّقي، لَيِّنُ الحديث".

وانظر: الإكمال (٤/١٩٣)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدِّين (٤/ ٣١٧)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (٢/ ٦٤٦).

ورواه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ أنسٍ؛ قال: «كان رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم — إذا توضَّأَ خَلَّلَ لحيته، وفَرَّجَ أصابعَهُ مَرَّتين»(١).

وفي الباب عن اثني عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم(٢).

وقال أحمدُ: إنَّه لا يصح عن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم -في التخليلِ شيءٌ(٣)، وكذلك قال أبو حاتم(٤).

وروى ابنُ ماجه من حديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -[إذا توضَّأَ](٥) عرك عارضيه بعض العرك، ثمَّ شبكَّ لحيته بأصابعه من تحتها»(٦)، تفرَّد به عبد الواحد بن قيس، وثَّقَهُ يحيى بن معين(٧)، وضعَّفه يحيى بن سعيد القطان(٨) والبخاري(٩) وغيرهما(١٠).

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٣١)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في تخليل اللحية، من طريق يحيى بن كثير أبي النضر، عن يزيد الرقاشي، عن أنسٍ، به.

قال البوصيري: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ يحيى بنِ كثيرٍ وشيخِهِ". مصباح الزجاجة (١/٦٣).

(٢) انظر: النفح الشذي (١/٣١٥)، تهذيب سنن أبي داود (١/١٠٣)، البدر المنير (٢/١٩٢)، التلخيص الحبير (١/٢٧٣).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣)، مسائل حرب الكرماني (ص: ١٣٠).

(٤) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٥٣).

(٥) سقطتْ من الأصل، فاستدركتها من السنن.

(٦) سنن ابن ماجه (٤٣٢)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في تخليل اللحية، من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ به.

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٦/١٢٠): "ظاهره الصحة، لكنه معلولٌ" كما سيبين المصنفُ.

(٧) في موضعٍ.

انظر: تاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص: ١٤١).

وقد ضعفه في أُخرى.

فراجع: الكامل (٦/ ٥١٨)، الضعفاء لابن الجوزي (٢/١٥٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٧٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٥).

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٥٦)، والضعفاء (ص: ٩٠) للبخاري، الضعفاء للعقيلي (٣/٥٢)، الجرح والتعديل (٦/٢٣).

(٩) انظر: الضعفاء (ص:٩٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٦).

(١٠) انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٦٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣)، المجروحين (٢/١٥٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص: ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٦/٤٣٩).

وقال أبو حاتم: "روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلًا، وهو (أشبه)[١] بالصواب"[٢]، وقال الدارقطني: رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفًا على ابن عمر، وهو الصواب[٣].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه تخليل اللحية.

قال أصحابنا[٤]: الشُّعور النابتة في الوجه قسمان:

قسم لا يجب إيصال الماء إلى باطن الشعور.

وقسم يجب.

القسم الأول: هي المعنيُّ بهذا الحديثِ عندنا، فيستحبُّ تخليلُ اللحية الكَثَّة، وعن المزني: أنَّه واجبٌ[٥]، ورواه القاضي ابنُ كَجّ عن بعضِ أصحابنا[٦].

القسم الثاني: ما يجبُ غَسْلُ باطنه؛ وهو ما نَدَرَ فيه الكثافة؛ وهو الحاجبان والأهداب[٧] والشاربان والعَنْفَقَة والعِذاران، فيجبُ غسلُها ظاهرًا وباطنًا، والبشرةِ التي بين الشَّعرِ أيضًا.

وحُكي وجهٌ أنَّه لا يجب غَسلُ منابتها[٨] كاللحية الكثة، وكذلك الشعور النابتة على الخد؛ نادرة.

---

(١) وقع في الأصل: "أشهب!".

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٥)، وقد نَقل الدارقطنيُّ كلامه في السنن (١/١٩٠).

(٣) انظر: السنن (١/ ١٩٠)، والعلل (٣٦١/١٢) كلاهما للدارقطني.

وقد صح تخليلُ اللحية عن ابن عمر وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم.

فانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام الباكستاني (٦١.٥٨).

(٤) انظر: العزيز (١٠٧/١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٧)، المجموع (٣٧٤/١)، روضة الطالبين (١/ ٦٠).

(٦) انظر: العزيز (١٢٧/١)، كفاية النبيه (١/ ٣٣٤).

(٧) الأهداب: الشُّعور النابتة على أجفان العَين.

انظر: تهذيب اللغة (١٢١/٦)، الصحاح (٢٣٧/١)، المطلع (ص: ٣٦٦).

(٨) إذا كَثُفَتْ.

انظر: العزيز (١٠٨/١).

"وأمَّا الشعور التي لا تَنْدُرُ فيها الكثافة؛ وهي شعر الذَّقَن والعارِضَين . والعارضُ: ما انحطَّ عن الأُذنِ والعِذارِ المحاذي لها(١)؛ فإنْ كان خفيفًا وجب غسله مع البشرة، وإن كان كثيفًا وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته.

وحُكي قولٌ قديمٌ للشافعي أنه يجبُ غسل البشرة تحته؛ لأنَّها من الوجه، ويُحكى عن المزني(٢).

وإذا خرجتْ للمرأة لحيةٌ وجب إيصالُ الماء إلى منابتها، كثيفةً كانت أو خفيفة؛ لأنَّ أصلَ اللحية لها نادرٌ، وكذلك لحية الخنثى المشْكِلِ إذا لم نجعل نباتها مزيلًا للإشكال(٣)"(٤).

ثمَّ **الخفيف**: ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، **والكثيف**: ما يستر ويمنع الرؤية.

وقيل: / [ق٦٢/ أ] **الخفيف**: ما يصل الماءُ إلى منبته، من غير مبالغةٍ واستقصاء، **والكثير** بخلافه(٥).

"ولو كان بعض لحيته خفيفًا وبعضها كثيفًا؛ فوجهان:

أصحُّهما: أنَّ للخفيف حكم الخفيف، وللكثيف حكم الكثيف؛ توفيرًا لمقتضى كل واحد منهما عليه.
والثاني: للكُلِّ حكم الخفيف، ذكره البغوي(٦)، وعَلَّلَهُ بأنَّ فعلَ ذلك نادرٌ، فصار كشَعرِ الذراعِ إذا كَثُفَ"(٧).

---

(١) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢٧١/١)، المحكم (٤٠٠/١)، روضة الطالبين (٥١/١)، كفاية النبيه (٢٩٥/١).

والعِذار تقدَّمَ تفسيرُه عند الكلام عن فوائد حديث حُمْران وأحكامه (ص:٣١٥).

(٢) قال النووي: "وليس بشيء". روضة الطالبين (٥١/١).

(٣) انظر: المهذب (٣٩/١)، الوسيط (٢٦٠/١)، المجموع (٣٧٦/١).

(٤) العزيز (١٠٨/١) باختصار.

(٥) انظر: الوسيط (٢٦٠/١)، العزيز (١/ ١٠٩)، روضة الطالبين (٥١/١)، المجموع (١/ ٣٧٥).

(٦) في العزيز (١٠٩/١). مصدر النقل. قال: "وهو الذي ذكره في التهذيب".

وسيأتي التنبيهُ إلى أنَّ نسبةَ هذا للبغوي وَهَمٌ، وأنَّ في الكلام سقطًا حَصَلَ في كتاب العزيز.

(٧) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٠٩) بتصرف.

قال الإسنوي في المهمات (١٤٤/٢): "ما نَقَلَهُ الرافعيُّ هنا عن التهذيب غَلَطٌ، والمذكورُ فيه إنما هو العكس؛ فإنه قال ما نصه:

وإنْ كان بعضُ لحيته خفيفًا والبعضُ كثيفًا؛ يجبُ إيصالُ الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف.

وإذا نَبَتَتْ للمرأة لحيةٌ كثيفة؛ يجبُ إيصالُ الماء إلى باطنها؛ لأنه نادرٌ؛ كما إذا كَثُفَ شَعرُ الذراع؛ يجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحته في غَسل اليد.

هذا لفظُ التهذيب [(٢٣٩/١)] بحروفهِ، ومنهُ نقلتُه.

وسببُ غَلَطِ الرافعي . والله أعلم . أنَّ البغويَّ عَبَّرَ بقوله: **يَجِبُ إيصالُ الماءِ** مرتين؛ فانتقلَ نَظَرُ الرافعي وقت الكتابة من الأُولى إلى الثانية، أو انتقل نَظَرُ الناسخ فسقط من النسخة التي وَقَفَ عليها.

وكلامُ الرافعي هنا مما يُعرف به جلالة قَدْرِهِ؛ فإنَّ فَهْمَهُ لم يَقبلْ هذا الكلام الغَلَط؛ بل بحثَ فيهِ ورَدَّهُ.

=

وفي الشعر النازل من اللحية عن حد الوجه طولًا وعرضًا قولان للشافعي:

أحدهما -وبه قال أبو حنيفة[(١)]: لا يجب غسله.

وأظهرهما: يجب؛ لأنَّه من الوجه[(٢)].

وإذا قلنا بالوجوب؛ فيجبُ إفاضةُ الماء على ظاهر الشَّعرِ المسترسِل عن حَدِّ الوجه، ولا يجبُ غَسل باطنه[(٣)].

=

واعلم أنَّ الوجهَ ثابتٌ وإنْ ثبتَ غلطُ النقل عن التهذيب؛ فقد جزم القاضي الحسين بذلك في القطعة التي شرحها من التلخيص، وعَلَّلَهُ بكونه نادرًا".

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١)، حاشية ابن عابدين (٩٧/١).

(٢) انظر: مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٩٤/٨)، المهذب (١/ ٣٩)، نهاية المطلب (٧١/١ -٧٢)، حلية العلماء (١/ ١١٩)، العزيز (١٠٩/١)، روضة الطالبين (٥٢/١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (١/ ٢٦٠)، البيان للعمراني (١/ ١١٨)، العزيز (١/ ١١٠)، المجموع (١/ ٣٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٥٢)، المهمات (١٤٥/٢).

قوله[1]: وعن سِنان بن ربيعة، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أَبي أُمامة أنَّ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «الأُذُنانِ مِن الرأس»، وكان يمسحُ رأسَهُ مرةً، وكان يمسحُ المأْقَين.

[أخرجهُ ابنُ ماجه[2]][3].

وسِنانُ بنُ ربيعةَ أَخرَجَ له البخاري[4].

وشهرُ بن حوشب وثَّقه أحمد ويحيى بن معين، وتكلَّم فيه غيرُهما. **انتهى**.

الأسماء:

سِنان بن ربيعة الباهلي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى له البخاري مقرونًا بآخر؛ ذكره الذهبي[5]، فقول المصنِّف: أَخرَجَ له البخاري يقتضي أنَّه أَخرَجَ له منفرِدًا، فاستدلاله بذلك على توثيقه لا يتمُّ؛ فإنَّ المتابعةَ يُتسامَح فيها؛ فقد تقع المتابعةُ لغير القوي، ووقعَ ذلك في مواضعَ من البخاري ومسلم.

---

(١) الإلمام (٦٩/١).

(٢) سنن ابن ماجه (٤٤٤)، ك: الطهارة، ب: الأذنان من الرأس، ورواه كذلك أبو داود (١٣٤)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي (٣٧) . وليس عنده ذكر المأْقَين . أبواب الطهارة، ب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، من طريق حماد بن زيد، عن سِنان، به.

وقد شَكَّ حمادُ بن زيد في قوله: «الأذنان من الرأس»؛ هل هو مرفوعٌ أم موقوف؟

وجَزَمَ سليمانُ بنُ حَربٍ . شيخ أبي داود . بوقفهِ على أبي أمامة . رضي الله عنه.

قال الإمامُ الترمذي . رحمه الله: "هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاكَ القائم.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم؛ أن الأذنين من الرأس...".

والحديثُ أُعِلَّ بالوقفِ، وبضعفِ بعض رواته كما بينه الدارقطني في سننه (١٨٣.١٨١/١) وفي العلل (٢٦٣/١٢)، والبيهقي في السنن (١٠٨/١) والخلافيات (٤٢٤.٤٠٥/١)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢٨٢.٢٨٠/٢)، (٣٢٢/٣)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٠٥/١) وتنقيح التحقيق (٢٠٤/١)، وابن حجر في التلخيص (٢٨٣/١).

(٣) سقط من الأصل، وهو في الإلمام (٦٩/١) وشرحه (٢٣٣/٤).

(٤) قال ابن عبد الهادي في حاشية نسخته من الإلمام (ق٦/ب): "إنما أَخرَجَ له مقرونًا بغيره، وكذلك روى مسلمٌ لِشَهْرٍ مقرونًا، ووثقهُ غير أحمد ويحيى".

وسيعلق المصنف رحمه الله على بعض ذلك.

(٥) انظر: الكاشف (٢١٥٤)، المغني في الضعفاء (١/ ٢٨٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٥).

"روى عن: أنسٍ، وشهر بن حوشب.

وروى عنه: الحمَّادان، وعبد الله بن بكر.

وتَكلَّمَ فيه يحيى بنُ معين فقال: ليس بالقوي[1]"[2].

وأمَّا شهر بن حوشب؛ "فيروي عن: مَولاتِهِ أسماء بنت يزيد، وأبي هريرة، وابن عبَّاس.

وعنه: مَطَر الورَّاق، وثابت، وعبد الحميد بن بَهْرام.

روى شبابة عن شعبة قال: لقيتُ شهرًا فلم أَعْتَدَّ به[3]، وقال النسائي: ليس بالقوي[4]، ووثَّقه أحمد[5] وابن معين[6] كما قال المصنِّف، وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير[7]"[8].

وأمَّا أبو أمامة؛ فاسمه "صُدَي بن عَجْلان ـ بضمِّ الصاد وفتح الدال، وهو من بقايا الصحابة بحمص، روى عنه: محمد بن زياد، ومَكْحول، ولقمان بن عامر، وغيرُهم، توفِّي سنة (٨٦)[9]"[10].

الألفاظ:

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين ـ برواية الدوري ـ (٤/ ١٦٥).

(٢) الكاشف (٢١٥٤)، وفيه قولُه قبل نقلِهِ كلامَ ابن معين: "صدوقٌ".

وانظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥١)، الجرح والتعديل (٢٥١/٤)، الثقات لابن حبان (٣٣٧/٤)، تهذيب الكمال (١٤٧/١٢).

(٣) انظر: تاريخ دمشق (٢٣٥/٢٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٠١).

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص: ٥٦).

(٥) انظر: مسائل حرب الكرماني ـ رسالة دكتوراه بتحقيق د. فايز حابس لم تُطبع ـ (١٢٧٠/٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٣)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٤٣/٢)، تهذيب الكمال (٥٨٤/١٢).

(٦) انظر: تاريخ ابن معين ـ برواية الدوري ـ (٢١٦/٤).

(٧) وتتمةُ كلامه قال: "... لا يُحتَجُّ بحديثه". الجرح والتعديل (٣٨٣/٤).

(٨) الكاشف (٢٣١٤).

(٩) وقع في الأصل: "ثمان عشرة!".

والمثبَت من الكاشف ـ مصدر النقل ـ ومن مصادر ترجمته.

فراجع: الطبقات الكبرى (٤١٢/٧)، الطبقات لخليفة (ص: ٤٦)، الثقات لابن حبان (١٩٥/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٢٦/٣)، الاستيعاب (٧٣٦/٢)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٤)، أسد الغابة (١٥/٣)، (١٤/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٦/٢)، تهذيب الكمال (١٦٣/١٣)، تاريخ الإسلام (١٠٢٠/٢).

(١٠) الكاشف (٢٣٩٠).

المأْق ـ بفتح الميم وسكون الهمزة، والْمُؤق ـ بضم الميم وسكون الهمزة وضمِّها، ومُؤْقي ـ بضم الميم وسكون الهمزة وبعد القاف ياء مخففة، والمأْقي ـ بفتح الميم وسكون الهمزة وبعد القاف ياء خفيفة: مؤخر العين، وقيل: مقدمها(١).

وجمعُ المؤْق والْمُوق والمأْق: آماق، وجمعُ الْمُؤقِي والمأْقِي: مآقٍ.

ويقال: مُوق ـ بالواو ـ وماق ـ بالألف: لغتان في المؤق والمأقي المهموزتين.

ثمَّ هل ذلك من تسهيل الهمز، أو هو / [ق٦٢/ ب] واوِيٌّ فهما أصلان؟

ذكرهما صاحب ((المحكم))(٢) في المهموز والواوي؛ ومقتضى ذلك أن يكونا من مادتين.

وأمَّا حديثُ الكتاب: «وكان يمسحُ المأْقَين»؛ فيجوز أن يُقرأ بالهمز وبدونه، فإن ثبتتْ روايةٌ في الحديث اتُّبِعَتْ(٣).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه دليلٌ لأبي حنيفة، حيث قال: الأذنان من الرأس، ومقتضاه أنَّهما يمسحان ببلله، وهي روايةٌ عن مالك.

وقال أحمد بوجوب مسح الأذن، ويجوِّزه ببلل مسح الرأس، وقد تقدَّم ذلك في حديث عبد الله بن زيد(٤).

وفي روايةٍ عن مالك أنَّهما من الوجهِ يُغسلان.

---

(١) وقال غيرُ واحدٍ: المأق: طرفُ العين الذي يلي الأنف؛ وهو مخرَج الدَّمع.

والِّلحاظ: مؤخرها الذي يلي الصُّدْغ.

انظر: الزاهر (٢/٧٢)، تهذيب اللغة (٤/٢٦٤)، غريب الحديث (١/١٤٦)، معالم السنن (١/٥٢) كلاهما للخطابي.

قال القاضي البيضاوي: "المأق ـ بالهمز: طَرَف العين الذي يلي الأنف، وإن ثَبَتَ مجيئه للطَّرَفَين فالمعنيُّ به هذا؛ لأنه المفرغة؛ فيحتاج إلى زيادة تنظيف ومبالغة فيها؛ إسباغًا للوُضوء". تحفة الأبرار (١/١٩٣).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٨١، ٥٩٦).

وراجع: الزاهر (٢/٣٣٨)، تهذيب اللغة (٩/٢٧١)، غريب الحديث للخطابي (١/١٤٦)، المخصص (١/٩٧)، الفائق (٣/٣٤١)، مشارق الأنوار (١/٣٩٠)، النهاية (٤/٢٨٩)، لسان العرب (١٠/٣٣٧).

(٣) راجع غريب الحديث للخطابي (١/١٤٦).

(٤) لعله أراد أن يقول ـ رحمه الله: في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ المتقدم (ص:٣٥٠) والله تعالى أعلم.

وعند أصحابنا: هما عضوان مستقِلَّان يمسحان بماءٍ جديد؛ لحديثِ عبد الله بن زيد الذي صحَّحه الحاكمُ، وقد قدَّمناه[1].

ولا يلزم من قولهم: يمسحان بماءٍ جديدٍ؛ أنْ لا يكونا من الرأس ولا من الوجه، ولا يلزم أن يكونا عضوين مستقلين لا من الرأس ولا من الوجه؛ لاحتمال أن يكونا من الرأس، وقد أمر بتجديدِ الماءِ لهما؛ إذ لا مانعَ من ذلك، ولا يلزم إهمال هذا الحديث.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ﴾[طه: ٩٤]: أنَّه أخذ بأُذنيه[2] ، وذلك دليلٌ على أنَّهما من الرأس.

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث المقدام بن معدي كرب بإسنادٍ جيِّد أنَّ رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم – «مسح في وُضوئه برأسه وأُذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما»[3] ، وهذا قد يستدلُّ به على الجمع بين الرأس والأذن بالماء الواحد، ولا يلزم.

---

(١) عند الكلام عن فوائدِ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأحكامِهِ (ص:٣٥١).

وتقدم هناك ذكر مصادر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢١/١)، النكت والعيون للماوردي (٢٦٤/٢)، (٤٢٠/٣)، المجموع (٤١٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢١)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (٤٤٢)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في مسح الأذنين.

وللحديث شواهد، وقد صححه النووي في الخلاصة (١١٠/١)، وحسنهُ في المجموع (٤١١/١)، وابنُ الملقن في البدر المنير (٢٠٧/١) ونَقَلَ فيه (٢٠٩/٢) تحسينَ ابن الصلاح له.

وأمَّا مسحُ الرقبة فالأحاديثُ الواردة في صفة وُضوئه – صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يذكر فيه، ولم يعتبره أكثر العلماء، واعتبره بعض أصحابنا، واستدلَّ بأنَّ النَّبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «مسح الرَّقبةِ أمانٌ من الغُلِّ»[1] .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح: إنَّه لا يُعرف عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنَّما هو قولُ بعض السلف[2].

وبحديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ –صلَّى الله عليه وسلَّم–قال: «من توضَّأَ فمسح على رقبتِهِ وُقِيَ الغُلَّ يوم القيامة»[3].

---

(١) أورده الجويني في نهاية المطلب (٨٤/١) نقلًا عن والده؛ ثم نقل عنه قولَهُ: "لم يرتضِ أئمةُ الحديث إسنادَه".

وقد ذكر الحديثَ بعدَهُ الغزالي في الوسيط (٢٨٨/١)، والرافعي في العزيز (١٣٠/١).

قال النووي: "موضوعٌ ليسَ من كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم!". المجموع (٤٦٥/١).

وقال في التنقيح في شرح الوسيط (٢٨٩/١): "هذا الحديث باطلٌ بل موضوعٌ؛ إنما هو من كلام بعض السَّلَف، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة شيءٌ، وليس هو سُنة؛ بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب؛ وإنما قاله أبو العباس بن القاص؛ فتابعه المصنفُ وطائفة يسيرة، وهو غلطٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم بعد وُضوئه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظَلَم»".

وقد قال نحو هذا الكلام وأطال في المجموع (٤٦٣/١ـ٤٦٥).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢١/٢): "هذا الحديث غريبٌ جدًّا، لا أعلم من خَرَّجه بعد البحث عنه، وأورده المصنفُ تبعًا للغزالي في ((وسيطه))؛ فإنه كذلك أورده، والغزاليُّ تَبِعَ في إيراده القاضي حُسَينًا؛ فإنه كذا أورده بعد أن قال: إن مسح العنق لم يرد فيه سنة. وكذا قال الفوراني من أصحابنا: إنه لم يرد فيه خبر...".

وانظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي (ص: ١٥٨)، التلخيص الحبير (٢٨٦/١).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ١٦٠–١٦١).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢٣): "هذا الحديث أيضا غريب، وهو مثل الذي قبله، وعزاه الروياني من أصحابنا [في بحر المذهب (١٠١/١)] إلى تصنيفِ أحمد بن فارس؛ فقال: رأيتُ في تصنيف أحمد بن فارس بإسناده عن فُلَيح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِيَ الغُلَّ يوم القيامة»، قال الروياني: وهذا صحيح إن شاء الله تعالى! قلت: وفُلَيح هذا أَخرج له الشيخان، وتكلم فيه النسائيُّ وغيرُه، وليت الروياني رحمه الله ذكر لنا باقي إسناده لننظر في حاله!".

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٨): "بين ابن فارس وفُلَيح مَفازَة، فيُنظَر فيها".

قلتُ: قد نَقَلَ العلامةُ ابن دقيق العيد إسنادَهُ في الإمام (٥٨٥/١)؛ فقالَ ما نَصُّهُ: "وقد وقع من حديث الْمُنْسَجِر بن الصلت أبي الضحاك، حدثنا مسلم بن زياد الحنفي، ثنا فليح ـ يعني ابن سليمان المديني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغُّل يوم القيامة».

وهذا من جهة أبي الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي، عن أبي العباس عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، عن المنسجر.

=

قال ابنُ الصلاح[١]: إنَّ أبا عُبيد القاسم بن سَلَّام [رَوى][٢] عن موسى بن طلحة قال: «من مسح (قفاه)[٣] مع رأسه وُقِيَ الغُلَّ يوم القيامة»[٤]، فردَّهُ النَّوويُّ بقوله: «فمن زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظَلَم»[٥]، ولم يكن في وُضوئه مسح الرقبة[٦].

ورَوى البيهقي موقوفًا على ابن عمر «أنَّه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه»[٧]، وروى مرفوعًا عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - «أنَّه حين توضَّأَ مسح رأسه وأُذنيه، (وأَمَرَّ)[٨] يده على قفاه»[٩]، وقال البيهقي: إنَّه ضعيف[١٠].

=

والمنسجر؛ قزويني، ذكره أبو يعلى الخليلي الحافظ [في الإرشاد (٧١٢/٢)] فقال: صدوقٌ ثقة.

وقال: وتقعُ في أحاديثه غرائب ينفرد بها!

ومسلم بن زياد الحنفي؛ لم أره في كتاب ابن أبي حاتم".

قلتُ: مسلم بن زياد هذا ذكره الذهبي في الميزان (١٠٣/٤)؛ وقال: "عن فليح.

أتى بخبر كَذِبٍ في مسحِ الرقبة!".

وقد رُوِيَ الحديثُ من وجهٍ آخر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر بنحوه؛ رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٧٨/٢)، وإسنادُهُ تالِفٌ.

فراجع: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عَرَّاق الكِناني (٧٥/٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٩)، (٧٤٤).

(١) وقع في الأصل: "قال ابن ابن الصلاح".

وانظر النقل في شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/ ١٦١).

(٢) ليست من الأصل، وزدتها من المصدر.

(٣) وقع في الأصل: "فقاه!".

(٤) رواه أبو عُبيد في الطهور (ص: ٣٧٣) من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى بن طلحة، به.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٨/١): "كلامُ بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يُرِيدَ به ما رواه أبو عبيد في كتاب ((الطهور))... فيُحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو على هذا مُرْسَلٌ".

قال الألباني: "لكن المسعودي كان قد اختلط؛ فلا حجة في حديثه لو كان مرفوعًا، فكيف وهو موقوف". السلسلة الضعيفة (١٦٨/١).

(٥) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده (ص:٣٤٧).

(٦) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (٢٨٩/١)، وراجع: المجموع (١/ ٤٦٤).

(٧) السنن الكبرى (١/ ٩٩).

(٨) وقع في الأصل: "ومر"، والمثبَت من المصدر.

(٩) رواه في السنن الكبرى (١/ ٩٩) قبل الأثر الموقوف.

(١٠) انظر: السنن الكبرى (١/ ١٠٠).

وقال الذهبي: "في إسناديهما ضعيفان". المهذب في اختصار السنن الكبير (٦٥/١).

وقال الروياني في ((التجربة))[١]: "لم يذكر الإمامُ الأعظم الشافعي بعد مسح الأذنينِ مسحَ العنق. وقال أصحابه: تمسح الرقبة بماءٍ جديدٍ وإنْ لم يَرد خبرٌ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

قال: وإنَّما رأيتُ خبرًا صحيحًا ذكره الشيخُ أحمد بن فارس بن زكريا بسندهِ إلى فُليح بن (سُلَيمان)[٢] عن نافعٍ عن ابن عمر، وفيه: «من توضَّأَ / [ق٦٣/ أ] ومسح يديه على عنقه وُقِيَ الغُلَّ يوم القيامة»".

وروى الطبراني[٣] وابن عساكر[٤] في ذلك ما لا يصح[٥].

وعلى قولنا: يمسح؛ قال الروياني: يمسح بماءٍ جديد[٦].

وميل أكثر الأصحاب إلى أنَّه يمسح بالبلل الباقي من مسح الرأس أو الأذن؛ وكأنَّه من تطويل الغُرَّة[٧].

وفيه مسحُ الرأسِ مرة، وأكثرُ الأحاديث مطلقة، وقد ورد التثليثُ كما ذُكِر[٨].

وفيه أنَّ المأْقَ يُمسحُ بالماء.

لأنَّ مؤخَّرَ العينِ ومقدَّمها؛ إنْ كان في حَدِّ الوجه مما لا تنطبق عليه الأجفان؛ فهو واجبُ الغَسل؛ فلا يكون مرادًا بالمسح، وإنْ كان مما تنطبق عليه الأجفان؛ فيمسح استظهارًا ندبًا، وكأنَّ هذا هو المراد بالحديث.

ويمكن أن يُراد ما في حَدِّ الوجه؛ وأنَّه إذا وصل الماء إليهما بالغَسلِ؛ مَسَحَهُما بيدهِ بعدهُ احتياطًا[٩]؛

---

(١) كتابٌ في الفقه لأبي المحاسن الروياني ـ رحمه الله.

والكلامُ المنقولُ هنا موجودٌ في بحر المذهب للروياني (١٠١/١).

(٢) وقع في الأصل هنا: "سليم"، وهي على الصواب في مصادر تخريج الحديث ـ المتقدمة قريبًا ـ وفي بحر المذهب (١٠١/١).

(٣) في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٩)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٤٠/١) من حديث وائل من حُجْر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا.

قال البزار عقبه: "لا نعلمهُ بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل".

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٢/١): "رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار؛ قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيفٌ".

(٤) في تاريخ دمشق (٢٤١/١٣) عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا.

وإسنادُهُ ضعيفٌ كما قال المصنفُ رحمه الله.

(٥) وقد ذكرَ النوويُّ ـ كما تقدم ـ وابنُ تيمية وابنُ القيم ـ رحمهم الله ـ بأنه لم يَصِحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ في مسح العنق.

انظر: التنقيح (٢٨٩/١)، المجموع (٤٦٤/١)، مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١)، زاد المعاد (١٨٧/١)، المنار المنيف (ص: ١١٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (١/ ١٠١)، العزيز (١٣٠/١).

(٧) انظر: بحر المذهب (١/ ١٠١)، التهذيب للبغوي (٢٥٦/١)، العزيز (١٣٠/١)، الغرر البهية (١١١/١).

(٨) انظر ما تقدم عند الكلام عن فوائد حديث حُمْران وأحكامه (ص:٣١٩، ٣٢٢).

(٩) انظر: شرح الإلمام (٢٦٩/٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣١٧/١).

فإنَّهما مما يحتاط فيه؛ لالتفاتِ البشرة عليهما[1]، وكثرةِ القَذَر فيهما، فكانا جَدِيرين بالاحتياط[2].

وقال أصحابُنا: "يُستحب تعهُّد المؤْقَين بالسبابتين، وما تحتَ الخاتم؛ بأنْ يُحركه[3]"[4]، ولا ذِكْرَ للسبابتين في الحديث.

وفيــه إشـارةٌ إلى أنَّ باطـن العينـين أكثـر تغطيـةً مـن الأمـاقين، فلـو أُمِـرَ بغسـلهما لكـانا بالاحتيـاط أَولى، ومـا جـاء عـن ابـن عمـر «أنَّـه كـان يغسـل بيـاض عينيـه حـتى عَمِـيَ»[5]، فحملـوا معـنى (حـتَّى) علـى معنى (حين)[6]، وقد وَرَدَ في روايةٍ أُخرى عنه: حين عَمِيَ[1].

---

(١) قال ابنُ فارس في مقاييس اللغة (٢٥٨/٥): "(لفت): اللامُ والفاءُ والتاءُ كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على اللَّيِّ وصرفِ الشيءِ عن جهته المستقيمة، منه: لَفَتُّ الشيءَ: لَوَيْتُهُ... ومنهُ: الالتفات؛ وهو أنْ تَعْدِلَ بوجهك".

وسيكرر المصنفُ رحمه الله استخدامَ هذه الكلمة في شرحه للحديث الآتي (ص:٣٩٣).

(٢) ووقع في رواية الكشي في سننه ذِكْرُ غَسْلِ المأْقَين كما أفاده ابنُ دقيق العيد في الإمام (٥٠٤/١)، وذَكَرَ في شرح الإلمام (٢٧١/٤) أن روايةَ المسحِ أكثر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٣٠)، البيان للعمراني (١/ ١١٩)، المجموع (١/ ٤٦٥)، كفاية النبيه (١/ ٣٣٩).

(٤) العزيز (١٣٥/١).

(٥) رواه مالكٌ في الموطأ (٤٥/١). ومن طريقه الشافعي في الأم (٦٩٦/٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٧٣/١) والمعرفة (٤٨٦/١) مختصرًا.

عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسلَ وأفاض عليه الماء».

قال النووي عقب تصحيحه للأثر: "وليس في رواياتهم: حتى عَمِيَ". المجموع (٣٦٨/١).

قلتُ: أَورَدَ زيادة "حتى عَمِيَ" الشيرازيُّ في المهذب (٣٨/١)، والعمراني في البيان (١١٩/١)، وابن القيم في زاد المعاد (٤٥/٢).

قال البيهقيُّ عقب إخراجه: "قال مالكٌ: لَيسَ عليه العَمَل"، ونَقَلَ ذلك عن الإمام مالك ابنُ عبد البر في الاستذكار (٢٦٨/١) وذَكَرَ أنه وَقَعَ في أكثر الموطآت، وليس هذا عند يحيى.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٨/١) عن ابن جُريج؛ قال: أخبرني نافعٌ عن اغتسالِ عبد الله بن عمر من الجنابة... وذكره مطولًا؛ وفي آخره: "قال: ولم يكن عبدُ الله بنُ عمر ينضحُ في عينيه الماءَ إلا في غُسلِ الجنابة، فأما الوُضوء للصلاةِ فلا".

(٦) قال ابنُ العربي في أحكام القرآن (٥٤/٢). ونَقَلَهُ عنه القرطبي (٨٥/٦) أيضًا: "كان عبدُ الله بنُ عمر لما عَمِيَ يَغسِلُ عينيه؛ إذْ كان لا يتأذَّى بذلك".

وفي مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (١٢٤/٩) ما نَصُّه: "قال الواقديُّ: وكان ابنُ عمر - رضي الله عنهما - قد أصابته في آخر عُمرهِ لَقْوَةٌ؛ فاكتوى وذهب بصره؛ ممَّا كان يغسل باطن عينيه".

واللَّقْوَةُ: داءٌ يُصيبُ الوجهَ فيُميلُه إلى أحد جانبيه، ويَعْوَجُّ معه الشِّدق، وقد يُؤثرُ على العَين.

انظر: الطبقات الكبرى. طبعة مكتبة الخانجي. (١٧٤/٦)، الصحاح (٢٤٨٥/٦)، النهاية (٢٦٨/٤)، تاج العروس (٤٧٨/٣٩).

=

قوله(٢): وروى حَبيب بن زيد، عن عَبَّاد بن تميم، عن عَمِّه قال: «رأيتُ النَّبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - توضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذراعيه».

أخرجه أبو حاتم بن حبَّان في ((صحيحه))(٣)، وذَكَرَ حَبيبًا في كتاب ((الثقات))(٤)، وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح(٥). **انتهى**.

وقال ابنُ الذهبي في ((مختصر الكمال)): إنَّه ثقة(٦).

الأسماء:

عَبَّاد بن تميم بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مَبْذُول بن عمرو بن غَنْم بن مازن الأنصاري المازني.

يروي عن: أبيه، وعمِّهِ؛ وعَمُّهُ عبدُ الله بن زيد بن عاصم الصحابي؛ تقدَّم(٧).

ورَوى عن عَبَّادٍ: الزهريُّ، وأبو بكر بن حزم، وعُمارة بن غَزِيَّة، وطائفة.

ثقةٌ، روى له الجماعة، وهو تابعيٌّ مدنيٌّ من مشاهير التابعين وثقاتهم.

وعَبَّاد؛ بفتح العين وتشديد الباء الموحدة(١).

=

وقال النووي في المجموع (٣٦٨/١): "وقول المصنف: حتى عَمِيَ؛ يحتملُ أن يكون عماهُ بسببِ غَسل العين .كما هو السابق إلى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسببٍ آخر؛ ويكون معناه: ما زال يغسلهما حتى حَصَلَ سَببٌ عَمِيَ بِهِ فَتَرَكَ بعد ذلك غَسلهما؛ ففي تهذيب اللغة للأزهري [(١٤١/١)]: قال ابنُ الأعرابي: القَدَع: انسلاق العينين من كثرة البكاء، وكان عبد الله بن عمر قَدِعًا.

قلت: القَدَع بفتح القاف والدال وبالعين المهملتين، وقولُه: كان قَدِعًا . بكسر الدال؛ فظاهر هذا أنهُ عَمِيَ بالبكاء، ويحتمل أنه بالأمرين، والله أعلم".

(١) لم أقف عليها بهذا اللفظ.

(٢) الإلمام (٦٩/١).

(٣)، صحيح ابن حبان (١٠٨٢)، وأخرجه ابن خزيمة (١١٨)، والإمام أحمد (٢٦/ ٣٧٠)، والحاكم (١/ ٢٢٩).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والضياءُ في المختارة (٣٦٨/٩).

(٤) (٦/ ١٨١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٠١).

(٦) انظر: الكاشف (٩٠٧)، وقد اكتفى الذهبيُّ في تذهيب تهذيب الكمال (٢٠٥/٢) بنقْلِ توثيقِ النسائي له.

(٧) في حديثِ صفة الوُضوء (ص:٣٠٦).

وأمَّا حَبيب بن زيد؛ فمدار هذه الرواية عليه، وقد وثَّقه ابن حبَّان حيث ذكره في ((الثقات)) وأبو حاتم الرازي والحافظ عبد الغني[2] وغيرُهم، أَخرجَ حديثه الأربعة.

وروى عنه: (شُعبة)[3]، وشَرِيك[4].

الألفاظ:

الدَّلك؛ قال الأصحابُ: هو إمرار / [ق٦٣/ ب] اليد على الأعضاء احتياطًا[5].

والظاهرُ أنَّه لا بدَّ من تحامُلٍ على العضو؛ ليحصل مسمَّى الدَّلك.

وأمَّا الإمرار من غير تحامُلٍ؛ ففي تسميته دلكًا نَظَرٌ، وقد تقدَّم[6] في حديث أنَّه «كان إذا توضَّأ عَرَكَ عارضيه بعض العَرْك»؛ وذلك يقتضي أنَّه لا بدَّ من تحامُل؛ لأنَّ المرادَ بالدَّلكِ العَرْكُ.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -جَعَلَ يَدْلُكُ ذراعيه في الوُضوء، وباقي الأعضاء مثلهما؛ بجامع الاحتياط، وقد ورد في سنن ابن ماجه عَرْكُ العارضين أيضًا ـ كما تقدَّم، وكأنَّ التنصيصَ على الذراعين في

=

(١) انظر: جامع الأصول (٦٢٧/١٢)، والكاشف (٢٥٥٨) وقد لَفَّقَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ الترجمةَ منهما.

وراجع: التاريخ الكبير (٣٥/٦)، الجرح والتعديل (٧٧/٦)، الثقات لابن حبان (١٤١/٥)، تهذيب الكمال (١٠٧/١٤).

(٢) عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي؛ الحافظ المعدِّل، حافظ مصر في وقته، له مؤلفات نافعة؛ منها: مشتبه النسبة، والمؤتلف والمختلف، توفي عام ٤٠٩ رحمه الله.

انظر: تاريخ علماء أهل مصر لابن الطحان (ص: ٩٤)، وفيات الأعيان (٢٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٧).

ولم أجد هذا العزو إليه في كتبه المطبوعة، ولا وجدت أحدًا نَقَلَ هذا عن الحافظ عبد الغني إلا المصنف ـ رحمه الله، فالله أعلم.

(٣) وقع في الأصل: "شعيبة"، والتصويبُ من مصادر ترجمته.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين ـ رواية عثمان الدارمي ـ (ص: ٩٥) التاريخ الكبير (٢/ ٣١٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٨)، أسنى المطالب (١/ ٤٣)، الإقناع (١/ ٦٩)، فتح المعين (ص: ٥٤).

(٦) في شرح حديث عثمان في تخليل اللحية (ص:٣٠٦).

الحديثِ إمَّا لأنَّه القدر الذي رآه الصحابيُّ فأَخْبَرَ به، وإمَّا لأنَّهما يكثر الشَّعرُ عليهما، والماءُ لا يحوطهما في الغالب إلَّا بإدارة اليد، ولمثل هذا ذكرَ عَرْك العارضين(١).

والدَّلْكُ عند الشافعي وأكثر الأئمةِ سُنَّةٌ لا واجب(٢)، ويكفي في الغَسل إجراء الماء على العضو؛ سواء وضع اليد عليه مع الماء وأَمَرَّها، أو لم يضعها ولم يُمِرَّها، وكذلك يكفي تغطيس العضو في الماء؛ حرَّكه أو لم يحرِّكه.

وقال الإمام مالك بوجوبه(٣)، وهو كالحَتِّ والعصر في غَسل النجاسة، فإنَّ مالكًا يقول بوجوبه(٤)، وعندنا في ذلك في غَسل النجاسة خلافٌ(٥)، بخلاف الدلك في الوُضوء والغُسل.

قال أصحابنا: ويخصُّ أماكن الالتواء والالتفات(٦) بمزيد احتياط(٧).

وفيه أنَّ ذلك في الوُضوء، والغُسل مثله، وهو أَولى بالاحتياط؛ فإنَّ الأصحابَ قالوا في الغُسل: يجبُ إيصالُ الماءِ إلى باطنِ الشُّعور؛ خَفَّتْ أو كثرتْ، وغَسْلُ البشرة تحتها(٨) . لحديثٍ ورد فيه يأتي في بابه إن شاء الله تعالى(٩)؛ وهنا(١٠) استثنوا الشَّعرَ الخفيف؛ فكان الغُسْلُ أَولى بالاحتياط.

وعند مالكٍ: يجبُ الدَّلْكُ فيه كما يجبُ في الوُضوء؛ فلو غَطَسَ في الماءِ ولم يُمِرَّ اليدَ؛ لم يَصِحَّ غُسْلُه(١١).

---

(١) انظر: شرح الإلمام (٤/٢٧٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٢)، أسنى المطالب (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٣٠)، مراقي الفلاح (ص: ٣٣)، الدر المختار (١/ ١٢٣)، المغني (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (١/ ٢٨٧)، منتهى الإرادات (١/ ٤٤-٤٥)، الإقناع (١/ ٢٦)، المحلى (١/٩٤).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/١٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٣١٥)، حاشية الدسوقي (١/٩٠)، بلغة السالك (١/ ٧٨).

(٤) يراجع التفصيل عند المالكية في: مواهب الجليل (١/٢٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٩٠)، حاشية الدسوقي (١/٨٠).

(٥) انظر: المهذب (١/٩٦)، العزيز (١/٦٠)، روضة الطالبين (١/٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ١٦).

(٦) في المصادر الآتية وغيرها يُعَبِّرونَ بالالتواء والانعطاف.

وتقدم في الحديث السابق (ص:٣٩٠) بيان معنى الالتفات هنا؛ والله أعلم.

(٧) انظر: العزيز (١/١٩٢)، روضة الطالبين (١/٨٩)، تحفة المحتاج (١/٢٧٩)، الإقناع للشربيني (١/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ١٩٣).

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٧٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٨٨)، مغني المحتاج (١/ ٢١٩).

(٩) انظر: الإلمام (١/١٠٢.١٠٥).

(١٠) أي: في الوُضوء.

(١١) انظر: المدونة (١/ ١٣٢-١٣٣)، الذخيرة (١/ ٣٠٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٦).

قوله(١): وروى مسلمٌ من حديث نُعَيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيتُ أبا هريرة توضَّأَ؛ فغسل وجهه فأسبَغَ الوُضوء، ثمَّ غسل يَدَهُ اليمنى حتَّى أَشْرَعَ في العَضُد، ثمَّ يَدَهُ اليسرى حتَّى أَشْرَعَ في العَضُد، ثمَّ مسح رأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنى حتَّى أَشْرَعَ في السَّاق، ثمَّ غسل رجله اليسرى حتَّى أَشْرَعَ في السَّاق، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يتوضَّأ.

وقال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أنتم الغُرُّ المحَجَّلون يوم القيامة(٢)، فمن استطاعَ منكم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجِيلَه»(٣).

وفي روايةٍ: فغسل وجهه ويديه حتَّى كاد يبلغ المنكِبَين، ثمَّ غسل رجليه حتَّى رفع إلى / [ق٦٤/ أ] السَّاقين(٤)...

وفي روايةِ أَبي حازم، قال: كنتُ خلفَ أبي هريرةَ وهو يتوضَّأ للصلاة، فكان يمدُّ يَدَهُ حتَّى تبلغَ إبْطَه... الحديث(٥). **انتهى**.

وتمامُ الرِّواية الثَّانية بعد قوله: حتى رفع إلى الساقين، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يقول: «إنَّ أُمَّتي يأتونَ يومَ القيامة غُرًّا محَجَّلين من أثرِ الوُضوء، فمن استطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرَّتهُ فَلْيَفْعَلْ».

وتمامُ الثالثة: فقلتُ له: يا أبا هريرة! ما هذا الوُضوء؟!

فقال: يا بَنِي فَرُّوخ! أنتم هاهُنا؟! لو علمتُ أنَّكم هاهُنا ما توضَّأتُ هذا الوُضوء، سمعتُ خليلي -صلَّى الله عليه وسلَّم -يقول: «تبلغُ الحِلْيَةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوُضوءُ».

---

(١) الإلمام (٧٠/١).

(٢) في بعض نُسخ الإلمام زيادة: «من إسباغ الوضوء»، وهي في صحيح مسلم (٢٤٦) وشرح الإلمام (٢٧٩/٤).

انظر: الإلمام (٧٠/١)، ونسخة الإلمام بخط ابن عبد الهادي (ق٦/ب).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦)، ك: الطهارة، ب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٢٤٦)، ك: الطهارة، ب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

والحديث أصله في البخاري (١٣٦)، ك: الوضوء ب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(٥) صحيح مسلم (٢٥٠)، ك: الطهارة، ب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء.

وقال في ((جامع الأصول)) في الروايتين الأولتين: أخرجهما البخاري ومسلم، ولمسلمٍ روايات أُخرى غير هذه يذْكرُ فيها الحوض(١)، قد أُنَبِّهُ في الشَّرحِ على شَيءٍ منها.

الأسماء:

"نُعَيم بن عبد الله المجمر؛ مولى عمر بن الخطاب.

سَمِعَ: أبا هريرة.

وروى عنه: مالك بن أنس.

والْمُجْمِر؛ بضم الميم الأُولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية وبالراء"(٢)، "وربما قيل: الْمُجَمِّر؛ بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة.

وإنَّما قيل له المجمر لأنَّه كان يجمرُ مسجدَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ أي: يُبَخِّره، والمجمرُ صفةٌ لعبد الله، لا لنعيم، وربما أُطلقت على ابنه مجازًا"(٣).

وأبو حازم راوي أبي هريرة؛ الإمام الزاهد(٤).

وأبو حازم؛ صحابيٌّ(٥)؛ عنه: ابنُهُ قيس، مات سنة اثنتين وعشرين(٦).

---

(١) انظر: جامع الأصول (٧/ ١٨٧).

(٢) جامع الأصول (٩٥٥/١٢) باختصارٍ يسير.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٤/٣).

وراجع: شرح الإلمام (٢٨١/٤-٢٨٢).

وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٠٩/٥)، الثقات لابن حبان (٤٧٦/٥)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٠).

(٤) اسمُهُ سلمان الأشجعي الكوفي، مَولى عَزَّة الأشجعية، مشهورٌ بالروايةِ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثقةٌ، توفي عام ١٠١ رحمه الله.

انظر: الكنى والأسماء لمسلم (٢٣٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢)، تهذيب الكمال (٢٥٩/١١)، التقريب (٢٤٧٩).

(٥) اسمُهُ عبد عوف بن الحارث الأحمسي البجلي ـ والد قيس بن أبي حازم، رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وقُتِلَ بصِفِّين.

وقد قيل في اسمه غير ذلك.

انظر: الكنى والأسماء لمسلم (٢٣٧/١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٦٤٦/٢)، معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٢٢٠٥/٤)، الإصابة (٦٩/٧).

(٦) كذا، والمذكورُ في مصادر ترجمته ـ رضي الله عنه ـ أنه مات بصِفِّين ـ كما تقدم؛ وكانت سنة ٣٧.

"وفَرُّوخ . بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة؛ قال صاحبُ ((العين)): بلغنا أنَّه كان مِن وَلَدِ إبراهيمَ -صلَّى الله عليه وسلَّم -من وَلَدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق؛ كثر نسله ونما عدده، فولد العَجَم الذين هم في وسط البلاد(١).

قال القاضي عياض(٢): أَرادَ به أبو هريرة هنا الموالي، (و)(٣) كان خطابُهُ لأبي حازم.

قال القاضي عياض: وإنَّما أرادَ بكلامه هذا أنَّه لا ينبغي لمن يُقتدَى به إذا (تَرَخَّصَ)(٤) في أمرٍ لضرورةٍ أو (تَشَدَّدَ)(٥) فيه لوسوسةٍ أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شَذَّ [بِهِ] عن (النَّاسِ)(٦)؛ أن يفعله بحضرة العامَّة الجهلة؛ لئلَّا يترخَّصوا برُخصتِهِ لغير ضرورةٍ، أو يعتقدوا أنَّ ما (تَشَدَّدَ)(٧) فيه هو الفرضُ اللازم"(٨).

انتهى كلامُه.

[الألفاظ:](٩)

قال النَّووي: "معنى **أَشْرَعَ** في العَضُد وأَشْرَعَ في السَّاق: أَدخَلَ الغَسْل فيهما"(١٠)؛ يقالُ: "أَشْرَعَ نحوه بالرُّمح والسَّيف(١١)، وشَرَعَهُما: أَقْبَلَهُما إيَّاه، ويقالُ: شَرَعَ / [ق٦٤/ ب] الواردُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُروعًا: تناولَ الماءَ بِفِيهِ"(١٢)، فلعلَّه من هذا؛ بمعنى: تَناوَلَ الماءَ فبلغَ بِهِ ذلك المكان.

---

(١) في العين (٢٥٣/٤) هنا: "في وسط البلاد؛ يعني العراق"، والمصنفُ رحمه الله ينقلُ كلامَ صاحب العين من شرح مسلم للنووي (١٤٠/٣).

انظر: العين (٤/ ٢٥٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٣)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥١/٢)، والمصنفُ نَقَلَ كلامَهُ هذا وما بعده بواسطة شرح مسلم للنووي (١٤٠/٣).

(٣) في الأصل: "أو"، والمثبَت من شرح مسلم للنووي (١٤٠/٣) . مصدر النقل، وهو كذلك في إكمال المعلم (٥٣/٢)، والمفهم (٥٠٧/١).

(٤) في الأصل: "رخص"، والمثبَتُ من شرح النووي (١٤٠/٣) . مصدر النقل، وهو كذلك في إكمال المعلم (٥٣/٢).

(٥) في الأصل: "شدد"، والمثبَتُ من شرح النووي (١٤٠/٣) . مصدر النقل، وهو كذلك في إكمال المعلم (٥٣/٢).

(٦) في الأصل: "شذ عن القياس"، والمثبَتُ . "شَذَّ بِهِ عن النَّاس" . من المصدرين السابقين.

(٧) في الأصل: "شدد"، والمثبَت من شرح النووي (١٤١/٣) . مصدر النقل، وفي إكمال المعلم (٥٤/٢): "ما يُشَدَّد فيه".

(٨) شرح مسلم للنووي (١٤٠/٣)، وتقدمَ التنبيهُ إلى أن المصنفَ نَقَلَ كلامَ القاضي عياض من شرح النووي.

(٩) وقع هنا في الأصل: "الكلام على الفوائد والأحكام"، وكُرِّرَ كذلك في الموضع الآتي!

وقد كَتَبَ الناسخُ هنا في الهامش بالحُمرة ما نصه: "وظاهر هذه الفوائد: الألفاظ"؛ فلعلَّ السهو وقع في نسخةِ المصنفِ رحمه الله.

(١٠) شرح صحيح مسلم (١٣٤/٣).

(١١) في مصدر النقل: "أشرَعَ نحوَهُ الرُّمحَ والسيفَ".

(١٢) المحكم (٣٦٩/١.٣٧٠) باختصارٍ وتقديمٍ وتأخير.

والغُرَّةُ؛ "قالَ أهلُ اللغة: بياضٌ في وَجهِ[1] الفرس، **والتحجيلُ**: بياضٌ في يديها ورجليها.

قال العلماء: سمِّي النُّور الذي يكون على مواضعِ الوُضوءِ غُرَّةً وتحجيلًا؛ تشبيهًا بغُرَّةِ الفرس وتحجيلِها"[2]، وقد عُبِّر عن ذلك بالسِّيماء، وفي ((صحيح مسلم))[3]: «لَكُم سِيْما ليستْ لأحدٍ من الأُمم؛ تَرِدونَ عَلَيَّ غُرًّا محجَّلين من أَثَرِ الوُضوء».

"**والسِّيما**: العلامة، تمدُّ وتُقصر؛ لُغَتان، (والسِّيمياء)[4] ـ بياءٍ بعد الميم والمدِّ ـ أيضًا"[5]، وقد عبر عنه بالحلية: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمنِ حيثُ يَبلُغُ الوُضوءُ»[6].

الكلام على الفوائد والأحكام:

تقدَّمَ الكلامُ على إسباغِ الوُضوءِ وغَسْلِ الأعضاءِ ومَسْحِ الرأسِ وغيرِ ذلك[7]، وساقَ المصنِّفُ هذا الحديثَ لفائدةٍ زائدةٍ؛ وهي الغُرَّةُ والتَّحْجيل.

قال النَّووي: "قال أصحابُنا: تطويلُ الغرَّة هو: غَسْلُ شيءٍ من مقدَّم الرأس ممَّا يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غَسله؛ لاستيعاب كمال الوجه.

---

(١) في المصدر: "جبهة".

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣٥/٣).

وانظر: المنتقى للباجي (٧٠/١)، مشارق الأنوار (١٣١/٢)، جامع الأصول (١٨٨/٧).

(٣) برقم (٢٤٧)، ك: الطهارة، ب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوُضوء.

(٤) في الأصل وفي مطبوعة شرح مسلم للنووي (١٣٥/٣) كُتِبَتْ: "والسيميا" بالقَصْر.

ولعل المثبَتَ هو الأقربُ؛ وهو كذلك بالمدِّ في إحدى طبعتي المعلِم للمازري ـ طبعة دار الغرب الثانية المزيدة والمنقَّحة ـ (٢٦/٢) عند شرحه لحديثٍ عن الخوارج؛ وصَرَّحَ بأنَّ اللغاتَ ثلاثٌ فقط؛ قال: "والسِّيما: العلامةُ، وفيها ثلاث لغاتٍ: سيماء ـ بالمد، وسيما ـ بالقَصْر، والثالثة السِّيمياء ـ بزيادةِ ياءٍ والمدِّ لا غير".

وقد نَقَلَ هذا عنه هناك القاضي عياض في إكمال المعلم (٦١١/٣)، والنوويُّ في شرح مسلم (١٦٧/٧).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٤-١٣٥).

(٦) تقدم تخريجهُ قريبًا (ص:٣٩٤).

(٧) راجع على سبيل المثال شرح حديث حُمْران المتقدم (ص:٣٠٦) وحديث لَقيط بن صبرة المتقدم (ص:٣٦٦).

وتطويلُ التحجيل: غَسْلُ ما فوق المرفقين والكعبين[1].

قال: وهذا مستحبٌّ بلا خلافٍ بين أصحابنا[2].

قال: واختلفوا في قدر المستحب على أوجه:

أحدها: أنَّه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكب والركبتين، وفي أحاديث التحجيل ما يدلُّ للجميع[3].

قال: وأمَّا دعوى الإمام أبي الحسن بن بَطَّال المالكي والقاضي عياض اتِّفاقَ العلماءِ على أنه لا يستحبُّ الزيادة فوق المرفق والكعب[4] فباطلة!

قال: وكيف تصحُّ دعواهما وقد ثَبَتَ فِعْلُ ذلك عن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -وأبي هريرة؛ وهو مذهبُنا لا خلاف فيه[5]؟!

ولو خالفَ فيه من خالفَ كان محجوجًا بهذه السُّنن الصحيحة الصريحة.

وأمَّا احتجاجُهُما بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «فمن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظلم»[6]؛ فلا يصحُّ؛ لأنَّ المرادَ مَن زادَ في عَدَدِ المرَّات"[7]، وهذا الحديثُ لا يقاومُ أحاديثَ التَّحْجيل في الصِّحَة.

وفيه إشارةٌ إلى عدم وجوب الإطالة؛ لقوله: «فمن استطاع».

وقد يُقال: إنَّ ذلك لا يقتضي عدم الوجوب؛ بل يقتضي الوجوب على المستطيع.

وفي الرواية الثالثة: فكان يمدُّ يده حتى تبلغ إبْطَهُ...؛ وهو صريحٌ في الاستدلالِ لأصحابنا.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩١/١)، العزيز (١٢٨/١)، روضة الطالبين (٦٠/١)، المجموع (٤٢٨/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٥/١)، العزيز (١٢٧/١).

(٣) انظر: العزيز (١٢٨/١)، المجموع (٤٢٨/١)، شرح الإلمام (٣٠٣/٤)، إحكام الأحكام (ص: ٤٧).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢١)، إكمال المعلم (٤٤/٢).

(٥) انظر: المجموع (٤٢٨/١،٤٢٩).

(٦) تقدم تخريجُه من حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَده (ص:٣٤٧).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٤).

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الغُرَّةَ والتَّحجيلَ من خصائصِ هذه الأمَّةِ ـ زادها اللهُ شرفًا[١].

فائدة:

في ((صحيح مسلم)) من حديث أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - / [ق٦٥/ أ] أَتى المقبرةَ فقال: «السَّلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقون، (وَدِدْتُ)[٢] أنَّا قد رأينا إخواننا».

قالوا: أَوَلَسْنا (إخوانَكَ)[٣] يا رسولَ الله؟!

قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتُوا بَعْدُ».

فقالوا: كيف تعرفُ من لم يأتِ بَعْدُ من أمَّتكَ يا رسول الله؟!

فقال: «أرأيتَ لو أنَّ رَجُلًا له خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَي خَيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ؛ (ألا)[٤] يعرفُ خيلَهُ»؟! قالوا: بلى يا رسولَ الله.

قال: «فإنَّهم يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من الوُضوء، وأنا فَرَطُهُم على الحوض، ألا (لَيُذادَنَّ)[٥] رجالٌ عن حوضي كما (يُذادُ)[٦] البعيرُ الضالُّ، أُناديهم: ألا هَلُمَّ، فيقالُ: إنَّهم قد بَدَّلوا بعدكَ، فأقولُ: سُحْقًا سُحْقًا»[٧].

"استُدلَّ به أيضًا على أنَّ الغُرَّةَ والتَّحجيلَ من خصائص هذه الأمَّة، وعلى أنَّ الوضوءَ أيضًا من خصائصها.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٦).

(٢) في الأصل: "وددت"، والمثبَتُ من صحيح مسلم (٢٤٩) وغيره.

(٣) في الأصل: "إخوانكم"، والمثبَتُ من صحيح مسلم (٢٤٩) وغيره.

(٤) في الأصل: "لا"، والمثبَتُ من صحيح مسلم (٢٤٩) وغيره.

(٥) وقع في الأصل: "ليذاذن"، والتصويبُ من صحيح مسلم (٢٤٩) وغيره.

(٦) في الأصل: "يذاذ"، والتصويبُ من صحيح مسلم (٢٤٩) وغيره.

(٧) أخرجه مسلم (٢٤٩)، ك: الطهارة، ب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

وقال قومٌ: ليس الوضوء مختصًّا، وإنَّما الذي اختصَّت به الغُرَّة والتحجيل؛ محتجِّين بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «هذا وُضوئي وَوُضوءُ الأنبياءِ من قبلي»(١).

وأجاب القائلون بالاختصاص عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنَّه حديثٌ ضعيف(٢).

والثاني: احتمال اختصاص الأنبياء بالوُضوء دون أُمَمِهم"(٣).

ومعنى (لَيُذادَن)(٤): ليُمْنَعن(٥)، "وفي روايةٍ: «أحدثوا»، وفي روايةٍ: «بدَّلوا»؛ واختلفوا في المراد بهذا مع قوله: «سُحْقًا سُحْقًا» على أقوال:

---

(١) سيأتي تخريجه في الحاشية القادمة.

(٢) قال النووي في كتابه الآخَر المجموع (٤٣٠/١): "حديثُ أُبَيّ هذا ضعيفٌ؛ رواه ابن ماجه في سننه [(٤٢٠)] هكذا من روايةِ أُبَيّ بإسنادٍ ضعيف، ورواه ابن ماجه أيضًا [(٤١٩)] والبيهقي [(١٣٠/١)] وغيرهما من رواية ابن عمر، وإسنادُه أيضًا ضعيفٌ.

قال الإمامُ الحافظ أبو بكر الحازمي: قد روي هذا الحديث من أوجهٍ عن غير واحدٍ من الصحابة؛ وكلها ضعيفة".

وفي العلل لابن أبي حاتم (٥٥١/١) عن حديثِ ابن عمر ـ رضي الله عنهما: "...قال أَبِي: عبد الرحيم بن زيد متروكُ الحديث، وزيد العَمِّي ضعيفُ الحديث، ولا يصحُّ هذا الحديثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وسُئِلَ أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديثٌ واهي، ومعاويةُ بن قرة لم يلحق ابن عمر...".

وفي إسناد حديث أُبَيّ ـ رضي الله عنه ـ زيد العَمِّي أيضًا، والراوي عنه هو عبد الله بن عَرَادَةَ الشيباني السدوسي؛ قال الإمامُ البخاري في التاريخ (١٦٦/٥): "منكرُ الحديث"، ولم يُتابَع عليه كما قال الدارقطني في العلل (٢٢٦/١٣).

قال ابنُ عبد البر في الاستذكار (١٩٣/١): "لم يأتِ من وجهٍ ثابتٍ ولا له إسنادٌ يُحتجُّ به؛ لأنه حديثٌ يدور على زيد بن الحواري العَمِّي والد عبد الرحيم بن زيد، هو انفردَ به؛ وهو ضعيفٌ جدًّا عند أهل العلم بالنقل".

وقد ذكر ابنُ عدي في الكامل (٣٠٧/٤)، والدارقطنيُّ في العلل (٢٢٦/١٣)، وابنُ عبد البر في الاستذكار (١٩٣/١) الاختلافَ في هذا الحديث.

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٦) بتصرفٍ يسير.

وراجع: المنهاج في شعب الإيمان للحَلِيمي (٢٦٤/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢١)، (٦١١/٦)، إكمال المعلم (٢/ ٤٣)، المفهم (٥٠٦/١)، شرح الإلمام (٢٩٥/٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٣/٤)، فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/١).

(٤) وقع في الأصل: "ليذاذن" هنا أيضًا.

(٥) انظر: المحيط في اللغة (٣٣٦/٩)، التعليق على الموطأ للوَقَّشِي (٧٣/١).

أحدها: أنَّ المرادَ به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ فيناديهم النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- للسِّيما التي عليهم؛ فيقال: ليس هؤلاء من وُعِدْت بهم؛ إنَّ هؤلاء بدَّلوا بعدك، والمعنى: لم يموتوا على ما ظَهَرَ من إسلامهم.

والثاني: أنَّ المراد من كان في زمن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ثمَّ ارتدَّ بعدَهُ؛ فيناديهم النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -وإنْ لم يكن عليهم سيما الوُضوء؛ لما كان يعرفه من إسلامهم في حياته؛ فيقال: ارتدوا بعدك.

والثالث: أنَّ المرادَ أصحابُ المعاصي الكبائر(١) الذين كانوا على التوحيد(٢) وأصحابُ البدع الذين لم يَخرجوا ببدعتهم عن الإسلام.

وعلى هذا القول لا يُقطَع لهؤلاء (المذادِينَ)(٣) بالنار؛ بل يجوز أن يقال: (يُذادون)(٤) عقوبةً لهم، ثمَّ يرحمهم الله سبحانه فيدخلهم الجنةَ من غير عذاب.

ثمَّ قال القائلون بهذا القول: لا يمتنع أن يكون لهم غُرَّة وتحجيل.

ويحتمل أنهم كانوا في زَمَنِ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - [وبَعدَهُ؛ لكن عَرَفَهُم](٥) بالسِّيما.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: من أَحدَثَ في الدِّين فهو من المطرودين عن الحوض؛ كالروافض والخوارج، وسائر أصحاب الأهواء، ثم قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر.

قال: فكلُّ هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممَّن عُنُوا بهذا الحديث(٦)"(٧).

"**والدُّهْم** / [ق٦٥/ ب]: السُّوْد.

---

(١) في شرح مسلم للنووي ـ مصدر النقل ـ (١٣٧/٣): "أصحاب المعاصي والكبائر".

(٢) في مصدر النقل ـ ومَن نَقَلَ عنه: "الذين ماتوا على التوحيد".

(٣) وقع في الأصل هنا أيضًا بالذال: "المذاذِين".

(٤) وقع في الأصل: "يذاذون".

(٥) ساقطة من الأصل؛ فاستدركتها من مصدر النقل.

(٦) انظر: التمهيد (٢٠/ ٢٦٢) بتصرف، ونحوه في الاستذكار (١/ ١٩٥).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٣-١٣٧) بتصرفٍ يسير.

وراجع: المنتقى للباجي (٧٠/١)، إكمال المعلم (٥١/٢)، (٢٦٩/٧)، الإفصاح (٢١٠/٢)، المفهم (٥٠٤/١)، شرح الإلمام (٣١٠/٤، ٣١٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧١/١٩)، عمدة القاري (٢٤٣/١٥).

والبُهْم: السُّوْد ـ أيضًا[1]؛ فيكون تأكيدًا.

وقيل: البهم: التي لا يخالط ألوانها لونًا سواها على أيِّ لونٍ كان؛ أسود أو أبيض أو غيرهما؛ بل يكون اللونُ خالصًا، قالهُ ابنُ السِّكِّيت[2]"[3].

والفَرَط ـ بفتح الفاء والراء: المتقدِّم؛ فمعنى: «أنا فرطهم»: متقدِّمهم؛ "يقال: فَرَطَ القَومَ: إذا تَقدَّمَهُمْ ليرتادَ لهم الماءَ ويُهَيِّئَ لهم الدِّلا والرِّشا[4]، وهذا بشارةٌ[5] لهذه الأُمَّة –زادها اللهُ شَرَفًا، فهنيئًا لمن كان رسولُ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم –فَرَطَهُ"[6].

ومعنى **هَلُمَّ**: تعالَوا، وفيها لغةٌ أُخرى؛ وهي اتِّصالها بالضمائرِ؛ فيقال: هَلُمَّا، وهَلُمُّوا، وهَلُمِّي[7].

"ومعنى **سُحْقًا سُحْقًا**: بُعْدًا بُعْدًا، والمكانُ السَّحيقُ: البعيد[8]، ويقال: سُحقًا؛ بضم الحاء وسكونها، وقُرِئَ باللُّغتين؛ الضم للكسائي، والسكون للباقين[9]"[10].

وهو مفعولٌ مُطْلَقٌ؛ حُذِفَ فِعْلُهُ وجوبًا.

وقدَّرَهُ بعضُهم بـ: أَلْزَمَهُم اللهُ سُحْقًا[11]؛ فيكون مفعولًا به.

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/٤٩)، مشارق الأنوار (١/١٠٢).

(٢) انظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ١٢٣).

ونحوه في غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٧)، والمحكم (٤/٣٣٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٣٩) بتصرفٍ يسير.

(٤) انظر: المحكم (٩/١٥٤)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٧).

والرِّشاءُ: الحَبْلُ، وجمعُه: أَرْشِيَةٌ.

ينظر: المحكم (٨/١١٩)، القاموس المحيط (ص: ١٢٨٨).

(٥) في مصدر النقل: "وفي هذا الحديثِ بشارةٌ".

(٦) شرح مسلم للنووي (٣/١٣٩).

(٧) انظر: الصحاح (٥/٢٠٦٠)، المحكم (٤/٣٢٨)، النهاية (٥/٢٧٢)، شرح مسلم للنووي (٣/١٣٩).

(٨) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ١٣٧)، مشارق الأنوار (٢/٢٠٩)، النهاية (٢/٣٤٧).

(٩) وعن الكسائي ـ رحمه الله ـ وجهٌ آخر بالسكون أيضًا.

انظر: جامع البيان في القراءات السَّبْع لأبي عَمْرو الداني (٤/ ١٦٤٧)، النَّشْر في القراءات العَشْر لابن الجزري (٢/٢١٧).

(١٠) شرح مسلم للنووي (٣/١٤٠) بتصرفٍ يسير.

(١١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/١٤٠).

هذا ما يتعلَّق بالغُرَّة والتَّحجيل من هذا الحديث، وأمَّا ما يتعلَّق بزيارة القبور فسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في الجنائز[١].

(١) وموضع الأحاديث في الإلمام (١/٢٩٨ـ٣٠٠) في "فصل في زيارة القبور والسَّلام والدُّعاء".

قوله(١): وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنْ كانَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -ليُحِبُّ التَّيمُّنَ في طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ، وفي انتعالِهِ إذا انتَعَلَ».
متَّفقٌ عليه، واللَّفظُ للبخاري(٢). **انتهى**.

ولمسلمٍ: «كان رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يُحِبُّ التَّيمُّن في طُهُوره إذا تَطَهَّر...»، الحديث(٣).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «كان رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يُحِبُّ التَّيمُّن في شأنه كُلِّهِ؛ في نَعْلِهِ وترجُّله...»(٤).

"هكذا في بعض الأُصول: «نَعْلِهِ» بالإفراد، وفي بعضها: «وفي نَعْلَيْهِ» بالتَّثنية(٥).

قال الحميديُّ والحافظُ عبد الحق في كتابَيهما في الجمْعِ بين الصَّحيحين: «في تَنَعُّلِهِ»(٦)؛ بتاءٍ مثناةٍ من فوق، ونونٍ، وتشديدِ العين.

قال(٧): وكذا هو في رواياتِ البخاري(٨) وغيرِه، وكُلُّهُ صَحيحٌ.

ووقع في روايةٍ للبخاري: «يحبُّ التَّيمُّن ما استطاع في شأنه كله...»(٩)"(١٠).

---

(١) الإلمام (٧١/١).

(٢) قال ابنُ عبد الهادي في نسخته (ق٧/أ): "وهكذا لفظُ مسلم".

قلتُ: هو لفظُ مسلمٍ بعينه وليس لفظَ البخاري؛ ولذلك اكتفى ابنُ دقيق العيد نفسه في شرح الإلمام (٣٣٩/٤) بقوله: "متفقٌ عليه"، ولم يَزِدْ هذا الحَرْفَ.

وقد جَوَّدَهُ قُطبُ الدِّين الحلبي في كتابه ((الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام)) (ص: ٥٩) فقال عقبه: "لفظُ مسلمٍ"؛ وهو عند مسلم (٢٦٨)، ك: الطهارة، ب: التيمن في الطهور وغيره، من طريق أبي الأحوص عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ به.

ورواه البخاري بنحوه (١٦٨)، ك: الوضوء، ب: التيمن في الوضوء والغُسل ـ ورواه في مواضع أُخرى ـ من طريق شعبة، عن أشعث، به.

(٣) هو الذي سبق تخريجُهُ في الحاشية السابقة.

(٤) صحيح مسلم (٢٦٨) في الموضع السابق، من طريق شعبة، عن الأشعث، به.

(٥) انظر: شرح الإلمام (٣٤١/٤)، صحيح مسلم ـ طبعة دار الطباعة العامرة ـ (١٥٦/١).

(٦) انظر: الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي (١٦٧/٤)، والجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (٢١٤/١).

(٧) أي النووي ـ رحمه الله، ومصدر النقل منه كما سيأتي.

(٨) انظر: صحيح البخاري (١٦٨)، (٤٢٦)، (٥٣٨٠)، (٥٨٥٤).

(٩) صحيح البخاري (٤٢٦)، ك: الصلاة، ب: التيمن في دخول المسجد وغيره.

(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٣) بتصرفٍ واختصار.

[الألفاظ][١]:

وتَرْجيلُ الشَّعر: مَشْطُهُ[٢]، "قال الهروي: شَعْرٌ مُرَجَّلٌ؛ أي: مُسَرَّح[٣].

وقال كُرَاع[٤]: شَعْرٌ رَجِلٌ ورَجْلٌ[٥]، وقد رَجَّلَهُ صاحبُهُ: إذا سَرَّحَهُ ودَهَنَهُ"[٦].

والتَّنعُّل: لبس النَّعْل[٧]؛ فيبدأُ بالتَّنعُّلِ بالرِّجْلِ اليُمنى، وفي التَّرَجُّلِ بالجانبِ الأيمنِ من الرَّأس[٨].

وقولُهُ: «وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»؛ أي: في أُموره المحبوبة إليه.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه استحبابُ البداءة باليمين في التَّنعُّلِ والتَّرَجُّلِ وسائرِ الأمور المحبوبة "وكُلِّ ما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبسِ الثوب والسراويل والخف، ودخولِ المسجد، والسِّواكِ ـ وإن كان فيه إزالة[٩]، والاكتحالِ، / [ق٦٦/ أ] وتقليمِ الأظفار، وقصِّ الشارب وترجيلِ الشَّعر ـ وهو تمشيطُهُ، ونتفِ الإبْط، وحلقِ الرأس"[١٠].

وعَدَّ النَّوويُّ السلامَ من الصلاة من ذلك، وفي غَسلِ أعضاءِ الطهارة، وسأذكر ما فيه ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) الزيادةُ ليستْ في الأصل.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٥/٩)، المحكم (٢٤/٨)، مشارق الأنوار (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (٧٢٠/٣).

(٤) من علماء اللغة والنحو، تقدمَ التعريفُ به عند ذكر ألفاظ حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في السِّواك (ص:٢٥٤).

(٥) وذكروا لُغَةً ثالثةً؛ وهي: رَجَلٌ.

انظر: خَلْق الإنسان للأصمعي ـ ضمن كتاب الكنز اللغوي ـ (ص: ١٧٢)، البارع في اللغة (ص: ٦٢٢)، المحكم (٣٨٢/٧).

(٦) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص: ٣٥).

(٧) انظر: المحكم (١٥٩/٢).

(٨) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٣٥).

(٩) أي: إزالة أذى.

وقولُه: "وإنْ كانَ فيه إزالة" ليس في شرح النووي على مسلم (١٦٠/٣) ـ مصدر النقل.

(١٠) شرح النووي على مسلم (١٦٠/٣).

"وفي الخروجِ من الخلاء، وفي الأكلِ والشربِ، والمصافحةِ، واستلامِ الحجر الأسود، وغيرِ ذلك من المحبوبات.

وأمَّا ما كان من غير المحبوبات؛ كدخولِ الخلاء، والخروجِ من المسجد، والامتخاطِ، والاستنجاءِ، وخَلْعِ الثوبِ والسراويلِ والخفِّ، وما في معنى ذلك؛ فيستحب التياسُرُ فيه؛ تكريمًا لليمين وتشريفًا لها.

وأَجمعَ العلماءُ على أنَّ تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرِّجلين في الوضوء سُنَّة؛ فلو خالف فاتته الفضيلةُ وصَحَّ وُضُوؤه(١).

وقالتْ الشيعةُ: هو واجب! ولا اعتدادَ بخلافِ الشيعة.

والابتداء باليسار في الوُضوء -وإن كان مجزئًا - فهو مكروهٌ؛ نصَّ عليه الشافعيُّ في ((الأم))(٢)، وحديثُ الكتاب لا يفهم منه الكراهة(٣).

وثبت في ((سنن أبي داود)) والترمذي(٤) وغيرهما بأسانيد جيّدة عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أنَّ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «إذا لبستم وإذا توضَّأتم فابدؤوا بأيامنكم»(١)، ورواه ابن حبَّان في ((صحيحه))، لكن فيه: «بميامنكم»(٢).

---

(١) تقدم ذكر الإجماع في هذه المسألة عند شرح حديث حُمْران في الوُضوء (ص:٣٢٤).

(٢) (٢/ ٦٦).

(٣) انظر: شرح الإلمام (٣٤٧/٤).

(٤) عزاهُ للترمذيِّ المنذريُّ في مختصر سنن أبي داود (٥٧/٣) وفي كلامِهِ على أحاديث المهذَّب كما في البدر المنير (٢٠١/٢)، والنوويُّ هنا في شرح مسلم (١٦٠/٣) وفي المجموع (٣٨٢/١)، ورياض الصالحين (ص: ٢٣٣).

قال ابنُ الملقن: "قالا . أعني النووي والزكي: وأخرجهُ الترمذيُّ أيضًا في اللباس.

قلتُ: لم يروه الترمذي بالكلية! ذاك حديثٌ آخر رواه الترمذي [(١٧٦٦)] في الموضع المشار إليه من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-كان إذا لَبِسَ قميصًا بدأ بميامنه». ورواه كذلك النسائيُّ في «الزينة» [من الكبرى (٩٥٩٠)].

قال الترمذيُّ: قد رَوى هذا الحديثَ غير واحدٍ عن شعبةَ بهذا الإسنادِ لم يرفعه، وإنما رفعه عبد الصمد. انتهى.

وعبد الصمد هذا من الثقات الذين اتفقَ البخاري ومسلم على الاحتجاج بهم؛ لا جرمَ أنَّ ابن حبان أخرجه في صحيحه [(٥٤٢٢)] من طريقه مرفوعًا حاكمًا عليها بالصحة؛ فتنبه لذلك كله". البدر المنير (٢٠١/٢).

قلتُ: رواه أيضًا يحيى بن حماد الشيباني عن شعبةَ به مرفوعًا؛ كرواية عبد الصمد؛ أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٧/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣١٥٦).

ففيه الأمرُ بالبَدْأَةِ، وذلك مُقَوٍّ لمذهب الشافعي؛ لأنَّ مخالفة الأمر محرَّمةٌ إنْ حملناه على الوجوب، وإلَّا فالكراهةُ ظاهرة، وانعقدَ إجماعُ العلماءِ على عدم الحرمة(٣)، فبقيتْ الكراهية"(٤).

وروى ابنُ المنذر في ((الإشراف الكبير))(٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «إذا توضَّأتم فابدؤوا بميامنكم»، وحسَّنَهُ الشيخُ زكي الدِّين(٦)، وصحَّحه غيره(٧)، واللفظُ لابن ماجه(٨).

"ثمَّ من أعضاء الوضوء ما لا يستحبُّ التَّيمُّن فيه، وذلك كُلُّ عُضْوَين (يَطْهُرانِ)(٩) دَفْعَةً واحدة؛ كالأُذنين والخدَّين والكفَّين، فإنْ كان أَقْطَعَ لا يَقدِرُ على ذلك؛ قَدَّمَ اليمين"(١).

=

(١) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، ك: اللباس، ب: في الانتعال، وابن ماجه (٤٠٢). واقتَصَرَ على ذِكرِ الوُضوء، ك: الطهارة وسننها، ب: التيمن في الوضوء، من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

والحديثُ صححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١/١١٥)، والنووي في رياض الصالحين (ص: ٢٣٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٢٥٩)، وقال ابنُ دقيق العيد في الإمام (١/٥٢٨): "هو حَقيقٌ بأنْ يُصَحَّح".

وتقدمَ الكلامُ عن رواية الإمام الترمذي - رحمه الله.

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٩٠).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢/ ٢٦٦)، التمهيد (٢/ ٨٧)، الأوسط (١/ ٣٨٧)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)، المغني (١/ ١٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/١٦٠) بتصرفٍ وزيادة يسيرة.

(٥) انظر: الأوسط (١/٣٨٦)، من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا الحديثُ وقع في القسم المفقود من أول كتاب الإشراف - الذي هو اختصارٌ للأوسط - لابن المنذر - رحمه الله.

(٦) المنذري في كلامه على أحاديث المهذب - كما قال ابنُ الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠١)، ونَقَلَ ابنُ الملقن أيضًا تحسين ابن الصلاح والنووي له، وحَسَّنَ إسناده ابنُ حجر الهيتمي في فتح الإله في شرح المشكاة (٢/٢٦٩)، والمناوي في فيض القدير (١/٤٣٦).

وتحسينُ النووي في كتاب الأذكار (ص: ٢٢)، ووقعَ في أصل ابن علان من كتاب الأذكار قوله: "حديثٌ حسنٌ صحيح"؛ ذكرهُ في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (١/٣٣٤).

(٧) كما تقدم.

(٨) سنن ابن ماجه (٤٠٢)، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٩) في الأصل: "يظهران".

وعبارةُ شرح مسلم للنووي - مصدر النقل - (٣/١٦٠،١٦١): "اعلم أنَّ من أعضاء الوُضوء ما لا يُستحب فيه التيامن؛ وهو الأذنان والكفان والخدان؛ بل يَطْهُرانِ دَفعةً واحدة"، وقد نَقَلَ كلامه هذا جماعةٌ من الفقهاء وشُرَّاح الحديث - رحمهم الله.

وفي حديث البخاري: «...يُحِبُّ التَّيمُّن ما استطاع في شأنه كُلِّه»[٢]، "وفي قولِهِ: «ما استطاع» إعلامٌ بشِدَّةِ المحافظة"[٣]، وأنَّه إذا لم يستطع ـ كالأقطعِ والأشَلِّ ونحوهما في غَسْلِ اليدين ـ سَقَطَ عنهُ ذلك.

والتَّيمُّن في الغُسْلِ: صَبُّ الماءِ على الشِّقِّ الأيمن ثمَّ الأيسر.

وأمَّا ما يُستحَبُّ فيه تقديم اليسار؛ فمنه الاستنجاء، "وقد ثَبَتَ النَّهْيُ عن الاستنجاءِ باليمين[٤]، وهذا نَهْيٌ خاصٌّ، وجماهير العلماء على أنَّه نهيُ تنزيهٍ وأدب، لا نهي تحريم[٥].

وذهبَ بعضُ أهل الظَّاهرِ إلى أنَّهُ حرام[٦]، وقد أشارَ إلى التَّحريمِ جماعةٌ من أصحابنا ـ أيضًا[٧]، لكنْ لا تَعْويل على إشارتهم"[٨] / [ق٦٦/ ب].

=

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠.١٦١).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٦)، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦١)، وفيهِ: "بشِدَّةِ المحافظةِ على التَّيَمُّن".

(٤) في قولِهِ صلى الله عليه وسلم: «إذا بالَ أحدُكم فلا يأخذنَّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»، رواه البخاري (١٥٤)، ك: الوضوء، ب: لا يُمسِك ذَكَرَهُ بيمينِهِ إذا بالَ، ومسلم (٢٦٧)، ك: الطهارة، ب: النهي عن الاستنجاء باليمين، من حديثِ أبي قتادةَ ـ رضي الله عنه.

(٥) انظر: مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/٩٥)، أعلام الحديث (١/٢٤٥)، شرح البخاري لابن بطال (١/٢٤٤)، المجموع (٢/١٠٩).

(٦) انظر: المحلى (١/٣١٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي (١/٢٤٤).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (١/٥٨)، المجموع (٢/١١٠).

وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢٤٤).

(٨) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٦) بتصرفٍ يسير.

قوله[١]: وعن الْمُغيرةِ بن شُعْبة «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -توضَّأَ؛ فمَسَحَ بناصِيَتِهِ وعلى العِمامةِ، وعلى الخُفَّينِ».

رواه مسلمٌ من جهةِ ابنِ المغيرة عن أبيه[٢]. **انتهى**.

الأسماء:

المغيرة: "أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعْتِب- بضم الميم وسكون العين المهملة ثم التاء المثنَّاة من فوق ثم الباء الموحَّدة[٣] - ابن مالك بن كعب بن عَمْرو بن سعد بن عوف بن (ثَقِيف)[٤] الثَّقَفِي، أَسلَمَ عام (الخندق)[٥]، وقَدِمَ مهاجِرًا، قيل: أولُ مشاهدهِ الحديبية، نَزَلَ الكوفةَ، ومات بها سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة، وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان.

روى عنه من أولاده: عُرْوَة، وحَمْزَة، ومولاهُ [وَرَّاد][٦]"[٧].

وابنُ المغيرة راوي الحديث؛ عُروةُ[٨]، قال الشَّعْبِي: وكانَ[١] خيرَ أهلِ بيتِهِ؛ يعني بيتَ المغيرة.

---

(١) الإلمام (٧١/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤)، ك: الطهارة، ب: المسح على الناصية والعمامة، من طريق أبي المعتمر التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ به.

(٣) ويُقال: بفتح العَين وكسر التاء المشدَّدَة؛ مُعَتِّب.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٢)، جامع الأصول (٨٦٠/١٢).

(٤) في الأصل: "نفيف!"، والتصويبُ من جامع الأصول ـ مصدر النقل ـ (٨٦٠/١٢).

(٥) في الأصل: "الحديبية"، والمثبَتُ من جامع الأصول ـ مصدر النقل (٨٦٠/١٢)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

فانظر مثلًا: الاستيعاب (١٤٤٥/٤)، أسد الغابة (٢٣٨/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٢).

وقال الحافظُ ـ رحمه الله ـ في الإصابة (١٥٦/٦): "أَسلمَ قبلَ عُمرة الحديبية".

(٦) الزيادة من مصدر النقل (٨٦٠/١٢)، وزادَ بعدهُ في المصدر: "وأبو بُرْدَة بن أبي موسى".

(٧) جامع الأصول (٨٦٠/١٢).

(٨) وقيل: حمزة، وكلاهما رَوى عن والده حديثَ المسح على الخفين.

راجع: علل الدارقطني (١٠٨،١٠٣/٧)، إكمال المعلم (٨٩/٢، ٩٢)، شرح الإلمام (٣٦٠/٤، ٣٦٢)، النفح الشذي (٣٨٥/٢)، تهذيب الكمال (٣٣٩/٧)، (٣٨/٢٠)، نصب الراية (١/١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٦٠٣/٢)، البدر المنير (٦٧٥/١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣٧/٢)، إتحاف المهرة (٤٥٣/١٣)، إطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي لابن حجر (٣٨١/٥)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للأثيوبي (١٠٣/٧)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للهرري (١٣/٦).

وقد ذُكِرَ هذا الحديثُ في مسلمٍ من طُرُقٍ، وذكرَ فيها في بعض الطرقِ عُرْوَة؛ قالَ مسلمٌ: حدَّثني محمد بن عبد الله بن بَزِيع–بالباء الموحدة المفتوحة ثم الزاي ثم الياء المثناة من تحت ثم العين المهملة، ثنا يزيد – يعني ابنَ زُريع، ثنا حُمَيد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزَني، عن عُرْوَةَ بنِ المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: «تخلَّفَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وتخلَّفتُ معه، فلمَّا قضى حاجتَهُ قال: أَمَعَكَ ماءٌ؟

فأتيتُهُ بمِطْهَرَةٍ، فغسلَ كَفَّيهِ ووجهَه، ثمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عن ذراعيهِ فضاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فأَخرجَ يده من تحت الجبَّةِ وأَلقى الجبَّة على منكِبيه وغَسَلَ ذراعيه، ومَسَحَ بناصيتِهِ وعلى العمامةِ، وعلى خُفَّيه، ثمَّ رَكِبَ وركبتُ، فانتهينا إلى القومِ وقد قاموا في الصلاة، فصلَّى بهم عبدُ الرحمن بنُ عوف، وقد ركع بهم ركعةً، فلمَّا أَحَسَّ بالنَّبِيِّ –صلَّى الله عليه وسلَّم –ذَهَبَ يتأخَّر، فأَوْمَأَ إليهِ، فَصَلَّى بهم، فلَمَّا سَلَّمَ قامَ النَّبِيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّم –وقمتُ؛ فركعنا الركعةَ التي سَبَقَتْنا»(٢).

فأفصحَ في هذه الرواية بعُرْوَة بن المغيرة(٣).

وفي الحديثِ رواياتٌ أُخرى.

وفائدةُ ذكر التابعي؛ أنَّ مدار الحديث عليه، وروايةُ الكتاب(٤) "عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابنِ المغيرة".

=

(١) أي: عُروةُ. رحمه الله.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٦٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢).

وسيُترجم له المصنفُ باختصارٍ عند شرحِ حديثه عن أبيه الذي فيه: «دَعْهُما فإني أدخلتُهُما طاهِرَتَين» (ص:٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤)، ك: الطهارة، ب: المسح على الناصية والعمامة.

(٣) لكن النُّقاد قالوا في هذه الرواية بالذات: أنَّ الصوابَ فيها: حمزة بن المغيرة.

انظر: التتبع (ص: ٢١٥)، العلل (٧/١٠٣-١٠٨) كلاهما للإمام الدارقطني. رحمه الله.

وراجع المصادر التي أحلتُ عليها قريبًا عند ذِكرِ المصنف. رحمه الله. لهذه المسألة عند كلامه عن الأسماء.

(٤) التي في الإلمام.

قال بَكْر: "وقد سَمِعْتُ من ابنِ المغيرة"؛ فرواه بكر عن ابن المغيرة بواسطة الحسن، وبلا واسطة أيضًا[1]. والروايةُ التي ذكرتها ـ فيها التصريح بأنَّ ابن المغيرة هو عروةُ ـ جازِمَةٌ بأنَّ بكرَ بنَ عبد الله المزني رواهُ عن عُرْوةَ بنِ المغيرةِ من غيرِ ذِكْرِ الحسن.

الألفاظ:

الناصية: فسَّرُوها بمقدم الرأس.

وقال صاحبُ ((المحكم))[2]: "الناصيةُ / [ق٦٧/ أ]: قُصاصُ الشَّعر، ويقال فيها: ناصاة.

قال: وليس لها نَظيرٌ إلَّا حَرْفان[3]؛ (باديةٌ وباداةٌ)[4]، وقاريةٌ وقاراةٌ؛ وهي الحاضرة".

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الاكتفاءُ في مَسْحِ الرأس في الوُضوء بالناصية وعلى العمامة، والمرادُ أنَّه جَمَعَ بينهما، لا أنَّه مَسَحَ مَرَّةً على الناصية وأُخرى على العمامة.

قال أصحابنا: يُستحَبُّ أن يستوعبَ بالبللِ جميعَ الرأسِ.

"فإنْ لم يكن على الرأس شَعرٌ، أو كان عليه شَعْرٌ ولكنَّه لا ينقلب؛ لكونه صغيرًا أو معقودًا أو لطُوله؛ فإمرارُ اليدِ من مُقَدَّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ مَسْحَةٌ واحدةٌ.

قال البغوي: ولا يحسب الرَّدُّ والحالة هذه مسحةً أُخرى؛ لصيرورة البلل مستعمَلًا؛ لحصولِ[5] مَسْحِ جميع الرأس[1].

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/٩٢)، شرح مسلم للنووي (٣/١٧٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/١٣٩).

(٢) (٨/ ٣٧٩).

وانظر: العين (٧/١٥٩)، تهذيب اللغة (١٢/١٧١)، الاستذكار (١/١٣١).

(٣) في المصدر: "إلا حَرْفَين".

(٤) في الأصل: "نادية وناداة"، والمثبَتُ مِن مصدر النقل ومَن نَقَلَ عنه.

(٥) في العزيز ـ مصدر النقل ـ (١/١٢٨): "بحصول".

وإن كان عليه شَعرٌ ينقلبُ بالذهابِ باليدِ وردِّها؛ فهما جميعًا مسحةٌ واحدةٌ؛ ليستوعب البللُ جميعَ الرأس؛ فإنَّ منابتَ الشعورِ مختلفةٌ؛ منها ما يكون وجهُهُ إلى مُقَدَّم الرأس، ومنها ما يكون وجهُهُ إلى مُؤَخَّرِه؛ فبالذهاب يَبْتَلُّ بواطن القسم الأول وظواهر الثاني، وبالرَّدِّ يَبْتَلُّ ظواهر الأول وبواطن الثاني.

قالوا: فإنْ عَسُرَ عليه تنحيةُ ما على رأسِهِ من عمامةٍ وغيرِها؛ مَسَحَ من الرأس قدر ما يجب، وَكَمَّلَ بالمسحِ على العمامة بدلًا من الاستيعاب وتشبيهًا به(٢).

قالوا: والأَولى أنْ يمسحَ من الرأسِ الناصيةَ؛ لهذا الحديث"(٣).

وقد تقدَّم اختلاف العلماء في القدر الذي يجب مسحه من الرأس(٤).

قالوا: "ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة؛ لأنَّ المأمورَ به مَسْحُ الرأس، والماسحُ على العمامةِ ليس بماسحٍ على الرأس"(٥).

هذا كلامُهُم، فأناطوا الحكمَ بعُسْرِ المسحِ على الرأس، وحديثُ الكتابِ لا تَعَرُّضَ فيه للعُسْر، بل الظاهر أنَّ الحكمَ كذلك؛ كان عُسْرٌ أو لم يكن(٦).

وقد يُقال: إنَّ حديثَ محمد بن عبد الله بن بزيع الذي رواهُ مسلمٌ وعَقَّبْتُ به حديث الكتاب فيه: "فَغَسَلَ وجهَهُ وَكَفَّيهِ، ثمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عن ذِراعَيهِ فضاقَ كُمُّ الجبَّةِ؛ فأَخرجَ يدَهُ من تحت الجبَّةِ وأَلقى الجبَّةَ على منكبيه، وغَسَلَ ذراعيه، ومَسَحَ بناصيته وعلى العِمامة" أنَّ ذلك فيهِ عُسْرُ رَفْعِ العِمامة حينئذٍ(٧).

=

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٥٤).

(٢) في العزيز ـ مصدر النقل ـ (١/١٢٨): "وتشَبُّهًا به".

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٨)، وراجع العزيز أيضًا ـ طبعة جائزة دُبَي ـ (١/٤٤٠)؛ لحصول تقديمٍ وتأخيرٍ يَسِيرَينِ في بعضِ النسخ.

(٤) انظر ما تقدم عند شرح حديث حُمْران مولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ (ص:٣١٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٢٨).

وانظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٦)، كفاية الأخيار (ص: ٢٩)، أسنى المطالب (١/ ٤١).

(٦) انظر: شرح الإلمام (٤/٣٧٦)، النجم الوهاج (١/٣٥١)، كفاية الأخيار (ص: ٢٨).

(٧) لعل وجهَ الدلالة أن يُقال: لما شَقَّ حَسْرُ الكُمِّ لغَسْلِ اليدينِ؛ لم يَمْسَحْ على الكُم؛ بل خَلَعَ كُمَّ الجبة من يده ليَغْسِل؛ فلولا أنَّ مشقةَ نزعِ العمامةِ أكبرُ من مشقةِ نزعِ الكُمِّ لخَلَعَها كما خَلَعَ الكُمَّ.

وظهرتْ لي أوجهٌ أُخرى، لعل هذا أقربها، والله تعالى أعلم.

وأمَّا من قال بوجوبِ استيعابِ جميعِ الرأسِ بالمسح(١)؛ فمنهم من قال بوجوبِ المسح على العمامة بدلًا عن الباقي من الرأس(٢)، ومنهم من اكتفى بمسحِ العمامةِ الْمُحَنَّكَة(٣).

وقد يُستدَلُّ بهذا الحديثِ على عدم الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وعلى عدم الاكتفاء بمسح العمامة؛ لأنَّه / [ق٦٧/ ب] قد جمعَ بينهما.

ويجابُ عنه: بأنَّه فعل ذلك بيانًا للاكتفاء بهذه الصفة.

وفيه دليلٌ على جواز مسح الخفَّين (بَدَلًا)(٤) عن غَسل الرِّجلين، لكن القِصَّةَ في السَّفَرِ؛ فلا يلزم دلالتها على جوازِ المسحِ في الحضَرِ؛ بمكان مشَقَّةِ السَّفَر.

وسيأتي الكلامُ على مسح الخفين في بابه ـ إن شاء الله تعالى(٥).

وفيه صلاتُهُ خَلْفَ عبد الرحمن بن عوف، والإيماءُ إليه بعدم تغيره عن حاله في الإمامة، وأنَّ المسبوقَ يأتي بما فاته، وأنَّ المدْرَكَ مع الإمامِ آخرُ صلاةِ المأموم؛ لأنَّه قال: «فركَعْنا الركعةَ التي سَبَقَتْنا»، ولو كان أول صلاتهِ لقال: الركعةَ التي بَقِيَتْ.

وفي بعضِ نُسَخِ ((صحيح مسلمٍ)): «الركعة التي سُبِقْنا بها»(٦).

---

(١) وهم المالكية والحنابلة ـ كما تقدم في الموضعِ المحالِ إليهِ قريبًا.

(٢) وهم المالكية.

انظر: عيون الأدلة (١٧٢/١)، (١٢٥٦/٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٢٠/١)، التبصرة (٢٧/١)، مواهب الجليل (٢٩٩/١).

(٣) وهم الحنابلة.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢٨٨/٢)، الشرح الكبير (٤١٩/١)، المبدع (١/ ١٢٥)، الإنصاف (١/ ٤١٩).

والعِمامةُ الْمُحَنَّكَةُ هي التي أُدِيرَ بعضُها تحتَ الحَنَك.

انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢٦٧/١)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٣٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣١٢/١٦).

(٤) رُسِمَتْ في الأصل: "بدل".

(٥) انظر أحاديث المسح على الخفين في الإلمام (٧٩.٧٧/١).

(٦) وهي لفظُ أحمد في المسند (١٠٢/٣٠، ١٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٨/١٤)، ولم أَقِفْ على نسبتِها لصحيح مسلمٍ إلا عند المصنفِ ـ رحمه الله.

وقال النوويُّ في شرحه (١٧٣/٣): " أما قولُه: «فركَعْنا الركعةَ التي سَبَقَتْنا»؛ فكذا ضبطناهُ وكذا هو في الأُصول؛ بفتح السين والباء والقاف، وبعدها مثناة من فوق ساكنة؛ أي: وُجِدَتْ قبل حضورنا، والله أعلم".

وقد يُقال: إنَّ المراد: مثل الركعةِ التي سُبِقنا بها والمأتيُّ بهِ[١] آخر صلاتِهِ[٢]، فلا يلزم أن يكون المدرَكُ آخرَ الصلاةِ وما يأتي بهِ أَوَّلها[٣].

وفيه القيامُ إلى الرَّكعةِ بعد سَلامِ الإمام، وهو أَولى من القيامِ قبلَهُ باتِّفاق.

وقال كثيرٌ من أهلِ العلم: لا يجوزُ أنْ يُفارِقَ الإمامَ ويقومَ للإتيانِ بما عليهِ قبلَ سَلامِ الإمام[٤].

وفيه "جوازُ اقتداءِ الفاضلِ بالمفضول، واقتداءُ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -ببعضِ أُمَّته، وتقديمُ الصلاةِ أوَّل الوقت؛ فإنَّهم صَلَّوا ولم ينتظروا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يَعِبْ عليهم، وأنَّ الإمامَ إذا تأخَّرَ عن أوَّلِ الوقتِ استُحِبَّ أنْ يُقَدِّمَ الجماعةُ من يُصلِّي بهم إذا وَثِقُوا بحُسْنِ خُلُقِ الإمامِ وأنَّه لا يتأذَّى بذلك ولا يترتَّب عليه فتنة، فأمَّا إذا لم يأمَنوا أذاهُ فإنَّهم يُصَلُّونَ في أولِ الوقتِ فُرادى، ثمَّ إنْ أدركوا الجماعةَ بعد ذلك استُحِبَّ لهم إعادتُها معهم"[٥].

وفيه "اتِّباعُ الإمامِ في أفعالِهِ؛ ركوعِهِ وسجودِهِ وجلوسِهِ وإنْ لم يكن موضع فِعْلِهِ، فإنْ قيل: إنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -أَشارَ إلى عبد الرحمن بإتمامِ الصلاةِ بهم واقتَدَى به، وفي قصَّةِ أبي بكرٍ أنَّه تأخَّر وأَمَّ النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم[٦]؛ فما يظهر في ذلك من الفَرْق؟

فقد يُجابُ عن ذلك بأنَّ عبدَ الرحمن كان قد رَكَعَ ركعةً، فأقرَّهُ النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - لئلَّا يُخِلَّ بترتيبِ صلاتهم لو أَمَّهُم، وأمَّا قصَّةُ أبي بكرٍ فكان ذلك قبل الركوع؛ فليس فيها اختلال ترتيب، والله أعلم"[٧].

---

(١) أي: المثل الذي سيأتي به المسبوقُ.

(٢) أي: صلاةِ المسبوق.

(٣) ومذهبُ الشافعيةِ ـ خلافًا للجمهور ـ أنَّ ما يُدركهُ المأمومُ هو أولُ صلاتِه.

انظر: المهذب (١٨٠/١)، بحر المذهب (١١٩/٢)، حلية العلماء (١٥٩/٢)، البيان (٣٧٩/٢)، العزيز (٢٠٤/٢)، المجموع (٢٢٠/٤).

(٤) انظر المسألة في: الإنصاف (٢٩٢/٤)، أسنى المطالب (١٩٣/١)، مغني المحتاج (٤٣٦/١)، نهاية المحتاج (٨٥/٢، ٢٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٣/٣٧).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٢/٣) بتصرفٍ يسير.

(٦) الحديث رواه البخاري (٦٦٤)، ك: الأذان، ب: حَد المريض أن يَشهدَ الجماعة، ومسلم (٤١٨)، ك: الصلاة، ب: استخلاف الإمام إذا عرض له عُذرٌ من مرضٍ وسفرٍ وغيرِهما من يُصلي بالناس...، من حديث عائشةَ ـ رضي الله عنها وعن أبيها.

(٧) شرح مسلم للنووي (١٧٣/٣) بتصرف.

قوله(١): وعند الطَّحاوي من حديث شَهْر بن حَوْشَب، عن أَبي أُمامَةَ / [ق٦٨/ أ] أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذنَيهِ مع الرَّأسِ، وقال: «الأُذنانِ من الرَّأس»(٢).

وشَهْر بن حَوْشَب تَقَدَّم. **انتهى**.

شَهْر بن حَوْشَب الشَّامي تَقَدَّمَ الكلامُ عليهِ في حديثِ سِنان بن ربيعة الذي أخرجهُ ابنُ ماجه؛ وفيهِ: «كان يَمْسَحُ رأسَهُ مَرَّةً، وكان يَمْسَحُ المأْقَيْنِ» (٣)، وفي هذا الحديث زيادة: "فَمَسَحَ أُذنَيهِ مع الرأس"، والحديثُ الأولُ ليس فيه تصريحٌ بهذا(٤).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّهُ كان يَمْسَحُ الأُذنين مع الرَّأس.

ويحتملُ أنَّه كان يمسحهما ببللِ الرأس، وأنَّه كان يتركُ لهما ماءً في اليدِ لم يمسح به الرأس؛ فيمسحهما به، والأولُ أظهر(٥).

قال العلماءُ: وهذا الحديثُ معارَضٌ بحديثين:

أحدهما: ما رواهُ الحاكمُ من حديث عبد الله بن زيد «أنَّه رأى رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يتوضَّأ، فأخذ ماءً لأُذنيه خلافَ الماءِ الذي مَسَحَ بِهِ رأسَه»، وصحَّحَهُ، ورواهُ البيهقيُّ وصَحَّحَ إسنادَه(٦).

---

(١) الإلمام (٧١/١).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن سِنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، به.

والحديثُ تَقَدَّمَ تخريجُهُ والحكمُ عليهِ (ص:٣٨٤).

(٣) انظر ما تقدم (ص:٣٨٤).

(٤) انظر: شرح الإلمام (٣٧٩/٤).

(٥) كما تقدم في فوائدِ وأحكامِ حديثِ عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه (ص:٣٥٠، ٣٥١).

(٦) وتَقَدَّمَ تخريجُهُ والحكمُ عليهِ في الموضعِ المحالِ عليه قريبًا (ص:٣٥١).

والثاني: ما رواهُ الطَّبرانيُّ عن أنسٍ أنَّهُ تَوَضَّأَ فأَخَذَ لصِماخَيهِ ماءً جديدًا، وقال: «هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ - ﷺ- يَتَوَضَّأ»؛ ذَكَرَهُ في حديثٍ طَويل، وإسنادُهُ ضعيف[١].

وفيه الأُذنان من الرأس، وقد تقدَّمَ كلامُ العلماءِ فيه[٢]، والمراد أنَّ حكمهما حكم الرأس في مسحهما.

واتَّفقَ العلماءُ على أنَّه لا يكفي مسحُهُما عن مَسْحِ الرأسِ وإنْ حُكِمَ عليهما بأنَّهُما من الرأس[٣]، ونُقل عن ابن سُرَيج من أصحابنا أنَّهُ كان يغسلهما مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويمسحهما مفردتين[٤]، وأَنْكَرَ هذا عليه جماعةٌ[٥]، وقالوا: لم يَرِدْ ذلك في السُّنَّة، وأَجابَ النَّوويُّ عن هذا الإنكارِ وصَوَّبَ قولَه[٦].

(١) وتقدم أيضًا في نفس الموضع (ص:٣٥١).

(٢) في (ص:٣٥٠) وهو نفسُ الموضع المحال إليه قريبًا، وكذلك في شرح حديث شهر بن حوشب عن أَبي أُمامة ـ رضي الله عنه ـ عند ابن ماجه المتقدِّم (ص:٣٨٦).

(٣) انظر: الذخيرة (١/٢٩٥)، المجموع (١/ ٤١٥).

(٤) انظر: حلية العلماء (١/ ١٢٦)، الحاوي الكبير (١/ ١٢٣)، الخلافيات للبيهقي ـ بتحقيق النَّحَّال ـ (١/١٨٤)، بحر المذهب (١/٩٨)، البيان (١/ ١٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٦١)، المجموع (١/ ٤١٦)، نصب الراية (١/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠).

قال في الحاوي (١/١٢٣): "حُكِيَ عن أبي العباس بن سُرَيج في مسحِ أُذنيهِ أنه كان يغسلهُما ثلاثًا مع وجهِهِ ـ كما قال ابنُ سيرين والزهري، ويمسحهُما مع رأسِهِ ـ كما قال أبو حنيفة، ويمسحهُما ثلاثًا مفردةً ـ كما قال الشافعي.

ولم يكن أبو العباسِ يفعل ذلك واجبًا؛ وإنما كان يفعلهُ احتياطًا واستحبابًا؛ ليكون من الخلاف خارجًا".

وراجع: الأوسط (١/٤٠٣).

قال العمرانيُّ في البيان (١/١٣٠) ـ عَقِبَ ذِكْرِهِ لحكايةِ الشَّاشي هذا عن ابنِ سُرَيج: "وهذا ليس بمشهورٍ عنه".

(٥) منهم ابنُ الصلاحِ ـ رحمه الله.

انظر: المجموع (١/٤١٧).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤١٧)، روضة الطالبين (١/ ٦١).

قوله(١): وروى البيهقيُّ من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري «أنَّه رأى رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -تَوَضَّأ(٢)، فأَخَذَ لصِماخَيهِ(٣) [ماءً](٤) خلافَ الماءِ الذي أَخَذَهُ لرَأْسِه» (٥).

وقال بعد إخراجه: وهذا إسنادٌ صحيح(٦). **انتهى**.

الألفاظ:

"**الصِّماخُ** من الأُذن: الخَرْقُ الباطن الذي يُفضي إلى الرأس، والجمعُ: أصمخةٌ، وصُمُخ؛ وهو الأصموخ. وصَمَخَهُ يَصْمُخُهُ ـ بفتح الخاء ـ صَمْخًا: أَصابَ صِماخَهُ"(٧).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّهُ أَخَذَ لصِماخَيهِ ماءً خلافَ الماءِ الذي أَخَذَهُ لرأسِه، وهذا يقتضي استحباب مسح الصماخين بماءٍ جديدٍ من غيرِ تعرُّضٍ لمسح الأُذن(٨).

---

(١) الإلمام (٧٢/١).

(٢) في الإلمام (٧٢/١) وشرحِهِ (٣٨٣/٤) وعند البيهقي (١٠٧/١): «يتوضأ».

(٣) كذا في الأصل: "لصِماخَيه" موافقةً للإلمام (٧٢/١)، وفي إحدى نُسَخِ شرح الإلمام الخطية: "لأُذُنَيه"؛ وهو الصوابُ الموافق للرواية عند البيهقي وغيرِه.

انظر: شرح الإلمام (٣٨٣/٤).

وشَرْحُ ابن دقيق العيد للحديث (٣٨٦/٤) يدل على أنَّ المثبَتَ عنده لفظ: "لأُذُنَيه".

(٤) ليستْ في الأصل، وهي من الإلمام (٧٢/١) وشرحِهِ (٣٨٣/٤) والبيهقي (١٠٧/١).

(٥) سنن البيهقي (١/ ١٠٧)، وتقدَّمَ تخريجُهُ والحكمُ عليه عند ذكر فوائد حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ص:٣٥١).

(٦) تقدم في الموضع المحال إليه قريبًا بيانُ شذوذ هذا اللفظ، وأنَّ المحفوظَ فيه لفظُ مسلمٍ (٢٣٦).

(٧) المحكم (٦٩/٥) دون قوله: "بفتح الخاء".

وتقدَّمَ تفسيرُ الصِّماخ عند الكلام عن فوائد حديث: «عَشْر مِن الفِطْرَة» (ص:٢٨٤).

(٨) تقدم الكلامُ عن مسح الصِّماخ في فوائد حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه (ص:٣٥٠-٣٥٣).

ويحتمل أن يريدَ بالصماخين الأُذنين بمجموعهما، وعبَّر بالصماخين لكونهما منتهى ما يُمْسَح، ولكون مَسْحِهِما عَسِرًا.

وقد تقَّدم(١) أنَّ هذا الحديث معارِضٌ لحديث أَبِي أُمامة، وأنَّ الحاكمَ رواهُ وصَحَّحَه، وأنَّ فيه: "وأَخَذَ ماءً لأُذنيهِ خلافَ الماءِ / [ق٦٨/ ب] الذي مَسَحَ بهِ رأسَه".

وقد تقدَّم كلامُ العلماءِ في مَسْحِ الأُذنين وكيفيتِه(٢).

ويحتمل أن يُقال: إنَّ حديثَ أَبِي أُمامةَ ليس فيه تصريحٌ بأنَّه مَسَحَ الأُذنين ببللِ مَسْحِ الرأس، ولا بماءٍ أَخَذَهُ معه، فلا منافاة بالحديثين، وقولُهُ(٣): «الأُذنانِ من الرأس»(٤) لا يلزمُ مسحهما ببلَلِه.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه أَخَذَ لهما ماءً بعدَ (أَخْذِ)(٥) الماءِ لرأسِه؛ لأنَّه قال: «غير الذي أَخَذَهُ لرأسِه»، وأنَّه لم يَتْرُكْ بعضَ أصابعِهِ(٦)، فَمَسَحَ بِهِ(٧) رأسَهُ، والله أعلم.

---

(١) قريبًا (ص:٤١٥) في فوائد حديث شهر بن حوشب عن أَبِي أُمامة - رضي الله عنه - الذي أخرجه الطحاوي وذُكِرَ قبل هذا.

(٢) في (ص:٣٥٠) عند ذكر فوائد حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه، وكذلك في شرح حديث شهر بن حوشب عن أَبِي أُمامة - رضي الله عنه - عند ابن ماجه المتقدِّم (ص:٤١٦).

(٣) في حديث أَبِي أُمامةَ - رضي الله عنه - الذي تقدَّمَ شرحه وتخريجه قبل هذا الحديث.

(٤) سبق تخريج الحديث (ص:٣٨٤).

(٥) وقع في الأصل: "الأخذ".

(٦) كما تقدمَ في فوائد حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه (ص:٣٥١).

(٧) أي بهذا البعض الذي كان يُمْكِنُ إمساكُهُ وعدم مَسْحِ الرأسِ به؛ كي تُمسَح بهِ الأُذنان، والله أعلم.

قوله[١]: وفي حديث عَمْرو بن عَبَسَة الطويل عند الدارقطني: «ما منكُم من أحدٍ يُقَرِّبُ وَضوءَهُ فيُمَضْمِضُ ويَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ؛ إلَّا خَرَجَتْ[٢] خطايا وجهِهِ وفِيهِ وخَياشِيمِه»[٣].

وفي الحديث[٤]: «ثمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إلى الكَعْبَينِ كَما أَمَرَهُ الله»، وهذه اللَّفظة أخرجها ابنُ خزيمة في ((صحيحه))[٥] أيضًا؛ أَعْنِي قولَهُ: «كما أَمَرَهُ اللهُ»، وأصلُ الحديث عند مسلمٍ[٦]. **انتهى**.

أمَّا حديثُ مسلمٍ فرواهُ عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه -[٧] أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: « إذا تَوَضَّأَ العبدُ المسلمُ -أو: المؤمنُ -فغَسَلَ وجهَهُ؛ خَرَجَ من وجهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها [بعينيهِ مع الماءِ. أو: مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ][٨]، فإذا غَسَلَ يديه؛ خَرَجَ من يديه كُلُّ خطيئةٍ بَطَشَتْها يداهُ مع الماءِ -أو: (مع)[٩] آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غَسَلَ رِجلَيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خطيئةٍ مَشَتْها رِجلاهُ مع الماءِ -أو: مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ؛ حتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا من الذُّنوب»[١٠].

---

(١) الإلمام (٧٢/١).

(٢) عند الدارقطني ومسلم: «إلا خَرَّتْ».

وراجع: المفهم (٤٦٣/٢)، شرح الإلمام (٤٤٥/٤).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٩٢)؛ وقال عقب إخراجه: "هذا إسنادٌ صحيحٌ ثابتٌ".

(٤) هكذا في الإلمام (٧٣/١) وشرحِه (٣٨٩/٤).

وفي نسخة الإلمام الخطية (ق٧/أ) لابن عبد الهادي ـ رحمه الله: "الحديثَ".

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٦٥).

(٦) مُطَوَّلًا، وليس فيه قوله: «كما أَمَرَهُ الله»؛ أخرجه في صحيحه (٨٣٢)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: إسلام عَمْرو بن عبسة.

(٧) ذاك حديثٌ آخَر، وتقدَّمَ بيان موضع حديث عَمْرو بن عبسة ـ رضي الله عنه ـ من صحيح مسلم.

وقد نَقَلَهُ بطُولِهِ من صحيح مسلمٍ من حديث عَمْرو بن عبسة ابنُ دقيق العيد في شرح الإلمام (٣٩٦/٤).

(٨) الزيادة من صحيح مسلمٍ ـ مصدَر النقل.

(٩) وقع في الأصل: "من"، والمثبَتُ من صحيح مسلم وغيره.

(١٠) أخرجه مسلم (٢٤٤)، ك: الطهارة، ب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

وفي حديثِ حُمْران عن عثمان: «من تَوَضَّأَ نحو وُضُوئي هذا ثمَّ صَلَّى رَكعتَينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه»[١].

الأسماء:

"عَمْرو بن عَبَسَة ـ بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة، ابن عامر بن خالد بن غاضِرَة – بالغين والضاد المعجمتين – ابن عَتَّاب – بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق المشدَّدة – ابن امرئ القيس بن (بُهْثَة)[٢] – بضمِّ الباء الموحدة وبالهاء الساكنة والثاء المثلثة – ابن سُلَيم السُّلَيْمِي[٣]، كنيتُهُ أبو نَجِيح ـ بفتح النون وبالجيم.

أَسْلَمَ قديمًا في أوَّلِ الإسلام، قيل: كان رابعَ أربعةٍ في الإسلام، ثمَّ رَجَعَ إلى قومِهِ بني سُلَيم، وقال له النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا سَمِعتَ أَنِّي قد خَرَجْتُ فاتبعْنِي»[٤]، فلم يَزَل مُقيمًا بقومِهِ حتَّى انقضتْ خيبرُ؛ فَقَدِمَ بَعْدَ ذلك على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فأَقامَ بالمدينة.

وعِدادُهُ في الشَّاميين.

روى عنه: أبو أُمامة الباهلي، وسُلَيم بن عامر، ومَعْدان بن أبي طلحة، وغيرُهم"[٥].

الألفاظ:

الخيشوم ـ من الأنف؛ قال صاحبُ ((المحكم))[٦]: "ما فوق نُخْرَتِهِ من القَصَبَةِ وما تحتها من خَشارِمِ رأسه.

---

(١) متفقٌ عليه، وهو من أحاديثِ الإلمام، وتقدَّمَ (ص:٣٠٦).

(٢) وقع في الأصل: "بهثد"، والتصويبُ من جامع الأصول ـ مصدر النقل ـ ومن مصادر ترجمته.

(٣) في جامع الأصول ـ مصدر النقل: "السُّلَمِي".

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) بنحوه في الموضع الذي تقدم تخريجهُ قريبًا.

(٥) جامع الأصول (٦١٦/١٢) بتقديمٍ وتأخيرٍ يسيرَين.

وانظر ترجمته في: الاستيعاب (١١٩٢/٣)، تاريخ دمشق (٢٤٩/٤٦)، أسد الغابة (٢٣٩/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢/٢).

(٦) (٥/ ٣٥).

=

وقيل: الخياشيمُ: غراضيف[1] في أَقصى الأنف؛ بينه وبين الدِّماغ.

وقيل / [ق٦٩/ أ]: هي عُروقٌ في باطن الأنف".

وقولُهُ: «إلَّا خَرَجَتْ خطاياه» المراد بخروج الخطايا؛ الغُفْران؛ وإلَّا فالخروجُ حقيقةً إنَّما هو لما لهُ جِرْم.

وقال القاضي عياض في حديث مسلمٍ في قوله: «خَرَجَتْ مع الماءِ . أو: مع آخِرِ قَطْرِ الماء»: "المرادُ المجاز والاستعارة لغفرانها؛ لأنَّها ليستْ بأجسامٍ تخرج حقيقةً"[2].

قال النَّوويُّ: "ومعنى: «بَطَشَتْها يداه» و:«مَشَتْها رِجْلاه»: اكتسَبَتْها"[3].

قال: "والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر؛ كما في الحديث الآخَر: «ما لم تُغْشَ الكبائر»"[4]، وفي بعض الألفاظ: «ما اجتُنِبَتْ الكبائر»؛ وذلك في حديث: «الجمعةُ إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفَّارةٌ لما بينهما...»[5].

وأكثرُ الرواياتِ مُطْلَقة[6]، وفي بعضِها: «ما اجتُنِبَتْ الكبائر»، وليس في حديثِ الوُضوءِ هذا تقييدٌ، فقد يُقال بالتَّقييدِ حَمْلًا على ما وَرَد، وقد يُقال بالإطلاق.

=

وانظر: الصحاح (١٩١٢/٥)، لسان العرب (١٧٨/١٢)، القاموس المحيط (ص: ١١٠٢).

(١) يقال: غَراضِيف، وغَضارِيف.

انظر: البارع في اللغة (ص: ٤٥٢)، تاج العروس (٢٠٢/٢٤).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١)، والمصنفُ ينقل عنه بواسطة شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٣).

وقد حَمَلَهُ على المجازِ أيضًا القرطبي في المفهم (٤٩٣/١)، وابنُ العربي في عارضة الأحوذي (١٣/١)، ونَقَلَ كلامَه السيوطيُّ في قوت المغتذي (٣٣/١) ثم خالَفَهُ؛ فحَمَلَهُ على الحقيقةِ، واستَدَلَّ لذلك، ووافقهُ المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٥/١) والأثيوبي في البحر المحيط الثجاج (٢٩٨/٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣٣/٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣)، ك: الطهارة، ب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٦) وقد جاءتْ مطلقةً في روايةٍ عند مسلمٍ (٢٣٣) في الموضع السابق.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه تعليقُ خروجِ خطايا وجهِهِ وفِيهِ وخَياشيمِهِ بأنْ يُقَرِّبَ وَضوءَهُ؛ فيُمَضْمِض ويَسْتَنشق فيستنثر.

والظَّاهرُ أنَّ تقريبَ الوَضوءِ ذُكِرَ لأنَّه الغالبُ؛ فلا يكون الحُكْمُ مُعَلَّقًا عليه، فبقي الحُكْمُ مُعَلَّقًا بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار.

ولا يمكن دَعوى الَّلفِّ والنَّشْر(١)؛ لأنَّ فيه خروجَ الخطايا من الوجه؛ وليس من الثلاثة المذكورة، ولأنَّ الاستنثارَ تابعٌ للاستنشاق، وقد عُطِفَ في الحديث بالفاء على الاستنشاق؛ تنبيهًا على التبعية.

ولم يذكر غَسْل الوجهِ في هذا الحديث، ويمكن أن يُقال: رَتَّبَ خروج الخطايا على المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ للتَّنبيهِ على خروجِ الخطايا منهُ بفِعْلِ ما يُغْسَلُ فيهِ(٢) قبلَ غَسْلِه.

أو يقال: اختصره؛ لأنَّ غَسْلَ الوجهِ لا بُدَّ منه، بخلاف المضمضة والاستنشاق والاستنثار؛ فإنَّها لا يجبُ غَسْلُها عند الأكثرين(٣).

أو: للحَثِّ على فِعْلِها.

وقد ثَبَتَ في ((صحيح مسلم)): «...فَغَسَلَ وجهَهُ خَرَجَ من وجهِهِ كُلُّ خَطيئةٍ نَظَرَ إليها [بعَينيهِ] مع الماءِ. أو: مع آخِرِ قَطْرِ الماء»(٤)، فعلَّقَ هذا الحُكْمَ على غَسْلِ الوجه.

والشَّكُّ في قولِهِ: «مع الماءِ. أو: مع آخِرِ قَطْرِ الماء» من الرَّاوي، وكذلك قولُهُ: «إذا تَوَضَّأَ العبدُ المسلمُ. أو: المؤمن»؛ الشكُّ من الرَّاوي(٥).

وليس في حديث مسلمٍ ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار(٦).

---

(١) قال السَّكَّاكِي: "وهما: أن تَلُفَّ بين شيئينِ في الذِّكْرِ، ثم تتبعهما كلامًا مشتمِلًا على متعلِّقٍ بواحدٍ وبآخر من غير تعيينٍ؛ ثقةً بأنَّ السامعَ يَرُدُّ كُلًّا منهما إلى ما هو له". مفتاح العلوم (٤٢٥/١).

وانظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٢٤٦/٢)، التعريفات للجرجاني (ص: ١٩٣).

(٢) أي: في الوجهِ.

(٣) انظر ما تقدَّمَ في شرح حديث حُمْران مولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ (ص:٣١٤).

(٤) هو حديثُ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي ساقَ المصنفُ لفظه من صحيح مسلمٍ عند أولِ شَرحِهِ لهذا الحديث.

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٣)، المنتقى (١/ ٧٢)، المسالك (٢/ ١١٨)، المفهم (٤٩٣/١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٣).

(٦) يقصد حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٤٤) الذي بَدَأَ المصنفُ بذكرِهِ في أول شرحه لهذا الحديث.

أما رواية مسلمٍ (٨٣٢) لحديث عَمْرو بن عَبَسَة ـ والتي لعل المصنفَ رحمه الله لم يَهْتَدِ إليها ـ ففيها ذكرُ المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

وقولُهُ في الكتاب: "وفي الحديثِ: «ثمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إلى الكَعْبَينِ كَما أَمَرَهُ اللهُ»؛ وهذه اللَّفظةُ أَخرَجَها ابنُ خزيمةَ في ((صحيحه))؛ أَعْني: «كَما أَمَرَهُ الله»"، لمْ يذكرْ[١] الجزاء؛ بل ذكرَ الغَسْل فقط، والجزاءُ خروجُ الخطايا[٢].

وأَرادَ بقولِهِ: "وهذه اللفظةُ أَخرَجَها ابنُ خزيمةَ في ((صحيحه)) أيضًا" أنَّه أَخْرَجَها مع الحديثِ؛ وإلَّا فإخراجُها وحْدَها لا يُفيدُ المقصودَ / [ق٦٩/ ب].

وقولُهُ: «كَما أَمَرَهُ اللهُ» **فيه** تعليقُ هذا الجزاءِ على الوُضوءِ الذي أَمَرَ اللهُ به[٣]، وإشارةٌ إلى أنَّه لا يُزادُ على القَدْرِ المأمورِ بهِ ولا يُنْقَص، فإنْ فَعَلَ لم يَتَرَتَّبْ عليهِ ذلك الجزاء؛ لأنَّه ليس وُضوءًا كما أَمَرَ اللهُ، والله أعلم.

(١) أي: ابن دقيق العيد ـ رحمه الله.

(٢) «مِنْ أَطْرافِ أَصابِعِهِ مع الماءِ» كما جاء مُصَرَّحًا به في رواية ابن خزيمة هذه (١٦٥)، وهو بنحوه في روايةِ مسلم (٨٣٢).

(٣) قال البيهقي: "وفي ذلك دلالةٌ على أنَّ الله تعالى أَمَرَ بغَسْلِهما". السنن الكبرى (١/١١٧).

قوله[١]: وفي حديث جابرٍ في حَجَّةِ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - مِن روايةِ النَّسائي: «ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ به»[٢].

والحديثُ في الصَّحيح لكنْ بصيغةِ الخَبَر: «نَبْدَأُ» أو: «أَبْدَأُ»[٣]، [لا بصيغةِ الأمرِ][٤]، والأكثرُ في الروايةِ هذا، والمخرَجُ للحديثِ واحدٌ. **انتهى**.

وفي ((الموطَّأ)) والنسائي من حديثِ جابر: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به»[٥] بصيغة الخبر؛ فِعْلٌ مضارعٌ مبدوءٌ بالنُّون، وكذلك في روايةِ الترمذي والنسائي: «نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به؛ فَبَدَأَ بالصَّفا»[٦].

---

(١) الإلمام (٧٣/١).

(٢) سنن النسائي (٢٩٦٢)، ك: مناسك الحج، ب: القول بعد ركعتي الطواف، والسنن الكبرى له (٣٩٥٤).

وراجع: شرح الإلمام (٩/٥).

(٣) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) ـ كما سيأتي تخريجه ـ بلفظ: «أَبْدَأُ»؛ وسيذكرُ ذلك المصنفُ ـ رحمه الله، وهكذا عزاه لمسلم عبد الحق الإشبيلي في الجمع بين الصحيحين (٢٤٢/٢)، والنووي في المجموع (٦٥/٨)، وابن دقيق العيد ـ نفسه ـ في الإمام (٦/٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٥/١) والبدر المنير (٢١٣/٦)، وابن حجر في التلخيص (٥٤٢/٢)، وهو كذلك معْزُوٌّ إليهِ بلفظ: «أَبْدَأُ» في نسخةٍ نفيسةٍ من كتاب الاهتمام لقطب الدِّين الحلبي (ص: ٦٠).

ووقع عزوه لمسلمٍ بلفظ: «نَبْدَأُ» في شرح الإلمام لابن دقيق العيد ـ رحمه الله (٨/٥).

(٤) الزيادة من الإلمام (٧٣/١) وشرحه (٥/ ٥).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٧٢)، سنن النسائي (٢٩٦١)، ك: مناسك الحج، القول بعد ركعتي الطواف، وفي (٢٩٦٩)، و(٢٩٧٠) ك: مناسك الحج، ب: ذكر الصفا والمروة، وفي (٢٩٧٤)، ك: مناسك الحج، ب: الذِّكر والدعاء على الصفا، وفي السنن الكبرى (٣٩٤١)، (٣٩٤٨)، (٣٩٤٩)، (٣٩٥٣).

(٦) جامع الترمذي (٨٦٢)، أبواب الحج، ب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، وفي (٢٩٦٧) أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

ورواهُ بهذا اللفظ أيضًا أبو داود في سننه (١٩٠٥)، ك: المناسك، ب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (٣٠٧٤)، ك: المناسك، ب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام أحمد في المسند (٣٢٦/٢٢)، (٣٥٨/٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢١٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤٣).

وتقدمَ تخريجُ روايات النسائي قريبًا.

والمؤلف ـ فيما يظهر ـ استفاد تخريج هذه الروايات من جامع الأصول (١٨٧/٣).

وحديث جابر في حجَّة الوداع حديثٌ طويلٌ مشتملٌ على أحكامٍ كثيرة، يذكرهُ المصنِّفُ بطوله في حَجَّةِ الوداع[1].

وأمَّا صيغةُ الأمر: «ابدؤوا»؛ فهو واقعٌ في ((سنن النَّسائي الكبرى))، وأمَّا ((السُّنن الصغرى)) فأكثر النُّسخِ: «نَبْدَأُ»، وفي بعضها: «ابْدَؤُوا».

وفي روايةٍ للدارقطني: «ابدؤوا»[2] أيضًا بصيغة الأمر، وله وللنَّسائي في روايةٍ: «فابدؤوا»[3] .

وروايةُ مسلمٍ في حديثِ جابرٍ الطَّويل فيها: «ثمَّ خَرَجَ من البابِ إلى [الصَّفا][4]، فلمَّا دنا من الصَّفا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به»[5] بلفظِ الخَبَر[6]؛ وهو مُضارِعٌ مَبْدُوءٌ بالهَمْز.

ومدارُ الحديثِ على جعفر بن محمد[7].

وقد جَزَمَ المصنِّفُ بأنَّ: «ابدؤوا» بصيغةِ الأمرِ رواية النسائي، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون له رواية غيرها.

---

(١) انظر: الإلمام (١/٣٨٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢٥٧٧)، (٢٥٨٠).

(٣) سنن النسائي (٢٩٦٢)، وتقدَّمتْ، سنن الدارقطني (٢٥٧٩).

(٤) سقطتْ من الأصل، وهي في صحيح مسلمٍ ـ مصدر النقل ـ وغيرِه.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨)، ك: الحج، ب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) وهو المحفوظُ ـ كما سيأتي قريبًا.

(٧) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابرٍ ـ رضي الله عنه وعن الصحابةِ أجمعين ـ به.

قال في الإمام (٢/٧.٦): "الحديثُ واحدٌ، والمخرَجُ واحدٌ، وقد اجتمعَ مالكٌ وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغةِ: «نَبْدَأُ»، ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار؛ إما بلفظِ: «أَبْدَأُ»، أو بلفظِ: «نَبْدَأُ»...".

قال الحافظ: "قلتُ: وهم أَحْفَظُ من الباقين". التلخيص الحبير (٢/٥٤٢).

وراجع: شرح الإلمام (٥/٧، ١١)، حاشية ابن عبد الهادي على الإلمام (ص: ٢٩)، والمحرر له (ص: ١٠٩)، إرواء الغليل (٤/٣١٦)، موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٥٨٠).

الكلام على الفوائد والأحكام:

ساقَ المصنِّفُ هذا الحديث في هذا الباب ـ وإن كان في الحَجِّ ظاهر الدِّلالة دون غيرِهِ لاستدلالِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك في الحَجِّ ـ لأنَّ الأمرَ بالبدأة بما بَدَأَ اللهُ به لفظُهُ عام، ولا نظر إلى خصوص السبب؛ فأخَذَهُ المصنِّفُ دليلًا في ترتيب الوُضوء على الترتيب الذي ذكره الله في كتابه.

وصيغةُ الخَبَرِ أيضًا يُستَدَلُّ بها على هذا المطلوب، لكن الاستدلالَ بصيغةِ الأمرِ أقوى.

هذا إذا لم نُخَصِّص، فإنْ خَصصْناهُ بالبدأة بالصَّفا؛ فغيرهُ من العباداتِ مُلْحَقٌ بهِ بطريقِ القياس، والجامِعُ أنَّ كُلًّا من الصَّفا والمروةِ وغَسلِ الوجهِ واليدينِ عبادةٌ عُطِفَ بعضُها على بعضٍ بالواو، بُدئ فيها بالبعضِ وأُخِّرَ البعضُ، وقد ثَبَتَ الدليلُ بالبدأةِ بما بَدَأَ اللهُ به في الصَّفا والمروة، فغيرُهُ مثله / [ق٧٠/ أ]؛ فيَبدأُ بالوُضوء بالوجهِ الذي بَدَأَ اللهُ به، ثم باليدين إلى المرفقين، ثم بالرَّأس، ثم يَغسلُ الرِّجلَين.

وليس ذلك مستفادًا من الواو؛ فإنَّها لا تقتضي ترتيبًا عند جماهيرِ اللغويين والنحويين(١)؛ وإنَّما هو مستفادٌ من السُّنَّةِ؛ إمَّا من هذا الحديث، وإمَّا من فِعْلِهِ والأَمْرِ باتِّباعِه.

ومَن أَلْزَمَ الشافعيَّ بأنَّ الواوَ عندهُ للترتيبِ(٢)، وقالَ: هو قولٌ لا يَعْرِفُهُ بَصْرِيٌّ ولا كوفيٌّ؛ فهو إلزامٌ باطلٌ؛ فإنَّ الشافعيَّ إنَّما أَخَذَ ذلك من بيان السُّنَّة، لا من كون الواوِ تقتضي الترتيب(٣).

تنبيهٌ:

قولُ المصنِّفِ: "والحديثُ في الصَّحيحِ لكنْ بصيغةِ الخَبَرِ: «نَبْدَأُ»، أو: «أَبْدَأُ» لا بصيغةِ الأمر، والأكثرُ في الرواية هذا"؛ يحتمل أنَّه أرادَ في رواية النسائي أنَّ الأكثر بصيغة الخبر أيضًا، فيكون العهد إلى رواية النسائي، ويحتمل أن يريد أنَّه الأكثر في روايةِ الحديثِ عند الأئمة، وهذا أقرب إلى سياقه(٤).

---

(١) انظر: توجيه اللمع لابن الخبَّاز (ص: ٢٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٤٠٥)، مغني اللبيب (ص: ٤٦٤)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٨٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٧٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: توجيه اللمع (ص: ٢٨٤)، الجنى الداني في حروف المعاني لابن أُم قاسم (ص: ١٥٩)، مغني اللبيب (ص: ٤٦٤)، البحر المحيط (٢/٥)، تشنيف المسامع (١/٥٧١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٦)، تشنيف المسامع (١/٥٧١).

(٤) وهو الذي يَدُلُّ عليهِ شَرْحُهُ للعبارةِ في شرح الإلمام (٥/٧).

وقولُهُ: "والحديثُ في الصَّحيح"، تَقَدَّمَ أنَّه في ((صحيح مسلم))، وعادةُ المصنِّفِ إذا قال: "في الصَّحيح" يكونُ الحديثُ في الصَّحيحين.

وليس مرادهُ أنَّ هذه الرواية ليستْ صحيحةً(١) وأنَّ الروايةَ التي هي صحيحةٌ بصيغةِ «نَبْدَأُ»، أو «أَبْدَأُ»؛ فإنَّ هذا طريقه أيضًا صحيحٌ؛ لأنَّه عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، [عن أَبِيهِ](٢)، عن جابر(٣).

وذكره مالكٌ من هذا الطريق(٤)، وحسَّنه وصَحَّحه(٥).

واعلم أنَّ الترتيبَ عندنا فرض لا يصحُّ الوضوء بدونه ـ لما تقدَّم(٦)، وخالَفَ أبو حنيفةَ ومالكٌ ـ في روايةٍ عنه(٧).

واستدلَّ الأصحابُ بالحديث المذكور، وبأدلَّةٍ أُخرى مذكورة في كتب الفقه، وبإدخالِ المسح بين الغَسْلَين(٨).

---

(١) أي: رواية النسائي ـ بلفظ الأمر.

وقد صَحَّحَ إسنادَها النوويُّ في المجموع (٦٥/٨) وفي شرح صحيح مسلم (١٧٧/٨).

وتقدَّمَ قريبًا أنَّ المحفوظَ لفظُ الخَبَر.

(٢) سقطَ من الأصل.

(٣) ورواية يحيى بن سعيد عن جعفر، به ـ بلفظ الخَبَر.

وهي عند أحمد في المسند (٣٢٥/٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢٩٧٠) والكبرى (٣٩٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥٧)، وأبي يعلى في مسنده (٢١٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٥).

(٤) رواهُ الإمام مالك عن جعفر بن محمد، به.

وروايتُهُ في الموطأ (٣٧٢/١) ـ كما تقدم ـ وروايةُ غيرِهِ عنه في مصنفاتهم؛ كُلها بلفظِ الخَبَر.

(٥) كذا في الأصل؛ وأخشى أن يكون في الكلامِ سَقْطٌ؛ وتقديرُهُ: "وحَسَّنَهُ الترمذيُّ وصَحَّحَه"؛ حيث قال عنه ـ كما تقدم: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح".

وروايةُ الترمذيِّ له من طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد، به ـ بلفظ الخَبَر.

ورواه أيضًا (٨٥٧) مختصَرًا ـ وليس فيه لفظ الشاهد ـ من طريق عبد الله بن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد، به؛ ثم قال: "حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيح".

(٦) في فوائد حديث حُمْران وأحكامه (ص:٣٢٤).

(٧) انظر الإحالة السابقة.

(٨) انظر: الحاوي (١٣٩/١)، المهذب (٤٢/١)، البيان في مذهب الإمام (١٣٥/١)، المجموع (٤٤٤/١).

قالوا: "فلو اغتَسَلَ[١] بدلًا عن الوضوء؛ فإنْ أَمْكَنَ الترتيبُ؛ بأنْ مَكَثَ فيهِ زمانًا يمكن الترتيب[٢]؛ ففيهِ وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنَّ الترتيبَ من واجباتِ الوُضوء، والواجبُ لا يَسْقُطُ بفِعْلِ ما ليس بواجب.

وأصحُّهما: يجزئه لمعنيين:

أحدهما: أنَّ الغُسلَ أكملُ من الوُضوء؛ لأنَّهُ يَكفي (لرَفْعِ)[٣] أَعلى الحدثين، فالأصغر أَولى.

والثاني: أنَّ الترتيبَ حاصلٌ تقديرًا"[٤].

ولو لم يمكن تقدير ترتيب[٥]؛ فعلى المعنى الأَولِ يجزئه، ورجَّحَ النَّوويُّ الإجزاءَ[٦].

قالوا: "ولو اغتسلَ مراعيًا للترتيب في أعضاء الوُضوءِ؛ ارتَفَعَ حَدَثُهُ بلا خلاف"[٧].

ثمَّ إنْ نوى رَفْعَ الحدثِ في هذا الغُسْلِ؛ أَجْزَأَه[٨].

"وإنْ نوى رَفْعَ الجنابةِ[٩]؛ فوجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنَّه إذا نوى رفع الجنابة نوى طهارةً غير مرتَّبَة.

وأصحُّهما: الإجزاء، والنِّيَّةُ لا تتعلق بخصوص الترتيب[١٠].

---

(١) مَن عليه حَدَثٌ أَصْغَر فقط ـ كما سيأتي التنبيهُ عليه.

(٢) عبارة العزيز ـ مصدر النقل ـ (١/١١٧): "إنْ أَتى بالغُسل بحيث يتأتى فيهِ تقدير الترتيب في لحظاتٍ متعاقبة؛ كما إذا انغمسَ في الماءِ ومَكَثَ فيهِ زمانًا".

(٣) في الأصل: "لغسل"، والمثبَتُ من العزيز (١/١١٨) ـ مصدر النقل.

(٤) العزيز شرح الوجيز (١/ ١١٧) بتصرفٍ يسير.

(٥) "بأنْ انغمسَ وخَرَجَ على الفَور، أو غَسَلَ الأسافلَ قبل الأعالي". العزيز (١/١١٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/ ٥٥)، المجموع (١/٤٤٨)، مغني المحتاج (١/ ١٨١).

قال الرافعي: "لا خلاف في الاعتداد بغَسلِ الوجه في الحالتين جميعًا إذا قارنتهُ النية، والكلامُ فيما عَداه". العزيز (١/١١٨).

(٧) العزيز (١/ ١١٨).

وهذه العبارة فيه مُقَدَّمةٌ عما قبلها هنا.

(٨) على ما رَجَّحَهُ النوويُّ ـ رحمه الله ـ كما تقدَّم قريبًا.

(٩) على القولِ بأنَّه يجزئه إنْ نوى رَفْعَ الحدث.

انظر: العزيز (١/١١٨).

(١٠) "نفيًا وإثباتًا.

وهذا كُلُّهُ في المحدِثِ المحض يَغْتَسِل". الزيادةُ من العزيز (١/١١٨) ـ مصدر النقل.

وأمَّا الجنبُ المحدِثُ؛ فظاهر المذهب؛ يجزئه الغُسلُ عنهما، ويندرجُ الأصغرُ تحت الأكبر(١)"(٢).

"ولو استعانَ المتوضِّئُ بأربعةٍ / [ق٧٠/ ب] غَسَلوا أعضاءَهُ دَفْعَةً [واحدة](٣)؛ لم يجزئه الوُضوء(٤)؛ كما لو نَكَّسَ؛ لأنَّ المعيَّةَ تنافي الترتيبَ أيضًا.

وفيهِ وجهٌ: أنَّ الشرطَ عدم التنكيس؛ فيجزئه(٥).

ولو تركَ الترتيبَ ناسيًا؛ فللشافعيِّ قولان:

الجديد: أنَّه كما لو تَرَكَهُ عامِدًا، وكما لو تَرَكَ سائرَ الأركانِ ناسيًا.

وفي القديم قولٌ: أنَّه يُعذَرُ في النِّسيان.

وذَكَرَ أئمَّتُنا أنَّ هذا مُخَرَّجٌ من القولِ القديمِ في تَرْكِ الفاتحةِ ناسيًا(٦)"(٧).

ولا يُشْتَرَطُ (للجُنُبِ)(٨) نيةُ رَفْعِ الحدثين؛ بل يكفي نِيَّةُ رفع الجنابة، وتداخلُ الطهاراتِ فِعْلًا يَسْتَتْبِعُ تداخُلَها نِيَّةً؛ كما إذا اجتمعتْ أحداثٌ؛ كفى فِعْلٌ واحدٌ ونِيَّةٌ واحدة.

ولو غَسَلَ الجنبُ جميعَ بدنه إلَّا رجليه، ثمَّ أَحْدَثَ؛ فعليهِ غَسْلُ الرِّجلين عن الجنابة؛ إمَّا قبل أعضاء الوُضوء، أو بعدها، أو في خلالها؛ فإذا غَسَلَهُما وغَسَلَ بقيَّةَ أعضاء الوُضوء على التَّرتيبِ؛ تَمَّ له وُضوءٌ خالٍ

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٣٩٩/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٠/١)، مغني المحتاج (٢٢٣/١).

(٢) العزيز (١/ ١١٨) بتصرفٍ يسير.

(٣) الزيادة من العزيز (١١٨/١). مصدر النقل.

(٤) ويحصُلُ لهُ غَسْلُ الوجهِ فقط.

انظر: المهذب (٤٣/١)، مغني المحتاج (١٨١/١).

(٥) انظر المسألة في: روضة الطالبين (١/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ١٨١)، تحفة المحتاج (١/ ٢١١).

(٦) قال: "ووجهُ الشَّبَهِ: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ وإنْ كانتْ ركنًا؛ لكنها ليستْ قائمةً بنفسها -كالركوعِ والقيامِ ونحوِهما؛ وإنما هي زينةٌ وتتمةٌ للقيام، كذلك الترتيبُ؛ زينةٌ وهيئةٌ في سائرِ الأركان". العزيز (١١٩/١).

وانظر: الأم (٦٥/٢)، نهاية المطلب (٨٦/١)، روضة الطالبين (١/ ٥٥)، تحفة المحتاج (١/ ٢١١)، حاشِيَتَي قليوبي وعميرة (١/ ٥٧).

(٧) العزيز (١/ ١١٨).

(٨) وقع في الأصل: "للخبث".

عن غَسل الرّجلينِ وعن الترتيبِ أيضًا . إذا لم يَغْسِلْهُما بعدَ بقيَّةِ الأعضاء[1]؛ وذلك أنَّ الرِّجلين قد اجتمع فيهما الحدثان، واضمَحَلَّ الأصغرُ مع الأكبر؛ فلا يكون غَسْلُهُما عن الوُضوء حقيقة[2].

"ولا يختصُّ هذا الحكمُ بغَسْلِ الرِّجلين؛ بل لو غَسَلَ الجنبُ من بدنهِ ما عدا الرأس والرِّجلين ثم أَحْدَثَ؛ فإنَّ الكلامَ في الرأسِ والرجلينِ كما في الرِّجلين...

وعلى هذا القياس؛ حتى لو غَسَلَ جميعَ بدنِهِ إلا الرأس واليدين والرجلين"[3]، ثم أَحْدَثَ وغَسَلَ الرأسَ واليدين والرجلين عن الجنابة؛ يكفيه أنْ يَغسِلَ الوجهَ فقط عن الحدث.

وهذا وُضوءٌ خالٍ عن الترتيبِ وعن غَسْلِ اليدين والرِّجلين وعن مَسْحِ الرأس[4].

(١) مَرَّةً أُخرى.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/٨٨)، بحر المذهب (١/١١٣)، التهذيب للبغوي (١/٢٧٣)، البيان للعمراني (١/ ٢٦٢)، العزيز (١/١١٥.١١٧). روضة الطالبين (١/ ٥٤-٥٥)، مغني المحتاج (١/ ١٨١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٥٧).

(٣) العزيز (١/١١٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٥٥)، أسنى المطالب (١/٣٥)، مغنى المحتاج (١/١٨١).

قوله[1]: وروى البخاري حديثَ شقيق بن سلمة في التيمُّم، وفيه: عن عمَّار: فتمرَّغتُ في الصعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فذكرتُ ذلك للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «إنَّما كان يكفيكَ أنْ تَصْنَعَ هكذا»؛ وضَرَبَ بكَفَّيهِ ضَرْبَةً على الأرض، ثمَّ نَفَضَها، ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّهِ بشِمالِهِ. أو: ظَهْرَ شِمالِهِ بكَفِّه، ثمَّ مَسَحَ بهما وجهَهُ[2].

وأَخرجَ الإسماعيليُّ[3] في بعضِ طُرُقِهِ: «إنَّما يكفيكَ أنْ تَضْرِبَ بيدَيكَ على الأرض، ثمَّ تَنْفُضْهُما، ثمَّ تَمْسَحَ بيمينِكَ على شمالِك، وشمالِكَ على يمينِك، ثمَّ تَمْسَحَ بهما على وجهِك». **انتهى**.

قال البخاريُّ: حدَّثنا محمد بنُ سَلام: أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله وأَبِي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أنَّ رجلًا أَجْنَبَ فلم يجد الماءَ شهرًا؛ أَمَا كان يتيمَّمُ ويصلِّي؟ فكيف تصنعون بهذه -يعني سورة المائدة: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة: ٦]؟

فقال عبدُ الله: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرِدَ عليهم الماءُ أنْ يَتَيَمَّمُوا الصعيدَ!

قلتُ: وإنَّما كرهتم هذا لذا؟

قال: نعم.

قال: / [ق٧١/ أ] فقال أبو موسى: (أَلَمْ)[4] تَسْمَعْ قولَ عمَّارٍ لعُمَرَ: بَعَثَنِي رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - في حاجةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فلم أجد الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ...، الحديثَ. كما ذَكَرَهُ المصنِّفُ.

وآخرهُ: فقالَ عبدُ الله: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عمارٍ؟!

وزادَ يَعْلَى (عَن)[5] الأعمشِ عن شَقيق: كنتُ مع عبدِ الله وأَبِي موسى، [فقال أَبو موسى][6]: ألم تَسْمَعْ قولَ عمارٍ لعُمَرَ: إنَّ رسولَ اللهِ - صلَّى الله عليه وسلَّم - بَعَثَنِي أنا وأنتَ، فأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فأتينا

---

(١) الإلمام (١/٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ك: التيمم، ب: التيمم ضربة.

(٣) في مستخرجه على صحيح البخاري.

انظر: نصب الراية (١/ ٣٥)، فتح الباري (١/ ٤٥٧).

(٤) في الأصل: "لم"، والمثبَتُ من الصحيح. مصدر النقل.

(٥) وقع في الأصل: "على"، والمثبَتُ من الصحيح.

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في الصحيح.

رسولَ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فأَخْبَرْناهُ، فقال: «إنَّما [كانَ][1] يَكْفِيكَ هكذا»؛ ومَسَحَ وجْهَهُ وكَفَّيْهِ [واحدةً][2].

وأَخْرَجَ أَصْلَهُ مسلم[3] وأبو داود[4] والترمذي[5].

الأسماء:

"شَقِيق بن سَلَمَة: أبو وائل الأسدي، مخضرَمٌ، من العلماء العاملين.

سمع: عُمَرَ، ومعاذًا.

وعنه: منصور، والأعمش.

قال: أدركتُ سَبْعَ سنينَ مِن سِنِيّ الجاهلية[6].

ماتَ سَنةَ اثنتين (وثمانين)[7]"[8].

---

(١) الزيادة من الصحيح.

(٢) الزيادة من الصحيح.

والحديثُ تقدم تخريجُه من صحيح البخاري.

(٣) صحيح مسلم (٣٦٨)، ك: الحيض، ب: التيمم

(٤) سنن أبي داود (٣٢١) ك: الطهارة، ب: التيمم.

(٥) سنن الترمذي (١٤٤) أبواب الطهارة، ب: ما جاء في التيمم.

وروايته من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى عن أبيه عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه.

وقال عقبه: "حديثُ عمارٍ حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد روي عن عمارٍ من غيرِ وجه".

(٦) انظر: التاريخ الأوسط (١/ ٢٥٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٢).

(٧) في الأصل: "وسبعين"، والتصويبُ من الكاشف ـ مصدر النقل.

وقد ذُكِرَتْ أقوالٌ في تاريخ وفاته ولم أقف على من ذكر سنةَ ٧٢، وقد رَجَّحَ جماعةٌ سنة ٨٢، فلتراجع المصادر الآتية، والله أعلم.

(٨) الكاشف (٢٣٠٣).

وانظر ـ إضافةً للمصادر المتقدمة: الطبقات الكبرى (٩٦/١)، التاريخ (ص: ٢٨٨) الطبقات (ص: ١٥٥) كلاهما لخليفة بن خياط، الثقات (٣٥٤/٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٥٩) كلاهما لابن حبان، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٩٤/٣)، تاريخ دمشق (١٥٢/٢٣)، الكمال في أسماء الرجال (٤٢٣/٥)، جامع الأصول (٥٠٨/١٢)، أسد الغابة (٦٣٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/١)، طبقات علماء الحديث (١١٩/١)، السير (١٦١/٤)، إكمال تهذيب الكمال (٢٨٨/٦)، التوضيح (١٥٨/٣)، عمدة القاري (٢٧٨/١).

"وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كِنانة بن قيس بن الحُصَيْن بن ثَعْلَبة بن عَمْرو بن حارثة بن (يام)[١] بن مالك بن عَنْس – بالنون، وهو زيد بن مَذْحِج – بفتح الميم ثم الذال المعجمة الساكنة ثم الحاء المهملة المكسورة ثم الجيم – العَنْسي– بالنُّون، مولى بني مخزوم وحليفهم.

أبوهُ حَليفُ أَبي حذيفةَ بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو[٢] بن مخزوم، وزوَّجَهُ أَمَةً يقالُ لها: سُمَيَّة، فوَلَدَتْ له عمَّارًا، وأَعتقه.

فعمَّارٌ مَوْلى، وأبوهُ حَليف.

أسلم قديمًا، وكان من المستضعفين، هاجرَ الهجرتين، وصَلَّى إلى القبلتين، وشَهِدَ بدرًا والمشاهدَ كلها، وسَمَّاهُ النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – الطَّيِّبَ والمطَيَّب[٣] .

قُتِل (بصِفِّين)[٤] سنةَ سبعٍ وثلاثين، وهو ابنُ ثلاثٍ وتسعين سنة.

وروى عنه: علي بن أبي طالب، وابن عباس"[٥].

وأمَّا الإسماعيلي؛ فهو الإمامُ الحافظ أبو بكر (...) أحمد[٦] بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، منسوبٌ إلى جَدِّهِ إسماعيل، جُرْجاني[٧].

---

(١) في الأصل: "زياد"، والمثبَتُ من جامع الأصول . مصدر النقل . ومن الاستيعاب (١٥٨٨/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٧/٢)، وشرح الإلمام (١٨/٥)، وتهذيب الكمال (٢١٩/٢١)، والإصابة (٤٧٣/٤)، وغيرها.

ووقع في النسخة الخطية لتاريخ دمشق: "ياسر"، وصوبها المحقِّقُ (٣٥٥/٤٣) إلى: "يام".

(٢) أشار محقق جامع الأصول (٦٠٩/١٢) إلى أنه وقع هكذا "عَمْرو" في إحدى النسخ، وقد أَثبَتَ المحققُ "عُمَر" كما في نسخةٍ أُخرى، وهو الذي في أكثر المصادر.

(٣) فقال: «...مَرْحَبًا بالطَّيِّبِ المطَيَّب»، رواهُ الترمذي (٣٧٩٨)، أبواب المناقب، ب: مناقب عمار بن ياسر، وابن ماجه (١٤٦)، ب: في فضائل أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ب: فضل عمار بن ياسر، من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه.

قال الإمامُ الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، وصححه الطبريُّ في تهذيب الآثار (١٥٦/٣)، وابنُ حبان (٧٠٧٥)، والحاكم (٤٧٥/٣)، والضياء في المختارة (٣٨٩/٢)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٨/٢)، وحَسَّنَ الحافظُ ابن حجر إسنادَهُ في الإصابة (٤٧٤/٤).

(٤) وقع في الأصل: "بصنعاء!"، والمثبَت من جامع الأصول . مصدر النقل، ومقتلُهُ بصفين . رضي الله عنه . مشهور في المصادر.

(٥) جامع الأصول (٦٠٩/١٢) باختصارٍ وتصرفٍ يسير.

وانظر: الطبقات الكبرى (٢٤٦/٣)، الطبقات لخليفة (ص: ٢١)، الاستيعاب (١١٣٥/٣)، أسد الغابة (١٢٢/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٧/٢)، الإصابة (٤٧٣/٤).

(٦) وقع في الأصل: "أبو بكر بن أحمد"، والتصويبُ من جامع الأصول (١٦١/١٢، ١٩٩) ومن مصادر ترجمته الآتية وغيرها.

(٧) انظر: تاريخ جرجان للسهمي (ص: ١٠٨)، طبقات الفقهاء (ص: ١١٦)، السير (٢٩٢/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣).

الكلام على الفوائد والأحكام:

أَدْرَجَ المصنِّفُ هذا الحديث في الوُضوء، واللائقُ به باب التيمُّم، وإنَّما أَدْرَجَهُ في الوُضوءِ لأنَّ فيه عدم الترتيب في التيمم، وهو فَرْعُ الوُضوء، فيستدلُّ به على عدم الترتيبِ في الوُضوءِ كما يستدلُّ به على عدمِهِ في التيمم(١)؛ وذلك أنَّ فيهِ: «إنَّما كان يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هكذا»؛ وضَرَبَ بكفَّيهِ ضَرْبَةً على الأرضِ، ثمَّ نَفَضَهُما، ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّه بشمالِهِ . أو: ظَهْرَ شِمالِهِ بكَفِّهِ، ثمَّ مَسَحَ بهما وجهَه.

وهذا صريحٌ في تأخير الوجه عن اليدين(٢).

وفي روايةِ الإسماعيلي: «ثمَّ تمسح بيمينِكَ على شِمالِكَ وبشمالِكَ على يمينِكَ، ثمَّ تمسح بهما وجهَك»، وهذا أيضًا صريحٌ في عدم الترتيبِ وصريحٌ في التنكيس؛ لأنَّه قد رتَّب مَسْحَ الوجهِ على اليدين / [ق٧١/ ب] بلفظةِ (ثُمَّ)، وهذه مقتضيةٌ للترتيب.

وهو في رواية الإسماعيلي صريحٌ في ترتيب الوجه على اليدين معًا . بخلافِ روايةِ البخاري(٣)، وإذا لم يعتبر الترتيب في هذه الطهارة التي لا تكون إلا حالةِ الضرورةِ؛ فعدَم اعتبارِهِ في حالةِ عدمِ الضرورةِ أَحَقُّ وأَوْلى(٤).

والقائلُ بوجوبِ الترتيبِ فيهما قد يَنْفَصِل عن هذا الاستدلالِ بالفَرْقِ بين الوُضوءِ والتيمم؛ بأنَّ التيممَ لَمَّا لم يُعتَبَر فيه مَسْحُ جميعِ الأعضاءِ لم يُعتَبَر الترتيبُ فيه، ويُفارِق الوُضوء(٥).

ويمكن أنْ يجابَ عن الحديثِ عند القائلين بوجوبِ الترتيبِ فيهما: بأنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- إنَّما فَعَلَ ذلك لبيانِ كَيفِيَّةِ المسْحِ، لا لبيانِ الترتيب، ولا لكونه تيمُّمًا مستجمِعًا لشروطه.

وإذا قيل إنَّه دليلٌ لعدم وجوب الترتيبِ فلا قائلَ بوجوبِ تقديمِ اليدينِ على الوجهِ . كما اقتضاهُ فِعْلُه(١).

---

(١) انظر: شرح الإلمام (٥/٣٩، ٤٨).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٧٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: شرح الإلمام (٥/٤٩).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/٢٤٦).

(٥) تقدمتْ الأقوال في حكم الترتيب في الوُضوء في فوائد حديث حُمْران وأحكامه (ص:٣٢٤).

وأشار المصنفُ . رحمه الله . أيضًا لهذه المسألة عند شرحه لحديث جابر . رضي الله عنه . السابق في الحج (ص:٤٢٧).

قال أصحابُنا: "الترتيبُ معتَبَرٌ بين الوجهِ واليدينِ كما في الوُضوء، وإذا تركه ناسيًا فحكمُهُ حكمُ [تَرْكِ][2] ترتيبِ الوُضوءِ ناسيًا"[3]، والأصحُّ وجوبُ الإعادةِ مع اعتبارِ الترتيب[4].

ثمَّ ظاهرُ الحديثِ أنَّه ضَرَبَ ضَرْبَةً واحدةً لوجههِ وكفَّيه، وأنَّه يكفي مَسْحُ كفَّيه، وأنَّه لا يشترط المسْحُ إلى المرفقين.

قال أصحابُنا: "لا يُشترَطُ الترتيبُ في اتِّخاذ[5] الترابِ للعُضْوَين. على أَصَحِّ الوجهين؛ حتى لو ضَرَبَ يديهِ على الأرضِ معًا وأَمْكَنَهُ مَسْحُ الوجهِ بيمينِهِ ومَسْحُ يمينِهِ بيسارِهِ جاز"[6].

وصحَّحَ النَّوويُّ وجوبَ ضربتين[7]، والحديثُ يدلُّ على الاكتفاءِ بضربةٍ واحدة[8].

وقال النَّووي في قولِهِ: «إنَّما كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ هكذا»؛ وضَرَبَ ضَرْبَةً بيدِهِ إلى الأرض، فنَفَضَ يَدَهُ[9]، فَمَسَحَ وجهَهُ وكفَّيه:

"فيه دلالةٌ لمن يقول: يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين[10] جميعًا.

=

(١) نُقِلَ عن الأعمش وجوب تقديم اليدين على الوجه.

انظر: المحلى (١/٣٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/٣٠٠)، موسوعة أحكام الطهارة (١٢/٣٥٤).

(٢) ساقطة من الأصل، ولعل الأوفق إثباتها.

انظر: شرح مشكل الوسيط (١/٢٣١)، المجموع (٣/٢٣٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٤) بتصرفٍ يسير آخره.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ١١٣)، كفاية الأخيار (ص:٦٠).

(٥) في المصدر: "أَخْذ".

(٦) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٤٤).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١/ ١١٢).

وراجع: المجموع (٢/٢١٠).

(٨) انظر: المجموع (٢/٢١٠).

(٩) عند النووي في هذا الموضع والذي قبله: "يَدَيْهِ".

(١٠) في المصدر: "للوجه والكفين".

ثمَّ قال: وللآخَرين أن يجيبوا عنه: بأنَّ المرادَ هنا صورةُ الضَّرْبِ؛ للتعليم، وليس المراد جميع ما يَحْصُل بهِ التيمُّم.

وقد أَوْجَبَ اللهُ تعالى غَسْلَ اليدين إلى المرفقين في الوُضوء، ثم قالَ تعالى في آيةِ التيممِ:

﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ [النساء: ٤٣]، والظاهرُ أنَّ اليدَ المطلَقةَ هنا هي المقيدة في الوُضوءِ في أولِ الآية، فلا يُتْرَكُ هذا الظاهرُ إلَّا بصريح"(١). انتهى كلامُه.

والحديثُ وإن كان ظاهرُهُ أنَّه لم يَمْسَحْ إلى المرفقين؛ فليس قطعيًّا في ذلك مع التأويل الذي ذكرناه، وهو أنَّه إنَّما أَرادَ صورةَ الضَّرْبِ وبيانَ أَصْلِ المسْحِ، ويؤيّد ذلك أنَّه لم يُصَلِّ به، وأنَّه لم يكن عند فَقْدِ الماء. وفي هذا ما فيهِ من البُعْد، والأصلُ عدمُه.

وأمَّا قوله: «ثمَّ مَسَحَ ظَهْرَ / [ق٧٢/ أ] كَفِّهِ بشِماله، أو: ظَهْرَ شِمالِهِ بكَفّه»؛ هكذا وقع بـ(أو) على الشَّك، ولو كان بالواو لكان فيه بيانُ مَسْحِهِما، والذي رأيتُهُ في نُسَخِ البخاري وغيرِها بـ(أو)، ودعوى كونها بمعنى الواو على خلافِ الأصل، ودعوى شَكِّ الراوي يبقي فيه الإخبارُ بمسْحِ إحداهما(٢) فقط، وفيهِ بُعْدٌ(٣).

وقوله: «إنَّما كانَ يكْفِيكَ...» إلى آخِرِهِ؛ ممَّا يستدلُّ به على (إنَّما) أنَّها لا تستلزمُ الحَصْرَ؛ لأنَّه كان المفهوم: لا يكفيه غير هذه الكيفية(٤).

ويحتمل أن تجعل (ما) موصولةً، وأنَّ المعنى: الذي كان يكفيك، فيُتَخَلَّص عن هذا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦١).

وراجع: المجموع (٢/٢١٠).

(٢) رُسِمَتْ في الأصل: "إحديهما".

(٣) قال الحافظُ في الفتح (٤٥٦/١): "قولُهُ: «ظَهْرَ كَفِّهِ بشِمالِهِ، أو: ظَهْرَ شِمالِهِ بكَفِّه»؛ كذا في جميعِ الرواياتِ بالشَّك، وفي رواية أبي داود [(٣٢١)] تحريرُ ذلك - من طريقِ أَبي معاويةَ أيضًا؛ ولفظُهُ: «ثم ضَرَبَ بشمالِهِ على يمينِهِ، وبيمينِهِ على شِمالِهِ على الكَفَّين، ثم مَسَحَ وجهَه»".

زادَ العينيُّ: "وهذا يُحَرِّرُ روايةَ غيرِه، لأنَّ الحديثَ واحدٌ، واختلاف الألفاظِ باختلافِ الرواية". عمدة القاري (٣٧/٤).

قلت: اللفظُ المذكورُ عند النسائي (٣٢٠) أيضًا من طريق أَبي معاوية الضَّرير عن الأعمش عن شَقيق، وكذا أحمد (٢٧٢/٣٠).

(٤) انظر مسألة (إنما) وما تدُلُّ عليه في: العدة في أصول الفقه (٢٠٥/١)، الواضح في أصول الفقه (٢٩٧/٣)، المحصول (٣٨١/١)، الفائق في أصول الفقه (١١٩/١)، نهاية الوصول (٤٥٣/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٦/١)، نهاية السول (ص: ١٤٤)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٥٢١/١).

لكن الذي رأيتُهُ في كتابةِ نُسَخِ البخاري وغيرها وصْل (ما) بـ(إنَّ)، وذلك يُؤْذِنُ بأنَّها كافَّةٌ، لأنَّ في اصطلاحِ الكُتَّاب أنَّ (ما) الكافَّة دون غيرها تُوْصَلُ بـ(إنَّ)[(١)].

وفيه "جوازُ الاجتهادِ في زمنِ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -للغائبين عنه؛ لأنَّ عمَّارًا اجتهَدَ في صفةِ التيمُّم.

وللأُصوليين في المسألةِ خلافٌ؛ حاصِلُهُ ثلاثة أَوجُهٍ:

أحدها: يجوز الاجتهاد في زمنه وفي حَضْرَتِهِ. وهو الأَصَحُّ.

لكن قال بعضُ أصحابنا: لم يثبتْ وقوعُهُ بحَضْرَتِه[(٢)].

والثاني: لا يجوزُ بحال.

والثالث: لا يجوزُ في حَضْرَتِهِ، ويجوزُ في غير حَضْرَتِهِ"[(٣)].

وفيه السؤالُ عن الأحكام، ومدارسةُ العِلْم وكشفُ ما فيه، وإظهارُ الحق، وبيان ما عند السائل والمسؤول من المعارضات[(٤)]؛ فإنَّ أبا موسى قال بحَضْرَةِ عبدِ الله بن مسعودٍ - رضي الله عنهما: "لو أنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فلم يجد الماءَ شهرًا...؟!"، فاعترَضَهُ عبدُ الله بأنَّه "لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشكوا..." إلى آخره؛ أي: قارَبوا.

ويكثرُ استعمالُهُ مضارِعًا، وقد جاء: "أَوْشَكَ" في هذا الحديث، وجاء أيضًا: "مُوْشِك" اسم فاعِلٍ[(٥)].

وقولُهُ: "إذا بَرِدَ عليهِم الماءُ أنْ (يَتَيَمَّمُوا)[(٦)] بالصَّعِيد"؛ "بَرَدَ: بفتح الباء والراء، وعند الجوهري: بضم الراء[(١)]، والمعروفُ الأول"[(٢)].

---

(١) انظر: التعليقة على كتاب سيبويه لأبي علي الفارسي (٢/ ٢٤١)، اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (٢/ ٤٩٣)، همع الهوامع (٣/ ٥١٢)، الإملاء والترقيم لعبد العليم إبراهيم (ص: ٩١)، قواعد الإملاء لعبد السلام هارون (ص: ٦٠).

(٢) هذه الجملةُ زادها المصنفُ على كلامِ النووي - رحمهما الله - في شرح مسلم (٤/ ٦٣).

وتُراجَع المصادر الآتية قريبًا.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٦٣) بتصرفٍ يسير.

وانظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٩)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٩٩)، المحصول للرازي (٦/ ١٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥)، نهاية السول (ص: ٣٩٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٧٠٢).

(٤) انظر: شرح الإلمام (٥/ ٣٩).

(٥) انظر: النهاية (٥/ ١٨٩)، ألفية ابن مالك (ص: ٢٠)، شرح تسهيل الفوائد لابن مالك (١/ ٤٠٠)، شرح ابن عقيل (١/ ٣٣٧).

(٦) وقع في الأصل هنا: "تيمموا".

قال أبو موسى: "إنَّما كَرِهْتُم هذا"؛ أي: التيمم، "لِذا؟"؛ أي: لما ذكره من العلَّة؟

قال عبد الله: نعم.

وهذا دليلٌ للعمل بالقياس.

"فقال أبو موسى: لم تَسْمَعْ قولَ عمَّارٍ لعُمَر..."، وذَكَرَ الحديثَ، "فقال عبدُ الله: أَفَلَمْ تَرَ عُمَر لم يَقْنَعْ به"؛ أي: بقولِ عمَّار، وكان عبدُ الله عالِمًا بالقِصَّةِ وبأَمْرِ عُمَر فيها.

وتمامُ الكلامِ يأتي في التيمُّم ـ إن شاء الله تعالى[٣].

وفيه "إشارةٌ إلى جواز التيمم بما لا غبارَ عليه؛ من الحجارة ونحوها[٤].

قالوا: لو كان الغبارُ معتَبَرًا لم يَنْفُض اليَدَ.

وأجابَ الآخرون[٥]: بأنَّ المرادَ بالنَّفْضِ تخفيفُ الغبار الكثير؛ وأنَّه إذا حصل على اليد غبارٌ كثيرٌ يُستحبُّ تخفيفُهُ بحيث يبقى ما يَعُمُّ العُضْوَ"[٦]، ولأنَّه إنَّما ضَرَبَ على التراب / [ق٧٢/ ب].

=

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٤٤٥).

وفي القاموس (ص: ٢٦٧): "بَرَدَ؛ كنَصَرَ وَكَرُمَ، بُرُودَةً".

قال السيوطي: "بَرَدَ: بفتحِ الرَّاءِ وبضَمِّها". الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٠٨).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٦١) بتصرفٍ يسير.

(٣) وسيذكر طرفًا من الحديث هناك في الإلمام (١/١٠٨).

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية ـ رحمهم الله.

انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٦٠)، مواهب الجليل (١/٥١٣)، البحر الرائق (١/١٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٢٩).

(٥) المانعون؛ وهم الشافعية والحنابلة ـ رحمهم الله.

انظر: الحاوي الكبير (١/٢٤١)، التهذيب للبغوي (١/٣٥٤)، المجموع (٢/٢١٣)، المغني (١/٣٢٤)، كشاف القناع (١/١٧٢).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٢) بتصرفٍ يسير.

قوله(١): وروى أبو داود من حديث خالد بن مَعْدان، عن بَعْضِ أصحابِ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - «[أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم](٢) رأى رَجُلًا(٣) في ظَهْرِ قدمِهِ لُمْعَةٌ قَدْر الدِّرهم لم يُصبها الماء، فأمرهُ أن يُعِيدَ الوُضوءَ والصَّلاة»(٤).

وفي إسناده بقيَّة؛ يرويهِ عن بَحِير؛ وهو ابنُ سعد.

وفي ((المسند))(٥) عن أحمد أنَّه قال(٦): ثنا بَحِير.

فقال (الأثرمُ)(٧): قلتُ لأحمدَ: هذا إسنادٌ جَيِّدٌ؟ قال: نعم(٨). **انتهى**.

وروى مسلمٌ من حديث عُمَرَ أنَّ رجلًا توضَّأ فترَكَ موضِعَ ظُفرٍ على قَدَمِه، فأبصَرَهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضوءَك»(٩).

---

(١) الإلمام (٧٤/١).

(٢) ليستْ في الأصل، وهي في الإلمام وفي سنن أبي داود.

(٣) في سنن أبي داود ومسند أحمد هُنا زيادة: "يُصَلِّي".

وفي هامش نسخة ابن عبد الهادي الخطية للإلمام (ق٧/ب) كتبَ: "توضَّأ".

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥)، ك: الطهارة، ب: تفريق الوضوء، من طريق بقية بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، به.

(٥) (٢٥١/٢٤).

(٦) "يعني بَقِيَّة، وقد وثقهُ جماعةٌ، وقد زالتْ تُهَمَةُ تدليسِهِ بقوله: ثنا"، كذا في حاشية نسخة ابن عبد الهادي الخطية من الإلمام (ق٧/ب).

وراجع نحوه في الإمام (١١/٢).

قلت: لكن بقية قيل بأنه يدلسُ تدليسَ التسوية، ولم يُصَرِّح بالسماع هنا إلا عن شيخه، فإنْ سَلِمَ هذا الإسنادُ من تدليسِ التسويةِ فذاك.

قال النووي في المجموع (٤٥٥/١): "ضعيفُ الإسناد".

وعلى كُلٍّ؛ فللحديثِ شواهد ـ عدا ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ هنا.

فراجع: الإمام (١٥.١٠/٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٦.٢٢٤)، نصب الراية (٣٦.٣٥/١)، البدر المنير (٢٣٧/٢. ٢٤٢)، الإرواء (١٢٧/١)، البحر المحيط الثجاج (٢٩١/٦).

(٧) وقع في الأصل: "الأترم".

(٨) انظر: المنتقى للمجد (١٢٢/١)، الإمام (١١/٢)، تنقيح التحقيق (١/ ٢٢٥)، نصب الراية (٣٥/١)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩).

(٩) وتتمتُّهُ: "فرجَعَ ثُم صَلَّى"، أخرجهُ مسلمٌ (٢٤٣)، ك: الطهارة، ب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

الأسماء:

"بقيَّة بن الوليد؛ أبو (يُحْمِد)[١] الكَلاعي (الْمَيْتَمي)[٢].

عن: بَحِير، ومحمد بن زياد الأَلْهاني، وأُمَم.

وعنه: ابن جُرَيج، وشعبة ـ وهما من شيوخه، وخَلْقٌ.

مات سنةَ (سبع)[٣] وتسعين ومائة.

وثَّقَهُ الجمهورُ فيما سَمِعَهُ من الثِّقات.

وقال النَّسائيُّ: إذا قال: (ثنا) أو: (أنا) فهو ثقةٌ[٤]"[٥].

ولَمَّا كان عند الجمهورِ ثِقَةً فيما يَروِيهِ عن الثِّقاتِ؛ احتاجَ المصنِّفُ إلى تَوثيقِ بَحِير؛ فَذَكَرَ عن أحمدَ أنَّهُ قال: "ثنا بَحِير.

قال (الأثرمُ)[٦]: فقلتُ لأحمدَ: هذا إسنادٌ جَيِّدٌ؟ قال: نعم".

وهذا يدلُّ على تَوثيقِهِ عندَهُ؛ لأنَّهُ أَثبَتَ جَودَةَ الإسناد.

ولم يَذكُر المصنِّفُ توثيقَهُ عن أَحَدٍ صَرِيحًا[٧].

---

(١) في الأصل: "محمد"، والمثبَتُ من الكاشف ـ مصدر النقل ـ ومن عامة مصادر ترجمته.

وراجع: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢٣٤٣/٤)، تقييد المهمل (٤٦٥/٢، ٤٩٩)، جامع الأصول (٢٢٠/١٢).

(٢) في الأصل: "التيْمي"، والمثبَتُ من الكاشف ـ مصدر النقل ـ ومن مصادر ترجمته.

وراجع: الإكمال لابن ماكولا (٣٢٤/٧)، تقييد المهمل (٤٦٥/٢)، جامع الأصول (٢٢٠/١٢).

(٣) في الأصل: "ست"، والمثبَتُ من الكاشف ـ مصدر النقل ـ ومن عامة مصادر ترجمته.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦٢٩/٤)، تاريخ دمشق (٣٤٧/١٠)، تهذيب الكمال (٤/ ١٩٨).

(٥) الكاشف (٦١٩) بتصرفٍ يسير.

وانظر: التاريخ الكبير (١٥٠/٢)، الضعفاء للعقيلي (١٦٢/١)، الجرح والتعديل (٤٣٤/٢)، تاريخ بغداد (٦٢٣/٧)، تاريخ دمشق (٣٢٨/١٠)، طبقات علماء الحديث (٤١٧/١)، تاريخ الإسلام (١٠٤٥/٤، ١٠٨٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢١١/١).

وسيتكلم المصنفُ عن بقية فيما يأتي (ص:٥١٤) عند ذكرِه لحديثِ: «العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ...».

(٦) في الأصل: "الأترم".

(٧) وقد وثَّقَهُ النقادُ وقَوَّوْا أَمْرَهُ ـ كما في المصادر الآتية.

وبَحِير - بالباء المفتوحة الموحدة ثم الحاء المهملة المكسورة ثم الياء المثناة من تحت ثم الراء؛ قال ابنُ الذهبي[(١)]:

"بَحِير بن سعد، عن: خالد، ومكحول.

وعنه: بقية، ومحمد بن حرب، وطائفة.

حُجَّةٌ، روى له الأربعة".

وروى لبَقِيَّةَ الأربعةُ أيضًا ومسلمٌ[(٢)].

"وخالد بن مَعْدان الكَلاعي؛ تابعِيٌّ فقيهٌ كبير، ثَبْتٌ مُخْلِصٌ، يقال: كان يُسَبِّحُ في (اليومِ)[(٣)] أربعين ألفَ تسبيحة.

عن: معاوية، وابن عَمْرٍو، وثَوْبان.

وعنه: بَحِير، وثَوْر، وصفوان بن عَمْرو"[(٤)].

الألفاظ:

في حديثِ مسلمٍ: "**ظفر**"؛ وفيه خمس لغات:

ظُفُرُ - بضم الظاء والفاء.

ويُخَفَّفُ بإسكان الفاء؛ فيقال: ظُفْر.

وظِفِر - بكسرهما.

---

(١) في الكاشف (٥٣٩).

وانظر: التاريخ الكبير (١٣٧/٢)، الجرح والتعديل (٤١٢/٢)، تهذيب الكمال (٢٠/٤)، تذكرة الحفاظ (١٣٢/١).

(٢) وذكره الذهبيُّ في الكاشف (٦١٩)، وفاتَ المصنفَ ذكرُهُ لذلك عند ترجمةِ بقية.

وروايةُ مسلمٍ لبقيةَ إنما هي في موضعٍ واحدٍ (١٤٢٩) متابَعَةً - كما في المصادر السابقة، وذكر المزيُّ في تهذيب الكمال (٢٠٠/٤) والذهبيُّ في تاريخ الإسلام (١٠٨٥/٤) أن البخاريَّ اسْتَشْهَدَ به، وسيذكر المصنفُ كُلَّ ذلك عند كلامه عن بقية في الموضعِ المشارِ إليهِ قريبًا.

(٣) وقع في الأصل: "النوم!"، والتصويبُ من الكاشف - مصدر النقل - ومصادرِ ترجمته.

(٤) الكاشف (١٣٥٤) بتقديمٍ وتأخير.

وزادَ فيه: "توفي سنة ١٠٤، يُرسِلُ عن الكِبار"، وفي التقريب (١٦٧٨): "ثقةٌ عابدٌ يُرسِلُ كثيرًا".

وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٧٦/٣)، تاريخ دمشق (١٨٩/١٦)، تهذيب الكمال (١٦٧/٨)، سير أعلام النبلاء (٥٣٦/٤).

ويُخَفَّفُ بسكون الفاء أيضًا؛ فيقال: ظِفْر.

وأُظْفُور ـ بضم الهمزة.

ويُجْمَعُ ظفر على أَظْفار، ويُجْمَعُ أَظْفار على أَظافِير، فأظافير جَمْعُ الجمع، ويجوزُ أنْ يكون جمعَ أُظْفُور[١].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه "أنَّ من تركَ لُمْعةً ولو كانت يسيرةً لم يغسلها في الوضوء لا تصحُّ طهارته، ولا بدَّ من غسلها، وهذا متَّفَقٌ عليهِ في الغُسْلِ والوُضوء[٢].

واختُلِف في المتيمِّم إذا ترك بعض وجهه، فمذهب جماهير العلماء أنَّه لا يَصِحُّ؛ كما لا يَصِحُّ وُضوؤُه[٣].

وعن أَبي حنيفةَ ثلاث رواياتٍ:

إحداها[٤]: أنَّه إذا ترك أقلَّ من النِّصف أجزأه.

والثَّانية: إذا ترك أقلَّ من درهم.

والثَّالثة: / [ق٧٢/ أ] إذا ترك الرُّبع فما دونه[٥]"[٦].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٧٦٢/٢)، المحكم (١٧/١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٣)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣١/١)، مراتب الإجماع (ص١٩)، الاستذكار (١٣٠/١)، التمهيد (١٢٥/٢٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨٤/١، ٩٩).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١/ ٢٨٤)، المغني (١/ ٣٣٢)، روضة الطالبين (١/ ١١٢)، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (١/ ٤٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٥١١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٥١)،

وقد نَقَلَ ابنُ عبد البر الإجماعَ على "أنه لا يجوزُ غَسْلُ بعض الوجهِ في الوُضوء، ولا مَسْحُ بعضهِ في التيمم"، كما في الاستذكار (١٣٠/١)، والتمهيد (١٢٥/٢٠).

(٤) رُسِمَتْ في الأصل: "إحديها".

(٥) والمعتمدُ عندهم ـ وعليه الفتوى ـ وجوبُ الاستيعاب؛ وقد ذكر النوويُّ أربع رواياتٍ عنهم في المجموع (٣٣٩/١).

انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، الهداية (٢٧/١)، المحيط البرهاني لابن مازة (١/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (٣٨/١)، البناية شرح الهداية (٥٢٧/١)، البحر الرائق (١٥١/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/١).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٢) بتصرفٍ يسيرٍ في أوله.

وفيه "أنَّ من ترك شيئًا ممَّا يجب غَسْلُهُ في الطَّهارةِ جاهلًا لم تَصِحَّ طهارتُه"(١).

ولم يفرق هنا بين قريب العهد بالإسلام وغيرِه، وكذلك من تَرَكَ شيئًا من ذلك ناسيًا.

والتَّرْكُ في الحديثِ يحتملُ الجهلَ والنسيان.

وفيه "تعليمُ الجاهلِ والناسي، والرِّفق به"(٢).

والظاهرُ أنَّ مَن عَلِمَ تَرْكَ شيءٍ من واجباتِ الطهارةِ وَجَبَ عليه بيانُهُ لتاركِهِ وإرشادُهُ إلى فِعْلِ ما يجبُ فعلُهُ، وأنَّه يأثمُ بتركِ ذلك.

وفيه وجوبُ غَسْلِ الرِّجلين دون مَسْحِهِما؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -رأى اللمعةَ وأَمَرَهُ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ.

وفيهِ نَظَرٌ.

وفيه دليلٌ للقائلين بوجوب الموالاة في الوُضوء(٣)؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -أَمَرَهُ بإعادةِ الوُضوء، ولم يأمره بغَسْل اللمعة، والدَّليلُ على أنَّ ذلك لم يكن على الولاء أنَّه أمرَ بإعادة الصَّلاة أيضًا؛ فدلَّ ذلك على أنَّه كان بعد زمانٍ قاطِعٍ للولاء.

"واستدلَّ القاضي عياض للموالاةِ بقولِهِ في ((صحيح مسلم)): «أَحْسِنْ وُضوءَك»، ولم يقل: اغْسِلْ الموضعَ الذي تَرَكْتَ،(٤) وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «أَحْسِنْ وُضوءَك» يحتملُ التَّتميمَ والاستئناف"(٥)، بخلاف حديثِ الكتاب؛ فإنَّه صرحَ فيهِ بإعادةِ الوُضوءِ والصلاة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٢).

(٣) وهم المالكيةُ، والقديم عند الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة.

انظر: الحاوي (١٣٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (١٩/١)، المهذب (٤٤/١)، بداية المجتهد (١٧/١)، العزيز (١٣١/١)، المبدع في شرح المقنع (٨٢/١)، الإقناع (٣٠/١)، مواهب الجليل (٣٢٢/١).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٠).

وراجع: معالم السنن (١/ ٦٣ -٦٤)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢١٣)، شرح الإلمام (٥/ ٦٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٢) وزاد: "وليس حَمْلُهُ على أحدِهما أَولى من الآخَر".

وقال الشافعيُّ في موضعٍ: "(وَأُحِبُّ)[1] أنْ يُتابعَ الوُضوءَ ولا يُفَرِّقهُ؛ لأنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - جاءَ بهِ متتابِعًا"[2].

وأمَّا الجوابُ عن هذا الحديثِ بأنَّهُ أَرْشَدَهُ إلى الأكملِ ـ وهو إعادة الوضوء والصَّلاة ـ وأنَّه كان يكفيه غَسْلُ اللمعةِ؛ فالأصلُ الوجوب.

وفيه الأمر بالصَّلاة عند اختلالِ الوُضوء.

وإطلاقه يقتضي أنَّه لا فرق بين بقاءِ الوقتِ وخروجِه، وأنَّ جميعَ الشروطِ كالوُضوءِ في ذلك.

وقد يُسْتَشْكَلُ قولُهُ: «فأَمَرَهُ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ»، مع قولِهِ: «رأى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماءُ»؛ فإنَّ هذا يقتضي قُرْبَ عَهْدِهِ بالوُضوء؛ وإلَّا لم تُرَ اللمعة، وذلك يقتضي بُعد عَهْدِهِ بالوُضوء؛ لأمْرِهِ بإعادةِ الصلاة؛ فكيف تُرى اللمعة بعد الصلاة ـ لأنَّها تجفُّ في العادة؟!

ويمكنُ أنْ يُجابَ عن ذلك: بأنَّه رآها عند دخولِهِ في الصلاة؛ فأَمَرَهُ بإعادةِ الوُضوءِ والصلاة، ولا بُعْدَ في إطلاقِ الإعادةِ إذا أُبْطِلَتْ.

ويمكنُ أنْ يُقال: إنَّه رآها حالةَ الغَسْلِ ولم يَتَحَقَّق أنَّ ذلك وُضوءٌ يُصَلِّي به، فلمَّا صَلَّى أَمَرَهُ بالإعادةِ لما عَلِمَ أنَّه صَلَّى بذلك الوُضوء.

ويحتمل أنَّه كان على اللمعةِ حائلٌ يمنعُ وصولَ الماء، وأنَّه لم يَرَهُ حتَّى صَلَّى، والله أعلم.

---

(١) وقع في الأصل: "واجبٌ"، والتصويبُ من الأم ومَن نقل عنه.

(٢) الأم (٢/ ٦٦).

قوله[1]: وعن أَنَسٍ قال: «كان النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -يتوضَّأُ بالْمُدِّ، ويَغْتَسِلُ / [ق٧٣/ ب] بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْداد».

لفظ روايةِ مسلمٍ، وهو متَّفقٌ عليه[2]. **انتهى.**

وأخرجه أيضًا أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من حديث عائشة باللفظ المذكور، إلَّا النسائي فإنَّه قال: «بنحوِ الصَّاع»[6].

وفي روايةٍ من حديث أَنَسٍ في الصَّحيح: «كان يَغْتَسِلُ بخَمسةِ مَكاكِيكَ، ويَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ»[7].

وفي روايةٍ لأبي داود: «كان يَتَوَضَّأُ بإناءٍ يَسَعُ رطْلَين، ويَغْتَسِلُ بالصَّاع»[8].

وروايات في مسلمٍ ليس فيها: «إلى خَمْسَةِ أَمْداد»[1].

---

(١) الإلمام (١/٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠١)، ك: الوضوء، ب: الوضوء بالمدِّ، ومسلم (٣٢٥)، ك: الحيض، ب: القدر المستحب من الماء في غُسْلِ الجنابة.

(٣) سنن أبي داود (٩٢)، ك: الطهارة، ب: ما يجزئ من الماء في الوضوء.

(٤) سنن النسائي (٣٤٧)، ك: المياه، ب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغُسل.

(٥) سنن ابن ماجه (٢٦٨)، ك: الطهارة وسننها، ب: في مقدار الماء للوضوء والغُسل من الجنابة.

(٦) سنن النسائي (٣٤٦)، لكنه في الموضع المخرَّج سابقًا بلفظ الكتابِ سواء.

والحديثُ حَسَّنَهُ المنذريُّ في القطعة التي له على المهذَّب -كما في البدر المنير (٢/٥٩٥)، والنوويُّ في الإيجاز (ص: ٣٧٧)، وصَحَّحَ إسنادَهُ العقيليُّ في الضعفاء (٢/١٤٩)، ومغلطاي في شرحه على ابن ماجه (١/٢٠)، والألبانيُّ في صحيح أبي داود - الأم - (١/١٥٥).

(٧) أخرجه مسلم (٣٢٥)، ك: الحيض، ب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٨) سنن أبي داود (٩٥)، ك: الطهارة، ب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، ورواه الترمذي (٦٠٩)، في أبواب السفر، ب: قدر ما يجزئ من الماء في الوُضوء، من حديثٍ أنسٍ - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «يُجْزِئُ في الوُضوءِ رِطْلانِ مِن ماء».

قال الإمامُ الترمذي: "هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شَريك على هذا اللفظ...".

قال النووي - رحمه الله: "إسنادُهُ صحيحٌ، إلا أنَّ فيهِ شَريك بن عبد الله النَّخَعي القاضي، وقد ضَعَّفَهُ كثيرون أو الأكثرون...".

الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٣٧٨).

قلت: وقد خالفَ بذكرِ الرطْلَين في الحديثِ مكانَ الْمَكُّوك؛ كما أشار إليه أبو داود عقب الحديث (٩٥) وكذلك الترمذي (٦٠٩)، والدارقطني في العلل (١٢/١١٧)، "والحديثُ في الصَّحيحينِ عن أنسٍ ليس فيهِ ذكر الوزن" كما قال الحافظُ في الدراية (١/٢٧٣).

قال الإمام الدارقطني في العلل (١٢/١١٨): "وإنما ذكره شَريكٌ على المعنى عنده؛ أَن الصاعَ ثمانية أَرطال!".

وقد ضعفه الدارقطني وحكم بوهمه في متنه في العلل (١٢/١١٧)، والألبانيُّ في ضعيفِ أبي داود - الأم - (١/٣٨)، وصحيحِهِ -كذلك - (١/١٦٠).

الألفاظ:

الصَّاع مكيال، **والْمُدُّ** مكيال، وصاعُ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -"يَسَعُ خمسةَ أَرْطالٍ وثُلُثًا بالبغدادي، والْمُد يَسَعُ رطْلًا وثُلُثًا؛ فالصاع أربعة أمداد"[٢].

وفي رطْلِ بغداد ثلاثةُ أَوْجُهٍ:

قيل: مائة وثلاثون درهمًا.

وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهمًا.

وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أَسْباع درهم، وهذا هو الذي رَجَّحَهُ النَّووي[٣].

فعلى الأول: الْمُدُّ مائةٌ وثلاثة وسبعون درهمًا وثُلُث درهم[٤]، والصَّاعُ ستمائةٌ وثلاثة وتسعون وثُلُث درهم.

وعلى الثاني: الْمُدُّ مائةٌ وسبعون وثُلُثا درهم، والصَّاعُ ستمائةٌ واثنان وثمانون وثلثان.

وعلى الثَّالث - الْمُرَجَّح: مائةٌ وأَحَدٌ وسبعون درهمًا وثلاثة أَسْباع درهم[٥]، والصَّاعُ ستمائةٌ وخمسةٌ وثمانون وخمسةُ أَسْباعِ درهم.

والْمَكُّوك؛ قال النَّوويُّ في ((شرح مسلم)) في النُّسخةِ التي وَقَفْتُ عليها: "بفتح الميم وضم الكاف الأُولى وتشديدها[٦]، والجمعُ مَكَاكِيكَ ومَكَاكِيَّ"[٧].

=

(١) كالروايةِ الأخيرةِ التي ذكرها الشارحُ من حديثِ أنسٍ - رضي الله عنه، وكروايةِ مسلمٍ (٣٢٦) من حديثِ سَفينة - رضي الله عنه.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢٢/٨) باختصار.

وراجع: العزيز (٥٥/٣، ١٦٢).

(٣) انظر: المجموع (١/ ١٢٢)، (٥/ ٤٥٨)، (١٢٨/٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠١)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٩).

(٤) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٦٢).

(٥) انظر: منهاج الطالبين (ص: ٢٦٢).

(٦) وهو موافِقٌ لما في إكمال المعلم (١٦٦/٢)، والمفهم (٥٨١/١).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٧).

وضَبَطَهُ صاحبُ ((المحكم)) بضم الميم والكاف(١)، وقال: "المكوك: طاسٌ يُشْرَبُ فيه، أَعلاهُ ضَيِّقٌ ووسطهُ واسِع.

قال: والمكوكُ مكيالٌ معروفٌ لأهلِ العراق، والجمعُ مَكَاكِيكَ ومَكَاكِيَّ ـ على البدل؛ كراهية التَّضعيف"(٢)؛ أي: كراهية تضعيف الكاف.

وقال النَّوويُّ: "ولعلَّ المرادَ هنا بالْمَكُّوك: الْمُد؛ كما قالَ في الروايةِ الأُخرى: «يَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمسةِ أَمْداد»"(٣).

والذي يظهر أنَّ الْمَكُّوكَ هنا الطَّاسُ الذي يُشْرَبُ فيهِ ـ كما فَسَّرَهُ صاحبُ ((المحكم))(٤)، وليس المراد المكيال(٥).

وقولُهُ في هذه الروايةِ: «إلى خَمسَةِ أَمْدادٍ» بعد قولِهِ: «يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ»؛ يقتضي أنَّه كان يزيدُ على الصَّاع شيئًا، ولا يزيدُ على مُدٍّ آخَرَ، وذلك على التقريب.

وعلى هذا يكون الصَّاعُ أقلَّ ما يغتسلُ به، وأكثر ما يغتسلُ به خمسة أَمْداد، فلا تكون هذه الزيادةُ إسرافًا(٦).

---

(١) كذا قال المصنفُ ـ رحمه الله، ولعله وقع هكذا مضبوطًا ضَبْطَ قَلَمٍ في نُسْخَتِهِ من كتاب المحكَم.

ولم أقف على من ذكر ضم الميم ـ كما ذَكَر، فالله أعلم.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٧٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧).

وهو تابعٌ في كلامه هذا للقاضي عياض في إكمال المعلم (١٦٦/٢) والقرطبي في المفهم (٥٨١/١)، وقد سبقهم إلى ذلك أبو خيثمة وابن خزيمة (١١٦) ـ كما في المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث (٢٢٣/٣) والبدر المنير (٥٩٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٢/٢)، وابن الأثير في النهاية (٣٥٠/٤).

وقال ابنُ الأثير أيضًا (٣٥٠/٤) ـ من معانيه: "والْمَكُّوك: اسمٌ للمِكْيال، ويختلفُ مقدارُهُ باختلافِ اصطلاحِ الناسِ عليه في البلاد".

وراجع: المجموع المغيث (٢٢٣/٣).

(٤) في كلامه السابق، وهو قبله في العين (٢٨٧/٥)، وتهذيب اللغة (٣٤٥/٩)، والمحيط في اللغة (١٥٣/٦).

(٥) وهو قولُ ابن الجوزي في غريب الحديث (٣٦٩/٢).

(٦) راجع: شرح الإلمام (٨٩،٨٥/٥)، المهمات (٢٦٨/٢).

وربَّما وقع في كلام الفقهاءِ أنَّ السُّنَّةَ أنْ لا ينقص عن الصَّاع[1]، فلا يقتضي أن تكون السُّنَّةُ أن لا يَزِيدَ على الصاع كما اقتضاهُ الحديث، لكن لا يقتضي أن تكون الزيادةُ على خمسة أَمْدادٍ إسرافًا، ولا أنَّ السُّنَّةَ أن لا يَزيدَ عليها / [ق٧٤/ أ].

وقد يُقال: إنَّ مقتضى الحديثِ أنْ لا يزيدَ عليها، والوُضوء لم يذكر فيه زيادة على المدِّ، وقد تقدَّم أنَّ في روايةِ أبي داود: «كان يَتَوَضَّأُ بإناءٍ يَسَعُ رطْلَين»، وأَخْرَجَ الترمذيُّ والنسائيُّ عن أُمِّ عُمارَة: «[أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم][2] تَوَضَّأَ بإناءٍ فيهِ قَدْر ثُلُثَي مُدٍّ»[3].

قال النَّووي: "وذكر جماعةٌ من أصحابنا وجهًا أنَّ الْمُدَّ هنا رطلان، والصَّاع ثمانية أرطال"[4]، وكأن[5] مأخذ هذا الوجه حديث عائشة المذكور[6].

---

(١) انظر: المهذب (٦٥/١)، بحر المذهب (١٧٨/١)، التهذيب في الفقه (٣٤٣/١)، البيان (٢٥٦/١)، العزيز (١٩٤/١).

(٢) من المصدر وليستْ في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤)، ك: الطهارة، ب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، والنسائي (٧٤)، ك: الطهارة، ب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، بنحوه.

ولعل عَزْوَ الحديثِ للترمذي وَهَمٌ؛ فإني لم أقف عليه فيه، ولم أقف على من عزاه إليه من أهل العلم في كتب التخريج والشروح، ولم يرمز له ابن الأثير في جامع الأصول (١٩١/٧)، ولا المزي في تحفة الأشراف (٩٣/١٣).

والحديثُ حَسَّنَ إسنادَهُ النوويُّ في المجموع (١٩٠/٢) والخلاصة (١١٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٠٢/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٩٠/٢)، وصحح إسنادَهُ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٥/١)، والألباني في صحيح أبي داود ـ الأم ـ (١٥٨/١).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢) بتقديمٍ وتأخير.

وانظر: السنن الكبرى (٢٨٧/٤) والخلافيات ـ طبعة الروضة ـ (٤٥٨/٤) للبيهقي، بحر المذهب (١٧٩/١)، شرح الإلمام (٨٩/٥).

(٥) رُسِمَتْ "وكان"، وعادةُ الناسخِ أنه لا يهمزها في كلتا الحالتين.

(٦) ينظر؛ هل أراد أن يقول: حديث أنسٍ الذي رواه أبو داود وذكره قريبًا؟

ويحتملُ أنهُ قَصَدَ حديثَها ـ رضي الله عنها ـ الذي قال في شرح تبويبه النوويُّ كلامَهُ هذا الذي نقلَهُ المصنفُ؛ وهو قولها: «كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ؛ من قَدَحٍ يُقالُ لهُ: الفَرَق»، رواه البخاري (٢٥٠)، ك: الغُسل، ب: غُسل الرجل مع امرأته، ومسلم (٣١٩)، ك: الحيض، ب: القَدر المستحب من الماء في غُسْلِ الجنابة.

فيحتمل أنه قصده؛ على أنَّ الفَرَقَ ستة عشر رطْلًا.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٢/١)، شرح معاني الآثار (٤٨/٢)، جامع الأصول (٢٩٩/٧)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٤/١).

على أنه قد جاءتْ أحاديث صريحة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الوُضوء برطلين والاغتسال بثمانية أرطال؛ لكنها ضعيفة لا تثبتُ عند الحُفَّاظِ كما فَصَّلَهُ الزيلعي في نصب الراية (٤٣٠/٢) وابن الملقن في البدر المنير (٥٩٧/٢).

=

وقال ابنُ الأثير في ((النِّهاية))[١]: "الصَّاعُ: مِكْيالٌ يَسَعُ أربعةَ أمدادٍ.

والْمُدُّ مختَلَفٌ فيه:

فقيل: هو رطْلٌ وثُلُث بالعراقي، وهو قولُ الشافعيِّ وأهلِ الحجاز.

وقيل: هو رطْلان، وبه قال أبو حنيفةَ وفقهاءُ العراق".

الكلام على الفوائد والأحكام:

قال أصحابُنا: "أَجْمَعَ المسلمون على أنَّ الماءَ الذي يجزئُ في الوُضوءِ والغُسل غير مقدَّر؛ بل يكفي القليلُ والكثيرُ إذا جرى الماءُ على الأعضاء[٢].

قال الشافعيُّ: وقد يَرْفُقُ بالقَليلِ فيَكفي، ويَخْرَقُ بالكثيرِ فلا يَكفي[٣].

قالوا: والمستحبُّ أن لا ينقص في الغُسلِ عن صاعٍ، وفي الوُضوءِ عن مُدٍّ.

والحديث يُعطي استحباب الزيادة إلى خمسة أمداد.

واعتبارُ الْمُدِّ والصَّاعِ على التقريبِ لا على التحديد[٤].

قال النَّووي: وهذا هو الصَّوابُ المشهور.

وأجمعَ العلماءُ على النَّهي عن الإسرافِ في الماءِ ولو كان على شاطئِ النَّهر[٥].

=

وأَمْثَلُ ما ورد من حديثها ـ رضي الله عنها ـ ما جاء من طريق موسى الجهني؛ قال: أُتِيَ مجاهِدٌ بقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثمانيةَ أَرْطالٍ؛ فقال: حَدَّثَتْني عائشةُ رضي الله عنها «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَغتسِلُ بمثلِ هذا»، رواه النسائي (٢٢٦)، ك: الطهارة، ب: ذِكر القَدْر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغُسْل.

وقد صحح إسنادَهُ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٣٩/٣)، ومغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٧٨/١١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٧/٢).

(١) (٣/ ٦٠).

(٢) وممن نَقَلَ الإجماعَ ابنُ جريرٍ الطبري ـ كما ذكر النووي في المجموع (١٨٩/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦١/١)، وابن القطان الفاسي في الإقناع (١٠١/١)، والنووي في شرح مسلم (٢/٤) ـ مصدر النقل هنا ـ وفي المجموع (١٨٩/٢).

(٣) انظر: الأم (٦٢/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٢٩/٣)، العزيز (١٩٤/١)، روضة الطالبين (٩٠/١)، المجموع (٤٥٨/٥).

(٥) انظر: صحيح البخاري (٣٩/١)، المجموع (٤٦٧/١).

والأظهرُ أنَّه مكروهٌ كراهةَ تنزيه.

ولنا وَجْهٌ أنَّ الإسرافَ بالماءِ في الوُضوءِ والغُسلِ حرامٌ[1]، والله أعلم"[2].

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣٤٣/١)، المجموع (١٩٠/٢)، النجم الوهاج (٣٥٨/١، ٣٩٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢) بتصرف.

قوله[1]: وثَبَتَ في الصَّحيحين من حديثِ المغيرة «أَنَّهُ صَبَّ على النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -الماءَ وهو يَتَوَضَّأ»[2]. **انتهى**.

وحديثُ المغيرة قال: كنتُ مع النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -في سفر، قال: «يا مغيرة! خذ الإداوة»، فأخذتها ثم خرجتُ معه، فانطلقَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -حتى توارى عنِّي، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكُمَّين، فذهبَ يُخْرِجُ يده من كُمِّهِ فضاقتْ، فأخرجَ يده من أسفلها، فصببتُ عليه، فتوضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاة، ثمَّ مسح على خفَّيه، ثمَّ صلَّى.

وهذا اللَّفظُ لمسلمٍ[3].

وروى أبو داود وابن ماجه ـ واللفظ له ـ من حديث الرُّبَيِّع أنَّها قالتْ: "أتيتُ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - بِمِيْضَأَةٍ، فقال: «اسْكُبِي»، فسكبْتُ، فغَسَلَ وجهه وذراعيه، (وأَخَذَ)[4] ماءً جديدًا فمسح به رأسَهُ مُقَدَّمَهُ ومُؤَخَّرَهُ، وغَسَلَ قدميهِ ثلاثًا ثلاثًا[5].

حَسَّنَهُ ابنُ الصَّلاح[6].

وفي الصَّحيحين ـ واللَّفظُ للبخاري[7] ـ من حديثِ أسامةَ قال: (رَدِفْتُ)[8] رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -من عرفات / [ق٧٤/ ب]، فلمَّا بلغ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - الشِّعْبَ الأيسرَ الذي دون المزدلفةِ؛

---

(١) الإلمام (١/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ك: الصلاة في الثياب، ب: الصلاة في الجبة الشامية، ومسلم (٢٧٤)، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين.

(٣) وتقدم تخريج حديث المغيرة عند مسلمٍ عند سياق المصنف للفظه فيما مضى (ص:٤٠٩).

(٤) في الأصل: "فأخذ"، والمثبتُ من سنن ابن ماجه.

(٥) سنن أبي داود (١٢٦)، ك: الطهارة، ب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (٣٩٠)، ك: الطهارة وسننها، ب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، من طريق عبد الله بن محمد بن عَقيل عن الرُّبَيِّع ـ رضي الله عنها ـ به.

وتقدمَ تخريجُ الحديثِ والكلامُ عن حال راويهِ ابن عَقيل (ص:٣٢٣).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ١٦٣).

(٧) وهو كذلك لفظُ مسلمٍ.

(٨) وقع في الأصل: "أردفت"، والمثبَتُ من الصحيحين.

أَناخَ، فبال، ثمَّ جاءَ فصببتُ عليه الوَضوء، فتوضَّأَ وُضوءًا [خفيفًا][(١)]، فقلتُ: الصَّلاةَ يا رسولَ الله؟! فقال: «الصَّلاةُ أَمامَك»، فرَكِبَ حتَّى أَتى المزدلفةَ فصلَّى[(٢)].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه جواز الاستعانة في الوُضوء بصَبِّ الماءِ عليه.

ولكن في حديث الكتاب أنَّه كان عليه جُبَّةٌ، وأنَّها ضاقتْ عليه، وأنَّهُ أَخْرَجَ يدَهُ من أسفلها؛ فقد يُقال: أنَّ الاستعانةَ كانت عند الحاجة[(٣)]؛ فلا يَصْلُح دليلًا لمطْلَقِ الصَّبِّ على أعضاء الوُضوء، فيُستدَلُّ بغيرِهِ ممَّا ليس فيه ذلك[(٤)].

والظَّاهر أنَّه بالَ واستجمرَ ولم يَستنجِ بالماء؛ لأنَّه إنَّما حَكى الصَّبَّ على أعضاءِ الوُضوء.

قال النَّووي: "وقد جاءتْ أحاديثُ ليستْ بثابتةٍ في النهيِّ عن الاستعانة"[(٥)].

والأحاديث الواردة في ذلك منها:

ما رواهُ ابن ماجه عن ابن عباسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ؛ قال: «كان رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -لا يَكِلُ طُهورَهُ إلى أَحَدٍ، ولا صدقَتَهُ التي يَتصدَّقُ بها؛ يكونُ هو الذي يَتَوَلَّاها بنفسِه»[(٦)].

ومنها: ما رواهُ (الْمَعْمَرِي)[(٧)] بإسنادٍ ضعيفٍ إلى عقبة بن علقمة، قال: رأيتُ عليًّا -رضي الله عنه -يستقي ماءَ الوُضوء، فبادرتُ إليه أستقي له، فقال: مَهْ، إنِّي رأيتُ عُمَرَ بن الخطَّاب يستقي ماءَ الوُضوء، فبادرتُ إليه

---

(١) سقط من الأصل، وهو مثبَتٌ في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ك: الحج، ب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠)، ك: الحج، ب: استحباب إدامة الحاج التلبية.

(٣) راجع: شرح الإلمام (١١١/٥)، التلخيص الحبير (٢٩٣/١).

(٤) انظر: شرح الإلمام (١٠٩/٥)، الإمام (٤٨/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٣٦٢)، ك: الطهارة وسننها، ب: تغطية الإناء.

والحديث ضعفه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١٨٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٤٥/٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٥٤/١)، وابن حجر في التلخيص (٢٩٣/١).

(٧) وقع في الأصل: "العمري"، والصوابُ ما أُثبِتَ.

=

[أستقي له][1]، فقال: مَهْ يا أبا الحَسَن، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يستقي ماءً لوُضوئه[2]، فبادرتُ أستقي إليه، فقال: «مَهْ يا عُمَر»، وقال: «إنِّي لا أُريدُ أنْ يُعينني على صَلاتي[3] أَحَدٌ». رواهُ البزَّارُ[4] والبغويُّ[5] أيضًا من حديثِ أَبي الجَنُوب عُقبة بن عَلقمة[6].

=

وقد جاء على الصواب في شرح الإلمام (١١٤/٥) وفي البدر المنير (٢٤٣/٢) في نَقْلِهِ عن كتاب الإمام.

لكنه تَصَحَّفَ في نسخة كتاب الإمام الخطية، وصَوَّبَهُ محققه وعلق على ذلك مشكورًا (٥٢/٢، ٥٤)، ونبه إلى أنه وقع على الصواب "الْمَعْمَرِي" في مواضع أُخرى من الكتاب (٧٠/٢، ١٥١، ٤٥٦)، (٦٦/٤).

والْمَعْمَرِي هو الحافظ أبو عَلِي الحسن بن علي بن شبيب الْمَعْمَرِي البغدادي، حافظٌ له غرائب، وقد نُسِبَ هذه النسبة لأنهُ عُنِيَ بجمْعِ حديث مَعْمَر بن راشد، وقيل غير ذلك، توفي عام ٢٩٥هـ.

انظر: الكامل (١٩٣/٣)، تاريخ بغداد (٣٥٩/٨)، الأنساب للسمعاني (٣٥٤/١٢)، تاريخ دمشق (١٥٥/١٣)، سير أعلام النبلاء (٥٥١/١٣)، ميزان الاعتدال (٥٠٤/١)، لسان الميزان (٧١/٣).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) في بعض المصادر زيادة: «من زمزم».

(٣) في عامة مصادر التخريج ـ ومنها البزار والبغوي: «وُضوئي»، أو: «طُهوري»، أو: «طُهْري»، ووقع: «صلاتي» عند الرافعي في الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ص: ١١٩)، وفي موضعٍ واحدٍ من الإمام (٥٢/٢) عند ذكره لرواية الْمَعْمَري ـ ولعل المصنفَ نقله منه.

(٤) كما في كشف الأستار (١٣٦/١)، ومختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (١٦٠/١).

(٥) معجم الصحابة (٣١٣/٤) لأبي القاسم البغوي.

ولم أقف على أَحَدٍ ـ من المتقدمين أو المتأخرين والمعاصرين ـ عزاهُ للبغوي إلا المصنف هنا ـ رحمه الله.

(٦) والحديثُ رواه أيضًا أبو يعلى في مسنده (٢٠٠/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ـ كما في الجامع الكبير للسيوطي (٦٥٦/١٤)، وابن حبان في المجروحين (٥٣/٣)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٦٣)، والدارقطني في الأفراد ـ كما في أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني (٢٥١/١)، وأبو جعفر مُطَيَّن في مسند علي بن أبي طالب ـ كما في الإمام (٥٢/٢)، والرافعي في الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ص: ١١٩).

قال البزار: "لا نعلمه يُروى عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلا عن عُمرَ بهذا الإسناد"، كذا في المصدرين السابقين عنه، وفي نَقْلِ ابن دقيق العيد عنه في الإمام (٥٣/٢) وعنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٣/٢) زيادة عليهما، ولعلها من كتاب ((الطهارة من السنن)) كما نَصَّ على ذلك ابنُ دقيق العيد في الإمام (٥٢/٢) وشرح الإلمام (١١٣/٥).

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٧/١): "رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوبِ ضعيفٌ".

=

قال النَّوويُّ: "قال أصحابُنا: الاستعانةُ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء، وهذا لا كراهةَ فيه ولا نَقْص.

والثاني: أن يستعين به في غَسْلِ الأعضاء، ويُباشِرُ الآخَرُ(١) بنفْسِهِ غَسْلَ الأعضاء.

قال: فهذا مكروهٌ إلَّا لحاجة.

والثالث: أن يَصُبَّ عليه، فهذا الأَوْلى تركُه(٢).

قال: وهل يُسَمَّى مكروهًا؟ فيهِ وجهان"(٣)؛ أصحُّهُما: لا يُكْرَه(٤)؛ للأحاديث الصحيحة الواردة، وهي دليلٌ لهذه الحالة الثالثة، وحديثُ عَلِيٍّ فيه دلالةٌ على أنَّ الأَوْلى تركُه في الحالة الأُوْلى أيضًا؛ لأنَّهُ وَرَدَ في الاسْتِقاء.

قال الرافعيُّ: "الشيء قد يكون أَوْلى ولا يكون ضِدُّهُ موصُوفًا بالكراهة.

قال: كاستغراقِ الأوقاتِ بالعبادةِ وتَرْكِهِ"(٥).

=

والحديثُ ضَعَّفَهُ ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ـ كما في الجامع الكبير للسيوطي (٦٥٦/١٤) وغيرِه، وابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٤٤/٢) وتحفة المحتاج (١٩٠/١)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٣٢٥)، وغيرهم، وقال النوويُّ في المجموع (١/ ٣٣٩): "باطلٌ لا أَصْلَ له".

تنبيه: ورد في البدر المنير بطبعتيه ـ دار الهجرة (٢٤٤/٢) ودار العاصمة (٤٥/٤) ـ عند هذا الحديث ما نَصُّهُ: "وقال الطبراني: هذا حَديثٌ لا يَصِح؛ لأنَّ رواتَهُ النضرُ بن منصور عن أبي الجنوب عن عَلِي، وهما غير حُجَّةٍ في الدِّين، ولا يُعتدُّ بنقلهما".

والصواب: "الطبري" كما جاء في شرح البخاري لابن بطال (٢٧٨/١) والتوضيح لابن الملقن (٢٨١/٤)، وقد أفادَ السيوطيُّ ـ كما تقدم ـ بأن النقلَ عن ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار.

(١) في المصدر: "الأجنبي".

(٢) عند عدم العذر.

انظر: المجموع (٣٤١/١)، روضة الطالبين (٦٢/١)، شرح النووي على مسلم (٢٦/٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٨-١٦٩).

وراجع: شرح النووي على مسلم (٢٦/٩)، المجموع (٣٤٠/١)، شرح الإلمام (١١٥/٥).

(٤) قال في المجموع (٣٤١/١): "لكنهُ خلافُ الأَوْلى، وهذا أصَحُّ، وبه قَطَعَ البغويُّ [في التهذيب (٢٧١/١)] وغيرُه، وهو مقتضى كلام المصنف والأكثرين".

وانظر: بحر المذهب (١٠٤/١)، العزيز (١٣٣/١)، روضة الطالبين (٦٢/١)، شرح النووي على مسلم (٢٦/٩).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٣٣).

=

وقال في عِلَّةِ الاستعانة: "أنَّها نوعٌ من التنعُّمِ والتكبُّر، فلا يليقُ بحالِ المتعبِّد.

قال: والأجرُ على قَدْرِ النَّصَب"(١).

قال النَّوويُّ: "قال أصحابُنا وغيرُهم: وإذا صبَّ عليهِ؛ وَقَفَ الصَّابُّ على يَسارِ المتَوَضِّئِ"(٢).

ولم أَظْفر لذلكَ بدليلٍ ولا عِلَّةٍ مناسِبَة(٣)، وبالله التوفيق.

=

وراجع: شرح الإلمام (١١٢/٥).

(١) العزيز (١/ ١٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٩).

(٣) قال الإمامُ الشافعيُّ - رحمه الله - في الأم (٦١/٢): "وإذا قامَ رَجُلٌ يُوَضِّئُ رَجُلًا؛ قامَ عن يسارِ المتَوَضِّئِ؛ لأنهُ أمكَنُ لهُ من الماءِ، وأحسنُ في الأَدَبِ.

وإنْ قامَ عن يمينه أو حيث قامَ إذا صَبَّ عليهِ الماءَ فتوضَّأَ؛ أجزَأَهُ؛ لأنَّ الفرضَ إنما هو في الوُضوءِ لا في مقامِ الموَضِّئِ".

وانظر: الحاوي الكبير (١٣٤/١)، بحر المذهب (١٠٤/١)، التهذيب للبغوي (٢٧١/١).

زاد في المجموع (٣٤١/١): "قالوا: وإذا توضَّأَ من إناءٍ ولم يصبَّ عليه؛ فإنْ كان يغترفُ منه؛ استُحِبَّ أنْ يجعَلَهُ عن يمينه، وإنْ كان يصبُّ منهُ كالإبريق؛ جَعَلَهُ عن يسارِهِ وأَخَذَ الماءَ منهُ في يمينه".

قوله(١): وروى مسلمٌ(٢) من حديثِ عُمَرَ في حديثٍ طويلٍ قالَ فيه: «ما / [ق٧٥/ أ] منكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيُبْلِغُ ـ أو: يُسْبِغُ الوَضُوْءَ، ثمَّ يقولُ: أَشهَدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ يَدْخُلُ مِن أَيِّها شاء»(٣). **انتهى**.

أخرجه مسلمٌ من حديث عُقْبة بن عامر، قال: كانتْ علينا رِعايةُ الإبل، فجاءتْ نَوْبَتِي، فرَوَّحْتُها بعَشِيٍّ، فأدركْتُ رسولَ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم -قائمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فأدركْتُ من قولِهِ: «ما مِن مسلمٍ يتوضَّأُ فيُحْسِنُ وُضوءَهُ، ثمَّ يقومُ فيُصَلِّي ركعتينِ مُقْبِلٌ عليهما بقلبِهِ ووجهِهِ إلَّا وجبَتْ لهُ الجنَّةُ».

فقلتُ: ما أجوَدَ هذه!

فإذا قائلٌ بين يَدَيَّ يقولُ: التي قبلَها أَجْوَدُ، فنظرْتُ فإذا عُمَرُ بن الخطَّاب، فقال: إنِّي قد رأيتُكَ حين جئتَ آنِفًا، قال: «ما مِنْكُم مِن أَحَدٍ...»، الحديثَ.

وفي روايةٍ: «أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله وحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه».

وأَخرَجَ ابنُ ماجه من حديثِ أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «من توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ قال ثلاثَ مرَّاتٍ: أَشهَدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريك له، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ؛ مِن أَيِّها شاءَ دَخَل»(٤). في إسنادِهِ زَيدٌ العَمِّي، تُكُلِّمَ فيه(٥).

---

(١) الإلمام (١/٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤)، ك: الطهارة، ب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) في شرح الإلمام (٥/١١٧) زيادة في المتن بعد هذا: "وعندَهُ في روايةٍ [(٢٣٤)]: «مَنْ توضَّأَ فقال: أَشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ».

وقد تكلم عنها ابن دقيق العيد بعد ذلك في أثناء الشرح (٥/١٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٦٩)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما يقال بعد الوضوء.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٨): "هذا إسنادٌ فيه زيد العمي؛ وهو ضعيف".

والحديث ضعفه النووي في المجموع (١/٤٥٧)، والأذكار (ص: ٢٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٣٨٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٤٧).

(٥) وتقدم الكلامُ عليه في شرح حديث نُعَيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في باب صفة الوُضوء (ص:٤٠٠)، وعند شرح حديث أبي هريرة عند مسلم في خلوف فم الصائم (ص:٢٧١).

وأَخرجَ الحاكمُ في ((المستدرك)) مرفوعًا من حديث أَبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «من توضَّأ ففرغ من وضوئه ثمَّ قال: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، (طَبَعَ)[1] اللهُ عليها بطابَعٍ، ثمَّ رُفعتْ تحتَ العَرْش، فلم تُكْسَرْ إلى يومِ القيامة»[2].

وقال: صَحيحٌ على شرطِ مسلم.

ورواه النَّسائي في ((اليوم والليلة))[3] من حديث أبي سعيد، وقال: "أنَّ الرَّفعَ خَطأٌ، وأنَّ الصَّوابَ موقوفٌ"[4]، "ورواهُ الثوريُّ عن أَبي هاشمٍ فوقفهُ عليه"[5].

وروى الترمذيُّ من حديث عمر بن الخطَّاب، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من توضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ قال: أَشهَدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَهُ لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه، اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتَطَهِّرين؛ فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ يَدخُلُ مِن أَيِّها شاء»[6].

---

(١) وقع في الأصل: "لطبع"، والتصويبُ من المستدرك ومصادر التخريج.

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٧٦٦) بنحوه.

واللفظُ للنسائي في الكبرى (٣٧/٩)، وعمل اليوم والليلة (ص: ١٧٣).

والحديث ضعفه الحازمي وابن الصلاح .كما في البدر المنير (٢٩٠/٢)، والنووي في المجموع (٤٥٧/١) والأذكار (ص: ٢٨) والخلاصة (١٢٠/١).

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ١٧٣).

(٤) عمل اليوم والليلة (ص: ١٧٣)، السنن الكبرى (٩/ ٣٧).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٧٦٦).

وانظر: عمل اليوم والليلة (ص: ١٧٤)، السنن الكبرى (٣٧/٩)، الدعاء للطبراني (٩٧٦/٢)، شعب الإيمان (٢٦٩/٤)، الإمام (٦٧/٢).

وقد رَجَّحَ الدارقطنيُّ وقفه أيضًا في العلل (٣٠٧/١١)، وصححه ابن حجر في التلخيص (٣٠٠/١)، وحسنه الحازمي كما في البدر المنير (٢٩٠/٢).

قال الطبراني في الأوسط (١٢٣/٢): "لم يَرْوِ هذا الحديثَ مرفوعًا عن شُعبة إلا يحيى بن كثير".

وقال في الدعاء (٩٧٦/٢): "رفعه يحيى بن كثير عن شعبة، ووقَفَهُ النَّاسُ".

وقد توسعت في تخريج هذا الحديث وبيان طرقه وكلام أهل العلم عليه في كتاب السنن المتنوعة الواردة في موضعٍ واحد (٤٦١/١-٤٦٤).

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فالحديثُ "مما لا مجال للرأي فيه؛ فله حكمُ الرفع" كما قال الحافظُ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤٦/١).

(٦) جامع الترمذي (٥٥)، أبواب الطهارة، ب: ما يقال بعد الوضوء.

قال التِّرمذيُّ: "وفي إسنادِهِ اضطرابٌ، وأنَّهُ لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -في هذا البابِ كَثيرُ شَيءٍ"(١).

وقد تقدَّمَ حديثُ مسلمٍ، وما أَخرَجَ الحاكمُ على شَرْطِه.

الألفاظ:

فيُبْلِغُ أو: **يُسْبِغُ** . بضمِّ الياء فيهما، "ومعناهما واحدٌ؛ أي: يتمُّ الوُضوءَ ويكمله، ويوصل الطَّهور مواضعه على الوجهِ المشروع"(٢).

والشَّكُّ من الرَّاوي(٣).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه استحبابُ الذِّكْرِ المذكورِ عَقِبَ الوُضوء.

قال الفقهاء: "وينبغي أن يضم إليه ما جاءَ / [ق٧٥/ ب] في رواية الترمذي متَّصلًا به: «اللَّهمَّ اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين»، ويضمُّ إليهما ما رواه النسائي في ((اليوم واللَّيلة)): «سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك».

قال أصحابُنا: وتُستَحَبُّ هذه الأذكار للمُغتَسِلِ أيضًا"(٤).

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٧٨).

وقد توسعت في إعلال الزيادة الواردة في حديث الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في كتاب السنن المتنوعة (١/٤٥٤ـ٤٥٨).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٢١/٣) بتصرفٍ يسير.

وانظر: المحكم (٤٣٦/٥، ٥٣٥).

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٩)، دليل الفالحين لابن علان (٥١٩/٦)، فتح المنعم (١٢٧/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢١).

وانظر: العزيز (١٣٥/١، ١٩٥)، المجموع (١٨٤/٢)، روضة الطالبين (٦٣/١، ٩٠).

وقوله: «كانتْ علينا رِعايةُ الإبلِ، فجاءتْ نوبتِي، فرَوَّحْتُها بعَشِيٍّ»؛ معناه: "أنَّهم كانوا يَضُمُّون إبلَهُم بعضها إلى بعضٍ؛ فيرعاها كُل يومٍ واحدٌ منهم، وينصرف الباقون في مصالحهم؛ فيكون أَرْفَقَ بهم.

والرِّعاية ـ بكسر الرَّاء: الرَّعْيُ.

وروَّحْتُها بعَشِيٍّ؛ معناه: رددتُها إلى مُراحِها آخرَ النهارِ وتفرَّغْتُ من أَمْرِها، ثمَّ جئتُ إلى (...)[1] مجلسِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم"[2].

وقولُهُ: «ثمَّ يُصَلِّي ركعتين مُقْبِلٌ عليهما»؛ قال النَّوويُّ: "هكذا هو في جميع الأُصول؛ بالرَّفْعِ؛ على تقديرِ مُبتدَأ؛ أي: وهو مُقْبِلٌ"[3].

فائدة:

"قد جَمَعَ -صلَّى الله عليه وسلَّم -في قوله: «مُقْبِلٌ عليهِما بقلْبِهِ ووجهِه» أنواعَ الخضوعِ والخشوعِ؛ لأنَّ الخضوعَ في الأعضاءِ، والخشوعَ في القلب.

وقولُهُ: «ما أَجْوَدَ هذه!»؛ أي: هذه الكلمة، أو: الفائدة، أو: البِشارة، أو: العبارة، وجَوْدَتها من جهاتٍ:

منها: (أنَّها)[4] سهلةٌ متيسرة يقدر عليها كُل أَحدٍ بلا مشقة.

ومنها: أنَّ أجرها عظيم"[5].

ومنها: (النظافة)[6] وحُسْن الهيئة.

لكن الإقبال بالقلب والخشوع أمرٌ عظيمٌ يوفِّق اللهُ له مَن أحبَّهُ مِن خَلْقِه.

---

(١) تكرر قولُهُ: "جئتُ إلى" في الأصل.

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢١) بزيادة يسيرة.

وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٧٤٧/٣)، البحر المحيط الثجاج (١٩١/٦).

(٤) في الأصل: "أنه"، والمثبَتُ من المصدر ـ شرح مسلم للنووي (١٢١/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢١).

(٦) في الأصل: "النضافة".

وآنِفًا: قريبًا؛ يُمَدُّ ويُقْصَرُ(١)، وقُرِئَ قولُهُ تعالى: ﴿ **مَاذَا قَالَ ءَانِفًا** ﴾ [محمد: ١٦] بالوَجهين(٢).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٢١).

فيقال: "أَنِفًا"، و: "آنِفًا".

(٢) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ٦٠٠)، الإقناع في القراءات السبع لابن الباذِش (ص: ٣٧٧)، تحبير التيسير (ص: ٥٥٨).

قوله(١): وروى أبو محمد عبدُ الله بن عبد الرَّحمن الدَّارمي الحافظ في ((مسنده)) من حديث ابن عبَّاسٍ [رضي الله عنهما](٢) «أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ونَضَحَ»(٣).

ورجالُ إسنادِهِ رجالُ الصَّحيح(٤). **انتهى**.

الألفاظ:

النَّضْحُ. بالحاء المهملة: الرَّشُ، وبالخاء المعجمة كذلك، لكنَّه يكون أكثر.

وبعضُ الفقهاءِ يقول: بالمعجمة: الرَّشُّ مع الاستيعاب(٥).

والمرادُ من الحديث أنْ يَرُشَّ الماءَ القليل على الفَرْج بعد الوضوء؛ ليذهب الوَسْواس؛ لأنَّه ربَّما ظنَّ أنه لم يُنقِ، وأنَّ البللَ من النجاسة؛ فيُعيدُ غَسْلَ الفَرْجِ والوُضوءَ، وقد يحصلُ ذلك مراتٍ فيؤدي إلى الوَسواس، خصوصًا لمن يكون ذا سَلَسٍ.

وينضَحُ أيضًا ثوبَهُ حِرْصًا على ذهابِ الوَسْواس(٦).

---

(١) الإلمام (٧٦/١).

(٢) ليستْ في الأصل، وهي مثبتة في الإلمام والدارمي.

(٣) مسند الدارمي (٥٥٤/١)، عن قَبِيصة، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ به.

ورواه كذلك الباغندي في أماليه (ص: ٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١) من طريق قَبِيصة، به.

(٤) لكن ذِكْرَ النَّضْحِ فيه غير محفوظ، وهي زيادةٌ غريبة كما قال ابنُ دقيق العيد في الإمام (٨٦/٢).

قال البيهقي ـ رحمه الله: "قولُهُ: «ونَضَحَ» تَفرَّدَ به قَبِيصة عن سفيان، ورواهُ جماعةٌ عن سفيان دون هذه الزيادة".

وقَبِيصة بن عقبة؛ وثقه جماعةٌ، وقال الحافظ عنه في التقريب (٥٥١٣): "صدوقٌ ربما خالَف"، وقد تُكُلِّمَ في روايتِهِ عن سفيان خاصَّة؛ لأنه سَمِعَ وهو صغير.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٣٤/٤)، تاريخ بغداد (٤٩٣/١٤)، تهذيب الكمال (٤٨٤/٢٣)، موسوعة أحكام الطهارة (٣٥١/٢).

وقد تقدم (ص:٣٢١) تخريجُ الحديث من صحيح البخاري (١٥٧) دون الزيادة، وهو دون الزيادة من أحاديث الإلمام (٦٨/١) لكنه سَقَطَ من شرح ابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله ـ كما سبق التنبيهُ عليه (ص:٣٧٧).

(٥) انظر: الصحاح (٤١١/١، ٤٣٣)، الاستذكار (٢٦٩/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٩٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢٨٥/٢)، مشارق الأنوار (١٦/٢).

وسيأتي كلامٌ أطول من هذا عن النضح والنضخ (ص:٥٢٣) عند تفسير المصنف لألفاظ حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ في المذي.

(٦) انظر: الاستذكار (٢٦٩/٢)، عارضة الأحوذي (٥٨/١)، جامع الأصول (٧/ ١٤١)، شرح الإلمام (٥/ ١٩٣)، عون المعبود (١/ ١٩٧)، تحفة الأحوذي (١٣٨/١)، الفتح الرباني (١/ ٢٨٩).

=

وتقدَّم الانتضاحُ في حديثِ: «عَشْرٌ مِن الفِطْرَة»[1].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه جوازُ الوُضوءِ مرَّةً مرَّةً، وفِعْلُهُ -صلَّى الله عليه وسلَّم -لبيان الجوازِ، ويكون فاضلًا في حقِّه حينئذٍ لهذا الغرض.

ومعنى: «توضَّأَ مَرَّةً مَرَّة»: توضَّأَ في كُلِّ عضوٍ مَرَّة.

وفيه استحباب / [ق٧٦/ أ] النَّضح؛ إذ لم يُقَلْ بوجوبه.

وظاهرُ قولِهِ: «توضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ونَضَح» أنَّ محلَّ النَّضْحِ آخر الوُضوء، أو مع الوُضوء، ويحتمل قبله. وقال بعضُهُم: بعد الوُضوء[2].

ويظهر أنَّه إنْ كان بعد استعمالِ الماءِ في غَسلِ الفَرْجِ؛ فيكون عقبه؛ لأنَّه لا معنى للتَّأخير حينئذٍ إلى ما بعد الوُضوء.

وإن كان بعد استعمالِ الحَجَر؛ فلا ينضح لذلك.

وأمَّا النضحُ بعد الوُضوءِ لئلَّا يقعَ الوَسْواس بأنَّه أُصيبَ بنجاسةٍ؛ فذلك عقبه.

والغُسْلُ كالوُضوء.

وأمَّا من لم يقصد وُضوءًا ولا غُسْلًا؛ فالذي يظهر استحبابُهُ في حَقِّهِ أيضًا؛ لوجود العِلَّة.

ويحتملُ أن يقالَ بعدم استحبابِهِ في حَقِّهِ، ويتحرَّى ما أمكنه، ولا يؤدِّي إلى إعادة الصلاة؛ فلا يلزم ذلك الوِسْواس.

=
وراجع ما تقدم في الموضع الذي سَيُحيلُ إليه المصنف ـ رحمه الله ـ قريبًا.

(١) (ص:٢٧٩).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٥٨/١)، النهاية (٦٩/٥)، شرح مسلم للنووي (١٥٠/٣)، شرح الإلمام (١٩٠/٢)، طرح التثريب (٨٥/٢)، الفتح الرباني (٢٨٩/١).

وراجع ما تقدم في ألفاظ حديث: «عَشْرٌ مِن الفِطْرَة» (ص:٢٨٠).

وقد قالَ المصنِّفُ: "أنَّ رجالَ إسنادِهِ رجالُ الصَّحيح"، وذلك يقتضي صِحَّتَهُ[1]، والله أعلم.

---

(١) نعم؛ إذا توفرتْ فيه كُلُّ شروطِ الصِّحة.

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢٧٤/١): "لا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصَّحيح أنْ يكونَ الحديثُ الواردُ به صحيحًا؛ لاحتمالِ أن يكونَ فيه شذوذٌ أو عِلَّة".

وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (٩٩/١)، نصب الراية (٣٤٧/١)، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني (ص: ١٧).

قوله[1]: ومن حديث بُريدة، قال: أَصْبَحَ النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -فدعا بلالًا؛ فقال: «يا بلالُ! بماذا سبقتني إلى الجنَّة؟! فإنِّي ما دخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلَّا سمعتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي!».

وفيه: فقال بلالٌ: يا رسولَ الله! ما أَذَّنْتُ قَطُّ إلَّا صلَّيتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ [قَطُّ][2] إلَّا توضَّأتُ عندها (وَرَأَيتُ)[3] أنَّ لله عَلَيَّ ركعتين.

فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «بهما».

لفظُ روايةِ الترمذي، وحَكَمَ بصِحَّتِه[4]. **انتهى**.

وفي الصَّحيحين من حديث أَبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -لبلالٍ صلاةَ الغداة[5]: «حدِّثني بأَرْجَى[6] عَمَلٍ عَمِلْتَهُ [عندك][7] في الإسلامِ منفعةً؛ فإنِّي سمعتُ الليلةَ خَشْفَ نعليك [بين يَدَيَّ][8] في الجنَّة؟!».

قال بلالٌ: ما عملتُ عملًا في الإسلام أَرْجَى عندي منفعةً من أَنِّي لا أتطهَّرُ طُهورًا تامًّا في ساعةٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صَلَّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كتبَ [اللهُ][9] لي أنْ أُصَلِّي.

وفي روايةٍ: «فإنِّي سمعتُ دَفَّ نعليك»[10].

---

(١) الإلمام (٧٦/١).

(٢) الزيادةُ من الإلمام وشرحِهِ (١٩٥/٥) وجامعِ الترمذي.

(٣) في الأصل: "فرأيت"، والمثبَتُ من الإلمام وشرحه وجامع الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، أبواب المناقب، بابٌ: (وذكر الحديث).

قال الإمامُ الترمذيُّ: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريب".

والحديثُ صَحَّحَهُ أيضًا ابنُ خزيمة (١٢٠٩)، وابن حبان (٧٠٨٦)، (٧٠٨٧)، والحاكم (٤٤٩/١)، (٣٢٢/٣).

(٥) في الصحيحين: "لبلالٍ عند صلاةِ..."، والمصنفُ فيما يظهر ينقل من جامع الأصول (٧٠/٩)، ولفظه أقرب إلى لفظ مسلمٍ.

(٦) رُسِمَتْ في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: "أرجا".

(٧) الزيادة من صحيح مسلم وجامع الأصول.

(٨) الزيادة من الصحيحين وجامع الأصول.

(٩) الزيادة من صحيح مسلم وجامع الأصول.

(١٠) صحيح البخاري (١١٤٩)، ك: الجمعة، ب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، وصحيح مسلم (٢٤٥٨)، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائلِ بلالٍ رضي الله عنه.

والدَّفُ: التَّحْريك(1).

الأسماء:

"بُريدة - بضم الباء وفتح الراء، كُنيتُهُ أبو عبد الله، ويقال: أبو سَهْل، ويقال: أبو ساسان، ويقال: أبو الحُصَيب - بضم الحاء المهملة(2) وفتحِ الصاد المهملة.

وأبوهُ الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث [بن الأعرج](3) بن سعد بن رِزاح - بكسر الراء المهملة ثم الزاي - ابن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى - بالفاء والصاد المهملة - ابن حارثة بن عَمْرو بن عامر الأسْلَمِي.

أَسلَمَ قبل بدر، ولم يشهدها، وبايعَ بيعةَ الرِّضوان.

وقيل: أَسلمَ (بالغَمِيْم)(4)، وأقامَ موضِعَهُ حتى مضتْ بدر وأحد، ثم نزل المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان مُغازِيًا(5)، فماتَ بمروٍ زَمَنَ يزيد / [ق٧٦/ ب] بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاثٍ وستين، وله بها عَقِب"(6).

---

(١) انظر: جامع الأصول (٩/٧٠).

وهذا التفسيرُ بالتحريكِ وقع في بعض روايات البخاري من كلامِ الإمام - رحمه الله.

انظر: صحيح البخاري (٢/٥٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/٣٤)، إرشاد الساري (٢/٣٢٧).

(٢) كلمة "المهملة" هنا أصابها طمسٌ في الأصل، وهي مثبتة في جامع الأصول - المصدر.

(٣) ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في جامع الأصول - مصدر النقل - (١٢/٢٠٩) وغيره من مصادر ترجمته.

(٤) وقع في الأصل: "العميم"، والمثبَتُ من المصدر وغيرِه.

والغَمِيم: موضع بين رابغ والجحفة.

انظر: معجم ما استعجم (٣/١٠٠٦)، الاقتضاب في غريب الموطأ (١/٣٣٠)، معجم البلدان (٤/٢١٤)، فتح الباري لابن حجر (٥/٣٣٥).

(٥) في المصدر: "غازِيًا".

(٦) جامع الأصول (١٢/٢٠٩) بتصرف يسيرٍ.

وانظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٣٠)، الاستيعاب (١/١٨٥)، أسد الغابة (١/٣٦٧)، الإصابة (١/٤١٨).

وأمَّا "بلال بن رباح ـ بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة؛ فهو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عَمْرو، مَوْلى أَبي بكر الصديق، وأُمُّهُ حَمامَة، وهو من مُوَلَّدِي السَّراة، والسَّراةُ ـ بالسين المهملة: موضِعٌ بين مكة واليمن.

أَسْلَمَ قديمًا، وهو أَوَّلُ من أَظهَرَ إسلامَهُ بمكة.

شَهِدَ بدرًا وما بعدها من المشاهد، وسكن الشامَ أَخيرًا، ولا عَقِبَ له.

روى عنه: أبو بكر، وعُمَرُ، وابن عُمَرَ، وجماعةٌ من الصحابة والتابعين.

مات بدمشق سنة عشرين، وقيل: سنة ثماني عشرة، ودُفِنَ ببابِ الصَّغير(١) وله ثلاثٌ وستون(٢).

وقيل: ماتَ بحَلَب، ودُفِنَ ببابِ الأربعين(٣)"(٤).

الألفاظ:

الخَشْخَشَةُ ـ بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين ـ معناها في الحديث: صوتُ حركتك ودخولك.

"والخَشْخَشَةُ: صوتُ السلاح.

وكُلُّ شيءٍ يابسٍ يحك بعضُهُ بعضًا: خَشْخاش"(٥).

---

(١) أي: في تُرْبَةِ البابِ الصَّغير في مقبرة دمشق.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٢٣٨)، معجم البلدان (٢/٤٦٨).

(٢) في بعض نُسَخِ جامع الأصول (١٢/٢١٥) الخطية: "بضع وستون"، وكلاهما مذكورٌ في مصادر ترجمته ـ رضي الله عنه.

(٣) وهو من الأبواب القديمة لمدينة حلب، واختُلِفَ في سبب تسميته بذلك، وعنده مقبرة تسمى باسمه، ثم أصبحتْ تُسمى بمقبرة الجبيل.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٨٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (١/٥٥، ٤٦٤)، (٧/٣٠٢٨)، كنوز الذهب في تاريخ حلب لسبط ابن العَجَمي (١/٣٣٢، ٥٥٧).

(٤) جامع الأصول (١٢/٢١٥) بتصرفٍ يسير.

وانظر: الطبقات الكبرى (٣/٢٣٢)، معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٢٦٧)، معرفة الصحابة لأبي نُعَيم (١/٣٧٣)، الاستيعاب (١/١٧٨)، أسد الغابة (١/٤١٥)، الإصابة (١/٤٥٥).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٤/٤٩٦).

وانظر: العين (٤/١٣٣)، جمهرة اللغة (١/١٨٩)، غريب الحديث للخطابي (١/٥٨٢).

وروايةُ الصَّحيحين: «خَشْفَ نعليك»؛ **والخَشْفُ** والخَشْفَةُ - بالخاء والشين المعجمتين والفاء: صوتُ حركةٍ ليس بالشَّديد(١).

وقوله: «وما أَصابَني حَدَثٌ إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَها»، الضميرُ في قولِهِ: «عِنْدَها» راجعٌ إلى الإصابةِ المدلول عليها بـ:«أَصابَ»(٢).

وقوله: «بِهِما»؛ أي: بالركعتين حَصَلَ لك هذا الفضلُ العظيم أو نحو ذلك(٣).

وصلاة الغداة: صلاة الصبح.

و:«مَنْفَعَةً» نُصِبَ على التمييز لقوله: «أَرْجَى عَمَلٍ»؛ للنسبةِ الواقعةِ بين المضافِ والمضافِ إليه(٤).

وقَطُّ - بفتح القاف وتشديد الطاء: ظرف زمانٍ يُستَعمَلُ في الماضي، ويقالُ فيها: (قَطُ) - بالفتح، و:"قُطُ" - مخففة الطاء مضمومتها.

وأمَّا التي بمعنى حَسْب؛ فساكنة مخففة.

وحكى سيبويه (قَطٍ) بالتنوين، و(قَطِ) بالكسر، وقال: (قَط) معناها الانتهاء.

وبُنِيَتْ على الضم كحَيْثُ(٥)، وحكى ابنُ الأعرابي: ما رأيتُهُ قَطِّ - مكسورة مشددة.

والكلامُ على (قَط) يطول(٦).

وأمام معناها: قُدَّام؛ ظَرْف مكان.

الكلام على الفوائد والأحكام:

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (١٤٥/١)، تهذيب اللغة (٤٣/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٠/٥)، النهاية (٣٤/٢).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (١٢٠/١٠).

(٣) انظر: الكاشف عن حقائق السنن (١٨١/٣)، طرح التثريب (٥٩/٢)، فتح الإله في شرح المشكاة (١٧٠/٥)، مرقاة المفاتيح (٩٩١/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٥٨/٣٩).

(٥) في المحكم (١١٠/٦) وعنه لسان العرب (٣٨١/٧): "كحَسْبُ"، وهو الذي في الكتاب لسيبويه (٢٨٦/٣)، (٢٣١/٤).

(٦) انظر: الصحاح (١١٥٣/٣)، المحكم (١١٠/٦)، المخصص (٢٣٣/٤، ٤٠٣)، تثقيف اللسان وتلقيح الجنان للصقلي (ص: ٢٠٧)، مطالع الأنوار (٣٥٣/٥)، لسان العرب (٣٨١/٧)، مغني اللبيب (ص: ٢٣٢)، تاج العروس (٢٠/ ٣٧).

فيه هذه الفضيلة العظيمة لبلالٍ التي لم يَثبُت مثلها لأحد؛ وهي السَّبْقُ إلى الجنة؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «بماذا سَبَقْتَني إلى الجنة؟!»، وأنَّ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - ما دَخَلَ قَطُّ إلى الجنةِ إلا سَمِعَ خَشْخَشَتَهُ أَمامَهُ، وهذا من أعظم المناقب، فإنَّ فيه الإحساسَ بهِ ومتابعتهُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الجنةِ، وكأنَّه يتبين للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَحَلُّ بلالٍ في الجنة، وأنهُ في الآخرة في المحلِّ الذي أُرِيَهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقُرْب منزلته منه.

وقوله في الصَّحيح: «فإني سَمِعْتُ الليلةَ خَشْفَ نعليك في الجنة»؛ وهو الصَّوتُ الخفيف، وذلك يدلُّ على قرب المنزلة منه.

وكذلك قولُهُ في الأُخرى: / [ق٧٧/ أ] «دَفَّ نعليك» . وهو بالفاء؛ وهو التحريك.

وفيه فضيلةُ الأذان وفضيلةُ الصلاةِ بعدَهُ ركعتين.

وما رأيتُ للفقهاءِ تَعرُّضًا إلى هاتين الركعتين بعد الأذان(١)، وليس في حديثِ الصحيحين ذِكْرٌ للأذانِ، ولا للصلاةِ بعدَه.

وفيه استحبابُ الوُضوءِ بُعَيْدَ الحَدَثِ؛ لقولِهِ: «إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَها»؛ أي: عند الإصابة.

وفي هذا بيانٌ لعدمِ نومِ بلالٍ ولقِلَّتِهِ جِدًّا، ولكن ظاهر الحديثِ الأَولُ؛ فإنَّ النومَ إما مظنَّةٌ للحدَثِ أو الحدَثُ(٢).

وقد يُقال: إنَّ المراد غير النوم؛ لأنَّ البَدَنَ لا يقومُ بدونِهِ.

أو يُقال: إنَّ النومَ إما حَدَثٌ أو يَقْتَضِيهِ، والوضوءُ يكون عقبه، فيندرجُ في قولِهِ: «إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَها»، وهذا أَظْهَرُ.

وفيه استحبابُ ركعتين بعد الوُضوءِ كُلَّما توضأَ.

---

(١) ممن تعرضَ لهما هنا؛ الطيبيُّ في شرح المشكاة (١٨١/٣)، وابنُ حجر الهيتمي في فتح الإله (١٧٠/٥)، والعراقيُّ في طرح التثريب (٥٩/٢)؛ وقال: "وهي المرادةُ بقولِهِ صلى الله عليه وسلم في حديثِ عبد الله بن مغفلٍ المتفقِ عليه [بين البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨)]: «بين كُلِّ أذانين صلاة»؛ فإن المرادَ به بين الأذان والإقامة، وربما قربتْ الإقامة؛ فكان فِعْلُها عَقِبَ الأذانِ أَولى".

وممن ذكر الاستحبابَ من الشافعية البغويُّ في التهذيب (٣٨/٢)، واستدل له أيضًا بحديث ابن مغفلٍ. رضي الله عنه.

(٢) سيأتي في آخرِ شرح الحديث الآتي . في باب المسح على الخفين .كلامُ المصنفِ عن النوم؛ هل هو مظنة للحدث أو هو الحدث (ص:٤٧٨).

وفي حديثِ الصحيحين: "ما تَطَهَّرْتُ طُهورًا"؛ وهو يشملُ الوُضوءَ والغُسْلَ.

وفيهما: «إلَّا صَلَّيتُ ما كُتِبَ لي أنْ أُصَلِّي»؛ فيحتملُ أن يكون المراد الركعتان المذكورتان في حديث الكتاب، ويحتملُ مُطْلَقَ الصلاة؛ ويُحْمَلُ حديثُ بريدةَ على أنَّه يُصَلِّي ركعتين إذا لم يُصَلِّ فرضًا ولا أكثر من ركعتين، والأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وفيه أنَّ هذه الصلاة لا تُكْرَهُ في الأوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها؛ بل هي مستحبةٌ، وذلك في روايةِ الصحيحين ظاهرٌ؛ لأنَّ فيها: «...في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صَلَّيتُ بذلك الطُّهور».

وأمَّا بعد الأذان؛ فلا يُقالُ مثل هذا؛ لأنَّ الأذانَ في وقتهِ لا كراهةَ بَعْدَهُ في الصلاة.

ولو فُرِضَ أذانٌ في وقتِ الكراهةِ؛ فالظاهرُ الكراهة، وكلامُ الفقهاءِ يقتضيها؛ لأنَّ وقوعَهُ في مثلِ ذلك الوقتِ على سبيلِ النُّدْرَةِ؛ فلا يكونُ مرادًا بقولِه.

وهذا الحديثُ آخرُ ما أوردَهُ المصنِّفُ في الوُضوءِ، ولم يَتَعَرَّض إلى شَيءٍ من أحاديثِ أذكارِ الأعضاءِ؛ إذ لم يأتِ شيءٌ منها على شَرْطِه(١).

---

(١) ولم يَصِحَّ منها شيءٌ كما قال أهلُ العلم ـ رحمهم الله.

انظر: عارضة الأحوذي (٦٥/١)، شرح مشكل الوسيط (١٦٥/١)، الأذكار (ص: ٢٩)، روضة الطالبين (٦٢/١)، المجموع (٤٦٥/١)، المنار المنيف (ص: ١١٥)، زاد المعاد (١٨٨/١)، نتائج الأفكار (٢٥٥/١).

باب المسْح على الخفَّين[١].

قوله[٢]: عن صَفوان بن عَسَّال، قال: «كان رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْرًا أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلا من جنابةٍ، لكنْ[٣] مِن غائطٍ وبولٍ ونوم».
صَحَّحَهُ الترمذيُّ بعد تخريجه[٤]. **انتهى**.

وفي بعض النُّسَخِ: "بعد تحسينه"، وهو أَوْلى؛ لأنَّه لا فائدةَ في قوله: "صَحَّحَهُ بعد تخريجه"؛ لأنَّ الأمرَ كذلك.

وقد يُقال إنَّ له فائدةً؛ وهي نفي التحسين بين التخريج والتصحيح؛ فيكون عكس النسخةِ الأُخرى.

ورواه الشافعي[٥] وأحمد[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] في صحيحيهما، وقال الترمذيُّ: "حَسَنٌ صحيح" في أكثر النُّسَخ؛ وهذا الذي أرادهُ المصنِّفُ؛ صَحَّحَهُ / [ق٧٧/ ب] بعد تحسينِه.

---

(١) الإلمام (١/٧٧).

(٢) الإلمام (١/٧٧).

(٣) في نسخة الإلمام الخطية لابن عبد الهادي (ق٨/أ): «ولكن»، وهو الموافق لرواية الإمام الترمذي هذه (٩٦).

وهو بدون الواو في روايته الأُخرى المطولة (٣٥٣٥).

(٤) جامع الترمذي (٩٦)، أبواب الطهارة، ب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

ورواه مطولًا (٣٥٣٥) في أبواب الدعوات، ب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذُكِرَ من رحمة الله لعباده، من طريق عاصم بن أَبي النَّجُود، عن زِرّ بن حُبَيش، عن صَفوان بن عَسَّال ـ رضي الله عنه ـ به.

والحديث صححه ـ سوى الإمام الترمذي ـ ابنُ خزيمة وابن حبان ـ كما سيأتي في كلام المصنفِ ـ والنوويُّ في المجموع (١/٤٧٩) وابن الملقن في البدر المنير (٣/٩)، وحسنه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/٢٥٠).

وقولُ المصنفِ هنا: "بعد تخريجه"؛ هو الذي في مطبوعاتِ الإلمام، وهو كذلك في نسخة ابن عبد الهادي الخطية (ق٨/أ).

(٥) الأم للشافعي (٢/ ٧٥)، مسند الشافعي ـ بترتيب سنجر ـ (١/ ١٩٠).

(٦) مسند أحمد (٣٠/ ١١، ١٩).

(٧) سنن النسائي (١٢٦)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٨) سنن ابن ماجه (٤٧٨)، ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء من النوم.

(٩) صحيح ابن خزيمة (١٧)، (١٩٦).

(١٠) صحيح ابن حبان (١١٠٠)، (١٣٢٠)، (١٣٢١).

وقال الترمذيُّ: "قال محمد بنُ إسماعيل: أحسنُ شَيءٍ في هذا البابِ حديثُ صَفْوان بن عَسَّال"[١].

الأسماء:

صفوان بن عَسَّال: بتشديد السين المهملة، ابن الرَّبَض -بفتح الراء وبفتح الباء الموحَّدة وبالضاد المعجمة - ابن زاهر الْمُرادِي.

له ثنتا عشرةَ غزوة.

روى عنه: زِرُّ بن حُبَيش، وعبد الله بن سَلَمة، وطائفة.

وخرَّج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

الألفاظ:

السَّفْر ـ بفتح السين وإسكان الفاء: اسمُ جَمْعٍ لسافِر؛ كرَكْب اسمُ جَمْعِ راكِب، لكنهم لم يلفظوا بسافِر، واستغنوا عن سافِر بمُسافِر؛ اسم فاعل من سافَرَ.

وأكثر ما يكون (فاعَلَ) مِن اثنين، وهنا جاء من الواحِد؛ لأنَّه بمعنى سافِرٍ[٣].

الكلام على الفوائد والأحكام:

"أجمع العلماءُ على جواز المسح على الخفَّين في السَّفَر والحضر، لحاجةٍ ولغير حاجة، حتى للمرأةِ الملازمةِ بيتَها، والزَّمِنِ الذي لا يَمْشِي[٤].

---

(١) جامع الإمام الترمذي (١/ ١٦١).

وانظر: العلل الكبير (ص: ٥٤)، معالم السنن (١/٦٠).

(٢) لَفَّقَ المصنفُ ـ رحمه الله ـ في ترجمته هذه بين ما في جامع الأصول (١٢/٥٢٢)، والكاشف (٢٤٠١).

وانظر ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في: معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٣/١٥٠١)، أسد الغابة (٣/٢٨)، الإصابة (٣/٣٥٣).

(٣) انظر: معالم السنن (١/٦٢)، المخصص (٤/٢٧٤)، مشارق الأنوار (٢/٢٢٦)، الاقتضاب (١/٤٤٧)، المجموع (١/٤٨٠).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٥)، الأوسط (١/ ٤٣٤)، الاستذكار (١/٢١٦، ٢١٧)، التمهيد (١١/١٣٤)، شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/٣٠٤)، شرح السنة (١/٤٥٤)، المغني (١/ ٣٥٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٨٨)، المجموع (١/٤٧٦).

وأنكره الشيعةُ[1] والخوارجُ[2]، ولا يُعْتَدُّ بخلافِهِم في خَرْقِ الإجماع.

والمشهورُ من مذهب مالكٍ كمذهبِ الجماعة، وروي عنهُ غير ذلك[3].

وقد روي المسح على الخفين عن جماعةٍ من الصحابة؛ قال الحسنُ البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم -أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -كان يمسحُ على الخفين[4].

ثمَّ مذهبُ أصحابنا أنَّ غَسْلَ الرِّجْلين أفضلُ؛ لكونه الأصل[5]، وعليه جماعةٌ من الصحابة؛ منهم عمر بن الخطاب[6] وابنه عبد الله[7] وأبو أيوب الأنصاري[8].

وذهب جماعةٌ من التابعين إلى أنَّ المسحَ أفضلُ؛ منهم الشعبي والحكم وحماد[9].

وعن أحمد روايتان:

أصحُّهما: المسح أفضل[10].

والثانية: هما سواء[11]، واختاره ابنُ المنذر[12]"[13].

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٥)، الوسيط (٣٩٥/١)، الإفصاح (٢٨٥/١)، الإقناع لابن القطان (٨٩/١)، المجموع (٤٧٦/١).

(٢) انظر: الأوسط (٤٣٤/١)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٤)، الإقناع لابن القطان (٨٩/١)، المجموع (٤٧٦/١).

(٣) والذي استقرَّ عليه مذهبُهُ جوازُه.

انظر: شرح ابن بطال (١/ ٣٠٤)، الاستذكار (٢١٦/٢)، الإقناع لابن القطان (٨٩/١)، المجموع (٤٧٦/١)، مواهب الجليل (٤٦٥/١).

(٤) رواه ابنُ المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٠، ٤٣٣).

(٥) انظر: البيان (١/ ١٤٨)، المجموع (١/ ٤٧٨)، فتح القريب (ص: ٤٦)، المنهاج القويم (ص: ٣٤)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٩).

(٦) انظر: الأوسط (١/ ٤٣٩).

(٧) انظر: الأوسط (١/ ٤٣٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦١)، والأوسط (١/ ٤٣٩).

(٩) انظر: الأوسط (٤٤٠/١)، البيان (١/ ١٤٨)، المغني (٣٦٠/١)، عمدة القاري (٣/ ٩٧).

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٢٩٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، المغني (١/ ٣٦٠)، الإنصاف (١/ ٣٧٧)، كشاف القناع (١١٠/١).

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، المغني (١/ ٣٦١)، الإنصاف (١/ ٣٧٧).

(١٢) انظر: الأوسط (١/ ٤٤٠)، المغني (١/ ٣٦١).

(١٣) شرح مسلم للنووي (١٦٤/٣) بتصرفٍ.

ونحوه في المجموع (٤٧٨/١).

عُدْنا إلى شَرْحِ الحديث:

فيه تقدير مدَّة المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن.

وعند الشافعي قولان:

قال في القديم: لا يَتَقَدَّر بمدَّة(١)، وبه قال مالكٌ(٢).

وقال في الجديد: يتقدَّر بثلاثةِ أيامٍ ولياليهن(٣)؛ لهذا الحديث، ولحديثِ أَبي بكرةَ «أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -رَخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهُن، وللمقيمِ يومًا وليلةً؛ إذا تَطَهَّرَ فلبسَ أنْ يمسَحَ عليهما».

رواهُ ابن خزيمة(٤) والدارقطني(٥) والبيهقي(٦) كذلك، ورواهُ ابن حبان(٧) واقتَصَرَ على (ذِكْرِ)(٨) التوقيتِ ولم يَزِدْ عليه(٩)، وحَسَّنَ البخاريُّ حديثَ أَبي بكرةَ هذا(١).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/١)، المهذب (٤٥/١)، نهاية المطلب (١/ ٢٨٧)، بحر المذهب (٢٨٢/١)، حلية العلماء (١/ ١٣٠)، العزيز (١/ ٢٨٣)، المجموع (٤٨٢/١)، شرح مسلم للنووي (١٧٦/٣).

(٢) ويُستحَبُّ عندهم نَزْعُهُ كُل جُمعة؛ لأجْلِ غُسْلِ الجُمعة.

انظر: المدونة (١/ ١٤٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠٧)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧٦)، التوضيح (١/ ٢٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٥)، الشرح الكبير (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٧٤)، مختصر البويطي (ص: ٧٦)، مختصر المزني - مع الأم - (١٠٢/٨)، والمراجع السابقة عند ذكره للقولِ القديم.

(٤) صحيح خزيمة (١٩٢).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧).

(٦) سنن البيهقي (١/ ٤٢٣).

والحديثُ كذلك عند ابن ماجه في سننه (٥٥٦)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وذكره المزيُّ في تحفة الأشراف (٥٣/٩) ثم قال: "ليس في السَّماع، ولم يذكره أبو القاسم" أي: ابن عساكر في كتابه الإشراف على معرفة الأطراف.

وقد نَقلَ البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (٨٠/١) كلام المزيِّ هذا، وذكر الأرناؤوط ومن معه في نشرتهم (٣٥٠/١) أن هذا الحديث ليس في الأصول الخطية التي اعتمدوها لسنن ابن ماجه.

(٧) صحيح ابن حبان (١٣٢٨).

(٨) في الأصل هنا: "ذلك"، وسيأتي على الصواب - كما أَثْبَتُّهُ - عند إعادةِ المصنفِ لكلامهِ هذا في شرحِ حديثِ شُرَيح بن هانئٍ عن عَليٍّ - رضي الله عنه - في المسحِ على الخفين (ص:٤٨٤).

(٩) أي في الموضع السابق.

لكنَّهُ زادَ عليه - كروايةِ الجماعة - في الموضِع الآخَر (١٣٢٤)، وذَكَرَ ذلك ابنُ الملقن في البدر المنير (٨/٣).

وإذا اعتبرنا المدةَ؛ فأوَّلُها "مِن وقتِ الحدَثِ بعد اللبس(٢)، خلافًا لأحمد؛ حيث قال فيما رواهُ أصحابُنا(٣): أنَّه يعتبر من وقتِ المسح(٤)، والمعروفُ في مذهبِهِ اعتبارُهُ من وقتِ الحدَث(٥).

ونُسِبَ الاعتبارُ من وقتِ المسحِ / [ق٧٨/ أ] إلى داود(٦).

واستدلَّ أصحابُنا بأنَّ وقتَ جوازِ المسْحِ يَدخُل بالحدَث، ولا معنى لوقتِ العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه؛ كوقت الصلاة وغيرِه"(٧).

واعلَم أنَّ حديثَ أَبِي بكرةَ فيه ذِكْرُ (الرُّخْصَةِ)(٨) في المسْحِ، وينبني على ذلك أحكامُ الرُّخَصِ.

وأصحابُنا أكثرُهم يقولون: "يجوز"(٩)، ولم (يجعلوهُ)(١٠) مجرَّدَ رُخْصَةٍ؛ لأنَّه قال في حديثِ الكتابِ: «يأمُرُنا» . وهو مرفوعٌ، وما اقتضاهُ غيرُهُ من الأحاديث.

وقولُهُ: «رَخَّصَ...»، قد يُظَنُّ أنَّ أَمْرَ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - من الترخيص(١١)، فذَكَرَ الصحابيُّ لَفْظَ «رَخَّصَ»(١).

=

(١) انظر: علل الترمذي الكبير (ص: ٥٥)، النفح الشذي (٣٤٥/٢)، نصب الراية (١٦٨/١)، البدر المنير (٣/ ٨).

وحسنه كذلك النوويُّ في المجموع (٤٨٤/١).

وممن صححه ـ سوى من تقدم ـ الشافعيُّ في رواية حرملة كما في معرفة السنن والآثار (١١٠/٢)، والخطابيُّ كما في منتقى الأخبار (١٢٨/١) والبدر المنير (٩/٣) والتلخيص الحبير (٤١٣/١).

(٢) انظر: اللباب (ص: ٨٤)، التنبيه (ص: ١٦)، حلية العلماء (١/ ١٣١)، روضة الطالبين (١/ ١٣١)، المجموع (١/ ٤٨٦)، تحفة المحتاج (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: الأوسط (٤٤٣/١)، الحاوي الكبير (٣٥٧/١)، نهاية المطلب (٢٨٨/١)، بحر المذهب (٢٨٥/١) حلية العلماء (١/ ١٣١).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٧)، الكافي (٧٥/١)، قال المرداوي في الإنصاف (٤٠٠/١): "وهي من المفردات".

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢١٠)، المبدع (١/ ١٠٤)، وقال في الإنصاف (١/ ٤٠٠): "هذا المذهبُ بلا ريب، والمشهورُ من الروايتين، وعليه الأصحابُ".

(٦) انظر: حلية العلماء (١/ ١٣١)، بحر المذهب (٢٨٥/١)، البيان (١٥٠/١).

وذكر النوويُّ في المجموع (١/ ٤٨٧) أنَّ أصحَّ الروايتين عن داود أنه يحسب من الحدثِ ـ كالجمهور.

(٧) العزيز (٢٨٤/١).

(٨) في الأصل: "الرخص".

(٩) انظر مثلًا: اللباب (ص: ٨٥)، التعليقة (٥٠١/١)، المهذب (٤٤/١)، حلية العلماء (١٣٠/١)، البيان (١٤٦/١).

(١٠) في الأصل: "يجعلونه".

(١١) أي: الجواز والإباحة فقط، والله تعالى أعلم.

=

تنبيهٌ[٢]:

قال أصحابُنا: "أكثر ما يمكن أن يُصَلِّي المسافرُ بالمسحِ مُؤَدَّاةً؛ ست عشرة؛ إذا لم يجمَع، فإنْ جَمَعَ فسبع عشرة.

أمَّا في حالةِ عدم الجمع؛ فمثل أن يُحْدِثَ بعدَ (طُلوعِ)[٣] الفجر بقَدر ما يَسَعُ صلاةَ الفجر[٤]، وقد بقي من الوقتِ ما يسعُها أيضًا؛ فيصلي الفجرَ بالمسح، ويصلي الفجر في اليومِ الرابعِ قبلَ الانتهاءِ إلى وقتِ الحدَثِ في اليوم الأوَّل، ويصلي ما بينهما؛ فتلك ست عشرة صلاة.

وأما في حالةِ الجمع؛ فمثل أن يحدِثَ بعد الزوالِ بقدر ما يَسَعُ صلاةَ (الظهرِ)[٥] والعصر، وقد بقي من وقت الظهر ما يسعهما أيضًا؛ فيصلي في اليوم الرابع جَمعًا بعد الزوال قبلَ الانتهاءِ إلى وقتِ الحدَثِ في اليوم (الأَول)[٦]، ويُصَلِّي ما بينَهُما؛ فهذهِ سبع عشرة صلاة.

وكذلك إذا أَحدَثَ في وقتِ العصرِ وكان قد نوى تأخيرَ الظهر[٧].

وأكثر ما يمكن أن يُصَلِّيَ المقيمُ بالمسحِ مُؤَدَّاةً سِت صلوات، وسَبع صلواتٍ إن جَمَعَ بعُذرِ المطر"[٨].

وشرطوا في السَّفَر أن يكون طويلًا تُقصَر فيه الصلاة، فإن كان دون ذلك؛ فكالإقامة[١].

=

وراجع: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/١٨٨)، والقواعد للحصني (٣/٣٠)، وما سيأتي في آخرِ شرحِ هذا الحديث.

(١) هذا وقد فسَّرَ بعضُ الشُّراحِ قولَهُ: "رَخَّصَ" هُنا بـ:"جَوَّزَ".

انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١/٤٤٥)، مرقاة المفاتيح (٢/٤٧٦).

(٢) عامتُهُ مستفادٌ من العزيز للرافعي (١/٢٨٤-٢٨٧)، لكن المصنفَ ـ رحمه الله ـ تصرف وحذف وأضاف في بعض المواضع.

(٣) في الأصل: "الطلوع"، والمثبَتُ من العزيز (١/٢٨٤) ـ مصدر النقل.

(٤) أي: يُحْدِثُ أولَ الوقتِ بعد مرور زمنٍ يَسَعُ صلاةَ الفجر.

(٥) في الأصل: "للظهر"، والمثبَتُ من مصدر النقل.

(٦) وقع في الأصل: "الرابع"، والتصويبُ من مصدر النقل.

(٧) هذه الجملة فقط ليست في المطبوع من العزيز (١/٢٨٥)، وقد تكون زيادة من المؤلف ـ رحمه الله.

(٨) العزيز (١/٢٨٤) بتصرفٍ يسير.

وانظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٧)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥١١)، نهاية المطلب (١/ ٢٩٠-٢٩١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٢٥)، البيان (١/ ١٥٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٤٦)، المجموع (١/ ٤٨٢).

وليس في الحديثِ هذا الشرط.

وشرطوا أيضًا أن لا يكون سَفَرَ معصيةٍ، فإن كان سَفَرَ معصيةٍ(٢)؛ لم يمسح ثلاثة أيام ولياليهن.

وهل يمسحُ يومًا وليلة؟

قولان(٣)؛ أظهرهُما: نعم(٤).

وشرطوا أيضًا(٥) أن لا يمسحهما في الحضر؛ فلو لبس في الحضر ثم أحدَثَ في السفر؛ فله أن يمسحَ مَسْحَ المسافرين، وكذلك لو أحدَثَ في الحضر ثم سافر وابتدأ المسح في السفر، خلافًا للمزني؛ فإنَّه يَمْسَحُ مَسْحَ المقيمينَ عنده؛ لأنَّ ابتداءَ المدَّةِ وَقَعَ في الحضر(٦)...

=

(١) انظر: العزيز (١/ ٢٨٥)، روضة الطالبين (١/ ١٣١)، المجموع (١/ ٤٨٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢).

(٢) كمن سافرَ لأخْذِ الْمَكْسِ، أو كان عليهِ حَقٌّ لآدميٍّ يجبُ عليهِ أداؤه، أو بعثهُ ظالمٌ لأخذِ رِشوةٍ ونحوها.

انظر: كفاية الأخيار (ص: ٥٢).

(٣) ذَكَرَ جَمْعٌ من أئمة الشافعية أنهما وجهان وليسا قولين.

انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٨٦)، الحاوي الكبير (١/ ٣٦٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥٩)، حلية العلماء (١/ ١٣٦)، البيان (١/ ١٥١)، العزيز (١/ ٢٨٥)، (٢/ ٢٢٤)، المجموع (١/ ٤٨٥).

على أنَّ مِن أهلِ العلمِ من يتسامحُ؛ فيُعَبِّرُ عن الوجهين بالقولين. كما قال ابنُ الرفعةِ - رحمه الله - في كفاية النبيه (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٤٥)، العزيز (٢/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (١/ ١٣١)، المجموع (١/ ٤٨٥)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢).

(٥) لجوازِ المسحِ ثلاثةَ أيام.

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥١٢)، نهاية المطلب (١/ ٢٨٨)، الوسيط (١/ ٤٠٥)، التهذيب للبغوي (١/ ٤٢٨).

ولم أجد هذا النقلَ عن المزنيِّ - رحمه الله - في مظنته من مختصره المطبوع - مع الأم - (٨/ ١٠٢)، على أنَّ للمزني كتابًا آخَر اسمه ((نهاية الاختصار))؛ يُصَرِّحُ فيه بمخالفةِ الإمام الشافعي في مواضع. كما قال السبكيُّ في الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٣).

وهذا النقلُ عن المزنيِّ قد أنكره جماعةٌ؛ منهم القاضي أبو الطيب الطبري؛ فقال في التعليقة الكبرى في الفروع - وهي رسالة علمية لم تُطبع - (ص: ٣١٥): "وحكى الداركيُّ عن المزنيِّ - رحمهما الله - أنه قال ههنا: يَمْسَحُ مَسْحَ مقيمٍ!

وهذا ليس بصحيحٍ؛ بل مذهبُ المزنيِّ في هذه المسألة كمذهبنا".

وقد نَبَّهَ الرويانيُّ في بحر المذهب (١/ ٢٨٧) إلى إنكار القاضي أبي الطيب هذا النقل، وذَكَرَ الإسنويُّ في المهمات (٢/ ٣٦١) نَصَّ كلام القاضي - رحم الله الجميع.

وقال أبو إسحاق المروزي: إذا مضى الوقتُ في الحضر ثم سافر؛ مَسَحَ مَسْحَ المقيمين؛ لأنَّه عاصٍ بإخراج الصلاةِ عن الوقت، ولا رخصةَ للعاصي.

والأصحُّ: يَمْسَحُ مَسْحَ المسافرين؛ كما لو فاتته صلاةٌ في الحضر؛ له أن يقضيها بالتيممِ في السَّفَر(١)...

ولو ابتدَأَ المسحَ / [ق٧٨/ ب] في الحضر ثم سافرَ؛ أَتمَّ مَسْحَ المقيمين، ولا يزيد عليه(٢)، خلافًا لأبي حنيفةَ؛ حيث قال: يَمْسَحُ مَسْحَ المسافرين إلا إذا أتمَّ اليوم والليلة قبل مفارقةِ العُمران(٣).

وعن أحمد روايتان(٤)...

ولو توضَّأَ في الحَضَرِ ومَسَحَ على أَحَدِ الخفَّين، ثمَّ سافرَ ومَسَحَ على الآخَرِ؛ كان له أن يَمْسَحَ مَسْحَ المسافرين كما قال الرافعي(٥)، وخولِفَ فيه؛ وصححوا: مَسْحَ المقيمين(٦).

ولو ابتدأ المسْحَ في السفرِ ثمَّ صار مقيمًا؛ فإن أقام بعد تمام يومٍ وليلة؛ لم يمسح، وإن أقام قبل تمام يومٍ وليلة؛ فله أن يُتِمَّ يومًا وليلة.

وعن المزني: أنَّ كُلَّ يومٍ وليلة في السفر يقابَلُ بثُلثِ ليلةٍ ويومٍ في الحضر؛ فإن مَسَحَ يومًا وليلةً في السفر ثم أقامَ؛ فله ثُلثا يومٍ وليلة، وإن مسح يومين وليلتين ثم أقامَ؛ فله ثُلثُ يومٍ وليلة(٧).

ولو شَكَّ في انقضاء المدةِ؛ لم يَمْسَحَ...

---

(١) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٨٥) المهذب (٤٥/١)، العزيز (١/ ٢٨٥)، روضة الطالبين (١/ ١٣١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨٥)، روضة الطالبين (١٣١/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/١)، البناية شرح الهداية (٦٠٣/١)، البحر الرائق (١٨٨/١).

(٤) ومعتمدُ المذهبِ أنه يَمْسَحُ مَسْحَ مُقيمٍ.

انظر: الهداية للكلوذاني (ص: ٥٦)، الشرح الكبير (١/ ٤٠٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٦٢)، الفروع (٢١٠/١)، الإنصاف (٤٠١/١).

(٥) انظر: العزيز (٢٨٦/١).

وقد سبقه إلى هذا القاضي حسين في التعليقة (١/ ٥١٢)، والبغوي في التهذيب (١/ ٤٢٨).

(٦) قال النووي في الروضة (١٣٢/١): "الصحيح المختار ما جزم به صاحبُ ((التتمة)) [ص ١١٥] واختاره الشاشيُّ [في حلية العلماء (١٣٢/١)]: أنه يَمْسَحُ مَسْحَ مقيمٍ؛ لتلبسه بالعبادة في الحضر".

وانظر: المجموع (١/ ٤٨٩)، أسنى المطالب (٩٨/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٦٧).

(٧) انظر: التعليقة (٥١٣/١)، المهذب (٤٦/١)، حلية العلماء (١٣٢/١)، شرح مشكل الوسيط (٢٥٧/١)، روضة الطالبين (١٣٢/١)، المجموع (٤٩٠/١)، المهمات (٣٦٢/٢).

ولو شَكَّ المسافرُ؛ هل ابتدأ المسحَ في الحضر أو السفرِ؛ لم (يَسْتَوفِ)(١) مُدَّةَ المسافرين(٢).

وفروعُ المسألةِ في كُتبِ الفقه.

وفيه وجوبُ نَزْعِ الخفِّ إذا أَجْنَبَ؛ أمكن الغُسْلُ فيه أو لم يمكن؛ لقولِهِ: «أن لا نَنْزِعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن إلا مِن جنابة»؛ ف: «إلَّا من جنابة»؛ إيجابٌ بعد النفي؛ ليجب النزعُ للغسْلِ، ويجب استئناف اللبس إنْ أراد المسح، ولا يجوز أن يمسح الخف عن الجنابة؛ فمسحُ الخفِّ من خصائص الوُضوء.

قال أصحابُنا: "والمعنى فيهِ أنَّ الجنابةَ لا تتكرر، فلا يَشُقُّ نَزْعُ الخفِّ لها(٣).

قالوا: ولو دَمِيَتْ رِجلُهُ في الخفِّ ولم يمكن غَسْلُها فيه؛ وجَبَ النزعُ وغَسلُ الدم، ولا يكون المسحُ بدلًا عنه.

وإن أمكن غَسْلُها فيه فغَسَلَها؛ لم يبطُل المسحُ(٤)"(٥).

ولم يقولوا مثل هذا في الجنابةِ؛ لإطلاقِ الحديث.

قالوا: ولو بدا شيءٌ من محلِّ الفرضِ، أو فُتِحَ الشَّرَجُ(٦) في المشْقُوقِ المشْدُودِ. إن جَوَّزنا المسحَ عليهِ؛ فعليهِ استئنافُ اللبْس(٧).

وفيه المسحُ على الخفِّ من البولِ والغائطِ والنوم؛ لأنَّ قولَهُ: «لكن مِن غائطٍ وبولٍ ونوم» استدراكٌ للأحداثِ التي يُمْسَحُ الخفُّ لأجْلِها.

---

(١) في الأصل: "يستوفي".

وراجع ما سيأتي (ص: ٤٩٤).

(٢) وعليهِ؛ "لا يزيدُ على مدة المقيمين؛ أخْذًا بالأصل المقتضي لوجوب الغَسْل" كما قال الرافعيُّ في العزيز (١/٢٨٧).

وانظر: البيان (١/ ١٥٢)، العزيز (١/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١/ ١٣٢)، المجموع (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٤٥)، التهذيب للبغوي (١/٤٢٦)، البيان (١/ ١٤٨).

(٤) انظر: التهذيب (١/ ٤٢٦)، المجموع (١/ ٤٨١)، روضة الطالبين (١/ ١٣٣).

(٥) العزيز (١/ ٢٨٩).

(٦) الشَّرَجُ: العُرى التي يُضَمُّ بها الخُفُّ المشقوقُ مِن مُقَدَّمِه، ونحوُهُ.

انظر: الصحاح (١/٣٢٤)، شرح مشكل الوسيط (١/٢٥٥)، المجموع (١/٤٩٨)، القاموس المحيط (ص: ١٩٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٩٤، ٢٩٦)، الوسيط (١/ ٣٩٨)، العزيز (١/٢٧٤)، روضة الطالبين (١/١٢٥)، المجموع (١/٤٩٨).

والتقديرُ: "ولكن يُمْسَحُ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ" بعد قوله: «إلا من جنابة»؛ أي: تُنْزَعُ الخفافُ من الجنابة، لكن من بولٍ أو غائطٍ أو نومٍ؛ فإنه يُمْسَحُ لأجلها ولا يُنْزَع.

وفيه إشارةٌ إلى انحصارِ (الحدَثِ)[1] في الثلاثةِ المذكورة، وأنَّ اللمسَ والمسَّ لا ينقضان؛ إذْ لا ذِكْرَ لهما.

وذلك غيرُ لازمٍ؛ لثبوتِ كونهما ناقِضَين في غير هذا الحديث[2]، ولا يَلْزَمُ من اقتصارِه على هذهِ نَفْيُ ما عداها[3]، والمفهومُ يَرْجِعُ إلى مفهومِ اللقَب[4].

ويحتملُ أن يكون قولُهُ: «لكن مِن بولٍ أو غائطٍ أو نوم» من قولِ الصحابيِّ / [ق٧٩/ أ]؛ فلا يكون داخلًا تحت الأمر.

ويحتملُ أن يكون مِن أَمْرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو الظاهرُ؛ ويكون أصلُ الكلامِ: "أمرنا أن نمسحَ من أجل غائطٍ وبولٍ ونوم".

والأمرُ في قولِهِ: «أمرنا» إما للإرشاد، أو للإباحة[5].

وفيه دليلٌ للقائلين بأنَّ النَّومَ نَفْسُ الحدَثِ لا مَظِنَّة الحدَث[6].

---

(١) في الأصل: "الحديث".

(٢) تنظر بعض أدلتهم في: الأم (٣٧/٢)، الحاوي الكبير (١٨٤/١)، الإمام (٢٣٨/٢)، البدر المنير (٥١٠/٢).

(٣) انظر: المجموع (٧/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٣٨٠/١).

(٤) ومفهومُ اللقَبِ؛ هو: أن يُخَصَّ اسمٌ بحُكمٍ، فيدل على أنَّ ما عداهُ بخلافه.

وهو ليس حُجة عند الجمهور.

انظر: المستصفى (٢٠٩/٢)، روضة الناظر (١٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (٩٥/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٧١/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٥٣/٢)، تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٩٧/٣)، البحر المحيط للزركشي (١٠٧/٣).

(٥) وهذا لا يُنافي الرخصة، والله أعلم.

وراجع ما تقدم قريبًا (ص:٤٧٣) قبلَ قولِ المصنفِ. رحمه الله: "تنبيهٌ".

(٦) انظر المسألة في: معالم السنن (٧١/١)، الشافي (٢٢٤/١)، المغني (٢٣٥/١)، المفهم (٥٣٧/١)، الإنصاف (٢٦/٢)، مواهب الجليل (٢٩٥/١)، البحر الرائق (٣٩/١)، نيل الأوطار (٢٤٢/١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٧٥/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٠١/١).

=

وهذا الاستدلالُ غير لازمٍ؛ لأنَّه إذا كان مَظِنَّةً للحدثِ أطلقَ عليهِ الحدَث مجازًا، والله أعلم.

=

وسيتوسع المصَنِّفُ ـ رحمه الله ـ في الاستدلال لكون النوم مَظِنَّةً للحَدَثِ عند قوله: "فائدة" تحت شرحه لرواية البيهقي الآتية: «لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُوْقَظُونَ للصلاة...» (ص:٥١٤).

قوله[١]: عن[٢] عُروةَ بن المغيرة، عن أَبيهِ قال: كنتُ مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم [في سَفَرٍ][٣]، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما؛ (فإنِّي)[٤] أدخلْتُهُما طاهِرَتَينِ»، فَمَسَحَ عَلَيهِما.

لفظُ روايةِ البخاري[٥]. **انتهى.**

وأَخرجهُ باقي الجماعة أيضًا بألفاظٍ مختلفةٍ ورواياتٍ كثيرة[٦].

الأسماء:

"عروة بن المغيرة بن شعبة؛ كان أميرَ الكوفة.

عن: أَبيه، وعائشة.

وعنه: الشعبيُّ، وبكر بن عبد الله"[٧].

تقدَّم في حديثِ المغيرة «أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -مَسَحَ بناصِيَتِهِ وعلى عِمامَتِهِ وعلى خُفَّيه»[٨].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه جواز المسح على الخفَّين.

---

(١) الإلمام (٧٧/١).

(٢) في الإلمام: "وعن".

(٣) سقطَتْ من الأصل، وهي في الإلمام وصحيحِ البخاري وغيرِه.

(٤) في الأصل: "لأني"، والمثبتُ من الإلمام وصحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٢٠٦)، ك: الوضوء، ب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم (٢٧٤)، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين.

(٦) كروايةِ أبي داود (١٤٩)، ك: الطهارة، ب: المسح على الخفين، والنسائي (٧٩)، ك: الطهارة، ب: صب الخادمِ الماءَ على الرَّجُلِ للوُضوء، وابن ماجه (٥٤٥)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المسح على الخفين، وأحمد (١٢٩/٣٠).

(٧) الكاشف (٣٧٨٢).

وانظر: الثقات لابن حبان (١٩٥/٥)، تهذيب الكمال (٣٧/٢٠)، تاريخ الإسلام (٩٧٩/٢).

(٨) (ص:٤٠٩).

ودليلٌ على أنَّ المسحَ إنَّما يجوز بعد إدخالِ الرِّجلَينِ الخُفَّين؛ لقولِهِ: «دَعْهُما، فإِنِّي أدخلتُهُما طاهِرَتَين».

"فإذا لَبِسَ سَليمُ الرِّجْلَين أَحَدَ الخفين دون الآخَر؛ لم يجُز المسحُ عليه؛ وعلَّله الفقهاءُ بعلَّتين:

إحداهما[1]: أنَّ المسحَ جُوِّز للارتفاق بلبسِ الخفِّ؛ لغرضِ المشي ودفع الحر والبرد وغيرها، وتحصيلُ هذه الأغراضِ بلُبْسِهِما.

والثانية: أنَّ الرِّجْلَين بمثابةِ العضو الواحد، وهو مخيَّرٌ فيهما بين الغَسل والمسح، والتخييرُ بين خصلتين في العبادةِ الواحدةِ (يمنعُ)[2] التوزيعَ؛ كما في خِصالِ الكفارة.

ولو لم يكن له إلا رِجْلٌ واحدةٌ؛ إمَّا بأصلِ الخِلْقة أو بسببٍ عارِضٍ؛ فهي في حَقِّه كالرِّجْلَين؛ إن شاء غَسَلَها، وإن شاء مَسَحَ.

هذا إذا لم يَبْقَ شيءٌ من محلِّ الفرض؛ فإن بقيَ شيءٌ؛ لا يَمْسَح حتى يسْترَهُ ساترٌ مستجمِعٌ لشروطِ المسْح"[3].

وفيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يجوزُ المسحُ إلا إذا أدخلهما في الخفين طاهرتين؛ أي: بعد كمال وُضوئِهِ أو ما يقومُ مقامَهُ مِن الغُسْلِ؛ لأنَّه أشارَ إلى عِلَّةِ عَدَمِ النَّزْعِ بقولِه: «فإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَين»، "وإذا كانتا طاهرتين كانتْ سائرُ الأعضاءِ طاهرةً؛ لأنَّ الظاهرَ وجوبُ الترتيب، وأنَّه إنَّما كان يتوضَّأُ مُرَتبًا؛ لأنَّه لم يُنقَل أنه توضَّأَ وُضوءًا غير مُرَتَّبٍ[4].

---

(١) رُسِمَتْ في الأصل: "إحديهما".

(٢) في الأصل: "يمتنع".

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨٩) بتصرفٍ يسير.

وانظر: روضة الطالبين (١/ ١٣٣)، المجموع (١/ ٥٢٩)، تحفة المحتاج (١/ ٢٤٢)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٨).

(٤) وتقدمت المسألةُ في فوائد حديث حُمْران وأحكامه (ص:٣٢٤) وفي شرح حديث جابر ـ رضي الله عنه: «ابْدَؤُوا بما بَدَأَ اللهُ به» (ص:٤٢٦) وكذلك الحديث الذي بعده.

أما الحنفية ـ وهم لا يرون تَعَيُّن الترتيب؛ فيقول علاء الدِّين السمرقندي في تحفة الفقهاء (٨٥/١): "الرَّجُل إذا غَسلَ الرِّجْلَين ولبس الخفين ثم أكملَ الوُضوءَ بعد ذلك قَبلَ الحدَثِ، ثم أَحدَثَ؛ جازَ لهُ أنْ يمسَحَ على الخفين"، قال الكاساني: "لوجودِ الشَّرْطِ؛ وهو لبسُ الخفينِ على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدَثَ بعد اللبس". بدائع الصنائع (٩/١).

وراجع: شرح فتح القدير (١/ ١٤٧).

وعند أَبي حنيفةَ: لا يشترط تقديم [الطهارةِ][(١)] على اللبس؛ وإنَّما المعتبرُ عندَهُ أنْ يَطْرَأَ / [ق٧٩/ ب] الحدَثُ بعد اللبس، ويكون طريانُهُ على طهارةٍ كاملة[(٢)].

قال أصحابنا: فلو غَسَلَ إحدى رِجلَيهِ وأدخَلَها الخفَّ، ثمَّ غَسَلَ الأُخرى وأدخَلَها الخفَّ؛ لم يَجُز المسْحُ عليهما إذا أَحدَث؛ لأنَّ أولَ اللبسِ تَقَدَّمَ على تمامِ الطهارة...

فلو نَزَعَ ما لَبِسَهُ أَولًا (وأَعادَ)[(٣)] اللبسَ وهو على طهارتِهِ؛ جازَ المسْحُ إذا أَحدَث؛ لكمالِ الطهارةِ حالَ اللبْسِ الْمُعاد[(٤)].

وعن ابن سُرَيج: أنَّه إذا (نزعَ)[(٥)] الأول وَجَبَ نَزْعُ الثاني أيضًا، ويستأنف لبسهُما؛ ليجوزَ له المسْحُ[(٦)].

ولو لَبِسَ الخفينِ قبلَ أن يَغسِلَ رِجلَيهِ، ثم غَسَلَهُما في الخفِّ؛ لم يَجُز المسْح، فإنْ نَزَعَهُما ولَبِسَهُما؛ فلَهُ المسْح[(٧)].

وعند أَبي حنيفةَ والمزنيّ: له المسْحُ في الصُّورتين، ولا حاجةَ إلى النَّزْع[(٨)].

ولو أَدْخَلَ الرِّجْلَين في ساقِ الخفِّ قبل أن يغسِلَهُما، وغَسَلَهُما في الساقِ، ثم أَدْخَلَهُما موضِعَ القَدَمِ؛ جازَ المسْح، والاعتبارُ باستقرارِهِما في مَقَرِّهِما[(٩)].

ولو ابتَدَأَ اللبْسَ وهو متطَهِّرٌ، ثم أَحْدَثَ قبلَ دُخولِ الرِّجْلَينِ إلى قَدَمِ الخفِّ؛ لم يَجُز المسْح، نَصَّ عليهِ الشافعيُّ[(١٠)]"[(١١)].

---

(١) الزيادة من العزيز (١/ ٢٧٠). مصدَر النقل.

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩)، العناية شرح الهداية (١/ ١٤٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٨).

(٣) في الأصل: "وعاد"، والمثبَتُ من العزيز (١/ ٢٧٠). مصدَر النقل.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٧١)، مختصر المزني - مع الأم - (٨/ ١٠٢)، الأوسط (١/ ٤٤١)، الحاوي (١/ ٣٦١)، نهاية المطلب (١/ ٢٩١)، بحر المذهب (١/ ٢٨٨)، حلية العلماء (١/ ١٣٧)، المجموع (١/ ٥١٢).

(٥) في الأصل: "مسح"، والتصويبُ من العزيز (١/ ٢٧٠). مصدَر النقل.

(٦) انظر: بحر المذهب (١/ ٢٨٨)، المجموع (١/ ٥١٢)، نهاية المحتاج (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١/ ٢٩١)، المجموع (١/ ٥١٢)، الغرر البهية (١/ ١٠٠).

(٨) انظر: مختصر المزني - مع الأم - (٨/ ١٠٢)، بحر المذهب (١/ ٢٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩)، تبيين الحقائق (١/ ٤٧).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١/ ٣٥٢)، تحفة المحتاج (١/ ٢٤٨).

(١٠) انظر: الأم (٢/ ٧٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٧، ٤٩)، بحر المذهب (١/ ٢٩٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٢٦).

(١١) العزيز (١/ ٢٧٠-٢٧١) بتقديمٍ وتأخيرٍ يسيرين.

وفيه أنَّهُ لا بأسَ بخدمةِ الكبيرِ العالِمِ؛ بنزعِ خُفِّهِ وغيرِهِ[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣١٢/١)، (٢٦/٢)، الكواكب الدراري في شرح البخاري (٢٣/٤).

قوله(١): وعن شُرَيح بن هانِئ، قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسحِ على الخفَّين؟

فقالتْ: عليك بابن أَبِي طالب، فاسْأَلْهُ؛ فإنَّهُ كان يسافرُ مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

فسألناهُ، فقال: «جَعَلَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ للمُسافِرِ، ويومًا وليلةً للمُقِيم».

أخرجهُ مسلم(٢). **انتهى**.

وأَخرجهُ النَّسائيُّ، ولم يَذكُر عائشةَ(٣).

الأسماء:

شُرَيح ـ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالياء المثناة من تحت ثم الحاء المهملة.

وهانِئ ـ بالنون المكسورة وبعدها همزة.

"كُنْيَتُهُ أبو المِقْدام، حارِثِيٌّ، صاحب علي بن أبي طالب.

سَمِعَ: عُمَرَ، وعَلِيًّا، وغيرَهما.

وعنه: الحكم، والقاسم(٤) بن مُخَيْمِرَة.

ثقةٌ مُعَمَّرٌ عابِد، قُتِلَ سَنةَ (ثمانٍ وسبعين)(٥)"(٦).

---

(١) الإلمام (٧٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين، عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عَمْرو بن قيس الْمُلائي، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن شُرَيح بن هانئ، به.

ورواه من طُرُقٍ أُخرى ـ مرفوعة أيضًا ـ عن الحكم؛ سيُشيرُ المصنفُ ـ رحمه الله ـ لبعضها في آخر شرحه لهذا الحديث.

(٣) سنن النسائي (١٢٨)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، عن إسحاق بن راهويه؛ بمثلِ إسنادِ مسلمٍ ـ المتقدِّم ـ سواء؛ إلا أنَّ في آخِره: "عن شُريح بن هانئ، عن عَلِيٍّ" مباشرةً دون ذِكْرِ عائشة ـ رضي الله عنهما.

وقد رواهُ النسائي بعده مباشرة (١٢٩) ـ في نفسِ الباب ـ من طريق الأعمش، عن الحكم، به؛ وفيه ذِكْرُ عائشةَ ـ رضي الله عنها.

وقولُ المصنفِ: "وأَخرجهُ النَّسائيُّ، ولم يَذكُر عائشةَ" أخذه من جامع الأصول لابن الأثير ـ رحمهما الله ـ (٢٤٣/٧).

(٤) رُسِمَتْ في الأصل: "والقَسم".

(٥) في الأصل: "سبع وستين"، والمثبَتُ من الكاشف (٢٢٦٩) ـ مصدَر النقل، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٦) الكاشف (٢٢٦٩).

=

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه بيانُ مدَّةِ المسحِ للمسافر؛ ثلاثة أيام ولياليهن . كما في حديثِ صفوان بن عَسَّال[1]، وزيادة بيانِ مدَّةِ المسحِ للمقيمِ؛ يومًا وليلة.

وقد ورد تقدير المدَّتَين أيضًا في حديث أَبي بَكرةَ، وقد ذكرناهُ: «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -رَخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن، وللمقيمِ يومًا وليلةً؛ إذا تَطَهَّرَ فلبسَ أن يمسَحَ عليهما».

رواه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، وكذلك رواه ابن حبَّان، واقتصر على ذِكْرِ التوقيت، وحَسَّنهُ البخاري[2].

وقد وردتْ أحاديثُ مطلقة؛ فتحمل على المقيَّدة.

وأمَّا أحاديثُ[3] الزيادة؛ كحديثِ خزيمةَ / [ق٨٠/ أ] في ((سنن أبي داود)): «رخَّص رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه (لزادنا)[4]»[5]، وحديثِ أُبَيِّ بن عِمارة .

=

وانظر: الطبقات الكبرى (١٢٨/٦)، التاريخ (ص: ٢٧٧) والطبقات (ص: ١٤٨) كلاهما لخليفة بن خياط، الثقات لابن حبان (٣٥٣/٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٥)، أسد الغابة (٦٢٨/٢)، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣٠٣/١٠)، تهذيب الكمال (٤٥٢/١٢)، تاريخ الإسلام (٨٢٣/٢)، الإصابة (٣٠٧/٣).

تنبيه: تصَحَّفتْ سنةُ وفاته ـ رحمه الله ـ في السِّيَر (١٠٩/٤) إلى "سنة ثمانٍ وتسعين"، فليُصَوَّب.

(١) الذي تقدم تخريجُه أولَ الباب (ص:٤٦٩).

(٢) وقد تقدَّمَ كُلُّ ذلك في فوائد حديثِ صفوان بن عَسَّال وأحكامِهِ (ص:٤٧٢).

(٣) كُتِبَتْ في الأصل: "حديث"، ثم صُوِّبَتْ في الهامش وكُتِبَتْ "أحاديث".

(٤) في الأصل: "لزاد"، والمثبَتُ من سنن أبي داود وغيرِه.

وسياقَةُ المصنفِ ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث تُفيدُ أنه استفاد فيها من العزيز (٢٨٣/١)، وهو من نهاية المطلب (٢٨٧/١)؛ والحديثُ عندهما بلفظ: "لزادنا"، والله أعلم.

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه موصولًا (١٥٧)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح، بنحوه؛ من طريق الحكم وحمَّاد، عن إبراهيم النخعي، عن أَبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ به؛ دُونَ قوله: "ولو استزدناه لزادنا".

ثم عَلَّقَ هذه الزيادة عقب الحديث؛ فـ"قال أبو داود: رواه منصورُ بنُ الْمُعتَمِر عن إبراهيم التَّيمي بإسناده؛ قال فيه: ولو استَزَدْناهُ لزادَنا".

وقد وصَلَهُ الإمامُ أحمد (١٨٢/٣٦)، والطيالسي (٥٤٥/٢)، والحميدي في المسند (٢٠٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢/١)، والترمذي في العلل الكبير (ص: ٥٣)، وغيرُهم ـ رحمهم الله.

=

بكسر العَين ـ وكان ممَّن صَلَّى إلى القبلتين مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم(١)؛ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أَنَمْسَح على الخف؟ قال: «نعم»، قلتُ: يومًا؟ قال: «يومًا»، قلتُ: ويومين؟ قال: «ويومين»، قلتُ: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئتَ»(٢)؛ فلا تقاوِمُ تلك الأحاديثَ الصحيحةَ الواردةَ في التوقيتِ بثلاثةِ أيام.

=

والحديثُ صححه ابن حبان (١٣٣٢)، وضعفه الإمامُ البخاري ـ كما في العلل الكبير للترمذي (ص: ٥٣)، وابنُ حزمٍ في المحلى (٣٢٦/١)، والنوويُّ في المجموع (٤٨٥/١).

والحديثُ رواه جماعةٌ منهم الإمامُ الترمذي في جامعه (٩٥)، أبواب الطهارة، ب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وابن حبان (١٣٣٣)، والبيهقي (٤١٦/١)؛ من طريق سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، بإسناده؛ دون ذِكْرِ هذه الزيادة.

قال الخطابي في معالم السنن (٦٠/١): "فأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي عَن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أنه قال: "ولو استزدناه لزادنا"؛ فإنَّ الحكمَ وحمادًا قد روياه عن إبراهيمَ فلم يذكروا فيه هذا الكلام.

ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظَنٌّ منه وحسبان، والحجةُ إنما تقوم بقولِ صاحبِ الشريعةِ لا بظنِّ الراوي".

قال البغوي: "قولُه: "لو استزدناه لزادنا" ظَنٌّ منهُ لا يجوزُ تركُ اليقينِ به". شرح السنة (٤٦٢/١).

وقد نَقلَ المنذريُّ في مختصر سنن أبي داود (٦٢/١) كلامَ الخطابيِّ هذا، وزادَ عليه ذِكْرَ إعلالِ البيهقيِّ له في المعرفة (١١٧/٢) بقوله: "وحديثُ خزيمةَ بن ثابتٍ إسنادُهُ مضطربٌ، ومع ذاك؛ فما لم يَرِدْ لا يَصِيرُ سُنَّةً"، ثم ذَكَرَ أنَّ حديثَ عَلِيٍّ في المسح على الخفين عند مسلمٍ (٢٧٦) لم تُذكَر فيه هذه الزيادة.

وراجع: التلخيص الحبير (٤٢٠/١).

(١) انظر: الاستيعاب (٧٠/١)، الإكمال لابن ماكولا (٢٧١/٦)، الكمال (١٧٠/١)، أسد الغابة (١٦٧/١)، تهذيب الكمال (٢٦٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح، وابن ماجه (٥٥٧)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المسح بغير توقيت.

قال أبو داود ـ عَقِبَ إخراجِهِ: "وقد اختُلِفَ في إسنادِهِ، وليس هو بالقوي".

وقال أبو الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث (ص: ٤٤): "...حديثُهُ ليس بالقائم، في متنِهِ نَظَر، وفي إسنادِهِ نَظَر".

والحديثُ ضعفه أيضًا الإمامُ أحمد والبخاري وابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وابن القطان وغيرُهم، ونَقَلَ النوويُّ الاتفاقَ على ضَعفه.

انظر: الثقات لابن حبان (٦/٣)، سنن الدارقطني (٣٦٥/١)، المحلى (٣٢٦/١)، معرفة السنن والآثار (١١٧/٢)، الاستذكار (٢٢١/١)، الاستيعاب (٧٠/١)، التحقيق لابن الجوزي (٢٠٩/١)، بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٣)، الإمام (١٩١/٢)، المجموع (٤٨٤/١)، شرح مسلم للنووي (١٧٦/٣)، البدر المنير (٤٢/٣)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢١).

قال الخطابي في معالم السنن (٦٠/١): "وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان، إلاّ أنه لا يعدو شرط التوقيت، والأصلُ وجوب غَسل الرِّجلين، فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرةً بوقتٍ معلومٍ لم يجز مجاوزتها إلاّ بيقين. والتوقيتُ في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر"، ثم ذَكر كلامَهُ عن رواية خزيمة السابقة.

=

والحديثُ ليس فيه تصريحٌ بالزيادة، إنَّما فيه: "ولو استزدناه لزاد" على ظَنِّ الصحابي، فلا يُعارَضُ به تلك الأحاديث.

وسيأتي بعد هذا الحديثِ حديثُ زبيد بن الصامت[1] في الزيادة، ونتكلَّم عليه في موضعهِ ـ إن شاء الله.

وفيه أنَّه يُستَحَبُّ للمفتي والمعلِّمِ والمحدِّثِ أنَّه إذا طلبَ منه ما يَعْلَمُ أنَّ غيرَهُ أعلم منه به أن يُرشِدَهُ إليهِ وإن كان عالِمًا به ولكن غيرَهُ أعلم منه، فإنْ لم يكن عالِمًا به وهو يَعلَمُ أنَّ غيرَهُ عنده علمُهُ؛ أَرشَدَ إليهِ أيضًا، وهو في هذا الثاني أَوْلى[2].

تنبيهٌ:

"اختلف الرواةُ في رفع هذا الحديث ووقفهِ عَلَى عَلِيٍّ[3].

قال: ومن رَفَعَهُ أحفظُ وأضبط"[4].

واعلم أنَّ مُسْلِمًا[5] قد ذكر لرَفْعِهِ طريقين:

=

قال النوويُّ في المجموع (٤٨٤/١) ـ بعد تضعيفه: "ولو صح لكان محمولًا على جواز المسح أبدًا بشرطِ مراعاةِ التوقيت؛ لأنه إنما سألَ عن جوازِ المسحِ لا عن توقيته؛ فيكون كقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «الصعيدُ الطيب وَضوءُ المسلمِ ولو إلى عشر سنين»؛ فإن معناهُ: أنَّ له التيمم مرةً بعد أُخرى وإن بلغتْ مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناهُ أنَّ مسحةً واحدةً تكفيه عشر سنين ! فكذا هنا".

وراجع: نهاية المطلب (٢٨٧/١).

(١) كذا لعلهُ وَقَعَ للمصنفِ ـ رحمه الله ـ في نُسخته من الإلمام؛ ولذلك لم يعرفه ـ كما سيأتي في الحديث التالي.

وصوابُهُ: زُبيد بن الصَّلْت ـ بياءَين، وباللامِ في اسمِ أبيه.

وسيأتي التعليقُ على ذلك قريبًا ـ إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٧٦/٣).

(٣) انظر: العلل للإمام أحمد ـ برواية ابنه عبد الله ـ (١٦٤/٢)، علل الدارقطني (٢٣٠/٣)، الاستذكار (٢٢٠/١)، الإمام (١٥٧/٢-١٦٠)، إتحاف المهرة (١١/ ٤٢٠).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٧٦/٣)، وقد نَقَلَ النوويُّ هذا الكلامَ عن ابنِ عبد البر في الاستذكار (٢٢٠/١).

(٥) في الصحيح (١٦٠/١).

عن عمرو بن قيس الْمُلائي -بضم الميم والْمَدِّ؛ كان يبيع الْمُلاء؛ نَوعٌ من الثياب، عن الحكم بن عُتيبة - بالتاء المثناة من فوق بعد العين المضمومة ثم المثناة من تحت ثم الباء الموحدة، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة - بضم الميم وبالخاء المعجمة، عن شُرَيح بن هانئ.

والطريق الآخَر: عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مُخَيمرة.

"والأعمشُ والحكمُ [والقاسمُ][1] وشُرَيح تابِعِيُّوْن"[2].

(١) الزيادة من مصدَر النقل.

(٢) "كوفيون"؛ قاله النوويُّ في شرح صحيح مسلم (١٧٦/٣).

قوله(١): وعن زبيد بن الصامت(٢) قال: سمعتُ عمرُ يقول: "إذا توضأَ أحدُكم خفيه؛ فلهُ أنْ يمسح عليهما(٣)، ولْيُصَلِّ فيهما(٤)، ولا يخلَعْهُما إنْ شاءَ إلا مِن جنابة".

رواه الدارقطنيُّ من جهةِ أسد بن موسى(٥).

---

(١) الإلمام (٧٨/١).

(٢) كذا لعلهُ وَقَعَ للمصنفِ - رحمه الله - في نُسخته من الإلمام؛ ولذلك لم يعرفه، وصوابُهُ: زُبيد بن الصَّلْت - بياءَين، وباللامِ في اسمِ أَبيه - كما تقدم، وستأتي ترجمته - إن شاء الله.

وقد وقع في مطبوعة الإلمام (٧٨/١): "زبيد بن الصلت" بالباء، وهو بياءين بخط ابن عبد الهادي في نسخته (ق ٨/أ) وكتب فوقها "صح".

وقد ضبطه بياءين ابن دقيق العيد في الإمام (١٧٥/٢)؛ فقد ساقَ إسنادَ الدارقطني - وفيه الاسمُ بياءين - ثم ضَبَطَ الاسمَ بالحروف عقبه.

(٣) في الإلمام (٧٨/١): "... ولبس خفيه فليمسح عليهما"، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣٧٦/١).

(٤) هكذا هو هنا في الأصل وفي الإلمام (٧٨/١) وفي نسخته الخطية بخط ابن عبد الهادي (ق٨/أ) والدارقطنيِّ - على الجادَّة: "ولْيُصَلِّ"؛ بحذف الياء.

وسينبه المصنفُ في الشرحِ إلى أنه وقع عنده في النُّسَخِ بإثباتها.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٦)، عن أبي محمد بن صاعد، عن الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت - كذا في المطبوع بالباء! - به.

ورواه من طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٤٢٠/١)؛ ووقع عنده في طبعة دار الكتب العلمية (٤٢٠/١) والهندية (٢٧٩/١) والرشد (٣٨٢/١): "زبيد بن الصلت"، وفي الطبعة المحققة في مركز هجر للبحوث (٣٢٩/٢): "زبيد بن الصلت"، وتقدم أن ابن دقيق العيد ذكر إسنادَ الدارقطني في الإمام (١٧٤/٢) وضبطه بياءين.

وستأتي ترجمته عند ذكر المصنف للأسماء قريبًا إن شاء الله.

قال ابن حزم في المحلى (٣٢٧/١): "هذا مما انفردَ به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أَحالَهُ.

والصحيحُ من هذا الخبر هو ما رُوِّيْناهُ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد؛ قال: سمعتُ زبيد بن الصلت: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: «إذا توضأَ أحدُكم وأدخلَ خفيه في رِجليه وهما طاهرتانِ؛ فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة» وهذا ليس فيه: "ما لم يخلعهما"؛ كما روى أسد.

والثابتُ عن عمرَ في التوقيت برواية نباتة الجعفي وأَبي عثمان النهدي - وهما من أوثق التابعين - هو الزائدُ على ما في هذا الخبر".

وقد وقع الاسمُ عنده "زبيد بن الصلت" على الصواب.

وفيهِ قال[1]: [و]حدَّثنا[2] حمَّاد بن سلمة، عن عُبَيد الله بن أَبي بكر[3] وثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، مِثْلَهُ[4].

وأسدُ بن موسى؛ وثَّقَهُ الكوفيُّ والنسائيُّ (والبزار)[5]. **انتهى**.

---

(١) أي: أسد بن موسى.

(٢) الزيادة من الإلمام، وهي في سنن الدارقطني.

(٣) هو عُبَيد الله بن أَبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو معاذ البصري، روى عن: جَدِّهِ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه، وعنه: حماد بن سلمة وغيره، ثقة.

انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٧٥)، الجرح والتعديل (٥/٣٠٩)، تهذيب الكمال (١٩/١٥)، الكاشف (٣٥٣٥)، التقريب (٤٢٧٩).

وإنما ترجمتُ له هنا لأنَّ المصنفَ ـ رحمه الله ـ لم يُترجم له فيما يأتي؛ بل ذَهَبَ وَهَلُهُ إلى عبد الله بن أبي بكر؛ فترجمَ له.

وعبدُ الله وعُبَيدُ الله اشتركا في الروايةِ عن أنسٍ ـ رضي الله عنه، ورَوى عنهما حماد بن سلمة.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٦).

وقال عقبه: "قال ابنُ صاعد: وما علمتُ أنَّ أحدًا جاء به إلا أسد بن موسى".

قال البيهقيُّ معقِّبًا: "وقد تابعهُ في الحديث المسنَدِ عبد الغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور، والله أعلم". السنن الكبرى (١/٤٢٠).

وسيأتي التعليقُ على هذه المتابعة قريبًا ـ إن شاء الله تعالى.

وقال ابن حزم في المحلى (١/٣٢٦): "أسد منكَرُ الحديث، ولم يَرْوِ هذا الخبرَ أحَدٌ من ثقاتِ أصحابِ حماد بن سلمة".

وقد تعقبه ابنُ دقيق العيد في الجملتين في كتابه الإمام (٢/١٧٦، ١٧٩)؛ وبين أن كلامه في أسد لم يقله أحدٌ من المتقدمين ـ فيما يَعلم.

ورَدَّ تضعيفَهُ لأسدٍ الذهبيُّ في الميزان (١/٢٠٧) وابنُ عبد الهادي في المحرر (ص: ١٥٥) وطبقات علماء الحديث (٢/٢٥) وفي تنقيح التحقيق (١/٣٣٤) قائلًا: "إسنادُ الحديثِ قويٌّ، وأسدٌ صدوقٌ؛ وثقه النسائي وغيرُه، ولا التفاتَ إلى كلامِ ابن حزمٍ فيه!

وقد صَحَّحَ إسنادَهُ الحاكمُ، وذكر أنه شاذٌّ بمرة".

وراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٧٩).

ويظهر مما سبق أنه حصل اختلافٌ على أسد بن موسى في هذا الحديث رَفْعًا ووقْفًا، والذي يظهرُ لي ـ والعلمُ عند الله ـ ترجيحُ الوقفِ الذي تابعهُ عليه الإمامُ عبد الرحمن بن مهدي ـ كما سبقتْ رواية ابن حزمٍ له.

وسيأتي قريبًا التعليقُ أيضًا على الرواية المرفوعة عند ذكر المصنفِ لإخراج الحاكم لها وحكمه عليها.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢١٠): "وهذا محمولٌ على مدة الثلاث؛ بدليلنا".

(٥) في الأصل: "والبزاز"، وهي على الصواب في الإلمام (١/٧٩).

وسيأتي توثيقُ أقوالِ هؤلاءِ الموثِّقِينَ في ترجمته ـ إن شاء الله تعالى.

الأسماء:

زبيد بن الصامت؛ لم أقف على ترجَمته[١].

وزبيد بن الحارث[٢] ـ بالباء الموحَّدَة ثم الياء آخر الحروف، "حُجَّةٌ قانِتٌ لله، قال شعبة: ما رأيتُ خيرًا منه. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة"[٣].

من صِغار التابعين، قال الذهبيُّ: لم أَعلَم له شَيئًا عن الصَّحابة[٤].

"وأسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك الأموي المرواني.

عن: معاوية بن صالح، وابن أَبي ذئب.

وعنه: (أحمد بن)[٥] صالح، ومِقْدام الرُّعَيْني / [ق٨٠/ ب]، وخَلْق.

قال النسائيُّ: ثقة، لو لم يُصَنِّف لكان خيرًا له!

مات سنة (اثنتي عشرة)[١] ومائتين، وهو ابنُ (ثمانين)[٢] سَنة"[٣].

---

(١) صوابه زييد بن الصَّلْت ـ مُصَغَّرًا بِياءَين، وباللامِ في اسمِ أَبيه ـ كما تقدم.

وهو زييد بن الصَّلْت بن مَعْدِيْكَرِب الكِنْدي.

روى عن: أَبي بكر ـ وقيلَ مُرْسَلًا ـ وعُمَرَ وعثمانَ وغيرِهم ـ رضي الله عنهم.

وعنه: عروة بن الزُّبَير، وقتادة، والزهري.

قال يحيى بن معين: ثقة.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٣)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٧)، الضعفاء للعقيلي (٢١٩/٣)، الجرح والتعديل (٦٢٢/٣)، الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٠)، تصحيفات المحدِّثين للعسكري (٧٠/١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١١٤٥/٣)، تالي تلخيص المتشابه للخطيب (٣٣٨/١)، الإكمال لابن ماكولا (١٧١/٤)، تقييد المهمل (٢٨٢/١)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١٩١/١)، الاقتضاب في غريب الموطأ (٧٨/١)، الإمام (١٧٥/٢)، توضيح المشتبه (٢٧٠/٤)، تبصير المنتبه (٦٣٩/٢)، تعجيل المنفعة (١/ ٥٦٢)، الإصابة (٥١٩/٢).

(٢) اليامي.

وهو الراوي الوحيد المترجَم له في الكاشف ممن اسمه "زبيد"؛ فترجمَ له المصنفُ ـ رحمه الله ـ لما لم يقف على ترجمةٍ لغيره.

(٣) الكاشف (١٦١٤) باختصار.

(٤) تاريخ الإسلام (٣/ ٤١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٥).

وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٠٩/٦)، التاريخ الكبير (٤٥٠/٣)، الجرح والتعديل (٦٢٣/٣)، تهذيب الكمال (٢٨٩/٩).

(٥) في الأصل: "ابن أَبي"، والمثبَتُ من الكاشف (٣٣٤) ـ مصدر النقل، وهو مذكورٌ في أصحابه في المصادر ـ الآتية ـ التي ترجمتْ له.

"وحمَّاد بن سَلَمة بن دينار، الإمام أبو سَلَمة، أحدُ الأعلام، يقال: وَلاؤُه لقريش.

عن: سَلَمة بن كُهَيل، وابن أبي مُلَيكة، وأَبي عِمْران الجَوْني.

وعنه: شعبة، ومالِك، وأبو نَصْر التمار.

قال عَمْرو بن عاصم: كتبتُ عن حمَّاد بن سَلَمة بضعةَ عَشَرَ أَلْفًا.

قال ابنُ الذهبي: قلتُ: صدوقٌ يَغْلَط، وليس في قُوةِ مالِك.

=

(١) في الأصل: "**اثنتين وعشرين...**" وهو خطأ، والتصويبُ من مصدر النقل ومن كافة المصادر المترجمة له - ومنها كتب الذهبي؛ فقد أَطبقَ أهلُ العلم على ما قاله ابنُ يونس المصري - بَلَدِيُّهُ - من أنه مات عام ٢١٢، ولم أقف على ما يُخالف ذلك إلا ما نُقِلَ عن ابن قانع وحْدَهُ من أنه أَرَّخَها بعام ٢١٣، وهو قريبٌ.

(٢) في الأصل: "**اثنين وثمانين**"، والمثبتُ من مصدر النقل ومن مصادر ترجمته - وستأتي - لا سيما كتب الذهبي نفسه، وهو الموافقُ لما ذكره بَلَدِيُّهُ ابن يونس المصري.

(٣) الكاشف (٣٣٤).

قال أبو داود: "سمعتُ أحمدَ ذكرَ أسد بن موسى؛ فذكره بخير"، وقال الإمام البخاري: "مشهورُ الحديث، يقالُ له: أَسَدُ السُّنَّة"، وذكره ابنُ أَبي حاتم وسكت عليه.

ووثقه أيضًا العجلي وابن قانع والبزار وابن دقيق العيد والذهبي والهيثمي، وذكره ابنُ حبان في الثقات، وأَخرَجَ حديثَهُ في صحيحه، وكذا ابن خزيمة والحاكم، وقال الخليلي: "صالح".

ووثقهُ بَلَدِيِّهُ ابن يونس في كتاب الغرباء؛ وقال: "حدَّثَ بأحاديث منكرة، وأحسبُ الآفةَ من غَيره".

وقال الحافظ ابن حجر: "صَدوقٌ يُغْرِب، وفيه نَصْبٌ"، وقد بنى حكمَهُ على قول الإمام النسائي فيه: "لو لم يُصَنِّف لكان خيرًا له" كما ذكر ذلك في مقدمة الفتح، وأما قولُهُ في أسد السنة: "فيه نَصْبٌ" فغريبٌ غريب! ويُنظَر؛ من سبقه - رحمه الله - إلى ذلك.

وقال عبد الحق الإشبيلي - متابعةً منه لابن حزمٍ: "أسد بن موسى لا يُحْتَجُّ به عندهم".

وسبق طعنُ ابن حزم فيه؛ وهو جَرْحٌ مُبْهَمٌ مردودٌ كما بين العلماءُ رحمهم الله - وتقدمَ ذكرُ بعضهم.

ومعلومٌ أن كونه ثقةً لا يمنع من وقوعِ وهَمٍ في روايته؛ كما ذكر ابن يونس وأشار إليه النسائي.

انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٩٧)، التاريخ الكبير (٤٩/٢)، مسند البزار (٥٦/١٠)، الجرح والتعديل (٣٣٨/٢)، معرفة الثقات للعجلي (٢٢٢/١)، ما جُمِعَ من تاريخ ابن يونس (٣٥/٢)، الثقات لابن حبان (١٣٦/٨)، الإرشاد للخليلي (٢٦٣/١)، الأحكام الوسطى (١١٢/٤)، الكمال (٣٧٠/٣)، الإمام (١٧٨/٢)، تهذيب الكمال (٢/ ٥١٤)، طبقات علماء الحديث (٢٤/٢)، الميزان (٢٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٢)، تاريخ الإسلام (٢٧٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٢٩٤/١)، تذهيب تهذيب الكمال (٣٤٣/١)، الرد على ابن القطان (ص: ٦٤)، إكمال تهذيب الكمال (١٢٦/٢)، الوافي بالوفيات (٧/٩)، مجمع الزوائد (٦٩/٩، ١٥٤)، التقريب (٣٩٩)، تهذيب التهذيب (٢٦٠/١)، هدى الساري (ص: ٤٥٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ٣١)، الأعلام (٢٩٨/١)، معجم المؤلفين (٢٤١/٢).

توفي سنةَ (سَبْعٍ وسِتِّين)[1] ومائة"[2].

"وعبد الله بن أَبِي بكر: هو أبو محمد، وقيل: أبو بكر؛ عبد الله بن أَبِي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاري المدني، أحد أعلامِ المدنيين، تابعي.

روى عن: أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، والزهري.

وروى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، والثوري، وابن عيينة.

كان كثيرَ الحديث، رجل صِدْقٍ، قال أحمدُ: حديثُهُ شِفاء[3].

توفي سنة خَمسٍ وثلاثين ومائة، وله سبعون سَنة"[4].

"وثابت بن أَسْلَم البُناني؛ روى عنه: الحمادان، وأُمَم.

كان رأسًا في العِلْم والعمل، يلبسُ الثيابَ الفاخرة، يقال: لم يكن في زمنه أَعْبد منه.

عاش (سِتًّا)[5] وثمانين سَنة، ومات سَنةَ سَبعٍ وعشرين ومائة"[6].

---

(١) في الأصل: "**ست وثمانين...**"، والتصويبُ من الكاشف ـ مصدر النقل ـ ومن مصادر ترجمته ـ الآتية.

(٢) الكاشف (١٢٢٠) باختصارٍ يسير.

وانظر: التاريخ الكبير (٢٢/٣)، الجرح والتعديل (١٤٠/٣)، الثقات لابن حبان (٢١٦/٦)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٤٧)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي (٣٨٤/١)، نزهة الألباء (ص: ٤٢)، جامع الأصول (٣١٨/١٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠)، تاريخ الإسلام (٣٤٢/٤)، تذكرة الحفاظ (١٥١/١)، السير (٤٤٤/٧)، من تُكلم فيه وهو موثق (ص: ٧٠)، تذهيب تهذيب الكمال (١١/٣)، إكمال تهذيب الكمال (١٤٢/٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١).

(٣) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ (٣/ ٢٦١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧).

(٤) جامع الأصول (٦٥٧/١٢).

وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/١)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٤٩)، الكاشف (٢٦٥٤)، تهذيب التهذيب (١٦٤/٥).

وتقدَّمَ أنَّ ذِكْرَهُ هنا وَهَمٌ؛ صوابه: عُبَيد الله بن أَبِي بكر، وتقدمَتْ ترجمتي له قريبًا، وسيأتي له ذِكرٌ عند المصنفِ (ص:٦١١) في أسماءِ حديث عَمْرِو بن حَزْم: «أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلَّا طاهِر»، وسَيُحيلُ المصنفُ ـ رحمه الله ـ هناك إلى ترجمته له في هذا الموضع.

(٥) في الأصل: "نيفًا"، والمثبَتُ من الكاشف ـ مصدر النقل، وهو في مصادر ترجمتِهِ الآتية.

(٦) الكاشف (٦٨١) باختصار.

وانظر: الثقات لابن حبان (٨٩/٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٥)، جامع الأصول (٢٤٨/١٢)، تهذيب الكمال (٣٤٢/٤)، طبقات علماء الحديث (٢٠٠/١)، ميزان الاعتدال (٣٦٢/١)، التقريب (٨١٠)، الخلاصة (ص: ٥٦).

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ في عدم توقيتِ المسْحِ روايةَ (زبيد)[١] عن عُمَرَ موقوفةً عليه، وروايةَ عُبَيدِ الله بن أَبي بكرٍ وثابتٍ عن أَنسٍ عن النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - مرفوعةً. مثل الموقوفِ على عُمَر.

وقولُهُ: "وفيه"؛ أي: وفي الدارقطني.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيهما المسحُ على الخفين والصلاةُ به بدون تعليقِ المسْحِ بغايةٍ مِن ثلاثةِ أيامٍ للمسافر، ويومٍ وليلةٍ للمُقيم.

وهذا الحديثُ لا يُقاوِمُ في الصِّحَّةِ حديثَ التوقيت[٢].

وفيهما لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة، فإنَّه يخلعهما ولا يمسح عليهما في الجنابة، ولا يكفي غسلهما في الخف في الجنابة كما تقدَّم في حديث صفوان.

وقد ذكر المصنِّفُ توثيقَ أَسَدِ بن موسى عن الكُوْفِي[٣] والنسائي (والبزار)[٤]، وكأن[٥] باقي رواته موثَّقون مشهورون؛ فلم يتكلَّم فيهم.

وسيذكُر أنَّ الحاكمَ خَرَّجَهُ على شَرْطِ مسلمٍ، فاستغنى عن تتميمِ الكلامِ عليه.

وقولُه: "ولْيُصَلِّيْ فيهما"؛ هكذا هو في النُّسَخِ؛ بإثباتِ الياءِ مع الأَمْر[٦].

---

(١) في الأصل: "زبيد"، وقد تقدم مرارًا أن صوابَهُ: "زييد" بياءين.

(٢) كما تقدم.

(٣) هو أبو الحسن العِجْلِي الكوفي، وقد تَرَددَ فيه ابنُ عبد الهادي أولًا كما في هامش نسخته الخطية من الإلمام (ق ٨/أ) و (ص: ٣٥) من المطبوع؛ هل هو الحافظ مُطَيَّن أو غيرُه؟

ثم جَزَمَ - في نفسِ الموضع - بأنه العِجْلِي.

وتقدَّمَ أنَّ العِجْلِيَّ وَثَّقَهُ في الثقات (٢٢٢/١).

وقد غَيَّرَها ابنُ عبد الهادي في المحرر (ص: ١١٥) إلى العِجْلي؛ فقال: "وثَّقَهُ العِجْلِيُّ والنسائيُّ والبزار".

وابنُ دقيق العيد يُطلِقُ "الكوفي" على "العِجْلي" أحيانًا موافقةً منه لابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، ومنه هذا الموضع؛ فإنه في بيان الوهم والإيهام (٦٣٣/٥): "قال أبو العرب: قال أبو الحسن - يعني الكُوْفِي"، وصَرَّحَ ابنُ دقيق العيد بنقله عنه في الإمام (١٧٧/٢).

(٤) وسبق أن توثيقَهُ له في المسند (٥٦/١٠)، أما الإمام النسائي - رحمه الله - فالتوثيقُ عنه بواسطة المراجع السابقة في ترجمة أَسَد.

وقد وقع في الأصل هنا - كما وقع في الموضع السابق: "والبزاز".

(٥) رُسِمَتْ: "وكان"، والناسخُ كثيرًا ما يتركُ الهمزَ - رحمه الله!

(٦) وتَقدَّمَ عند ذكر الحديثِ أنه وقع في الموضعِ السابقِ بحذفها؛ تبعًا للأُصولِ.

=

قوله(١): وقال الحاكمُ في ((المستدرك)) ـ بعد حديث عقبة بن عامرٍ "خرجتُ من الشام"(٢): "(وقد)(٣) رُوِيَ عن أَنَسٍ مرفوعًا بإسنادٍ صحيحٍ؛ (رواتُهُ)(٤) / [ق٨١/ أ] عن آخرهم ثقاتٌ، إلَّا إنَّه شاذٌّ بمرَّة".

ثم أَخرَجَ حديثَ أَنَسٍ المتقدِّم(٥)، وقالَ فيهِ: على شَرْطِ مسلم(١). **انتهى**.

=

ويُخَرَّجُ ما وقع هنا من إثباتها على أَحَدِ وجهين:

١. أن يُجعَل على لُغةِ من يُعامِلُ الفعلَ الناقص معتل الآخِرِ معاملةَ الفعل الصحيح؛ فيجعلون علامة الجزم هنا حذف الحركة المقَدَّرة على حرف العلة.

فكأنَّ الجازمَ دَخَلَ ولفظُ الفعلِ هنا "يُصَلِّيُ" بضمةٍ على الياء الأَخيرة؛ فأَسْقَطَ الحركةَ المقدَّرة كما يُسقطُ الحركةَ الملفوظَ بها.

وعلى هذا يكون حرفُ العلة هنا هو لامُ الكلمة.

٢. أن يكون الفعل مجزومًا بحذف حرف العلة، وتكونُ الياءُ هنا ناشئةً عن إشباعِ الكَسرةِ ـ على لُغةِ بعض العرب.

وعلى هذا تكون هذه الياءُ ياء الإشباع وليستْ لامَ الكلمة، والله أعلم.

انظر: أمالي ابن الشجري (١/١٢٨)، اللباب في علل البناء والإعراب (٢/١٠٨)، مغني اللبيب (ص: ٦٢١).

(١) الإلمام (١/٧٩).

وهو في مطبوعات الإلمام الثلاثة متصلٌ بما قبله وبنفسِ الرَّقَم.

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٦).

وسيذكر المصنفُ قريبًا أحد ألفاظ حديث عقبة ـ رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: "وقال"، والمثبتُ من الإلمام ومستدرك الحاكم.

(٤) في الأصل: "ورواته"، والمثبت موافِقٌ للإلمام والحاكم.

(٥) المستدرك (١/ ٢٧٧)؛ من طريق المقدام بن داود، عن عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة، عن عُبَيد الله بن أَبي بكر وثابت، عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا.

ورواه من طريقه البيهقي في الكبرى (١/٤٢٠)، ورواه الدارقطني (١/٣٧٦) من طريق المقدام، به.

والحديثُ في إسناده مقدام بن داود بن عيسى بن تَلِيد الرُّعَيْنِي أبو عَمْرو المصري.

روى عن: أسد بن موسى، وغيرِه، وممن روى عنه: ابن أَبي حاتم، والطبراني، وجماعة.

سكت عنه البخاري، وقال ابنُ أبي حاتم: "سمعتُ منه بمصر، وتكلموا فيه"، ومثله قال ابنُ يونس المصري وابن القطان.

وقال النسائي في الكنى: "ليس بثقة"، وقال محمد بن يوسف الكندي: "كان فقيهًا مفتيًا، لم يكن بالمحمود في الرواية"، وضعفه الدارقطني في غرائب مالك.

وقال مسلمة بن قاسم: "رواياته لا بأس بها".

=

أَرادَ المصنِّفُ يذكر [حُكْمَ][2] حديث أنسٍ المتقدم؛ فذَكَرَ أنَّ الحاكمَ صححه على شرط مسلم، وأَشارَ إلى حديثِ عقبة بن عامر في المسْح، ولم يذكره؛ وقد أخرجه الدارقطني والحاكم.

قال الدارقطني: ثنا أبو بكرٍ النيسابوري؛ قال: حدثنا سليمان بن شُعيب ـ بمصر، قال: حدَّثنا (بِشْر)[3] بن بكر، قال: حدثنا موسى بن علي، عن أَبيه، عن عقبة بن عامرٍ قال: خرجتُ من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، ودخلتُ على عمر بن الخطَّاب؛ فقال لي: متى أولجتَ خُفيكَ في رِجليك؟

قال: فقلتُ له: يوم الجمعة.

قال: فهل نَزَعْتَهُما؟

قلتُ: لا.

قال: أَصَبْتَ السُّنَّة[4].

=

انظر: التاريخ الكبير (٧/٤٣٠)، الجرح والتعديل (٨/٣٠٣)، ما جُمِعَ من نصوص تاريخ ابن يونس (١/٤٨٣)، ترتيب المدارك (٤/٣٠٢)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٣٧)، بيان الوهم والإيهام (٢/٣٣٢)، الميزان (١/١٧٥)، لسان الميزان (٨/١٤٤).

(١) ثم قالَ ـ بعدَ أنْ قالَ عنهُ كما نَقَلَ المصنفُ: إنهُ شاذٌّ بمرَّة: "وعبد الغفار بن داود ثقةٌ، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد"، ووافقه الذهبيُّ وقال: "والحديثُ شاذٌّ".

تلخيص المستدرك ـ مع المستدرك طبعة دار الكتب ـ (١/٢٩٠).

قال ابن حزم في المحلى (١/٣٢٦): "لم يَرْوِ هذا الخبرَ أحَدٌ من ثقاتِ أصحابِ حماد بن سلمة".

وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام (٢/١٧٩).

وقال البيهقيُّ ـ بعد ذكر روايةِ أسد بن موسى المرفوعة عن حماد بن سلمة، وقولِ ابنِ صاعد: وما علمتُ أنَّ أحدًا جاء به إلا أسد بن موسى؛ قال: "وقد تابعهُ في الحديث المسنَدِ عبد الغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور، والله أعلم".

السنن الكبرى (١/٤٢٠).

قلت: أخشى أن يكون الحديثُ حديثَ أسد بن موسى؛ أخطأ فيه مقدام بن داود! والله تعالى أعلم.

وعلى كُلٍّ؛ فحديثُ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ هذا ضعفه ابنُ حزم في المحلى (١/٣٢٦)، والنوويُّ في المجموع (١/٤٨٥).

وراجع ما تقدم قريبًا (ص:٤٨٨) عند نَقْلِ المصنفِ للجملة الأُولى عن ابن دقيق العيد ـ رحمهما الله.

(٢) الزيادة ليستْ في الأصل.

(٣) في الأصل: "بشير"، والتصويبُ من سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم والسنن الكبرى للبيهقي.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٦١)، ورواه الحاكمُ في المستدرك (١/٢٧٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٢١).

وهو عند ابن ماجه مختصَرًا (٥٥٨)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المسح بغير توقيت.

=

قال أبو بكر[١]: هذا حديثٌ غريب، وقال أبو الحسن[٢]: وهو صحيحُ الإسناد.

وذَكَرَ المصنِّفُ أنَّ الحاكمَ رواهُ من طريقِ عقبة بن عامر، ومن طريق أَنَسٍ مرفوعًا بإسنادٍ صحيح[٣]؛ وأنَّ رواتَهُ ثقاتٌ إلَّا أنَّه شاذٌّ بمرَّة.

الكلام على الفوائد والأحكام:

في هذا الحديثِ دلالةٌ على عدم توقيتِ مدةِ المسْح، وفي حديث عقبة بن عامر: من الجمعة إلى الجمعة.

وفي روايةٍ من حديث عقبة: أنَّه قدم على عُمَرَ بفَتْحِ دِمَشق، قال: وعَلَيَّ خُفَّان، فقال لي عُمرُ: كم لك يا (...)[٤] عقبة لم تنزع خُفَّيك؟

(فتَذَكَّرْتُ)[٥] من الجمعة إلى الجمعة، فقلتُ: بعد ثمانية أيام.

قال: أَحسنتَ وأَصبتَ السُّنَّة[٦].

وخرجه أيضًا من طريقٍ آخر[١]، كل هذا لفظ رواية الدارقطني.

=

والحديثُ صَحَّحَ إسنادَهُ الدارقطنيُّ ـ كما سيأتي ـ والحاكمُ.

وقد ذكر الإمامُ الدارقطنيُّ في العللِ (١١١/٢) ـ وأشار إليه في السنن (٣٦١/١) ـ أنَّ المحفوظَ في الحديثِ لفظ: "أَصَبْتَ" فقط؛ دون لفظة: " السنة".

وراجع: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجورقاني (١/ ٥٧٠).

قال البيهقي (٤٢١/١): "وقد رُوِّينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التَّثَبّتُ عن رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التوقيت، وإما أن يكون قولُهُ الذي يوافقُ السُّنَّةَ المشهورةَ أَوْلى".

وقد نقل كلامه النوويُّ في المجموع (٤٨٥/١).

(١) النيسابوري؛ شيخ الدارقطني.

انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٦٥٧/٢).

(٢) الدارقطني.

(٣) وحديثُ أنسٍ حديثٌ آخَر غير حديثِ عقبةَ ـ رضي الله عنهما، وإن كان في نفس الباب.

وانظر التعليق الآتي قريبًا عند كلامِ المصنفِ ـ رحمه الله ـ على الفوائد والأحكام.

(٤) في الأصل: "ابن" مُقحَمة، وهي غير موجودة في سنن الدارقطني والأحاديث المختارة ـ كما سيأتي.

(٥) في الأصل: "فذكرت"، والمثبَتُ من المصدرين المذكورين.

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٦)، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٣٦٢/١).

وقد اختَصَرَ المصنِّفُ حديثَ عقبة بن عامر اختصارًا عجيبًا لم يبيِّن المراد منه، وذَكَرَ أنَّ أَنَسًا رواهُ كذلك، وذَكَرَ مقالةَ الحاكمِ فيه(٢).

والجوابُ عن هذه الأحاديث كُلِّها: أنَّ أحاديثَ التوقيتِ أَصَحُّ، وأنَّ بالتوقيتِ قالَ أكثرُ العلماء(٣).

تنبيه:

لم يذكر المصنِّفُ في كيفيَّة المسحِ حديثًا؛ وكأنه لم يجد حديثًا على شَرْطِه.

وفيه من حديث ثور بن زيد، عن رجاء بن حيوة، عن وَرَّادٍ كاتِبِ المغيرة، عن المغيرة «أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلَه».

رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه(٤).

قال أبو داود: "بلغني أنَّ ثورًا لم يَسْمَع هذا الحديثَ من رجاءِ بن حيوة"(٥).

وقال الترمذيُّ: "سألتُ أبا زرعةَ ومحمدًا ـ يعني البخاريَّ ـ عن هذا الحديث؟

=

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٦١، ٣٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٢١/١)، معرفة السنن والآثار (١١٤/٢).

(٢) الظاهر أن ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ ذكر حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ استطرادًا؛ ليبين موضع كلام الحاكم على حديث أنسٍ؛ وأنه ذكره بعدَ حديث عقبة وقبلَ ذكر حديثِ أنس؛ فقد قال الحاكمُ ـ بعد ذكر حديث عقبة وبعد أثرٍ عن ابن عُمر: "وقد روي هذا الحديثُ (أي في نفس بابه؛ باب عدم التوقيت) عن أنس بن مالك، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ صحيحٍ؛ رواتُهُ عن آخرهم ثقاتٌ إلا أنه شاذٌّ بمرَّة"؛ ثم ساقه بإسناده من طريق عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد بن سلمة بإسناده إلى أنس.

فقول ابن دقيق العيد بعد ذكره لأولِ حديث عقبة نقلًا عن الحاكم: "وقد رُوِيَ عن أنسٍ مرفوعًا" يقصد به ـ كما صَرَّحَ هو ـ حديثَ أنسٍ الذي سبق ذكره من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، والله تعالى أعلم.

(٣) وتقدم جميع ذلك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٣٤/٣٠)، وأبو داود (١٦٥)، ك: الطهارة، ب: كيف المسح، والترمذي (٩٧)، أبواب الطهارة، ب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وابن ماجه (٥٥٠)،ك: الطهارة، ب: في مسح أعلى الخف وأسفله، من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، به.

قال الإمامُ الترمذي عقب إخراجه (١٦٣/١): "وهذا قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ.

وهذا حَديثٌ معلولٌ؛ لم يُسنِدهُ عن ثورِ بن يزيدَ غيرُ الوليدِ بن مُسْلِم".

وسينقل المصنفُ مزيدَ كلامٍ عنه وعن غيره ـ رحمهم الله.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٢).

فقالا: ليس بصحيح؛ لأنَّ ابنَ المباركِ روى هذا الحديثَ عن ثورٍ عن رجاء بن حيوة؛ قال: حُدِّثْتُ عن كاتبِ المغيرةِ؛ مرسَلًا عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يَذْكُر / [ق٨١/ ب] المغيرةَ"(١).

وضعَّفَ الشافعيُّ(٢) وأحمدُ(٣) هذا الحديث(٤).

وفي الباب حديث عبد الرحمن بن أَبي الزناد، عن أَبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: «رأيتُ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -يمسَحُ (عَلَى)(٥) الخفينِ؛ على ظاهِرِهما»(٦).

---

(١) جامع الترمذي (١/ ١٦٣)، وانظر: العلل الكبير له (ص: ٥٦).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١٢٤/٢)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦٥/١)، المجموع (٥١٧/١)، البدر المنير (٣/ ٢١).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه صالح (ص: ٩٠، ١٦٦)، التمهيد (١/ ١٤)، (١١/ ١٤٧)، الإمام (١٤٦/٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٤٠)، جامع التحصيل للعلائي (ص: ١٧٥).

(٤) وقد توسعتُ في تخريجه وبيان طرقه وتضعيف العلماء له في كتاب السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد (٤٨١/١ـ٤٨٩).

(٥) في الأصل: "أعلى"، والتصويبُ من جامع الإمام الترمذي ومَن نَقَلَ عنه.

(٦) أخرجه الترمذي (٩٨)، أبواب الطهارة، ب: في المسح على الخفين ظاهِرِهما.

قال الإمام الترمذي ـ عقب إخراجه: "حديثُ المغيرةِ حديثٌ حَسَنٌ؛ وهو حديثُ عبد الرحمن بن أَبي الزناد، عن أَبيه، عن عروة، عن المغيرة. ولا نعلمُ أحدًا يذكر: عن عروة عن المغيرة: «على ظاهرهما» غيرَهُ!

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم، وبه يقولُ: سفيان الثوري، وأحمد.

قال محمد: وكان مالكٌ يُشيرُ بعبد الرحمن بن أَبي الزناد"؛ قال المباركفوري ـ رحمه الله: "أي: بِضَعْفِهِ". تحفة الأحوذي (٢٧٤/١)، ووافقه أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (١٦٦/١) وبشار عواد في تحقيقه أيضًا (١٤٤/١)، وذكره قبلهم الكنكوهي في الكوكب الدري على جامع الترمذي (٣٦٧/١) وكذا ذكره الكشميري كما في معارف السنن شرح جامع الترمذي (٣٤٥/١).

قلتُ: ذكروا في مصادر ترجمته تَكَلُّم الإمام مالك فيه بسبب روايته عن أَبيه كتاب الفقهاء السَّبعة؛ فقال مالكٌ: أين كُنَّا نحنُ عن هذا؟!

لكنهم ذكروا عنه أيضًا توثيقَهُ له، والأَولى أنْ يُفسَّرَ كلامُ الإمام الترمذي على الوجه الثاني؛ لأنه قال عن ابن أبي الزناد في جامعه في موضعٍ متأخِّرٍ (٢٣٤/٤) بعد الحديث (١٧٥٥): "وهو ثقةٌ حافظٌ، كان مالكُ بن أنسٍ يوثقهُ ويأمرُ بالكتابةِ عنه".

وممن ذَكَرَ أيضًا أن مالكًا وثَّقَهُ؛ ابنُ سيد الناس في النفح الشذي (٣٢٧/٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٣٩/١).

وفي سؤالات البرذعي لأبي زُرعة (ص: ١٥٥): عن موسى بن سلمة قال: "قدمتُ المدينةَ فأتيتُ مالكَ بنَ أنسٍ؛ فقلتُ: إني قدمتُ لأحملَ عنكَ العلمَ وعمَّن تأمر به؟

قال: عليك بابن أَبي الزِّناد".

وهذا النص مرويٌّ أيضًا في الكامل (٤٤٩/٥)، وتاريخ بغداد (٤٩٥/١١)، وذكره المزيُّ في تهذيب الكمال (٩٨/١٧)، وابنُ حجر في تهذيب التهذيب (١٧١/٦).

فالأَولى أن يُحمَلَ تكلُّمُ الإمامِ مالكٍ فيه على تَضْعِيفٍ مُقَيَّدٍ؛ والله تعالى أعلم.

=

وحسَّنَهُ [الترمذيُّ](١)، وفي سنده ومتنه اضطرابٌ(٢)، وعبد الرحمن بن أَبِي الزنادِ ضَعيفٌ(٣).

وروى أحمدُ والترمذيُّ من حديث عليٍّ، قال: «لو كان الدينُ بالرأيِّ لكان أسفلُ الخفِّ أَولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -مَسَحَ على ظاهرِ خُفَّيه»(٤).

وروى ابنُ ماجه من حديثِ بقيَّة، عن جرير بن يزيد، قال: حدَّثني منذر، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «مَرَّ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -برجلٍ يَتوضَّأُ ويَغسلُ (خُفَّيهِ)(٥)، فقالَ بيدِهِ كأنَّهُ

=

ثم وقفتُ على ذِكْرِ الشيخِ محمد زكريا الكاندهلوي احتمالَ كون الإمام الترمذي - رحمهما الله - قد قصد بكلمته هذه تقوية مالكٍ له؛ ذَكَرَهُ في تعليقاته على الكوكب الدري (٣٦٧/١)، وذكره أيضًا احتمالًا - بعد أنْ ذَكَرَ أنه يَقصِدُ ضَعْفَهُ - الشيخُ محمد فريد الزروبوي في منهاج السنن شرح جامع السنن (٢٣٣/١).

(١) ليستْ في الأصل.

وقد بَيَّنَ العلامةُ النووي في المجموع (٥١٧/١) وجهَ تحسينِ الإمامِ الترمذيِّ له مع جَرْحِ جماعةٍ من الأئمةِ لابن أَبِي الزناد.

(٢) انظر: سنن البيهقي (٤٣٦/١)، الإمام (١٤٩/٢)، النفح الشذي (٣٦٨/٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٣٩/١)، صحيح سنن أبي داود - الأم - (٢٨٧/١).

(٣) عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ - رحمهم الله -.

انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٦٨)، الكامل لابن عدي (٤٤٩/٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٩٣/٢)، تهذيب الكمال (٩٥/١٧)، السير (١٦٧/٨)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٦)، التقريب (٣٨٦١).

على أنَّ ضعفَهُ محتمَلٌ عندهم؛ فهو ممن يُكتَبُ حديثُه.

انظر: الكامل لابن عدي (٤٤٩/٥).

والحديثُ تشهد لهُ الأحاديثُ التي فيها المسح على الخفين.

والحديثُ قَوَّاهُ النوويُّ في الخلاصة (١٢٨/١)، وذكر الإمامُ البخاري في التاريخ الأوسط (٢٩٢/١) بأنه أصحُّ من حديثِ رجاء عن كاتِبِ المغيرة.

(٤) مسند أحمد (١٣٩/٢)، سنن أبي داود (١٦٢)، ك: الطهارة، ب: كيف المسح.

ولم أقف عليه في جامع الإمام الترمذي - رحمه الله -، ولا وقفتُ على أحدٍ عزاه له.

والعلماءُ مطبقون على عزوه لأبي داود.

والحديثُ صَحَّحَ إسنادَهُ عبدُ الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١٢٢/١) والوسطى (١٨٠/١)، والحافظُ عبد الغني المقدسي كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٣٨/١)، والضياءُ في المختارة (٢٨٣/٢)، وابنُ حجر في التلخيص (٤١٨/١)، واكتفى بتحسين إسناده في بلوغ المرام (ص: ٦٦)، والفتح (٢٨٩/١٣).

(٥) في الأصل: "خفه"، والمثبَتُ من سنن ابن ماجه وغيرِه.

دَفَعَه: إنَّما أُمِرْتَ بالمسْح!؛ (وقالَ)[1] رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -بيدِهِ هكذا؛ مِن أطرافِ الأصابعِ إلى أَصْلِ السَّاقِ؛ وخَطَّطَ بالأصابع»[2].

تَفَرَّدَ بهِ بقيَّة[3]، وفي سندِهِ جريرُ بن يزيد عن منذر؛ "لا يُعرَف"[4].

وقال النَّووي: "إنَّ القائلينَ: [يجبُ][5] مَسْحُ قَدْر ثلاث أصابعَ احتَجُّوا بما رُوِيَ عن عَلِيٍّ أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -مَسَحَ على خُفَّيهِ خُطوطًا بالأصابع...

وأجابَ عنه: بأنَّه ضَعيفٌ؛ فلا يُحْتَجُّ به[6]"[1].

---

(١) في الأصل: "فقال"، والمثبَتُ من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (٥٥١)، ك: الطهارة وسننها، ب: في مسح أعلى الخف وأسفله.

قال الطبرانيُّ في الأوسط (٣١/٢): "لا يُروى هذا الحديثُ عن جابرٍ إلا بهذا الإسنادِ؛ تَفَرَّدَ به بَقِيَّة".

تنبيه: هذا الحديثُ وقع في بعض النسخ الخطية دون الأُخرى، ولم يذكره ابن عساكر في الأطراف ولا البوصيري في الزوائد، وأشارَ الحافظُ المزيُّ إلى أنه ليس في سماعه.

انظر: تحفة الأشراف (٣٧٦/٢)، نصب الراية (١٨١/١)، البدر المنير (٣٠/٣)، المطالب العالية (٣٠٨/٢)، التلخيص الحبير (٢١٩/١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٩٦/١).

(٣) وقد تقدمتْ ترجمتُهُ في حديث خالد بن مَعْدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ص:٤٤٠).

وسيتكلم المصنفُ عن بقية فيما يأتي (ص:٥١٤) عند ذكرِهِ لحديثِ: «العينُ وِكاء السَّه...».

(٤) الكاشف (٧٧٣)، وقال عنه في الميزان (٣٩٧/١): "تفرد عنه بقية، لا يُعْتَمَدُ عليهِ لجهالته".

انظر: تهذيب الكمال (٥٥٢/٤)، تهذيب التهذيب (٧٧/٢)، التقريب (٩١٨).

ومنذر؛ قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٨٩٥): "مجهول"، وقال أبو أحمد الحاكم: "لا يُتابَعُ في حديثه".

انظر: تهذيب الكمال (٥١٧/٢٨)، تهذيب التهذيب (٣٠٥/١٠).

والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (١٣٠/١)، وابن حجر في الدراية (٨٠/١)، وقال في التلخيص (٤١٩/١): "إسناده ضعيفٌ جدًّا".

وراجع: شرح مشكل الوسيط (٢٥٦/١).

(٥) الزيادة من المجموع ـ مصدر النقل.

(٦) وقال النووي في التنقيح ـ مع الوسيط ـ (٤٠٤/١): "هو حديثٌ منكَرٌ لا يُعرَف".

وهذا الحديثُ بيَّنَ أهلُ العلمِ أنه لم يجدوهُ من حديثِ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه.

ولعل سبب الوهم فيه أنَّ القاضي حُسينًا ـ رحمه الله ـ في التعليقة (٥٣٠/١) دَخَلَ عليهِ حديثٌ في حديث؛ فساقَ حديثَ عَلِيٍّ ـ المتقدم ـ بلفظ: "لو كان الدينُ يؤخذ بالرأي لكان باطنُ الخفِّ أَولى بالمسحِ من ظاهره، لكن رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظُهورِ الخفِّ؛ خُطوطًا بالأصابع"، ثم تبعه بعضُهُم في هذه السياقة؛ من أقدمهم الروياني في بحر المذهب (١٠٠/١).

وانظر: شرح مشكل الوسيط (١٥٦/١)، البدر المنير (٢٨/٣)، التلخيص الحبير (٤١٩/١).

=

قال الأصحاب: "يكفي ما يَنْطَلِقُ عليهِ [اسمُ](٢) المسح(٣)، خلافًا لأَبي حنيفةَ؛ حيث قَدَّرَ الأقلَّ بثلاث أصابع من أصابع اليد(٤)، ولأحمدَ؛ حيث أَوْجَبَ مَسْحَ أكثرِ الخف(٥)"(٦).

قالوا: "ولا بدَّ أن يُوازي المسحُ محلَّ الفرضِ من الرِّجل؛ إذ المسحُ بَدَلٌ عن الغَسل...

وفي جوازِ الاقتصارِ على مَسْحِ أسفلِ الخفِّ خلافٌ لأصحابنا؛ الظاهرُ منه عدم إجزائه"(٧).

ولا يجزئُ مَسْحُ عَقِب الخفِّ على الأصح، وحَرْفُ الخفِّ كأَسْفَلِه(٨).

"والأكملُ أن يمْسَحَ أعلى الخفِّ وأسفَلهُ؛ خلافًا لأبي حنيفة(٩) وأحمد(١٠)؛ حيث قالا: لا يمْسَحُ الأسفل...

قال أصحابُنا: والأَولى أن يضعَ كفَّهُ اليُسرى تحتَ العقب، واليُمنى على ظهرِ الأصابع؛ ويُمِرَّ اليُسرى إلى أطرافِ الأصابع من أسفل، واليُمنى إلى السَّاق(١)"(٢).

=

ومِن أَمْثَلِ ما وَرَدَ في البابِ قولُ الحسنِ ـ رحمه الله: "المسحُ على الخفينِ خَطًّا بالأصابع"، رواه ابن أبي شيبة (١/١٦٦، ١٦٩)، والدارقطني (٣٥٨/١).

وراجع: المجموع (٥٢٢/١).

(١) المجموع (١/ ٥٢٢) بتصرف.

(٢) الزيادة من العزيز (٢٨٠/١) ـ مصدر النقل.

(٣) انظر: مختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/ ١٠٣)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧١)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٢٧)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٨)، البيان للعمراني (١/ ١٦٥)، روضة الطالبين (١/ ١٣٠)، المجموع (١/ ٥٢١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١٢/١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ١٨٢).

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٤١٥/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ١١٨).

(٦) العزيز (٢٨٠/١).

(٧) العزيز (٢٨١/١) بتصرفٍ واختصار.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٣٠٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٣٧)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ١٣٠)، كفاية الأخيار (ص: ٥٢).

(٩) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٨)، بدائع الصنائع (١٢/١)، العناية شرح الهداية (١/ ١٤٩)، البناية شرح الهداية (١/ ٥٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٨).

(١٠) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (١/ ٨٩)، الكافي (٧٦/١)، المغني (١/ ٣٧٦)،المبدع (١/ ١٠٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ١١٨).

=

(١) انظر: مختصر المزني (١٠٣/٨)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٢٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٧/١)، المجموع (٥١٨/١)، النجم الوهاج (١/ ٣٧٠).

(٢) العزيز (٢٨٢/١) باختصارٍ يسير.

قوله[1]: باب نواقض الوُضوءِ وما اختُلِفَ فيه مِن ذلك.

لو قال: "مِن تلك" بالإشارة إلى النواقض لكان أقرب.

وقولُهُ: "من ذلك"؛ يحتَمِلُ الإشارة إلى الباب؛ أي: وما اختلف فيه من الباب، ويحتَمِلُ الإشارة إلى الناقض؛ الذي هو واحِدُ (نواقض)؛ على حَدِّ قولهم: هو أَحْسَنُ الفِتْيان وأَجْمَلُهُ؛ أي: وأَجْمَلُ فَتًى[2].

والنَّقْضُ: ضد الإبرام[3].

وهو في اصطلاح المحدِّثين والفقهاء: ما يُوجِبُ الحدَثَ.

وكأنَّ الوُضوءَ كان مُبْرَمًا فحَصَلَ له به النَّقْض[4].

ومنهم من يقول: انتهى / [ق٨٢/ أ] الوُضوء؛ وهؤلاء يقولون: أسبابُ الحدث[5].

قوله: عن أنسٍ قال: «كان أصحابُ رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -ينامون، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتَوَضَّؤون».

أخرجه مسلمٌ[6]. **انتهى.**

---

(١) الإلمام بأحاديث الأحكام (٧٩/١).

(٢) انظر: الخصائص لابن جني (٤٢١/٢)، المحكم (٣٥٥/٦)، شرح التسهيل لابن مالك (١٢٨/١).

(٣) انظر: المحكم (٣٥٥/٦).

(٤) انظر: المطلع (ص: ٣٨)، أسنى المطالب (٥٤/١)، سبل السلام (٨٨/١).

(٥) فيرون أنَّ هذا التعبيرَ أَولى من التعبيرِ بنواقض الوضوء؛ ويقولون: انتهى الوُضوءُ، و: انتهى الصومُ، لا: بطَل؛ لأن هذه النواقض على الأصح عندهم غايات للوُضوء؛ كانتهاءِ الصوم بالغروب.

انظر: دقائق المنهاج للنووي (ص: ٣٢)، النجم الوهاج (٢٦٤/١)، بداية المحتاج (٤٣/١).

(٦) صحيح مسلم (٣٧٦)، ك: الحيض، ب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

من حديثِ يحيى بن حبيب الحارثي، ثنا خالد -وهو ابن الحارِث[١]، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة؛ (قال)[٢]: سمعتُ أنسًا يقول: ... الحديث.

وفيهِ: قال: سمعتَهُ مِن أَنَسٍ؟

قال: إيْ والله.

"وفائدةُ القَسَمِ بعد قوله: سمعتُ أَنَسًا؛ استثباتُ السَّماع؛ (فإنَّ)[٣] قتادةَ كان مُدَلِّسًا[٤]، وكان شعبةُ من أَشَدِّ الناسِ ذَمًّا للتدليس؛ وكان يقول: الزنا أهونُ من التدليس[٥]!

وإذا قال المدلِّسُ: (عن) فلان؛ لا يُحْتَجُّ به، [وإذا قال: (سمعتُ)؛ احْتُجَّ بِهِ][٦] على المذهبِ الصحيحِ المختار[٧].

فأراد أن يستثبتَ سماعَ قتادة، والظاهرُ أنَّ قتادةَ عَلِمَ ذلك من حالِ شعبة؛ ولذلك حَلَفَ له بالله"[٨].

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أنسٍ قال: «أُقيمت الصلاةُ ورسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يُناجي الرَّجُلَ. وفي روايةٍ: نَجِيُّ الرَّجُلِ[٩]، فما قامَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - [إلى الصلاةِ][١٠] حتى نامَ القومُ».

وفي روايةٍ عن عبد العزيز بن صهيبٍ سَمِعَ أنسَ بن مالكٍ قال: «أُقيمَت الصلاةُ والنبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يُناجي رَجُلًا، فلم يزل يُناجيهِ حتى نامَ أصحابُه، ثمَّ جاءَ فصلَّى بهم»[١١].

---

(١) رُسِمَتْ في الأصل: "الحرث".

(٢) في الأصل: "فقال"، والمثبَتُ من الصحيح.

(٣) في الأصل: "قال"، والمثبَتُ من شرح صحيح مسلم للنووي (٧٢/٤) - مصدر النقل.

(٤) انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٥٤)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص: ٤٣).

(٥) انظر: تقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٧٣)، الكامل لابن عدي (١/ ١٠٧)، الكفاية في علم الرواية (ص:٣٥٦).

قال ابن الصلاح: "وهذا من شعبة إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزجر عنه والتنفير". معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ١٥٩).

(٦) الزيادة من شرح النووي - مصدر النقل - (٧٢/٤).

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٥٩)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٣٨).

(٨) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٢) بتصرفٍ يسيرٍ جدًّا.

(٩) الذي في صحيح مسلم (٣٧٦) وغيرِه: "نَجِيٌّ لِرَجُلٍ".

(١٠) الزيادة من الصحيح.

(١١) صحيح مسلم (٣٧٦) - الموضع السابق.

المناجاة(١): التحدُّث سِرًّا.

ويناجيه: يُحَدِّثُهُ سِرًّا.

ونَجِيُّ الرَّجُلِ: الْمُسِرُّ إليهِ الحديثَ.

"ويقالُ: رَجُلٌ نَجِيٌّ، ورَجُلانِ نَجِيٌّ، ورِجالٌ نَجِيٌّ؛ بالإفراد"(٢).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّ النومَ لا يَنقُضُ الوُضوءَ، وهو محمولٌ على نومِ الجالسِ الممَكِّنِ المقعدَ من الأرض ـ عِنْدَنا؛ لما سيَذْكُرُه(٣).

قال النَّوويُّ: "اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على ثمانية مذاهب:

أحدها: أنَّ النومَ لا ينقضُ الوُضوءَ على أَيِّ حالٍ كان(٤)، وهو مقتضى إطلاق هذه الروايات.

قال: وهذا يُحْكَى عن أَبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيَّب، وأَبي مجلز، وحميد الأعرج، والشيعة(٥).

والثاني: النوم يَنقضُ الوُضوءَ على أَيِّ حالٍ كان، وهو مذهَبُ الحسن البصري، والمزني، وأَبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وهو قولٌ غريبٌ للشافعي، وقال ابنُ المنذر: وبهِ أَقولُ(١).

---

(١) كُتِبَتْ في الأصل: "المناجات".

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٢).

وانظر: مشارق الأنوار (٢/٥)، مطالع الأنوار (١٢٧/٤).

(٣) في الإلمامِ (٨٠/١) من قولِ ابن المبارك ـ رحمه الله ـ في ذلك، وسيأتي هنا (ص:٥١٢).

(٤) ما لم يتحقق من خروجِ خارجٍ منه.

انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٥/١).

(٥) وقعتْ هذه الكلمة في مطبوعة شرح مسلم للنووي (٧٣/٤): "وشعبة!"، ونُقِلَتْ هكذا في بعض الشروح المعاصرة، وهو خطأٌ.

والمثبَتُ ـ :"والشيعة" ـ هو الموافق للمجموع (١٧/٢) ولبعضِ مَن نَقَلَ كلامَ النووي في شرحه؛ كالتوضيح (٣٧٩/٤)، وطرح التثريب (٤٩/٢)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٤٥٨/١)، ونيل الأوطار (٢٤١/١) وقال: "...والشيعة؛ يعني الإمامية".

وأصلُ الكلام هو للقاضي أبي الطيب الطبري في التعليقة الكبرى في الفروع ـ وهي رسالة علمية لم تُطبَع ـ (ص: ٦٢٦)؛ فإليه يُنْسَبُ هذا النقل عن الشيعة ـ ومَن ذُكِرَ معهم، ثم تبعه الرويانيُّ في بحر المذهب (١٤٢/١)، وتبعهما القفالُ في حلية العلماء (١٤٥/١)، والعمراني في البيان (١٧٥/١)، وابن الأثير في الشافي (٢٢٤/١).

فلفظة "الشيعة" هنا ثابتة عمن قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِن أهلِ العلمِ ـ رحمهم الله.

قال: وروي معناه عن ابن عباسٍ، وأنسٍ، وأَبي هريرة(٢).

والثالث: أنَّ كثرةَ النومِ تَنقُضُ الوُضوءَ بكُلِّ حالٍ، وقليله لا يَنقُضُ بحال، وهو مذهب الزهري، وربيعة والأوزاعي، ومالك، [وأحمد](٣) في أَحدِ(٤) الروايتين عنه(٥).

والرابع: إذا نامَ على هيئةٍ من هيئاتِ المصَلِّين؛ كالراكعِ / [ق٨٢/ ب] والساجدِ والقائمِ والقاعدِ؛ لا يَنتقِضُ وُضوؤُه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن.

وإنْ نامَ مضطجِعًا أو مستلقِيًا على قفاه؛ انتَقَضَ، وهذا مذهبُ أَبي حنيفة(٦)، وداود(٧)، وهو قولٌ غريبٌ للشافعي(٨).

الخامس: أنَّه ينقض إلَّا نوم الراكع والساجد(٩)، وروي عن أحمد.

=

(١) انظر: الأوسط (١٤٣/١).

(٢) انظر: الأوسط (١٤٤/١، ١٤٥).

(٣) سقطتْ من الأصل، وهي موجودةٌ في شرح مسلم للنووي (٧٣/٤) - مصدر النقل - وعند من نَقَلَ من شَرْحِه، وهي موافقة للمجموع (١٧/٢).

وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: ٢٢)، الأوسط (١٤٨/١)، المبدع (١٢٠/١)، الإنصاف (٢٠/٢).

(٤) في المصدر: "إحدى".

(٥) وقد تَصَرَّفَ في العبارةِ الشيخُ محمد الخضر الجكني الشنقيطي المالكي في كوثر المعاني الدراري (١١٧/٨) فقال: "وهو مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك في روايةٍ عنه، وأحمد في روايةٍ عنه أيضًا".

وانظر: المدونة الكبرى (١١٩/١)، الأوسط (١٤٨/١)، شرح زروق على متن الرسالة (٩٧/١)، مواهب الجليل (٤٢٧/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٠/١)، البحر الرائق (٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٤١/١).

(٧) انظر: المحلى (٢١٣/١)، حلية العلماء (١٤٦/١)، البيان (١٧٥/١).

(٨) انظر: الأوسط (١٥٣/١)، نهاية المطلب (١٢٣)، حلية العلماء (١٤٦/١)، البيان (١٧٥/١)، الشافي (٢٢٣/١)، العزيز (١٥٩/١).

(٩) في شرح مسلم للنووي - مصدر النقل - (٧٣/٤) هنا - وفي الذي بعده: "أنه [لا] ينقض إلا نوم..."، وقد راجعتُ طبعاتٍ عدة له، وهكذا هو في عامة الشروحِ التي نَقَلَتْ عنه.

قال الشوكانيُّ عن هذا المذهب الخامس في النيل (٢٤١/١): "وقد ذَكَرَ هذا المذهبَ صاحبُ البدر التمامِ وصاحبُ سبل السلام بلفظ: "إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد"؛ بحذف (لا)؛ واستدلَّا له بحديث: «إذا نامَ العبُد في سجوده [باهى اللهُ به الملائكة]...»، قالا: وقاسَ الركوعَ على السجود.

والذي في شرح مسلم للنووي بلفظ: "إنه لا ينقض"؛ بإثباتِ (لا)؛ فليُنْظَرْ!".

قلت: هو في مَطْبوعَتَي البدر التمام - دار هجر (٩/٢) ودار الوفاء (٢٢٤/١) - بإثباتِ (لا)، وفي سبل السلام (٨٩/١) بحذفها.

=

السادس: أنَّه ينقض إلَّا نوم الساجد، وروي أيضًا عن أحمد.

السابع: أنَّه لا ينقض النوم في الصلاة بكُلِّ حال، وينقض خارجَ الصلاة، وهو ضعيفٌ(١).

الثامن: أنَّه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعده من الأرض؛ لم ينقض، وإلَّا انتقض؛ سواء قَلَّ النومُ أو كَثُر، وسواء كان في الصلاةِ أو خارجَها، وهذا مذهبُ الشافعي(٢).

قال: وعندَهُ أنَّ النومَ ليس حدثًا في نفْسِهِ؛ وإنَّما هو دليلٌ على خروجِ الرِّيح، فإذا نامَ غير ممكِّنٍ مقعده من الأرض؛ غَلَبَ على الظَّنِّ خروجُ الرِّيح؛ فجعلَ الشرعُ هذا الغالبَ كالمتحقِّق.

وأما إذا كان ممكِّنًا؛ فلا يغلب على الظَّنِّ الخروج، والأصلُ بقاءُ الطهارة"(٣).

وسيأتي في الكتابِ قولُ ابنِ المبارك: "هذا عِنْدَنا وَهُمْ جُلُوسٌ"، وسنذكرُ هناك ـ آخر الأحاديث التي ذكرها المصنِّف(٤) ـ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك(١) وبيان ما فيها.

=

والذي يقتضيه تعليلُهُما أنَّ (لا) ليستْ مثبتةً عندهما.

وعدمُ إثباتها هو الأظهر في المسألة؛ فإن الحنابلةَ ـ وبعض أهل العلم ـ وإن كانتْ عندهم روايتان في نومِ الراكعِ والساجد؛ هل يُلحقان بالمضطجعِ أو بالجالس؛ لكنَّ حَصْرَ النقض بهما أو بأحدهما ـ دون غيرهما من الهيئاتِ كالاضطجاع ـ لا يَتَمشَّى مع مذهبهم.

وعليه يكون في العبارة تسامحٌ من جهة ما نُقِلَ من الإجماع على عدم النقض بالنوم اليسير ـ لاسيما من القاعد.

وقد يُقال بصحةِ إثباتِ (لا) هنا إنْ جعلنا هذا المذهبَ كالْمُتَفَرِّعِ عمَّا قبله؛ فيكون المرادُ: لا يَنقُضُ عند أيِّ هيئةٍ من هيئاتِ الصلاة إلا الركوع والسجود.

وإلا فقد حُكِيَ إجماعٌ في نقضِ الوضوءِ بالنومِ مضطجعًا ـ لاسيما مع الاستثقالِ فيه.

وعلى كُلٍّ؛ يظهر أن هناك تسامحٌ في العبارة، والله تعالى أعلم وأحكم.

وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٢٩٥)، مسائل أحمد برواية ابنه صالح (١/١٧٨، ٢٤٧)، (٣/٣٨)، مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: ٢١ـ٢٢)، مسائل أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٢)، مسائل أحمد برواية ابن هانئ (ص: ٤٤)، الكافي (١/٨٤)، المغني (١/٢٣٦)، المقنع (ص: ٣١)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٢)، الممتع في شرح المقنع (١/١٧١)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٠١)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٢٣٨ـ٢٤٠)، المبدع في شرح المقنع (١/١٢٠)، الإنصاف ـ بتحقيق الشيخ الفقي ـ (١/١٩٩).

(١) عبارة النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤/ ٧٣): "وهو قولٌ ضعيفٌ للشافعي ـ رحمه الله تعالى".

وانظر: الأوسط (١/١٥٣)، نهاية المطلب (١/١٢٤)، البيان (١/١٧٨)، العزيز (١/١٦٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٣٥)، ومختصر المزني ـ مع الأم ـ (٨/٩٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣-٧٤)، بتصرف يسير.

(٤) في الإلمام (١/٨٠) مما يتعلق بالنوم، وهذا الحديثُ الأخير في ناقِضِ النومِ هو الذي أَوْرَدَ ابنُ دقيق العيد قولَ ابنِ المبارك ـ رحمهما الله ـ عقبه.

"واتَّفقوا على أنَّ زوالَ العقلِ بالجنونِ والإغماءِ والسُّكْرِ يَنْقُضُ الوُضوءَ[٢]، سواء كان ممكِّنَ المقْعَد أو غير ممكِّنٍ.

وعَدَّ أصحابُنا من خصائِصِ رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -أنَّه كان لا يَنْتَقِضُ وُضوؤُهُ بالنومِ مُضطجِعًا[٣]؛ واستدلُّوا بحديثِ ابن عبَّاسٍ قال: «نامَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -حتى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، ثمَّ صَلَّى ولم يَتَوَضَّأ»[٤]"[٥].

قال الأصحابُ: وليسَ النعاسُ كالنومِ؛ فلا ينقضُ الوُضوءَ؛ "لأنَّ النعاسَ لا يَغْلِبُ على العقل، وإنَّما تَفْتُرُ فيه الحواس، والنومُ يَغْلِبُ على العقلِ وتسقطُ فيه الحواس[٦].

ولو شَكَّ؛ هل نامَ أو نَعَسَ؟ استُحِبَّ له الوُضوء. ولا يجب.

ولو تَيَقَّنَ النومَ وشَكَّ؛ هل كان ممكِّنِ المقْعْد من الأرض أو لا؟

قال النَّوويُّ: فلا وُضوءَ عليه، ويُستحَبُّ أنْ يتوضَّأ.

ولو نامَ ثم زالتْ أَلْيَتاهُ أو إحداهما[٧] عن الأرض؛ فإنْ زالتْ قبلَ الانتباهِ؛ انتقضَ وُضوؤه؛ لأنَّه قد مضى عليهِ لحظةٌ وهو نائمٌ غير ممكِّنِ المقعد.

وإن زالتْ بعدَ الانتباهِ أو معه، أو شَكَّ في وقتِ زوالها؛ لم يحكم بانتقاضِ وضوئه.

ولو نام ممكِّنًا مقعده من الأرضِ مستنِدًا إلى حائطٍ أو غيرِهِ؛ لم ينتقِضْ وُضوؤه؛ سواء كان بحيث لو رُفِعَ الحائلُ لسَقَطَ، أو لم يكُن.

=

(١) أي في كون النوم ليس بحدثٍ؛ بل مَظِنَّة الحدث.

انظر ما سيأتي (ص:٥١٤) عند قولِهِ: "فائدة".

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٢١٨)، مراتب الإجماع (ص: ٢٠).

(٣) انظر: العزيز (٧/٤٤٨)، المجموع (٢/٢٠)، النجم الوهاج (١/٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧)، ك: العلم، ب: السَّمَر في العلم، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. رضي الله عنهما، بنحوه.

(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٤).

(٦) انظر: الأم (٢/٣٦)، بحر المذهب (١/١٤٤)، البيان في مذهب الإمام (١/١٧٨)، المجموع (٢/١٥).

(٧) رُسِمَتْ في الأصل: "إحديهما".

ولو كان مُحْتَبِيًا؛ فثلاثة أَوْجُهٍ:

ينتقض.

لا ينتقض.

الثالث: إن كان نحيفَ البدَنِ بحيث لا تَنْطَبِقُ أَلْياهُ[1] على الأرضِ؛ انتقض، وإن كان عظيمَ البَدَنِ[2] / [ق٨٣/ أ] بحيث يَنْطَبِقان؛ لم ينتقض[3]"[4].

وفي الروايةِ الثالثةِ التي (ذكرناها)[5] التصريحُ بأنهُ -صلَّى الله عليه وسلَّم -صَلَّى بهم، بل ومقتضاهُ أنَّه عَلِمَ بنومهم، وروايةُ الكتابِ ليس فيها التصريحُ بأنَّه صَلَّى بهم.

وفيه "جوازُ مناجاةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بحضرةِ الجماعةِ. كما في الروايتين الأخيرتين، وإنَّما نُهي عنها بحضْرَةِ الواحدِ"[6] لأجلِ الوَحْشَةِ التي تَحْصُلُ له؛ وفي الحديث: «لا يَتَناجى اثنانِ دون ثالث»[7].

وفي الرواية الثالثة "جواز الكلامِ بعد إقامةِ الصلاة، وهو جائزٌ في الأُمورِ المهمةِ مَكْروهٌ في غيرها"[8]، والظاهرُ مِن الحديثِ طُوْلُ الكَلامِ[9]؛ لأنَّ فيه: «ولم يزل يُناجِيهِ حتى نامَ أصحابُه، ثم جاءَ فصَلَّى بهم».

---

(١) في المصدر: "أَلْيتاه".

وقد قال النوويُّ نَفْسُهُ في دقائق المنهاج (ص: ٤٩): "قولُ ((المنهاج)): "ويشد ألياه"؛ هو بمثنَّاةٍ تحت، وليس معها مثنَّاة فوق؛ هذا هو الفصيحُ المشهور".

(٢) في المصدر: "أَلْحَمَ البَدَن".

(٣) انظر: الحاوي (١/١٨١)، المجموع (٢/١٧)، كفاية النبيه (١/٣٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٤) بتصرف.

(٥) في الأصل: "ذكرناه".

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣)، وأصلُ الكلامِ من إكمال المعلم (٢/٢٣١).

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ك: الاستئذان، ب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، ومسلم (٢١٨٣)، ك: السلام، ب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من حديثِ مالك عن نافعٍ عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٨) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣)، وهو استفادَهُ من إكمال المعلم (٢/٢٣١).

(٩) وقد بوَّبَ الإمامُ البخاري (٨/٦٥) على حديثِ أَنَسٍ (٦٢٩٢) - رضي الله عنه - بقولِهِ: "باب طُوْلِ النَّجْوَى".

وكلمةُ "الكلام" في كلامِ المصنفِ - رحمه الله - جُعِلَتْ لَحَقًا في الهامش؛ ورُسِمَتْ دون العلامة الفارقة بين الكاف واللام - على عادةِ الناسخِ في بعض الأحيان، لكنْ أصابها فَرْشٌ للحِبْرِ أَدَّى إلى صُعوبةِ قراءتها، وقد قرأتُها هكذا، والله أعلم.

وظاهرهُ أنَّ الإقامةَ لم تُعَد، وأنَّه صَلَّى بالإقامةِ الأُولى، وأنَّ الحديثَ وإنْ طالَ لا يَقْطَعُ حُكْمَ الإقامة[1]، لكن يستحبُّ إعادة الإقامةِ عند الطُّوْل.

وقد يُتَوَقَّفُ فِي أَنَّ طُولَ الحديثِ لا يَقْطَعُ حُكْمَ الإقامة[2].

قال النَّوويُّ: "وفيه تقديمُ الأهم فالأهم من الأُمورِ عند ازدحامها؛ فإنَّه -صلَّى الله عليه وسلَّم -إنَّما ناجاهُ بعدَ الإقامةِ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ من أُمورِ الدِّينِ مصلحَتُهُ راجحة على تقديمِ الصلاة"[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٤٤٠، ٤٤٣).

(٢) راجع: شرح مسلم للنووي (٥/١٠٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣).

قوله[1]: وفي روايةٍ عند أحمد بن عُبَيد[2]: «...يَنامُونَ ثمَّ يقومونَ فيُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤونَ على عَهْدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»[3]. **انتهى.**

في هذه الروايةِ زيادة على التي قَبْلَها؛ وهي: «على عَهْدِ رسولِ الله»، وقد رفعَ الحديث بقولِهِ: «على عَهْدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»؛ فإنَّه يَصيرُ بذلك مرفوعًا عند الأكثرين من أئمةِ الحديثِ والأصولِ والفقه[4].

ولم يتعرَّض المصَنِّفُ إلى تَصْحِيحِ هذهِ الرواية، وكذلك ابنُ الذهبي في ((مختصره))[1]، ولم يُتَرْجِما لأحمدَ بنِ عُبَيد؛ وكأنَّه لَمَّا ذَكَرَ الروايةَ الصحيحةَ قَبْلَها؛ ذَكَرَ هذهِ بطريقِ المتابعة؛ فتساهَلَ في إيرادها لذلك.

---

(١) الإلمام (٧٩/١).

(٢) قال ابن عبد الهادي في هامش نسخته (ص: ٣٦) والمخطوط (ق٨/ب): "هو الصَّفَّار".

وهو أحمد بن عُبَيد بن إسماعيل البصري، أبو الحسن الصَّفار، روى عنه الدارقطنيُّ ؛ وقال الخطيبُ: "كان ثقةً ثَبْتًا، صَنَّفَ المسنَدَ وجَوَّدَه".

وقال الذهبي: "مؤلف كتاب السُّنَن على المسنَد؛ الذي يُكثر أبو بكر البيهقي من تخريجه في تواليفه"، توفي بعد عام ٣٤١ بقليل.

انظر: تاريخ بغداد (٤٣٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٣٨/١٥)، تذكرة الحفاظ (٦٢/٣)، تاريخ الإسلام (٩٠١/٧).

(٣) أخرجها الحافظ أحمد بن عُبيد الصَّفار في مسنده .كما قال ابنُ الملقِّن في التوضيح (٣٨٠/٤) والعينيُّ في نخب الأفكار (٤١٢/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ١٩٣)؛ رواهُ ـ أي البيهقيُّ ـ عن أَبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان، عن أحمد بن عُبَيد الصَّفَّار، عن تَمْتَام، عن محمد بن بَشَّار، يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ ـ رضي الله عنه.

قال البيهقيُّ عَقِبَ إخراجِهِ: "أَخرجهُ مسلمٌ في الصَّحيح [(٣٧٦) كما تقدَّم] عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبةَ؛ دون قولِهِ: «على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم»".

وأشار أبو داود (٢٠٠) إلى أنَّ هذه الزيادة وقعتْ في حديثِ شعبة عن قتادة.

وتَمْتَام هو محمد بن غالب بن حرب، وثقه ابن حبان، وقال ابن أَبي حاتم: "صدوق"، وقال الدارقطني: "ثقةٌ مأمونٌ إلا أنه كان يُخطِئ، وكان وَهِمَ في أحاديثَ..." ثم ذَكَرَ بعضها.

انظر: الجرح والتعديل (٥٥/٨)، الثقات (١٥١/٩)، سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص: ٨٤)، ، تاريخ بغداد (٢٤٢/٤).

وقد توبِعَ تَمْتَام في هذه الزيادة عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة؛ تابَعَهُ أبو داود كما في مسائلهِ عن الإمام أحمد (ص: ٤٣٩).

وقد صَحَّحَ هذه الزيادة العلامة الألبانيُّ ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود ـ الأم ـ (٣٦٢/١).

على أنَّ عامة الرواةِ عن شعبة لم يذكروا عنه هذه الزيادة، والله أعلم.

انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٨٤/١٠).

(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٢٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٣٣)، التمهيد في أصول الفقه (١٨٢/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٨)، البحر المحيط (٤٣٥/٣).

أو: لأنَّها صَحيحةٌ عنده.

(وتُغْني)[2] عن هذهِ الروايةِ روايةُ مسلمٍ من حديث أَنَسٍ: "أُقيمت الصلاةُ ورسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يُناجي رَجُلًا، فلم يزل يُناجيهِ حتى نامَ أصحابُه، ثم جاءَ فصَلَّى بهم"[3].

وأمَّا زيادة «يقومون» فلا يَظْهَرُ لها كثير فائدة، وأمَّا تعقيبُ القيامِ بالصلاةِ وإنْ اقْتَضَى عَدَمَ المهْلَةِ وأنَّهم لم يَتَوضَّؤوا؛ فآخِر الحديثِ صريحٌ بهذا المطلوب؛ وهو قولُهُ: «ولا يتوضؤون».

وفي هذا الحديثِ كثرة وقوعِ ذلك من الصحابة؛ إنْ قَبِلْنا أنَّ (كانَ) تقتضي التَّكْرار أو تَكَرُّر وقوعِه[4].

وفيه دليلٌ للقائلين بأنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وقد تَقَدَّمَ حَمْلُهُ على النومِ قاعِدًا مُمَكِّنًا / [ق٨٣/ ب].

=

(١) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (١/ ١٣٠).

(٢) في الأصل: "ونعني".

(٣) تقدم تخريجها قريبًا. في الذي قبله.

(٤) وتقدم ذِكْرُ المصنفِ لهذه المسألة عند كلامه عن ألفاظ حديث حذيفة. رضي الله عنه: «كان...يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك» (ص:٢٥٥).

قوله[1]: وفي روايةٍ عند البيهقي: "لقد رأيتُ أصحابَ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -يُوْقَظُونَ للصَّلاةِ؛ حتى إنِّي لأسْمَعُ لأحدِهِم غَطِيطًا، ثمَّ يقومون فيُصَلُّون ولا يَتَوَضَّؤون".

قال ابنُ المبارك: هذا عِنْدَنا وَهُمْ جُلوسٌ[2]. **انتهى**.

ولم يذكُر المصَنِّفُ تَصْحِيحَ هذه الرِّواية، وكذلك فَعَلَ ابنُ الذهبي[3]؛ وكأنَّهُ يَعتَقِدُ صِحَّتَها، أو لكونه ذَكَرَها تابِعَة.

الألفاظ:

الغطيط: يقال: غَطَّ في نومِهِ، يَغِطُّ - بكسر الغين المعجمة - غَطِيطًا؛ وهو: نَوعٌ من الصوتِ معه نَفْخٌ[4].

---

(١) الإلمام (١/٨٠).

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٩٣) وتتمةُ كلامه: "وعلى هذا حَمَلَهُ عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي والشافعيُّ؛ وحديثاهما في ذلك مخرَّجان في الخلافيات [(١/٢٦١)]"، زاد ابنُ الملقن: "قلتُ: وهُشَيم؛ كذا أفادهُ الطبريُّ في تهذيبه". التوضيح (٤/٣٨٠)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة (٢/٥٥).

قال في الإمام (٢/٢١٧): "هكذا أُوِّلَ كما قالَ البيهقيُّ؛ لأن اللفظَ محتَمِلٌ، والحاجة إلى هذا التأويل في هذه الرواية أشد؛ لذكر الغطيط!".

والحديثُ رواهُ البيهقيُّ - وقبله الدارقطنيُّ (١/٢٣٧) - من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، عن أنسٍ - رضي الله عنه - به.

ورواه عبد الرزاق (١/١٣٠) عن معمر، به.

قال الألباني بعد عزوه للدارقطني والبيهقي - رحمهم الله: "ورجالُهُ كُلُّهم ثقاتٌ غير محمد بن حميد - وهو الرازي؛ وهو ضعيفٌ؛ لكن قال أحمد: حديثُهُ عن ابن المبارك وجرير صحيحٌ.

وهذا من حديثه عن ابن المبارك؛ فهو عند أحمد صحيح، والله أعلم". صحيح سنن أبي داود - الأم - (١/٣٦٤).

لكن يبقى أنَّ الحديثَ مِن روايةِ معمرٍ عن قتادةَ - وهو بصريٌّ؛ وقد تَكَلَّمَ العلماءُ في روايته عن العراقِيين وعن قتادة خاصَّة.

انظر: تاريخ ابن معين - برواية الدوري - (٤/١٩٣)، التاريخ الكبير لابن أَبي خيثمة (١/٣٢٥)، (٢/٢٥٦)، شرح علل الترمذي (٢/٦٩٨، ٧٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/٢٩٩).

وقد انفَرَدَ معمر عن قتادة بذِكْرِ: "إنِّي لأسْمَعُ لأحدِهِم غَطِيطًا"؛ فلم يذكر هذه الزيادة أصحابُ قتادة المقَدَّمِينَ فيه؛ كشعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أَبي عروبة.

انظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٦٨٨).

(٣) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (١/١٣٠).

(٤) انظر: المخصص (١/٤٩٤)، المحكم (٥/٣٥٥)، النهاية (٣/٣٧٢).

ويقالُ ذلك للمَخْنُوقِ والمذْبُوح[١].

وفي هذه الروايةِ زيادة: أنَّهم كانوا يُوقَظُون، وأنَّ النومَ كان مُذْهِبًا للإحساس؛ لقُوَّتِهِ وشِدَّتِهِ واستحكامِه؛ ولهذا كان يُسْمَعُ لأحدِهِم (غَطِيطٌ)[٢]؛ فانتفى كَونهُ نُعاسًا.

وهذا يُبطِلُ تأويلَ من أوَّلَهُ بالنُّعاسِ[٣] وقالَ بانتقاضِ نومِ النائمِ مطلقًا.

وظاهرُ الحديثِ والأحاديثِ قَبْلَهُ دليلٌ (للقائلين)[٤] بعَدَمِ الانتقاضِ مطلقًا، لكن قد حملوها على نومِ مُمَكِّنِ المقْعَدِ [مِن] الأرض، وهذا معنى تفسير ابنِ المباركِ ـ راوي الحديث: "هذا عِنْدَنا وَهُمْ جُلُوسٌ".

ومع هذا؛ فإنَّ انتظارهم الصلاةَ وهم جلوس، ولم يُنقَل أنَّهُم كانوا يضطجعون وينامون كذلك في انتظار الصَّلاة[٥].

وقد روى أَبو داود من حديثِ أَنَسٍ: "كانوا يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوَضَّؤون"[٦]؛ وفي هذا إشْعارٌ بأنَّهم كانوا قُعودًا؛ لأنَّ خَفْقَ الرؤوسِ بالأرضِ إنَّما يكون لغيرِ المضطجِع[٧].

وهذا أيضًا محمولٌ عند أصحابنا على ما إذا انتَبَهَ قَبْلَ زوالِ تمكينِ مَقْعَدِهِ مِن الأرض، فإنْ زالَ تمكينُ مَقْعَدِهِ مِن الأرضِ قَبْلَ انتباهِهِ انْتَقَضَ وُضوؤه[١].

---

(١) انظر: المحكم (٥/٣٥٥)، المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث (٢/٥٦٧).

(٢) في الأصل: "غَطِيطًا".

(٣) انظر: بحر المذهب (١/١٤٣)، التمهيد (١٨/٢٤٩)، المفهم (١/٥٣٧)، الإمام (٢/٢١٨)، البدر التمام (٢/١٠)، سبل السلام (١/٨٩).

(٤) في الأصل: "لقائلين".

(٥) بل وردت زيادة الاضطجاعُ في بعضِ طُرُقِ حديثِ أنسٍ ـ رضي الله عنه؛ لكنها ـ عند التحقيق ـ لا تَثبُت؛ فلم يذكرها عامةُ الرواةِ عن قتادة ـ رحمه الله، والله أعلم.

انظر: سنن أَبي بكر الأثرم (ص: ٢٧٥)، بيان الوهم والإيهام (٥/٥٨٩)، الإمام (٢/٢١٧)، المحرر (ص: ١١٦)، حاشية ابن عبد الهادي على الإلمام (ص: ٣٦)، البدر المنير (٢/٥٠٨)، التلخيص الحبير (١/٣٣٥)، فتح الباري (١/٣١٥)، موسوعة أحكام الطهارة (١٠/٦٨٦).

(٦) سنن أبي داود (٢٠٠)، ك: الطهارة، ب: في الوضوء من النوم، عن شاذ بن فياض، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، به.

وقد صَحَّحَ إسنادَهُ الدارقطنيُّ في السنن ـ طبعة دار المعرفة ـ (١/٣٢٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/١٥١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١/١٠٧)، والنوويُّ في الخلاصة (١/١٣٣).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/٢٦٠).

فائدة:

قد تقدَّمَ(٢) الوَعْدُ بذكْرِ شَيءٍ من الأحاديثِ الواردة في أنَّ النومَ ليس بحَدَثٍ؛ وإنَّما هو مَظِنَّةُ الحدث؛ فمن ذلك حديثُ عَلِيٍّ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وِكاءُ السَّهِ العَيْنان، فمن نامَ فَلْيَتَوَضَّأ».

رواه أبو داود ـ وهذا لفظُهُ(٣)، وابنُ ماجه؛ ولفْظُهُ: «العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ، فمن نامَ فَلْيَتَوَضَّأ»(٤).

وفي سندِهِ عندَهُما: بقية بن الوليد، عن الوَضِين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن (عائذ)(٥)، عن عَلِي.

وقال ابنُ القطان: إنَّ عبد الرحمن بن (عائذ) لم يسمع من عَلِي(٦)، وقال أبو زرعة: عبد الرحمن عن عَلِي مرسَلٌ(٧)، وذُكِرَ عن بعضِهِم أنَّ لهُ صُحْبَةً(٨)، ووثَّقَهُ النسائي(٩).

وبقيةُ استشهَدَ به البخاريُّ في الصَّحيح، وروى له في كتاب ((الأدب))(١٠)، وروى له مسلمٌ في (المتابعات)(١١)، وقال النسائيُّ: إذا قال / [ق٨٤/ أ]: حدثنا، أو: أخبرنا؛ فهو ثقة.

=

(١) كما تقدم (ص:٥٠٤) عند فوائد حديثِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ وأحكامِهِ بروايتِهِ الأُولى أَوَّل هذا الباب؛ باب نواقض الوضوء.

(٢) (ص:٥٠٦) في الموضع المشار إليه قريبًا في الحاشية السابقة.

(٣) سنن أَبي داود (٢٠٣)، ك: الطهارة، ب: في الوضوء من النوم.

(٤) سنن ابن ماجه (٤٧٧)، ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء من النوم.

(٥) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: "عائد"، والمثبت من المصدرين وغيرهما.

(٦) انظر: بيان الوهم والإيهام (٩/٣).

(٧) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٦٣/١)، والمراسيل له (ص: ١٢٤).

وراجع: الجرح والتعديل (٢٧٠/٥).

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٣٢٤/٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٥٩/٤)، تهذيب الكمال (٢٠٠/١٧)، الإنابة في معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي (٢١/٢)، الإصابة (١٨٠/٥)، التقريب (٣٩١٠).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٢٠١/١٧).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/٤)، تاريخ الإسلام (١٠٨٢/٤).

(١١) وقع في الأصل خَطَأً: "المبايعات!"، وقد نصُّوا في ترجمة بقية على أنَّ مسلمًا روى له متابعةً في موضِعٍ واحد.

=

وقال غير واحدٍ: كان مُدَلِّسًا؛ فإذا قال: (عَن) فليس بحُجَّة[1] .

والوَضِين بن عطاء؛ وثَّقه أحمدُ وغيرُه[2]، وضعَّفه (ابن سعد)[3]، وقال أبو حاتم: "تَعْرِف وتُنْكِر"[4].

وعن معاوية بن أَبي سفيان قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامتْ العَيْنُ اسْتطْلقَ الوِكاءُ».

رواه الدارقطنيُّ[1]، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أَبي مريم؛ ضعيفٌ[2].

=

وروايةُ مسلمٍ عن بقية في كتاب النكاح (١٤٢٩).

(١) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ١٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١١)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص: ٤٩).

وتقدمتْ ترجمةُ المصنفِ لبقية عند شرحِ حديثِ خالد بن مَعْدان، عن بَعْضِ أصحابِ النبيّ. صلَّى الله عليه وسلَّم. (ص:٤٤٠)، ووثَّقتُ هناك ما لم يتم توثيقه هنا من نقول.

قال الحافظُ في النكت الظراف (٤٢٠/٧): "أخرجه إسحاق في مسنده؛ عن بقية: ثنا الوضين، حدثني محفوظ؛ فأُمِنَ تدليسُهُ وتسويتُه".

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٣٨/٢)، (١١٥/٣)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص: ٢٤٣)، الثقات لابن حبان (٥٦٤/٧)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص: ٢٤٨)، تاريخ بغداد (٦٦٨/١٥)، تهذيب الكمال (٤٥٠/٣٠).

(٣) وقع في الأصل: "أبو سعيد"، والمثبَتُ من المصادر.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٦/٧)، تهذيب الكمال (٤٥١/٣٠)، المغني في الضعفاء (٧٢٠/٢)، تاريخ الإسلام (١٠٠٥/٣)، الميزان (٣٣٤/٤).

ويحتمل أن يكون أرادَ أنْ يَكْتُبَ "السعدي"؛ وهو الجوزجاني؛ فإنه قال عنه كما في كتابه أحوال الرجال (ص: ٢٨٨): "واهي الحديث".

وقد نَقَلَ كلامَهُ ابنُ عدي في الكامل (٣٧٦/٨). وعنه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٦١١/٣)، وابنُ الجوزي في التحقيق (١٧١/١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٩/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٢٨/٢)؛ وهو هكذا عندهم: "قال السعديُّ..." بالنِّسْبةِ فقط، وقد ذَكَرَ اسمَهُ كاملًا هنا. "إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني". المزيُّ في تهذيب الكمال (٤٥١/٣٠)، والله أعلم.

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٥٠/٩).

وقد أُنْكِرَ عليه هذا الحديثُ نفسُهُ كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٩/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٢٨/٢)؛ قال السَّاجيُّ. كما في إكمال تهذيب الكمال (٢٢٠/١٢): "عنده حديثٌ واحد منكَر..."؛ وذَكَرَ روايتَهُ عن محفوظ بن علقمة لحديثِ عَلِيٍّ هذا.

والحديثُ ضَعَّفَهُ أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٦١/١) والإمام (٢١٤/٢)، وابنُ عبد البر في الاستذكار (١٥١/١)، وابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام (٩/٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢١٤/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٢٩/٢)، وابن حجر في بلوغ المرام (٨٠)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٦/١): "ليس بمتصل".

وحسَّنَهُ المنذري في كلامه على أحاديث المهذب. كما في البدر المنير (٤٣٢/٢)، وابنُ الصلاح. كما في البدر المنير أيضًا (٤٣٢/٢)، والنوويُّ في المجموع (١٨/٢) والخلاصة (١٣٢/١)؛ قال ابنُ الملقن: "ولا يخفى ما فيه".

ورُوِيَ موقوفًا على معاوية[٣].

"**والسَّهِ**[٤] - بفتحِ السِّين المهملة، (وَكَسْرِ الهاءِ)[٥] وتخفيفِها: اسمٌ مِن أسماءِ الدُّبُر[٦].

والوِكاءُ: الرباط الذي تُشَدُّ بهِ القِرْبَةُ ونحوُها من الأوعية[١]"[٢].

=

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)، ورواه كذلك الدارمي في مسنده (٥٦٢/١)، ومثله أبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧/٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٤/٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٦٦)، والسنن الكبرى (١/ ١٩١)؛ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية - رضي الله عنه - به.

وروى عبدُ الله بنُ أحمد كما في المسند (٩٢/٢٨) هذا الحديثَ وِجادةً في كتابِ أَبيهِ بخَطِّ يَدِه؛ وقال: أظُنُّهُ كان في المحنةِ قد ضَرَبَ على هذا الحديثِ في كتابه.

(٢) انظر: المجروحين (١٤٦/٣)، الكامل (٢٠٧/٢)، تهذيب الكمال (١٠٨/٣٣)، التقريب (٧٩٧٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٣٢/٢)، والكبرى (١٩١/١) - وذكره في المعرفة (٣٦٧/١)؛ من طريق الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية - رضي الله عنه - موقوفًا.

ثم نقلا عن الوليد قولَهُ: "ومروانُ أثبتُ من أبي بكر بن أبي مريم"، ونقله ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٦١١/٣)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٥٣/١) وفي التعليقة على العلل (ص: ٧٢): الموقوف أَصَحُّ.

وحديثُ ابن أبي مريم المرفوع ضَعَّفَهُ أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٦١/١) والإمام (٢١٤/٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٦٧/١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٥١/١)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢١٥/٢)، وابن عبد الهادي في التعليقة على العلل (ص: ٧٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١)، وابن حجر في بلوغ المرام (٨٠).

ونُقِلَ عن الإمام أحمد قولُهُ: "حديثُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - الذي يرويه الوَضِين بن عطاءٍ أَثبَتُ من حديثِ معاويةَ في هذا الباب".

انظر: الخلافيات (١٣٢/٢)، المنتقى للمجد (١٣٤/١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٥٣/١).

(٤) أي في هذا الحديث.

انظر: البدر المنير (٤٣٢/٢).

وهكذا شَكلَها الناسخُ - رحمه الله؛ بفتح السين وكسرِ الهاء.

(٥) في الأصل: "وكسرها"، والمثبتُ أَمْنَعُ من الالتباس، وهو الموافقُ للمصادر، ولم أقف على أحدٍ ذَكَرَ كَسْرَ السين.

انظر - على سبيل المثال: الصحاح (٢٢٣٣/٦)، النهاية (٤٢٩/٢)، النظم المستعذب (٣٧٨/٢)، المجموع (١٤/٢)، البدر المنير (٤٣٢/٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٦٨/٢)، التلخيص الحبير (٣٣٣/١)، مرقاة الصعود (١٦٢/١)، المرقاة (٣٦٤/١)، فيض القدير (٣٩٨/٤)، حاشية قليوبي (٣٦/١)، البدر التمام (٥٤/٢)، حاشية السندي على ابن ماجه (١٧٦/١)، التنوير للصنعاني (٤٢٠/٧)، نيل الأوطار (٢٤٣/١)، عون المعبود (٢٣٩/١)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١٣٩/٢).

(٦) انظر: العين (٣٤٦/٣)، غريب الحديث لأبي عبيد (٨٢/٣)، التعليق على الموطأ للوقشي (٢١٩/٢)، النظم المستعذب (٣٤/١).

وروى أبو داود من حديث قتادة عن أَبِي العالية، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -كان يَسجُدُ ويَنامُ ويَنفُخُ (...)[٣]؛ ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ولا يتوضَّأ.

قال: فقلتُ له:

صَلَّيتَ ولم تتوضَّأْ وقد نِمْتَ؟!

قال: «إنَّما الوُضوءُ على مَن نامَ مُضطجِعًا».

وزادَ أبو داود في روايةٍ: «فإنَّه إذا اضطجَعَ استرْخَتْ مفاصِلُه»[٤].

قال أبو داود: "قولُهُ: «إنَّما الوُضوءُ على مَن نامَ مُضطجِعًا» هو حديثٌ منكَر؛ لم يروِه إلَّا أبو خالدٍ الدالاني عن قتادة.

وروى أَوَّلَهُ جماعةٌ عن ابن عباسٍ؛ لم يَذْكُروا شَيئًا مِن هذا[٥].

قال ـ يعني عكرمة: كان النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -محفوظًا[٦].

قالتْ عائشةُ: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «تنامُ عَينايَ ولا يَنامُ قَلْبي»[٧]"[٨].

=

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٨٢/٣)، المحكم (١٥٨/٧)، التعليق على الموطأ للوقشي (٢١٩/٢).

(٢) معالم السنن (٧٢/١).

(٣) أُقْحِمَتْ هنا في الأصلِ عبارةُ: "ثم يُصَلِّي".

(٤) سنن أبي داود (٢٠٢)، ك: الطهارة، ب: في الوضوء من النوم، رواه عن ثلاثةٍ من شيوخِهِ؛ ابن معين، وهَنَّاد، وعثمان بن أبي شيبة، وهُم رَوَوْهُ عن عبد السلام بن حرب، عن أَبِي خالدٍ يزيد الدالاني، عن قتادة، به.

والزيادةُ المذكورةُ وقعتْ في حَديثِ الأَخِيرَينِ ـ رحم اللهُ الجميع.

(٥) انظر مثلًا: صحيح البخاري (١٣٨)، ك: الوضوء، ب: التخفيف في الوضوء، وصحيح مسلم (٧٦٣)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق كُرَيب عن ابن عباسٍ.

ورواية مسلمٍ (٧٦٣) في الموضع نفسه، من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أحمد (٧٦/٤)، وعبد بن حُميد (٦١٦)، والبيهقي (١٩٦/١).

(٧) رواه البخاري (١١٤٧)، ك: التهجد، ب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣٨)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل...

(٨) سنن أبي داود (١/ ٥٢)، ثم ذَكَرَ أبو داود مِن قولِ شعبةَ ما يفيدُ عَدَمَ سماعِ قتادة لهذا الحديثِ مِن أَبِي العالية، ثم قال: "وذكرتُ حديثَ يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدْخِلُ على أصحابِ قتادة؟!

=

ورواهُ الترمذيُّ بمعنى روايةِ أَبي داود[1].

وروى البيهقيُّ من حديثِ الدالاني عن قتادة، عن أَبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يجبُ الوُضوءُ على من نامَ جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يَضَعَ جَنْبَهُ، فإذا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُه»[2].

قال البيهقيُّ: "أنَّه تَفَرَّدَ بهذا الحديثِ على هذا الوجهِ يزيدُ بن عبد الرحمن أبو خالدٍ الدالاني، وأنَّ أبا عيسى الترمذي سألَ البخاريَّ عن هذا الحديث؟

فقال: هذا لا شَيء؛ (رواهُ)[3] سعيد بن أَبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباسٍ قولَهُ، ولم يذكر فيهِ أبا العالية.

ولا أَعْرِفُ لأَبي خالدٍ الدالانيّ سماعًا من قتادة[4]"[5].

=

ولم يَعْبَأْ بالحديث".

وقد نَقَلَ البيهقيُّ في الكبرى (١/١٩٥) والخلافيات ـ طبعة الروضة ـ (١/٢٥٧ـ٢٥٨) كلامَ أَبي داود كاملًا على الحديثِ مِن روايةِ ابن داسة ـ بما فيه كلامه الأخير الذي لم يَقَع في بعض الطبعات.

قال في عون المعبود (١/٢٣٧): "ومقصودُ المؤلفِ من إيرادِ قولِ ابن عباسٍ أو عكرمة وحديثِ عائشةَ تضعيف آخر الحديث؛ أي سؤال ابن عباسٍ بقوله: "صليتَ ولم تتوضأ وقد نمتَ"، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا»؛ وتقريرُهُ أنَّ آخرَ الحديث يدلُّ على أن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعًا ناقضٌ لوضوئه، والحالُ أنه مخالفٌ لحديث عائشة: «تنامُ عينايَ ولا ينامُ قلبي» أخرجه الشيخان، ولقول ابن عباس أو عكرمة: كان النبي محفوظًا.

والحاصلُ أنَّ آخرَ الحديثِ مع أنه منكَرٌ مخالِفٌ في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه".

وأصلُ الكلام في غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (٢/١٩٥).

(١) جامع الترمذي (٧٧)، أبواب الطهارة، ب: الوضوء من النوم، رواهُ عن شيوخه؛ إسماعيل بن موسى، وهَنَّاد، والمحاربي.

ووقعتْ عنده الزيادة المذكورة.

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٩٤).

(٣) في الأصل: "ورواه"، والمثبَتُ ـ بدون الواو ـ هو الذي في كتاب البيهقي ـ وقبله الترمذي.

(٤) انظر: العلل الكبير (ص: ٤٥)، وتتمةُ كلامِهِ: "قلتُ: أبو خالدٍ كيف هو؟ قال: صدوقٌ، وإنما يهم في الشيء.

قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوقٌ".

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٩٤ـ١٩٥).

=

وروى الدارقطنيُّ من حديث عَمْرو بن شُعيب، عن أَبيه، عن جَدِّهِ من طريقٍ ضَعيفٍ أنَّ رسولَ الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ قال: «مَن نامَ جالسًا فلا وُضوءَ عليه، ومَن وَضَعَ جَنْبَهُ فعَلَيهِ الوُضوء»(١).

ونحو ذلك من الأحاديثِ ـ كقولِهِ: «الوُضوءُ ممَّا خَرَج»(٢) ـ دالة على أنَّ النومَ ليس بحدثٍ؛ وإنَّما هو مَظِنَّةُ الحَدَثِ، والله أعلم / [ق٨٤/ ب].

=

وقال في المعرفة (١/٣٦٤): "فأما هذا الحديثُ؛ فإنه قد أَنكَرَهُ على أَبي خالدٍ الدالانِيّ جميعُ الحفَّاظ، وأَنكَروا سماعَهُ مِن قتادة؛ أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهما.

ولعل الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ وَقَفَ على عِلَّةِ هذا الأثر؛ حتى رَجَعَ عنهُ في الجديد".

وقد نَقَلَ أبو المعالي الجوينيُّ والنوويُّ الاتفاقَ على ضعف هذا الحديث.

انظر: المجموع (٢/٢٠)، البدر المنير (٢/٤٣٦).

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٤).

ورواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٦٠٦٠)، والبيهقي في الخلافيات ـ طبعة الروضة ـ (١/٢٦٤).

والحديثُ ضَعَّفَهُ أيضًا البيهقيُّ في الخلافيات (١/٢٦٤)، والنوويُّ في الخلاصة (١/١٣٦)، والمجموع (٢/١٣) وقال: "ضعيفٌ جدًّا".

(٢) رواه الدارقطني (١/٢٧٦)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٩)، وأبو نُعيم في الحلية (٨/٣٢٠)، والبيهقي في الكبرى (١/١٨٧)، من طريق الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا.

وضعفه ابنُ عدي في الكامل (٥/٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١/١٨٧) والخلافيات (١/٣٧١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٠٠) والعلل المتناهية (١/٣٦٦)، والنووي في المجموع (٢/٧).

قال ابن عدي ـ عقب إخراجه: "والأصلُ في هذا الحديثِ موقوفٌ عن قولِ ابن عباس"؛ أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/١٨٧) والخلافيات (١/٣٧٠).

وقد صَحَّحَ وقْفَهُ على ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ البيهقيُّ في الخلافيات (١/٣٧١)، وابنُ عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٣١٤).

قوله(١): وروى مسلمٌ مِن حديثِ محمَّد بن الحَنَفِيَّة عن عَلِيٍّ -رضي الله عنه - أنَّه قال: استحييتُ أنْ أَسأَلَ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -عن المذْي؛ مِن أَجْلِ فاطمةَ، فأَمَرْتُ المقدادَ فَسَأَلَهُ؟

فقال: «مِنْهُ الوُضوء»(٢).

وعنده من روايةِ ابن عباسٍ عن عَلِيٍّ؛ وفيها: «[تَوَضَّأْ](٣) وانْضِحْ فَرْجَك»(٤). **انتهى**.

وروايةُ ابن عباسٍ عن عَلِيّ بن أَبي طالب: أَرْسَلْنا مقدادَ بن الأسود إلى رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - نسأله(٥) عن المذي يخرج من الإنسان؛ كيف نفعل(٦) به؟

فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «تَوَضَّأْ وانْضِحْ فَرْجَك».

وفي روايةٍ: قال: كنتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فكنتُ أستحيي أنْ أسألَ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - لمكانِ ابنته، فأَمَرْتُ المقدادَ بن الأسود فسأله؛ فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأ»(٧).

وأَخْرَجَ الجماعةُ أَصْلَه(٨).

وللبخاري عن عبد الرحمن السلمي قال: فأَمرتُ رَجُلًا فسألَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ قال: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأ»(٩).

---

(١) الإلمام (١/ ٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٣)، ك: الحيض، ب: المذي.

(٣) الزيادة من الإلمام (١/ ٨٠)، وهي في الصحيح، وسيسوقُ المصنفُ - رحمه الله - لفظَه قريبًا عند ذكره لبعضِ ألفاظه.

(٤) صحيح مسلم (٣٠٣) الموضع السابق.

(٥) في الصحيح: "فسأله".

(٦) في الصحيح: "يفعل".

(٧) صحيح مسلم (٣٠٣) الموضع السابق، من طريق محمد بن الحنفية، عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه - به.

(٨) صحيح البخاري (١٣٢)، ك: العلم، ب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، سنن أبي داود (٢٠٦)، ك: الطهارة، ب: في المذي، جامع الترمذي (١١٤)، أبواب الطهارة، ب: ما جاء في المني والمذي، سنن النسائي (١٥٧)، ك: الطهارة، ب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، سنن ابن ماجه (٥٠٤)، ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء من المذي.

(٩) صحيح البخاري (٢٦٩)، ك: الغُسل، ب: غَسل المذي والوُضوء منه، ولفظُهُ: «توضَّأْ واغسلْ ذَكَرَك».

=

الأسماء:

"محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أَبي طالب الهاشمي القرشي، وأُمُّهُ خولة بنت جعفر بن قيس الحنفيَّة، ويقال: بل كانت أُمُّهُ من سَبْي اليمامة فصارتْ إلى علي بن أَبي طالب.

قالت[1] أسماء بنت أَبي بكر: رأيتُ أُمَّ محمد الحنفية (سِنْدِيَّة)[2] سوداء، وكانت أَمَةً لبني حنيفة.

وروى عن: أبيه.

وروى عنه: ابنه إبراهيم.

مات بالمدينة في سنة إحدى وثمانين، وله خمس وستون سنة، ودُفِنَ بالبقيع"[3].

وأمَّا روايةُ ابن عبَّاسٍ؛ فروايةُ صحابيٍّ عن صحابيٍّ عن المقدادِ؛ وهو صحابيٌّ أيضًا[4].

"وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابنُ عَمِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كنيته أبو العباس، وأُمُّهُ لُبَابة - بضم اللام وبباءَين مُوَحَّدَتَين - بنت الحارث بن عامر بن صَعْصَعَة، أُخت ميمونة بنت الحارث زَوْج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، وتُوفي النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - وله ثلاثَ عشرةَ سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، وقيل: عشر؛ وذلك قبل خروج بني هاشم من الشعب وَهُم (مَحْصُورُونَ)[1] فيه، وقيل: وُلِدَ قبل الهجرة بسنتين.

=

واللفظُ الذي ذكره المصنفُ هو لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١٥٩/١)، وعزاه كذلك للبخاري الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام (ص: ٣٦) وابن الأثير في جامع الأصول (١٩٨/٧)، قال الحافظُ ابن حجر في الفتح (٣٨٠/١): "هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غَسله، ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا تُرَتِّب؛ فالمعنى واحدٌ، وهي رواية الإسماعيلي".

(١) في جامع الأصول (٨٧٦/١٢). مصدر النقل: "وقالت".

(٢) في الأصل: "مستديه"، والتصويبُ من جامع الأصول (٨٧٦/١٢). مصدر النقل، وهو كذلك في المصادر.

(٣) جامع الأصول (٨٧٦/١٢).

وانظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٩١)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٩٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠).

(٤) انظر ترجمة المقداد. رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين. في: الاستيعاب (١٤٨٠/٤)، والإصابة (١٥٩/٦).

كان حَبْرَ هذه الأُمة وعالمها، دعا لهُ النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -بالحكمةِ والفقهِ والتأويلِ[٢]، ورأى جبريلَ مرتين[٣].

كُفَّ نَظَرُهُ في آخر عُمرِهِ، وماتَ بالطائفِ سنة ثمانٍ وستين في أيامِ ابن الزبير، وهو ابنُ سَبعين سنةً . أو إحدى وسبعين سنة، وصَلَّى عليه محمدُ بن الحنفية.

روى عنه كثيرٌ من الصحابة والتابعين.

وكان أبيضَ طويلًا مُشْربًا صُفْرَةً / [ق٨٥/ أ]، جَسِيمًا وَسِيمًا، صَبِيح الوجه، له وَفْرَةٌ، يَخْضِبُ بالحناء. قَدِمَ مِصْرَ وغَزا إفريقيةَ مع عبد الله بن سعد بن أَبي (سَرْح)[٤] في سنةِ سَبْعٍ وعشرين"[٥].

وتقدَّمَ له أحاديث، ولكن هنا تَيَسَّرَ الكلامُ عليه.

الألفاظ:

الْمَذي: قال صاحبُ ((المحكم))[١]: "مَذَى الرَّجُلُ والفَحْلُ مَذْيًا[٢]، وأَمْذَى؛ وهو أرقُّ ما يكون من النطفة.

=

(١) في الأصل: "محصرون"، والمثبتُ من جامع الأصول (٥٧٧/١٢) . مصدر النقل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٦)، ك: فضائل الصحابة، ب: ذكر ابن عباسٍ . رضي الله عنهما، و(١٤٣)، ك: الوضوء، ب: وضع الماء عند الخلاء.

(٣) أخرجه الترمذيُّ (٣٨٢٢) في أبواب المناقب، ب: مناقب عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما، وابنُ الأثير في أسد الغابة (٢٩٢/٣)، من طريق ليث بن أَبي سُلَيم، عن أَبي جهضم، عن ابن عباس.

قال الإمامُ الترمذي: "هذا حديثٌ مرسَلٌ، وأبو جهضم لم يُدرك ابن عباس، واسمه موسى بن سالم"، وليثٌ ضعيفٌ في الحديث.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤).

وقد روي من غير طريق الليث؛ رواهُ ابنُ سعدٍ في الطبقات . متمم الصحابة . (١٢٩/١) عن محمد بن مصعب القرقسائي، عن أَبي مالك النخعي، عن أَبي إسحاق السبيعي، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ . رضي الله عنهما.

وأبو مالك النخعي؛ متروكٌ كما في التقريب (٨٣٣٧).

(٤) وقع في الأصل: "شرح"، وهو على الصواب في جامع الأصول (٥٧٨/١٢).

(٥) جامع الأصول (٥٧٧/١٢) باختصارٍ يسير.

وانظر: معجم الصحابة لأبي نعيم (١٦٩٩/٣)، الاستيعاب (٩٣٣/٣)، أسد الغابة (٢٩١/٣)، الإصابة (١٢١/٤).

والاسمُ: الْمَذْيُ والْمَذِيُّ؛ ضَبَطَ الأَولَ بفتحِ الميمِ وسكونِ الذَّالِ وتخفيفِ (الياء)[٣]، وضَبَطَ الثاني بكسرِ الذَّالِ وتشديدِ الياء.

والتخفيفُ أَعْلَى".

وقال النوويُّ في ((شرح مسلم)): "في المذي لُغاتٌ:

(مَذْيٌ) ـ بفتح الميم وإسكان الذال، و(مَذِيٌّ) ـ بكسر الذال وتشديد الياء، و(مَذِيٌ) ـ بكسر الذال وتخفيف الياء.

ثم قال: والأوليان مشهورتان، وأُوْلاهُما أفصحهما وأشهرهما.

قال: والثالثة رواها أبو عمرو الزاهد[٤] عن ابن الأعرابي.

قال: يُقال[٥]: مَذَى، وأَمْذَى، ومَذَّى؛ الثالثة بالتَّشْديد.

قال: والمذي ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ، يخرُجُ بغيرِ شَهوةٍ ولا دَفْقٍ[٦]، ولا يعقبه فُتورٌ، وربما لا يُحسُّ بخروجه.

ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساءِ أكثرُ منه في الرجال.

قال: «**وانْضِحْ** فرْجَك»؛ معناه: اغسِلْه. قال: فإنَّ النَّضْحَ يكون غَسْلًا ويكون رَشًّا، وقد جاءَ في الروايةِ الأُخرى: «يَغْسِل ذَكَرَه»؛ فتَعيَّن حَمْلُ النَّضْحِ عليه.

قال: «وانْضِحْ» ـ بكَسْرِ الضَّاد[٧]"[١].

=

(١) (١٠/ ١١٠)، وضبطُ الحروف الآتي هو من المصنف ـ رحمه الله.

(٢) قوله: "مَذْيًا" ساقطٌ من مطبوعة المحكم، وهو مثبَتٌ في نَقْلِ لسان العرب عنه (٢٧٤/١٥).

(٣) وقع في الأصل: "الذال".

(٤) الملقَّب بغُلامِ ثعلب؛ في شرح الفصيح ـ كما قال النووي في المجموع (١٤١/٢).

(٥) في المصدر: "ويقال".

(٦) أي: بغير شهوةٍ تصاحبُهُ حال الخروجِ ـ كما يحصل عند خروج المني، وإن كان سبب خروج المذي في الأصل وجود الشهوة.

ونَصُّ عبارة النووي في شرحه (٢١٣/٣): "يخرجُ عند شهوةٍ، لا بشهوةٍ ولا دَفْق".

وأصلُ العبارة هي لابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢٠٨/١)، ثم ذكرها النوويُّ هنا وفي المجموع (١٤١/٢) والتحرير (ص: ٣٩).

وقد سَهَّلَ ابنُ سيد الناس ـ رحمه الله ـ في النفح الشذي (٤٦٩/٢) عبارةَ النووي؛ فقال: "يخرج عند تذكُّرِ الجماع؛ لا بشهوةٍ ولا دَفْق".

(٧) وذكر بعضهم أنَّ الفتحَ لغةٌ فيه؛ فجعلوه مِن بابَيْ (ضَرَبَ) و(نَفَعَ).

=

وقال صاحب ((المطالع)): «انْضحْ فَرْجَكَ بالماءِ»؛ أي: رُشَّهُ؛ مخافَةَ الوسواس، وقيل: اغْسِلْه، قال: وهو أَظْهَرُ هنا.

قال: واتَّفقوا على أنَّ معنى نَضح الدَّم عن جبينه: غَسلهُ ونَزعهُ"[٢]، وهذا بالحاء المهملة.

وقال ابنُ الأثير في ((النِّهاية)) في **النَّضْخِ** ـ بالخاء المعجمة ـ أنهُ "قريبٌ من النَّضْح، ثم قال: وقد اختُلِفَ فيهما أيُّهما أكثر؟

قال: والأكثرُ أنه بالمعجمةِ أَقَلُّ من المهملة.

قال: وقيل: هو بالمعجمة: الأثرُ [يَبْقَى][٣] في الثوب والجسد، وبالمهمَلة: الفِعْلُ نَفْسُه، وقيل: هو بالمعجمة: ما فُعِلَ تَعَمُّدًا، وبالمهملة: مِن غيرِ تَعَمُّد"[٤].

قال المصنِّفُ: "«وانْضحْ»؛ بالحاء المهملة لا يُعْرَفُ غيرُه، ولو رُوِيَ بالخاءِ المعجَمَةِ لكان أقربَ إلى معنى الغَسْل؛ لأنَّ النَّضْخَ ـ بالمعجمةِ ـ أكثرُ مِن النَّضْحِ ـ بالمهملة"[٥].

وهذا على رأيِ مَن يقولُ أنَّهُ بالمعجَمَةِ أكثر.

والْمَذَّاء ـ بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد؛ هو: الكثيرُ المذي؛ (فَعَّال) مِن المذي[٦].

=

انظر: المصباح المنير (٢/٦٠٩)، مصابيح الجامع (١/٣٥١)، تاج العروس (٧/١٨٠)، البحر المحيط الثجاج (٧/٤٤١.٤٤٢).

وهي مشكولةٌ بفتحِ الضادِ وكسرِها بخط ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في نسخته من الإلمام (ق٨/ب)، وكتبَ فوقَها: "مَعًا".

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: مطالع الأنوار (٤/ ١٧٤) بتصرف.

وراجع: مشارق الأنوار (٢/١٦).

(٣) الزيادة من المصدر.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٧٠).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٥).

وتقدمَ للمصنف (ص:٤٦٠) كلام مختصَرٌ عن النضح والنضخ عند شرحه لألفاظ حديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عند الدارمي والذي فيه: «...تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ونَضَحَ».

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣)، إحكام الأحكام (ص: ٥٤).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّ المذي يَنقُضُ الوُضوءَ ولا يُوجِبُ الغُسْل.

وفيه أنَّه نجسٌ يجبُ غَسْلُه؛ لأنَّ النضحَ هنا مفسَّرٌ بالغَسْل، والأمر بغَسله يقتضي نجاستَه.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ خروجَ المذي لا يوجبُ الغُسْل(١).

وقال جماهير العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يتوضَّأُ منه / [ق٨٥/ ب](٢).

وقولُه: «انْضَحْ فَرْجَكَ» و:«اغْسِلْ ذَكَرَكَ» "المرادُ به عند الشافعي والجماهير غَسْل ما أصابه المذي، لا غسل جميع الذكر"(٣).

وفيه إشارةٌ إلى وجوب الغَسل بالماء، وأنَّه لا يكفي فيه الحجر.

قال النَّوويُّ: "الاستنجاء بالحَجَر إنَّما يجوز الاقتصارُ عليه في النجاسة المعتادة؛ وهي البول والغائط. أمَّا النادرة ـ كالدم والمذي وغيرهما ـ فلا بُدَّ فيه من الماء.

وهذا أصحُّ القولين في مذهبنا(٤).

وللقائل بجواز الاقتصار فيه على الحَجَر قياسًا على المعتادِ أن يجيبَ عن هذا الحديث بأنَّه خَرَجَ على الغالب، أو بحَمْلِهِ على الاستحباب.

---

(١) انظر: المجموع (١٤٤/٢)، شرح مسلم للنووي (٢١٣/٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/١)، البحر الرائق (٥٧/١، ٦٥).

(٢) وهي مسألة إجماع، ولم يُروَ خلافٌ إلا عن عمر وابن المسيب ـ رضي الله عنهما ورحمهما، لكن الثابت عنهما موافقة الجماعة، وعلى فَرْضِ صحة المخالفة عنهما فقد رجعا لما بلغتهما السُّنَّةُ، والله أعلم.

انظر: جامع الترمذي (١٩٧/١)، الأوسط (١٣٤/١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٨/١)، المحلى (٢١٩/١)، التمهيد (٢٠٦/٢١)، الاستذكار (١٥٧/١)، الإفصاح لابن هبيرة ـ المفرد باسم اختلاف الأئمة العلماء ـ (٥١/١)، بداية المجتهد (٣٤/١)، المغني (٢٣٠/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٧١/١)، البناية شرح الهداية (٢٥٧/١، ٢٦٤)، سبل السلام (٩٨/١).

(٣) وتتمة كلام النووي: "وحكي عن مالك وأحمد في روايةٍ عنهما إيجاب غَسل جميع الذكر". شرح صحيح مسلم (٢١٣/٣).

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٨٣/١)، المحلى (١١٨/١)، الاستذكار (١١٩/٣)، بداية المجتهد (٨٣/١)، المجموع (٢/ ١٤٥)، إحكام الأحكام (ص: ٥٤)، الفروع (٣٣٦/١)، عمدة القاري (٥٦/٣)، الإنصاف (٣٢٩/٢).

(٤) وهو المشهور عند المالكية.

انظر: الحاوي الكبير (١٦٠/١)، نهاية المطلب (١١١/١)، المعلم (٣٧٠/١)، عقد الجواهر الثمينة (٣٩/١)، الذخيرة (٢٠٦/١).

وفيه جوازُ التوكيل في الاستفتاء، وجوازُ الاعتمادِ على خَبَرِ الواحِدِ مع القُدرة على القطعي؛ فإنَّ عليًّا - رضي الله عنه - اعتَمَدَ على قولِ المقدادِ مع تمكُّنه من سؤالِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقد يُقال: كان عَلِيٌّ حاضرًا في مجلس رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقتَ السؤال والجواب، وأنَّه إنَّما استحيا أن يكون السؤالُ منه بنفْسِه"(١).

والظاهرُ أنَّه لم يكن حاضرًا، وقضيةُ الاستحياء تقتضي عَدَمَ حضوره - أيضًا.

وقد جاءَ في روايةٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأ» بلفظِ الغائب؛ وذلك يقتضي أنَّه لم يكن حاضرًا(٢).

وفيه جوازُ سؤالِ الرَّجُلِ عمَّا عَرَضَ لغيره، ولا يذكر ذلك الغير للمسؤول.

وهذا هو الظاهرُ؛ أنَّه لم يُصَرِّح بذِكْرِ السائل.

وأمَّا الخطابُ في قوله: «انْضَحْ فَرْجَك» و:«اغْسِلْ فَرْجَك»؛ فيحْتَملُ أنَّه لَمَّا قال للمقداد: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ» قال المقدادُ لعليٍّ: انْضَحْ فَرْجَكَ، أو: اغْسِلْه.

وفيه - كما قال النووي: "استحبابُ حُسْنِ العِشْرَةِ مع الأصهار، وأنَّ الزوجَ يُستحَبُّ له أن لا يَذْكُرَ ما يَتعلَّقُ بجِماع النساء والاستمتاعِ بهنَّ بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها.

قال: ولهذا قال عليٌّ رضي الله عنه: فكنتُ أستحيي أن أَذْكُرَ ذلك لرسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - لمكان ابنَتِه.

معناهُ أنَّ المذي يكون غالبًا عند مداعبةِ الزوجةِ وقُبْلَتِها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع"(٣).

وقال المصنِّف: "قد يُستَدَلُّ به على أنَّ صاحبَ سَلَسِ المذي يجبُ عليه الوضوءُ منه؛ من حيث إنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - وَصَفَ نفْسَهُ بأنَّه كان مَذَّاءً؛ وهو الذي يَكثُرُ منه المذي، ومع ذلك أُمر بالوضوء.

قال: وهو استدلالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ كثرته قد تكونُ على وجهِ الصِّحَّةِ؛ لغلبة الشهوة؛ بحيث يُمْكِنُ دَفْعُها(٤)، وقد تكونُ على وجهِ المرَضِ والاسترسال؛ بحيث لا يمكنُ دَفْعُها.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٣-٢١٤) بتصرف يسير.

(٢) راجع المسألة في: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٧٩/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٤).

(٤) وهو الظاهرُ من حالِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - كما ذكر الصنعانيُّ في العُدة على شرح العمدة (١٣/٢).

وليس فيهِ بيانُ هذا / [ق٨٦/ أ] الخارجِ عَلَى أَيِّ الوَجهين هو[١]"[٢].

فائدة[٣]:

"إسنادُ حديث ابن عبَّاس؛ يعني الذي قال فيه مسلم: حدَّثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالا: ثنا (ابن)[٤] وهب، أخبرني مخرمة بن (بُكَير)[٥]، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباسٍ قال: قال عَلِيٌّ بن أبي طالب: [أَرْسَلْنا][٦] مقداد بن الأسود... الحديث.

قال الدارقطنيُّ فيه: قال حمَّاد بن خالد: سألتُ مخرمةَ: هل سمعتَ من أبيك؟

قال: لا.

وخالفه الليث عن بُكير؛ (فلم)[٧] يَذكر فيه (ابن عباس)، وتابعه مالكٌ عن أَبي (النَّضْر)[٨]. انتهى كلامُه[٩].

وقال النسائيُّ أيضًا في ((سننه)): مخرمةُ لم يَسمَع من أبيه شيئًا[١٠].

وروى النسائيُّ هذا الحديثَ من طُرُقٍ وبعضها طريق مسلمٍ هذه المذكورة، وفي بعضها: عن الليث بن سعد عن بُكير، عن سليمان بن يسار، قال: أَرْسَلَ عَلِيٌّ المقدادَ... هكذا أَتى بهِ مرسَلًا[١١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: "ويمكنُ أنْ يُقال: أَمَرَ الشارِعُ بالوُضوءِ منه ولم يَسْتَفْصِلْ؛ فدَلَّ على عُمومِ الحُكْم". فتح الباري (١/٣٨١).

(٢) إحكام الأحكام (ص: ٥٥).

(٣) هذه الفائدةُ استفادَها المصنفُ من شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٢١٤). رحمهما الله.

(٤) في الأصل: "أبو"، والتصويبُ من صحيح مسلم (٣٠٣) وشرح النووي عليه (٣/٢١٤).

(٥) في الأصل: "بكر"، والتصويبُ من صحيح مسلم (٣٠٣) وشرح النووي عليه (٣/٢١٤).

(٦) سقطتْ من الأصل، وهي مثبَتةٌ في صحيح مسلم (٣٠٣) وشرح النووي (٣/٢١٤) وفي الموضع المتقدم في أول شرح هذا الحديث.

(٧) في الأصل: "ولم"، والمثبَتُ من شرح النووي (٣/٢١٤). مصدر النقل، وهو موافقٌ لما في التتبع للدارقطني (١٣٦).

(٨) في الأصل: "النظر"، وهو على الصواب في شرح مسلم للنووي (٣/٢١٤). مصدر نقل المصنف. وفي التتبع (١٣٦).

(٩) انظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص: ٢٨٣).

(١٠) سنن النسائي (١/ ٢١٤).

(١١) انظر: سنن النسائي (١/ ٢١٣.٢١٥).

واعلم أنَّه قد اختَلَفَ العلماءُ في سماعِ مخرمة من أبيهِ بُكير بن الأشج؛ فقال مالكٌ رحمه الله: قلتُ لمخرمة: ما (حَدَّثْتَ بِهِ عن)[١] أَبيك؛ أَسَمِعْتَهُ منه؟!

فحلف بالله: لقد سَمِعْتُه.

قال مالكٌ: وكان مخرمةُ رَجُلًا صالحًا[٢].

وكذا قال معن بن عيسى؛ أنَّ مخرمةَ سمع من أبيه[٣].

وذَهَبَ جماعةٌ إلى أنَّه لم يسمعه؛ قال الإمامُ أحمد بن حنبل: إنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا؛ إنَّما يروي عن كتاب أبيه[٤].

قال يحيى بنُ معين وابنُ أَبي خَيْثَمَة: (يُقالُ)[٥]: (وَقَعَ)[٦] إليه كتابُ أبيه، ولم يَسْمَعْ منه[٧].

وقال موسى بن سلمة: قلتُ لمخرمة: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أُدرِك أبي، ولكن هذه كُتُبه[٨].

وقال أبو حاتم: مخرمةُ صالحُ الحديث إنْ كان سمع من أبيه[٩].

وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعلَّه سمع الشيءَ اليسير، ولم أجد أَحدًا بالمدينة يخبِرُ[١٠] عن مخرمة أنَّه كان يقولُ في شيءٍ من حديثه: سمعتُ من أَبي، والله أعلم"[١١].

---

(١) في الأصل: "حديث سمعته من"، والمثبَتُ من شرح النووي (٣/٢١٤) . مصدر النقل.

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١/٢١)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٥).

(٣) انظر: الكامل في الضعفاء (٨/١٧٦)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٧).

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣١٦)، (٢/١٧٣، ٤٩٠)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٥١)، مسائل حرب (٣/١٢٦٤).

(٥) في الأصل: "قال"، والمثبَتُ من شرح النووي (٣/٢١٤) . مصدر النقل، وهو كذلك في تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٣٣٤) وتهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦).

(٦) في الأصل: "رفع"، والتصويبُ من مصدر النقل، وهو كذلك في تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٣٣٤) وتهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦).

(٧) انظر: تاريخ ابن معين . رواية ابن محرز . (١/٥٦)، تاريخ ابن معين . رواية الدوري . (٣/٢٥٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٣٤) وفيه نقله كلامَ ابن معين، وهو كذلك في تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٦٤)، الكامل (٨/١٧٨)، تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٦).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٨/٣٦٤) بمعناه.

(١٠) في الكامل (٨/١٧٨) وتهذيب الكمال (٢٧/٣٢٧): "يخبرني".

(١١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢١٤).

=

=

وقد خَتَمَ النوويُّ كلامَهُ هذا بقوله: "فهذا كلامُ أئمةِ هذا الفن، وكيف كان؛ فمتنُ الحديثِ صحيحٌ من الطُّرُقِ التي ذكرها مسلمٌ قبلَ هذه الطريق، ومن الطَّرِيقِ التي ذكرها غيرُه، والله أعلم".

قوله[١]: وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ فاطمةَ بنت أَبي[٢] حُبيش استفتَت النَّبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فقالت: إِنِّي أُستحاضُ فلا أَطهر، أفأَدَعُ الصلاةَ؟

فقال: «ذلكِ عِرْقٌ وليستْ بالحيضة، فإذا أَقبلَتْ فدعي الصلاة، وإذا أَدبرَتْ فاغسلي عنكِ [أَثَرَ][٣] الدم وتوضَّئي وصَلِّي، فإنَّما ذلكِ عِرْقٌ وليستْ بالحيضة».

أخرجه البيهقي[٤].

ورواه مسلمٌ مختصرًا[٥]؛ وأَعْرَضَ عن لفظةِ «توضَّئي». **انتهى**.

وقال مسلمٌ بعد أن أخرج طرق الحديث: "في حديثِ حماد بن زيد زيادة حَرْفٍ تركنا ذِكْرَه[٦]"[٧].

وأخرجه الجماعةُ بطُرقٍ وألفاظ[١]، ولفظُ روايةِ البخاري: أنَّ فاطمةَ بنت أَبي حبيش كانت تُستحاض، فقالتْ / [ق٨٦/ ب] للنبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم؟

---

(١) الإلمام (١/ ٨٠).

(٢) قوله: "أَبي" سقط من الإلمام؛ وهو مثبَتٌ في الأصل وفي مصادر التخريج وغيرها؛ كالإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٣١).

(٣) الزيادة من الإلمام، وهي في البيهقي أيضًا.

(٤) في السنن الكبرى (١/ ١٨٦، ٥٠٧)، ورواه النسائي (٢١٧)، ك: الطهارة، ب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، من طريق حماد بن زيد، به.

قال الإمامُ النسائي (١/ ١٢٤): "لا أعلمُ أحدًا ذكر في هذا الحديث: «وتوضئي» غير حماد بن زيد.

وقد روى غير واحدٍ عن هشام ولم يذكر فيه: «وتوضئي»"؛ ثم ساق روايات عددٍ منهم.

وقد ساقَ الإمامُ مسلم (٣٣٣) - أيضًا - روايات جماعةٍ لم يذكروا هذا الحرف.

(٥) صحيح مسلم (٣٣٣)، ك: الحيض، ب: المستحاضة وغُسلها وصلاتها، من طريقِ جماعةٍ عن هشام بن عروة.

(٦) قال البيهقيُّ: "وهذا لأنَّ هذه الزيادةَ غيرُ محفوظة، إنما المحفوظُ ما رواه أبو معاوية وغيرُه عن هشام بن عروة هذا الحديث؛ وفي آخرِه قال: قال هشام: قال أَبي: ثم توضئي لكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ، [رواهُ البخاري (٢٢٨)]". السنن الكبرى (١/ ١٨٦).

وقال في الموضعِ الآخَر (١/ ٥٠٧): "رواه مسلمٌ في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله: «وتَوَضَّئي»؛ وكأنه ضَعَّفَهُ لمخالفتِهِ سائرَ الرواةِ عن هشام".

وراجع: علل الدارقطني (١٤/ ١٣٧).

(٧) صحيح مسلم (١/ ١٨٠).

فقال: «إنَّ ذلكِ عِرْقٌ وليستْ بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغتسلي وصَلِّي»[2].

الأسماء:

"حماد بن زيد بن درهم: الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق، أحد الأعلام، أَضَرَّ، وكان يحفظُ حديثَهُ كالماءِ.

عن: أَبي عمران الجَوْني، وأَبي جَمْرة.

وعنه: مُسَدَّد، وعَلِيٌّ.

قال ابنُ مهدي: ما رأيتُ أحدًا لم يَكْتُب أحفظَ منه، وما رأيتُ بالبصرةِ أفقَهَ منه، ولم أرَ أعلَمَ بالسُّنَّةِ منه.

مات سنةَ تسعٍ وسبعين ومائة في رمضان، وله إحدى (وثمانون)[3] سَنَة"[4].

وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام؛ أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله القرشي أحد الأعلام.

سمع: عمَّه عبد الله بن الزبير، وأباه.

وعنه: شعبة، ومالك، والقطان، وحمَّاد بن زيد، وغيرهم.

توفي ببغداد سنة سِتٍّ وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمسٍ.

ثقةٌ حُجَّة، قال أبو حاتم: ثقةٌ إمامٌ في الحديث[5].

=

(١) أخرجه مالك (١/ ٦١)، وأبو داود (٢٨٢)، ك: الطهارة، ب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي (١٢٥)، أبواب الطهارة، ب: في المستحاضة، والنسائي (٣٥٩)، ك: الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء، وابن ماجه (٦٢١)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، وأحمد في المسند (٤٢/ ٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٠)، ك: الحيض، ب: إقبال المحيض وإدباره.

(٣) في الأصل: "وثمانين".

(٤) الكاشف (١/ ٣٤٩).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦٠٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٥) لَفَّقَ المصنفُ في ترجمته هذه بين ما في جامع الأصول (٩٨٨/١٢) والكاشف (٥٩٧٢)، وزادَ عليهما ذكر رواية حماد بن زيد عنه، وزادَ قولَهُ: "ثقةٌ حُجَّة".

وانظر: الطبقات الكبرى (٣٢١/٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٣)، الثقات لابن حبان (٥٠٢/٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢).

وأبوه "عروة بن الزبير؛ كان من كبار التابعين، وهو أحدُ الفقهاءِ السبعة.

سمع: أباه، وأُمَّهُ أسماء، وعائشة، وعبد الله بن (عَمْرو)[١].

وروى عنه: ابنه هشام، وعُمَر بن عبد العزيز، والزهري، وغيرُهم"[٢].

"وأمَّا فاطمة بنت أَبي حُبَيْش[٣]؛ فبضمِّ الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المفتوحة، ثم الياء المثناة من تحت، ثم الشين المعجمة؛ ابن المطلب بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَي بن كلاب، الأسدية القرشية.

وهي زوجةُ عبد الله بن جحش"[٤].

الألفاظ:

قال المصنِّفُ: "(**حاضَت**)[٥] المرأةُ، وتَحَيَّضَتْ، تَحِيْضُ، حَيْضًا، ومَحاضًا، ومَحِيْضًا: إذا سالَ الدمُ منها في نَوْبَةٍ معلومة.

وإذا استَمَرَّ من غير نَوْبَةٍ قيل: اسْتُحِيضَتْ، فهي مُسْتَحاضَة[٦].

قال: ونَقَلَ الهرويُّ عن (ابن)[٧] عرفة أنَّه قال: المحيضُ والحيض: اجتماعُ الدَّمِ في ذلك المكان؛ ومنه سُمِّيَ الحوضُ؛ لاجتماعِ الماءِ فيه[١].

---

(١) في الأصل: "عُمر"، والمثبَتُ من مصدر النقل.

والأمر واسعٌ إن شاء الله؛ فقد روى عنهما ـ رضي الله عنهما ـ كما في مصادر ترجمته.

(٢) جامع الأصول (٧٠١/١٢) بتقديمٍ وتأخير.

وانظر: الطبقات الكبرى (١٧٨/٥)، التاريخ الكبير (٣١/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٣١/١)، تهذيب الكمال (١١/٢٠).

(٣) واسمُ أَبي حبيش: قيس بن المطلب.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٣/٢)، المجموع (١٤٨/٢)، شرح مسلم للنووي (٢١/٤).

(٤) جامع الأصول (٧٧٦/١٢) باختصار.

وانظر: الاستيعاب (١٨٩٢/٤)، أسد الغابة (٢١٤/٧)، الإصابة (٢٧٠/٨).

(٥) في الأصل: "حاضه".

(٦) انظر: المعلم (٣٦٧/١)، عارضة الأحوذي (١٦٧/١)، لسان العرب (١٤٣/٧).

(٧) في الأصل: "من"، والتصويبُ من شرح العمدة (ص: ٨٥) ـ مصدر النقل ـ ومن كتاب الهروي الذي نَقَلَ عنه.

وابنُ عرفة هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي، الملَقَّب بنفْطويه؛ قال الثعالبيُّ: تشبيهًا إيَّاهُ بالنفْط؛ لدمامته وأُدْمَتِه! وقُدِّرَ اللقبُ على مِثالِ (سيبويه)؛ لأنه كان يُنسَبُ في النحوِ إليه، ويجري في طريقته، ويدرسُ شرح كتابه.

=

قال: وقال الفارسي[٢] بعد نَقْلِ ما ذكرناه: وهذا زَلَلٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ (الحوض) من الواو، ويقالُ: حِضْتُ (أَحُوْضُ)[٣]؛ أي: اتخذْتُ حَوْضًا، و:استحوضَ الماءُ؛ أي: اجْتَمَعَ، والحائضُ تُسَمَّى حائضًا عند سيلان الدمِ منها، لا عند اجتماع الدمِ في رَحِمِها، وكذلك المستحاضةُ تُسَمَّى بذلك عند استمرارِ السَّيَلان بها. فإذًا؛ أَخْذُ (الحوض) مِن (الحيض) [خَطَأٌ][٤] لَفْظًا ومَعْنًى؛ فلستُ أدري كيف وقع[٥]؟!

وما ذَكَرَهُ[٦] من جهة المعنى فليس بالقاطع؛ لأنَّ تلك الحالة ليس يمتنع أن يُطلَقَ عليها لفظ الاجتماع، لا سِيَّما في بعض الأحوال[٧]"[٨].

وقال صاحبُ ((المحكم)): "تَحَيَّضَت المرأةُ: تَرَكَت الصلاةَ أيامَ حَيْضِها / [ق٨٧/ أ].

=

كان عالِمًا بالعربية واللغة، أَخذ عن ثعلب والمبرد وغيرهما، وكان فيه الفقه على مذهب داود الظاهري، من مؤلفاته: غريب القرآن، والمقنع في النحو، وكتاب يُبطِل فيه الاشتقاق، والرد على من قال بخلق القرآن، توفي سنة ٣٢٣.

انظر: معجم الأدباء (١/١١٤)، إنباه الرواة (١/٢١١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٧٥).

(١) انظر: الغريبَين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (٢/٥١٧-٥١٨).

(٢) هو أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري، من علماء الحديث واللغة، تَفَقَّهَ على إمام الحرمين الجويني، من مؤلفاته: مجمع الغرائب في غريب الحديث. وهو مصدر النقل هنا، والسياق لتاريخ نيسابور، والمفهم لشرح غريب مسلم، توفي عام ٥٢٩.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٧١).

(٣) في الأصل: "الحوض"، والمثبَتُ من إحكام الأحكام (ص: ٨٥). مصدر النقل، وهو كذلك في كتاب الفارسي.

(٤) ساقطة من الأصل، وهي مثبتة في إحكام الأحكام (ص: ٨٥). مصدر النقل. وفي كتاب الفارسي.

(٥) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي. مخطوط. (ق ٢١٥/أ وَ ب).

ثم وقفتُ عليه بفضل الله في مطبوعته (٢/٢٣٧-٢٣٨).

وممن أنكر كلام ابن عرفة هذا ابنُ العربي في عارضة الأحوذي (١/١٦٧) والمسالك (٢/٢٧٠).

(٦) أي الفارسيُّ.

(٧) قال الصنعاني في العُدة على شرح العمدة (٢/٢٥٠): "أقول: هذا تَعَقُّبٌ من الشارحِ المحقِّقِ عَلَى الفارسيِّ حيثُ جَزَمَ بخطأ ابنِ عرفة فيما قاله لفظًا ومعنًى؛ بأنَّا لا نقطعُ بفواتِ ملاقاةِ (الحيض) و(الحوض) في المعنى؛ فإنه لا يمتنعُ من إطلاقِ لفظة الاجتماع على الحيض في حالِ سيلانِ الدم. سِيَّما عند ابتدائه وتوسطه؛ فإنه لا يسيلُ إلا عن اجتماعٍ؛ فالسيلانُ فَرْعٌ عن الاجتماع".

وراجع: نخب الأفكار للعيني (٢/٣٠٨).

(٨) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٥).

قال: وفي حديثِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «تَحَيَّضِي سِتًّا أو سَبْعًا»(١)"(٢).

وهذا خلاف ما ذكره المصنِّفُ؛ فإنَّه جَعَلَهُ كحاضَتْ.

قال(٣): "والمستحاضةُ: التي لا يَرْقأُ دَمُ حَيْضِها".

وقال النوويُّ: "الاستحاضةُ: جريانُ الدمِ من فَرْجِ المرأةِ في غير أوانِه"(٤).

فتقييدُهُ بقوله: "في غير أوانِه" تفسيرُهُ في اصطلاحِ الفقهاء، وهو غير لازمٍ في اللغة؛ بل إذا جرى دائمًا سُمِّيَ استحاضةً؛ لأنَّا قد قدَّمنا أنَّ المستحاضةَ هي التي لا يرقأُ دَمُها عند أهلِ اللغة، وهذا أعم(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، ك: الطهارة، ب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (١٢٨)، أبواب الطهارة، ب: في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحد، وابن ماجه (٦٢٧)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيضٍ فنسيتها، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها.

قال ابن دقيق العيد في الإلمام (١١٢/١) عقب ذكره: "وأخرجه الترمذيُّ وصححه، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله هذا مختَلَفٌ في الاحتجاج به".

وعبدُ الله بنُ محمد بن عقيل ضَعَّفَهُ كثيرٌ من الحُفَّاظ، وقليلٌ منهم من قَوَّى أَمْرَهُ ـ لا سيما إذا لم ينفرد أو يُخالِف؛ كما تقدم ذكرُهُ (ص: ٣٢٣) عند ذكر حديث الرُّبَيِّع «أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - مَسَحَ برأسِهِ مرتين...».

وحديثُ المستحاضة هذا ضَعَّفَهُ أبو حاتم كما في العلل (٥٨٣/١)، وابنُ المنذر في الأوسط (٢٢٤/٢)، وابنُ منده كما في تهذيب السنن (١٦٣/١) وإكمال تهذيب الكمال (١٧٩/٨).

أما الإمامُ الترمذيُّ؛ فقال عنه (٢٢٥/١): "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح"، ونَقَلَ (٢٢٦/١) عن الإمامِ أحمد أنه قال عنه كذلك، وعن الإمامِ البخاريِّ أنه حَسَّنه.

ويُراجع للتوسع كتاب السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد (٥٦٤.٥٦١/١).

(٢) المحكم (٤١٨/٣).

(٣) أي ابن سيده في المحكم (٣/ ٤١٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧).

(٥) وقد أشار العلامة النوويُّ ـ رحمه الله ـ لهذه المسألة في تهذيب الأسماء واللغات (٧٧/٣) والمجموع (٣٤٧.٣٤٦/٢).

والكافُ مِن: «ذلكِ» مكسورةٌ؛ لأنَّ الخطابَ للأنثى.

وقولُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا أَقْبَلَت الحيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ» يقتضي أنَّ الدمَ في زمن الحيضِ لا يكونُ استحاضةً، وهذا لا يُنافي تفسيرَ أهلِ اللغة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم فَصَلَ بين أيامِ العادةِ وغيرها في الحُكْم، وكلامُ أهلِ اللغةِ في عُمومِ التسمية.

قال النوويُّ: دمُ الاستحاضةِ "يخرجُ من عِرْقٍ يُقالُ له: العاذِل ـ بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، بخلافِ دمِ الحيض؛ فإنَّه يخرجُ من قَعْرِ الرَّحِم"[١].

"واسْتُحِيْضَت المرأةُ ـ بالبناء للمفعول؛ كنُفِسْت، ولا يُؤتى بهِ مبنيًّا للفاعل"[٢].

قال المصنِّفُ: "والطهارةُ تُطلَقُ بإزاء النظافة؛ وهو الوضعُ اللغوي، وتُطلَقُ بإزاءِ استعمالِ المطَهِّر؛ [فيقالُ: الوُضوءُ طهارةٌ صُغرى، والغُسلُ طهارةٌ كبرى، وتُطلَقُ ويُرادُ بها الحكمُ الشرعيُّ المرَتَّبُ على استعمالِ المطَهِّر][٣]؛ فيقالُ لمن ارتفع مانعُ الحدثِ عنه: هو على طهارة، ولمن لم يرتفع عنه المانعُ: هو على غير طهارة.

إذا ثَبَتَ هذا؛ فنقولُ: قولُها: فلا أَطْهُر؛ يُحْمَلُ على الوضع اللغوي، فَكَنَّتْ[٤] باللفظةِ عن عدم النظافةِ من الدم؛ لأنَّها لم تكن مُسْتَعْمِلَةً (للمُطَهِّر)[٥] في ذلك الوقت، ولا تَعْنِي الحكمَ الشرعي؛ لأنها كانت (تَسْأَلُ)[٦] عنه؛ فتَعَيَّنَ حَمْلُهُ على الوضْعِ اللغويّ.

قال: ثم حقيقتُهُ: استمرارُ الدم، وعليهِ حَمَلَهُ بعضُهم.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧).

(٢) إحكام الأحكام (ص: ٨٥) بتصرف.

وانظر: التعليق على الموطأ للوقشي (١/ ١٠٦)، الاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٩٢).

(٣) الزيادة من إحكام الأحكام (ص: ٨٦) ـ مصدر النقل، وهي مثبتة في نقل ابن العطار عنه في العدة في شرح العمدة (١/ ٢٦٠)، والفاكهاني في رياض الأفهام (١/ ٤٨٣)، وعليها شرح الصنعاني في العدة (٢/ ٢٥٣).

وتتمة نقل المصنف هنا تبين سقوط هذه الجملة من النقل.

(٤) أي: عَبَّرتْ؛ كما قال الصنعاني في العدة (٢/ ٢٥٤).

والذي في مصدر النقل هنا: "وَكَنَّتْ".

(٥) في الأصل: "للطهر"، والمثبَتُ من مصدر النقل.

(٦) في الأصل: "تسائل"، والمثبَت من إحكام الأحكام (ص: ٨٦) ـ مصدر النقل.

قال: ويمكنُ أنْ يُحْمَل(١) على المبالغةِ ومجازِ كلامِ العرب؛ لكثرةِ تواليِهِ وقُرْبِ بَعضِهِ مِن بَعض". انتهى كلامُه(٢).

والحِيْضَةُ في قوله: «وليستْ بالحِيْضَة»؛ قال المصنِّفُ: "اختارَ بعضُهم(٣) كسرَ الحاء؛ أي: الحالة المعروفة والمعتادة.

والحَيْضَة ـ بالفتح: الْمَرَّة مِن الحيض(٤)"(٥).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه انتقاضُ الوُضوءِ بالاستحاضة، وأنَّها توجبُ الوُضوءَ؛ لقوله: «وتوضَّئي» ـ في حديث حمَّاد بن زيد الذي رواهُ البيهقيُّ وساقَهُ المصنِّفُ كذلك.

وترك مسلمٌ: «توضَّئي» مِن الحديث، وقد قال: "في حديثِ حماد بن زيدٍ زيادة حَرْفٍ تَرَكْنا ذِكْرَه"، وكأنَّه إنَّما تركه لأنَّ الرواةَ لم تَتَّفِق عليه؛ وإنَّما هو في رواية حماد بن زيد(٦).

وقد تَقَدَّمَ أنَّ زيادة الراوي العدل مقبولةٌ عند جماهير المحدِّثين والأصوليِّين / [ق٨٧/ ب] والفقهاء(٧).

ويستدل لذلك بالقياسِ على الخارجِ من السبيلين.

---

(١) أي: قولُ بعضهم: إنَّ الاستحاضة هي استمرار الدم.

انظر: العدة للصنعاني (٢/٢٥٥).

(٢) إحكام الأحكام (ص: ٨٦).

(٣) وأقدَمُهُم الخطابيُّ ـ رحمه الله.

انظر: أعلام الحديث (١/٣١٤)، معالم السنن (١/٨٣)، غريب الحديث (٣/٢٢٠)، إصلاح غلط المحدثين (ص: ٤٧).

(٤) انظر: معالم السنن (١/٨٣)، غريب الحديث للخطابي (٣/٢٢٠)، الصحاح (٣/١٠٧٣).

(٥) إحكام الأحكام (ص: ٨٧).

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٤٣٦)، المسالك (٢/٢٦٩)، إكمال المعلم (٢/١٢٧)، كشف المشكل (٤/٤٢١)، النهاية (١/٤٦٩)، شرح مسلم للنووي (٤/٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/٤٠٩).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٢/١٧٦)، المفهم (١/٥٩٤)، شرح مسلم للنووي (٤/٢٢).

(٧) راجع ما تقدم في فوائد حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في ولوغ الكلب وأحكامِه (ص:١١٩).

=

قال أصحابُنا: "لا فرق في الخارج من السبيلين بين العَيْن والرِّيْح.

وقد يُفرَضُ خروجُ الريحِ من القُبُل في النساء، ومن الإحليلِ أيضًا[١]؛ لنحو أُدْرَةٍ وغيرها[٢]؛ فينقضُ الطهارةَ ـ خلافًا لأبي حنيفة[٣].

وإذا كان الخارجُ عَيْنًا؛ فلا فرق بين أن يكون (مُعتادًا أو نادرًا)[٤]؛ كالدُّودِ والحصاة، خلافًا لمالك في النادر إلَّا في دمِ الاستحاضة[٥]"[٦].

وقولها: "أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟" سؤالٌ على استمرار حكم الحيض، وفيه إشعارٌ بأنَّها كانتْ عالمةً أنَّ الحائضَ تَدَعُ الصَّلاةَ[٧]، وأنَّ الحيضَ يأتي على أدوارٍ معروفة؛ فلما دامَ الدَّمُ سألتْ عن حُكْمِ دوامه؛ هل هو ملحَقٌ بالحيض ـ فتترك لأجله الصلاة ـ أو لا؟

ولم تتعرض للسؤال عن الوضوء؛ وكأنَّها كانت عالمةً بحُكْم الوضوء؛ إما بوجوبه ـ وهو الظاهر من كلامها؛ لأنَّ الصلاةَ تستدعي الوضوء، ولأنَّها قد تكون عالمة بوجوب الغُسل لعلمها بحصول الحيض، [أو باستحبابه][٨].

=

وكذلك عند شرح حديث حُمْران مولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ في صفةِ الوُضوءِ (ص:٣٢٢).

(١) الإحليلُ هنا: مخرَجُ البول.

انظر: كتاب خلق الإنسان ـ المطبوع ضمن الكنز اللغوي ـ (ص: ٢٢٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٩).

(٢) الأُدْرَةُ: انتفاخٌ في الخِصْيَة.

انظر: الصحاح (٢/ ٥٧٧)، النهاية (١/ ٣١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٣٧)، البحر الرائق (١/ ٣٢).

(٤) في الأصل: "نادرًا أو معتادًا"، والمثبَتُ من العزيز (١/ ١٥٤) ـ مصدر النقل.

(٥) انظر: المدونة (١/ ١٢٠)، التلقين (١/ ٢٢)، شرح التلقين (١/ ١٧٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١١٥، ١٧٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٥٤). باختصارٍ يسير.

وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٠٠).

(٧) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٨٦).

(٨) ليست في الأصل؛ ولعلها ساقطة ـ أو نحوها ـ منه، والله أعلم.

ويراجَع القول بعدم وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين غير المعتاد ولو كان دَمًا؛ في مراجع الفقه المالكي المذكورة قريبًا.

وفي قولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ ذلكِ عِرْقٌ» إشعارٌ بأنَّ من انْشَقَّ فيهِ عِرْقٌ واستدامَ الدمُ أو جُرِحَ؛ لا يدعُ الصلاةَ؛ وأنَّه يجبُ عليه الوضوءُ إذا خَرَجَ دمُهُ من الفَرْجِ؛ لهذا الحديث(١).

وفيه "دليلٌ على أنَّ الحائض تترك الصلاة(٢)، ولم تخالِف فيه إلا الخوارج(٣)، ولا اعتدادَ بخلافهم.

وقال بعضُ السَّلَف: يُستحَبُّ للحائض إذا دَخَلَ وقتُ الصلاةِ أن تتوضَّأَ وتستقبلَ القبلةَ وتذكر الله تعالى(٤)، وأَنكرَ ذلك بعضُهم(٥)"(٦).

وفيه في قوله: «فإذا أقبلت الحيضةُ فدَعِي الصَّلاةَ» أنَّ المستحاضة تردُّ إلى عادتها، وفي الرواية الأخرى: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، فدلَّ على أنَّها كانت معتادة(٧)، فلا دليل فيه على حُكْم المبتدأة.

"والمستحاضة إمَّا مبتدأة أو معتادة، وكلٌّ منهما إمَّا مميِّزة أو غير مميِّزة"(٨).

والمُمَيِّزَةُ: هي التي ترى دَمًا قويًّا، ثم دَمًا ضعيفًا دون القوي؛ قَدْر العادةِ فأكثر، ولم يجاوز القويُّ أكثرَ العادة، ويكون بينه وبين القوي الآخَر بقدر طُهْرٍ كامل(٩).

وليس في الحديثِ تعرُّضٌ للتمييزِ أيضًا، فحَمَلَهُ أصحابُنا على أنَّها لم تكن مميِّزَة.

"ومن قال إنَّ المميِّزَةَ تُرَدُّ إلى العادةِ فقد يَسْتَدِلُّ بإطلاقه، وهو أَحَدُ قولَي (الشافعي)(١٠) ومذهب أبي

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٨٦).

(٢) بالإجماع.

انظر: الأم (١٣١/٢)، جامع الترمذي (٢٣٥/١)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٧)، المحلى (٣٤٩/١)، التمهيد (١٠٧/٢٢).

(٣) عبارة النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٧): "أنَّ طائفةً من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة...".

(٤) ممن جاء عنه: عقبة بن عامر وأبو جعفر الباقر وعطاء والحسن ومكحول ـ رحمهم الله ورضي عنهم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٢ـ١٢٧)، مسند الدارمي (٦٧٢/١ـ٦٧٣)، شرح السنة للبغوي (٤٣/٢).

(٥) كأبي قلابة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦-١٢٧)، مسند الدارمي (١/ ٦٧٢-٦٧٣)، شرح السنة (٢/ ٤٣).

(٦) إحكام الأحكام (ص: ٨٦).

(٧) انظر: إحكام الأحكام (ص: ٨٦).

(٨) إحكام الأحكام (ص: ٨٦).

(٩) انظر: الوسيط (٤٧٤/١)، العزيز (٣٥٤/١)، شرح مسلم للنووي (٢٠/٤).

(١٠) هو وجهٌ مرجوحٌ عند الشافعية ـ رحمهم الله.

=

حنيفة(١)"(٢).

قال المصنِّفُ:" والتمسُّك به مبنيٌّ على قاعدةٍ أُصوليةٍ؛ وهي ما يقال: (إنَّ تَرْكَ الاستفصالِ في قضايا الأحوالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العُمومِ في المقال)(٣)، ومثَّلوه بما روي في قِصَّةِ (فيروز)(٤)؛ وقد أَسْلَمَ على أُختين: «اخْتَرْ أيَّتَهُما شِئْت»(٥)، ولم يَسْتَفْصِلْهُ؛ هل وَقَعَ العقْدُ / [ق٨٨/ أ] عليهما مُرَتَّبًا أو مقارِنًا؟

=

انظر: المهذب (١/ ٨٢)، الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٣١٥)، المجموع (٢/ ٤٣١)، روضة الطالبين (١/ ١٥٠)، منهاج الطالبين (ص: ٢٠)، النجم الوهاج (١/ ٥٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٨٨)،حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٢٠).

وقد وقع في الأصل هنا: "للشافعي"، والمثبَتُ من إحكام الأحكام (ص: ٨٧) . مصدر النقل.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤١/١)، الهداية (٣٤/١)، تبيين الحقائق (٦٢/١)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٦٤).

(٢) إحكام الأحكام (ص: ٨٧) بتصرف.

(٣) وجاءتْ بألفاظٍ أُخرى مقارِبة . أيضًا.

انظر: البرهان في أصول الفقه (١٢٢/١)، قواطع الأدلة (٢٢٥/١)، المحصول لابن العربي (ص: ٧٨)، نفائس الأصول (١٩٠٢/٤) والفروق (٨٧/٢) للقرافي، المحصول للرازي (٣٨٦/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٣٧/٢)، البحر المحيط (٣٠٤/٢)، القواعد للحصني (٧٥/٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٥٦/٣).

(٤) وقع في الأصل: "غيلان"، ولعلهُ انتقالُ ذِهنٍ لحديثِ غيلان الثقفي الذي أَسلَمَ وتحتَهُ عشر نِسْوَة!

والمثبتُ من إحكام الأحكام (ص: ٨٧) . مصدر نقل المؤلف . رحمه الله.

وأصحابُ المصادرِ التي أَحَلْتُ إليها عند ذكر القاعدةِ الأصوليةِ كُلُّهم مَثَّلُوا بقصة غَيلان، وبعضهم زاد عليها ولم يذكر قصة فيروز؛ عدا السمعاني والسبكي؛ فَضَمَّا إليها حديث فيروز.

(٥) رواه الترمذي (١١٢٩)، أبواب النكاح، ب: ما جاء في الرجل يُسْلِم وعنده أختان، وأبو داود (٢٢٤٣)، ك: الطلاق، ب: في مَن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، به.

وله طرقٌ أخرى عن أبي وهب.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديثٌ حسن"، وصححه ابن حبان (٤١٥٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٨/١٠).

والحديثُ أَعَلَّهُ الإمامُ البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٩.٢٤٨/٣)، (٣٣٣/٤)، وفي إسناده أبو وهب الجيشاني وشيخه الضحاك؛ مجهولان الحال؛ كما قال ابنُ القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤٩٤/٣) والذهبي في الرد على ابن القطان (ص: ٣٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥٥٦/١)؛ وبهما ضَعَّفُوا الحديثَ.

والحديثُ أشار إلى ضعفه أيضًا العقيليُّ في الضعفاء (٤٤/٢)، وهو من أحاديث الإلمام (٦٤٥/٢).

قال: وكذلك نقول هاهنا: لما سألَتْ هذه المرأةُ عن حُكْمِها في الاستحاضة ولم يستفصلها عن كونها مميّزةً أو غير مميِّزة؛ كان ذلك دليلًا على [أنَّ][1] هذا الحكمَ عامٌّ في المميِّزةِ وغيرِها؛ كما قالوا في حديثِ (فيروز)[2].

والذي اعْتُرِضَ بهِ ثَمَّ اعْتُرِضَ بهِ هُنا؛ وهو أنَّ الرسولَ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يجوزُ أنْ يكون عَلِمَ حالَ الواقعةِ كما وَقَعَتْ[3]، وأجابَ على ما عَلِم؛ فيقال هنا: يجوزُ أنْ يكون عَلِمَ حالَ هذهِ المرأةِ مِن التمييزِ وغيرِه؛ وأجابَ على ما عَلِم[4]"[5].

وفيه نجاسةُ الدمِ وإزالتُهُ بالغَسْل، والظاهرُ عدم الاكتفاءِ بالحَجَرِ والخِرْقَة.

والظاهرُ من سياق الحديثِ أنَّ وجوبَ غَسْلِهِ لأجل الصلاة، وأنَّه ليس كالغائط والبول ـ على القولِ (بوجوبِ)[6] إزالتهما عند خروجهما؛ لا لأجْلِ الصلاة[7].

هذا في دمِ الاستحاضة، وأما دم الحيض؛ فينبغي أن يُقال: إذا انقَطَعَ وَجَبَ الاستنجاءُ له، وأمَّا في خِلالِهِ فَلا، وكذلك إذا كان ينقطعُ ثم يعودُ ـ على القول بالسَّحْبِ[8].

والكلامُ على أحكامِ المستحاضات يُؤَخَّرُ إلى بابِ الحيض[9].

---

(١) زيادة من مصدر النقل.

(٢) في الأصل: "غيلان"، والمثبتُ من مصدر نقل المصنف ـ كما تقدم.

(٣) أي: واقعة فيروز.

انظر: العدة للصنعاني (٢/٢٦١).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/١٢٢)، المحصول للرازي (٢/٣٨٦)، الجوهر النقي (٧/١٨٥).

وقد اعتَرَضَ الصنعانيُّ في العدة (٢/٢٦٢) على هذا التَّجْويزِ وأمثالِه؛ لأنه لو فُتِحَ هذا البابُ لأبطل أكثر الظواهر من الأحاديث.

واستبعَدَ ذلك قبله السَّمعانيُّ في قواطع الأدلة (١/٢٢٦)؛ لأنه يَبْعُدُ أنْ يعرِفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كيفية العقود ممن وَرَدَ عليه من بعيد ليُسْلِم.

(٥) إحكام الأحكام (ص:٨٧).

(٦) في الأصل: "بوجوبهما".

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٣٢١)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٠١)، نيل الأوطار (١/١٢٢).

(٨) راجع: نهاية المطلب (١/٤٢٣)، الوسيط (١/٤٦٦)، التهذيب للبغوي (١/٤٧١)، العزيز (١/٣٤١)، المجموع (٢/٥٠٤)، روضة الطالبين (١/١٦٧).

(٩) وهو في الإلمام (١/١١٠).

قوله(١): وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «تُصَلِّي المستحاضةُ وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ»، وفي روايةٍ: «...قَطْرًا».

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في جَمْعِهِ لحديثِ الأعمش(٢). **انتهى**.

قال ابنُ الذهبي: "قلتُ: فيه انقطاعٌ، وقيل: موقوف"(٣).

الألفاظ:

قوله: «**قَطْرًا**» يحتَملُ أن يكون مَصْدَرًا مُؤَكِّدًا، وأن يكون اسمًا لما يَقْطُرُ(٤).

و«الدَّمُ» فاعِلُ «قَطَرَ» في قولِهِ: «وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصِيرِ».

---

(١) الإلمام (٨١/١).

(٢) وذكر ابنُ دقيق العيد في الإمام (٢٣٦/٢) أن الإسماعيلي رواه من جهة حفص بن غياث عن الأعمش به موقوفًا.

والحديثُ المرفوع رواه أحمد (٤١/ ٥٠٧)، وابن ماجه، ك: التيمم، ب: ما جاء في المستحاضة التي عَدَّتْ أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والدارقطني (٣٩٢/١-٣٩٥) من طرقٍ عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - به.

وعلقه النسائي في سننه (١/ ١٠٤) عقب الحديث (١٧٠)، وفي الكبرى كذلك (١/ ١٣٥).

نصب الراية (١/ ٢٠٠)، إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/ ١١٤).

والحديث حَكَمَ بنكارته الإمامُ أحمد كما في شرح العلل لابن رجب (٨٠٢/٢)، وابنُ معين كما في تاريخه - رواية الدوري - (١٨/٤)، وضعفه يحيى القطان كما في الجرح والتعديل (٢٣٩/١) وسنن الدارقطني (٢٥٤/١)، وعلي بن المديني كما في معرفة السنن والآثار (١٦٥/٢) وأبو داود (٢٢١/١) والنسائي في السنن (١٠٥/١) وفي الكبرى (١٣٥/١)، والدارقطني في العلل (١٤١/١٤)، والسنن (٣٩٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١/١) والمعرفة (١٦٥/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٣٤/١)، والنووي في المجموع (٥٣٣/٢) والخلاصة (٢٣٩/١).

وقد رَجَّحَ وقفَهُ أبو داود في سننه (٢٢١/١)، والدارقطني في السنن (٣٩٢/١-٣٩٧) ونَقَلَ ذلك عن بعض الحفاظ أيضًا، وابنُ عبد الهادي في حاشيته على الإلمام (ص: ٣٨)، وذكر ابنُ رجب في الفتح (٧٤/٢) أنَّ الأصَحَّ عند الأكثرين وقْفُه.

(٣) لعله قاله في ((اختصاره للإلمام)) الذي يَنقُل عنه المصنفُ - رحمه الله - أحيانًا، والله أعلم.

وينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (١٣٥/١، ٣٣٥)؛ ففيه نَقْلُ هذا الكلام عن ابن المديني وأبي داود.

(٤) يُنظر كلامُهُ - رحمه الله - الآتي في آخرِ الفوائد والأحكام.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه صِحَّةُ صلاةِ المستحاضةِ مع جريان الدمِ؛ ولو كان كثيرًا يَقْطُرُ على الحصير ولا تَرُدُّهُ الخِرْقَة، ووجوبُ الصَّلاةِ عليها حالة الاستحاضة.

قال أصحابُنا: "حُكْمُ المستحاضةِ في غير أيامِ عادتها في الصلاةِ والصيامِ والاعتكافِ وقراءةِ القرآن ومسِّ المصحف وحَمْلِهِ وسجودِ التلاوة وسجودِ الشُّكْر ووجوبِ العبادات حُكْم الطاهرة.

وإذا أَرادَت المستحاضةُ الصلاةَ أُمِرَتْ بالاحتياطِ في طهارةِ الحَدَثِ وطهارةِ النَّجَس؛ فتَغْسِلُ فَرْجَها قبل الوُضوءِ أو التيمُّم إنْ كانتْ تَتَيَمَّم، وتحْشُو فَرْجَها قُطْنَةً أو خِرْقَةً دَفْعًا للنجاسة أو تقليلًا لها.

فإنْ كان دَمُها قليلًا يَنْدَفِعُ بذلك وحدْهُ؛ فلا شيءَ عليها غيره، وإنْ كان لا يَنْدَفِعُ بذلك؛ شَدَّتْ على فَرْجِها وتَلَجَّمَتْ؛ وذلك بأنْ تَشُدَّ على (وَسطِها)[1] خِرْقةً أو خَيطًا أو نحوه على صورةِ (التِّكَّة)[2]، وتأخُذ / [ق٨٨/ ب] خِرْقَةً أُخرى مشقوقةَ الطَّرَفَين فتُدْخِلها بين فخذيها وأليتيها، وتَشُد الطَّرَفَين بالخِرْقَةِ التي في وسطِها؛ أحدهما قدَّامها تحت سُرَّتها، والآخَر خَلْفَها، وتُحْكِم ذلك الشَّد، وتُلْصِق هذه الخِرْقَةَ المشدودةَ [بين الفخذين][3] بالقطنة التي على الفَرْجِ إلْصاقًا جَيِّدًا.

وهذا الفعلُ يُسَمَّى: (تَلَجُّمًا) و:(استثفارًا) و:(تعصيبًا)[4].

والشدُّ والتلجُّم واجب"[5]، لكن الصفة المذكورة قد تتغيَّر.

"فإنْ تأذَّتْ بالشَّدِّ أو[1] أَحْرَقَها الدَّمُ المجتمعُ؛ فلا يجبُ؛ للضرر، وإنْ كانتْ صائمةً؛ تَرَكَت الحَشْوَ بالنَّهار؛ لأنَّه يُفَطِّرُها عندنا، وتَشُد مُقتَصِرَةً عليه، وبالليل تفعلهما؛ إذْ لا مانع.

---

(١) في الأصل: "فرجها"، والمثبتُ من شرح مسلم للنووي (١٨/٤) . مصدر النقل . ومن نَقَلَ عنه، وهو موافقٌ للمجموع (٥٣٤/٢).

(٢) في الأصل: "البله"، والمثبتُ من شرح مسلم للنووي (١٨/٤) . مصدر النقل . وممن نَقَلَ عنه، وهو موافقٌ للمجموع (٥٣٤/٢).

والتِّكَّةُ: رباط السَّراويل.

انظر: المحكم (٦٥٠/٦)، القاموس المحيط (ص: ٩٣٥).

(٣) الزيادةُ من مصدر النقل، وهي في المجموع (٥٣٤/٢) أيضًا.

(٤) انظر: العزيز (٣٠١/١).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٨.١٧/٤) بتصرفٍ يسير.

قال الأصحاب[٢]: ويجبُ تقديمُ الشَّدِّ والتلجُّم على الوُضوء، وتتوضَّأُ عَقِبَ الشَّدِّ من غير إمهال، فإنْ شَدَّتْ وتَلَجَّمَتْ وأَخَّرَت الوُضوءَ وتطاولَ الزمانُ؛ ففي صحَّة وضوئها وجهان؛ أَصَحُّهُما: أنَّه لا يصحُّ.

وإذا استوثَقَتْ بالشَّدِّ على الصِّفَةِ التي ذكرت ثم خَرَجَ منها دَمٌ من غير تفريطٍ؛ لم تبطُل طهارتُها ولا صلاتُها، ولها أن تُصَلِّي بعد فَرْضِها ما شاءت من النوافلِ؛ لعدمِ تفريطها وتَعَذُّرِ الاحتراز عن ذلك"[٣]. وعلى مِثْلِ هذهِ الحالةِ حُمِلَ حديثُ الكتاب، وعلى الحالتين اللتين لم نأمُرها فيهما بالحَشْو أيضًا[٤]، فإنَّهما حالتان يَقْطُرُ الدَّمُ فيهما غالبًا.

وقولُه: «**قَطْرًا**»؛ إنْ جعلناهُ تأكيدًا؛ اقتضى نَفْيَ المجاز، وإنْ جعلناهُ اسمَ جِنْسٍ لـ(قَطْرَة)[٥]؛ اقتضى التعدُّد.

قال الأصحابُ: "وإذا زالت العصابةُ عن موضعها لضعْفِ الشَّدِّ فزادَ خروجُ الدمِ بسببِهِ؛ بَطَلَتْ طهارتُها، وإن كانت في أثناءِ صلاةٍ؛ بَطَلَتْ، وإن كانت بعد فريضةٍ؛ لم تَسْتَبِح النافلةَ؛ لتقصيرها.

وأمَّا تجديدُ غَسْلِ الفَرْجِ وشَدِّهِ وحَشْوِهِ لكُلِّ فريضَةٍ فيُنْظَر فيه؛ فإنْ زالت العصابةُ عن موضعها زوالًا له تأثيرٌ، أو ظَهَرَ الدمُ على جوانبِ العصابةِ؛ وَجَبَ التجديد، وإن لم تَزُل العصابةُ عن موضعها، ولا ظَهَرَ الدمُ؛ ففيه وجهان؛ أَصَحُّهُما وجوبُ التجديد؛ كما يجبُ الوُضوء"[٦].

واعلم أنَّ ابنَ الذهبي قد قال: إنَّ في الحديثِ انقطاعًا، وقال: وقيل: موقوفٌ.

أمَّا الانقطاعُ؛ فيقتضي تَضْعِيفَ الحديثِ، وأمَّا الوقفُ على الصحابيِّ؛ فلا يكون مرفوعًا؛ فيَخرُجُ الحديثُ عن شَرْطِ المصنِّف.

وقد تَرَكَ المصنِّفُ الكلامَ فيه، وذلك يقتضي قوَّتَهُ عنده.

=

(١) في شرح مسلم للنووي (٤/١٨). مصدر النقل. العطف بالواو، وهو كذلك في العزيز (١/٢٩٩)، والمجموع (٢/٥٣٤).

(٢) انظر: العزيز (١/٢٩٩.٣٠١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨) بتصرفٍ يسير.

(٤) وهما: إنْ كانتْ تتأذى بالشَّدِّ ويحرقها اجتماعُ الدَّم، أو كانتْ صائمةً.

(٥) رُسِمَتْ في الأصل: "القطره"؛ على عادة الناسخ في عدم نقط التاء المربوطة آخر الكلمة.

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨).

وانظر: الوسيط (١/٤١٧)، العزيز (١/٣٠٠). ومنه استفادَ النوويُّ، المجموع (٢/٥٣٤).

قوله[١]: وروى عبد الكريم الجزَرِي، عن عطاء، عن عائشة «أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -كان يُقَبِّلُ، ثمَّ يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأ».

أخرجه الدارقطني وغيرُه[٢]،/ [ق٨٩/ أ] ورجاله هؤلاء رجال الصحيحين، وقد أُعِلَّ. **انتهى**.

قال الذهبي[٣]: عِلَّتُهُ أنَّ الثوري رواه عن عبد الكريم عن عطاءٍ قولَهُ؛ أي: وقفه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء.

وقد رفعه الدارقطنيُّ فقال: "حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قال: حدَّثنا محمد بن غالب، قال: حدَّثنا (...)[٤] الوليد بن صالح، قال: حدَّثنا عبيد الله بن (عمرو)[٥]، عن عبد الكريم الجزَري، عن عطاءٍ، عن عائشة «أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -كان يُقَبِّلُ ويُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأ»[٦].

ثمَّ قال[٧]: يقال إنَّ الوليد بن صالح وَهِمَ في قولِهِ: عن عبد الكريم، وإنَّما هو حديث غالب[٨].

قال: ورواه الثوريُّ عن عبد الكريم عن عطاءٍ من قوله، قال: وهو الصواب[٩].

قال: حدَّثنا [ابن][١٠] مبشِّر، قال: حدثنا أحمد بن (سِنان)[١١]، قال: حدثنا عبد الرحمن[١]، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزَرِي، عن عطاءٍ؛ قال: ليس في القُبْلَةِ وُضوء.

---

(١) الإلمام (١/ ٨١).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩)، ورواه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩١).

(٣) لعله قاله في ((اختصاره للإلمام)) الذي يَنقُل عنه المصنفُ ـ رحمه الله ـ أحيانًا، والله أعلم.

(٤) أقحم في الأصل هنا: "أبو"، وهو خطأٌ، وسيأتي على الصواب في كلام المصنف نفسه قريبًا.

(٥) في المصدر: "عمر"، والتصويب من مصدر النقل وممن نقل عنه.

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩)، ورواه من طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٩١).

(٧) أي الإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ والكلامُ ما زال له.

(٨) وسيأتي وكلام الدارقطني عليه.

وقد ضَعَّفَ الروايةَ المرفوعة ـ أيضًا ـ ابنُ عدي في الكامل (٧/ ٤٢)، والبيهقيُّ في الخلافيات (١/ ٢٩١) والمعرفة (١/ ٣٨٣)، والذهبي في السير (٦/ ٨٣).

قال الإمامُ الترمذي ـ رحمه الله ـ في جامعه (١/ ١٣٩): "وليس يَصِحُّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا البابِ شَيءٌ".

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩).

(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في سنن الدارقطني (١/ ٢٥٠) ـ مصدر النقل ـ وفي نقل البيهقي عنه في الخلافيات (١/ ٢٩٢).

(١١) وقع في الأصل: "حبان"، والتصويب من سنن الدارقطني (١/ ٢٥٠) ومن نقل البيهقي عنه في الخلافيات (١/ ٢٩٢).

وهذا هو الصواب". هذا كلامُ الدارقطني[٢].

وأمَّا حديث غالب؛ فقال الدارقطني: حدَّثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدَّثنا محمد بن الحسين (الحنيني)[٣]، قال: حدَّثنا (جَنْدَل بن والِق)[٤]، قال: حدَّثنا عبيد الله بن (عمرو)[٥]، عن غالب، عن عطاءٍ، عن عائشةَ قالتْ: «رُبَّما قَبَّلَني رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -ويصلِّي[٦] ولا يتوضَّأ».

قال الدارقطني: غالب هو ابنُ عبيد الله؛ متروك[٧].

وأَسْنَدَ (البزارُ)[٨] عن عائشةَ من طُرُقٍ «أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم -كان يُقَبِّلُ ولا يَتَوَضَّأ»[٩]، وحَسَّنَ سَنَدَهُ وذَكَرَهُ عنهُ عبدُ الحق[١٠].

=

(١) ابن مَهدي، الحافظ، يرويه عن سفيان الثوري ـ رحمهما الله.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩.٢٥٠)، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (١/٢٩١.٢٩٢).

وقد رجح وقفه أيضًا البيهقيُّ في الخلافيات (١/٢٩١) ومعرفة السنن والآثار (١/٣٨٣).

(٣) وقع في الأصل: "الحسيني"، والمثبتُ من سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩).

(٤) وقع في الأصل: "جندب بن واثق"، والتصويبُ من سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩).

(٥) في المصدر: "عمر"، والتصويب من مصدر النقل.

(٦) في السنن: "ثم يصلي".

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩)؛ وهو قولُ أبي حاتمٍ فيه كما في الجرح والتعديل (٤٨/٧) وزاد: "منكَرُ الحديث".

(٨) وقع في الأصل: "البزاز".

(٩) انظر: الإمام (٢٥٤/٢)، الجوهر النقي (١/ ١٢٥)، نصب الراية (٧٤/١)؛ ورواية البزار التي ذكروها من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة ـ رضي الله عنها.

وروايةُ البزار هذه قَوَّى إسنادَها عبدُ الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٢/١)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٥/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٧/٣) والدراية (٤٥/١).

لكنها من رواية عبد الكريم الجزري عن عطاء؛ وقد تكلم يحيى بنُ معين في روايته عنه؛ فقال ـ كما في الكامل (٤٢/٧): "أحاديثُ عبد الكريم عن عطاءٍ رديئةٌ"، قال ابنُ عدي: "وهذا الحديثُ الذي ذكره يحيى بنُ معين عن عبد الكريم عن عطاء؛ هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة قالت: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُها، ولا يُحْدِثُ وُضوءًا»؛ إنما أرادَ ابنُ معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ".

وقد ذكر ابنُ رجب أيضًا في شرح العلل (٨٠٣/٢) أن هذا الحديث مما أُنكِرَ على عبد الكريم الجزري عن عطاء.

(١٠) انظر: الأحكام الوسطى (١٤٢/١).

=

وأرادَ المصنِّفُ إدخالَ الحديثِ في شَرْطِ كتابِهِ فقال: "ورجالُهُ هؤلاءِ رجالُ الصحيحين"؛ أشار بقوله: "هؤلاء" إلى مَن ذَكَرَهُم؛ وهم: عبد الكريم الجزري، وعطاء، وعائشة؛ وهذا مما لا شَكَّ فيه.

وقد حكينا عن الدارقطنيِّ أنَّ الصوابَ وقْفُهُ عن عطاء، وأنَّ الوليدَ بنَ صالحٍ وَهِمَ في قوله: "عن عبد الكريم"؛ وإنَّما هو حديثُ غالب.

وقد قال: "إنَّ غالبًا متروكٌ"، وهذا يقتضي تضعيفَ الحديثِ عنده، فكان المصنِّفُ في غُنْيَةٍ عن إدخالِهِ في كتابِه.

الأسماء:

"عبد الكريم بن مالك الجزري؛ أبو سعيد.

عن: ابن أَبي ليلى، وسعيد بن المسيَّب، وغيرهما.

وعنه: مالك، وابن عيينة، وغيرهما.

حافِظٌ مُكْثِر، مات سنةَ سَبْعٍ وعشرين ومائة"(١).

"وعطاء بن أَبي رباح؛ أبو محمد القُرَشي مولاهم، المكي، أحدُ الأعلام.

عن: عائشة، وأبي هريرة.

وعنه: الأوزاعي، وابن جُرَيج، وأبو حنيفة.

عاش ثمانين سنة، ومات سنة أربع عشرة، وقيل: سنةَ خمس عشرة ومائة / [ق٨٩/ ب]"(٢).

=

ولم أقف على من نَقَلَ تحسينَ الحديثِ عن البزار؛ مع أنَّ ابنَ دقيق العيد في الإمام (٢/٢٥٤) نَقَلَ كلامَهُ على الحديثِ عقبه؛ فجعلتُ التحسينَ راجعًا إلى عبد الحق؛ فإنه وإن لم يَنُصَّ على التحسينِ صراحةً إلا أنه قوَّاه، والله أعلم.

(١) الكاشف (٣٤٣٠).

وانظر: التاريخ الكبير (٦/٨٨)، الجرح والتعديل (٦/٥٨)، تهذيب الكمال (١٨/٢٥٢).

(٢) الكاشف (٣٧٩٧).

وانظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٧)، الجرح والتعديل (٦/٣٣٠)، تهذيب الكمال (٢٠/٦٩).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّ القُبلة لا تَنقُض الوُضوءَ، والأصلُ عَدَمُ الخَصِيصَةِ حتى تثبُت.

وفيه أنَّ مَسَّ الزوجةِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ بشهوةٍ؛ لأنَّ القُبلةَ محلُّها الشهوة، فبغير شهوةٍ أَولى.

وقد استُدِلَّ بقُبلةِ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - في الصومِ[١] على عَدَمِ إفطارِ المقَبِّلِ، فهنا كذلك في عَدَمِ انتقاضِ الوُضوء.

وقد اختلفَ العلماءُ في لمسِ المرأةِ التي ليسَتْ بمحْرَمٍ؛ هل ينقضُ الوُضوءَ أو لا؟

فقال أصحابنا: "يَنْقُض[٢]، خلافًا لأبي حنيفةَ إلَّا في المباشرةِ الفاحشة؛ وهي أن يَضَعَ الفَرْجَ على الفَرْجِ مع الانتشار[٣].

واعْتَبَرَ مالكٌ وأحمدُ الشهوةَ في كونهِ ناقضًا[٤].

وعن أحمدَ روايتان أُخريان:

إحداهما[٥]: كقولِ أصحابِنا.

والثانية: كمذهبِ أبي حنيفة[٦].

استَدَلَّ أصحابُنا بقولهِ تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦]؛ عَطَفَ اللمْسَ على المجيءِ مِن الغائطِ، ورَتَّبَ عليهما التيممَ عند فَقْدِ الماء، فدَلَّ على كونِهِ حَدَثًا؛ كالمجيءِ من الغائط.

والشَّرْطُ أن لا يكون بينهُما حائلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٧)، ك: الصيام، ب: بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرَّمَةً على من لم تُحَرِّك شهوته، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٥١)، الوسيط (١/ ٣١٦)، البيان (١/ ١٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٧٤)، المجموع (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، شرح فتح القدير (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٤٧).

(٤) انظر المدونة (١/ ١٢١)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٩)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٩)، الكافي (١/ ٩٠)، المحرر في الفقه (١/ ١٣)، المبدع (١/١٢٥)، الإنصاف (٢/ ٤٢).

(٥) رُسِمَتْ في الأصل: "إحديهما".

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٩)، المحرر في الفقه (١/ ١٤)، المبدع (١/ ١٢٦)، الإنصاف (٢/ ٤٢).

قال أصحابُنا: والمرادُ باللمْسِ في الآيةِ الجَسُّ [باليَدِ][1] دون الجماع[2]، وروى ذلك مالكٌ في ((الموطَّأ))[3]"[4] ، وروى البيهقيُّ معناه عن ابن مسعودٍ، وصَحَّحَ إسنادَهُ[5]، وكذلك رُويَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم[6].

والمراد أيضًا عند أصحابنا لمسُ البشرة؛ "فلو لمسَ الشَّعرَ أو الظفر أو السِّنَّ؛ فوجهان؛ أصحُّهُما: لا ينقُض؛

(١) الزيادة من العزيز (١/١٦١). مصدر النقل.

(٢) انظر: الأم (٢/ ٣٧)، المجموع (٢/ ٣١)، النجم الوهاج (١/ ٢٧٢).

(٣) (١/ ٤٣) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من قوله.

(٤) العزيز (١/١٦١) بتصرفٍ يسير.

(٥) انظر: السنن الكبرى (١/ ١٩٨-١٩٩)، والخلافيات (١/ ٢٦٨)، معرفة السنن والآثار (١/٣٧٣).

وانظر: الأم (٢/٣٧)، الأوسط (١/١١٦.١١٨).

(٦) الذي في الأم (٣٧)، والأوسط (١/١١٦.١١٨) والخلافيات (١/٢٦٧.٢٦٨) والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٨.١٩٩) نقل هذا المذهب عن ابن مسعودٍ وابن عمر ـ رضي الله عنهم.

وقد يُفهَمُ من عبارة المصنف ـ رحمه الله ـ هذه أن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يذهبُ إلى هذا المذهب؛ وأن المرادَ بالآية هنا ما دون الجماع! وهو خَطَأٌ قَطْعًا، وقد نَقَلَ ابنُ المنذر والبيهقي صراحةً عن ابن عباسٍ أنه يُفَسِّرُ هذه الآية بالجماع، وهو معروفٌ مشهورٌ من مذهبه، وأَطبقَ عليه أهلُ العلم ـ رحمهم الله.

وعليه؛ إما أن يُقال: بخطأ المكتوبِ هنا؛ وأنه أراد أن يكتُب "ابن عمر"؛ لا سيما وأنَّ المصنفَ فيما يظهر نقل هذه العبارة من كتب البيهقي؛ وهي ذكرت ابن عمر في هذا الموضع.

أو يوجَّهُ كلامُهُ هنا ـ بدلًا من تخطئته ـ بأنه أراد أن إطلاق اللمس في خطاب الشرع على ما دون الجماع ورَدَ في حديثٍ رواه ابنُ عباس، ووَرَدَ كذلك في كلامه ما يُفهَمُ منه أنه قد يُطلَقُ على ما دون الجماعِ وإنْ كان المرادُ به في هذهِ الآيةِ تحْديدًا الجماعُ؛ فقد روى البيهقيُّ في الخلافيات (١/٢٦٥) ـ في أول كلامه عن هذه المسألة ـ وغيرُهُ حديثَ ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ المشهور؛ «أنَّ ماعِزًا جاءَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَقَرَّ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو لَمَسْتَ؟ قال: لا؛ فعلتُ كذا وكذا ـ لا يَكْنِي؛ فأَمَرَ برجْمِه».

وأَخرجَ سعيدُ بن منصور في سننه (٤/١٢٦٢.١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٥٤)، والبيهقيُّ في الكبرى (١/١٩٩) والخلافيات (١/٢٦٩) ـ واللفظُ له ـ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: إنَّ اللمسَ والمباشرة من الجماع؛ ولكنَّ الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء.

وأخرج ابنُ المنذر في الأوسط (١/١١٦) من طريقٍ أُخرى عنه أنه قال: الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع؛ نكاحٌ؛ ولكن اللهَ كنى.

أخرجاه عند ذِكْرِهما أن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ممن يُفَسِّر الآيةَ بالجماع، وأخرج ابن المنذر بعده مباشرة قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير الآية: الملامسة هو الجماع. والله أعلم.

لأنَّ الالتذاذَ فيها بالنَّظَرِ(1).

ولو كان الملموسُ عُضْوًا مُبانًا؛ فوجهان؛ أصحهما: لا ينقض(2).

هذا إذا كانت الملموسةُ أجنبيةً كبيرةً.

فإنْ كانتْ محْرَمًا كبيرةً؛ فقولان:

أحدهما: أنَّ حُكْمَها حكمُ الأجنبيات؛ لعُمومِ الآية.

وأظهرهما(3): لا؛ لأنَّها ليستْ في مَظِنَّةِ الشهوة بالنسبة إليه.

ولا فَرْقَ بين محْرَمِيَّةِ النَّسَبِ والرَّضاعِ والمصاهَرَةِ على الأظهر(4).

وإن لَمَسَ صغيرةً ليستْ في مَظِنَّةِ الشَّهوةِ؛ فوجهان؛ أصحُّهما: لا؛ لأنَّا وإنْ لم نعتبر الشهوةَ اعتبرنا المظِنَّة(5).

وفي الميتةِ وجهان؛ أصحُّهما: ينقضُ؛ كما يجبُ الغُسْلُ في الإيلاجِ فيها(6).

وأمَّا المرأةُ؛ فينتقضُ وُضوؤُها بلَمْسِ الرَّجُلِ أيضًا كما ينتقضُ وُضوؤُهُ بلَمْسِها(7).

قالوا: وفي الملموسِ قولان:

أظهرهما: ينتقض وضوؤه.

والثاني: لا ينتقض(8)، واستدلَّ لهذا القول بحديث عائشة: أَخَذَتْ يدي أَخْمُصَ قَدَمِ رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -في الصلاة، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِهِ قال: «أَتاكِ شيطانُكِ؟!»(1)"(2).

---

(1) انظر: المهذب (1/51)، الوسيط (1/318)، المجموع (2/27)، روضة الطالبين (1/ 74).

(2) انظر: الوسيط (1/318)، المجموع (2/ 29)، روضة الطالبين (1/ 74).

(3) في العزيز (1/162). مصدر النقل: "وأصحهما"، وقد عَبَّرَ النوويُّ في روضة الطالبين (1/74) بالأظهر.

(4) انظر: اللباب (ص: 64)، المهذب (1/51)، بحر المذهب (1/ 147)، المجموع (2/27-28)، روضة الطالبين (1/ 74).

(5) عبارة العزيز (1/ 162): "لا؛ لأنه ليس في مظنة الشهوة؛ فصار كلَمْسِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ".

وانظر: المهذب (1/51)، الوسيط (1/317)، المجموع (2/28).

(6) انظر: المجموع (2/ 29)، روضة الطالبين (1/ 74).

(7) انظر: روضة الطالبين (1/ 75).

(8) انظر: المهذب (1/51)، نهاية المطلب (1/ 126)، الوسيط (1/317)، المجموع (2/26)، روضة الطالبين (1/75).

رواهُ الحاكمُ، وصحَّحه على شرط الشيخين، والبيهقيُّ، واللفظُ له[٣].

وروى إبراهيم التيمي عن عائشة أنَّ النَّبيَّ / [ق٩٠/ أ] - صلَّى الله عليه وسلَّم - «قَبَّلَها ولم يَتَوَضَّأ». رواه أبو داود والنسائي[٤]، ولكن فيه مقالٌ تركْتُهُ لطُولِه[٥].

وهذه الأحاديث فيها دليلٌ على عدم الانتقاض باللمس، ولا مخلص من حديث عائشة على تقدير صحَّته إلَّا بدعوى الخصيصة؛ وهي على خلاف الأصل.

ولأصحابنا وجهٌ[٦]: "أنَّ المرأةَ هي الملموسةُ أبدًا، والصحيحُ: أنَّ اللامِسَ مَن وُجِدَ منه اللمْسُ؛ رَجُلًا كان أو امرأةً، وقيل: إنَّ المرأةَ لا ينتقضُ وُضوؤُها وإن لَمَسَتْ[١].

=

(١) أول من وقفتُ عليه ذكره بهذا اللفظ ـ «أتاكِ» ـ هو الثعلبي في تفسيره (٣/٣١٦) ثم الشيرازي في المهذب (١/٥١)، وبعده الروياني في بحر المذهب (١/١٤٨)، ثم تتابعوا عليه.

ولم أقف عليه مسنَدًا، ونبه على ذلك النوويُّ في المجموع (٢/٢٤)، وابن حجر في التلخيص (١/٣٣٧)، وسيأتي في التخريج التنبيهُ على ألفاظه الواردة، والله أعلم.

(٢) العزيز (١/١٦١-١٦٢).

(٣) المستدرك (١/ ٣٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٧)؛ بلفظ: «فَقَدْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان معي على فراشي؛ فوجدتُهُ ساجدًا راصًّا عقبيه...»؛ وفيه قولُهُ لها: «يا عائشة؛ أَخَذَكِ شَيطانُكِ؟!».

والسياقةُ التي ذكره المصنفُ بها هي للرافعي في العزيز (١/١٦٢).

قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلمُ أحدًا ذَكَرَ ضَمَّ العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث".

وأصلُ الحديثِ في صحيح مسلمٍ (٢٨١٥)؛ وفي آخرِه: «أَقَد جاءَكِ شيطانُكِ؟!».

(٤) سنن أبي داود (١٧٨)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من القبلة، سنن النسائي (١٧٠)، ك: الطهارة، ترك الوضوء من القبلة.

قال أبو داود: "وهو مُرسَل؛ إبراهيم التَّيميُّ لم يَسمَع من عائشة"، وقال النسائي: "ليس في هذا البابِ حديثٌ أحسن من هذا الحديثِ؛ وإن كان مُرسَلًا"، وقال الإمامُ الترمذي في جامعه (١/١٣٨): "لا يَصِحُّ"، ثم أَعَلَّهُ بهذهِ العلةِ أيضًا.

(٥) راجع: سنن الدارقطني (١/٢٥٥-٢٥٩) والعلل له (١٥/١٤٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٠١)، معرفة السنن والآثار (١/٣٧٨)، الإمام (٢/٢٥٠-٢٥٤)، نصب الراية (١/٧٣)، الدراية (١/٤٤).

(٦) شاذٌّ؛ كما قال النوويُّ في روضة الطالبين (١/٧٥).

ولا فَرْقَ عندنا بين أن يكون اللمْسُ عَمْدًا أو سَهْوًا، ولا بين أن يكون بشهوةٍ أو بدونها . ورُوِيَ عن الشافعيِّ قولٌ في اعتبارِ الشهوة، ولا بين العجوزِ والشابة، ولا بين اليدِ الشَّلَّاءِ وغيرِها"(٢)، والله أعلم.

=

(١) ذكره صاحبُ العزيز تخريجًا؛ فقال (١/١٦٢): "ويُخَرَّجُ مما ذكرناه قولٌ: أنَّ المرأةَ لا ينتقضُ وُضوؤها وإن لَمَسَتْ، وإنْ نَفى المصَنِّفُ في الوسيطِ [(١/٣١٧)] أنْ يكون في الانتقاضِ خلافٌ".

وانظر: بحر المذهب (١/ ١٤٨).

(٢) العزيز (١/١٦٢-١٦٣) بتصرف.

وانظر: نهاية المطلب (١/ ١٢٧)، الوسيط (١/٣١٧)، بحر المذهب (١/ ١٤٦).

قوله[١]: وعن أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا وَجَدَ أحدُكُم في بطنِهِ شَيئًا؛ فأَشْكَلَ عليهِ أَخَرَجَ منهُ شَيءٌ أم لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ مِن المسجِدِ حتى يَسْمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه مسلم[٢]. **انتهى**.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يَجِدُ الشيءَ في الصلاة؟

قال: «لا يَنْصَرِف حتَّى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا».

هذه روايةُ مسلم[٣].

ولفظُ روايةِ البخاري: «... شُكِيَ إليه الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليهِ أنَّه يَجِدُ الشَّيءَ في الصلاة؟

فقال: «لا يَنْفَتِلْ - أو: لا يَنْصَرِفْ - حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[٤].

ومعنى يُخَيَّلُ إليهِ الشيء: خروجُ الحدَثِ منه[٥].

والمعني بقوله: «حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا» العِلْمُ بوجودِ أحدِهما؛ لا السماع حقيقةً ولا الشم - أيضًا[٦].

وقوله: «إذا وَجَدَ أحدُكُم في بطنِهِ شَيئًا»؛ المرادُ ما يحصُلُ في البطن من قَرْقَرَةٍ وغيرها قبل تحقُّق الخروج[٧].

وقوله: «فأَشْكَلَ عليهِ أَخَرَجَ منهُ شَيءٌ»؛ الضميرُ في: (منه) لنَفْسِه.

ويحتَملُ أن يكون لـ(شَيء)؛ على معنى: أَخَرَجَ من ذلك الشيءِ الموجودِ في البطنِ شَيءٌ، أو لا؟

---

(١) الإلمام (٨٢/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٢)، ك: الحيض، ب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٣) صحيح مسلم - في الموضع السابق - (٣٦١).

(٤) صحيح البخاري (١٣٧)، ك: الوضوء، ب: لا يتوضأ من الشَّكِّ حتى يستيقن.

(٥) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٢٢٨/١)، شرح مسلم للنووي (٤٩/٤).

(٦) انظر: أعلام الحديث (٢٢٧/١)، معالم السنن (٦٤/١)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٢٢٩/١)، شرح مسلم للنووي (٤٩/٤).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤٤٢/٣)، مرقاة المفاتيح (٣٦٠/١).

و«شُكِيَ» مبنيٌّ للمفعول، و«الرَّجُلُ» مفعول ما لم (يُسَمَّ)[1] فاعِلُه[2].

ويحتَملُ أن يكون مبنيًّا للفاعل، و«الرَّجُلُ» الفاعل[3].

والأَوَّلُ هو المعروف[4].

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني راوي حديث الصَّلاة[5].

الكلام على الفوائد والأحكام:

قال العلماءُ: "هذه الأحاديثُ أَصْلٌ من أُصولِ الأحكامِ، وقاعدةٌ من قواعد العِلْمِ العظام؛ وهي أنَّ الأشياءَ يُحْكَمُ ببقائها على أُصولها إلى أن يتيقَّن خلاف ذلك، ولا يَضُرُّ الشَّكُّ الطارئُ عليها[6].

فمن ذلك ما سِيْقَ الحديثُ لأجْلِهِ؛ وهو أنَّ من تيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحَدَثِ؛ حُكِمَ ببقائه على الطَّهارة.

ولا فَرْقَ بين / [ق٩٠/ ب] حُصولِ هذا الشَّك في الصلاةِ وحُصولِهِ خارجَها؛ هذا مذهبُ جمهور العلماء[7].

وحُكِيَ عن مالكٍ روايتان[8]:

---

(١) وقع في الأصل: "يسمع".

(٢) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٢٢٨/١).

(٣) وهذا رَدَّهُ النوويُّ في شرح مسلم (٥١/٤)، والعينيُّ في شرح سنن أبي داود (٤٠٨/١).

(٤) راجع شرح مسند الشافعي للرافعي (١١٩/١).

(٥) تقدمتْ ترجمةُ المصنفِ له ـ رضي الله عنه ـ عند حديثه في مَسْحِ الرأس في الوُضوء (ص:٣٣٢).

وقولُ المصنف ـ رحمه الله ـ عنه: "راوي حديث الصَّلاة" أي: راوي الحديث الذي ذكره هنا وصَرَّحَ بتعلق هذا الحكم بالصلاةِ في قوله: «يَجِدُ الشيءَ في الصلاة»، والله أعلم.

وإلا فإنه ـ رضي الله عنه ـ عُرِفَ بحديثِ الوُضوء ـ وتقدمتْ بعضُ ألفاظه، وله رواياتٌ في صلاة الاستسقاء ـ عند البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) ـ كما نبهَ عليه ابنُ دقيق العيد في شرح الإلمام (٥٤١/٣) وابن الملقن في البدر المنير (٢٠٥/٢).

وسيذكر المصنفُ قريبًا الأقوالَ في مسألة تعلق هذا الحكم بالصلاة.

(٦) انظر: القواعد للحصني (٢٦٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٧).

(٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٦٩/١)، الأوسط (٢٤٢/١)، شرح مشكل الآثار (٩٧/١٣)، العزيز (١٦٩/١)، المغني (٢٦٢/١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٦٧/٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤٠٨/١).

(٨) انظر: عيون الأدلة (٦٣٩/٢)، الذخيرة (٢١٨/١)، مواهب الجليل (٤٣٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٧/١).

إحداهما[1]: يَلْزَمُهُ الوُضوء إنْ كان شَكُّهُ خارجَ الصلاة، ولا يَلْزَمُهُ إنْ كان في الصَّلاة.

والثانية: أنَّه يَلْزَمُهُ بكُلِّ حالٍ.

وحُكِيَت الأُولى عن الحسن البصري[2]، وهو وجهٌ شاذٌّ مَحْكِيٌّ عن بعضِ أصحابِنا[3].

قالوا: ولا فَرْقَ في شَكِّهِ بين أن تستوي الاحتمالاتُ[4] في وقوعِ الحَدَثِ وعَدَمِه، أو يَتَرَجَّحُ أحدُهما ويَغْلِبُ[5] على ظَنِّه؛ فلا وُضوءَ عليه.

قالوا: ويُسْتَحَبُّ له أن يَتَوَضَّأَ احتياطًا.

وإذا تَوَضَّأَ احتياطًا ثم ظَهَرَ أنَّهُ كان محدِثًا؛ فهل تُجْزِئُهُ تلك الطهارة الواقعة في حالِ الشَّك؟

وجهان لأصحابنا؛ أصحُّهُما: لا تُجْزئُه[6].

قال النوويُّ: أما إذا تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطهارةِ؛ فإنَّه يلزمه الوضوءُ بإجماعِ المسلمين[7]"[8].

وقد أُنْكِرَ الواقعُ في ((الرافعي))[9] و((الحاوي الصغير))[10]: أنَّه إذا تَيَقَّنَ الحَدَثَ وظَنَّ الطهارةَ؛ عَمِلَ بظَنِّ الطهارةِ!

وقالوا: لا فَرْقَ بين الظَّنِّ والشَّكِّ في هذهِ المسألة[1].

---

(١) رُسِمَتْ في الأصل: "إحديهما".

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٤٢)، الأوسط (١/٢٤٢).

(٣) قال النوويُّ هنا في شرح مسلم (٤/٥٠): "وليسَ بشيء!"، وقال في الروضة (١/٧٧): "وهذا شاذٌّ، بل غَلَط!"، وبَيَّنَ الإسنويُّ في المهمات (٢/٢٢٨) أنه سَهْوٌ وَقَعَ لبعضِهم؛ وإنما هو النَّقْلُ عن الحسنِ البصري ـ رحمه الله ـ ونُسِبَ خَطأً على أنه لصاحِبِ وجهٍ.

(٤) في شرح مسلم للنووي ـ مصدر النقل ـ (٤/٥٠): "يستوي الاحتمالان".

وسيأتي للمصنف قولُه: "أحدُهما" موافِقًا للنووي.

(٥) في شرح النووي (٤/٥٠): "أو يغلب"، والمثبتُ وَقَعَ في نَقْلِ بعضِ الشراح عنه أيضًا.

(٦) "لأنه كان متردِّدًا في نيته"، قاله النووي في شرح مسلم (٤/٥٠) ـ مصدر النقل.

وانظر: العزيز (١/٩٩، ١٠١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٠٧)، مراتب الإجماع (ص: ٢٢)، الاستذكار (١/٥١٥)، عارضة الأحوذي (١/٨٦).

(٨) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩-٥٠) باختصارٍ وتصرفٍ يسير.

(٩) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٧٠).

(١٠) (ص: ١٣٠) لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، تلميذ العلامة الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز.

ومنه[٢] "أنَّ مَن شَكَّ في طلاقِ زوجتِهِ أو عِتْقِ عَبْدِهِ أو نجاسَةِ الماءِ أو الثوبِ، أو شَكَّ في تطهير النجس[٣] أو في نجاسة طعامٍ أو غيرِهِ أو طهارته، أو شَكَّ أنَّه صَلَّى ثلاث ركعاتٍ أو أربعًا، أو أنَّه رَكَعَ أو سَجَدَ أو لا، أو أنَّهُ نَوى الصومَ أو الصلاةَ أو الاعتكافَ أو الوُضوءَ؛ فكُلُّ هذه الشُّكُوكِ لا تأثيرات لها"[٤].

وقَيَّدَ الفقهاءُ الشُّكُوكَ في نيةِ العبادات بما إذا كان فيها، فأمَّا إذا كان بعد فراغه منها؛ فقد مَضَتْ على الصِّحَّةِ؛ للجَزْمِ في النيةِ إلى آخرِها[٥].

ولو لم يُحْكَم بعدم تأثيرِ هذا؛ لأدَّى إلى مَشَقَّةٍ عظيمةٍ وضَرَرٍ زائد.

"واستثني من هذا الأصلِ مسائلُ لأدلَّةٍ اختَصَّتْ بها، لا يليقُ ذكرُها بهذا الكتاب؛ لكثرتها واختلافٍ وقع في بعضها، وبيانُها في كتب الفقه"[٦].

تنبيه:

قولُه: «فلا يَخْرُجَنَّ مِن المسْجِدِ» يحتَملُ أنْ يُراد: الخروج من الصلاة؛ فكَنَّى بالخروج من المسجد عنه؛ لأنَّ الخروجَ من المسجدِ مُسَبَّبٌ عن إبطال الصلاة[٧]؛ فيساوي حديثَ عبد الله بن زيد؛ فإنَّ فيه: "يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاة"، وفي البخاري أنَّ الشاكي عبد الله بن زيد.

ويحتَملُ في حديثِ الكتابِ أن يكون الخروجُ من المسجدِ لأجلِ الوُضوءِ[٨]؛ فلا يلزم أن يكون في الصلاة.

=

(١) انظر: تعليق الأذرعي على المجموع شرح المهذب (٢/ ٦٤)، المهمات للإسنوي (٢٣٠/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٢/١)، الغرر البهية (١/ ١٤٣، ١٤٥).

(٢) أي "من مسائل القاعدة المذكورة" كما عَبَّرَ النوويُّ هنا في شرح صحيح مسلم (٥٠/٤).

(٣) في المصدر: "طهارة النجس".

(٤) شرح مسلم للنووي (٥٠/٤) بتصرفٍ يسير.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٦٠/١)، المجموع (٣٠٧/٦).

(٦) شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٠) بتصرف.

(٧) انظر: العدة لابن العطار (١٨٢/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٦٨/١)، فتح الباري (٢٣٨/١)، نهاية المحتاج (١٢٨/١).

(٨) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣٦٠/١)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق المحدِّث (٣٧/٢).

والأولُ أظهر.

وروى البيهقي من حديث مخرمة[1] عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكُم فيَنْفُخُ بين أَلْيَتَيهِ، ويقول: أَحدَثْتَ أَحدَثْتَ!
فلا يَنْصَرِف حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[2].

---

(١) كذا! ولعل صوابه "عكرمة" كما سيأتي في التخريج.

(٢) هذا الحديث ذكره بهذا اللفظ الماوردي في الحاوي (٢/١٥٩)، (١٠/٢٧٢) ثم الجويني في نهاية المطلب (١/١٣٧) وتبعه الغزالي في الوسيط (١/٣٢٤) والعمراني في البيان (١/١٩٨، ٣٢٥)، ثم ذكره الرافعي في العزيز (١/١٦٨-١٦٩) وشرح مسند الشافعي (١/١١٩)، وكلهم ساقوا لفظه دون ذكر صحابيه.

قال ابنُ الرفعة في المطلب العالي -كما في البدر المنير (٢/٤٨٢): "لم أظفر به".

قال ابنُ الملقن (٢/٤٨٢): "قلتُ: قد ذكره ناصر مذهبه عنه؛ أعني البيهقي في المعرفة [(١١/٨٦)] بغير إسنادٍ؛ فقال في باب الشك في الطلاق: ... قال الربيع: قال الشافعي: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وكذا هو في مختصر المزني [(٨/٢٩٩)]" بغيرِ إسنادٍ أيضًا، ثم نقله كذلك في موضعٍ آخَر عن البيهقي في المعرفة (١١/٢٣٥) بنحو اللفظ الذي سيُذكَرُ قريبًا.

والذي وقفتُ عليه في البابِ مسنَدًا من حديثِ ابن عباسٍ في كتبِ البيهقي؛ هو ما أخرجه في الكبرى (٢/٣٦١) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، عن يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدَكُم فَيَنْقُرُ عند عِجازِهِ؛ فلا يَخْرُجَنَّ حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيحًا أو يَفْعَلَ ذلك متعَمِّدًا».

قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن (٢/٦٩٤): "الجاري ضعيفٌ".

قلتُ: وقد توبع؛ فالحديثُ مرويٌّ من طُرُق؛ رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/٥٢٥)، والبزار في مسنده -كما في كشف الأستار (١/١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٧٧)، والضياء في المختارة (١١/٣١٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (ص: ٢٠٧)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (ص: ٦٩).

وصحح الألبانيُّ في الصحيحةِ (٣٠٢٦) إسنادَ حديثِ إبراهيم الحربي.

ولحديثِ ابنِ عباسٍ ما يشهد له؛ إلا أنَّ قولَهُ: «أو يَفْعَل ذلك متعَمِّدًا»؛ لم أقف عليه إلا في حديث الجاري؛ فلعله من أوهامه.

قال ابنُ حبان في ترجمة الجاري من كتابه المجروحين (٣/١٣٠): "يروي عن الدراوردي، روى عنه مؤمل بن إهاب. كان ممن يتفرد بأشياء لا يُتابَعُ عليها؛ على قِلَّةِ روايتِه، كأنه كان يَهِمُ كثيرًا؛ فمن هنا وَقَعَ المناكيرُ في روايته، يجبُ التنكُّبُ عما انفردَ من الروايات، وإن احتَجَّ به محتَجٌّ فيما وافَقَ الثقاتَ لم أرَ بذلك بأسًا".

وقد ذكر أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٩٥) أن الدراوردي رواه بإسناده عن ابن عباسٍ موقوفًا؛ قال: "وهو أصح".

=

وفي إسنادِهِ عبد / [ق٩١/ أ] الرحمن بن محمد بن الحارث(١)؛ حَدَّثَ بأشياء لم يُتابَع عليها(٢).

وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي(٣).

وقال ابن عدي: إنَّ موسى بن هارون كان يَرْضاه(٤).

ولفظُ الحديثِ عندَهُ: «إنَّ الشيطانَ يأتي أَحَدَكُم فَيَنْقُرُ عند عِجازِهِ؛ فلا يَنْصَرِف حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ رِيْحًا أو يَفْعَلَ ذلك مُتَعَمِّدًا»(٥).

والظاهرُ من هذا الحديثِ أيضًا أنَّ ذلك في الصلاة، وأنَّ الانصرافَ منها.

=

وراجع: البدر المنير (٢/ ٤٨١)، التلخيص الحبير (١/ ٣٥٣).

(١) كذا! وهو ليس في إسناده ـ كما تقدم، فلعلهُ وهمٌ من المصنفِ ـ رحمه الله.

وعبد الرحمن هذا؛ هو ابن محمد بن منصور الحارثي البصري الأصل البغدادي، له ترجمة في الجرح والتعديل (٥/٢٨٣) وتاريخ بغداد (١١/٥٦١)، وتاريخ الإسلام (٦/٥٦٩)، والسير (١٣/١٣٨)، وميزان الاعتدال (٢/٥٨٦) ولعل المصنفَ ينقلُ هنا منه.

وغالب ظني أنَّ اسمَ "يحيى بن محمد الجاري" تصَحَّفَ في نسخةِ المصنِّفِ من السُّنن إلى ما ذَكَرَ؛ يؤيد ذلك أني وجدتُ "الجاري" تَصَحَّفَتْ في بعض النسخِ الخطيةِ لكُتُبِ جماعةٍ من أهلِ العلم إلى "الحارثي" أو "الحارث"؛ فقد وقع "الحارثي" في بعض نسخ الضعفاء للعقيلي كما نُبِّهَ على ذلك في طبعة دار التأصيل (١/٥٣٥)، (٤/٢٣٥)، ووقع كذلك في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم كما نبهوا عليه في الحاشية (٥/٤٤)، ووقع "الحارث" في ثلاثة مواضع في صفحةٍ واحدةٍ من الكامل لابن عدي (٩/٧٥)، ووجدته تَصَحَّفَ أيضًا في شعب الإيمان ـ طبعة الرشد ـ (٩/٣٩٣) إلى: "الحارثي"، ولم ينبهوا إلى نسخةٍ أخرى، ووقع في طبعةِ دار الكتب العلمية (٥/١٧٣): "الكاري!" ونبهوا في الحاشية إلى أنه وقع "الجاري" في إحدى النسخ!

وتَصَحَّفَ كذلك إلى "الحارثي" عند المناوي في فيض القدير (٥/٣٧٧) فصَوَّبه له الغماري في المداوي (٥/٣٥٩).

لذلك عقد ابنُ ماكولا في كتابه الإكمال (٢/٢٥٦) "باب الجاري والحارثي"، وذكر فيه يحيى بن محمد الجاري.

والجاري هذا مشهورٌ بالروايةِ عن الدراوردي؛ فأكثر مروياته في الكتب الأصول عنه، وكذلك أكثر روايات أبي يحيى بن أبي مسرة هي عن الجاري، بخلاف الحارثي الذي ذكره المصنفُ؛ فلم أقف على من ذَكَرَ له روايةً عن الدراوردي، أو مشيخةً لأبي يحيى، والله تعالى أعلم.

(٢) قاله ابن عدي في الكامل (٥/٥١٤).

(٣) انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٢٩).

(٤) انظر: الكامل (٥/٥١٥).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

قوله[١]: وروى قيس بن طَلْق عن أبيه، قال: خَرَجْنا وَفْدًا حتى قَدِمْنا على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وصَلَّينا معه[٢]، فلما قَضَى الصلاة جاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِي، فقال: يا رسول الله! ما تَرى في رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ وهو في الصلاةِ؟

فقال: «وهَلْ هو إلَّا مُضْغَةٌ مِنْك. أو: بَضْعَةٌ مِنْك؟![٣]».

أخرجه أبو داود[٤]، وصحَّحَهُ بعضُهم[٥]، وتَكَلَّم فيه غيرُه[٦]. **انتهى**.

قال ابنُ الأثير: "ولم يُخرج الترمذي من الحديث إلا قوله: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منه. أو: بَضْعَةُ منه»[٧]، وأمَّا النسائي فإنَّ فيه: قَدِمْنا على رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، (فبايعناه)[٨] وصلينا معه، فلما قضى الصلاةَ جاءَهُ رَجُلٌ...»[٩]، الحديث"[١٠]؛ زادَ فيه: فبايعناه.

---

(١) الإلمام (١/٨٢).

(٢) في الإلمام (١/٨٢): "فبايعناه وصلينا معه"، وسينبه المصنف إلى أن الزيادة وقعتْ عند النسائي.

(٣) في سنن أبي داود: "منه" مكان "منك" في الموضعين.

(٤) سنن أبي داود (١٨٢)، ك: الطهارة، ب: الرخصة في ذلك، بعد باب الوضوء من مس الذكر.

(٥) ممن صححه ابنُ حبان (١١١٩) وابنُ حزمٍ في المحلى (١/٢٢٣)؛ لكن قالا بنسخه.

وممن صححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير .كما في مجمع الزوائد (١/٢٤٥).

(٦) ممن ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١١١)؛ أَعَلَّاهُ بقيسِ بن طَلْق، ونقلَ الكلامَ الدارقطنيُّ في السنن (١/٢٧١)، وكذلك صنع البيهقي في الخلافيات (١/٣٢٧)، ونقل في معرفة السنن والآثار (١/٤٠٨) توهينه عن الإمام الشافعي، وضعفه كذلك ابنُ الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٣) والتحقيق (١/١٨٤).

وقد تَفَرَّدَ راوِيْهِ قيس بن طَلْق بهذا الحديث؛ وستأتي ترجمَتُهُ إن شاء الله تعالى.

(٧) جامع الترمذي (٨٥)، أبواب الطهارة، ب: ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَر.

وقال (١/١٣٢): "هذا الحديثُ أحسنُ شيءٍ روي في هذا الباب".

(٨) في الأصل: "فبايعنا"، والمثبتُ من جامع الأصول (٧/٢٠٧) . مصدر النقل، وهو كذلك في سنن النسائي (١٦٥) كما سينبه عليه المصنف قريبًا.

(٩) سنن النسائي (١٦٥)، ك: الطهارة، ب: ترك الوضوء من ذلك.

والحديث رواه كذلك ابن ماجه (٤٨٣)، ك: الطهارة وسننها، ب: الرخصة في ذلك.

(١٠) جامع الأصول (٧/ ٢٠٧).

الأسماء:

"قيس بن طلق بن علي بن منذر الحنفي، من بني حنيفة.

عن: أبيه.

وعنه: محمد بن جابر، وأهل اليمامة.

وثقه العجلي(١)"(٢).

وأمَّا أبوه "طَلْق بن علي بن المنذر الحنفي الصحابي، بَنَى مع النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - في مسجدِه.

وعنه: ابنه قيس، وعبد الله بن بدر، وجماعة.

أَخْرَجَ له ولابنهِ الأربعةُ"(٣).

الألفاظ:

البَدَوِي - بفتح الدال: نسبة إلى (البادية) على غيرِ قياس، وقياسُهُ: بادِيّ، أو: بادَوِيّ؛ كقاضِي وقاضَوِي(٤).

وأما النسبةُ إلى (البَدْو) فقياسُهُ: بَدْوِي - بسكون الدال(٥).

---

(١) الثقات للعجلي (٢/ ٢٢١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣١٣).

وأكثرُ النقاد على توهينه وضعفه؛ منهم الشافعي وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني ويحيى بن معين في رواية.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٥٦٨)، سنن الدارقطني (٣/١١٧)، الحاوي الكبير (١/١٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٢١٢)، معرفة السنن والآثار (١/٤٠٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/٢٠)، ميزان الاعتدال (٣/٣٩٧)، تهذيب التهذيب (٨/٣٩٨).

وقد تفرَّدَ قيس بن طلق بهذا الحديث - كما تقدَّم.

(٢) الكاشف (٤٦٠٦) بزيادة يسيرة جدًّا، ورَمَزَ في الكاشف لإخراج الأربعة له - كما سيذكر المصنف بعد قليل.

(٣) الكاشف (٢٤٨٧).

وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٥٦٨)، الاستيعاب (٢/٧٧٦)، الإصابة (٣/٤٣٧).

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (٤/٩٤)، المخصص (٤/١٦٠)، البديع في علم العربية لابن الأثير (٢/٢١٢)، شرح المفصل لابن يعيش (٣/٤٧٥).

(٥) انظر: نخب الأفكار (١٤/٥٥٤)، تاج العروس (٣٧/١٥٠).

والْمُضْغَة ـ بضم الميم: القطعةُ من اللحم[1].

والبَضْعَة ـ بفتح الباء: القطعةُ من اللحم أيضًا، والجمعُ: (بَضْع) ـ بفتح الباء وسكون الضاد؛ كتَمْرَة وتَمْر، و(بِضَع) ـ بكسر الباء وفتح الضاد، و(بَضِيْع)؛ قال صاحبُ ((المحكَم)): وهو نادِرٌ.

قال: ونظيرُهُ (الرَّهِيْن) جَمْعُ الرَّهْن[2].

والشَّكُّ من الراوي في قولِهِ: «مُضْغَةٌ منك ـ أو: بَضْعَةٌ منك»[3].

والاستفهامُ على طريقةِ الإنكار؛ وأنَّ مثل ذلك لا يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ ذلك قد تَقَرَّرَ في الشريعة[4].

أو يقال: الاستفهامُ للإرشادِ إلى العِلَّةِ المانعةِ من نَقْضِ الوُضوءِ والتنبيهِ عليها وإنْ لم يَقَع تصريحٌ بعدمِ النَّقْض.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه دليلٌ لأبي حنيفةَ[5] ومالكٍ[6] أنَّ مَسَّ الذكرِ لا يَنقُضُ الوُضوء.

واستدلَّ[7] / [ق٩١/ ب] أصحابُنا على أنَّه ناقض بحديثِ أبي هريرة المذكور في الكتاب بعد هذا، وبحديثِ بسرة بنت صفوان أنَّ النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضَّأ».

---

(١) انظر: الغريبين (١٣١٢/٤)، (١٧٥٨/٦)، المحكم (٤١٩/٥).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤١٨).

(٣) انظر: نخب الأفكار (١١٦/٢)، مرقاة الصعود (٢٧٠/١)، لمعات التنقيح (٤٦/٢).

(٤) انظر: ذخيرة العقبى (٥٣٦/٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢)، شرح فتح القدير (١/ ٥٥)، البحر الرائق (١/ ٤٥)، مراقي الفلاح (ص: ٤١).

(٦) هذا قول سحنون وابن القاسم في أحد قوليه، وحُكيَ رواية عن الإمام مالك، وأما المذهبُ فإنَّ مس الفرجِ بباطن الكف من غير حائلٍ ينقُضُ الوضوءَ، والله أعلم.

انظر: المدونة (١/ ١١٨)، عيون الأدلة (١/ ٤٤١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١٤٨/١)، المنتقى للباجي (٨٩/١)، الذخيرة (٢٢١/١)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢١/١).

(٧) تكرَّرَ في الأصلِ قولُه: "واستدل".

رواه مالكٌ في ((الموطَّأ)) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنَّه سَمِعَ عروةَ بن الزبير يقول: دَخَلْتُ على مروانَ بنِ الحكم، فتذاكَرْنا ما [يكونُ][1] منه الوضوء، فقال مروان: مِنْ[2] مَسِّ الذكرِ الوضوء.

قال عروة: ما علمْتُ هذا!

قال مروان بن الحكم: حَدَّثَتْنِي[3] بُسْرَةُ بنت صفوان أنَّها سمعتْ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -يقول: «إذا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[4].

ورواه أبو داود[5] وابن حبان[6] من حديثِ مالكٍ كذلك، إلَّا أنَّ أبا داود قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

ورواه الترمذي[7] من حديث هشام بن عروة، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عن بُسرةَ بنت صفوان...، الحديث، وقال: "هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح، هكذا روي عن غيرِ واحدٍ عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن بسرة بنت صفوان، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم"[8].

ورواه الترمذي[9] من حديثِ عبد الرحمن بن أَبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بُسْرة، عن[10] النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

قال الترمذي: "قال محمدٌ ـ يعني البخاري: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرة[11].

---

(١) الزيادة من الموطأ ـ مصدر النقل.

(٢) في الموطأ: "ومِنْ".

(٣) في الموطأ: "أخبرتني".

(٤) موطأ مالك (١/ ٤٢).

(٥) سنن أبي داود (١٨١)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر.

(٦) صحيح ابن حبان (١١١٢).

(٧) جامع الترمذي (٨٢)، أبواب الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر.

(٨) انظر: جامع الترمذي (١/ ١٢٩).

(٩) جامع الترمذي (٨٤)، أبواب الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر.

(١٠) وقعت في الأصل ألف زائدة قبل قولِهِ: "عن".

(١١) وانظر مثله في العلل الكبير للترمذي (ص: ٤٨).

وقال أبو زرعة: حديثُ أُمِّ حبيبة في هذا البابِ صحيحٌ[١]؛ وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، [عن أُمِّ حبيبة][٢].

وقال [محمدٌ: لم يسمع مكحولٌ من عنبسة بن أبي سفيان، وروى] مكحولٌ عن رَجُلٍ، عن عنبسة غير هذا الحديث؛ وكأنه لم يَرَ هذا الحديثَ صحيحًا".

انتهى كلامُ الترمذي[٣].

ورواه النسائيُّ من حديث مالك[٤].

ورواه ابنُ ماجه عن عبد الله بن إدريس[٥]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة...، الحديث؛ كحديث مالك[٦].

ورواهُ أيضًا من حديثِ أُمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[٧].

وصَحَّحَ حديثَ بُسْرَةَ الإمامُ الشافعي[٨] والإمام أحمد[٩] وابن خزيمة[١٠] وابن حبان[١١].

---

(١) وقد نَقَلَ عنه نحوه في العلل الكبير (ص: ٤٩).

وقارن بما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢١٢).

وراجع: البدر المنير (٤٦٤/٢)، التلخيص الحبير (٣٤٤/١).

(٢) هذه الزيادة والتي بعدها سقطت من الأصل، ولعله حصل للناسخِ ـ رحمه الله ـ انتقال بَصَرٍ.

(٣) جامع الترمذي (١/ ١٢٩ـ١٣٠).

(٤) سنن النسائي (١٦٣)، ك: الطهارة، الوضوء من مس الذكر.

(٥) أي من طريقه.

(٦) سنن ابن ماجه (٤٧٩)، ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء من مس الذكر.

(٧) المصدر نفسه (٤٨١).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/١)، معرفة السنن والآثار (٤٠٥/١)، البدر المنير (٤٦٦/٢).

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢٣)، البدر المنير (٤٥٣/٢، ٤٦٤).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٣٣).

(١١) صحيح ابن حبان (١١١٢).

وقال الدارقطني: "إنَّه زالَ الاختلافُ بروايةِ جماعةٍ من الثقاتِ الحُفَّاظِ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

قال: وذكروا في روايتهم في آخر الحديثِ أنَّ عروة قال: ثمَّ لقيتُ بسرةَ بعد؛ فسألتُها عن الحديث؟ فحدَّثَتْني به عن النبِّي - صلَّى الله عليه وسلَّم -كما حَدَّثَني به مروان عنها.

قال: فَصَحَّ الخبرُ وثَبَتَ أنَّ عروةَ سمعهُ من بسرةَ مشافهةً"(١).

وقال ابنُ حبان في ((صحيحه)): "إنَّ عروةَ بن الزبير سمعه مِن مروان بن الحكم [عن بُسْرَة](٢)، فلم يُقْنِعْهُ حتى بَعَثَ شُرْطِيًّا له إلى بسرة؛ فسألها / [ق٩٢ / أ]؟ ثم أتاهم بما قالت بُسْرَةُ؛ فسمعه عروةُ ثانيًا من الشُّرطي عن بسرة.

ثم لم يُقْنِعْهُ ذلك حتى ذَهَبَ إلى بُسْرَةَ فَسَمِعَهُ منها.

فالخبرُ عن عروة عن بسرة مُتَّصِلٌ ليس بمنقطع"(٣).

وروى(٤) عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

قال ابنُ حبان: "قال عروةُ: فسألْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ"(٥).

وصَحَّحَ الحاكمُ حديثَ بُسْرَةَ(٦) كما صَحَّحَهُ الدارقطني(٧).

وروى الدارقطني عن يحيى بن معين أنَّه كان يرى انتقاضَ الوضوء بمسِّ الذكر ويَحْتَجُّ به(٨)، ورُوي عنه(٩) أنَّه قال: "إنَّما يَطعَنُ في حديثِ بُسْرَةَ مَن لا يَذهب إليه!".

---

(١) علل الدارقطني (١٥/ ٣١٦-٣١٧) باختصارٍ وتصرفٍ يسير.

(٢) الزيادة من مصدر النقل.

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٧)؛ وتتمةُ كلامِه: "وصارَ مروانُ والشُّرطيُّ كأنهما عاريتانِ؛ يُسْقَطانِ مِن الإسناد!".

(٤) ابنُ حبان (١١١٤) عقبه.

(٥) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٩).

(٦) المستدرك (١/ ٢١٧).

(٧) انظر: سنن الدارقطني (١/٢٦٩-٢٧٠)، والعلل له (٣١٧/١٦).

(٨) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٧٣).

(٩) أي عن ابن معين؛ رواه عنه عبد الملك الميموني.

=

وقال ابن المنذر في ((الإشراف))[١] بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنَّهما اتَّفَقا على ضَعْفِه[٢]، والصحيحُ عنهما تصحيحُه[٣].

وحكى ابنُ العربي عن البخاري أنَّه صَحَّحَ حديثَ بسرة[٤].

وقال بعضُ الحفَّاظ: إنَّ حديثَ بسرة وحديث طلقٍ متعارضان معلولان عند البخاري[٥].

وممَّن أَعَلَّ حديثَ بسرة علي بن المديني[٦].

=

انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/١٨٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٢٦٧)، البدر المنير (٢/٤٦١)، التلخيص الحبير (١/٣٤١).

(١) كتاب الطهارة من الإشراف مفقودٌ حتى الآن؛ ولذا عزوتُهُ إلى مكانه من الأوسط.

(٢) انظر: الأوسط (١/٢٠٤)، سنن الدارقطني (١/٢٧٣)، معالم السنن (١/٦٦)، عارضة الأحوذي (١/٩٨).

(٣) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/١٨٢)، التلخيص الحبير (١/٣٤١).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (١/٩٨).

وتقدَّمَ قولُهُ فيما نقلَهُ الإمامُ الترمذي عنه: "أَصَحُّ شَيءٍ في هذا البابِ حديثُ بُسْرة".

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ١٩٧).

وراجع: انتقاض الاعتراض للحافظ ابن حجر (٢/٣٥٨).

(٦) راجع: سنن الدارقطني (١/٢٧٣)، شرح معاني الآثار (١/٧٦)، عارضة الأحوذي (١/٩٨)، المحرر في الحديث (ص: ١٢٠).

قوله[1]: وعن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «مَن أَفْضَى بيدِهِ إلى فَرْجِهِ ليس دُونَها حِجابٌ فَقَد وَجَبَ [عليه][2] الوُضوءُ».

أخرجه جماعةٌ منهم أبو عَلِي بن السَّكَن، ثمَّ أبو عُمر بن عبد البر[3]. **انتهى**.

ورواهُ الشافعي[4]وأحمد[5] والدارقطني[6] من حديث يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

ورواه الطبراني[1] وابن حبان في ((صحيحه))[2]، وزادا فيه: نافع بن أبي نعيم مع يزيد بن عبد الملك. وقال ابن حبان: "احتجاجنا في هذا الحديث بنافع بن أبي نعيم لا بيزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأنَّ يزيد بن عبد الملك تبرَّأنا عن عهدته في كتاب ((الضعفاء))[3]"[4].

---

(١) الإلمام (١/٨٣).

(٢) الزيادة من الإلمام (١/٨٣)، وهي عند ابن عبد البر أيضًا.

(٣) أخرجه ابنُ السَّكَن في ((السنن الصحاح المأثورة)) ومن طريقه ابنُ عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٥) والاستذكار (١/٢٤٧)؛ من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نُعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به.

قال ابنُ عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥) عقب إخراجه: "قال ابنُ السَّكَن: هذا الحديثُ مِن أجودِ ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نُعيم، وأما يزيدُ؛ فضعيفٌ.

قال أبو عمر: كان هذا الحديثُ لا يُعرَفُ إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا ـ وهو مجتَمَعٌ على ضَعفه ـ حتى رواهُ عبد الرحمن بن القاسم ـ صاحب مالكٍ ـ عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسنادٌ صالحٌ إن شاء الله...، ولم يَرْوِ هذا الحديثَ عنه ـ أي ابن القاسم ـ عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج، وأما سحنون فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده".

زاد في الاستذكار (١/٢٤٨): "فَصَحَّ الحديثُ بنقْلِ العدلِ على ما ذَكَرَ ابنُ السَّكَن.

إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نُعيم القاري، وخالفه ابنُ معين فيه؛ فقال: هو ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيفٌ منكَر الحديث".

قال البيهقي في الخلافيات (١/٣٠٨): "حديثُ أصبغَ معلولٌ".

(٤) الأم (٢/ ٤٣)، ومسند الشافعي (١/ ١٧٨).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٧).

وقال الدارقطني: "اختُلِفَ فيه على سعيد المقبري..."، ثم قال: "وغيرُ (أَبي سعيدٍ)(٥) يرويه موقوفًا، وهو الصواب"(٦).

ورأيتُ بخط ابن الذهبي على هذا الحديثِ(٧) "أنَّه تَفرَّدَ به نافعٌ، وأنَّ ابن معينٍ وثَّقه(٨)".

وكأنَّه لم يعتبر رواية يزيد بن عبد الملك؛ لقول الطبراني والحاكم: إنَّ احتجاجَنا بنافعٍ دون يزيد بن عبد الملك(٩).

وقال الدارقطني: "إنَّه اختُلِفَ فيه على سعيدٍ المقبري؛ فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي ونافع بن أبي نُعيم عن سعيد المقبري، وقال عبد الله بن نافع الصائغ: [عن](١٠) يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

=

(١) المعجم الأوسط (١٨٥٠)، والمعجم الصغير (١/ ٨٤)؛ وقال: "لم يَروِهِ عن نافعٍ إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ؛ تفرد به أحمد بن سعيد".

قال الحافظُ في إتحاف المهرة (٦٥٦/١٤): "قلتُ: بل تابع أحمدَ بنَ سعيد عليه محمدُ بنُ أصبغ، عن أبيه ـ كما سيأتي"؛ ثم ساق المتابعةَ بإسنادها من رواية الحاكم في المستدرك (٢٢٠/١)، والإسنادُ الذي ذكره سَقَطَ مِن أصولِ المستدرك، وذكره الحافظُ هنا وقبله مغلطاي في شرح ابن ماجه (٤٢٩/١)، فليستدرك من هناك.

قال الحاكمُ عقب إخراجه: "هذا حديثٌ صحيحٌ، وشاهِدُهُ الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة".

(٢) برقم (١١١٨)، كلاهما من طريق أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٣) انظر: المجروحين (٣/ ١٠٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٢).

(٥) وقع في الأصل هنا: "سعيد المقبري"، والمثبتُ من العلل (١٣٢/٨) ـ مصدر النقل، وسيأتي على الصواب في كلام المصنف قريبًا.

وأبو سعيد هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، قال عنه الحافظُ في التقريب (٣٩١٨): "صدوقٌ ربما أخطأ".

(٦) انظر: علل الدارقطني (٨/ ١٣١. ١٣٢)، وسيسوقُ المصنفُ كلامه تامًّا قريبًا.

(٧) لعله ذكره في ((مختصر الإلمام)).

(٨) انظر: تاريخ ابن معين ـ برواية الدوري ـ (١٧٢/٣)، الجرح والتعديل (٤٥٧/٨).

(٩) كذا، ولعله أراد أن يقول: "ابن حبان والحاكم"، والله أعلم.

وتقدم أن الذي قال ذلك صراحةً هو ابنُ حبان، وأما الحاكم فرواه من طريق نافع وصححه؛ ثم ذكر أن شاهده عن يزيد بن عبد الملك.

وقد وقع بياضٌ في أصول المستدرك الخطية قبل هذا الحديث؛ فالله أعلم إن كان قد صَرَّحَ بمثل كلام ابن حبان فيه.

(١٠) الزيادة من العلل (١٣٢/٨) ـ مصدر النقل.

ورواه[1] [أبو][2] سعيد مولى بني هاشم بإسنادٍ آخَر عن عمر بن وهب[3] عن (جميل)[4] عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وغير أبي سعيدٍ يرويه موقوفًا[5]، وهو الصوابُ". انتهى كلامُه[6].

وفَسَّرَ أصحابُنا الإفضاءَ باللمْسِ ببطْنِ الكَف / [ق٩٢/ ب][7].

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الإفضاء إلى الفرج إذا لم يكن بين اليد وبينه حجاب يوجب الوضوء؛ لأنَّه ينقض الوضوء، فيجب للصلاة وغيرها مما يجب له الوضوء.

وحمل أصحابنا إطلاق حديث بسرة وحديث أم[8] حبيبة على حديث الإفضاء المقيد، قالوا: وهذه الأحاديث أصح من حديث طلق[9].

قالوا: "ولو مَسَّ ببطنِ إصبعٍ زائدةٍ؛ فإنْ كانت على استواءِ الأصابعِ؛ فهي كالأصليةِ على أصح الوجهين عندنا.

---

(١) من هنا إلى قوله: "عن أبي هريرة" ألحقهُ الناسخُ في الهامش مُصَحِّحًا عليه، وقَبْلَهُ هنا في العلل (١٣٢/٨): "وكذلك روي عن شبل بن عباد المكي عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة".

(٢) سقطت من الأصل، وهي في العلل (١٣٢/٨). مصدر النقل.

(٣) هكذا في الأصل وفي العلل (١٣٢/٨) بإسقاط: "أبي"، وهو في التاريخ الكبير (٢١٦/٢) والجرح والتعديل (١٤٠/٦) وثقات ابن حبان (١٨٧/٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٢١١/١) بإثباتها: "عمر بن أبي وهب".

(٤) وقع في الأصل: "حميد"، والتصويبُ من العلل (١٣٢/٨). مصدر النقل، ومن مصادر التخريج الآتية.

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٢١٦/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٢١١/١).

(٦) علل الدارقطني (٨/ ١٣١. ١٣٢).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، العزيز (١/ ١٦٣)، المجموع (٣٦/٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣٨).

(٨) تكررت: "أُم" في الأصل.

(٩) انظر: الحاوي (١/ ١٩٢)، المجموع (٤٢/٢).

وإنْ لم تكن على استواءِ الأصابعِ؛ فلا في أصح الوجهين[1]"[2]، فإنَّ أصحابنا يقولون: ينقض [بالكَفِّ][3]؛ الراحةِ وبطونِ الأصابع.

وقال أحمد: تنتقض الطهارةُ بالمسِّ ببطنِ الكَفِّ وظَهرِها[4].

"ولو كانت له كفان؛ فإن كانتا عاملتينِ؛ انتقضَ الوُضوءُ بأيتهما مَسَّ، وإن كانت إحداهما عاملةً دون الأخرى؛ انتقضَ [بالْمَسِّ][5] بالعاملة[6]...

واليدُ الشلاءُ كالصحيحةِ في أصحِّ الوجهين، وكذا الذكرُ الأشَلُّ كالصحيح[7].

وحُكْمُ فَرْجِ المرأةِ في المسِّ حُكْمُ الذَّكَرِ[8]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم - قال: «ويل للذين يَمَسُّون فروجَهُم ثمَّ يُصَلُّون ولا يتوضَّؤون».

قالت عائشةُ رضي الله عنها: بأَبِي أنت وأمي؛ هذا للرجال؛ أفرأيتَ النساء؟

قال: «إذا مَسَّتْ إحداكُنَّ[9] فَرْجَها فلتتوضَّأ»"[10].

رواه الدارقطني[11] من حديثها بإسنادٍ فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عُمر بن حفص العُمَرِي؛ ضَعَّفوه.

وفي روايةٍ عن يحيى بن معين: ليس به بأس[1].

---

(١) انظر: الحاوي (١/١٩٨)، حلية العلماء (١/١٥٠)، البيان (١/١٨٦)، المجموع (٢/٤٠).

(٢) العزيز (١/١٦٤).

(٣) الزيادة من العزيز (١/١٦٣) وغيره.

وعبارةُ العزيز هنا تامةً: "وإنما ينتقض الوضوءُ إذا مَسَّ بالكَّفِ، والمرادُ بالكَفِّ: الراحة وبطون الأصابع".

(٤) انظر: المغني (١/٢٠٣، ٢٤٢)، الإنصاف (٢/٣١)، كشاف القناع (١/١٢٧).

(٥) الزيادة من العزيز (١/١٦٤). مصدر النقل.

(٦) انظر: البيان (١/١٨٦)، المجموع (٢/٤٠).

(٧) انظر: حلية العلماء (١/١٥٠)، المجموع (٢/٣٧، ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٧٥).

(٨) انظر: الحاوي (١/١٩٥)، نهاية المطلب (١/١٢٨)، روضة الطالبين (١/ ٧٥).

(٩) رُسمتْ في الأصل: "إحديكن".

(١٠) العزيز (١/١٦٤) باختصار.

(١١) في سننه (١/ ٢٦٩)؛ وقال عقب إخراجه: "عبد الرحمن العُمَري ضعيفٌ".

وقال أحمد: "لا يُساوي حديثُهُ شيئًا، خَرقْناهُ، ليس هو ممن يُروى عنه، كان كذَّابًا!"[٢].

وليس هذا ممَّن تقوم به الحجَّة، فلم يَبقَ إلَّا القياس[٣].

"وفي حَلقَةِ الدُّبُرِ - (وهي)[٤] مُلْتَقى المنْفَذ - قولان للشافعي:

قال في القديم: لا ينتقضُ الوضوءُ بمسِّه، وبه قال مالكٌ[٥]؛ لأنَّ الأخبار وردت في القُبُل، وهو الذي (يُفْضِي)[٦] مَسُّهُ إذا كان على سبيل الشهوةِ إلى خروجِ المذْي وغيرِه، فأُقيمَ مسُّهُ مقامَ خروجِ الخارج، بخلاف الدبر.

وقال في الجديد: ينتقضُ الوُضوءُ؛ لأنَّهُ فَرْجٌ، فينتقض الوُضوءُ بمسِّه[١]...

=

(١) كذا! ولعله محرَّفٌ من قوله: "ليس بشيء"؛ فإنَّ ابنَ معينٍ قال عنه ذلك، وقال مرةً: "ضعيف"، ونُقِلَ عنه أيضًا أنه قال: "ليس بثقة"، وفي رابعةٍ قال: "كذَّاب، ليس بشيء"، ولم أقف على أحدٍ نَسَبَ له ما ذُكِرَ ههنا.

انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/٢١٨)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص: ١٣٥)، تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز - (١/٦١)، من كلام ابن معين في الرجال - رواية ابن طهمان - (ص: ٣٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (١١/٥٠١)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٣٦).

والذي نُقِلَ عن ابن معين أنه قال فيه - في روايةٍ: "ليس به بأس" هو والدُهُ؛ عبد الله بن عمر بن حفص.

انظر: من كلام ابن معين في الرجال - رواية ابن طهمان - (ص: ٥٦)، الكامل (٥/٢٣٣)، تهذيب الكمال (١٥/٣٣٠).

(٢) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/٩٧).

وانظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧)، الضعفاء للعقيلي (٢/٣٣٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٣)، الكامل (٥/ ٤٥٣)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢٣٥)، الميزان (٢/٥٧١)، الكاشف (٣٢٤٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٣-٢١٤).

ونَقَلَ ابنُ الجوزي بعده عن ابن معين أنه قال عنه: "ليس بشيء" ولم يَنقُل عنه رواية أخرى؛ فيمكن أن يكون التصحيفُ السابق وقع من هنا، والله أعلم.

(٣) على أنَّ لحديثِ عائشةَ - رضي الله عنها - هذا شواهد صَحَّحَ أحدَها الإمامُ البخاري، وقد صَحَّ عنها موقوفًا أيضًا.

فانظر: العلل الكبير للترمذي (ص: ٤٩)، المستدرك (١/٢٢٠)، الإمام (٢/٣٢٣)، نصب الراية (١/ ٦٠)، البدر المنير (٢/ ٤٧٥)، التلخيص الحبير (١/ ٣٥١)، الدراية (١/ ٣٩).

(٤) في الأصل: "وهو"، والمثبَتُ من العزيز (١/١٦٤) - مصدر النقل.

(٥) انظر: عيون الأدلة (١/ ٤٩٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ٤٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٤٨)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٢٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٤٥).

(٦) في الأصل: "يقتضي"، والمثبَتُ من العزيز (١/١٦٤) - مصدر النقل.

وعن أحمد روايتان كالقولين[٢].

وفي فَرْجِ البهيمةِ قولان:

حُكِيَ عن القديم: أنَّ مَسَّهُ كَمَسِّ الفَرْجِ الآدميِّ[٣]...

وقال الشافعيُّ في الجديد: لا أَثَرَ لمسِّهِ؛ كما لا يَجِبُ سَتْرُهُ، ولا يَحْرُمُ النظرُ إليه، ولا يَتعلَّقُ به ختانٌ ولا استنجاء[٤]...

وفي مَسِّ فَرْجِ الميتِ ذَكَرًا كان أو أنثى وجهان:

أصحُّهما: أنَّه كفَرْجِ الحيِّ؛ لشمولِ الاسمِ وبقاءِ الحُرْمَة.

والثاني: لا أَثَرَ لمسِّهِ؛ لزوالِ الحياة، وخروجِ مَسِّهِ عن مَظِنَّةِ الشهوة[٥].

وفي فَرْجِ الصغيرِ وجهان:

أصحُّهما / [ق٩٣/ أ]: أنَّه كفَرْجِ الكبير.

والثاني: لا[٦]؛ لما رُوِيَ أنَّه -صلَّى الله عليه وسلَّم - مَسَّ زُبَيْبَةَ الحَسَنِ أو الحُسَين، ولم يُرْوَ أنَّهُ توضَّأ"[١].

=

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، الحاوي (١/١٩٦)، نهاية المطلب (١/١٢٨)، الوسيط (١/٣١٨)، حلية العلماء (١/١٥١)، البيان (١/١٨٧)، المجموع (٢/٣٨).

(٢) والمذهبُ النقض به.

انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، الفروع (١/٢٢٦)، المبدع (١/ ١٢٤)، الإنصاف (٢/ ٣٩).

(٣) وقد تعقَّبَ النوويُّ في التنقيح (١/٣١٩) والمجموع (٢/٣٩)، والإسنويُّ في المهمات (٢/٢٢٥) هذا؛ وبيَّنا أن هذا المحكِيَّ حُكِيَ عن بعض رواةِ الجديد لا القديم.

قال الأذرعي في تعليقه على المجموع (١/٣٩): "هذا القولُ لا يمنع أن يكون قديمًا؛ فإن البويطي والمزني والربيع رَوَوْا عن القديم أقوالًا كثيرةً وهُم مصريون".

وراجع: نهاية المطلب (١/١٢٩)، حلية العلماء (١/١٥٢)، المجموع (٢/٣٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٤٤)، الحاوي (١/١٩٨)، نهاية المطلب (١/١٢٩)، الوسيط (١/٣١٩)، حلية العلماء (١/١٥٢)، المجموع (٢/٣٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٤)، حلية العلماء (١/١٥١)، المجموع (٢/٣٧).

(٦) انظر: المجموع (٢/٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٧٥).

هكذا ساقَ الحديثَ الفقهاءُ(٢)، ورواهُ البيهقي من حديث أبي ليلى؛ بلال، وقيل: داود بن بلال، وقيل: أوس الأنصاري(٣)، قال: «كنَّا عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فجاءَ الحَسَنُ يَتَمَرَّغُ عليه(٤)، فرَفَعَ عن قَمِيصِهِ وقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ».

وقال البيهقيُّ: "أنَّ إسنادَهُ غير قوي، وأنَّه ليس فيه أنَّه مَسَّهُ بيدِهِ ثمَّ صَلَّى ولم يتوضَّأ"(٥).

والذي مَسَّ زُبَيْبَتَهُ في هذه الروايةِ هو الحَسَن ـ بفتح الحاء(٦).

"ومَسُّ مَحَلِّ الجَبِّ من المجبوبِ؛ هل يُؤَثِّر؟

فيه وجهان:

أصحُّهما: نعم؛ لأنَّ مَسَّهُ مَظِنَّةُ خروجِ الخارجِ منه، فأَشْبَهَ الشاخِص.

=

(١) العزيز (١/١٦٤ـ١٦٥) باختصارٍ.

(٢) انظر: بحر المذهب (١/١٥٠)، العزيز (١/١٦٥).

وفي نهاية المطلب (١/١٢٩) والوسيط (١/٣١٩) تقبيلُهُ صلى الله عليه وسلم لزُبَيبته.

(٣) انظر للخلافِ في اسمِهِ ـ رضي الله عنه: الجرح والتعديل (٩/٣٠٦)، الاستيعاب (٤/١٥٨١، ١٧٤٤)، تاريخ بغداد (١/٥٤٢)، (١١/٤٥٥)، أسد الغابة (٢/١٩٧)، (٦/٢٦٤)، تهذيب الكمال (٣٤/٢٣٨)، الإصابة (١/٣١٤)، (٧/٢٩٢).

وقد أشارَ المصنفُ في ترجمته لابنه عبد الرحمن عند كلامه عن أسماءِ حديثِ «لا تَلبسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ...» (ص:١٧٠) إلى الخلافِ في اسمِ أبيه.

(٤) أي: يَتَقَلَّب.

انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٨٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٢٣)، النهاية (٤/٣٢٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٥).

والحديثُ رواه أيضًا ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١/٣٧٥) والدولابي في الكنى (١/١٥٢).

وضعفه أيضًا ابنُ الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/١٩١)، والنوويُّ في الخلاصة (١/١٣٨) والمجموع (٢/٤٣) والتنقيح (١/٣٢٠) ونَقَلَ فيه الاتفاقَ على ضعفه.

وله شاهدٌ من حديثِ ابن عباسٍ وفيه ذكر الحُسين لا الحَسن ـ رضي الله عنهم؛ رواه الطبراني في الكبير (٣/٥٤)، (١٢/١٠٨)، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٥)، ووقع عند ابن أبي الدنيا في العيال (١/٣٧٦) مرسَلًا، وإسنادُهُ ضعيفٌ أيضًا.

وراجع: البدر المنير (٢/٤٧٨)، التلخيص الحبير (١/٢٢١).

(٦) نَبَّهَ عليه ابنُ الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/١٩٢) والنوويُّ في التنقيح (١/٣٢٠).

وراجع: البدر المنير (٢/٤٧٩).

والثاني: لا؛ لأنَّه مَسُّ محلٍّ للذكَرِ دون الذكَر(١).

وقد حُكِيَ عن القفَّالِ أنَّ الوجهين مرتَّبان على أَحَدِ أَصلَين:

إمَّا مَسُّ حَلقَةِ الدبُرِ؛ فإن قلنا: إنَّه لا يؤثِّرُ فهذا أَولى، وإن قلنا: يؤثِّر؛ فهاهُنا وجهان؛ لأنَّ الحلقةَ ظاهرةٌ بأصلِ الخِلْقَة، وهذا قد ظَهَرَ بعارضٍ(٢).

وإمَّا مَسُّ الثقْبَةِ المنفتحةِ مع انسدادِ المعتادِ؛ ففيه وجهان، وعلى هذا فالانتقاضُ هاهنا أَوْلى(٣).

فإنْ بَقِيَ من الذكَرِ شاخِصٌ فهو ناقضٌ بلا خلافٍ عندنا.

وفي الذكَرِ الْمُبانِ وجهان؛ أصحُّهُما: أنَّه كالمتَّصِل(٤)"(٥).

"ويَنقُضُ مَسُّ ذَكَرِ الصغيرِ(٦) بخلافِ لمسِ الصغيرة ـ على ما تقدَّم، والفرقُ هَتْكُ حُرْمَةِ الممسوسِ فَرْجُهُ"(٧).

"وفي المسِّ برؤوس الأصابع وجهان؛ أصحهما: لا يَنْقُض...

وكذلك فيما بين الأصابع ـ وأَوْلى بعدم الانتقاض.

والمغْنِيُّ برؤوسِ الأصابع: موضعُ الاستواءِ بعد المنحرف الذي يلي الكفَّ؛ فإنَّه(١) من الكف.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١/١٢٩)، المجموع (٢/٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٧٥)، كفاية النبيه (١/ ٤٠٧).

ومحلُّ الخلافِ إن لم يَبقَ من الذَّكَرِ شيءٌ، فإنْ بقي منه شيءٌ شاخِصٌ وإنْ قَلَّ؛ نَقَضَ الوضوءَ قَطْعًا ـ كما سينبه المصنف بعد قليل.

انظر: روضة الطالبين (١/٧٥)، كفاية النبيه (١/٤٠٧)، النجم الوهاج (١/٢٧٦)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (١/٩٠).

(٢) في طبعَتَي العزيز للرافعي؛ دار الكتب العلمية (١/١٦٥) وجائزة دبي (١/٥٢٤)؛ بالطاء هنا في الموضعين؛ "طاهرة" و "قد طهر".

والمثبَتُ هنا في الأصل هو الصوابُ ـ إن شاء الله ـ موافقةً لطبعةِ كفاية النبيه لابن الرفعة (١/٤٠٧).

(٣) "لأنهُ أصليٌّ". العزيز (١/١٦٥) ـ مصدر النقل.

(٤) انظر: الحاوي (١/ ١٩٤)، حلية العلماء (١/١٥٠)، المجموع (٢/٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٧٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٥).

(٦) في العزيز (١/١٦٦): "فرج الميتِ والصغير"، وفي طبعة دبي (١/٥٢٥): "فرج الميت والصغيرة"، وأُشِيرَ في الحاشية لوقوع "الصغير" في المطبوعة وبعضِ النُّسَخِ.

والمرادُ أنهم لم يعتبروا مظنة الشهوة في مَسِّ الفرج كما اعتبروها في مَسِّ الصغيرةِ؛ كما تقدَّم في فوائد حديثِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُقَبِّلُ، ثمَّ يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأ» (ص:٥٤٨).

(٧) العزيز (١/١٦٦) باختصارٍ وتصرُّف.

وانظر: الحاوي (١/ ١٩٤)، حلية العلماء (١/١٥١)، المجموع (٢/٣٧)، روضة الطالبين (١/٧٥).

ثمَّ من يقول بأنَّ رأس الأصابع ناقضٌ؛ يقول: باطن الكفِّ ما بين الأظفار والزَّنْد(٢)، ومن يقول إنَّه غير ناقضٍ؛ يقول: باطن الكف هو القَدْرُ المنطَبِق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحاملٍ يسير(٣).

والتقييدُ بالتحاملِ اليسيرِ ليدخلَ فيه المنحرف.

وحَرْفُ اليدِ؛ فيه الوجهان اللذان في رؤوسِ الأصابع(٤)"(٥).

وفروعُ المسألةِ في الفقه.

وفيه تقييدُ الحُكْمِ بكون اليَدِ ليس بينها وبين الفَرْجِ حِجاب، وذلك يقتضي أنَّه لا فَرْقَ في الحائلِ بين أن يكون غليظًا أو رقيقًا.

هذا إذا كان صَفِيقًا(٦)، فإن كان غير صَفِيقٍ بحيث تَصِلُ اليَدُ إلى الفَرْجِ من خلالِهِ؛ انتَقَضَ الوُضوءُ، وصارَ كأنَّه لا حائل.

وفيه إشارةٌ إلى انتقاضِ الماسِّ دون الممسوس.

أمَّا حديثُ الكتابِ فمقيَّدٌ بذَكَرِهِ نَفْسِهِ، ولكن تَرَتَّبَ فيهِ الحُكْمُ على قولِهِ: «مَن أَفْضَى»، وكذلك قولُهُ: / [ق٩٣/ ب] «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيتوضَّأ».

وأمَّا حديثُ: «مِن مَسِّ الذَّكَرِ الوُضوءُ»(٧) فذلك ظاهرٌ في مَسِّهِ مِنْهُ ومِن غَيرِه.

=

(١) أي: المنحرف.

انظر: المجموع (٣٧/٢).

(٢) "أي: في الطُّول". العزيز (١٦٦/١).

(٣) انظر المسألة في: نهاية المطلب (١٣١/١)، البيان (١٨٦/١)، المجموع (٣٧/٢)، روضة الطالبين (١/ ٧٦).

(٤) انظر: البيان (١٨٦/١)، المجموع (٣٧/٢)، روضة الطالبين (١/ ٧٦).

(٥) العزيز (١٦٦/١) باختصار.

(٦) ثوبٌ صَفِيقٌ؛ أي: متينٌ؛ ليس مُهَلْهَلَ النَّسْجِ فيهِ خلل وفتحات.

انظر: المحكم (٢١٣/٦)، المخصص (٣٨١/١)، العزيز (٣٧/٢)، المجموع (١٧٠/٣).

(٧) رواه بهذا اللفظ الدارقطنيُّ في العلل (٣٤٠/١٥) من حديث عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها، وهو الحديثُ المتقدم ذكره في فوائد الحديث السابق (ص:٥٥٨).

ووقعَ هناك بهذا اللفظ من كلامِ مروان بن الحكم، ثم روى الحديثَ بعد ذلك.

فإن قيل: حملتم مُطلَقَ المسّ في حديثِ المسِّ على (الإفْضَاءِ) في حديثِ الإفضاء، وهاهنا لم تحملوا «الذَّكَر» على فَرْجِهِ ولا على ذَكَرِهِ؛ بل قلتم بعمومِ الذَّكَرِ؟!

فالجوابُ: إنَّ المعنى ـ وهو هَتْك الحُرْمَةِ بالنسبةِ إلى فَرْجٍ ـ يقتضي أن يكون في فَرْجِ الغيرِ أَوْلى، فعُمِلَ بما اقتضاهُ العموم.

وليس في المسِّ والإفضاءِ ذلك؛ فحُمِلَ المطلقُ فيهِ على المقيَّد(١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٣)، النجم الوهاج (١/ ٢٧٥).

قوله[1]: وعن إسماعيل بن عياش [قال:][2] حدَّثني ابنُ جُرَيج، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا قاءَ أحدُكُم [في صلاتِهِ][3] أو قَلَسَ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ، ولْيَبْنِ على صَلاتِهِ ما لم يَتَكَلَّم».

قال ابنُ جريج: وحدَّثَني ابنُ أَبي مُلَيكَة، عن عائشة، عن النبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - مِثْلَه.

أخرجه الدارقطني بالإسنادين من وجهين، واللفظ لأحدهما، والآخَر نحوه[4].

وإسماعيل بن (عياش)[5] وثَّقه [أحمد، و][6] يحيى ابن معين مُطلَقًا في رواية[7]، وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغًا[8].

وضَعَّفَ جماعةٌ روايَتَهُ عن الحجازيين، وصَحَّحوا روايَتَهُ عن الشاميين[9]، وهذا مِن روايتِهِ عن الحجازيين. **انتهى**.

قال الدارقطنيُّ: "حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا العباس بن عبد الله (التَّرْقُفِي)[10]، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثني إسماعيل بن عَيَّاش، قال: حدثني ابن جُرَيج، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم...، الحديث[11].

ثمَّ قال: وقال ابنُ جُرَيج: وحدثني ابنُ أَبي مُلَيكة، عن عائشة، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم"[1].

---

(١) الإلمام (٨٣/١).

(٢) الزيادة من الإلمام (٨٣/١)، وهي في الدارقطني.

(٣) من الإلمام (٨٣/١).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٠، ٢٨٢).

(٥) وقع في هذا الموضع في الأصل: "عباس!".

(٦) الزيادة من الإلمام (٨٤/١)، وأشار المحقق إلى أنها وقعت في إحدى النسخ الخطية، وهي مثبَتَةٌ في نسخةِ ابن عبد الهادي الخطية (ق٩/ب).

وتوثيقُ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ له إنما هو في روايته عن الشاميين أهلِ بلده.

انظر: سؤالات أبي داود لأحمد (ص: ١٠٦)، الجرح والتعديل (١٩٢/٢)، الكامل (٤٧٢/١)، تهذيب الكمال (١٧٤/٣).

(٧) تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤/ ٤١١)، ورواية ابن محرز (٨٠/١)، الجرح والتعديل (١٩٢/٢)، تهذيب الكمال (١٧٢/٣).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩١)، تهذيب الكمال (٣/ ١٧٢).

(٩) انظر: التاريخ الكبير (٣٧٠/١)، الجرح والتعديل (٢/ ١٩٢)، الكامل (٤٧٢/١)، تهذيب الكمال (٣/ ١٧٤)، الكاشف (٤٠٠).

(١٠) وقع في الأصل: "الشريعي"، والتصويبُ من سنن الدارقطني (٢٨٢/١) ـ مصدر النقل.

(١١) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٢).

ورواه ابن عدي في الكامل (٥٠٦/٦) من طريق ابن جريج، عن أبيه، به.

ثمَّ قال[٢]: "(حَدَّثنا)[٣] عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز (قراءةً)[٤] عليه وأنا أسمع، أنَّ داود بن رشيد حدثهم؛ قال: حدثنا إسماعيل بن عياش؛ قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، عن أبيه وعن عبد الله بن أَبي مُلَيكة، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -قال: «إذا قاءَ أحدُكُم في الصلاة أو قَلَسَ؛ فلْيَنصرفْ فلْيَتوضَّأ، ولْيَبْنِ[٥] على ما مَضى من صلاتِهِ ما لم يَتَكَلَّم»[٦].

قال ابنُ جُرَيج: فإنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَف". انتهى كلامُ الدارقطني[٧].

وهذا اللفظُ للوجْهِ الذي لم يذكرهُ المصنِّفُ، وقال فيه: "والآخَرُ نحوه".

وخَرَّجَ الدارقطنيُّ روايات أُخَر لهذا الحديث[٨].

وقال أبو حاتم: ليس هذا الحديث بشيءٍ؛ إنَّما هو مرسَل[٩]، وقال الدارقطنيُّ: الحُفَّاظ من أصحاب ابن جُرَيج يَرْوُونَهُ مرسَلًا[١٠].

=

(١) المصدر نفسه (١/ ٢٨٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٢١)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في البناء على الصلاة، وابن عدي في الكامل (١/٤٨٠)، (٦/٥٠٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/٢٢٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به.

قال ابنُ عدي (١/٤٨١): "وهذا الحديثُ رواه ابن عياش مرةً هكذا، ومرةً قال: عن ابن جريج، عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظين".

وقال في موضعٍ آخر (٦/٥٠٧): "وعبد العزيز بن جريج أُنْكِرَ عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظٍ عن ابن جريج؛ إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش، وابنُ عياشٍ إذا رَوى عن أهلِ الحجاز وأهل العراق فإنَّ حديثَهُ عنهم ضعيفٌ، وإذا روى عن أهل الشامِ فهو أَصْلَح".

(٢) في مطبوعةِ سنن الدارقطني هذا الإسناد والحديث في موضعٍ سابقٍ (١/٢٨٠) قبل الحديثِ الأول الذي نَقَلَهُ عن الدارقطني.

وقد رواهُ من طريقه البيهقي في السنن (٢/٣٦٢).

(٣) في الأصل: "وجدت"، والتصويبُ من سنن الدارقطني (١/٢٨٠).

(٤) في الأصل: "قراه".

(٥) في سنن الدارقطني (١/٢٨٠): «ثم ليبن».

(٦) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٢٩) من طريق ابن جريج، عن أبيه وابن أبي مليكة، به.

قال الطبراني: "لم يَرِوِ هذا الحديثَ عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش".

(٧) السنن (١/ ٢٨٠).

(٨) انظر: السنن (١/ ٢٨٢.٢٨٤).

(٩) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٣).

(١٠) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٣)، وقد سَمَّى جماعةً منهم في العلل (١٤/ ٣٦١).

=

وممَّن / [ق٩٤/ أ] قال إنَّه مرسَلٌ: الشافعيُّ(١) وأحمد(٢) ومحمد بن (يحيى)(٣) الذهلي(٤) وأبو زرعة(٥) وابن عدي(٦).

وروى مثله الدارقطني من حديثِ طَلْق بن عَلي(٧)، ورواه أيضًا من حديث أبي سعيد(١)، ولا يصحُّ أيضاً؛ فيه أبو بكر الداهري؛ ضعَّفوه، واتُّهِمَ بالكذب(٢).

=

ورَجَّحَ روايةَ الجماعة له مُرْسَلًا ـ أيضًا ـ ابنُ عبد الهادي في حاشيته على الإلمام (ص: ٤١).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٣)، التلخيص الحبير (٤٩٦/١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٣٩٩)، الكامل (٥٠٥/٦)، ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٣٤٥).

(٣) وقع في الأصل: "أحمد"، والمثبَتُ من مصادر كثيرة نَقَلَتْ كلامَ الإمام محمد بن يحيى على الحديثِ ـ وهو من رواته؛ وَوَقَعَ التصريحُ بكونه الذهلي في مصادر عديدة؛ منها: المجموع (٥٥/٢)، والتلخيص الحبير (٤٩٦/١) وموافقة الخُبْر الخَبَر لابن حجر (٤٣٩/١).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٤)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٥).

(٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٩).

(٦) انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤٨١)، (٦/ ٥٠٧).

وممن أَعَلَّ الحديثَ ابنُ حزمٍ في المحلى (٢٣٧/١)، (٦٦/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٧/١)، وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٥٧/٢)، والنووي في المجموع (٥٥/٢)، (٧٤/٤) ونَقَلَ الاتفاقَ على ضعفه.

(٧) الذي في سنن الدارقطني (٢٧٩/١) مما في الباب حديث علي بن طلق الحنفي ـ وهو مذكورٌ قبل حديث ابن جريج الأخير الذي ذكره المصنف ـ ولفظُهُ: «إذا فسا أحدُكم في الصلاةِ فلْينصرِف فلْيَتوضأ، ولْيُعِد صلاتَه»؛ رواه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق رفعه.

ورواه من طريق جرير أيضًا أبو داود في السنن (٢٠٥)، ك: الطهارة، ب: فيمن يُحْدِثُ في الصلاة، مثله.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٠٣/٨) من طريق جرير وأبي معاوية، عن عاصم الأحول، به، وليست عنده زيادة: «ولْيُعِد صلاتَه».

ورواه أحمد (٤٧٢.٤٦٨/٣٩) والترمذي (١١٦٤)، أبواب الرضاع، ب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، والنسائي في الكبرى (٢٠٣/٨) من طرقٍ عن عاصم الأحول دون زيادة: «ولْيُعِد صلاتَه» ـ أيضًا، وهو على كل حالٍ ـ لا سيما لفظ الدارقطني ـ لا يُساعِدُ فيما أراده المصنفُ ـ رحمه الله هنا.

قال ابنُ حبان في صحيحه (٩/٦) ـ عقب روايته: "لم يقل «ولْيُعِد صلاتَه» إلا جرير، وفيه دليلٌ على أنَّ البِناءَ على الصلاةِ للمُحْدِثِ غير جائزٍ".

قال الإمامُ الترمذي في العلل الكبير (ص: ٤٤): "سألتُ محمدًّا عن هذا الحديث؟ فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجلٌ مجهول.

فقلتُ له: أتعرفُ هذا الحديثَ الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟!

فقال: لا"، وقد ذكر نحوه في جامع الترمذي (٤٥٩/٣).

=

الأسماء:

"إسماعيل بن عياش[3]؛ أبو (عتبة)[4] العَنْسِي، عالم الشاميين.

عن: شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد الأَلْهاني، وأُمَم.

وعنه: علي بن حُجْر، وهنَّاد، [وا]بن عَرَفَة[5].

قال يزيدُ بن هارون: ما رأيتُ أحفظَ منه.

وقال دُحَيم: هو في الشاميين غاية، وخَلطَ عن المدنيين[1].

=

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (١٩١/٥): "مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك؛ مجهول الحال"، ثم ضَعَّفَ الحديث.

وراجع لمسألة تسمية راوي الحديث وبعض من أخطأ فيه: الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٩٩)، جامع الترمذي (٤٩٥/٣)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٣٥/١)، البدر المنير (٩٨/٤)، التلخيص (٤٩٥/١)، المرقاة (٣٦٤/١).

وفي سنن الدارقطني في الباب ما هو صريحٌ في المطلوب هنا ومِن حديثِ عَلِي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه؛ فقد أخرج الدارقطني في السنن (٢٨٤/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٦٨/١) من طريق عاصم بن ضمرة، عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا وجد أحدُكم في بطنه رِزًّا أو قيئًا أو رُعافًا؛ فلْيَنصرف فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاتِهِ ما لم يتكلم».

قال البيهقي: "ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه.

وعاصم بن ضمرة؛ ليس بالقوي، والحارث الأعور؛ ضعيفٌ".

والحديثُ ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٦٢/٢).

ثم وقفتُ على ذِكْرِ المصنفِ ـ قريبًا ـ في الفوائد والأحكام لحديثِ علي بن طَلْق ـ وقد جاء اسْمُهُ على الصوابِ هناك؛ واستدلَّ به هناك على بطلان الصلاة بالحَدَثِ مطلقًا كما هو مذهبُ الشافعي في الجديد.

فلعله أراد أن يقول هنا: "علي بن أبي طالب" ـ رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٥٩/١).

وقال الدارقطني عقب روايته: "أبو بكر الدَّاهري عبد الله بن حكيم؛ متروكُ الحديث".

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤١/٥)، المجروحين (٢١/٢)، الكامل (٢٢٧/٥)، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص: ٤٦)، التحقيق لابن الجوزي (١٨٤/١)، الإمام (٣٥٤/٢)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٨٨/١)، ميزان الاعتدال (٤١٠/٢).

(٣) رُسِمَت الكلمةُ في الأصل دون أي نَقْطٍ في هذا الموضع.

(٤) وقع في الأصل: "عبيد"، وهو خطأٌ، وقد جاء على الصواب في الكاشف (٤٠٠) ـ مصدر النقل ـ وفي مصادر ترجمته.

(٥) سقطت الزيادة من الأصل؛ فصار "وهناد بن عرفة!"، وهي على الصواب في الكاشف (٤٠٠) ـ مصدر النقل.

وقال البخاري: إذا حدَّث عن أهل حمص فصحيح(٢).

وقال أبو حاتم: ليّن(٣).

وقد تقدَّمَ ما قاله المصنِّفُ فيه(٤).

مات سنة إحدى وثمانين ومائة، في ربيع الأوَّل"(٥).

"وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم، المكي الفقيه، أحد الأئمة الأعلام.

عن: مجاهد، وعطاء، وابن أَبِي مُلَيكة.

وعنه: القطان، ورَوْح وحجَّاج.

قال ابن عيينة: سمعته يقول: ما دَوَّنَ العِلْمَ تَدْوِيني أحدٌ(٦).

توفي سنة (خمسين)(٧) ومائة.

قالوا: كان يُبِيحُ المتعةَ ويفعَلُها(٨).

روى له الجماعة"(٩).

=

(١) تهذيب الكمال (٣/ ١٧٦).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٧٠)؛ ولفظُهُ: "ما رَوى عن الشاميين فهو أصح".

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٢).

(٤) هذه الجملة فقط من كلام المصنف وليست من الكاشف، وتم هناك في الموضع المحال عليه عزو ما لم يوثَّق من الأقوالِ هنا.

(٥) الكاشف (٤٠٠).

(٦) تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/٤٠٤).

(٧) في الأصل: "خَمسٍ"، والمثبَتُ من الكاشف (٣٤٦١) ـ مصدر النقل ـ ومن عامة مصادر ترجمته.

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٤/٥٤٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٣١)، (٩/١١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩٢٠).

وقد روي عنه ـ رحمه الله ـ أنه رَجَعَ عن القولِ بها.

فراجع: مسند أبي عوانة (٣/٣١)، فتح الباري لابن حجر (٩/١٧٠)، التلخيص الحبير (٣/٣٢٩).

(٩) الكاشف (٣٤٦١).

وأبوه "عبد العزيز بن جُرَيج المكي.

عن: ابن عباس، وعائشة.

وعنه: ابنه، وخُصَيف.

قال البخاري: لا يُتابَعُ على حديثه(١).

وحَسَّنَ الترمذيُّ له(٢)"(٣).

وإذا قالوا: "ابن جُرَيج" فهو عبد الملك؛ أضافُوهُ إلى جَدِّه.

وقولُهُ في الحديث: "عن ابن جُرَيج، عن أَبيه"؛ فالمراد بـ:"ابن جُرَيج" عبد الملك، و:"بأبيه" عبد العزيز.

وقد بَيَّنَ ذلك الدارقطنيُّ في الحديثِ الثاني(٤).

واسمُ ابن أَبي مُلَيكة "عبد الله بن عبيد الله بن أَبي مُلَيكة - بضم الميم وفتح اللام - التيمي، أبو بكر، مؤذِّن ابن الزبير وقاضيه.

سمع: عائشة، وابن عباس.

وعنه: أيوب، والليث.

قال: بَعَثَني ابنُ الزبير على قضاءِ الطائفِ، فكُنْتُ أَسألُ ابنَ عباس(٥).

توفي سنة ثمان (عشرة)(٦) ومائة"(١).

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٣).

(٢) في جامعه (٤٦٣)، أبواب الوتر، ب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، من حديث خُصَيف، عن عبد العزيز بن جُرَيج، عن عائشة . رضي الله عنها.

وقال عنه الإمامُ الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ غريب".

(٣) الكاشف (٣٣٧٩).

وانظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١١٧)، تاريخ الإسلام (٣/ ٩١).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٠)، وتقدَّمتْ سياقةُ المصنفِ له.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٢)، أخبار القضاة للقاضي أبي بكر الضبي (١/ ٢٦١)، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٦٢).

(٦) وقع في الأصل: "وعشرين"، والتصويبُ من الكاشف (٢٨٣٨). مصدر النقل، وهو الذي ذكره خليفةُ في طبقاته (ص: ٢٨١)، وابنُ قانع كما في إكمال تهذيب الكمال (٨/٤٧)، وذكر ابنُ حبان في الثقات (٥/٢) بأنه قد قيلَ، بَعدَ أنْ قَدَّمَ أنَّ وفاته عام ١١٧.

=

الألفاظ:

القَلس ـ "بالتحريك، وقيل بالتسكين: ما يَخرُجُ من الجوفِ مِلْءَ الفمِ أو دونه وليس بِقَيْء، فإنْ عادَ فهو القَيْءُ[٢]"، كذا قال ابنُ الأثير[٣].

وقال صاحبُ ((المحكم)): "القَلْس ـ وضَبَطَهُ بسكونِ اللامِ لا غير: أنْ يبلُغَ الطعامُ الحَلْقَ ثم يَرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، وقيل: هو القَذْفُ بالطعام وغيره، والجَمْعُ: أَقْلاس...

وقال: وقَدْ قَلَسَ يَقْلِسُ قَلْسًا وقَلَسانًا"[٤]؛ ضَبَطَ الأَوَّلَ بسكونِ اللام، والثاني بفتْحِها.

والمعروفُ عند الفقهاءِ تفسيرُ صاحبِ / [ق٩٤/ ب] ((المحكم)) الأَوَّل[٥].

ويقال: "**قاءَ الرَّجُلُ** قَيْئًا، واستقاءَ، وتَقَيَّأَ، والاسمُ (القُياءُ) ـ بضم القافِ والمد.

ويقال: قيَّأَهُ الدواءُ؛ فيَتَعَدَّى"[٦].

=

وهذا ـ أي كون وفاته عام ١١٧ ـ هو الذي عليه الجماهير ـ ومنهم الذهبي نفسه في كتبه الأخرى.

فانظر: الطبقات الكبرى (٤٧٣/٥)، التاريخ الكبير (١٣٧/٥)، الكمال (٢٢٧/٦)، جامع الأصول (٦٧١/١٢)، تهذيب الكمال (٢٥٨/١٥)، تاريخ الإسلام (٢٠٥/٣، ٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (٧٨/١)، سير أعلام النبلاء (٩٠/٥).

وقد وقع في مطبوعة طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٧٠) أن وفاته عام ١١٩، وهذا لم أقف عليه عند غيره، فالله أعلم.

(١) الكاشف (٢٨٣٨).

(٢) كذا في الصِّحاح (٩٦٥/٣) نَقْلًا عن الخليل.

وعبارةُ العين (٧٨/٥) وتَبِعَهُ الأزهريُّ في تهذيب اللغة (٣١١/٨)، : "فإذا غَلَبَ فهو القَيْءُ".

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٠٠).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٣٢) باختصارٍ يسير.

(٥) ويمكن أن يُجمَعَ بينه وبين ما قاله ابنُ الأثير؛ وذلك بأن يُحمَلَ قولُهُ: "فإنْ عادَ.." على معنى: فإن عادَ إلى الخروجِ حتى غَلَبَ، والله أعلم.

قال صاحبُ المصباح المنير (٥١٣/٢): " قَلَسَ... خَرَجَ من بطنه طعامٌ أو شرابٌ إلى الفم؛ وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه؛ إذا كان مِلْءَ الفمِ أو دونه، فإذا غَلَبَ فهو قَيْءٌ".

(٦) المحكم (٥٩٧/٦) بتقديمٍ وتأخير.

وانظر: العين (٢٤٠/٥)، جمهرة اللغة (٢٤٥/١)، الصحاح (٦٦/١).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه انتقاضُ الوُضوءِ بالقَيْءِ أو القَلَس.

وقال أصحابُنا: لا ينتقضُ الوضوءُ بالقَيءِ والقَلَس، ولا بالفَصْدِ والحجامةِ، والقهقهةِ في الصلاةِ، وأَكْلِ ما مَسَّتهُ النارُ[(١)].

قالوا: وحديثُ: «مَن قاءَ أو قَلَس...»[(٢)]؛ عن عبد الرحمن بن أبي حاتم: مُرْسَلٌ، وفيه ضعف[(٣)]، وهو من روايةِ ابنِ (عياش)[(٤)]؛ وفيه مَقال، وحملوهُ على غَسْلِ ما أصابَ الفَمَ مِن ذلك؛ جَمْعًا بين الأدلَّة[(٥)].

وأمَّا أدلَّة باقي ما ذكروهُ فليسَ هذا موضعها.

وفيه أنَّ من حَصَلَ في صلاتِهِ ما ينافيها من غير تقصيرٍ منه؛ بنى على صلاته.

وعندنا خلافٌ في أنَّه؛ هل يبني ما مضى على صلاته بعد طهارته، أو يستأنفها؟

وصَحَّحُوا الاستئناف؛ قالوا: "فلو أَحْدَثَ عَمْدًا أو سهوًا؛ بَطَلَتْ طهارتُهُ وصلاتُه، وإنْ سَبَقَهُ الحدثُ"[(٦)]؛ فهل تَبْطُلُ صَلاتُه؟

فيه قولانِ للشافعي:

الجديد: أنَّها تَبْطُل[(٧)]؛ لما روى أبو داود[(١)] من حديث عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق؛ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا فسا أحدُكم في الصلاةِ؛ فلْيَنصرفْ ولْيَتَوضَّأ، ولْيُعِد الصلاة».

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٤١)، مختصر المزني (٨/ ٩٦)، الحاوي (١/ ٢٠٠، ٢٠٢)، بحر المذهب (١/ ١٥٦)، الوسيط (١/ ٣١٣)، البيان (١/ ١٩٢)، العزيز (١/ ١٥٢)، المجموع (٢/ ٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٧٢).

(٢) هو حديثُنا هذا؛ حديث إسماعيل بن عياش؛ ذَكَرَهُ بالمعنى في الحاوي (١/٢٠٠، ٢٠٢). وعامةُ كلامِ المصنفِ هنا منه. وتَبِعَهُ بعض أهلِ العلم.

(٣) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٨٣)، وتقدم أنه نَقَلَ ذلك عن أَبيهِ. رحمهما الله.

(٤) وقع في الأصل: "عباس"، وهو خَطأٌ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦)، المجموع (٤/ ٧٤).

(٦) انظر: الوجيز للغزالي (١/١٦٩)، ومع شَرْحِهِ العزيز (٢/٣).

(٧) انظر: اللباب (ص: ١٠٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٥٦)، البيان (٢/ ٣٠١)، العزيز (٢/ ٣)، المجموع (٤/ ٧٥)، النجم الوهاج (٢/ ١٩٨).

=

ورواه الترمذي والنسائي من هذا الوجه؛ لكن لفظهما: «إذا فسا أحدكم فلْيَتَوضَّأ، ولا تأتوا النساء في أَعْجازِهِنَّ؛ إنَّ اللهَ لا يستحي من الحق»(٢).

ورواه النسائي من طريقين أيضًا من هذا الوجه(٣).

"ورُوِيَ عن إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سُليم، عن مُسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان عن عَلِي بن طلق(٤).

ورُوِيَ عن ليث(٥)، عن عيسى، عن عَلِيٍّ؛ مِن غيرِ ذِكْرِ مُسلم بن سلام"(٦).

=

قال الغزالي في الوجيز (١٦٩/١): "وعلى القديم: يَتَوَضأ ويبني؛ بشرط أن لا يتكلمَ ولا يُحْدِث عَمْدًا"، وسيأتي.

(١) في سننه (٢٠٥)، وتقدَّمَ تخريجُه قريبًا قبل كلام المصنف على "الأسماء" (ص:٥٧٥).

(٢) جامع الترمذي (١١٦٤)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٠٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى للنسائي (٢٠٢/٨. ٢٠٣).

(٤) قَلَبَ إسنادَهُ؛ فجعله عن مُسلم بن سلام عن عيسى بن حطان!

قال الغماري في المداوي (٣٣٣/٢): "رواه البغوي في معجمه".

قلت: رجعتُ لمعجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٣٧٧/٤) . طبعة دار البيان، و(٩٦/٤) . طبعة مبرة الآل والأصحاب؛ فإذا المحققين قد نبهوا إلى وقوع طَمْسٍ في النسخةِ الخطيةِ تَعذَّرتْ معه معرفة تمامِ الإسناد وكذلك مواضع من المتن؛ إلا أنَّ البغوي قال في أوله: "حدثنا خالد بن مرداس".

وقد أَحْسَنَ محقِّقا طبعة مبرة الآل والأصحاب؛ إذ انتهيا إلى ما وَصَلَهُما؛ فأثْبَتا البياضَ في موضعه كما هو، وقد أساءَ محققُ طبعة دار البيان؛ حيثُ لَفَّقَ الإسنادَ من مصادر أُخرى فأفسَدَهُ!

وقد وقفتُ . بفضل الله وتوفيقه . على هذا الوجه النادر في الجزء من حديثِ أبي الهيثم خالد بن مرداس السراج؛ رواية أبي القاسم البغوي عنه (ق٥٥/ب) . وهو مخطوطٌ ضِمْن مجموعٍ في المكتبة العُمَرية، والجزءُ عليه سماعات لجماعةٍ كبار؛ منهم الحافظ أبو الحجاج المِزّي.

وله نسخةٌ خطيةٌ أخرى في نفس المكتبة ذُكِرَ الحديثُ فيها في (ق٣١/ب).

ثم وقفتُ عليه مطبوعًا بفضل الله؛ والحديثُ فيه (ص: ٣٣).

(٥) في تحفة الأشراف (٤٧٢/٧) . مصدر النقل: "ورُوِيَ عنهُ عن ليث".

ولم أقف على هذا الوجه الثاني عن ليث.

(٦) تحفة الأشراف (٤٧٢/٧) وقبله رمز (ز)؛ إشارةً إلى أنه مما زاده المزيُّ . رحمه الله . على مَن قبله.

وحسَّنه الترمذيُّ؛ وقال: "سمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- غير هذا الحديث الواحد، ولا أَعْرِفُ هذا الحديثَ (...)[١] مِن حديثِ طَلْق بن علي (السحيمي)[٢]؛ وكأنَّهُ [رأى أنَّ هذا][٣] رَجُلٌ آخَر من أصحابِ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم"[٤].

وقال أبو عُمر بن عبد البر أنَّه يَظُنُّ أنَّ عَلِيًّا هذا والدُ (...)[٥] طَلْقِ بن علي[٦].

ويُروى هذا القول عن أحمد[٧] ومالك[٨].

"**والقديمُ**. وبه قال أبو حنيفة[٩]: أنَّها لا تَبْطُل؛ بل يَتوضَّأُ ويبني على صلاته.

وهذا أشهرُ الروايتين عن مالك[١]...

---

(١) أُقحمتْ "إلا" هنا في الأصل، والمثبَتُ هو الذي في جامع الترمذي (٣/٤٥٩). مصدر النقل. ومَن نَقَلَ عنه، وهو الموافقُ لما في العلل الكبير (ص: ٤٤).

(٢) في الأصل: "التيمي"، والمثبَتُ من جامع الإمام الترمذي (٣/ ٤٥٩). مصدر النقل.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/٢٧٥): "قولُه: (ولا أعرفُ هذا الحديثَ مِن حديثِ طَلْق بن علي السحيمي)؛ كذا وَقَعَ في النُّسَخِ الحاضِرَة: طلق بن علي السحيمي! وقد ذَكَرَ الحافظُ ابن حجر عبارةَ الترمذي هذه في تهذيب التهذيب [(٧/٢٤١)]؛ وفيه: علي بن طلق السحيمي. وهو الظاهرُ عندي، والله تعالى أعلم".

قلت: وكذا هي في أَصْلِهِ تهذيب الكمال (٢٠/٤٩٦).

(٣) الزيادة من جامع الترمذي (٣/ ٤٥٩). مصدر النقل.

(٤) جامع الترمذي (٣/ ٤٥٩).

وتقدَّمَ عند تخريج الحديث نقل كلامه عنه من العلل الكبير (ص: ٤٤).

(٥) أُقحِمَ في الأصل هنا: "علي بن!"، والتصويبُ من الاستيعاب (٣/١١٣٤). مصدر النقل.

(٦) انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٣٤).

قال الحافظُ في التهذيب (٧/٢٤١): "وقال ابنُ عبد البر في السحيمي: أَظُنُّهُ والد طلق بن علي.

قلتُ: وهو ظَنٌّ قويٌّ؛ لأن النَّسَبَ الذي ذَكرهُ خليفةُ هنا [في الطبقات (ص: ٦٥)] هو النَّسَبُ المتقدم في ترجمة طلق بن علي. من غير مخالفةٍ، وجَزَمَ به العسكري".

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٦)، المغني (١/ ٣٤٨)، الإنصاف (٣/ ٣٨٣).

(٨) انظر: الحاشية الآتية قريبًا عند نقله قول مالك الموافق للقديم. كما قال رحمه الله.

(٩) ولهم شروطٌ في البناء.

فانظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦١٩)، المبسوط (١/ ١٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٠).

قال العلماءُ: والمرادُ بالحديثِ ما إذا أَرْهَقَهُ ذلك، وليس المرادُ ما إذا فَعَلَ ذلك باختيارِهِ / [ق٩٥/ أ] بالإجماع[٢]...

وإذا غَلَبَ عليه النومُ في صلاته فاحتلمَ؛ فإنَّه على قولِ البناءِ يَغْتَسِلُ ويبني[٣].

وقال أبو حنيفة: تَبطُلُ صلاتُهُ هاهنا[٤].

ثمَّ قالوا: وكيف يَبْني؟ أيعودُ إلى[٥] الركن الذي سَبَقَهُ الحدَثُ فيهِ، أم يَشْتَغِلُ بما بعدَه؟

قال الصَّيْدَلانيُّ[٦]: لو سَبَقَهُ الحدَثُ في الركوع؛ يَعودُ إلى الركوع؛ لا يُجْزِئُهُ غيرُه.

قال: ووافقنا أبو حنيفةَ فيه[٧].

وفَصَّلَ إمامُ الحرمين[٨] فقال: إنْ سَبَقَهُ الحدثُ قبلَ أن يَطْمَئِنَّ في ركوعِهِ؛ فلا بُدَّ من العَوْدِ إليه، وإنْ كان بعدَ أن اطمَأنَّ؛ فالظاهرُ أنَّه لا يعودُ إليه؛ لأنَّ ركوعَهُ قد تَمَّ بالطهارة[٩]...

=

(١) جوازُ البناءِ على الصلاة عند المالكية خاصٌّ بالرُّعافِ فقط، وبشروطٍ وتفصيلٍ عندهم.

فانظر: المدونة (١/١٢٦، ١٤٢، ١٩٣)، عيون المسائل (ص: ١٢٥)، الإشراف (١/ ٢٦٤)، الكافي (١/ ٢١٤)، منح الجليل (١/٢١٦)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٠١)، المقدمات الممهدات (١/ ١٠٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٧١)، الفواكه الدواني (١/٢٤٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/٧٣٠).

(٢) انظر: الحاوي (٢/١٨٤)، تحفة الفقهاء (١/٢١٩)، بدائع الصنائع (١/٢٢٠)، المجموع (٤/ ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٣) "فإذا فَرَّعنا على القديم؛ فلا فرق بين الحدث الأصغر والأكبر"؛ قاله الرافعي في العزيز (٢/٤)، واختصره المصنفُ هنا.

(٤) انظر: الأصل (١/ ٢٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٢)، العناية (١/ ٣٨٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٨٨).

(٥) تكررت "إلى" في الأصل.

(٦) محمد بن داود أبو بكر المروزي، المعروف بالصَّيْدَلاني نسبةً إلى بيعِ العِطْر والأدوية والعقاقير، وبالداودي أيضًا نسبةً إلى أَبيه داود، من فقهاء الشافعية ومن تلاميذ أبي بكر القفال، له شرحٌ على مختصر المزني، وشرحٌ على فروعِ ابن الحداد، كان حَيًّا ـ رحمه الله ـ عام ٤٣٦.

انظر: الأنساب (٨/٣٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٤٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٨)، العقد المذهب (ص: ٢٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٤).

(٧) انظر: التجريد للقدوري (١/ ٣٣٢)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢).

(٨) تفريعًا على القديم في نهاية المطلب (٢/١٩٩).

(٩) في العزيز (٢/٤). وهو مصدر نقلِ المصنف: "تم في الطهارة".

ويجبُ على المصلّي إذا سَبَقَهُ الحدثُ وأرادَ أن يتوضَّأَ ويبني؛ أنْ يسعى في تقريبِ الزمانِ وتقليلِ الأفعالِ بحسبِ الإمكان؛ فليس له أن يعودَ إلى الموضعِ الذي كان يُصلي فيه بعدما تطهر؛ إن كان يقدر على الصلاةِ في موضعٍ أَقرب منه؛ إلَّا إذا كان إمامًا لم يستخلف، أو مأمومًا يبغي فضيلة الجماعة؛ فهما معذوران بالعود إليه، ذكره المتولِّي.

وما لا يُستَغنى عنه مِن السَّعْيِّ إلى الماء والاستقاءِ وما أشبه ذلك؛ فلا بأسَ به، ولا يُؤْمَرُ بالعَدْوِ[1] والبِدارِ الخارج عن الاقتصاد.

ويُشتَرَطُ أن لا يتكلَّم ـ على ما جاءَ في حديثِ الكتاب؛ لكن لو احتاجَ إليهِ في تحصِيلِ الماءِ فلا بأس"[2].

وليس في الحديثِ ذلك.

"وهل يُشْتَرَطُ أن يمتنعَ عن أسبابِ الحدثِ عَمْدًا إلى أن يتوضَّأ؟

حَكى أصحابُنا العراقيون وغيرُهم عن نَصِّ الشافعي تَفْرِيعًا على القديم: أنَّه لو سَبَقَهُ البولُ فخَرَجَ؛ واسْتَتَمَّ الباقي[3]؛ لم يَضُرَّ؛ لأنَّ طهارتَهُ قد بَطَلَت بما سَبَق، ولم تتأثر الصلاةُ به؛ فالبولُ بعده طَرَأَ على طهارةٍ باطلة؛ فلا يُؤَثِّر.

قال إمامُ الحرمين: تَبطُلُ صلاتُهُ بما فَعَلَ إذا أَمكنَهُ التَّماسُك؛ لأنَّ الفِعلَ الكثيرَ يُبطِلُ الصلاةَ إذا كان يُستغنى عنه؛ فكذلك الحدثُ إذا كان مختارًا فيه[4].

هذا إيرادُ الغزالي[5]، والذي أورده الجمهور هو الأول"[6].

---

(١) هو كذلك "بالعَدْوِ" مشكولًا في الأصل؛ موافقةً لروضة الطالبين (٢٧٢/١) والمجموع (٧٥/٤).

وفي طبعَتَي العزيز ـ مصدر النقل؛ دار الكتب العلمية (٤/٢) ودبي (٤٥٩/٢): "بالعَوْد".

(٢) العزيز (٤/٢) باختصار.

(٣) أي باقي البول. انظر: نهاية المطلب (١٩٨/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٩٨/٢).

(٥) أي من قوله كما في مطبوعة الوجيز ـ طبعة دار الأرقم ـ (١٦٩/١): "ويبني بشرط ألا يتكلم ولا يحدِث عَمْدًا لا تقصير منه فيه...!".

وعبارةُ المتنِ كما في العزيز (٥/٢): "... ولا يحدِث عَمْدًا. ويجري هذا القولُ في دَفْعِ كُلِّ مناقِضٍ لا تقصير منه فيه؛ كما إذا انحَلَّ إزارُه فَرَدَّهُ".

ثم وقفتُ على طبعة دار الرسالة للوجيز (٦٦/١)؛ فإذا النص فيها موافقٌ لما في العزيز ـ بفضل الله.

(٦) العزيز (٥٠٤/٢).

ويجري هذا القولُ والتفصيلُ في القَيْءِ والقَلَسِ وكُلِّ مناقِضٍ لا تَقْصِير فيه[1]، والله أعلم.

(١) انظر: الوسيط (٢/ ١٥٩)، العزيز (٢/٥)، المجموع (٤/ ٧٥)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٠).

قوله[1]: وعن جابر بن سمرة أنَّ رَجُلًا سألَ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أَتَوَضَّأُ من لحومِ الغنم؟ قال: «إن شِئتَ فتوضَّأ، وإن شِئتَ فلا تتوضَّأ»، قال: أَتَوَضَّأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم؛ فتوضَّأْ من لحوم الإبل»، قال: أُصَلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أُصَلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم[2]. **انتهى**.

/ [ق٩٥/ ب] وروى ابن ماجه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «تَوَضَّؤوا من لحومِ الإبل، ولا تَوَضَّؤوا من لحومِ الغنم»[3].

وأخرجه أبو داود عن البراء أيضًا؛ قال: سُئِلَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - عن الوُضوء من لحوم الإبل؟ قال: «توضؤوا منها»، وسُئِلَ عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا تَوَضَّؤوا منها»، وسُئِلَ عن الصلاةِ في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تُصَلُّوا في مباركِ الإبل؛ فإنَّها من الشياطين»، وسُئِلَ عن الصلاةِ في مَرابِض الغنم؟ فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بَرَكَة»[4].

---

(١) الإلمام (٨٤/١).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٠)، ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٩٤)، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ولفظه: عن البراء بن عازب قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال «توضئوا منها».

أما اللفظ الذي ذكره المصنفُ ـ رحمه الله ـ فهو لفظُ العزيز للرافعي (١٥٣/١)، وهو لفظُ حديثِ ابن ماجه (٤٩٨) ـ في نفس الموضع ـ من حديث ابن عُمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا، وله تَتِمَّةٌ.

وقد ضَعَّفَهُ البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٢/١).

ورجَّحَ أبو حاتم كما في العلل (٤٧١/١) وقْفَه، وتبعه ابنُ عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣١٢/١).

(٤) سنن أبي داود (١٨٤)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من لحوم الإبل.

والحديثُ رواه الإمام الترمذي (٨١) أيضًا، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.

وصححه الإمام أحمد ـ كما في مسائل ابنه عبد الله (ص: ١٨)، وابن خزيمة (٣٢) ـ وذكر أنه لا يَعرفُ خلافًا في أنه صحيحٌ، وابنُ حبان (١١٢٨).

ونَقَلَ الترمذيُّ (١١٥/١) عن إسحاقَ قولَهُ: "أَصَحُّ ما في هذا الباب حديثان عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة"، وقد أَسنَدَ ذلك عنه في العلل الكبير (ص: ٤٧).

الأسماء:

"جابر بن سَمُرَة: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، ابن جُنادة -بضم الجيم وبالنون - ابنُ جُنْدب -بضمّ الجيم - ابن حُجَير - بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وآخره راء - ابن زَبَّاب - بفتح الزاي وتشديد الباء الأُولى الموَحَّدَة[١] - ابن حَبيب بن سُواءة - بضم السين وتخفيف الواو والمد - ابن عامر بن صعصعة العامري السُّوائي.

وقيل في نَسَبِهِ غير هذا، وهو ابنُ أُختِ سعد بن أبي وقاص، أمُّهُ خالدة بنت أبي وقاص.

نَزَلَ الكوفةَ، ومات بها سَنةَ أَربعٍ وسَبعين[٢]، وقيل: سَنةَ سِتٍّ [وستين][٣].

روى عنه: سِماك بن حرب، وعامر الشَّعبي، وحُصين بن عبد الرحمن"[٤].

---

(١) هكذا ضبطه ابنُ الأثير وغيرُ واحدٍ، وضبطَهُ آخَرون ـ ولعلهم الأكثر: "رئاب" و "رياب".

فراجع: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني ـ (١٢٤/١)، معجم الصحابة للبغوي (٤٦٤/١)، الجرح والتعديل (٤٩٣/٢)، معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٥٤٤/٢)، الاستيعاب (٢٢٤/١)، أسد الغابة (٤٨٨/١)، الإكمال لابن ماكولا (٦/٤)، إكمال تهذيب الكمال (١٢٤/٣)، توضيح المشتبه (١١٠/٤)، تعليق الدكتور بشار عواد على تهذيب الكمال (٤٣٧/٤).

(٢) هذا موافقٌ لطبعة جامع الأصول القديمة.

وفي طبعة وزارة الأوقاف (٤١٣/٩) أَثْبَتوا في النصِّ: "سَنةَ أَربعٍ وستين"، وأشاروا في الحاشية إلى أنه وَقَعَ في بعضِ النُّسَخ: "وسبعين".

ولعل الصواب ما أَثبتَهُ المصنفُ هنا؛ فهو ـ وما وافَقَهُ وقارَبَهُ ـ الذي ذكره أكثرُ العلماءِ والمؤرخين؛ ذَكَرُوهُ في مقابَلَةِ القولِ الآتي.

فراجع مثلًا: الطبقات الكبرى ـ طبعة الخانجي ـ (١٤٦/٨)، طبقات خليفة (ص: ١٣١)، معجم الصحابة للبغوي (٤٦٤/١)، الثقات لابن حبان (٥٢/٣)، الاستيعاب (٢٢٤/١)، تاريخ بغداد (٥٤٢/١)، أسد الغابة (٤٨٨/١)، السير (١٨٧/٣)، الإصابة (٥٤٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٩/٢).

(٣) الزيادة من جامع الأصول ـ مصدر النقل ـ بطَبْعَتَيهِ.

وهذا القولُ هو الذي ذكرهُ عبد الغني المقدسي في الكمال (٢٠٥/١) ولم يذكُر غيرَه، وكذلك فعل النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١)!

وحكاه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٢٤/١) بصيغةِ التمريضِ، وتبعه ابنُ الأثير في أسد الغابة (٤٨٨/١).

قال المزي في تهذيب الكمال (٤٣٩/٤ـ٤٤٠) عن هذا القول: "ذلك وَهَمٌ"، وقال عنه مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (١٢٦/٣): "قولٌ شاذٌّ".

(٤) جامع الأصول (٢٥٥/١٢).

الألفاظ:

الْمَرْبِض: مكانُ الرَّبض، وجَمْعُهُ مَرابِض، يقال: "رَبَضَت الدابةُ والشاةُ والخروفُ، تَرْبِضُ ـ بكسر الباء، رَبْضًا ـ بسكونها، ورُبوضًا، ورِبْضَةً حَسَنَةً ـ وَكَسَرَ الرَّاءَ[(١)]؛ هَيْئَةٌ مِن الرَّبض؛ وهو كالبروكِ للإبل"[(٢)].

ومَبارِكُ الإبل: مواضع بَرْكِها؛ الواحدُ: مَبْرَك ـ بفتحِ الميم[(٣)].

وقال النوويُّ: "مبارِكُ الإبل: أَعْطانُها"[(٤)].

وقد ذَكَرَ الفقهاءُ أنَّ الشافعيَّ فَسَّرَ معاطن الإبلِ: بالمواضعِ الذي[(٥)] تُنَحَّى إليها الإبلُ الشاربة ليشرَبَ غيرها، فإذا اجتمعتْ سِيقَتْ[(٦)].

وهذا التفسيرُ بَعيدٌ عن مرادِ الحديثِ بالمبارِك، والظاهرُ أنَّها مواضِعُ بَرْكِها ـ كما تقدَّم[(٧)].

---

(١) أي صاحبُ المحكم (١٩٤/٨) ـ مصدر النقل.

أو يكون صوابُ العبارةِ: "بكَسْرِ الرَّاءِ"، والله أعلم.

(٢) المحكم (١٩٤/٨) بزيادةٍ يسيرة.

وانظر: مشارق الأنوار (٢٨٠/١)، لسان العرب (١٩٤/٧)، المصباح المنير (٢١٥/١).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٨٦)، كشف المشكل (٤٥٧/١)، النهاية (١٢١/١)، جامع الأصول (٢٢٦/٧)، المفهم (٣٤٢/٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).

وهو في إكمال المعلم (٢٠٦/٢)، ومشارق الأنوار (٥٧/٢)، والمفهم (٢٥٧/٦)، ومختار الصحاح (ص: ٢١٢).

(٥) في العزيز (١٨/١) والروضة (٢٧٨/١): "التي".

(٦) وليس هو موضِعُ مبيتها.

انظر: الأم (٢٠٨/٢)، الوسيط (١٧٢/١)، البيان (١١٢/١)، العزيز (١٨/٢)، روضة الطالبين (٢٧٨/١)، المجموع (٣/ ١٦٠)، كفاية النبيه (٢/ ٥٣١)، بداية المحتاج (٢٨٧/١).

(٧) ويمكنُ أنْ يُقال بأنَّ الأعطانَ في الأصلِ: "ما حَوْل الحوض والبئر من مبارِك الإبل، ثم تُوُسِّعَ في ذلك؛ فصار أيضًا اسمًا لما تُقيمُ فيهِ وتأوي إليه"؛ ذكره البعلي في المطلع (ص: ٨٤).

وراجع: مقاييس اللغة (٣٥٢/٤)، وكلام ابن حزمٍ الذي نَقَلَهُ عنه العراقيُّ في شرح جامع الترمذي (١/ق ١٠٢/ب)، ونَقَلَهُ عن العراقيِّ السيوطيُّ في قوت المغتذي (٢٠٠/١).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الأمرُ بالوُضوءِ من أَكْلِ لحوم الإبل، وذلك يقتضي انتقاضَ الطهارةِ بأَكْلِها . إذا حَمَلْنا الأَمرَ على الوجوب.

واختَلفَ العلماءُ في انتقاضِ الوُضوءِ بأَكْلِها؛ فذهبَ الأكثرون إلى أنَّه لا يَنتَقِضُ الوُضوءُ بها(١).

قال النَّوويُّ: "وممَّن ذَهَبَ إليه: الخلفاءُ الأربعة؛ أبو بكر وعُمر وعثمان وعلي، وابنُ مسعودٍ، وأُبَي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجمهور التابعين(٢)، ومالكٌ وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابُهُم(٣).

قال: وذَهَبَ إلى انتقاضِ الوُضوءِ به: أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى(٤)، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظُ أبو بكر البيهقي، وحُكِيَ عن أصحابِ الحديث مُطْلَقًا، وحُكِيَ عن جماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم / [ق٩٦/ أ] أجمعين(٥).

واحتجُّوا بهذا الحديث الصحيح، وبحديثِ البراء بن عازب.

قال الإمامُ أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه: صَحَّ عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – في هذا حديثان؛ حديث جابر، وحديث البراء(٦).

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤٨/٤).

(٢) في شرح مسلم للنووي (٤٨/٤) . مصدر النقل: "وجماهير التابعين".

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/١)، اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (ص: ١٠٠)، الأوسط (١٤٢.١٤٠/١)، عيون الأدلة (٦٣٦/٢)، التمهيد (٣٥١/٣)، المغني (٢٥٠/١)، المجموع (٥٧/٢).

(٤) النيسابوري. التمهيد (٣٥١/٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠/١)، اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي (ص: ١٠٠)، صحيح ابن خزيمة (٦٣.٦٢/١)، الأوسط (١٤٠.١٣٩/١)، معالم السنن (٦٧/١)، عيون الأدلة (٦٣٦/٢)، المحلى (٢٢٥/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦.٢٤٥/١)، معرفة السنن والآثار (٤٥٠/١)، التمهيد (٣٥١/٣)، بداية المجتهد (٤٠/١)، المغني (٢٥٠/١)، المجموع (٥٧/٢)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٨٥/١).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص: ١٨)، مسائل أحمد وإسحاق (٤١٢.٤١٠/٢)، جامع الترمذي (١١٥/١)، العلل الكبير (ص: ٤٧)، معرفة السنن والآثار (٤٥٣/١).

وهذا المذهبُ أقوى دليلًا وإن كان الجمهورُ على خلافه.

قال النوويُّ: وقد أجابَ الجمهورُ عن هذا الحديثِ بحديثِ جابر: «كان آخِر الأَمْرَين من رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - تَرْكَ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتهُ النَّار»[١].

قال: ولكن هذا عامٌّ، وحديثُ الوضوءِ من لحوم الإبل خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ"[٢].

ومنهم من أجابَ عن الحديثِ بأنَّه منسوخٌ، ولم يُبَيِّنوا الناسِخَ[٣].

ومنهم من حَمَلَ الوُضوءَ في الحديثِ على غَسلِ اليدِ والفَمِ فقط؛ مِن بابِ التنظيف؛ خصَّ به لحوم الجزور لأنَّ له زهومة ليستْ لغيرِهِ من اللحوم[٤].

قال النووي في ((روضته))[٥]: "وفي لحمِ الجزورِ قولٌ قديمٌ شاذٌّ"؛ يعني في انتقاضِ الوُضوءِ به.

ثم قال: "قلتُ: وهذا القديمُ وإن كان شاذًّا في المذهبِ؛ فهو قويٌّ في الدليل؛ فإنَّ فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جوابٌ شافٍ، وقد اختارَهُ جماعةٌ من محقِّقي أصحابنا المحدثين"[٦]

وفيه إباحةُ الصلاةِ في مَرابِضِ الغنم.

قال النووي: "وهو متَّفَقٌ عليه"[٧].

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (١٩٢)، ك: الطهارة، ب: في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي (١٨٥)، ك: الطهارة، ب: ترك الوضوء مما غيرت النار، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما.

وهو مختصَرٌ من حديثٍ طويلٍ كما أشار إلى ذلك أبو داود (٤٩/١) وابن حبان (٤١٧/٣) عقب إخراجه.

والحديث صححه ابن خزيمة (٤٣) وابن حبان (١١٣٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٨-٤٩) باختصار.

(٣) وبعضهم ذَكَروا ما يرونه ناسخًا له؛ كحديث جابر في ترك الوضوء مما مست النار، وغيرِه.

انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣١٦/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٣٥١)، المفهم (٦٠٥/١).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦/١)، المسالك (٨٨/٢)، القبس (١٤٨/١)، الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٢٦٠)، المفهم (٦٠٥/١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٨).

(٥) (٧٢/١).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٧٢)، وقد ذكر نحوه في المجموع (٥٧/٢) وشرح مسلم (٤٩/٤).

(٧) شرح صحيح مسلم (٤٩/٤).

قال النووي: "والنهيُّ عن الصلاةِ في مبارِكِ الإبلِ كراهة تنزيه[١].

قال: وسببُ الكراهةِ ما يُخافُ من نفورِها وتشويشِها على المصلِّين"[٢].

وأمَّا أعطانُ الإبلِ؛ فقد فسَّرها الشافعيُّ: بالمواضع التي تُنَحَّى إليها الإبلُ الشاربة؛ ليشرَبَ غيرُها، فإذا اجتمَعَتْ سِيْقَتْ.

فقال الأصحابُ: "ليس النهيُّ فيها للنجاسةِ؛ إذ لا كراهةَ في مُرَاحِ الغنم مع الاشتراك فيها[٣]. وهذا مبنيٌّ على نجاسةِ بولها، واستدلُّوا بحديثِ عبد الله بن معقل: «إذا أدركتكَ الصَّلاةُ وأنتَ في مُرَاح الغنم فَصَلِّ فيها؛ فإنَّها سكينةٌ وبَرَكَة، وإن أدركتكَ في معاطِنِ الإبلِ فاخرُج منها وصَلِّ؛ فإنَّها [جِنٌّ][٤] خُلِقَتْ من جِنٍّ»[٥].

فالحديثُ يَقتضي التعليلُ الواقعُ فيه؛ إمَّا الخوف من نِفارِها المبطل للخشوع، وإمَّا كون الجِن تأوي إلى معاطنها"[٦].

---

(١) في المصدر: "نهي تنزيه".

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٠٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٣٥)، الوسيط (٢/ ١٧٢)، المجموع (٣/ ١٦١)، كفاية النبيه (٢/ ٥٣١).

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي كما في مسند الشافعي ـ بترتيب سنجر ـ (١/ ٢٤٤) والأم (٢/٢٠٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠٦) والسننِ الكبرى (٢/ ٦٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٤)؛ من طريق إبراهيم بن محمد ـ شيخ الشافعي، عن عُبيد الله بن طلحة بن كَرِيز، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه.

وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أَبِي يحيى الأسلمي؛ "متروكٌ" كما في التقريب (٢٤١)، وفيه عنعنة الحسن ـ رحمه الله.

وقد جاء في بعضِ المصادر: "عبد الله بن معقل"، وفي بعضِها بالشَّك: "عبد الله بن مغفل أو معقل".

قال البيهقيُّ في المعرفة (٣/٤٠٦): "هذا الشكُّ أظنه من جهةِ الربيع، وهو ابنُ مُغَفَّل ـ بالغين والفاء ـ بلا شَك.

ورواهُ يونس بن عبيد وغيرُه، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني؛ مختَصَرًا".

وراجع للمتابعات: مسند أحمد (٣٤/١٧٤)، شرح مشكل الوسيط (٢/١٧٥)، البدر المنير (٤/١١٤)، التلخيص الحبير (١/٦٥٨)، الضعيفة (٢٢١٠).

(٦) العزيز (٢/١٩) بتصرفٍ واختصار.

وراجع: الحاوي (٢/٢٦٩)، النهاية (٣/٢٥٩).

قال صاحبُ ((الذخائر))[1]: ومن هنا – أي من خوفِ نِفارِها – قال عليه السَّلام: «إنَّها خُلِقَتْ مِن جِنٍّ»؛ إذ لا تَفعلُ الشياطينُ بالمصلي أكثر من هذا.

قالوا: ومأوى الإبل بالليل كمعاطنها في الكراهة؛ للمعنيين، إلَّا أنَّ الكراهةَ في المعاطن أشدُّ؛ لازدحامها جائيةً وذاهبةً.

وحديثُ الكتابِ يقتضي النهيَّ عن الصلاة في مبارك الإبل؛ أعطانًا كانت أو غيرها، وهي في الأعطانِ أشد كراهةً عند الأصحاب[2].

وقد فَسَّرَ النَّوويُّ المباركَ بالأعطان، وفيه ما قَدَّمناه / [ق٩٦/ ب].

وفيه عدمُ الانتقاضِ من لحوم الغنم، وأمَّا قولُهُ: «إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ...»؛ فذلك الوُضوءُ من قَبِيلِ التجديد.

وهل يُقالُ: هو مندوبٌ بعد أَكْلِ لحومِ الغنم؟!

يحتَملُ أن يُقالَ ذلك.

تنبيهٌ:

في بعضِ نُسَخِ ((مُسلم))[3] في هذا الحديث: «أأَتَوَضَّأ»؛ بهمزتين؛ الأُولى همزةُ الاستفهام، والثانية حَرْف المضارعة، وكذلك: «أأُصَلِّي»، وفي بعضها: «أتَوَضَّأ» و:«أُصَلِّي»؛ بهمزةٍ واحدةٍ؛ وهي همزةُ المضارعةِ، وهمزةُ الاستفهامِ محذوفةٌ[4]، وهي مُرَادَةٌ، ولا يَصِحُّ أن تكون مِن بابِ الخَبَرِ؛ لمكانِ الجواب، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو المعالي مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا القرشي المخزومي الأُرْسُوْفِي الشَّامي ثم المصري، الفقيه الشافعي، كان من الفقهاء المشار إليهم في وقته، وإليه ترجعُ الفُتيا بديار مصر، صَنَّفَ في الفقه كتاب الذخائر؛ وهو كتاب مبسوطٌ جَمَعَ من المذهب شيئًا كثيرًا، وفيه نقلٌ غريبٌ ربما لا يُوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها، لكنه رَتَّبهُ ترتيبًا غير معهودٍ صَعَّبَ الوصولَ إلى استخراجِ المسائل منه، توفي عام ٥٥٠.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧)، السير (٣٢٥/٢٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٤٧/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٩)، المجموع (٣/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٨).

(٣) انظر: صحيح مسلم. الطبعة العامرة. (١٨٩/١).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٣٦٠/١)، الكوكب الوهاج (٣١٨/٦)، البحر المحيط الثجاج (٣٥٤/٨).

قوله[1]: وعن أبي هريرة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «مِن غُسْلِه الغُسْلُ، ومِن حَمْلِهِ الوُضوءُ»؛ يعني الميتَ.

حَسَّنهُ الترمذي[2]، ورجالُهُ رجالُ مسلم. **انتهى**.

وفي روايةِ أبي داود: «مَن غَسَّلَ الميتَ فَلْيَغتسلْ، ومَن حَمَلَهُ فَلْيَتوضَّأ»، رواه أبو داود بسنده إلى عَمْرو بن عُمَير عن أبي هريرة[3]، ولم يُضَعِّفْه، وقال: إنَّه منسوخٌ[4].

وقال البيهقي: " إنَّ عَمْرو بن عُمَير إنَّما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور"[5].

ورواه الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: إنَّه "حديثٌ حَسَن"، وفي بعض النُسَخِ: "صحيحٌ"، ولم يُعَرِّج المصنِّفُ على هذه النُّسخة[1].

---

(١) الإلمام (١/٨٤).

(٢) في الإلمام: "أخرجه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حَسَن".

وهو في جامع الترمذي (٩٩٣)، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الغُسلِ من غسلِ الميت، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ به، وقال: "حديثُ أبي هريرة حديثٌ حَسَنٌ، وقد روي عن أبي هريرةَ موقوفًا.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الذي يُغَسِّل الميت؛ فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهم: إذا غَسَّلَ ميتًا فعليه الغُسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: أَستَحِبُّ الغُسلَ من غسلِ الميت، ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي.

وقال أحمد: مَن غَسَّلَ ميتًا أرجو أنْ لا يجب عليه الغُسل، وأما الوضوءُ فأقل ما قيل فيه.

وقال إسحاق: لابُدَّ من الوضوء.

وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت".

والحديث صححه وقوَّاه ابن حبان (١١٦١)، وابن حزم في المحلى (١/٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٦٩)، وابن دقيق العيد وابن الملقن كما في البدر المنير (٢/٥٣٦) وخلاصته (١/٦٠)، وقواه بمجموع طرقه الذهبي في المهذب (١/٣٠١)، وابن حجر في التلخيص (١/٣٧١).

ورواه أيضًا ابن ماجه (١٤٦٣)، كتاب الجنائز، ب: ما جاء في غسل الميت، من طريق سُهيل بن أبي صالح، به، مقتصرًا على شِقه الأول المتعلق بالغسل.

(٣) سنن أبي داود (٣١٦١)، ك: الجنائز، ب: في الغُسل من غسل الميت.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١)، وتتمةُ كلامه: "سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل وسُئِلَ عن الغُسل من غسل الميت؟ فقال: يُجْزِئُهُ الوُضوء".

(٥) السنن الكبرى (١/ ٤٥٢).

وقال الترمذي: إنَّه رُويَ عن أبي هريرة موقوفًا(٢).

وقال الشافعي في ((البُوَيْطِي)): إنْ صَحَّ الحديثُ قُلتُ بوجوبه(٣)، وقال ابنُ الذهبي في ((مختصر الإلمام)): قلتُ: قال بوجوبه أبو محمد بن حزم؛ لصحته عنده(٤) ، وعِلَّتهُ أنَّه روي موقوفًا، وقال أحمد وعلي بن المديني: لا يَصِحُّ في الباب شيءٌ(٥)، وقال ابن يحيى الذُّهْلِي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا(٦)، وقال ابن المنذر: ليس فيه حديثٌ يَثْبُت(٧).

وقال البيهقي: "الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم.

قال: والصحيحُ عن أبي هريرة مِن قولِهِ موقوفًا غير مرفوع(٨)"(٩).

وضعَّفه البيهقي من حديثِ حذيفةَ وعليٍّ رضي الله عنهما(١٠).

=

(١) لم أقف على من حكى خلافًا في نُسَخِ الترمذي في الحكم على هذا الحديث.

(٢) انظر: جامع الترمذي (٣/ ٣١٠).

(٣) انظر: مختصر البويطي (ص: ٣١٣)، مختصر المزني (١٠٣/٨)، الحاوي (١/ ٣٧٦)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٤١).

(٤) وقد ذكر الذهبيُّ نحوه في المهذب في اختصار السنن الكبير (٣٠٠/١). وكلامُ ابن حزمٍ في المحلى (٢٧٠/١).

(٥) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢٢)، العلل الكبير (ص: ١٤٣)، الأوسط (١/ ١٨١)، (٣٥١/٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٠)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٧).

(٧) انظر: الأوسط (٥/ ٣٥١).

(٨) وقد رَجَّحَ الوقفَ في معرفة السنن والآثار (١٣٥.١٣٤/٢) أيضًا.

وممن رَجَّحَ وقْفَهُ الإمامُ أحمد والبخاري وأبو حاتم ـ رحمهم الله.

انظر: المغني (٢٥٦/١)، المحرر لابن عبد الهادي (١٢٢/١)، التاريخ الكبير (٣٩٧/١)، علل ابن أبي حاتم (٥٠٢/٣).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٢).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٤.٤٥٣).

وحديثُ حذيفةَ هذا "حديثٌ غَلَطٌ" كما قال أبو حاتم لابنه في العلل (٥١٦/٣)، وبينه الدارقطني في علله (١٤٦/٤).

وعن مُصعَب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – «كان يَغْتَسِلُ مِن أَرْبَعٍ: من الجنابةِ، ويومِ الجمعة، ومن الحجامة، وغَسْلِ الميت»، رواه أحمد[1] وأبو داود[2]، وضَعَّفَه[3]، ورواه ابنُ خزيمة في ((صحيحه))[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6]، وروي عن أحمد ضَعْفه[7]، وقال[8] أبو عيسى الترمذي: "قال محمد: حديث عائشة ليس بذاك"[9]. وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين[10].

ومصعبُ بن شيبة لم يُخرج له البخاري، وخَرَّجَ له مسلمٌ في ((صحيحه))[11]، وتَرَكَ هذا الحديثَ فلم يخرجه.

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣١٦٠)، ك: الجنائز، ب: في الغُسل من غسل الميت.

(٣) سنن أبي داود (٣/٢٠١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٠٢)، وقال عقبه: "مصعب بن شيبة ليس بالقويِّ ولا بالحافظ".

(٦) السنن الكبرى (١/ ٤٤٧).

(٧) نقله عنه الأثرم في سننه (ص: ٢٦٤)؛ قال - بعد سؤاله: "ذاك حديثٌ منكَرٌ - يعني حديثَ مصعب بن شيبة.

قلتُ له: فكأنه أُتِيَ عندك من مصعب بن شيبة؟! قال: نعم؛ يروي أحاديث مناكير".

وقد رواه عن الأثرم العقيليُّ في الضعفاء (١٩٦/٤)، ونقله عنه ابنُ دقيق العيد في الإمام (٥٦/٣)، ونقله عنه جماعةٌ.

وقد ذَكَرَ ابنُ القيم في تهذيب السنن (٣٤٩/٢) أن الإمامَ أحمدَ قال - في روايةِ أبي داود عنه: "حديثُ مصعب هذا ضعيفٌ - يعني حديث عائشة"، ولم أجد هذا بنصه في مطبوعة مسائل الإمام - رواية أبي داود، والذي وجدته عنه (ص: ٤٢٢) هو ما سَبَقَ أنْ نَقَلَهُ المصنفُ عنه؛ من أنه لا يَصِحُّ في البابِ حديثٌ، والله أعلم.

(٨) تكررتْ: "قال" في الأصل.

(٩) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٤٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٠).

وممن ضعفه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٧٠/١).

(١٠) المستدرك (١/ ٢٥٣).

(١١) انظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ٢٥٨)، الكاشف (٥٤٦٥).

وتقدم (ص:٢٧٤) ذِكْرُ حديثٍ له في صحيح مسلم (٢٦١) - وهو مِن أحاديثِ الإلمام؛ وهو حديثُ: « عَشْر من الفِطْرَة...»؛ من طريقِ مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنهم.

وتقدمتْ ترجمةُ المصنفِ له هناك.

قال البيهقيُّ: ولا أُراهُ تَرَكَهُ إلَّا لِطَعْنِ / [ق٩٧/ أ] بعضِ الحُفَّاظِ فيه(١).

وقال الإمامُ أحمد في روايةٍ(٢): مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير(٣).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه وجوبُ الغُسْلِ على غاسلِ الميت، "وبه قال الشافعيُّ في القديم(٤)، وإليه ذهبَ الإمامُ أحمد(٥). والجديد: أنَّه لا يوجبُ الغُسلَ، وحملوا الحديثَ على الاستحباب(٦)"(٧).

وروى الحاكمُ من حديث أَبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، بسندِهِ إلى ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ليس عليكم في غَسْلِ ميتكُم غُسْل؛ فإنَّ ميتَكُم ليس بنَجس، فحسبُكم أنْ تغسِلوا أيدِيَكُم»، وقال: إنَّهُ "صحيحٌ على شرطِ البخاري، ولم يُخَرِّجاه"(٨).

---

(١) انظر: السنن الكبرى (١/ ٤٤٨)، وذكر ذلك أيضًا ابنُ عبد الهادي في المحرر (١/١٣٦).

(٢) هكذا نَوَّنَها الناسخُ - رحمه الله.

(٣) انظر - إضافةً لما تقدَّمَ قريبًا: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٢٣)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٢).

وقد عُدَّ هذا الحديثُ من مناكيرِه كما في ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (١/ ٣٠٥)، كفاية النبيه (٢/١١)، روضة الطالبين (٢/٤٣)، والمجموع للنووي (٥/ ١٨٥) وقَيَّدهُ فيه بقولِهِ: "والقديمُ: أنه واجبٌ - إنْ صَحَّ الحديثُ؛ وإلا فسُنَّة".

وتَعَقَّبَ الإسنويُّ في المهمات (٣/٤٠٤) حكايةَ هذا القول عن القديم.

(٥) وهو قولٌ مَحْكِيٌّ في المذهب، وعنه: يجب من غَسلِ الميت الكافر فقط، والصحيحُ من المذهب الاستحبابُ.

انظر: المغني (١/٢٧٨)، المبدع (١/١٤٨)، الإنصاف (٢/١٢٠).

والقولُ بوجوب الغُسلِ هو قولُ أبي حزم في المحلى (١/٢٧٠).

(٦) انظر: الأم (٢/٨٣، ٥٩٢)، الحاوي (١/ ٣٧٧)، المهذب (١/ ٢٤١)، نهاية المطلب (١/ ٣١٠)، البيان (٣/٣٧)، المجموع (٥/١٨٥).

(٧) العزيز (١/١٨٣)، وانظر منه: (٢/٣١١).

(٨) المستدرك (١/ ٥٣٨)؛ رواه من طريق أبي العباس أحمد بن محمد الهَمْداني - المعروف بابن عقدة، عن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عَمْرو بن أبي عَمْرو، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به مرفوعًا.

والحديثُ رواه الدارقطني (٢/٤٤١) عن ابن عقدة، به.

وقال البيهقيُّ: إنَّه ضَعيفٌ.

قال: والحَمْلُ فيه على أَبي شيبة كما أَظُن، والمعروفُ موقوفٌ(١).

وقال مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنَّ أسماء بنت عُمَيس امرأة أبي بكرٍ الصِّدِّيق غَسلَتْ أبا بكرٍ حين تُوفي، ثم خَرَجَتْ؛ فسأَلَتْ مَن حَضَرَها مِن المهاجرين؛ فقالتْ: إنَّ هذا يومٌ شديدُ البَرْدِ، وأنا صائمةٌ؛ فهل عَلَيَّ مِن غُسْل؟ قالوا: لا(٢).

وهذا مُنْقَطِعٌ جَيِّدٌ، والله أعلم.

وقال جماعةٌ من الأصحاب: هو آكَدُ الأغْسالِ استحبابًا(٣)، ورَجَّحَ النوويُّ أنَّ غُسْلَ الجمعةِ آكَدُ الأغْسال(٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧).

عَقَّبَ عليه الذهبيُّ بقوله: "قلتُ: بل هو ثقةٌ، وأبوه أبو بكر بن أبي شيبة.

قال أبو حاتم: إبراهيم صدوق.

وقد احتجَّ به النسائيُّ في اليوم والليلةِ وغيرُ واحدٍ، لكن هذا من مناكير خالد؛ فإنه يأتي بأشياء منكرة، مع أنهُ شيخٌ محتجٌّ به في الصحيح. وفيه ابن عقدة الحافظ؛ مجروحٌ".

المهذب في اختصار السنن الكبير (٣٠٣/١).

وقد جَعَلَ عبدُ الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥١/٢) الحَمْلَ فيه على عَمْرو بن أَبي عَمْرو، واعترضه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٣)؛ ورأى أنَّ أبا شيبةَ أَوْلى بالحَمْلِ عليه في هذا الحديث مِن عَمْرو بن أَبي عَمْرو.

وقد رَدَّ كُلَّ ذلك ابنُ الملقن في البدر المنير (٦٥٧/٤)، وابن حجر في التلخيص (٣٧٢/١)؛ فقووا الحديثَ، وتبعهم الألباني أولًا فحسَّنَ الحديثَ في أحكام الجنائز (ص: ٥٤)، ثم تراجع عن ذلك ورجَّحَ وقفه في السلسلة الضعيفة (٦٣٠٤) . تبعًا للبيهقي؛ وبَيَّنَ أن جماعةً من الثقات رَوَوْهُ عن سليمان بن بلال موقوفًا، ثم هو مروِيٌّ من طريقِ عطاءٍ وغيرِهِ عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - موقوفًا أيضًا.

وراجع: موسوعة أحكام الطهارة (١٤٥/١١).

(٢) الموطأ (١/ ٢٢٣)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤١٠/٣).

ورجالُهُ ثقاتٌ؛ إلا أنهُ منقَطِعٌ كما ذَكَرَ ابنُ حزمٍ في المحلى (٢٧٢/١)، والنوويُّ في المجموع (١٣٠/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٣٢/٨)؛ لأن عبدَ الله بن أَبي بكر لم يُدرِك أسماء - رضي الله عنها.

(٣) ممن رَجَّحَهُ الشيرازيُّ في المهذب (٢٤١/١).

وانظر للقولين: التعليقة للقاضي حسين (٥٣٦/١)، نهاية المطلب (٣١٠/١)، البيان (٣/ ٣٧)، العزيز (٢/ ٣١١).

(٤) انظر: المجموع (٢٠٤/٢)، (٥/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٤٣).

=

وفيه أنَّ مِن حَمْلِ الميتِ الوُضوءَ، وهو محمولٌ على الاستحباب.

وفي كُتُبِ أصحابِنا: أنَّه يُسَنُّ الوُضوءُ مِن مَسِّ الميت(١)، ولم أر أحدًا قال بوجوبِ الوُضوءِ على حامله(٢)، ولا يبعد؛ فإنَّه قد روي عن القديم أنَّه يجب الوُضوءُ على ماسِّه؛ لهذا الحديث(٣).

وظاهِرُهُ أنَّه لا فَرْقَ بين حَمْلِ الجنازة إلى الجَبَّانَةِ وبين حَمْلِهِ في غير ذلك، وأنه لا فَرْقَ بين أن تَمَسَّهُ يَدُهُ أَوْ لا.

وأمَّا كلامُ أصحابِنا في استحبابِ الوُضوءِ مِن مَسِّ الميت؛ فظاهرُ هذا الحديثِ لا يَدُلُّ عليه(٤).

=

ورجَّحَهُ قبلَهُ الرويانيُّ في بحر المذهب (٣٠٧/١)، والبغويُّ في التهذيب (٣٣٦/١).

(١) انظر: الأم (٢/ ٨٣)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٦)، نهاية المطلب (١/ ٣١١.٣١٠)، بحر المذهب (٣٠٥/١)، التهذيب (٣٣٤/١)، البيان (٣٧/٣)، العزيز (١٨٣/١)، (٢/ ٣١١)، المجموع (٢/ ٢٠٣)، شرح مسلم للنووي (٦/٧)، (١٨٥/٥)، كفاية النبيه (١١/٢).

وهي من باب الرواية بالمعنى ممن ذَكَرَهُ كَحَديث، ومن باب تفسير المراد بالحَمْلِ عند آخَرين، والله تعالى أعلم.

انظر: التهذيب للبغوي (٣٣٤/١)، البيان للعمراني (٣٧/٣)، سبل السلام (١٠٠/١)، فيض القدير (١٨٥/٦).

وقد استغربَ ابنُ الملقن لفظةَ "ومَن مَسَّهُ فليتوضأ" في الحديث، وذَكَرَ أنه لم يقف عليها في روايةٍ بعد الفَحْص عنها، وأنَّ المعروفَ لفظ: «ومَن حَمَلَهُ فليتوضأ».

انظر: البدر المنير (٥٣٦/٤)، خلاصة البدر المنير (٦٠/١).

(٢) ذكر مثله الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/١).

وراجع: فيض القدير (٤١٢/٤)، سبل السلام (١٠٠/١)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يُفْتِ بها الفقهاء لعلوش (ص: ١٢٩).

(٣) لعل المصنف ـ رحمه الله ـ بناه على القول القديم في إيجاب الغُسلِ مِن غسل الميت؛ إذ الحديثُ واحدٌ.

قال الإمامُ الشافعي في الأم (٨٣/٢): "إنما منعني من إيجابِ الغُسلِ من غسل الميتِ؛ أنَّ في إسناده رَجُلًا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإنْ وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثِهِ؛ أَوْجَبْتُ الوُضوءَ من مَسِّ الميتِ مُفْضِيًا إليه؛ فإنهُما في حديثٍ واحد".

(٤) وأكثر ما يَرِدُ هذا على مَن جَمَعَ بين الحَمْل والْمَسِّ في المستحبات؛ فقال: "... ومِن حَمْلِ مَيتٍ ومَسِّهِ"؛ على أنَّ بعضهم فَسَّرَ الحَمْلَ حينئذ بإرادة الحَمْل، والله أعلم.

انظر: المجموع (١٨٥/٥)، النجم الوهاج (٣١٨/١)، الغرر البهية (٨٨/١)، المنهاج القويم (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (١٩٧/١)، الإقناع (٥٢/١)، فتح المعين (ص: ٦١)، نهاية المحتاج (١٦٣/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٣٥/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٧٩/١)، إعانة الطالبين (٧٨/١).

قوله(١): وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن أبي هريرة في هذا حديثًا احتَجَّ به الظاهريُّ(٢).

وقال أحمد وعلي بن عبد الله: "لا يَصِحُّ في هذا البابِ شَيءٌ"؛ ذَكَرَهُ البخاريُّ عنهما فيما حكاهُ الترمذي(٣). **انتهى**.

هذا الكلامُ أَتْبَعَ به المصنِّفُ حديثَ أبي هريرةَ في الغُسلِ من غَسل الميت، وفي الوُضوءِ من حَمْلِهِ، وأنَّ هذا الطريقَ الذي ذَكَرَهُ المصنِّفُ رُوِيَ الحديثُ منه، وأنَّ الظاهريَّ – يعني به داودَ – احْتَجَّ بهذا الحديثِ مِن هذا الطريقِ، وعَمِلَ بمقتضاه(٤).

الأسماء:

حماد بن سلمة بن دينار؛ الإمام؛ تقدَّمَ الكلامُ عليه(٥).

"قال ابنُ معين: إذا رأيتَ من يقع فيهِ فاتَّهِمْهُ على الإسلام(٦).

---

(١) الإلمام (٨٥/١).

(٢) بنحو الحديث السابق؛ وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٤٩/١)، ورواه ابن حزمٍ في المحلى (٢٣١/١، ٢٧١) من طريقِ حمَّاد، به مرفوعًا.

قال الإمامُ البخاري: "ولا يصح، وقال لي الأويسي: عن الدراوردي، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قولَهُ، وهذا أَشْبَه".

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥٠٢/٣): "هذا خطأٌ؛ إنما هو موقوفٌ على أبي هريرة؛ لا يرفعه الثقات".

(٣) في العلل الكبير (ص: ١٤٣). كما تقدَّم.

(٤) لم أقف على من نَقَلَ ذلك عن داود. رحمه الله، وتقدَّمتْ روايةُ ابن حزمٍ للحديث من هذه الطريق واستدلاله بذلك على وجوب الغُسل من غَسل الميت؛ فيمكن أن يكون هو المرادُ بكلامِ ابن دقيق العيد هنا، وقد تتبعتُ كثيرًا من نقولاتِ ابن دقيق العيد عن "الظاهري" أو "الظاهرية" في كتبه المطبوعة؛ فإذا به يقصدُ ابنَ حزمٍ في المحلى، بل وَقَعَ في موضعٍ من الإمام (٤٢٤/٢) أنْ قالَ: "قال الظاهريُّ"، وكُتِبَ في هامش النسخة الخطية "يعني ابن حزم"، والنقلُ عنه في المحلى، والله تعالى أعلم.

(٥) (ص:٤٩١) في أسماءِ حديثِ عمر. رضي الله عنه: "إذا توضأَ أحدُكم فلبسَ خُفيه؛ فلهُ أنْ يمسح عليهما، ولْيُصَلِّ فيهما...".

(٦) انظر: تاريخ دمشق (١٠٣/٤١)، معجم الأدباء (١٢٠٠/٣)، (١٦٣٠/٤)، تهذيب الكمال (٢٨٨/٢٠).

ثقةٌ صدوقٌ يَغلَط، وليس في قُوَّةِ مالك"(١).

"ومحمد بن / [ق٩٧/ ب] عَمْرو بن حزمٍ الأنصاري.

عن: أبيه.

وعنه: ابنه [أبو بكر](٢)، (وعُمَر)(٣) بن كثير.

وثَّقَهُ النسائي، قُتِلَ يومَ الحَرَّة"(٤).

"وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن؛ أحدُ الأئمة الأعلام.

عن: أبيه، وعائشة، وأبي هريرة.

وعنه: ابنه عمر، والزهري"(٥).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه الغُسْلُ من غَسْلِ الميت، والوُضوءُ من حَمْلِه، وأنَّه قال بوجوبِ الغُسْلِ الظاهريُّ، وقد تقدَّم.

وتقدَّمَ أيضًا في حديثِ أبي هريرة الكلامُ على طرقِهِ وكلامُ الإمام أحمد وعلي بن عبد الله بن المديني وغيرهما، فلْيُراجَع مِن هناك، والله أعلم.

---

(١) الكاشف (١٢٢٠) مختصرًا.

(٢) من الكاشف (٥٠٨١). مصدر النقل.

(٣) في الأصل: "وعَمْرو"، والمثبتُ من الكاشف (٥٠٨١). مصدر النقل، وهو موافقٌ لتهذيب الكمال (٤٩١/٢١)، وتاريخ الإسلام (٧٠٥/٢)، وتذهيب تهذيب الكمال (٢٣٧/٨)، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/٩).

(٤) الكاشف (٥٠٨١)، ويوم الحَرَّة كان سنة ٦٣.

وانظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦٩/٥)، التاريخ الكبير (١٨٩/١)، تهذيب الكمال (٢٠١/٢٦).

(٥) الكاشف (٦٦٦١) باختصار.

وانظر: الطبقات الكبرى (١٥٥/٥)، تاريخ دمشق (٢٩٠/٢٩)، تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣).

قوله: باب (حُكْم الحَدَث)[١].

"الحَدَثُ يُطْلَقُ على ما يوجِبُ الوُضوءَ - وهو الأصغر، وعلى ما يوجِبُ الغُسْلَ - وهو الأكبر.

وعند الإطلاقِ يَنْصَرِفُ إلى ما يوجِبُ الوُضوءَ؛ وهو الأصغر - غالبًا"[٢].

وهذا الذي أراده المصنِّفُ بقولِهِ: "الحَدَث"؛ أي: الأصغر الناقِض الوُضوءَ.

والمرادُ بـ:"حُكُمه": ما يَلْزَمُ عنه؛ مِن المنعِ مِن الصلاةِ والطوافِ ومَسِّ المصحَفِ وحَمْلِهِ ونحوِ ذلك.

قوله[٣]: عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلَّا أنَّ[٤] الله قَد أَحَلَّ لكم فيهِ الكلامَ، فَمَن يَتَكَلَّم[٥] فلا يَتَكَلَّم إلَّا بخير».

أخرجه الحاكمُ في المستدرك[٦] مِن حديثِ سفيان، (عن)[٧] عطاء بن السَّائب[٨] مرفوعًا هكذا.

وقد رُوِيَ عنه غير مرفوع.

وعطاءٌ هذا من الثقات الذين تَغَيَّر حِفْظُهُم آخِرًا[٩] واختَلَطُوا.

وقال ابنُ معين: جميعُ مَن رَوَى عن عطاءٍ رَوَى عنه في الاختلاطِ؛ إلَّا شعبة وسفيان[١٠]. **انتهى**.

---

(١) وقع في الأصل هنا: "باب ما يوجبُ الحدث!"، والمثبَتُ من الإلمام المطبوع (٨٦/١) والمخطوط (ق ١٠/أ)، وهو الذي في الاهتمام (ص: ٦٨) والمحرر (١٢٢/١)، وهو الذي سيشرَحُهُ المصنفُ - رحمه الله - هنا.

(٢) روضة الطالبين (٧٢/١).

(٣) الإلمام (٨٦/١).

(٤) في الإلمام والمصادر هكذا كتبت؛ بفتح الهمزة، وسيُعلقُ المصنفُ على هذه المسألة قريبًا.

(٥) في الإلمام (٨٦/١): "فمن تَكَلَّم"، والمثبتُ هنا في الأصل هو ما في المستدرك (٦٣٢/١).

وسيأتي للمصنفِ في الفوائد والأحكام ذكره بلفظ: "فمن تَكَلَّم".

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٣٢).

(٧) وقع في الأصل: "بن"؛ وهو خطأٌ ظاهر.

(٨) عن طاووسٍ عن ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٩) في الإلمام (٨٦/١) - مصدر النقل: "أخيرًا".

(١٠) في الإلمام (٨٦/١) زيادة: "قلتُ: وهذا من روايةِ سفيان".

وانظر كلام ابن معين في الرواية عن عطاء في: الضعفاء للعقيلي (٣٩٨/٣)، الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)، الكامل (٧٣/٧).

وقولُهُ: "وقد رُوِيَ عنه غير مرفوع"؛ أي: عن ابن عباسٍ؛ بل موقوفًا عليه قوله.

والاستثناءُ في قولِهِ: «إلَّا أنَّ الله أَحَلَّ فيه الكلام» مُنْقَطِعٌ مُقَدَّر بـ:(لكن) عند البصريين، وبـ: (سِوى) عند الكوفيين[١].

و(إنَّ) الواقعة بعد (إلَّا) مكسورةُ الهمزة؛ لأنَّ الواقعَ بعد (إلَّا) جملة منقطعة عما قبلها، والتقديرُ بـ: (سوى) تقديرٌ معنويٌّ؛ لا على أنَّ (إلَّا) قائمة مقامَ (سِوى) في خفضِ ما بعدَها ـ حتى يلزمَ عن ذلك فتح (إنَّ)، وتقديرُ الحرفِ الجارِّ بَعيدٌ[٢].

ورواه الترمذي من حديث جرير[٣]، ورواه ابن حبان في ((صحيحه))[٤] من حديث فُضَيل بن عياض، والحاكم في ((المستدرك)) من حديث سفيان الثوري؛ ثلاثتهم عن عطاءِ بن السَّائب عن طاووس[٥] عن ابن عبَّاسٍ[٦] باللفظ الذي أورده المصنِّف للحاكم.

وقال الترمذي: "إنَّه رُوِيَ عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ موقوفًا.

قال: ولا نَعرِفهُ مرفوعًا إلا من حديثِ عطاءِ بن السائب[٧]" انتهى كلامُ الترمذي[١].

---

(١) انظر: الأصول في النحو لابن السراج (٢٩٠/١)، شرح التسهيل لابن مالك (٢٦٤/٢)، شرح الرضي على الكافية (٨٢/٢).

(٢) راجع: شرح الرضي على الكافية (٨٢/٢).

(٣) جامع الترمذي (٩٦٠)، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.

ورواه أيضًا من حديث جرير البزار في مسنده (١٢٧/١١) وقال عقبه: "وهذا الحديثُ لا نعلم أحدًا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباسٍ غير هذا الحديث.

ورواه غير واحدٍ موقوفًا، وأسنده جرير، وفضيل بن عياض.

ولا نعلم أحدًا تَرَكَ حديثَ عطاء بن السائب؛ لأن عطاء ثقة كوفي مشهور، ولكنه كان قد تغيرَ فاضطرب في حديثه".

(٤) برقم: (٣٨٣٦).

(٥) يكتبه الناسخ ـ رحمه الله ـ بواوَينِ في مواضع، وبواوٍ واحدةٍ في أُخرى، والأمرُ قريبٌ ـ إن شاء الله.

(٦) رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٧) وقد خالفه غيره من الثقات؛ فرَوَوْهُ عن طاووس موقوفًا.

ثم هو نفسه ـ أي عطاء ـ اختُلِفَ عليه، كذلك سفيان؛ اختُلِفَ عليه فيه.

انظر: جامع الترمذي (٢٨٤/٣)، علل الدارقطني (١٦٢/١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٢/٥)، الإمام (٤١٠/٢)، المحرر في الحديث (١٢٣/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٦٦.٢٥٩/٧)، (٢٥٦/١١).

وممن رَجَّحَ وقْفَهُ البيهقيُّ وابن الصلاح والمنذري والنووي وابن تيمية وابن عبد الهادي وابن حجر.

=

وأراد ابنُ معينٍ بقولِهِ: "سفيان" / [ق٩٨/ أ] سفيان الثوري؛ لأنَّ ابنَ عَدِي صَرَّحَ بذلك؛ فقال: "مَن سمع منه قديمًا مثل الثوري وشعبة فحديثُهُ مستقيم، ومَن سمع منه بعد الاختلاطِ فأحاديثُهُ فيها بعض النُّكْرَة"[٢]، وهذا الحديثُ عند الحاكمِ مِن روايةِ الثوري؛ فهو مستقيمٌ من طريقته.

ولو بيَّن المصنِّفُ "سفيان" بأنَّه الثوري لكان أحسن؛ لأنَّ عطاء بن السائب رَوَى عنهُ السُّفْيانان[٣].

ورواه النسائيُّ عن ابن عباسٍ موقوفًا[٤]، وقيل: إنَّه أشبه[٥].

وروى النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ إلى الحسن بن مسلم، عن طاووسٍ، عن رَجُلٍ أدركَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٦] قال: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ، فأَقِلُّوا مِن الكلام»[٧].

=

انظر: معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧)، شرح مشكل الوسيط (٣٧٠/٣)، شرح مسلم للنووي (٢٢٠/٨)، المجموع (١٧٨/٤)، (١٨/٨)، مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١)، (١٢٦/٢٦)، المحرر (١٢٣/١)، تهذيب السنن (٣٥/١)، البدر المنير (٤٨٧/٢)، التلخيص الحبير (٣٥٨/١).

"وقد يقالُ: إنه مرفوعٌ حُكْمًا وإنْ لم يكن مرفوعًا لفظًا؛ لأن مثلَهُ لا يُقالُ مِن قِبَلِ الرأي" كما قال في طرح التثريب (١٢٠/٥).

(١) في جامعه (٣/ ٢٨٤)، وتتمةُ كلامِهِ: "والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن لا يتكلمَ الرجلُ في الطواف إلا لحاجةٍ، أو بذكرِ الله تعالى، أو مِن العِلْم".

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٧٨).

(٣) لا سيما وأنَّ الحاكمَ رواهُ أيضًا (٦٣٢/١) من طريق سفيان - هكذا مهملًا؛ وهو ابنُ عيينة كما نَبَّهَ عليه في الإمام (٤١٢/٢) - عن عطاء، به، مرفوعًا؛ وذلك عقب الرواية السابقة مباشرةً.

(٤) في السنن الكبرى (٤/ ١٣٢).

(٥) انظر: المحرر لابن عبد الهادي (١٢٣/١)، وراجع ما تقدم قريبًا عند كلام الإمام الترمذي - رحمه الله.

(٦) في سنن النسائي الكبرى (١٣٢/٤) هنا زيادة: "أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال".

فالمرادُ بـ: "قال" الآتية هنا في هذه الرواية التي عزاها المصنفُ للنسائي - وهي رواية المجتبى؛ أي: النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

انظر: البدر المنير (٤٩٦/٢)، التلخيص الحبير (٣٦٠/١)، ذخيرة العقبى (١٩٦/٢٥).

ثم وقفتُ على طبعة دار التأصيل لسنن النسائي الصغرى (٢١٧/٥)؛ فإذا بهم قد أثبتوا الزيادة فيها؛ وذكروا أنها من نسختين خطيتين.

(٧) سنن النسائي (٢٩٢٢)، ك: مناسك الحج، ب: إباحة الكلام في الطواف.

وقد أشار النسائيُّ عقبه إلى مخالفة حنظلة بن أبي سفيان للحسن بن مسلم في رَفْعِ هذا الحديث؛ ثم ساقه (٢٩٢٣) من روايةِ حنظلة عن طاووسٍ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفًا، وأشارَ الإمامُ أحمد في المسند (١٤٩/٢٤) إلى الخلافِ فيه.

ورواية الحسن بن مسلم هذه رواها النسائيُّ أيضًا في السنن الكبرى (١٣٢/٤)، وصَحَّحَها ابنُ الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٠/١).

الأسماء:

"سفيان الثوري؛ هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الإمام، وأحد الأعلام عِلْمًا وزهدًا.

عن: حبيب بن أبي ثابت، وسَلَمة بن كهيل، وابن المنكدر.

وعنه: عبد الرحمن، والقطان، والفِرْيابي، وعلي بن الجَعْد.

قال ابنُ المبارك: ما كتبتُ عن أفضلَ منه.

توفي في شعبان سَنَةَ إحدى (وسِتِّين)(١) ومائة، عن أربعٍ وستين سنة"(٢).

"وعطاء بن السائب الثقفي الكوفي؛ أحد الأعلام(٣).

عن: أبيه، وابن أَبي أَوْفى، وأَبي عبد الرحمن السُّلَمي.

وعنه: شعبة، والحمادان، والسفيانان، وعلي بن عاصم، وأُمَم.

ثقةٌ ساءَ حفظه بآخره.

قال أبو حاتم: (سَمِعَ)(٤) منه حمادُ بنُ زيد قبل أنْ يَتَغَيَّر(٥).

وقال أحمد: ثقة، رَجُلٌ صالحٌ، يختمُ القرآنَ كل ليلة.

مات سنة سِتٍّ وثلاثين ومائة"(٦).

---

(١) في الأصل: "وثمانين"، والمثبَتُ من الكاشف (١٩٩٦). مصدر النقل، وهو الموافق لمصادر ترجمته الآتية.

(٢) الكاشف (١٩٩٦) باختصارٍ يسير.

وانظر: الطبقات الكبرى (٣٧١/٦)، التاريخ الكبير (٩٢/٤)، الثقات للعجلي (٤٠٧/١)، الثقات لابن حبان (٤٠١/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٢/١)، تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٣) في الكاشف (٣٧٩٨). مصدر النقل. زيادة: "عَلى لِيْنٍ فيه".

(٤) في الأصل: "سمعه"، والمثبتُ من الكاشف (٣٧٩٨). مصدر النقل.

(٥) يُنظر التعليق الآتي في الحاشية القادمة.

(٦) الكاشف (٣٧٩٨).

وانظر: التاريخ الكبير (١٦٠/٣)، الجرح والتعديل (٣٣٢/٦)، تهذيب الكمال (٨٦/٢٠)، المغني في الضعفاء (٤٣٤/٢)، تذهيب تهذيب الكمال (٣٥٩/٦)، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٧).

=

"وطاووس بن كَيْسان؛ الإمام أبو عبد الرحمن اليماني، من أبناء الفُرْس، قيل: كان اسمه ذكوان، فلُقِّبَ بطاووس؛ قال ابنُ معين: لأنَّه كان طاووس القُرَّاء!

عن: أَبي هريرة، وابن عباس، وعائشة.

وعنه: الزهري، وسليمان التيمي، وعبد الله ـ ابنه.

قال عمرو بن دينار: ما رأيتُ أَحَدًا مثله قط.

مات سنةَ سِتٍّ ومائة"(١).

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّ حُكْمَ الطوافِ حُكْمُ الصلاةِ في وجوبِ الوُضوءِ له.

وقد ذَكَرَ في الحديثِ ما يُفارقُ فيه الصلاةَ؛ حيثُ قال: «إلَّا أنَّ الله أباحَ فيهِ الكلامَ».

=

ونَقْلُ الذهبي عن أبي حاتم؛ لم أجده صريحًا هكذا إلا عنده هنا في الكاشف وفي المغني، ثم تبعه ابنُ الملقن في البدر المنير (٢/٤٩٠)، وابن الكيال في الكواكب النيرات (ص: ٣٢٤) وذكر محققه أنه لم يجده في الجرح والتعديل؛ وإنما نقله الذهبيُّ في الكاشف.

قلت: لعله ذكره بالمعنى واستنبطه من قصةٍ لحماد بن زيدٍ رواها ابنُ أبي حاتم عن أبيه بسنده؛ قال ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٣٣):

"حدثني أَبي، حدثني إبراهيم بن مهدي، قال: سمعتُ حمادَ بن زيد يقول: أتينا أيوبَ فقال: اذهبوا فقد قَدِمَ عطاءُ بن السائب من الكوفة ـ وهو ثِقَةٌ؛ اذهبوا إليه فاسألوه عن حديثِ أبيهِ في التسبيح".

فتوثيقُ أيوب السَّختياني له في هذه القصةِ يدلُّ على أن ذلك كان فَوْرَ قدومه البصرةَ قبلَ اختلاطه، وإلا فإنهم ينصون على أنَّ في حديث عامة البصريين عنه تخاليط؛ لأنه قَدِمَ عليهم في آخِرِ عمره ـ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

ثم وقفتُ بحمد الله في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص: ٣٨٣) على نَصٍّ يُفيد في هذه المسألة؛ وهو قولُهُ: "قال غير أحمد: قَدِمَ عطاءٌ البصرةَ قَدْمتين:

فالقَدْمة الأُولى سماعُهُم صحيح؛ وسمع منه في القَدْمة الأُولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي.

والقدمةُ الثانية كان مُتَغَيِّرًا فيها؛ سمع منه: وُهَيب، وإسماعيل، وعبد الوارث؛ سماعهم منه فيهِ ضعيفٌ".

وعليه يكون التخليط قد وقع في القَدْمَةِ الثانية كما قال العراقيُّ في التقييد والإيضاح (ص: ٤٤٥)، وسماعُ حماد بن زيد في الأُولى.

(١) الكاشف (٢٤٦١).

وانظر: التاريخ الكبير (٤/٣٦٥)، تقييد المهمل (٣/١١١٩)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨).

واللامُ في «الكَلام» للجِنْس.

وقولُهُ: «فمَن تَكَلَّم فلا يَتَكَلَّم إلَّا بخير»؛ للإرشاد إلى النوع المحبوبِ من الكلام فيه؛ وهو الكلامُ بخيرٍ؛ مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليمِ الجاهل وغير ذلك، بخلافِ الفحش واللعن ونحوهما من المحرم والمكروه، وبخلاف البيع والمحادثة فيما لا يتعلَّق بأمور الآخِرة ولا فيه فُحْش ولا لَعْن ولا ازدراء.

ويحتَملُ أنْ تكونَ للعَهْدِ إلى الكلامِ في الخير، ويُجْعَلُ قولُهُ: «فمَن تَكَلَّمَ فلا يَتَكَلَّم إلَّا بخير» تفسيرًا له.

ولكن يَبقى ظاهِرُهُ بطلان الطوافِ بغيره / [ق٩٨/ ب]، وقد قال العلماءُ: لا يبطلُ الطوافُ بأنواعِ الكلام(١).

وقوله «بالبيت»؛ قد يقال: يَخْرُجُ به السَّعْيُ؛ لأنَّ السَّعْيَ بين الصفا والمروة؛ فإنَّه يُسَمَّى طوافًا أيضًا؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وفي الحديثِ: «طافَ بين الصَّفا والمروة»(٢).

قال أصحابُنا: "الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة شَرْطٌ في الطوافِ كما في الصلاة(٣)، وبه قال مالك(٤)...

فلو طافَ جُنُبًا أو مُحْدِثًا أو عارِيًا، أو طافتْ المرأةُ حائضًا، أو طافَ وعلى بدنِهِ أو ثوبِهِ نجاسة؛ لم يعْتَدَّ بطوافه، وكذا لو كان يَطَأُ في مطافه النجاسات.

قال الرافعيُّ: ولم أَرَ لأصحابنا(٥) تشبيهُ مكانِ الطوافِ بالطريقِ في حَقِّ المتَنَقِّلِ(٦) ماشيًا أو راكبًا، وهو تشبيهٌ لا بأسَ به(١)"(٢).

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٤٣٧-٤٣٩)، الحاوي (٤/ ١٤٣)، المحلى (٥/ ٢١١)، المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٧)، المجموع (٨/ ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٧)، ك: الحج، ب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ومسلم (١٢٦١)، ك: الحج، ب: استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطوافِ الأول في الحج.

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ١٦٤)، الوسيط (٢/ ٦٤٢)، البيان (٤/ ٢٧٣)، المجموع (٨/ ١٥)، روضة الطالبين (٣/ ٧٩).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٤٣)، التاج والإكليل (٤/ ٩٤)، مواهب الجليل (٤/ ٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣١٣).

(٥) في العزيز (٣/ ٣٩٠). مصدر النقل: "ولم أَرَ للأئمة".

(٦) وقع في طبعَتَي العزيز؛ طبعة دبي (١٩/٥) ودار الكتب العلمية (٣٩٠/٣): "المتنقل!".

والذي في الأصل موافقٌ لطبعة العزيز التي مع المجموع (٢٨٧/٧)، وهو كذلك في الروضة (٧٩/٣) والمجموع (١٥/٨) وطرح التثريب (١٢٢/٥)، وغيرها.

=

وحَكَى النوويُّ في ((مناسكه الكبرى)) عن الإمام (أَبي زيد المَرْوَزِي)[٣] أنَّه قال . وقد سُئِلَ عن المطاف تكثر فيه النجاسة من الطير وغيره: الأمرُ إذا ضاقَ اتَّسع، أشارَ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨][٤].

"ولو أَحدَثَ الطائفُ في خلال طوافهِ؛ فيُنظَر؛ إنْ تعمَّدَ الحدثَ فقولانِ في البِناء والاستئناف[٥] (...)[٦]؛ أظهرهما أنَّه يبني، ويُحْتَمَلُ في الطوافِ ما لم يُحْتَمَل في الصَّلاةِ؛ مِن الفِعْل الكثير والركوب والكلام"[٧].

ولا دلالةَ في هذا الحديثِ على ذلك.

"وإنْ سَبَقَهُ الحدَثُ فأَوْلى بالبِناء . إن قُلنا: يبني هناك، وإنْ قُلنا: يستأنف هناك؛ فههنا قولان أو وجهان، والأصحُّ البِناء[١].

=

فراجع المراجع الآتية في الحاشية القادمة.

(١) راجع: صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح (ص: ١٦٣)، المجموع (١٥/٨)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة (٧٦٤/٢)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (٥٤٩/١)، شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب العظيم الجليل لابن ظهيرة (٦٣٧/٢)، الغرر البهية (٢٧٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤٣/٢)، فتح الفتاح في شرح الإيضاح لابن علان (٥٢٩/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٠) باختصار.

(٣) وقع في الأصل: "أبي الفضل محمد بن عباسان!"، والمثبتُ من منسك النووي المسمى بالإيضاح (ص: ٢٢٢) . مصدر النقل، ومن شرحه لابن علان المسمى بفتح الفتاح في شرح الإيضاح (٥٢٩/٢)، وهو كذلك في المجموع (١٥/٨)، وكفاية النبيه (٣٩٢/٧)، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٧٦٤/٢).

وأبو زيد المروزي هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الفاشاني، من أئمة الخراسانيين أصحاب الوجوه، توفي عام ٣٧١.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١١٥)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٠/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٤/١).

(٤) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص: ٢٢٢) بنحوه.

(٥) "ويُقال: وجهان". العزيز (٣٩٠/٣).

وراجع: المجموع (٤٨/٨)، روضة الطالبين (٧٩/٣).

(٦) في الأصل هنا: "كما"، ولعله أراد أن يكتُبَ "كما تقدم" ثم عدل عن ذلك . رحمه الله، والله أعلم.

(٧) العزيز (٣/ ٣٩٠) باختصار.

وانظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٨٦)، البيان (٤/ ٢٧٥)، المجموع (٨/ ٤٨)، روضة الطالبين (٧٩/٣).

قال الأصحاب: وحيثُ لا يوجبُ الاستئنافَ فلا شَكَّ في استحبابه[2]...

وعن أبي حنيفة: أنَّه لو طافَ محدِثًا أو جُنُبًا أو عارِيًا، أو طافت المرأةُ حائضًا؛ لزمت الإعادة ما لم يُفارِق مكة، فإنْ فارَقَها لَزِمَهُ دَمُ شاةٍ إنْ طاف مع الحدث، وبدنة إنْ طافَ مع الجنابة[3].

وعن الإمام أحمد في روايةٍ مِثْلَهُ[4]"[5]، والله أعلم.

=

(١) "هذا كله فيما إذا لم يَطُل الفَصْلُ" كما في العزيز (٣/ ٣٩١).

وانظر: نهاية المطلب (٤/ ٢٨٥)، البيان للعمراني (٤/ ٢٧٥)، المجموع (٤٩/٨)، روضة الطالبين (٧٩/٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٩)، روضة الطالبين (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص: ٧٢)، المبسوط (٤/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، البحر الرائق (٣/ ٧٦).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٢٣)، الكافي (٥١٣/١)، الشرح الكبير (٩/ ١١٤)، المبدع (٣/ ١٤٩)، الإنصاف (٩/ ١١٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩١) باختصار.

قوله(١): وروى مالكٌ عن عبد الله بن أَبي بكر . وهو ابن محمد بن عَمْرو بن حَزْم . أنَّ في الكتاب الذي كَتَبَهُ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - لعَمْرِو بن حَزْم: «أنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلَّا طاهِر»(٢).

[وهذا مُرسَلٌ](٣)، وبعضُ الرواةِ يقول: عن عبد الله عن أَبيه.

وبعضهم يقول: عن أَبيه عن جده.

ومِن الناسِ مَن يُثْبِتُ هذا الحديثَ لشُهْرَةِ الكتابِ وتَلَقِّيه بالقَبول، [ويَرَى أنَّ ذلك يُغني عن طَلَبِ الإسناد](٤). **انتهى**.

ورواه الدارقطني في الغرائب عن مالك عن عبد الله بن أَبي بكر عن أَبيه(٥)، وهذه مرسلة.

وأمَّا من رواه عن أَبيه عن جَدِّه؛ فيحتمل أن يكون جَد عبد الله؛ وهو محمد؛ فتكون مرسَلَة أيضًا، ويحتمل أن يكون جَد أَبي بكرٍ؛ وهو عَمْرو بن / [ق٩٩/ أ] حَزْم؛ فيكون متَّصِلًا(٦).

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ أنَّ "مِن الناسِ يُثَبِتُ هذا الحديثَ لشُهرةِ الكتاب وتَلَقِّيه بالقَبول، ويَرى أنَّ ذلك يُغني عن طلبِ الإسناد(٧)".

---

(١) الإلمام (١/ ٨٦).

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ١٩٩).

(٣) الزيادة من الإلمام (١/٨٧).

(٤) الزيادة من الإلمام (١/٨٧).

وسيذكرها المصنفُ . رحمه الله . قريبًا؛ فلعلها سَقَطَتْ مِن الناسخِ . رحمه الله.

(٥) قال الدارقطني: ليس فيه عن جَدِّه، وهو الصوابُ عن مالك.

ثم ساقه عن مالك بزيادة: "عن جَدِّه" وقال: تَفَرَّدَ به أبو ثور عن مُبَشِّر عن مالك؛ فأسنده عن جَدِّه!

انظر: الإمام (٢/٤١٤)، نصب الراية (١/ ١٩٧)، البدر المنير (٢/٥٠١).

قال ابنُ دقيق العيد عقبه في الإمام (٢/٤١٥): "وقولُهُ: عن جده؛ ينطلق على جده الأدنى؛ وهو محمد بن عمرو بن حزم، وعلى جده الأعلى؛ وهو عمرو بن حزم، وإنما يكونُ متصِلًا إذا أُريدَ الأعلى.

وقولُهُ: فيما أَخَذَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ يقتضي أنه عمرو بن حزم؛ لأنه الذي كتبَ له الكتاب".

(٦) انظر: الإمام (٢/٤١٥)، نصب الراية (١/١٩٧).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٣٨-٣٣٩، ٣٩٧)، الاستذكار (٢/٤٧١).

ورواه أحمد[١]، وأبو داود في ((المراسيل))[٢].

والنسائي[٣] والدارقطني[٤] وابن حبان[٥] من روايةِ (الزهري)[٦] عن أَبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده.

ورواهُ عن الزهري سليمان بن داود الخولاني، قيل: الصَّحيحُ أنَّه سُليمان بن أرقم[٧]؛ وهو متروك[٨].

وروى الدارقطنيُّ بسنده إلى ابن عُمر، قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يمسُّ القرآنَ إلَّا طاهر»[٩]، وفيه سليمان بن موسى؛ قال البخاري: "عنده مناكير"[١٠]، ووثقه يحيى بن معين[١١].

وروى الحافظُ ضياء الدين المقدسي معناه من حديث عثمان بن أَبي العاص مرفوعًا[١٢].

---

(١) في مسنده كما قال الزيلعيُّ في نصب الراية (١/١٩٧)، وعزاهُ لأحمدَ قبله ابنُ عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٢٢٧).

ولم يذكره الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في أطرافه.

ومسند عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ ساقطٌ من مطبوعات المسند التي بين أيدينا، وذَكَرَ الحافظُ ابن عساكر في ترتيب أسماء الصحابة الذين أَخرَجَ حديثَهُم أحمدُ بن حنبل في المسند (ص: ٨٥) أنَّ مسنَدَهُ في الخامس عشر مِن مسنَدِ الأنصار ـ رضي الله عنهم.

(٢) المراسيل لأبي داود (ص: ١٢٢).

(٣) النسائي (٨/ ٥٨)؛ ذَكَرَ الكتابَ مُطَوَّلًا لأهل اليمن، وليس فيه لفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٢٢٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩).

(٦) وقع في الأصل: "الترمذي!"، والمثبتُ من مصادر التخريج.

وقد تَصَحَّفَ إلى الترمذي أيضًا في مطبوعةِ التحقيق لابن الجوزي (١/١٦٥)، وهو على الصواب في نَقْلِ ابن عبد الهادي عنه في تنقيح التحقيق (١/٢٢٧)، والذهبي أيضًا في تنقيح التحقيق (١/٥٦).

(٧) انظر: سنن النسائي (٨/ ٥٩)، المراسيل لأبي داود (ص: ٢١٣)، ميزان الاعتدال (٢/٢٠١).

(٨) انظر: سنن النسائي (٨/ ٥٩)، العلل الكبير (ص: ٢٥١، ٣٩٠) ـ نقلًا عن الإمام البخاري، سؤالات الآجري لأبي داود (ص: ٢٣٨)، الجرح والتعديل (٤/١٠٠)، علل الدارقطني (١٣/٤١٥)، الكامل (٤/٢٢٨)، (٦/٥).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٢١٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/١٤١)، والخلافيات (١/٢٠٨)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣)، وفي الصغير (٢/ ٢٧٧)؛ وقال فيه: "لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرَّدَ به سعيد بن محمد".

(١٠) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٨).

(١١) انظر: تاريخ ابن معين ـ رواية عثمان الدارمي ـ (ص: ٤٦، ١١٧).

(١٢) في السنن والأحكام (١/١٨٦)؛ رواه من طريق أَبي بكر بن أَبي داود في المصاحف (ص: ٤٢٦).

وهو منقطِعٌ وضعيفٌ كما قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٢٣٣) وابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٠٤).

وروى الدارقطني من حديث حَكيم بن حِزام أنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - قال له: «لا تمسَّ القرآنَ إلَّا وأنتَ على طُهْرٍ»(١)، وقال البخاري: إنَّه حسنٌ غريب(٢).

وأخرجه الطبراني أيضًا(٣).

وروى الحافظ ضياء الدين أنَّ النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم - قال في هذا الحديثِ: «لا تمسَّ المصحف ولا تحمِله إلَّا طاهرًا»(٤)، والمعروفُ الأول.

الأسماء:

"عمرو بن حزم؛ صحابي خزرجي، كنيته أبو الضَّحَّاك، شهد الخندق.

يروي عنه: ابنه محمد، وحفيده أبو بكر(٥).

مات سنةَ إحدى وخمسين.

قيل: استُعْمِلَ على نجران وله سَبْعَ عشرة سنة"(٦).

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٢١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/٢٠٩).

(٢) كذا؛ فيُنظَر أين قاله؛ فإني لم أقف على أحدٍ عزا ذلك إليه - رحمه الله، فالله أعلم.

وقد نَقَلَ ابنُ الملقن في البدر المنير (٢/٥٠٠) - عقب ذكره لروايةِ الطبراني - عن الحافظ أبي بكر الحازمي أنه قال: "هذا الحديثُ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه مجوَّدًا إلا من هذا الوجه".

(٣) المعجم الكبير (٣/٢٠٥)، والأوسط (٣٣٠١) وقال فيه: "لم يَرِوِ هذا الحديثَ عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم، ولا يُروَى عن حَكيم بن حِزام إلا بهذا الإسناد".

(٤) لم أقف عليهِ أو على أحدٍ عزاه إليه.

وقد ذكر الحديثَ بهذا اللفظِ الثعلبيُّ في تفسيره (٩/٢٢٠)، والرافعي في العزيز (١/١٧٤)، وتبعه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١/٤٢٣).

قال الحافظُ في التلخيص (١/ ٣٦٢) : "هذا اللفظُ لا يُعرَفُ في شيءٍ مِن كُتبِ الحديث، ولا يوجدُ ذِكْرُ حَمْلِ المصحفِ في شيءٍ مِن الروايات، وأما المسُّ ففيهِ الأحاديث الماضية".

ولم يقف عليه ابنُ الملقن أيضًا في البدر المنير (٢/٥٠٢)؛ وقال: "هذه روايةٌ غريبةٌ لا أعلم من رواها على هذا الوجه بجملته، ولا بلفظ الحَمْل".

وهو معروفٌ من كلامِ الإمامِ الشافعي - رحمه الله - كما في مختصر المزني (٨/٩٥)، والله أعلم.

(٥) في الكاشف (٤١٤٢) - مصدر النقل - زيادة: "مُرْسَلًا"، وقد عَلَّقَ عليها محققه.

(٦) الكاشف (٤١٤٢).

=

وإذا روى عبدُ الله عن أَبيه أَبي بكر عن جدهِ محمدٍ فهو مرسَل، وإذا روى عبدُ الله عن أَبيه أَبي بكر عن جد أَبيهِ عمرو بن حزم أو عن جده الأعلى عمرو بن حزمٍ فهو متصل.

فإنَّ أبا بكر روى عن أَبيه محمد ـ وليس بصحابي ـ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ وهو مرسَل، ويروي عن جده عمرو بن حزم عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ وهذا متَّصِلٌ.

فإذا بَيَّنَهُ زالتْ هذهِ العِلَّة.

ومحمد بن عَمْرو؛ وثَّقَهُ النسائي، وقُتِلَ يوم الحَرَّة(١).

"وأبو بكر؛ أبو محمد الأنصاري، قاضي المدينة وأميرها.

عن: السائب بن يزيد، وخالته عَمْرَة، وأَبيه(٢).

وعنه: ابناه عبد الله ومحمد، والأوزاعي.

مات سنة (عشرين)(٣) ومائة"(٤).

وعبدُ الله بن أبي بكر: أحد أعلام المدنيين، تابعيٌّ.

روى عن: أنس بن مالك، وعُروة، والزهري.

تَقَدَّمَ الكلامُ عليه(٥).

=

وانظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢٠٠/٢)، الاستيعاب (١١٧٢/٣)، أسد الغابة (٢٠٢/٤)، الإصابة (٥١١/٤).

(١) انظر: الكاشف (٥٠٨١)، وتقدمتْ ترجمتُهُ في آخر الباب السابق عند شرحِ المصنف لقول ابن دقيق العيد في الإلمام: "وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عَمْرو، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة في هذا حديثًا احتَجَّ به الظاهري" (ص:٥٩٩).

(٢) قوله: "وأَبيه" ليس في مطبوعة الكاشف (٦٥٣٧) ـ مصدر النقل، وهو صحيحٌ.

(٣) وقع في الأصل: "اثنتين" وبعدَها كلمة عليها طَمْسٌ، أو حَصَلَ قَطْعٌ في الورقة؛ ثم أُلحِمَتْ بما أَخْفَى ما تحته؛ والكلمةُ كأنها "وعشرين"، والمثبَتُ من الكاشف (٦٥٣٧) ـ مصدر النقل، وهو موافقٌ لمصادر ترجمته.

(٤) الكاشف (٦٥٣٧) باختصارٍ وتصرفٍ يسير.

وانظر: الجرح والتعديل (٣٣٧/٩)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٢٥)، رجال صحيح مسلم (١٠٥/١)، تهذيب الكمال (١٣٧/٣٣).

(٥) في أسماءِ حديثِ عمر ـ رضي الله عنه: "إذا توضأَ أحدُكم فلبسَ خُفيه؛ فلهُ أنْ يمسحَ عليهما..." (ص:٤٩٢).

وتقدمَ التنبيهُ إلى أنَّ ترجمته هناك وَهَمٌ؛ لأنَّ المذكورَ في الإلمام هناك هو عُبَيد الله بن أَبي بكر لا عبد الله، والله أعلم.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه أنَّ المصْحَفَ لا يمسُّه إلَّا طاهر، وحَمَلُوهُ على التَّوَضُّؤ(١).

قال أصحابُنا: يحرمُ على المُحْدِثِ مَسُّ المصْحَفِ وحَمْلُه(٢)، واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولم يَحْمِلُوهُ على (الْمَلَك) أو (الْمُسْلِم)؛ لحَديثِ الكتاب، وحديثِ حكيم بن حزام؛ لأَنَّهُما مُسْلِمان وليسا / [ق٩٩/ ب] بمَلَكَين، فلم يَبْقَ إلَّا الطَّاهِر مِن الأحداث.

قالوا: "وهل يحرمُ مَسُّ جِلْد المصْحَفِ؟

وجهان:

أصحُّهما: نعم؛ لأنَّه صار كالجزءِ منه، ولو باعَهُ لدَخَلَ في البيع.

والثاني: لا؛ لأنَّه ظَرْفٌ وَوِعاءٌ لما كُتِبَ عليهِ القرآن(٣).

قالوا: ولا فرق بين موضِعِ الكَتْبِ(٤) والحواشي والبياض بين الأسطار؛ لأنَّ المصْحَفَ يقعُ على جميع ذلك وقوعًا واحِدًا(٥).

وفي مَسِّ الخريطةِ(٦) والصُّندوقِ والعِلاقَةِ وجهان. إذا كان المصْحَفُ (فيها)(٧):

أصحُّهما: أنَّه يحرم؛ لأنَّها مُتَّخَذَةٌ للقُرآن منسوبةٌ إليه، فإذا اشتمل على القرآنِ؛ فالتعظيمُ يقتضي أنْ لا يُمَسَّ إلَّا على طَهارةٍ كالقُرآن.

---

(١) رُسِمتْ في الأصل: "التوضي".

(٢) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٧)، حلية العلماء (١/١٥٦)، البيان للعمراني (١/ ٢٠٠)، العزيز (١/ ١٧٤)، المجموع (٢/٦٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٧)، البيان للعمراني (١/ ٢٠٠)، المجموع (٢/ ٦٧).

(٤) في العزيز (١/١٧٤). مصدر النقل: "الكتابة".

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٧)، الوسيط (١/٣٣٠)، المجموع (٢/ ٦٧)، روضة الطالبين (١/٧٩)، تحفة الحبيب (١/ ٥٢٩).

(٦) الخريطة: وِعاءٌ كالكِيْسِ من أدمٍ ونحوه.

انظر: الإقناع للشربيني (١/١٠٤)، مغني المحتاج (١/١٥٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/١٤٨).

(٧) في الأصل: "فيهما"، والمثبتُ من العزيز (٤/١٧٤). مصدر النقل، وهو الموافق لما في المصادر.

والثاني: لا؛ لأنَّ ظواهرَ الأدلَّةِ وردت في المصْحَف، وهذ الأشياء غيره[1]...

وفي كُتُبِ أصحابنا: عن أبي حنيفة: أن غير المكتوب يجوز مَسُّهُ للمُحْدِثِ؛ من الحواشي وظهر المصحف وغيرهما، ولا يجوز ذلك للجُنُب والحائض[2].

وعنه رواية: أنَّه يجوز للمحدِثِ الحَمْلُ والْمَسُّ مُطْلَقًا، ولا يجوز للجُنُبِ والحائض[3].

وعنه أيضًا: أنَّه يجوزُ حَمْلُ المصْحَفِ بالعِلاقة[4]، وبهذا قال أحمدُ رحمه الله[5].

وحَكى بعضُهم عن مالك: أنَّه يجوز له حَمْلُ المصْحَفِ ومَسُّهُ من غيرِ طهارة! والمشهورُ هذا قول داود[6].

ولو وَضَعَ المصْحَفَ بين يديه وقَلَّبَ أوراقَهُ بقَضِيبٍ أو غيرِهِ ليقرَأَ فيه؛ هل يجوز له؟

وجهان:

أصحُّهما: لا يجوز؛ لأنَّه حامِل بعض المصْحَفِ، فإنَّ الورقةَ تنتَقِلُ [بحَمْلِهِ][7] من جانبٍ إلى جانب[8]"[9].

ورجَّحَ النوويُّ جوازَهُ، ونَقَلَهُ عن أصحابنا العراقيين[10].

"ولو حَمَلَ صندوقًا فيه ثيابٌ وأمتعةٌ سواه؛ ففيه وجهان:

---

(١) انظر: الوسيط (١/٣٣٠)، المجموع (٢/ ٦٨)، الروضة (١/٧٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/١٤٥)، تحفة الفقهاء (١/٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٣).

(٣) لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها الرافعيُّ ونَقَلَها عنه المصنفُ. رحمهما الله وغفر لهما، فالله أعلم.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد الزَّبيدي (١/٣١)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٤٩).

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٣/ ١٤٤)، المغني (١/٢٠٣)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٤٩)، المبدع (١/١٣٣)، الإنصاف (٢/٧٢)، الإقناع (١/٤٠).

(٦) انظر: عيون الأدلة (١/٣٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٢٦)، المعونة (١/١٦١)، الحاوي الكبير (١/١٤٣)، المحلى بالآثار (١/ ٩٧)، الاستذكار (٢/٤٧٣)، بداية المجتهد (١/٤١)، المغني (١/٢٠٢)، المجموع (٢/ ٧٢).

(٧) الزيادة من العزيز (١/١٧٥). مصدر النقل.

(٨) انظر: الوسيط (١/٣٣٠)، حلية العلماء (١/ ١٥٧)، البيان (١/٢٠١).

(٩) العزيز (١/١٧٤.١٧٥) باختصارٍ وتصرف.

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٧٩)، المجموع (٢/ ٦٨).

(**أحدهما**)[1]: لا يجوز؛ لأنَّه حامِلٌ للمصْحَف، وحُكْمُ الحَمْلِ لا يختلف بين أن يكون هو المحمول وبين أن يكون محمولًا مع غيره...

وأصحُّهما: الجوازُ؛ لأنَّ المنعَ من الحَمْلِ للإجلال بالتعظيم[2]، ويخالفُ الصندوقَ والخريطةَ؛ فإنَّهما تَبَعٌ للمصْحَفِ بخلافه هنا؛ فإنَّه تابع[3]...[4].

وفي لَوحِ الصبيان المكْتَتَبِ للدِّراسةِ وجهان:

أصحهما: الحرمة؛ لأنَّه في معنى المصْحَف.

والثاني: لا؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ فيهِ للدَّوام[5].

وما لم يثبت فيه للدراسة؛ كالدَّراهِمِ الأَحَدِيَّةِ[6]، (والعِمامَةِ)[7] المطرَّزَةِ بآياتِ القرآن، والحيطانِ المنقوشة، وكُتُبِ الأصول والفقه والتفسير؛ وجهان:

أحدهما: أنَّها كالمصحف في حُرمةِ المسِّ والحَمْلِ؛ تعظيمًا للقرآن.

وأصحهما: لا يمنع؛ واستدلُّوا بكتابِ النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى هرقل، وكان فيه: ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيةَ[8]، ولم يَأْمُر الحامِلَ بالمحافظةِ على الطهارة؛ ولأنَّ

---

(١) وقع في الأصل: "أصحهما"، والمثبَتُ من العزيز (١/١٧٥). مصدر النقل.

(٢) في المصدر: "لأن المنع من الحمل المخل بالتعظيم والإجلال".

(٣) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٨)، حلية العلماء (١/ ١٥٧)، البيان للعمراني (١/ ٢٠٢)، الروضة (١/٨٠)، المجموع (٢/ ٦٨).

وشَرْطُ هذه المسألة "ألا يكون المصحفُ هو المقصود بالحَمْل؛ كذا صَرَّحَ به الأصحاب" كما في المهمات (٢/٢٤١).

(٤) بعدها في العزيز (١/١٧٥). مما حَذَفَهُ المصنفُ: "السادسة: المصحفُ مكتوبٌ لدراسةِ القرآنِ منه؛ فحُكمهُ في الْمَسِّ والحَمْلِ ما ذكرنا".

(٥) انظر: نهاية المطلب (١/٩٩)، الوسيط (١/٣٣١)، المجموع (٢/٧٠).

(٦) هي التي كُتِبَ عليها: {**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد**}.

انظر: النظم المستعذب (١/١٥٧)، المجموع (٢/٦٦)، المهمات (٢/٢٤٢).

قال النوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٩٠): "وكانت هذه الدراهم في أوائلِ الإسلام".

(٧) في الأصل: "والدراهم"، والمثبَتُ من العزيز (١/١٧٥). مصدر النقل.

(٨) الحديث رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، وهو الحديثُ التالي في كتاب الإلمام، وسيأتي تخريجُهُ والكلامُ عليه هناك إن شاء الله.

هذه الأشياء لا يُقصَدُ بإثباتِ القرآنِ فيها قراءتُه، فلا تجري فيها أحكام القرآن، ولهذا يجوزُ هَدْمُ الجدارِ المنقوش عليه القرآن / [ق١٠٠/ أ]، وأَكْلُ الطعام(١).

ومِن الأصحاب مَن ذَهَبَ إلى تَفصيلٍ في الكُتُبِ؛ وقال: إنْ كان القرآنُ أكثرَ؛ حَرُمَ المسُّ والحَمْلُ، وإلَّا فوجهان(٢)"(٣).

قال الرافعيُّ: "ذَكَروا ذلك في كُتُبِ التفسير، ولا شَكَّ أنَّ غيرَهُ في معناه.

ومنهم من قال: إنْ كانت (كتابةُ)(٤) القرآنِ بخَطٍّ غَلِيظٍ والتفسيرِ(٥) بخَطٍّ دَقيقٍ ومُيِّزَ بينهما؛ حَرُمَ الحَمْلُ، وإن كان الخَطُّ واحِدًا؛ فوجهان(٦)"(٧).

فَرْعٌ:

"هل يجبُ على الوليِّ والمعَلِّمِ مَنْعُ الصبي المميِّز من مَسِّ المصْحَفِ وحَمْلِهِ إذا كان محْدِثًا؟

وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّ البالغَ إنَّما مُنِعَ منه تعظيمًا للقرآن، والصبيُّ أنقصُ حالًا منه؛ فأَوْلى أنْ يُمْنَع. **وأصحُّهما**: لا؛ لأنَّ تكليفَهُم استصْحابَ الطهارةِ ممَّا تعظم فيه المشقة.

والوجهانِ جاريانِ في اللوح أيضًا(٨)...

---

(١) انظر: المهذب (٥٤/١)، نهاية المطلب (١/ ٩٩)، حلية العلماء (١/ ١٥٨)، البيان (٢٠٢/١)، المجموع (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: حلية العلماء (١٥٨/١)، البيان (٢٠٢/١)، المجموع (٦٩/٢).

(٣) العزيز (١٧٥/١-١٧٦) باختصارٍ وتصرف.

(٤) في الأصل: "كاتبة"، والمثبتُ بالرجوع إلى العزيز (١٧٦/١). مصدر النقل.

(٥) في الأصل: "أو التفسير"، والمثبَتُ من العزيز (١٧٦/١). مصدر النقل، ومِن غيره.

(٦) انظر: بحر المذهب (١١٦/١)، حلية العلماء (١/ ١٥٨)، البيان للعمراني (١/ ٢٠٣)، المجموع (٦٩/٢).

(٧) العزيز (١٧٦/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١/ ٩٨)، الوسيط (٣٣١/١)، حلية العلماء (١٥٨/١)، المجموع (٢/ ٦٩).

وأمَّا كتابةُ القرآن على الشَّيءِ الموضوعِ (بين يَدَيهِ)[1] من غيرِ مَسٍّ ولا حَمْلٍ؛ فجائزٌ للمحْدِثِ على الأصح[2].

ولا يحرمُ مَسُّ التوراةِ والإنجيل وحَمْلُهما في أَصَحِّ الوجهين، وكذا حُكْمُ ما نُسِخَ قراءته من القرآن[3]. ولا يُلْحَقُ حديثُ رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم - بالقرآنِ في ذلك، لكن الأَوْلى أنْ لا يمسَّهُ ويحْمِلَهُ إلَّا بوُضوء[4]"[5].

وفي الحديثِ دلالةٌ على حُرْمَةِ مَسِّ القرآن المكتتب في التفسيرِ والفقهِ واللوحِ وإنْ كان غيرُ القرآنِ أكثرَ منه، بخلاف مَسِّ الجميع؛ فإنَّه قد يُقالُ أنَّه غيرُ ماسٍّ لِنَفْسِ القرآن.

---

(١) في الأصل: "عليه"، والمثبَتُ من العزيز (١٧٦/١). مصدر النقل، ومن غيره.

(٢) انظر: البيان للعمراني (١/ ٢٠١)، روضة الطالبين (٨٠/١)، المجموع (٢/ ٧٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨٠/١)، المجموع (٢/ ٧٠)، النجم الوهاج (٢٧٩/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨٠/١)، المجموع (٦٩/٢).

(٥) العزيز (١٧٦/١) باختصارٍ يسير.

قوله(١): وثبتَ في الصَّحيحِ(٢) (في)(٣) حديثِ هِرَقْل أنَّ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - كَتَبَ إليهِ: «بسم الله الرحمن الرحيم، مِن محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرَقْلَ عَظيمِ الرومِ...

وفيه: و﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[آل عمران: ٦٤]»(٤). **انتهى.**

كتابُ النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - إلى هرقل في الصحيحين وغيرهما، وفيه قِصَّةٌ طويلةٌ تركنا ذِكْرَه [لطُولِهِ](٥)؛ لكن نتكلم على بعض فوائده.

الأسماء:

هِرَقْل؛ قال ابنُ الأثير: "بكسرِ الهاءِ وفتحِ الراءِ وبالقاف: اسمُ ملكِ الروم الذي كَتَبَ إليهِ النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم -يدعوهُ إلى الإسلام"(٦).

وقال النووي: "هِرَقْل. بكسرِ الهاءِ وفتحِ الراءِ وإسكانِ القاف، هذا هو المشهور.

قال: ويقالُ: هِرْقِل. بكسرِ الهاءِ وإسكانِ الراءِ وكسرِ القاف؛ حكاهُ الجوهريُّ في ((صِحاحه))(٧).

قال: وهو اسمُ عَلَمٍ له، ولقَبُهُ قَيْصَر، وكذا كُلُّ مَن مَلَكَ الرُّومَ يقالُ لهُ: قَيْصَر"(١).

---

(١) الإلمام (١/ ٨٧).

(٢) ذكر محقق الإلمام (١/ ٨٧) أنه وقع في بعضِ النسخ الخطية له: "في الصحيحين"، وهو كذلك في الاهتمام (ص: ٦٨).

(٣) في الأصل: "مِن"، وهو كذلك في الاهتمام (ص: ٦٨)، والمثبَتُ من الإلمام (١/٨٧). مصدر النقل.

وفي الإمام لابن دقيق العيد (٢/٤٢٤)؛ قال: "ثبتَ في الصحيحين مِن حديثِ هرقل. واللفظُ للبخاري..."، ثم ساقه بأطول مما هنا.

(٤) أخرجه البخاري (٧)، في بدء الوحي، ب: كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (١٧٧٣)، ك: الجهاد والسير، ب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، مِن حديثِ ابن عباسٍ عن أَبي سفيان. رضي الله عنهم.

(٥) وقع طمسٌ من هنا إلى آخرِ قوله: "نتكلم على"، أو أنه قَطْعٌ في الورقة؛ ثم أُلحِمَتْ بما أَخْفَى ما تحته.

وما أثبتُّهُ بين المعكوفتين يحتمل أنه المكتوب في الأصل، وأما باقي العبارة فقد استطعتُ قراءته بوضوحٍ مع ما حَصَلَ. بفضلِ الله.

(٦) جامع الأصول (١٢/ ٩٩٣).

(٧) (٥/ ١٨٤٩)؛ قال: "هِرْقِل: ملك الروم؛ على وزنِ خِنْدِف، ويقالُ أيضًا هِرَقْل؛ على وزنِ دِمَشْق".

فائدة:

قال النوويُّ: "(كسْرَى) . بفتحِ الكافِ وكَسْرِها: لَقَبٌ لكُلِّ مَن مَلَكَ الفُرْس، و(قَيْصَر) لكُلِّ مَن مَلَكَ الروم، و(النَّجاشِي) لَقَبٌ لكُلِّ مَن مَلَكَ الحبشة، و(خاقان) / [ق١٠٠/ ب] لَقَبٌ لكُلِّ مَن مَلَكَ التُّرْك، و(فِرْعَون) لَقَبٌ لكُلِّ مَن مَلَكَ القِبْط، و(العَزِيز) لَقَبٌ لكُلِّ مَن مَلَكَ مِصْر، و(تُبَّع) لَقَبٌ لكُلِّ مَن مَلَكَ حِمْيَر"(٢)، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: "أنَّ دِحْيَة الكَلْبِي جاءَ بِهِ(٣) فدفعهُ إلى عَظيمِ بُصْرى(٤)"؛ وهو "دِحْيَة بن خليفة، يُضرَبُ بحُسْنِهِ المثَلُ، بايعَ تحتَ الشجرة.

عنه: عبد الله بن شداد، والشعبي.

سَكَنَ الْمِزَّة(٥)"(٦).

قال النوويُّ: "هو بفتحِ الدالِ وكسرِها؛ لُغَتانِ مشهورتان، اختُلِفَ في الراجحةِ منهما، وادَّعى ابنُ السِّكِّيْتِ أنَّه بالكَسْرِ لا غَير(٧)"(١).

=

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١٢)، ونحوه في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٥).

وقد ذكرها وزادَ عليها ألقابًا لأُمَمٍ أُخرى ابنُ الملقن في التوضيح (٢/٣٧٥).

(٣) أي: بكتابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) ليدفعه إلى قَيْصَر.

(٥) قريةٌ قُرب دمشق.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٥)، الكواكب الدراري (١/٦٠).

(٦) الكاشف (١٤٧٠).

وانظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٤٩)، الاستيعاب (٢/٤٦١)، أسد الغابة (٢/١٩٧)، الإصابة (٢/٣٢١).

(٧) ونُقِلَ كما في لسان العرب (١٤/ ٢٥٢) وتوضيح المشتبه (٤/٢٦) أنَّ ابنَ السِّكِّيْت أجازَ الوجهين أيضًا، والله أعلم.

ويُنظر لضبط اسم دحْيَة: الصحاح (٦/٢٣٣٤)، المحكم (٣/٤٢٩)، تقييد المهمل (١/٢٤٥)، المعلم (٣/٣٣)، مشارق الأنوار (١/٢٦٥)، المطالع (٣/٦٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٠٧)، جامع الأصول (١٢/٣٦٥)، المفهم (٣/٦٠١)، إكمال تهذيب الكمال (٤/٢٧٣)، القاموس المحيط (ص: ١٢٨٢)، تاج العروس (٣٨/ ٣٩).

وفيه: "لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أَبي كبشة"؛ "أَمِرَ - بفتحِ الهمزةِ وكسرِ الميم: عَظُمَ.

و"أَبي كبشة": قيل: هو رَجُلٌ مِن خُزاعة كان يَعبُد الشِّعْرَى، ولم يوافقه أحدٌ من العربِ في عبادتها؛ فشَبَّهُوا النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- بهِ لمخالفتِهِ إيَّاهُم في دِينِهِم كما خالَفَهُم أبو كبشة(٢).

وفي كتابِ ((الأنساب)) للزُّبَيْر بن بَكَّار؛ قال: ليس مرادهم بذلك عَيب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنَّما أرادوا مجرَّدَ التشبيه(٣).

وقيل: إنَّ أبا كبشة جَدٌّ للنبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- من جهةِ أُمِّه، قاله ابنُ قتيبة(٤) وكثيرون(٥).

وقيل: هو أبوه من الرَّضاعة، وهو الحارث بن عبد العُزَّى؛ حكاه ابنُ بَطَّال المالكي(٦) وآخَرون(٧).

وقال القاضي عياض(٨): قال أبو (الحسن)(١) الجُرْجاني النَّسَّابَة: إنَّما قالوا: ابن أَبي كبشة؛ عداوةً له، فنسبوه إلى غير نَسَبِهِ المشهور؛ إذ لم يمكنهم الطعن في نَسَبِهِ المشهور المعلوم.

=

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٣/١٢)؛ وتتمةُ كلامه: "... وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتحِ لا غَير"، وهو من المعلم (٣٣/٣).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٢/١)، الإكمال لابن ماكولا (١٧٩/٤)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩)، إكمال المعلم (٦/ ١٢٢)، كشف المشكل (٤/ ٩١).

(٣) لم أقف عليه في كتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها للزُّبير بن بَكَّار، ويغلب على الظن أنه ذكر هذا عند الكلام عن ذِكْرِ بني زهرة، وهو مما فُقِدَ من أجزاءِ الكتاب.

لكني وقفتُ على الكلامِ - بفضل الله - في كتابِ عَمِّهِ وشيخِهِ مصعب الزبيري (ص: ٢٦٢)، والزبيرُ بن بكار احتوى في كتابه هذا أكثرَ ما في كتاب عمهِ وزادَ عليه -كما ذكرَ الشيخُ محمود شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار (ص: ٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧٣/١)؛ قال: "...ويقال: كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جد النبي صلى الله عليه وسلم لأُمِّهِ ابن بنت كبشة، فأبو كبشة جَدُّ جَدِّ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - لأُمِّهِ، يذهبون إلى أنه نَزَعَ إليه في الشَّبَه".

(٥) انظر: المحبر لمحمد بن حبيب البغدادي (ص: ١٢٩)، شرح البخاري لابن بطال (٥٠/١)، المعلم (٢٩/٣)، إكمال المعلم (١٢٢/٦)، كشف المشكل (٩٢/٤).

(٦) في شرح صحيح البخاري (١/ ٥٠).

(٧) انظر: الإكمال لابن ماكولا (١٥٦/٧)، الاستيعاب (١٧٣٩/٤)، إكمال المعلم (١٢٢/٦).

(٨) في إكمال المعلم (١٢٢/٦)، والمصنفُ ينقلُ عنه بواسطةِ شرح النووي (١١٠/١٢).

وأقدمُ من وقفتُ عليه نَقَلَ هذا الكلام عن أَبي الحسن الجرجاني هو ابنُ بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥٠/١).

والكلامُ إلى آخر هذه الفقرة - عند نهاية كلام ابن ماكولا - كُلُّه مما نقلهُ النوويُّ عن القاضي عياض - رحمهما الله.

=

قال: وقد كان وهبُ بن عبد مناف بن زهرة جدُّه (أبو)[٢] آمِنَة يُكنى أبا كبشة[٣].

وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النَّجَّاري -بالنون والجيم - أبو سلْمَى (أُم)[٤] عبد المطَّلب؛ كان يكنَّى أبا كبشة.

قال: وكان في أجدادِهِ أيضًا مِن (قِبَلِ)[٥] أُمِّهِ أبو كبشة؛ وهو أبو (قَيْلَةَ)[٦] أُم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أُم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو خزاعي، وهو الذي كان يَعبُدُ الشِّعْرى[٧].

=

وفي هذا النصِّ بعض المشكلات في مطبوعاتِ كتبٍ عدةٍ؛ حاولتُ تقويمه بقدر المستطاع من مراجع كثيرةٍ أشرتُ لبعضها هنا، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: "الحسين"، وهو على الصواب في إكمال المعلم (١٢٢/٦) وفي نَقْلِ النوويّ عنه في شرحه (١١٠/١٢) وغيرِهما.

وأبو الحسن هو علي بن عبد العزيز الجُرْجاني، قاضي جُرْجان، ثم قاضي الرَّي، كان من الأُدباء. أيضًا، مِن كتبه: الوساطة بين المتنبي وخصومه، وتهذيب التاريخ، توفي بالرَّيِّ عام ٣٩٢، وحُمِلَ تابوتُهُ إلى جُرْجان فدُفِنَ فيها.

انظر: تاريخ جرجان (ص: ٣١٨)، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لأبي منصور الثعالبي (٣/٤)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٣٤/١٥)، معجم الأدباء (١٧٩٦/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٩/٣).

(٢) في الأصل: "أبا"، والمثبَتُ على المشهورِ بالواوِ موافقٌ لشرح ابن بطال (٥٠/١) وإكمال المعلم (١٢٢/٦) ونقل القرطبي (٦١٠/٣) والنووي (١١٠/١٢) عنه.

وهو كذلك في المصدر الأصيل للكلام؛ وهو كتاب المحبر لمحمد بن حبيب (ص: ١٢٩).

(٣) في الأصل: "بأبا كبشة"، وقد أثبته كما هو في المحبر (ص: ١٢٩) وشرح البخاري لابن بطال (٥٠/١) وشرح مسلم للقرطبي (٦١٠/٣) والنووي (١١٠/١٢). مصدر نقل المصنف.

والذي في مطبوعة إكمال المعلم (١٢٢/٦): "يكنى أبو كبشة".

(٤) في الأصل. وجَعَلَهُ المصنفُ لَحَقًا في الهامش. وهو كذلك في مطبوعةِ إكمال المعلم (١٢٢/٦): "ابن!"، وهو خَطَأٌ، وهو على الصوابِ في المحبر (ص: ١٢٩) وشرح ابن بطال (٥٠/١) والاستيعاب (١٧٣٨/٤) والمفهم (٦١٠/٣) وشرح النووي (١١٠/١٢) والتوضيح (٣٨١/٢) وعمدة القاري (٨٠/١) وغيرها.

(٥) في الأصل: "قبيل"، والمثبَتُ موافقٌ لإكمال المعلم (١٢٢/٦) وشرح النووي (١١٠/١٢). مصدر النقل. وباقي المصادر.

(٦) وقع في الأصل: "قتيلة!"، وهو كذلك في مطبوعة إكمال إكمال المعلم (٣٨٦/٦)، ووقع في مطبوعة شرح النووي (١١٠/١٢) والديباج. طبعة دار الأرقم. (٣٨١/٤): "قبيلة!"، وهذا كُله تصحيفٌ.

وهو "قيلة" على الصواب في المحبر (ص: ١٢٩) وشرح ابن بطال (٥٠/١) والاستيعاب (١٧٣٨/٤) وإكمال المعلم (١٢٢/٦) والمفهم (٦١٠/٣) والتوضيح (٣٨١/٢) وعمدة القاري (٨٠/١) وغيرها.

(٧) هكذا هو النص في إكمال المعلم (١٢٢/٦) والمفهم (٦١٠/٣) وشرح النووي (١١٠/١٢)؛ أنَّ الذي كان يَعبدُ الشِّعرى هو أبو قيلة؛ واسمه وجز بن غالب.

=

وكان أبوهُ من الرضاعة يُدْعى أبا كبشة؛ وهو الحارث بن عبد العزى السَّعْدي[(١)]...

وقال ابنُ ماكُولا: قيل: أبو كبشةَ عَمُّ والد حليمة مرضعتِهِ. صلَّى الله عليه وسلَّم[(٢)]"[(٣)].

وفيه ذكرُ بني الأصفر؛ "وَهُم: الروم؛ قال ابن الأنباري: سُمُّوا به لأنَّ جيشًا من الحبشة غَلَبَ على بلادهم فوَطِئ نساءَهُم، فولَدْنَ أولادًا صُفْرًا؛ بين سوادِ الحبشة وبياضِ الروم[(٤)].

وقال أبو إسحاق إبراهيم (الحربي)[(١)]: نُسِبُوا [إلى][(٢)] الأصفر بن الروم بن عيْصُو[(٣)] بن إسحاق بن إبراهيم [صلى الله عليه وسلم][(٤)].

=

والذي في المحبر (ص: ١٢٩) أنَّ الذي كان يَعبدُ الشِّعْرى هو جَدٌّ أعلى لأَبي قيلة ـ يُكنى أيضًا أبا كبشة؛ واسمُهُ الحارث ـ وهو غبشان ـ بن عمرو، والله تعالى أعلم.

(١) في إكمال المعلم (١٢٢/٦) هنا وعنهُ النووي (١١٠/١٢): "وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي"، والكلامُ لمحمد بن حبيب في المحبر (ص: ١٢٩).

وانظر ما سبق أيضًا في: شرح البخاري لابن بطال (٥٠/١)، المفهم (٦١٠/٣)، التوضيح (٣٨١/٢)، إكمال إكمال المعلم للأُبي (٣٨٦/٦).

(٢) هكذا هو في الأصل: "عَم والد حليمة" كما هو في شرح مسلم النووي (١١١/١٢) ـ مصدر النقل ـ والكواكب الدراري للكرماني (٦٤/١) وشرح السيوطي على مسلم المسمى بالديباج ـ طبعة دار ابن عفان ـ (٣٨١/٤) وفتح المنعم (٢٢١/٧) والبحر المحيط الثجاج (٥٤/٣١).

والذي في التوضيح (٣٨١/٢) ومصابيح الجامع (٧٢/١) وإكمال إكمال المعلم (٣٨٦/٦) وعمدة القاري (٨٠/١) والديباج ـ طبعة دار الأرقم ـ (٣٨٨/٤) وإرشاد الساري (٨١/١): أنه "والد حليمة".

ووقع في إكمال المعلم (١٢٢/٦): "هم ولد حليمة!"، وفي المفهم (٦١١/٣): "عمرو والد حليمة!"، وهو تصحيفٌ، والله أعلم.

والذي في مطبوعة الإكمال لابن ماكولا (١٥٦/٧) هنا: "وقيل: كان عم ولدها".

فيُنْظَر؛ هل هو عم والدها؛ فيكون عَمًّا لولدها أيضًا؛ لأن عمَّ الوالدِ ـ وإنْ عَلَا ـ عَمٌّ للولدِ أيضًا؟ أو أنَّ في النقلِ تصحيفًا لعل صوابه: هو والد حليمة؛ لينطبقَ على النبيِّ الكريمِ صلى الله عليه وسلم أَنهُ ابنُهُ؟!

(٣) شرح مسلم للنووي (١١٠/١٢ـ١١١) باختصارٍ يسير.

وقد نَظَّرَ الحافظُ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ في بعضِ هذه الأقوال في الفتح (٤٠/١)، وتعقَّبَهُ في بعضِ ما نَظَّرَ فيه الشيخُ الحافظ محمد يونس الجونفوري ـ رحمه الله وغفر له ـ في نبراس الساري في رياض البخاري (١٠٠/١ـ١٠١)، ثم نَقَلَ فائدةً عن الشيخِ عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ في مواعظه (ص: ٥٥٧) أنه قال بأنَّ أبا كبشة كان مُتَعَبِّدًا يَتَعَبَّدُ بحراء، ثم خَلَفَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر بن الأنباري (١٦٢/٢).

والمصنفُ ينقلُ عنه بواسطة شرح مسلم للنووي (١١١/١٢) وهو عن القاضي عياض في إكمال المعلم (١٢٣/٦).

قال القاضي عياض(٥): وهذا أَشْبَهُ مِن قولِ ابن الأنباري"(٦).

وفيه: "فدعا بترْجُمانِه"، وهو بضمِّ التاءِ وفَتْحِها، والضَّمُّ / [ق١٠١/ أ] أَفْصَحُ(٧)؛ وهو: الْمُعَبِّرُ (عَن)(٨) لُغَةٍ بلُغَةٍ أُخرى(٩).

(والتاءُ)(١٠) فيهِ أصليَّةٌ، وجَعَلَها الجوهريُّ زائدةً(١١)، والأَوَّلُ هو الوَجْه.

=

(١) وقع في الأصل: "الجوني!"، والتصويبُ من شرح مسلم للنووي (١١١/١٢) . مصدر النقل، وهو على الصواب في إكمال المعلم (١٢٣/٦) والمفهم (٦١١/٣) وغيرها.

(٢) سقطَتْ من الأصل، وهي مثبتة في شرح مسلم للنووي (١١١/١٢) . مصدر النقل . وغيرِه من الشروح.

(٣) شَكلَهُ الناسخُ . رحمه الله . بفتح العَين.

والذي يؤخَذُ من جامع الأصول (١١٥/١٢) والبداية والنهاية (٤٤٧/١) أنهُ بكسرِ العَين . وهي هكذا في عامةِ المطبوعات، وأنه الذي يُقالُ له عند العربِ: الْعِيْص، والله أعلم.

(٤) من شرح النووي (١١١/١٢) . مصدر النقل، وفي بعض المصادر: "عليهما السلام".

(٥) في إكمال المعلم (١٢٣/٦).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (١١١/١٢).

(٧) هكذا في الأصل، والذي في شرح النووي (١٠٤/١٢) . وكلامُ المصنفِ مستفادٌ منه: "والفتحُ أفصحُ".

وقد أبقيتُها لاحتمالِ أنَّ للمصنفِ . وهو إمامٌ في هذا البابِ . ترجيحًا يخالِفُ ترجيحَ النووي؛ فلذلك غَيَّرَ في نَقْلِهِ هذا الحرفَ؛ لا سيما وأنه لم يُصَرِّح بنقله عن النووي . رحمهما الله.

وإنْ كان يغلبُ على ظني أنها تَصَحَّفَتْ على الناسخِ، والله تعالى أعلم.

(٨) في الأصل: "مِن"، والمثبت من شرح مسلم للنووي (١٠٤/١٢) وسائر من نَقَلَ عنه.

(٩) انظر: الخصائص (١٩٦/٣)، المحكم (٤٢١/٧، ٥٩٣)، مشارق الأنوار (١٢٠/١)، الأنساب (٣٣/٣)، المطالع (١٥/٢)، النهاية (١٨٦/١)، المفهم (٦٠٢/٣)، الممتع الكبير في التصريف (ص: ٩٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٤١/٣)، لسان العرب (٦٦/١٢، ٢٢٩)، المصباح المنير (٧٣/١)، القاموس (ص: ١٠٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٣٤/١).

(١٠) وقع في الأصل: "والباء الموحدة!"؛ كَتَبَ الناسخُ "الباء" ثم كَتَبَ فوقها "الموحدة!"، وهو خَطَأٌ مِن الناسِخ . رحمه الله.

والمثبتُ من شرح مسلم للنووي (١٠٤/١٢) ومَن نَقَلَ عنه.

(١١) انظر: الصحاح (١٩٢٨/٥)؛ ذَكَرَهُ في مادَّةِ "رجم".

وراجع المصادر المحال إليها قريبًا.

وإلى هنا ينتهي نَقْلُ المصنفِ من شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/١٢) . رحمهما الله.

الكلام على الفوائد والأحكام(١):

فيه جوازُ حَمْلِ الكتابِ للمُحْدِثِ إذا كان فيه آيةٌ من القرآن أو شيءٌ منه مع غيره، وجوازُ مَسِّه(٢)؛ لأنَّه لم يأمُرْهُ بالوُضوءِ ولا أَمَرَهُ بالغُسلِ أيضًا، ومقتضاهُ جوازُ حَمْلِهِ ومَسِّهِ للجنبِ أيضًا.

وقد تقدَّمت المسألة(٣).

وفيه جوازُ السفر إلى أرضِ العَدُوِّ الكافر بالآية والاثنتين، وجوازُ البَعْثِ بذلك إلى الكفَّار.

وأمَّا النهيُّ عن المسافَرَةِ بالقرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ(٤) فمحمولٌ على المصْحَفِ إذا خافَ ظَفَرَهُم به. وينبغي أن تكون القطعةُ الكثيرة منه كالمصْحَف، وإنَّما تجوزُ الآيةُ ونحوُها كما جاءَ في حديثِ هرقل.

وفيه دعاءُ الكفَّارِ إلى الإسلام قَبْلَ قتالِهِم.

قالوا: ويحرمُ القتالُ قَبْلَهُ إنْ [لم](٥) تَكُنْ بَلَغَتْهُم الدَّعْوَة، وإنْ بَلَغَتْهُم؛ فالدُّعاءُ مستحَبٌّ.

هذا قولُ أصحابنا(٦).

وفيه وجوبُ العملِ بخبرِ الواحِد؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم - بَعَثَ الكتابَ مع دِحْيَةَ، فلو لم يجب العملُ بخبرِهِ لما كان في بَعْثِهِ فائدة.

وهذا بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ به(٧).

---

(١) عامتهُ مستفادٌ من كلامِ العلامة النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه على صحيح مسلمٍ (١٢/١٠٧.١١٠) بتقديمٍ وتأخيرٍ وتصرُّفٍ وتعليقٍ وتعقُّبٍ ـ أحياناً ـ من المصنفِ رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٠٨).

(٣) في شرح الحديثِ السابق.

(٤) يُشيرُ إلى حديثِ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم «نهى أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ»، أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ك: الجهاد والسير، ب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩)، ك: الإمارة، ب: النهي أن يسافر بالمصْحَفِ إلى أرض الكفار إذا خِيفَ وقوعُهُ بأيديهم.

(٥) ساقطة من الأصل، واستدركتُها من شرح مسلم للنووي (١٢/١٠٧) ـ مصدر النقل.

(٦) انظر: المهذب (٣/ ٢٧٣)، التهذيب (٧/ ٤٦٢)، البيان (١٢/ ١٢١)، العزيز (١١/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٩).

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٦٥)، المحصول للرازي (٤/ ٣٦٧)، روضة الناظر (١/ ٣١٣.٣٢٠)، المجموع (٩/ ٣٤٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤١٧).

وفيه استحبابُ تصديرِ الكتابِ بـ:(بسم الله الرحمن الرحيم) وإنْ كان المبعوثُ إليه كافرًا.

واستُفيدَ مِن هذا أنَّ قولَهُ -صلَّى الله عليه وسلَّم - في الحديثِ الآخَر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بحمدِ اللهِ فهو أَجْذَم»[١] أنَّ المرادَ بـ: «حَمْدِ اللهِ» ذِكْرُ الله؛ لأنَّه قد صدَّرَ هذا الكتاب بـ: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ وهو أَمْرٌ ذو بالٍ.

وجاءَ في روايةٍ: «لا يُبْدَأُ فيهِ بِذِكْرِ الله»[٢].

وفيه البداءَةُ باسمِ الكاتِب، وفي ذلك إرشادٌ إلى البداءَةِ في (مَكاتِيْبِنا)[٣] باسمِ الكاتِب.

قال الإمامُ أبو جعفر النَّحَّاس[٤] في كتابِ ((صناعة الكُتَّابِ))[٥]: وهذا هو الصَّحيحُ عند أكثر العلماء.

قال: وسواء في هذا تصدير الكِتابِ والعُنوان.

قال: ورَخَّصَ جماعةٌ أن يبدأ بتصديرِ المكتوب إليهِ؛ فيقول[٦] في التصديرِ والعُنوان: "إلى فلان مِن فلان".

ثمَّ روى بإسنادِهِ[٧] أنَّ زيد بن ثابتٍ كَتَبَ إلى معاوية، فبَدَأَ باسمِ معاوية.

---

(١) تقدمَ تخريجه من حديث أبي هريرة (ص :٢٢١) عند الكلامِ عن أحكامِ حديثِ جابر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «إذا كان جُنْحُ الليل... ».

(٢) هي روايةُ الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/١٤)، والدارقطني في السنن (٤٢٨/١) لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المخرَّج سابقًا.

قال الحافظُ في الفتح (٢٢٠/٨) عقب نقله كلامَ النووي الذي اقتبسه المصنفُ هنا: "في إسنادِهِ مقالٌ، وعلى تقدير صحتهِ فالروايةُ المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النوويُّ وَرَدَتْ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ بأسانيد واهية.

ثم اللفظُ وإنْ كان عامًّا لكنْ أُريدَ به الخصوص؛ وهي الأُمور التي تحتاج إلى تقدُّمِ الخُطبة، وأما المراسلاتُ فلم تجرِ العادةُ الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك".

(٣) في الأصل: "مكاتبنا".

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، يُعرَفُ بابن النَّحَّاس، كان عالِمًا بالنحوِ حاذِقًا فيه، من مؤلفاته: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، والكافي في النحو، توفي عام ٣٣٨.

انظر: إنباه الرواة (١٣٦/١)، وفيات الأعيان (٩٩/١)، تاريخ الإسلام (٧١٣/٧)، بغية الوعاة (٣٦٢/١).

(٥) في الأصل: "صناعة الكتابة"، والمثبَتُ من شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/١٢) ـ مصدر نقل المصنف ـ ومَن نَقَلَ عنه، وهو الاسمُ الذي طُبِعَ به كتاب أَبي جعفر بن النحاس ـ رحمه الله، وقد تكلمَ محققُهُ مشكورًا عن تسميته.

هذا؛ وقد طُبِعَ الكتابُ طبعةً أُخرى باسمِ: "عمدة الكتاب".

(٦) مِن قوله: "المكتوب" إلى هنا وقع طَمْسٌ في الأصل؛ أو قَطْعٌ في الورقة؛ ثم أُلحِمَتْ بما أَخْفَى ما تحته، وقد استطعتُ قراءة ما تحته ـ بفضل الله ـ عدا قوله: "إليه"، فقد أَحْكَمتُهُ من شرح مسلم للنووي (١٠٨/١٢) ـ مصدر النقل، ثم تأكدتُ منه لما راجعتُ كتابَ ابن النحاس.

(٧) كذا قال العلامةُ النووي ـ رحمه الله، والذي وقفتُ عليهِ في مطبوعَتَيَ كتاب ابن النحاسِ ذِكْرُ ذلك من غير سوقِ الإسناد، والله أعلم.

وعن محمد بن الحنفية، (وبَكْر)(١) بن عبد الله، وأيوب السَّختياني: أنَّه لا بأس به.

قال: وأمَّا العُنوانُ؛ فالصوابُ أنْ يكتبَ عليه: "إلى فلان"، ولا يكتب: "لفلان"؛ لأنَّه إليه لا له؛ إلَّا على مَجازٍ(٢).

قال: وهذا هو الصوابُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ [مِن الصحابةِ](٣) والتابعين(٤).

وفي قولِهِ: "أنَّه إليه لا له إلَّا على مَجازٍ" نَظَرٌ؛ فإنَّ أهلَ اللغةِ والنحاةَ قد أَثبَتُوا لِلَّامِ الغايةَ كـ(إلى)؛ وذلك يقتضي الحقيقةَ.

وقد جاءَ باللامِ وبـ(إلى) في قولِهِ تعالى: ﴿ لِأَجَلٍ ﴾ [هود: ١٠٤] و: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهما للغاية / [١٠١/ ب](٥).

وفيه استعمالُ الوَرَعِ في الكتابة، وعدم الإخلال بالتوفية؛ فلا يُفْرِط ولا يُفَرِّط، فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إلى هرقل عظيم الروم»، ولم يقل: "مَلِك الروم"؛ إذ لا مُلْكَ له ولا لغيره إلَّا بولاية الشرع، ولم يقل: "إلى هرقل" فقط؛ بل أَتى بنوعٍ من الملاطفة وعَظَّمَهُ بعض تعظيم؛ فقال: «عظيم الروم»؛ أي: الذي يُعَظِّمونَهُ ويُقَدِّمونَه، وقد أَمَرَ اللهُ تعالى بإلانَةِ القولِ لمن يُدعى إلى الإسلام.

---

(١) وقع في الأصل: "بُكير"، والتصويبُ من شرح مسلم للنووي (١٠٨/١٢). مصدر نَقْل المصنف، ومِن أَصْلِ الكلامِ وهو كتابُ ابن النحاس (ص: ١١٤).

ثم إنَّ هذا المروِيَّ عن بكر بن عبد الله المزني رواهُ البيهقيُّ في السنن الكبرى (٢٢١/١٠) من طريق حُميد الطويل عنه.

(٢) نَقَلَهُ ابنُ النحاس (ص: ١١٣) عن شيخِهِ محمد بن الوليد، وصَوَّبَ قولَه، وسيأتي تعليقٌ مِن المصنفِ على هذا الكلام.

(٣) الزيادة من شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٨). مصدر نَقْلِ المصنف، ونَصَّ عليها ابنُ النحاس في كتابه.

(٤) انظر: صِناعة الكُتَّاب (ص: ١١٣.١١٤)، وقد اختَصَرَ منهُ النوويُّ وتَصَرَّف (١٠٨/١٢).

والنقلُ في المطبوع باسم عمدة الكتاب في (ص: ١٤٠.١٤٣).

(٥) وقد ذَكَرَ أبو جعفر بن النحاس نحو كلامِ المصنف هذا، لكن النوويَّ اختصره ولم ينقله في شرحه؛ فلعل المصنفَ لم يقف عليه.

قال ابنُ النحاس في موضعٍ يأتي بعد ما نَقَلَهُ عنه المصنف قريبًا: "وقد ذَكَرْنا إنكارَ مَن أَنكرَ أن يكتبَ على العُنوانِ: (لأَبي فلان)، والقولُ كما قال؛ لأنَّ الكِتابَ إليهِ لا له، إلا أنه يجوزُ على وَجْهٍ يحتالُ فيه؛ وذلك أنْ تكون اللامُ بمعنى (إلى)؛ فقد قال قومٍ في قولِ الله عز وجل: {**بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا**} [الزلزلة: ٥]؛ معناه: إليها"، ثم نَقَلَ شاهدًا من الشِّعْرِ يُؤَيِّدُ ذلك.

وانظر: العين (٣٢٠/٣)، أمالي ابن الشجري (٢٥٥/٢)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي (١٧٧/١١).

وفيه استحبابُ البلاغةِ والإيجازِ في الكتاب.

قال العلماءُ: هذا الكتابُ في نهايةٍ مِن الاختصار، وغايةٍ من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه مِن بَدِيعِ التَّجْنِيسِ، والسلامةِ مِن خِزْيِ الدُّنيا ـ بالحربِ والسَّبْيِ والقتلِ وأَخْذِ الديارِ والأموال، ومِن عذابِ الآخِرة[١].

وفي تمامِ الحديثِ فوائد ننبِّهُ على بعضها مع ذكرِ الموضعِ الذي أُخِذَتْ منه من الحديث:

منها أنَّ مَن أدركَ مِن أهلِ الكتابِ نَبِيَّنا – صلَّى الله عليه وسلَّم – فآمَنَ به؛ فلَهُ أجرانِ؛ لقولِهِ: «أَسْلِمْ... يؤتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَين».

كذا قيَّدَهُ النوويُّ[٢]: بإدراكِ نبيّنا، وينبغي أنْ يكون حُكْمُ مَن آمَنَ بعدَهُ بِهِ حُكْمَ مَن أدركَهُ وآمَنَ به؛ لأنَّ ظاهرَ العلَّةِ أنَّهُ آمَن بدِينٍ ظَنَّ صِحَّتَهُ وبدِينٍ صحيحٍ لا محالة، وهذه العلَّةُ موجودةٌ بالإيمان بدِينِهِ بعدَه.

وعلى هذا يكون معنى كلام النووي: مَن أَدْرَكَ مِن أهلِ الكتابِ شريعَةَ نبيّنا أو مِلَّتَه.

ويَدُلُّ على أنَّ المرادَ مِلَّتَهُ أو شريعَتَهُ قولُهُ في حديثٍ آخَر: «ثلاثةٌ يُؤتَونَ أجورَهم مرَّتين...»؛ وفيه: «رَجُلٌ مِن أَهْلِ الكتابِ...»، الحديثَ[٣].

ومنها أنَّ المقتَدَى بهِ إذا اقتُدِيَ به في (ضَلالٍ)[٤] كان عليه إثمُ مَن تَبِعَهُ فيهِ؛ لقوله: «فإنْ تولَّيتَ فإنَّما عليكَ إثمُ الأريسيين».

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (١٢/١٠٨)، وتقدمَ التنبيهُ على أنَّ عامة ما ذكره المصنفُ في فوائد هذا الحديث وأحكامِه هو من النووي.

(٢) في شرح صحيح مسلم (١٢/١٠٩).

(٣) تتمتهُ: «آمَنَ بنبيِّهِ وأدرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فآمَنَ به واتَّبَعهُ وصَدَّقَه؛ فلهُ أَجْران... »، هذا لفظُ مسلمٍ (١٥٤)، ك: الإيمان، ب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته.

ولفظُ البخاري (٣٠١١)، ك: الجهاد والسير، ب: فضل مَن أسلم مِن أهل الكتابَين: «ومُؤمِنُ أهلِ الكتابِ الذي كان مؤمنًا ثم آمَنَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فلهُ أجران»، مِن حديثِ أَبِي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه.

(٤) وقع في الأصل: "ظلالٍ!"، وهي على الصوابِ ـ بالضاد ـ في شرح النووي (١٢/١٠٩) ـ مصدر النقل.

قال النَّوويُّ: ومن هذا النوعِ قولُهُ تعالى: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾[العنكبوت: ١٣].

وقد وقع في ضَبْطِ «الأريسيين» في روايةٍ في مسلمٍ فتح الهمزة ثم راء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة ثم ياءان أُولاهما مكسورة، ثمَّ النون.

وبياءٍ واحدة ساكنة بعد السين؛ فهذان وجهان مع فتح الهمزة وكسر الراء.

ووجهٌ ثالثٌ وهو كسر الهمزة وتشديد الراء ثم ياء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مخفَّفة ساكنة، ووقعَ هكذا في روايةِ مسلمٍ الثانية(١).

ووقعَ في أوَّل ((صحيح البخاري))(٢): «اليَرِيسيين» . بياءٍ مفتوحة في أوَّلهِ وراءٍ مكسورةٍ وبياءين بعد السِّينِ وياءٍ قَبْلَها(٣).

واختلفوا في المرادِ به على أقوال:

أشهرها(٤): أنَّهم الأكَّارون؛ وهم الفلاحون / [ق١٠٢/ أ] والزراعون؛ أي: رعاياكَ الذين يتبِّعونَكَ ويَنقادُون بانقيادِكَ.

ونبَّهَ بهؤلاءِ على جميعِ الرعايا؛ لأنَّهم الأغلب؛ ولأنَّهم أسرعُ انقيادًا؛ فإذا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وإذا امتَنَعَ امتَنَعُوا.

قال النوويُّ(١): وقد جاءَ مصرَّحًا بهِ في روايةٍ رُوِّيْناها في كتابِ ((دلائل النبوة)) للبيهقي: «فإنَّ عليك إثم الأكَّارين»(٢).

---

(١) هكذا يظهر أنَّ المصنفَ ـ رحمه الله ـ فهم من عبارةِ النووي في شرحه (١٠٩/١٢) أنَّ قولَهُ: "ووقع في الروايةِ الثانية في مسلم" تابعٌ للجملة التي قبله؛ وهو الوجهُ الثالثُ هنا.

والصوابُ ـ إن شاء الله ـ أنَّ هذه الجملة تابعةٌ لما بعدها؛ وهو قولُه: "وفي أَوَّلِ صحيحِ البخاري.."؛ فقد وقعَ في الموضعِ الثاني في مسلمٍ (١٦٦/٥) بالياءِ أيضًا كما هو عند البخاري، والله أعلم.

وراجع: المعلم (٢٨/٣)، إكمال المعلم (١١٩/١)، مشارق الأنوار (٢٧/١)، المطالع (٢٤٠/١)، كشف المشكل لابن الجوزي (٣٨٦/٢)، الميسر في شرح مصابيح السنة (٨٩٦/٣)، التوضيح (٤٠١/٢)، الكوكب الوهاج (٢٣٤/١٩)، البحر المحيط الثجاج (٤٧/٣١).

(٢) (٩/١) برقم: (٧) ـ طبعة دار طوق النجاة.

وراجع: فتح الباري (٧٧/١)، وإرشاد الساري (٨٠/١)، والمراجع المتقدمة قريبًا.

(٣) والوجهُ الأولُ بالهَمْزة هو الأشهرُ كما بينه الخطابي في أعلام الحديث (١٣٦/١) وقاله النوويُّ في شرح مسلم (١٠٩/١٢).

(٤) في شرح النووي (١٠٩/١٢) ـ مصدر نقلِ المصنف: "أصحها وأشهرها".

وفي روايةِ ابنِ وهبٍ: «فإثمُهم عليكَ»(٣).

وقال أبو عُبيد: ليس المراد بالفلَّاحين هؤلاء الزراعون خاصة؛ بل المراد بهم جميع أهل مملكته(٤). وقيل: هم اليهود والنصارى أتباع عبد الله بن أريس الذي تُنسَبُ إليه (الأروسية)(٥) من النصارى، ولهم مَقالَةٌ في كُتُبِ المقالات، ويُقالُ لهم: (الأروسيون)(٦).

وقيل: هم الملوك الذين يقودون الناسَ إلى المذاهبِ الفاسدة، ويأمرونَهُم بها(١).

=

(١) في شرح مسلم (١٠٩/١٢) بعد أنْ قالَ: "وهذا القولُ هو الصحيحُ".

(٢) دلائل النبوة (٤/ ٣٨٤)، وهو لفظُ الطبري في تاريخه (٦٤٩/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣).

زاد النوويُّ هنا في شرحِهِ (١٠٩/١٢): "وفي روايةٍ ذكرها أبو عُبيد في كتابِ الأموال [ص: ٣٠]: «وإلا فلا تَحُلْ بين الفلاحينَ وبين الإسلام»"، وهي "مِن مُرسَلِ عبد الله بن شداد" كما قال الحافظُ في الفتح (٣٩/١).

(٣) ذكرها القاضي عياض في إكمال المعلم (١٢٠/٦)، والنوويُّ في شرح مسلم (١٠٩/١٢)؛ وعندَهُما: «وإثمهم عليك» . بالواو.

ولم أقف عليه بهذا اللفظ فيما رأيتُهُ مِن كُتبِ ابن وهب . أو غيرِه؛ فلعله في تراثه المفقود؛ ككتابِ المغازي له؛ فقد قال ابنُ دحية الكلبي في الآيات البينات في ذكرِ ما في أعضاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات (ص: ٣٠٤، ٣٠٥) ما نَصُّهُ: "«الإرِّيسيون» . بالتشديدِ للراءِ وكسرِ الهمزة، وجمعُهُ أيضًا أرَارِسَةٌ؛ ومعناهُ: فعليكَ إثمُ الملوكِ والأَتْباعِ والجهَّالِ الذين هم يُسْلِمون إنْ أسلمتَ تبعًا وتقليدًا لك، وإنْ لم تُسلِم أنتَ لم يُسْلِموا؛ فيكونُ **عليكَ إثمهم**.

واحتَجَّ القائلُ لهذا بما **رواهُ ابنُ وهبٍ** في ((مغازيه)): «فإنك إنْ تُسلِم تَسلَم، وإنْ لم تُسلِم فإنكَ تَهْدِمُ الكُفُورَ وتَقْتُلُ الإرِّيسيين، وإني أَجعَلُ **إثمَ ذلكَ في رَقَبتِك**» .

والكُفُور: القُرى؛ جَمْعُ كَفْرٍ؛ ومعناهُ: أنَّ عليك إثمَ مَن قُتِلَ منهم في مملكتِكَ؛ لأنكَ أنتَ تُعَرِّضُهُم للقتل.

فيكونُ الإرِّيسُ: الضعيفُ العاجز والراعي والعبدُ الخسيسُ الهمةِ في المساعي"، والله أعلم.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: ٣٠)؛ وتتمةُ كلامِهِ . رحمه الله: "وذلك أنَّ العجمَ عند العربِ كُلُّهم فلاحون؛ لأنهم أهلُ زرعٍ وحرث؛ لأنَّ كُلَّ مَن كان يزرعُ فهو عند العرب فلاح؛ إنْ ولي ذلك بيده أو وليَهُ له غيرُه".

(٥) في الأصل: "الأرويسية"، والمثبَتُ من شرح النووي على مسلم (١٠٩/١٢) . مصدر النقل . ومَن نَقَلَ عنه.

(٦) في الأصل: "الأرويسيون"، والمثبَتُ من شرح النووي على مسلم (١٠٩/١٢) ومَن نَقَلَ عنه، وكذلك هو في إكمال المعلم (١٢١/٦).

وقال القاضي عياض في شرحه: "وهم لا يقولون بإلهيةِ عيسى عليه السلام، متمسكون . أيضًا . بما كان عليه".

ويُراجَع في شأنهم: شرح مشكل الآثار (٢٣٢/٥)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤٧/١)، الملل والنحل للشهرستاني (٢٨/٢، ٣٣)، مطالع الأنوار (٢٤١/١)، الإمام (٤٢٥/٢)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأبي العباس بن تيمية (٤٠٦/٢)، (٨٤/٤) . ومواضع كثيرة، التوضيح (٤٠٣/٢)، (١٤٦/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (٧٧/١)، (٢٢١/٨)، وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم (ص: ٥٣٦) . ومواضع عدة، وذَكَرَ أنَّ النجاشيَّ رحمه الله كان على هذا المذهب.

ومنها استحبابُ الإتيانِ بـ:(أمَّا بعد) في المكاتباتِ والخُطَبِ ونحوِها؛ للفَصْلِ بين كَلامَين.

ومنها «أدعوك بدِعاية الإسلام»؛ دِعاية ـ بكسر الدال ـ بمعنى: دعوته؛ والمراد بها كلمة التوحيد، وفي روايةٍ في الصَّحيح: «أَدْعُوكَ (بِدَاعِيَةِ)[٢] الإسلام»؛ والمرادُ: الكلمة الداعية إلى الإسلام؛ فهي بمعنى الدِّعاية.

قال القاضي عياض: ويجوزُ أنْ تكون «داعية» هنا بمعنى: دَعْوَة؛ كقولِهِ تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ۝٥٨ ﴾ [النجم: ٥٨]؛ أي: كَشْفٌ[٣]؛ فيكون مِن المصادِرِ التي جاءَتْ على (فاعِلَة)؛ كـ: الواقِعَة.

ومنها قولُهُ في رواية: «سَلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدَى»[٤]؛ استَدَلَّ به مَن يقول: لا يُبتدَأُ الكافرُ بالسلام، واختارَ هذا القولَ جماعةٌ مِن السَّلَفِ، وجَوَّزَهُ قومٌ عند الحاجةِ إليه[٥].

=

(١) وانظر لهذه الأقوال وغيرِها ـ سوى ما تقدم من المصادر التي أحلتُ عليها عند ضَبْطِ كلمةِ "الأريسيين" وما أحلتُ عليه بعد ذلك أيضًا: شرح البخاري لابن بطال (٤٨/١، ٥٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤١٤)، الإفصاح لابن هبيرة (١٠٦/٣)، جامع الأصول (٢٧٢/١١)، النهاية (٣٨/١)، الآيات البينات (ص: ٣٠٣)، المفهم (٦٠٩/٣)، لسان العرب (٥/٦)، مصابيح الجامع (٦٨/١)، اللامع الصبيح (٩٧/١)، لُغويات جديدة للدكتور أحمد الحُوفي (ص: ٧٣).

(٢) في الأصل: "بدعاية"؛ استدرَكَها الناسخُ بلَحَقٍ في الهامش.

والمثبتُ من شرح مسلم للنووي (١١٠/١٢) ـ مصدر النقل، وهو كذلك في إكمال المعلم (١٢٤/٦).

والروايةُ في صحيح مسلم (١٦٦/٥).

وأفادَ ابن قرقول في المطالع (٤٠/٣) وابن الملقن في التوضيح (٤٠٠/٢) والدماميني في مصابيح الجامع (٦٧/١) والعيني في عمدة القاري (٨٨/١) والقسطلانيُّ في إرشاد الساري (٧٩/١)، (١١٣/٥) أنها وقعتْ كذلك للبخاري في الجهاد؛ وهو كذلك (٤٧/٤) برقم: (٢٩٤١)؛ ونَصَّ ابنُ قرقول على أنها للأَصِيلي، وكلامهُ مأخوذٌ من المشارق (٢٦٠/١)؛ لكنه تَصَحَّفَ في مطبوعتهِ فكُتِبَ فيها: "بدِعايةِ!".

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/ ١٢٤)، والمصنفُ ـ كما تقدم ـ يَنقُلُ عنه بواسطةِ شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١٠).

وقَبْلَ هذا المثال في إكمال المعلم (١٢٤/٦) قال: "... بمعنى: دَعْوَة؛ كما قال بعضُهم في قولهِ تعالى: {**خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ**}[غافر: ١٩]؛ أي: خِيانَةَ، وأنه قد جاءَ (فاعِلَة) مَصْدَرًا، ومثلُهُ: ..." ثم ذَكَرَ الآيةَ التي ساقَها المصنفُ تبعًا للنووي ـ رحمهُما الله.

وراجع: تهذيب اللغة (٢٣٨/٧)، مشارق الأنوار (٢٤٨/١)، المطالع (٤٨٥/٢)، النهاية (٨٩/٢).

(٤) ووَقَعَ في بعضِ الرواياتِ ـ كالتي في البخاري (٦٢٦٠) ـ مُعَرَّفًا: «السَّلامُ...».

واختَصَرَ الإمامُ البخاريُّ الحديثَ وفَرَّقَهُ في مواضِعَ مِن صحيحهِ فلم يَذكُر في بعضها هذا الحرفَ رأسًا.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٧٤/٣)، شرح ابن بطال (٣٣/٩)، التمهيد (٩١/١٧)، إكمال المعلم (١٢٣/٦)، المفهم (٦٠٨/٣)، فتح الباري (٣٨/١)، (٢١/١١، ٣٩، ٤٦)، عمدة القاري (٩٩/١)، الإعلام ببعض أحكام السلام لعبد السلام بن برجس (ص: ٦٢).

قوله[١]: وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أَحْيانِه».

أَخرجوهُ إِلَّا البخاري والنَّسائي[٢]. **انتهى**.

الألفاظ:

الذِّكْرُ يُطلَقُ على القرآن، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩]، وعلى غيرِهِ مِن الذِّكْرِ والدُّعاء[٣].

والأحيان: جَمْعُ (حِيْن)؛ وهو: الوقت، هذا أصله.

والمعنى: في كُلِّ وقتٍ من الأوقات، وعلى أَيِّ صفةٍ كان فيه مِن الصفات؛ جُنُبًا أو مُحْدِثًا أو غيرهما.

لكن لا بُدَّ مِن تخصيصٍ؛ كوقتِ قضاءِ الحاجةِ، والجماعِ، والنومِ، والمحادَثة.

والحينُ يُطلَقُ لُغةً على الدَّهْر.

والأَوَّلُ أقربُ إلى مُرادِ الحديث.

والمرادُ الذِّكْرُ اللساني؛ لأنَّ قَلْبَهُ –صلَّى الله عليه وسلَّم – لم يكن يَغْفُل، ولأنَّها حَكَتْ ما سَمِعَتْ.

"وخَصَّ بعضُ أهلِ اللغة الحِيْنَ بأربعين سَنةً، أو سَبع سِنينَ / [ق١٠٢/ ب]، أو سَنَتين، أو سَنة[٤]، أو سِتةَ أشهر، أو شهرين.

---

(١) الإلمام (١/ ٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣)، ك: الحيض، ب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، سنن أبي داود (١٨)، ك: الطهارة، ب: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، جامع الترمذي (٣٣٨٤)، أبواب الدعوات، ب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، سنن ابن ماجه (٣٠٢)، ك: الطهارة وسننها، ب: ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء.

وقد عَلَّقَهُ الإمامُ البخاريُّ في صحيحه بصيغةِ الجَزْمِ (١/٦٨، ١٢٩).

(٣) انظر: العين (٥/٣٤٦)، تهذيب اللغة (١٠/٩٤)، المحكم (٦/٧٨٨)، فتح الباري لابن حجر (١/١١٩)، (١١/٢٠٩).

(٤) قولُه هنا: "أو سَنَة" ليس في مطبوعة المحكم (٣/ ٤٤٦). مصدر نَقْلِ المصنف. رحمه الله.

وقيل في قوله تعالى: ﴿ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۢ بِإِذۡنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم: ٢٥]: كُلَّ سَنَةٍ، وقيل: كُلَّ سِتة أشهر، وقيل: غُدْوة وعشية[١].

وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ [الصافات: ١٧٤]؛ أي: حتى تنقضي المدة التي أُمْهِلُوا فيها[٢]"[٣].

وقولُهُ: «عَلَى كُلِّ أَحْيانِه»؛ إمَّا أنْ يُقال: (عَلَى) للظرفيةِ مجازًا؛ كما قيل في قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ ﴾ [البقرة: ١٠٢][٤]، وكقولِ النابغة:

عَلَى حِيْنَ عاتَبْتُ الْمَشِيْبَ عَلَى الصِّبا[٥] ... (وقُلْتُ)[٦]: أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيبُ وازِعُ!

أو يُقال: جعلَ (الحِين) كالمسْتَعْلَى عليهِ بالذِّكْرِ مجازًا؛ لأنَّ الذِّكْرَ في مَحَلِّ العُلوِّ؛ لِعِظَمِهِ وشَرَفِه.

الكلام على الفوائد والأحكام:

فيه جوازُ الذِّكرِ للمُحْدِث.

فإنْ فسَّرناهُ بالقرآنِ؛ كان دليلًا لجوازِ قراءةِ القرآن للمُحْدِث؛ ولهذا ساقَهُ المصنِّف.

وإنْ فَسَّرنا بالقرآن وغيرِهِ؛ فكذلك.

وإنْ قلنا: المراد غيرُ القرآن هنا؛ لم يكن دليلًا على ذلك؛ لأنَّ الذِّكْرَ غير القرآنِ يُباحُ أيضًا للجنب؛ فيكون دليلًا على إباحةِ الذِّكْرِ غير القرآن لهما.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٤٣-٦٥٠).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزَّجَّاج (٤/٣١٦).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٤٦)؛ وفيهِ ذكر الآية الأخيرة تامةً هكذا: {**فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ**}.

وانظر: الزاهر لابن الأنباري (٢/٦١)، الصحاح (٥/٢١٠٦)، لسان العرب (١٣/١٣٣)، تاج العروس (٣٤/٤٧٠).

(٤) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسَّمين الحلبي (١/٦٩)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٦/٢٩٨١).

(٥) رُسِمَتْ في الأصل: "الصِّبَى".

(٦) في الأصل: "وقال"، والمثبَتُ من ديوان النابغة الذبياني (ص: ٣٢) ومِن كثيرٍ من المصادر التي نَقَلَت البيتَ عنه؛ كالكتاب لسيبويه (٢/٣٣٠)، والكامل للمبرد (١/١٤٩)، وجمهرة اللغة (٣/١٣١٥)، والزاهر لابن الأنباري (٢/٣٩٨)، والمحكم (٢/٣٠٩).

والظاهرُ عمومُ الذِّكْر، وتخصيصُ حين الجنابةِ عنه كما خصصَ حين قضاءِ الحاجة ونحوه(١).

وفيه إشارةٌ إلى ما كان عليه – صلَّى الله عليه وسلَّم – مِن مواظبةِ الذِّكْرِ اللساني وملازمته، وأنَّه لم يكن يَغْفُل عنه في حالٍ مِن الأحوالِ؛ إلَّا ما ثَبَتَ الدَّليلُ بتركِهِ فيه.

وفيه تعظيمُ أَجْرِ الذِّكْرِ؛ مِن قراءةِ القرآن وغيرها، والمواظبة عليه.

ولكن في الدَّوامِ على ذلك صعوبة لا يقدر على ذلك إلَّا مَن قَدَّرهُ الله عليه ووفَّقَه.

قال العلماء: يحصُلُ الذِّكْرُ بتعلُّمِ الحلال والحرام، والاشتغالِ بتحصيلهما، والسعيِّ في الجهاد وتجهيزِ الجيوش، ونحوِ ذلك(٢).

وقد ثَبَتَ في ((صحيح مسلم)) في قصَّةِ أَبي بكر الصِّدِّيق وحنظلة؛ قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذِّكْرِ؛ لصافحَتْكُم الملائكةُ على فُرُشِكُم وفي طُرُقِكُم، ولكن يا حنظلةُ ساعةً وساعةً. ثلاث مِرار(٣)»(٤)، وهذا دليلٌ على عِظَمِ أَجْرِ الذِّكرِ أيضًا والتَّرغيبِ فيه.

والذي ينبغي أنْ يُقال: المراد به القرآن وغيره أيضًا.

---

(١) انظر: سبل السلام (١٠٢/١).

(٢) راجع: القبس (٤٠٩/٢)، الأذكار للنووي (ص: ٩)، المجموع (٥٢٨/٦)، فتح الباري لابن حجر (٥٢/١).

(٣) وفي بعضِ نُسَخِ صحيح مسلم (٩٥/٨). الطبعة العامرة: "ثلاث مَرَّاتٍ".

(٤) صحيح مسلم (٢٧٥٠)، ك: التوبة، ب: فضل دوام الذِّكْر والفِكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات...

الخاتمة

وإلى هنا انتهى العمل في تحقيق هذا القدر من هذا الشرح النفيس على ((الإلمام)) لابن خطيب المنصورية ـ رحمه الله ـ والمسمى بـ((الإعلام بفوائد الإلمام)).

فأسأل الله تعالى أن يرحمه وأن يرحم الناسخَ وكل من تسبب في حفظ هذا الكتاب وخدمته، كما أسأله تعالى أن يتقبل عملي بقبولٍ حسن، وأن يكمل ما به من نقص، وأن يجعله من العلم الباقي بعد الوفاة، إنه على كل شيءٍ قدير.

وإن كانت هناك من توصيات فهي:

١- البحث عن أجزاء الكتاب المفقودة، ونسخٍ أخرى للجزء الأول.

٢- البحث عن شروح أخرى لكتاب الإلمام.

٣- البحث في خزائن المخطوطات عن باقي تراث المصنف والذي لم أقف على خبر عنه حتى الآن!

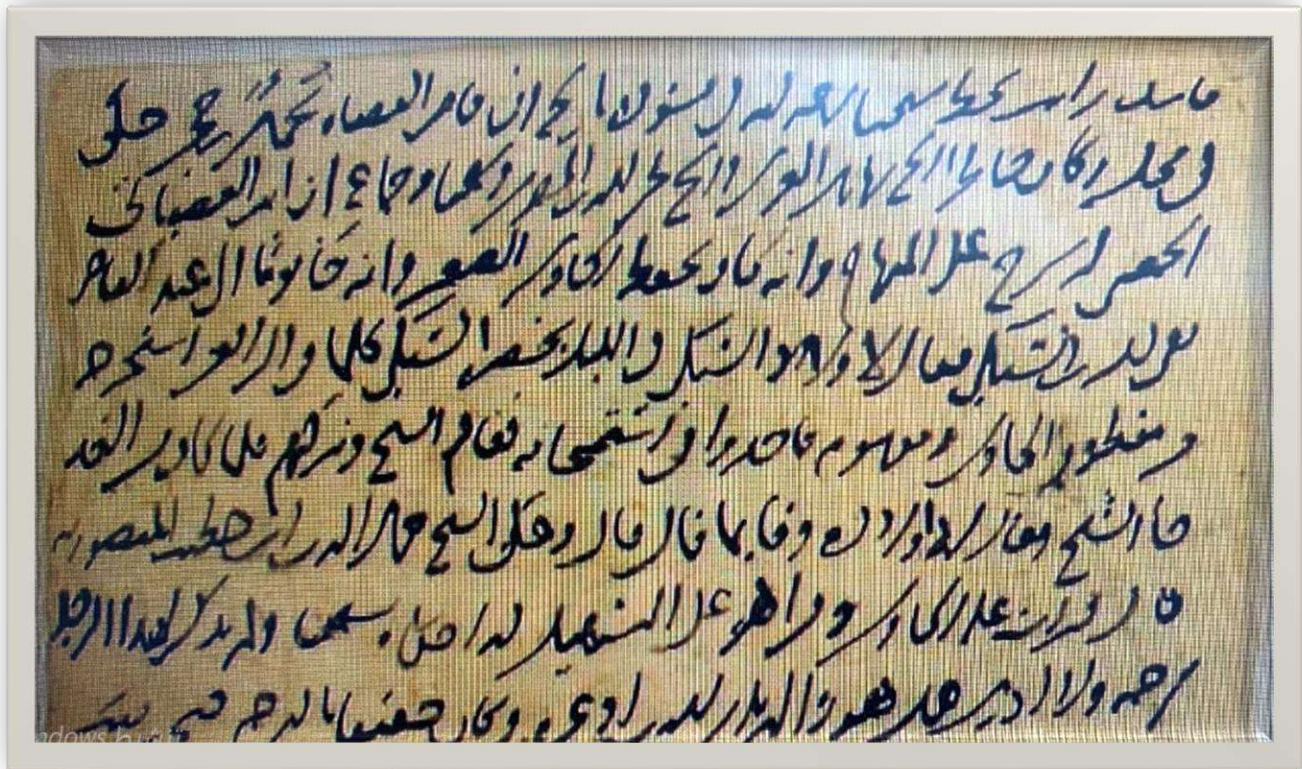
٤- البحث فيما يطبع لتلاميذ المصنف عن بعض النقولات التي قد يذكرونها عن شيخهم.

٥- عمل بحثٍ جادٍّ عن طرائق الشرّاح في شروحهم للأحاديث، والفرقِ بين كلّ طريقةٍ، وبيان ما يميزها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

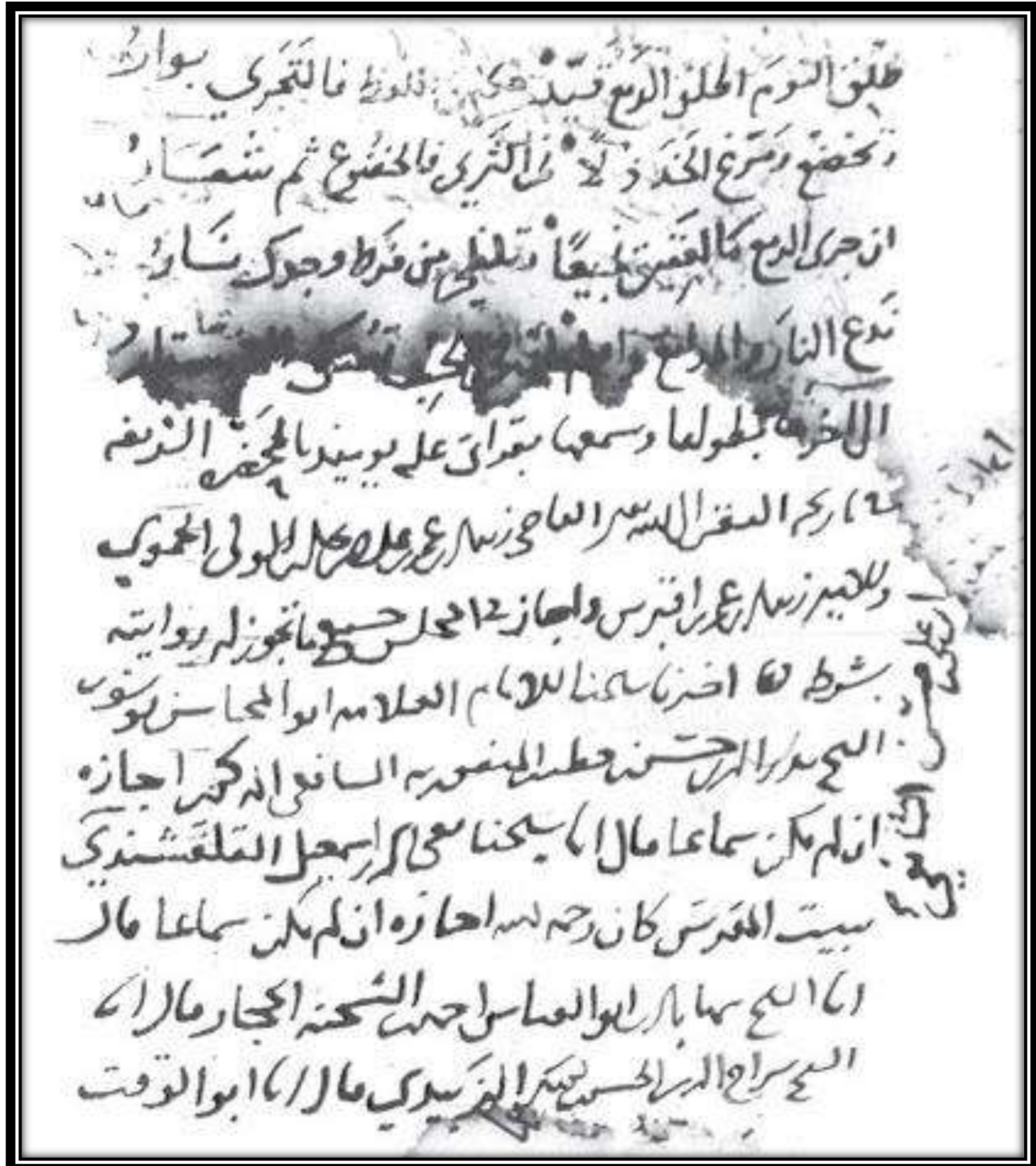
ملحق ١

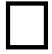
ورقة طيارة وقعت بعد اللوحة ١٨٤ من نسخة نفيسة لطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة؛ فيها اسم المؤلف "الشيخ جمال الدين ابن خطيب المنصورية"، وهذه الورقة لم تدخل ضمن المطبوع من الطبقات. بحسب بحثي.



ملحق ٢

صورة من مخطوط الأربعين من الأحاديث النبوية لابن الرسام تلميذ المصنف (ق ٢٢٥/أ) وفيه ذِكْرٌ لمن شَهِدَ معه مجلِسَ قراءته لقصيدة شيخه على ناظمها وحصوله على الإجازة هو واثنين معه. رحم الله الجميع.





الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ ﴾	البقرة:١٠٢	٢	٦٥٤
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾	البقرة: ١٥٨	٢	٦٢٧
﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٖ ﴾	البقرة: ٢٨٢	٢	٦٤٧
﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾	آل عمران:٦٤	٣	٦٣٩
﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾	آل عمران:١٩٠	٣	٢٥٦
﴿ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١ ﴾	آل عمران:١٩١	٣	٢٥٦
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ﴾	النساء:٣	٤	٣٢٧
﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾	النساء:٤٣	٤	٤٥١
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	المائدة:٣	٥	٢٠٧
﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾	المائدة:٣	٥	٢٠٧

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــــــة
١٩٧	٥	المائدة:٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾
٢٠٧	٥	المائدة:٥	﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾
٤٤٦	٥	المائدة:٦	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٥٦٦	٥	المائدة:٧	﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾
٢٠٧، ٢٠٨	٦	الأنعام:١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾
٢٩١	٦	الأنعام:١٤١	﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾
٢٨٧	٧	الأعراف:٩٥	﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ ﴾
٢٥٤	١٠	يونس:٢٣	﴿ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ﴾
٢٥٤	١١	هود:٤٠	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾
٢٥٤	١١	هود:٩٧	﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾
٦٤٧	١١	هود:١٠٤	﴿ لِأَجَلٍ ﴾
٦٥٤	١٤	إبراهيم:٢٥	﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾
٦٥٣	١٥	الحجر:٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾
٢٥٤	١٦	النحل:١	﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــة
٨٧	٢٠	طه:١٧	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ (١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ (١٨) ﴾
٣٩٩	٢٠	طه:٩٤	﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾
١١٣	٢٢	الحج:٧٣	﴿ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ (٧٣) ﴾
٦٢٨	٢٢	الحج:٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ حَقَّ ﴾
٢٥٢	٢٤	النور:١٣	﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾
٢٩١	٢٤	النور:٣٣	﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾
١٣٨	٢٤	النور:٥٨	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم ﴾
٨٤	٢٥	الفرقان:٤٨	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا (٤٨) ﴾
٦٤٩	٢٩	العنكبوت: ١٣	﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾
١٤٠	٤١	فصلت:١١	﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ (١١) ﴾
٢٥٤	٤٢	فصلت:١٢	﴿ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ﴾
٦٥١	٥٣	النجم:٥٨	﴿ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ (٥٨) ﴾
٢٥٤	٥٤	القمر:٥٠	﴿ وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ ﴾

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩ ﴾	الواقعة:٧٩	٥٦	٦٣٤
﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾	الممتحنة:١١	٦٠	٨٦
﴿ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾	المنافقون:١٠	٦٣	٢٥٢
﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾	الملك:٤	٦٧	٢٨٣
﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ٢٠ ﴾	المرسلات: ١١	٧٧	٨٩
﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ٦ ﴾	الطارق:٦	٨٦	٨٩
﴿ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ ١١ ﴾	العاديات:١١	١٠٠	٢٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

البيت	القائل	الصفحة
أغرُّ الثَّنايا أَحَمُّ اللثا ت تَمْنُحه سُؤُك الإسْحِلِ	عبد الرحمن بن حسَّان	٢٢٧
أَيُعْذَلُ الْمُستهامُ الْمُغْرَمُ الصَّادي إذا حَدا باسمِ سُكَّانِ الحِمَى الحادي	ابن خطيب المنصورية	٣٥
تقع السُّيوف على طوائفَ منهُمُ فيُقامُ منهُم مثلُ ما لم يُعدَلِ	أبو كثير الهذلي	١٣٧
عَلَى حِيْنَ عاتَبْتُ الْمَشِيْبَ عَلَى الصِّبا وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيبُ وازِعُ	النابغة	٦٣١
فإنَّ بني لِحْيان إمَّا ذكرتُهُمْ ثناهم إذا أخْنَى اللِّئامُ طَهِيرُ	أبو ذؤيب	٧٤

فهرس المصادر والمراجع

- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تأليف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبي عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- **أبجد العلوم**، تأليف: أبي الطيب محمد صديق حس خان القنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ
- **الأبواب والتراجم للبخاري**، تأليف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ندوة العلماء، لكهنؤ، الهند.
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض،١٤٢٠ هـ
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ١٤١٥هـ.
- **الآثار**، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الإجماع**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

- **الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- **الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** تأليف الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط١، ١٤٣٤هـ.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البُستي (المتوفى:٣٥٤)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ، **وطبعة ثانية** نشرتها وقفية أسفار، بتحقيق جماعة، الكويت، ١٤٣٨هـ، **وثالثة** مع العُدَّة للصنعاني، بتحقيق الشيخ محمد خَلُّوف العبد الله، نشرتها دار اللباب، اسطنبول، ١٤٣٩هـ.
- **أحكام الجنائز**، تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ.
- **الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»**، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- **أحكام القرآن**، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
- **أحكام القرآن**، تأليف: أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري

السوايحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

- **أحكام القرآن**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .
- **الأحكام الوسطى**. تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (المتوفى:٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.
- **أحكام أهل الذمة**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **أحوال الرجال**، تأليف: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبي إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.
- **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **أخبار القضاة**، تأليف: أبي بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي الملقب بوكيع (المتوفى:٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ،١٣٦٦هـ.
- **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- **اختلاف الفقهاء**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف، الرياض،١٤٢٠هـ.

- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- **أخلاق النبي وآدابه**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
- **آداب الشافعي ومناقبه**، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ .
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- **أدب المفتي والمستفتي**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: أ. د موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٣٨هـ.
- **الأدب المفرد بالتعليقات**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- **الأدب لابن أبي شيبة**، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ .
- **الأذكار**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ.

- **أربع رسائل في شرح مثلث قطرب،** تحقيق: هشام بن محمد الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب، ١٤٣٣هـ.
- **أربعون حديثا عن أربعين شيخا عن أربعين صحابيا،** تأليف: عبد الخالق بن زاهر بن طاهر الشحامي، المتوفى: ٥٤٩ هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن بن عيسى الباتني، الناشر: دار الهدى – الجزائر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
- **الأربعين وهو ثالث الأربعينيات في الحديث الشريف،** تأليف: أبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني النسوي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ .
- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث،** تأليف: أبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ .
- **أساس البلاغة،** تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ .
- **الأسامي والكنى،** تأليف أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الحاكم الكبير، تحقيق: مؤيد بن حماد الحماد، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٥هـ.

- **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ١٤١٢ هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، تأليف: جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- **أسماء شيوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد ابن خلفون الأزدي الأندلسي (٦٣٦ هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، أضواء السلف، ١٤٢٥ هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية -بيروت -١٤٢٢ هـ
- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- **الأشباه والنظائر**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى:٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ.

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥ هـ.
- **الأصل المعروف بالمبسوط**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي.
- **إصلاح المنطق**، تأليف : أبي يوسف يعقوب بن إسحاق المشهور بـ "ابن السكيت"، شرح وتحقيق : أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، الناشر : دار المعارف بمصر، الطبعة : الرابعة ١٩٨٧م.
- **إصلاح غلط المحدثين**، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٧هـ.
- **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت،١٤١٤ هـ.
- **أصول الفقه**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- **الأصول في النحو**، تأليف: أبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني**، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

- **إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار ابن كثير – دمشق.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ.
- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ .
- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٤١٦ هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **الإعلام ببعض أحكام السلام**، تأليف الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
- **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- **أعيان العصر وأعوان النصر**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، وآخرون، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،** تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- **الإفصاح عن معاني الصحاح،** تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن،١٤١٧هـ، **والمُفْرَدُ** المسمى باختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب،** تأليف: محمد بن عبد الحق اليفرني (٦٢٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان،٢٠٠١ م.
- **الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف** أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، طهران، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **الإقناع في القراءات السبع،** تأليف: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبي جعفر، المعروف بابن البَاذِش (المتوفى: ٥٤٠هـ)، دار الصحابة للتراث.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – نشر: دار الفكر –بيروت.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- **الإقناع في مسائل الإجماع،** تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك، الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- **الإقناع،** تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار الصميعي لنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ.

- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،١٤١٩ هـ.
- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد –أبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢ هـ .
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، تأليف: أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- **الإلزامات والتتبع**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى:١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ
- **الألفاظ**، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (المتوفى: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٨م.
- **ألفية ابن مالك**، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، الناشر: دار التعاون.
- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: حسين الجمل، دار المعراج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، **وطبعة ثانية** مع حاشية بن عبد الهادي، تحقيق الأستاذ: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٤ هـ، **وطبعة ثالثة** بمراجعة وتعليق: محمد سعيد المولوي، دار الفكر، دمشق، ط١،

١٣٨٣هـ، **والنسخة الخطية** التي بخط ابن عبد الهادي وعليها الحاشية، وهي من محفوظات مكتبة كوبريلي بتركيا برقم (٢٥٠)، وتقع في (١٤٢) لوحة.

- **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ٢٠٠١ م.
- **الأمالي = شذور الأمالي = النوادر**، تأليف: أبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ .
- **أمالي ابن الشجري**، تأليف: ضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .
- **أمالي ابن بشران**، تأليف: أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .
- **أمالي الباغندي**، تأليف: الباغندي الكبير؛ محمد بن سليمان أبي بكر الباغَندي، (المتوفى: ٢٨٣هـ)، تحقيق: أشرف صلاح علي، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**، تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، تأليف: أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق (المتوفى: ٧٠٢هـ)، تحقيق: أ. د سعد بن عبد الله الحميد، دار المحقق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **الإملاء والترقيم في الكتابة العربية**، تأليف: عبد العليم إبراهيم (المتوفى: بعد ١٣٩٥هـ)، الناشر: مكتبة غريب، مصر.

- **الأموال**، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- **الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة**، تأليف: علاء الدين مغلطاي بن قليج (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، **وطبعة أخرى** لإنباء الغمر تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، صورتها دار الكتب العلمية ببيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، **ونسخة خطية له** محفوظة بمكتبة كوبرلي برقم (١٠٠٧).
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .
- **الانتصار في المسائل الكبار**، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (المتوفى:٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي – صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .
- **الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، ومناقشها على ضوء الأصلين: أصول الفقه وأصول الحديث**، تأليف: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ .
- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبي اليمن، مجير الدين (المتوفى: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان نباتة، الناشر: مكتبة دنديس – عَمَّان، ط١، ١٤٢٠هـ.

- **الأنساب**، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرْداوي (المتوفى: ٨٨٥)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥ هـ، **وطبعة أخرى** بتصحيح محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تأليف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- **الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام**، تأليف قطب الدين الحلبي (المتوفى: ٧٣٥هـ)، تحقيق: توفيق تكلة، ومحمد طارق مغربية، دار اللباب، إسطنبول، تركيا، ط١، ١٤٣٩هـ.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ، الرياض، ١٤٠٥ هـ.
- **الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات**، تأليف: أبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الكلبي الأندلسي السبتي (٦٣٣ هـ)، تحقيق: جمال عزون، الناشر: مكتبة العمرين العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ .
- **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عَمَّان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، والمعلم رفعت الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، تأليف: النووي يحي بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح حسين راوه، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- **البارع في اللغة**، تأليف: أبي علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، مكتبة النهضة بغداد، دار الحضارة العربية بيروت،١٩٧٥م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي (المتوفى: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،١٤٢١هـ.
- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تأليف: الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(المتوفى:٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ
- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شُهبة (٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور الداغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- **البداية والنهاية**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، **وطبعة أخرى** للبداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٨هـ.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تأليف: الحسين بن محمد المغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، ١٤١٤–١٤٢٨ هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق د. محمد خرفان، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، **وطبعة ثانية** بتحقيق د. حسين العمري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٣١هـ، **وطبعة ثالثة** بتحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ، **وطبعة أخرى** في رسائل علمية بتحقيق جماعة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- **البديع في علم العربية**، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، تأليف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .
- **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تأليف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

- **البلدان**، تأليف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ .
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ .
- **البناية شرح الهداية**، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، تأليف: رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، تحقيق: عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ.
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك، أبي الحسن ابن القطان الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض،١٤١٨هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٢١هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي، وآخرون، دار الغرب، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

- **تاريخ ابن حِجّي** «حوادث ووفيات: ٧٩٦ هـ - ٨١٥ هـ»، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (٧٥١ هـ - ٨١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ
- **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق.
- **تاريخ ابن يونس المصري**؛ وهو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى:٣٤٧هـ)، جَمَعَ نصوصَهُ من كُتبٍ عِدَّة الدكتور عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- **تاريخ أسماء الثقات**، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م.
- **التاريخ الأوسط**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ١٣٩٧هـ
- **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

- **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث**، تأليف: أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، تأليف الدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- **تاريخ جرجان**، تأليف: أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- **تاريخ حماة**، تأليف أحمد بن إبراهيم الصابوني، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.
- **تاريخ خليفة بن خياط**، تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
- **تاريخ دمشق**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.
- **تاريخ علماء أهل مصر**، تأليف: يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المعروف بابن الطحان (٤١٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**، تأليف: أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

- **التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم**، تأليف: محمد بن أحمد المقدمي البصري (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق: ثامر كاظم الخفاجي، بإشراف: الدكتور صالح مهدي عباس، الناشر: مكتبة المرعشي النجفي – قم/ إيران، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
- **تالي تلخيص المتشابه**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقيرات، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.
- **التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**، تأليف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي**، تأليف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، تأليف عبد الرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، تحقيق الطالبة: هدى بنت عبد الله الغطيمل، ١٤٢٩هـ.
- **تثقيف اللسان وتلقيح الجنان**، تأليف: أبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي (ت ٥٠١ هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ .
- **التجريد للقدوري**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. محمد سراج، و د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

- **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج،** تأليف: سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢١هـ.
- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل،** تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد،** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ.
- **تحرير ألفاظ التنبيه،** تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)،** تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الزواوي، الناشر: دار المنهاج ، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تأليف** القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** تأليف: أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تحفة الإخباري بترجمة البخاري،** تأليف: محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية،١٤١٣هـ.

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ.
- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **تحفة الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٤ هـ.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: ابن الملقن أبي حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.
- **تحفة الملوك**، تأليف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق : مسعد السعدني، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ.
- **التحقيق**، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة – الرياض، ١٤١٤هـ.

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- **التدريب في الفقه الشافعي** المسمى بـ «**تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**»، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (المتوفى: ٨٠٥هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال، دار القبلتين، الرياض، ١٤٣٣ هـ. ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني.
- **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم، ومجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٥هـ.
- **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، تأليف: أبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم - دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.
- **ترتيب أسماء الصحابة الذين أَخرَج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند**، تأليف أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨ هـ .
- **الترغيب والترهيب**، تأليف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ .
- **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، أبي عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد بركات، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٣٨٧هـ.
- **التسهيل لعلوم التنزيل**، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ.
- **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.
- **تصحيفات المحدثين**، تأليف: أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: ٣٨٢هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **التطبيق النحوي**، تأليف: الدكتور عبده الراجحي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ
- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس = طبقات المدلسين**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣ هـ.
- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)**، تأليف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: أ.د تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ.
- **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، تأليف هشام بن أحمد الوَقَّشِي الأندلسي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- **تعليقات على المخالفات العقدية في فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر البراك، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
- **التعليقة الكبرى في الفروع**، تأليف القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (٤٥٠هـ)؛ من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر به، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، إعداد الطالب حمد بن محمد بن جابر، ١٤١٩هـ، **ورسالة ماجستير أُخرى** في نفس الجامعة، من إعداد الطالب عبيد بن سالم العمري، من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة، ١٤١٩هـ.

- **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- **التعليقة على كتاب سيبويه**، تأليف: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبي علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، تحقيق: د. عوض بن حمد القوزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .
- **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، تأليف: القاضي أبي محمد (وأبي علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِي (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عَمَّان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **التفريع**، تأليف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: محمد بن جرير أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ.
- **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن فتوح بن حميد الأزدي (المتوفى:٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، تأليف: أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- **تقريب التهذيب**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.
- **تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)**، تأليف: أبي القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .
- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .
- **التقرير والتحبير**، تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
- **التَّقصي لما في المُوَطَّأ من حديث النَّبِي (صلى الله عليه وسلم)**، تأليف: أبي عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمَرِيّ الأنْدَلُسِيّ (٤٦٣هـ)، اعتَنَى بهِ: الشيخ فيصل بن يوسف العلي – د. الطَّاهِر الخُذَيْرِي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (مجلة الوعي الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ .
- **تقييد المهمل وتمييز المشكل**، تأليف: أبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (٤٩٨هـ)، تحقيق: د. علي العمران، ومحمد شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تأليف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.

- تكملة الجامع لسيرة شيخِ الإسلام ابن تَيْمِيَّة خلال سَبعة قرون، تأليف: علي بن محمد بن حسين العِمران، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- **تكملة المعاجم العربية**، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، تأليف: محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط:١، ١٤٢٧هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله أبي المعالي الجويني إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، دار البشائر – بيروت.
- **التلقيح لفهم قارئ الجامع الصحيح**، تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي، الجزء الأول، (مخطوط) بمكتبة فيض الله برقم ٤٣٥، تركيا، **وقد حُقِّقَ أولُ هذا الجزء** في رسالة ماجستير بجامعة أم القرى للباحث محمد شعيب الدِّين رشيد أحمد، عام ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.
- **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد ابن إبراهيم ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٣٨٧ هـ
- **التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري**، تأليف: الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، دار الشبل، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

- **التنبيه على مشكلات الهداية،** تأليف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **التنبيه في الفقه الشافعي،** تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة،** تأليف: نور الدين، علي بن محمد ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، ١٤٢٨ هـ.
- **التنقيح في شرح الوسيط (مطبوع في هامش الوسيط للغزالي)،** تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،** تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: إشراف العطار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **التنوير شرحُ الجامع الصغير،** تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

- **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **وطبعة أخرى** بتحقيق عبده كوشك، ونَشْر الشيخ د. نظام يعقوبي، ط١، ١٤٣٤هـ.
- **تهذيب التهذيب**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٠ هـ.
- **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: نبيل بن نصَّار السندي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٧هـ.
- **التهذيب في اختصار المدونة**، تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: محيي السنة الحسين بن مسعود الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- **توجيه اللمع**، تأليف: أحمد بن الحسين بن الخباز، تحقيق: أ. د فايز دياب، الناشر: دار السلام – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ.

- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تأليف: أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،١٤٢٩هـ.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحْلَبِي، مصر،١٣٥١هـ.
- **تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام**، تأليف شمس الدين بن مرزوق التلمساني، تحقيق: د. سعيدة بحوت، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان، أبي حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، ١٣٩٣هـ .
- **الجامع (منشور آخر مصنف عبد الرزاق)**؛ رواية عبد الرزاق عن معمر بن راشد الأزدي (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني–مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، (التتمة): ط دار الفكر، **وطبعة أخرى** صدرت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط٢، ١٤٣٣هـ.
- **جامع الأمهات**، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ.
- **جامع البيان في القراءات السبع**، تأليف: عثمان بن سعيد بن عثمان أبي عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، مجموعة رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ١٤٢٨ هـ.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت،١٤٠٧هـ.
- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.
- **الجامع الصغير** وشرحه **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، والنافع الكبير: لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
- **الجامع لمسائل المدونة**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ .
- **الجراثيم**، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.
- **الجرح والتعديل**، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١ هـ
- **الجزء المتمم لطبقات ابن سعد** [الطبقة الخامسة في من قُبِضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهم أحداث الأسنان]، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده**، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، مكتبة التربية الإسلامية، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.
- **جزءٌ فيه حديث القلتين بجميع طرقه الثابتة** لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: يوسف الأوزبكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

- **جزء فيه ذكر حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه –** لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٢)، تخريج: عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، اعتنى به: د. نظام يعقوبي، الناشر: دار البشائر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- **الجزء من حديثِ أبي الهيثم خالد بن مرداس السراج**، رواية أبي القاسم البغوي عنه، نسخة خطية محفوظة في المكتبة العمرية التي آلت إلى الظاهرية، ضمن مجموع رقم (٣٧٦١ عام) [مجاميع ٢٤]، **ونسخة خطية أخرى** في نفس المكتبة ضمن مجموع رقم (٣٨٢١ عام) [مجاميع ٨٥]، **والمطبوعة** بتحقيق: أمرَهْ يازيجي، ضمن لقاءات العَشر الأواخر برقم ٢٠٩، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.
- **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، تأليف: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ .
- **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- **الجمع بين الصحيحين**، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (المتوفى: ٥٨٢ هـ)، اعتنى به: حمد بن محمد الغماس، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- **جمهرة اللغة**، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تأليف: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، عام النشر: ١٣٨١ هـ.
- **الجنى الداني في حروف المعاني**، تأليف: أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،** تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، وآخرون، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ .
- **الجوهر النقي على سنن البيهقي** (مطبوع بهامش السنن الكبرى)، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.
- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،** تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،** تأليف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- **حاشية السندي على سنن أبي داود = فتح الودود في شرح سنن أبي داود،** تأليف أبي الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، تحقيق: محمد زكي الخولي، دار لينة، دمنهور، مصر، ط١، ١٤٢١هـ.
- **حاشية السندي على سنن النسائي** (مطبوع مع السنن)، تأليف: أبي الحسن السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،** تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** تأليف: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،١٤١٤هـ.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تأليف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، تأليف: أحمد سلامة القليوبي (المتوفى:١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **الحاوي الصغير**، تأليف نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- **الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري (٦٢٤ -٦٨٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- **الحجة على أهل المدينة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في البيوع المنهي عنها**، تأليف الأستاذ الدكتور خلدون الأحدب، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بقلم: عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: دار التدمرية ، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسين، أبي بكر الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم -بيروت/ عمان، ١٩٨٠م.
- **حماة في ظل الأيوبيين دراسة سياسية حضارية**، تأليف الدكتور علي نجم عيسى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **حياة الحيوان الكبرى**، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

- **الخصائص**، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
- **خطط الشام**، تأليف: محمد بن عبد الرزاق كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ .
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- **الخلافيات**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، المجلد الأول ١٤١٤ هـ، والمجلد الثاني ١٤١٥ هـ والمجلد الثالث ١٤١٧ هـ، **وطبعة أُخرى** بتحقيق: محمود النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.
- **الدارس في تاريخ المدارس**، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ .
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تأليف: أبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- **الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب**، تأليف علي بن محمد بن سعد، علاء الدين بن خطيب الناصرية (٨٤٣هـ)، تحقيق: د. أحمد فوزي الهيب، مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية، الكويت، ط١، ٢٠١٨م.
- **درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة — بيروت.
- **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، تحقيق: د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **الدعاء**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- **دقائق المنهاج**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم — بيروت.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف **بشرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- **دلائل النبوة**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث، ١٤٠٨ هـ.
- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تأليف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت — لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ .
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: أبي إسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان – السعودية — الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، **وطبعة أخرى** بتحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.
- **ديوان النابغة الذبياني**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٢.

- **ديوان الهذليين**، تأليف: الشعراء الهذليون، تعليق: محمد الشنقيطي، الناشر: الدار القومية، القاهرة – مصر، عام النشر: ١٣٨٥هـ، (نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب في السنوات ١٩٦٤، ١٩٦٧، ١٣٦٩ هـ).
- **ديوان امرئ القيس**، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة–بيروت، ١٤٢٥هـ.
- **ديوان طرفة ابن العبد**، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- **الذب عن مذهب الإمام مالك**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي، الناشر: المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- **ذخيرة الحفاظ**، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- **الذخيرة**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود أمرير، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٦هـ
- **ذيل الدرر الكامنة**، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، ١٤١٢هـ، **ونسخة خطية له** بخطِّ مصنفه الحافظ ابن حجر مصدرها الخزانة التيموريةِ ومحفوظةٌ في دار الكتب المصرية برقم (٦٤٩ تاريخ . تيمورية).
- **ذيل تاريخ بغداد**، تأليف محب الدِّين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .
- **الذيل على العِبَر في خَبَر مَن عَبَر**، تأليف ولي الدين أبي زرعة بن العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ.
- **ذيل ميزان الاعتدال**، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: علي معوض / عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

- **ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»**، تأليف: أبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)، المحقق: د. محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث، القاهرة - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ.
- **رجال صحيح مسلم**، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجويه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، تأليف: محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧ هـ.
- **الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام**، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار النشر : الفاروق الحديثة - القاهرة / مصر، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: محمد بن محمود البابرتي الحنفي (المتوفى:٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦ هـ.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ.
- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تأليف: أبي عبد الله الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- **رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الكتب التسعة**، تأليف أحمد عبد الله أحمد، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩م.
- **الروح**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحي بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ١٤١٢هـ

- **روضة الناظر وجُنة المناظر**، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (المتوفى:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.
- **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، (المتوفى:٧٩٥هـ)، تحقيق، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة،١٤٢٨هـ.
- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (المتوفى:٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،١٤٢١هـ.
- **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١ هـ.
- **رياض الصالحين**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبي منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تأليف: محمد بن القاسم أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، الناشر: دار الإمام أحمد، ١٤٣٠هـ.
- **السبعة في القراءات**، تأليف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبي بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

- **سبل السلام**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ .
- **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، تأليف الشيخ المفتي محمد بخيت المطيعي، مكتبة بحر العلوم، دمنهور، مصر، ١٣٤٣هـ.
- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تأليف: أحمد بن علي تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- **سنن ابن ماجه**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي بكر الأثرم**، تأليف: أبي بَكْرٍ أَحْمَد بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِي الأَثْرَم الطَّائِي وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.
- **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، **وطبعة ثانية** بتحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤٢٥هـ، **وثالثة** بتحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ.
- **سنن الترمذي** = جامع الترمذي، التأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبي عيسى الترمذي (المتوفى:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ.
- **سنن الدارقطني**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ، **وطبعة أُخرى** بتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- **السنن الصغير**، تأليف: أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ١٤١٠هـ.
- **السنن الكبرى**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ، **وطبعة ثانية**؛ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٤٤هـ، **وطبعة ثالثة** بتحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ، **وطبعة رابعة** باعتناء عبد السلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات جمعًا ودراسة**، تأليف محمد بن أحمد الحريري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **سنن النسائي**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، **وطبعة أخرى** من إصدار دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ.
- **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**، تأليف الحافظ أبي عبد الله ضياء الدين المقدسي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **سؤالات أبي إسحاق إبراهيم بن الجنيد للإمام يحيى بن معين**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، (المتوفى: ٢٦٠ هـ تقريبًا)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة– القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ .
- **سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ .

- **سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني،** تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى: ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- **سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء،** تأليف: عبيد الله بن عبد الكريم أبي زرعة الرازي، (المتوفى: ٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني،** تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: أ. د موفق عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني،** تأليف: حمزة بن يوسف السهمي، (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .
- **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني،** تأليف: علي بن عبد الله السعدي (المتوفى: ٢٣٤هـ)، تحقيق: أ.د موفق عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **سير أعلام النبلاء،** تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥هـ.
- **سير السلف الصالحين،** تأليف: أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (المتوفى:٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم فرحات، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- **الشَّافِي في شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابنِ الأثِير،** تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تأليف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث – القاهرة، الطبعة: العشرون، ١٤٠٠هـ.
- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٠هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق: د. عبد العزيز بن محمد السعيد (قِطْعَة من أوله)، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- **شرح التبصرة والتذكرة**، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، د. ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- **شرح الترمذي = النفح الشذي شرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبي جابر الأنصاري، وآخرون، الناشر: دار الصميعي، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ .
- **شرح التسهيل المسمى «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد»**، تأليف: محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر، وآخرون، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **شرح التلويح على التوضيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت،١٤١٦ هـ.

- **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب**، تأليف: الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (٦٨٦ هـ)، تحقيق: أ. د يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قار يونس – ليبيا، ١٣٩٥هـ.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢ هـ.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (المتوفى:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- **شرح الزركشي**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ.
- **شرح السنة**، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت،١٤٠٣هـ.
- **شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية**، تأليف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، تأليف: الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **شرح العمدة في الفقه**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- **الشرح الكبير على الورقات**، تأليف أبي العباس أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٣٣هـ.
- **شرح الكوكب المنير**، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- **شرح المفصل للزمخشري**، تأليف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبي البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
- **شرح المقدمة الحضرمية** المسمى **بشرى الكريم يشرح مسائل التعليم**، تأليف: سعيد بن محمد باعلي باعشن (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- **شرح تسهيل الفوائد**، تأليف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد المختون، الناشر: هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.
- **شرح تنقيح الفصول**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة،١٣٩٣هـ.
- **شرح جامع الترمذي**، تأليف أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مخطوط مصور من المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية.
- **شرح زروق على متن الرسالة**، تأليف: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (المتوفى:٨٩٩ هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.
- **شرح سنن ابن ماجه** المسمى «**مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه** و: **القول المكتفى على سنن المصطفى**»، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهَرَري المكي، الناشر: دار المنهاج، السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

- **شرح سنن ابن ماجه = الإعلام بسنته عليه السلام**، تأليف: مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار الباز – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- **شرح سنن أبي داود**، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٠هـ.
- **شرح سنن أبي داود**، تأليف: أحمد بن حسين ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تأليف: ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض،١٤٢٣هـ.
- **شرح علل الترمذي**، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بالحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **شرح مختصر الروضة**، تأليف : سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ)، أ. د سائد بكداش، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ.
- **شرح مختصر خليل للخرشي (وبهامشه حاشية العدوي)**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- **شرح مُسْنَد الشَّافعي**، تأليف: عبد الكريم بن محمد أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: وائل زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

- **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- **شَرح مشكِل الوسيط**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم بلال، دار كنوز إشبيليا ، السعودية، ١٤٣٢هـ.
- **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار، محمد جاد الحق، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- **شرح نظم مثلث قطرب** (ضمن أربع رسائل في شرح مثلث قطرب)، تحقيق: هشام بن محمد الحسني، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، المغرب.
- **شعب الإيمان**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **الشعر والشعراء**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.
- **شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب العظيم الجليل**، تأليف أبي بكر بن علي ابن ظهيرة الشافعي (٨٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **شَوَاهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك (المتوفى:٦٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٥ هـ
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي (المتوفى:٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح ابن خُزَيمة**، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى:٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

- **صحيح أبي داود – الأُم**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- **صحيح الأدب المفرد**، تأليف أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
- **صحيح الإمام مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، **وطبعة أخرى** طُبِعت في دار الطباعة العامرة عام ١٣٣٤هـ، واعتنى بها حديثًا د. محمد زهير الناصر، **وثالثة** طُبِعت في دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥هـ.
- **صحيح البخاري**، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- **صحيح سنن النسائي** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدِّثين والفقهاء، تأليف أ.د محمد علي بن الصديق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٢م.
- **صفة الصفوة**، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **صلة الناسك في صفة المناسك**، تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: أ.د عبد الكريم بن صنيتان العُمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **صِناعة الكُتَّاب**، تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (٣٣٨هـ)، تحقيق: د. بدر ضيف، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، **وطبعة أُخرى** طُبِعَتْ باسمِ عمدة الكتاب، بتحقيق: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: أ.د موفق عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **الضعفاء**، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، **وطبعة أخرى**، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ٢٠١٣هـ.
- **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ .
- **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الضعفاء**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ١٤٢٦هـ.
- **ضعيف سنن أبي داود**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، **ونسخة خطية منه نفيسة** في دار الكتب الظاهرية ذُكِرَ بأنها كُتِبَتْ بخط ابن فهد وعليها خط السخاوي، **ونسخة خطية أخرى** منه محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٦٧٦ تاريخ).
- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، تأليف كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي (٧٤٨هـ)، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- **طبقات الحفاظ**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الحنابلة**، تأليف: أبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية**، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شُهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، **ونسخة خطية منه بخط المؤلف** ، محفوظة بمكتبة كوبرلي بتركيا برقم (١٠٢٨).
- **طبقات الشافعية**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
- **طبقات الشافعيين**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ .
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين نجيب، الناشر: دار البشائر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **هذَّبهُ**: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان،١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبد الله محمد ابن سعد (المتوفى:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م، **وطبعة أخرى** بتحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م.
- **طبقات النحويين واللغويين**، تأليف: محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
- **طبقات علماء الحديث**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- **طبقات فحول الشعراء**، تأليف: محمد بن سلَّام بن عبيد الله الجمحي أبي عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني – جدة.

- **الطبقات**، تأليف: خليفة بن خياط أبي عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- **طِلْبَةُ الطَّلَبَة**، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- **الطهور للقاسم بن سلام**، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .
- **الطيبة الرائحة في تفسير سورة الفاتحة**، تأليف علاء الدين علي بن محمد المعروف بابن خطيب الناصرية (٨٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ عمار سعيد تَمَالِت، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.
- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (المتوفى:٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العبر في خبر من غبر**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **العدة شرح العمدة**، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.
- **العدة على إحكام الأحكام**، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ. **وطبعة أُخرى** بتحقيق: الشيخ محمد خَلُّوف العبد الله، دار اللباب، اسطنبول، ط١، ١٤٣٩هـ.
- **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠هـ.
- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، تأليف: علي بن إبراهيم أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى:٧٢٤هـ)، تحقيق: د. نظام يعقوبي، الناشر: دار البشائر، بيروت – لبنان، ١٤٢٧هـ.

- **العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم**، تأليف الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٠٥هـ.
- **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، تأليف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- **العزيز شرح الوجيز** المعروف **بالشرح الكبير**، تأليف: عبد الكريم بن محمد أبي القاسم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، **وطبعة ثانية** قديمة مع المجموع للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، وطبعة ثالثة بتحقيق جماعةٍ من الباحثين في رسائل علمية، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٧هـ.
- **العصر المماليكي في مصر والشام**، تأليف الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٧٦م.
- **عصر سلاطين المماليك**، تأليف الدكتور قاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (المتوفى: ٨٣٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **علل الترمذي الكبير**، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية — بيروت، ١٤٠٩هـ.

- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات (١-١١)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ . والمجلدات (١٢-١٥)، علق عليه: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ١٤٢٧ هـ.
- **العلل الواردة في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**، تأليف علي بن جاد الله، دار اللؤلؤة، المنصورة، مصر، ١٤٣٩هـ.
- **العلل لابن أبي حاتم**، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق بإشراف د. سعد الحميد و د. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.
- **العلل ومعرفة الرجال**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق: أ. د وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **العمدة في الأحكام**، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي (المتوفى: ٦٠٠هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- **عمل اليوم والليلة**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه **حاشية ابن القيم**، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

- **العيال**، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم خلف، الناشر: دار ابن القيم – السعودية – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .
- **العين**، تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي (المتوفى:٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- **عيون المسائل**، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حديث آكادمي، فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٤١٣هـ.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- **غريب الحديث**، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **غريب الحديث**، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، خرج أحاديثه: د. عبد القيوم بن عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
- **غريب الحديث**، تأليف: أبي عُبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (المتوفى:٢٢٤)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الدكن، ١٣٨٤هـ.

- **غريب الحديث**، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- **الغريب المصنَّف**، تأليف أبي عُبيد القاسم بن سلَّام (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد المختار العبيدي، دار سحنون، تونس، ط٢، ١٤١٦هـ.
- **الغريبين في القرآن والحديث**، تأليف: أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى:٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- **غيث النفع في القراءات السبع**، تأليف: علي بن محمد بن سالم، أبي الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ)، تحقيق: أحمد الحفيان، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى:٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
- **الفائق في أصول الفقه**، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي - محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
- **فتاوى ابن الصلاح**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: أ. د موفق عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **فتح الإله في شرح المشكاة**، تأليف أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٥م.
- **فتح الباب في الكنى والألقاب**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر ، الرياض، ١٤١٧هـ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ومعه **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ١٤٣٠ هـ.
- **فتح الفتاح في شرح الإيضاح**، تأليف محمد علي بن محمد علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٩هـ.
- **فتح القدير**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تأليف: محمد بن قاسم بن محمد، ويعرف بابن قاسم (المتوفى:٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ١٤٢٥ هـ.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، تأليف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم.
- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى:٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ

- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .
- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف **بحاشية الجمل**، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (المتوفى:١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- **الفروع** (ومعه **تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي**)، تأليف: محمد بن مفلح أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- **الفصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ .
- **فضائل الأوقات**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي، الناشر: مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- **فضائل شهر رمضان**، تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤١٠هـ.
- **فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود**، تأليف أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٤هـ.
- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة . المنقَّحة المعدَّلة.
- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** . الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، مؤسسة آل البيت، عَمَّان، الأردن، ١٩٩٢م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ

- **الفوائد (الغيلانيات)**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .
- **فوائد أبي محمد الفاكهي**، تأليف: عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبي محمد المكي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد الغباني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- الفوائد المنتقاة من تحقيقات الدكتور عبد الرحمن العثيمين لتراجم الحنابلة وشيءٌ من سيرته، لماجد بن حماد السلماني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ .
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- **قرى الضيف**، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، حققه: عبد الله المنصور، الناشر: أضواء السلف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، تأليف: أبي محمد الطيب بن عبد الله با مخرمة الحضرمي الشافعي (المتوفى:٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- **قواعد الإملاء**، تأليف: عبد السلام محمد هارون (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة–عام النشر: ١٩٩٣م.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية،١٤٢٠ هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- **القواعد**، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .
- **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: توفيق محمود تكلة، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤١٣ هـ.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٠هـ.
- **الكامل في اللغة والأدب**، تأليف: محمد بن يزيد المبرد، أبي العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي — القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ .
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: أَبي أحمد ابن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود– علي معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

- **الكتاب**، تأليف: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبي بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تأليف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور بحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، دار النوادر – سوريا، ١٤٢٨هـ.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تأليف: أحمد بن محمد الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: علي عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الشافعي (المتوفى:٨٢٩هـ)، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير –دمشق، ١٩٩٤م.

- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تأليف: أيوب بن موسى الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.
- **الكمال في أسماء الرجال** تأليف أبي محمد عبد الغني المقدسي، تحقيق: د. شادي النعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما، الكويت، ط١، ١٤٣٧هـ.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
- **الكنز اللغوي في اللسَن العربي**، تأليف: ابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. أوغست هفنر، الناشر: المكتبة الكاثوليكية – بيروت، الطبعة: ١٩٠٣م.
- **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبي ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **الكنى والأسماء**، تأليف: أبي بِشْر محمد بن أحمد الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- **الكنى والأسماء**، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ.
- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكِرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.

- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، تأليف: بركات بن أحمد أبي البركات، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم بن عبد رب النبي، الناشر: دار المأمون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٨١م.
- **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، تأليف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **الكوكب الدري على جامع الترمذي**، وهي إفادات للعلامة رشيد أحمد الكنكوهي، جمعها وقيدها الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، وعلق عليها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، اعتنى بها: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار أروقة، عَمَّان، الأردن، ط١، ١٤٣٨هـ.
- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .
- **لامع الدراري على جامع البخاري**، تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ١٣٩٥هـ.
- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تأليف: شمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣هـ.
- **لب اللباب في تحرير الأنساب**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
- **اللباب في الفقه الشافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

- **اللباب في علل البناء والإعراب**، تأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .
- **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **لسان الميزان**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٢م
- **لغويات جديدة**، تأليف الدكتور أحمد محمد الحُوفي، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: عبد الحق بن سيف الدين الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: أ.د تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز– جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- **ما يجوز للشاعر في الضرورة**، تأليف: محمد بن جعفر القزاز القيرواني أبي عبد الله التميمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، حققه: د. رمضان عبد التواب، د. صلاح الدين الهادي، الناشر: دار العروبة، الكويت.
- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
- **المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح**، تأليف أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، تحقيق: أ.د عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

- **المتفق والمفترق**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق الحامدي، الناشر: دار القادري، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- **مجالس ثعلب** تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (٢٩١هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مطابع دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٦٠م.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تأليف: محمد بن حبان التميمي، أبي حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الأمثال**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ.
- **مجمع الغرائب ومنبع الرغائب**، تأليف أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، مخطوط بمكتبة الإسكوريال بأسبانيا، ورقمه (٤٣٤)، **والمطبوعة** بتحقيق: محمد بركات، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ط١، ١٤٣٩هـ.
- **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، تأبيف: شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، (جـ ١) / ١٤١٣ هـ، (جـ ٢ - ٤) / ١٤١٥ هـ .
- **مجمل اللغة لابن فارس**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ.
- **مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تأليف: محمد بن عمر الأصبهاني المديني، أبي موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: يحي بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- **المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري** (رحمه الله)، تأليف: عبد الأول بن حماد الأنصاري، الناشر: –، الطبعة: الأولى.
- **محاسن الشريعة، تأليف** أبي بكر محمد بن علي الشاشي المعروف بالقفَّال، اعتنى به: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
- **المحبر**، تأليف: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبي جعفر البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
- **المحرر في الحديث**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، وآخرون، الناشر: دار المعرفة – لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ .
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني أبي البركات مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ .
- **المحصول**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٢١هـ.

- **المحلى بالآثار**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله**، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- **المحيط في اللغة**، تأليف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **مختار الصحاح**، تأليف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- **مختصر البُوَيْطِي**، تأليف أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري (٢٣١هـ)، تحقيق: أ.د علي القَرَهْ داغي، دار المنهاج، جُدَّة، ط١، ١٤٣٦هـ. **وتحقيق آخَر في رسالة علمية** للباحث أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- **المختصر الفقهي**، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ.
- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- **مختصر المزَني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزَني (المتوفى:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تأليف: محمد بن مكرم أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، وآخرون، دار النشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **مختصر خلافيات البيهقي**، تأليف: أحمد بن فَرح بن أحمد اللَّخمي الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم عقل، مكتبة الرشد، السعودية ، ١٤١٧هـ.
- **مختصر زوائد مسند البزّار على الكتب الستة ومسند أحمد**، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (المتوفى:٨٥٢ هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت، ١٤١٢هـ.
- **مختصر سنن أبي داود**، تأليف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ .
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- **المختلطين**، تأليف: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، علي مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المخزون في علم الحديث**، تأليف: أبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي الأزدي (المتوفى: ٣٧٤هـ)، تحقيق: محمد إقبال السلفي، الناشر: الدار العلمية - دلهي – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **المخصص**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
- **المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ .
- **المدارس العصرونية في بلاد الشام**، تأليف صادق أحمد داود جَودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، تأليف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، دار الكتبي، القاهرة ،١٩٩٦م.

- **المدخل إلى الصحيح**، تأليف: الحاكم (٤٠٥ هـ)، تحقيق: أ.د ربيع بن هادي عمير المدخلي.
- **المدخل إلى جامع الإمام الترمذي**، تأليف: الدكتور الطاهر الأزهر خذيري، مكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- **مذكرة في أصول الفقه**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، تأليف: شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قِزْأُوْغْلِي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي (٦٥٤ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المراسيل**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **المراسيل**، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ١٤٠٤هـ.

- **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، تأليف جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، ط١، ١٤٣٠هـ.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت،١٤٢٢هـ.
- **مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة**، تأليف: حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري (المتوفى: ١١٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.
- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ.
- **المسالك والممالك**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.
- **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٤١٤ هـ.
- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ.
- **مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه**، تأليف الدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- **مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل** (المتوفى: ٢٤١هـ)، رواية: ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الناشر: دار الفاروق الحديثة– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ. **وطبعة أخرى** من نشر الدار العلمية بالهند.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٢٠ هـ
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- **مسائل حرب الكرماني (من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، دراسة وتحقيق)**، تأليف: أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، رسالة دكتوراه تقع في ٣ أجزاء، بتحقيق: د. فايز بن أحمد حابس، نوقشت في جامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ.
- **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)**، تأليف: أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيّع، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ .
- **مستخرج أبي عوانة**، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى:٤٠٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل الوادعي، دار الحرمين –القاهرة، ١٤١٧هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٧هـ.
- **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد**، تأليف: أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر، الناشر: دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
- **المستقصى في أمثال العرب**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.

- **المستوعب**، تصنيف: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (المتوفى:٦١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة.
- **مسند أبي داود الطيالسي**، تأليف: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٩ هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
- **مسند الإمام الشافعي**، تأليف محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (المتوفى:٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي أبو سعيد (المتوفى:٧٤٥هـ)، تحقيق: د. ماهر فحل، شركة غراس، الكويت، ١٤٢٥هـ.
- **مسند البزار** المنشور باسم **البحر الزخار**، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م – ٢٠٠٩م.
- **مسند الحميدي**، تأليف: عبد الله بن الزبير أبي بكر الحميدي (المتوفى: ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي —بيروت، القاهرة.
- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ١٤١٢ هـ .
- **مسند الفاروق**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر،١٤٣٠ هـ.
- **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- **المسند**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

- **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: آل تيمية -بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تأليف: محمد بن حبان أبي حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ.
- **المشترك وضعًا والمفترق صقعًا**، تأليف ياقوت الحموي، تحقيق: فرديناند وستنفلد، جوتنجن، ألمانيا، ١٨٤٦م.
- **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- **مصابيح الجامع**، تأليف: محمد بن أبي بكر بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (المتوفى: ٨٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- **المصاحف**، تأليف: أبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **مصباح الزجاجةْ في زوائد ابن ماجه**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت،١٤٠٣هـ.
- **مصباح الزجاجة للسيوطي** (المتوفى:٩١١ هـ)، ومعه «**إنجاح الحاجة**»، تأليف: محمد عبد الغني المجددي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٦ هـ)، و«**ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات**» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة –كراتشي.
- **مصباح السالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف يوسف بن الحسن بن محمد الحموي الشافعي، جمال الدين، الشهير بابن خطيب المنصورية (٨٠٩هـ)، مخطوط في مكتبة جامعة برنستون ـ ضمن مجموعة يهودا (٢٥٣٣)، وهي في ١٩ ورقة فقط، ولها صورة في مكتبة الملك فهد بالرياض، وفي مركز الملك فيصل (مايكرو فيلم ٥ ـ ٢٥٣٩ ـ ف).

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- **المصنف**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي–الهند، ١٤٠٣هـ.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: إبراهيم بن يوسف ابن قرقول (المتوفى:٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ١٤٣٣هـ.
- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، تأليف نجم الدين بن الرِّفْعَة، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا، ورقمه (١١٣٠).
- **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
- **معارف السنن شرح جامع الترمذي**، من إفادات العلامة محمد أنور شاه الكشميري، جمع وترتيب الشيخ محمد يوسف البنوري، كراتشي، باكستان، ١٤١٣هـ.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ.
- **معالم السنن**، وهو **شرح سنن أبي داود**، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ هـ.
- **المعالم في علم أصول الفقه**، تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ١٤١٤هـ.

- **معاني القرآن وإعرابه**، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت،١٤٠٨هـ.
- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **معجم ابن الأعرابي**، تأليف: أبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- **معجم البلدان**، تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- **معجم الصحابة**، تأليف: أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
- **معجم الصحابة**، تأليف: أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت،١٤٢١ هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق: محمد المنقوش، وإبراهيم القاضي، مبرة الآل والأصحاب، الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **المعجم الصغير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ .
- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر بن رضا كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **المعجم في مشتبه أسامي المحدثين**، تأليف: أبي الفضل عبيدالله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: محمد قلعجي - حامد قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ .
- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.
- **معرفة الرجال عن يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **معرفة السنن والآثار**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق -بيروت، دار الوعي، حلب -دمشق، ١٤١٢هـ.
- **معرفة الصحابة لابن مندهْ**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **معرفة الصحابة**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩ هـ.
- **معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن أبي عمرو تقي الدين ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- **معرفة علوم الحديث**، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ .
- **المعرفة والتاريخ**، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، أبي يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العُمَري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم**، تأليف: أبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى ٦٣٦ هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- **المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، بالجزائر، ١٩٨٨ م، **وطبعة أخرى** مزيدة ومنقحة، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٢م.

- **معونة أولى النهى شرح المنتهى**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير: بابن النجار (المتوفى:٩٧٢ هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- **المغانم المطابة في معالم طابة**، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٨٩هـ.
- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **المغني في الضعفاء**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر.
- **المغني**، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.
- **المفاتيح في شرح المصابيح**، تأليف: الحسين بن محمود مظهر الدين الزَّيْدَاني الضَّرير الحَنَفي المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ .

- **مفتاح العلوم**، تأليف: يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي الحنفي أبي يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب**، تأليف: محمَّد بن سالم أبي عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين (المتوفى: ٦٩٧هـ)، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، وآخرون، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – المطبعة الأميرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٣٧٧ هـ .
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (المتوفى:٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، وآخرون، دار ابن كثير –دمشق–بيروت، ١٤١٧هـ.
- **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية** المشهور بـ «**شرح الشواهد الكبرى**»، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أ. د. علي فاخر، وآخرون، الناشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ .
- **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- **مقصد السالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف يوسف بن الحسن بن محمد الحموي الشافعي، جمال الدين، الشهير بابن خطيب المنصورية (٨٠٩هـ)؛ ثلاث نسخ خطية؛ **تركية** من محفوظات مكتبة أيوب خسرو باشا برقم (٣٨٢)، **ومدنية** من المكتبة البساطية برقم (٤٩/النحو)، **ومغربية** من الخزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط.
- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى**، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- **الملل والنحل**، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- **الممتع الكبير في التصريف**، تأليف: علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبي الحسن المعروف بابن عصفور (المتوفى: ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

- **الممتع في شرح المقنع**، تأليف: زين الدين المنَجَّى بن عثمان ابن المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، يُطلب من مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
- **من سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال** (**رواية ابن طهمان**)، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين المري بالولاء البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.
- **من مشاهير وعلماء حماة**، تأليف عبد المجيد محمد منير الشقفي الحموي، دار الوراق، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: د. يحي بن عبد الله الثمالي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.
- **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، تأليف: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤٢٠هـ.
- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تأليف: أبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود محمد خليل، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: أ. د موفق عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **منتخبات التواريخ لدمشق**، تأليف محمد أديب آل تقي الدين الحصني (١٣٥٨هـ)، المطبعة الحديثة، دمشق، سوريا، ١٣٤٦هـ.

- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،** تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- **المنتقى شرح الموطأ،** تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة — مصر، ١٣٣٢هـ.
- **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية،** تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **المنتقى من السنن المسندة،** تأليف: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ
- **منتهى الإرادات،** تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (المتوفى:٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- **المنثور في القواعد الفقهية،** تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ .
- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد،** تأليف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د عبد الله المطلق، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ١٤٢٧هـ.
- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** المسمى «**تحفة الباري**»، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان العازمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **منهاج السنن شرح جامع السنن للإمام الترمذي،** تأليف محمد فريد الزروبوي، المكتبة الحقانية، باكستان، ط٥.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

- **المنهاج القويم**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- **المنهاج في شعب الإيمان**، تأليف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبي عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .
- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تأليف: يوسف بن تغري بردي (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.
- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة،١٣٥١/١٣٥٣ هـ.
- **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، اختصار أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، السعودية، ١٤٢٢هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ١٤٣٠هـ.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد -عبده الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ١٤١١-١٤١٢ هـ.
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، تأليف: أحمد بن علي الحسيني تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

- **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ .
- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- **المؤتلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط**، تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- **المؤتَلِف والمختَلِف**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: أ.د موفق بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ .
- **موسوعة أحكام الطهارة**، تأليف: أبي عمر دبْيَانِ بن محمد الدّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ .
- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ .
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: الثانية، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).
- **موسوعة القواعد الفقهيَّة**، تأليف: محمد صدقي آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- **الموضوعات**، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
- **موطأ الإمام مالك (رواية أَبي مصعب الزهري)**، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

- **الموطأ** (**برواية يحيى الليثي**)، تأليف: الإمام مالك بن أنس (المتوفى:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،١٣٨٢ هـ.
- **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تأليف: فضل الله بن حسن بن حسين شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ.
- **الناظر الصحيح على الجامع الصحيح**، تأليف أبي ذَر أحمد بن إبراهيم سبط ابن العَجَمِي (٨٨٤هـ)، تحقيق: حامد المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٩هـ. **ونسخة خطية له** بخط مؤلفه محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٢٧٧ حديث).
- **نبراس الساري في رياض البخاري**، تأليف الشيخ العلامة محمد يونس الجونفوري . رحمه الله، اعتنى بطباعته: الشيخ محمد أيوب السورتي، مكتبة القلم، سورت، الهند.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (المتوفى:٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- **النحو الوافي**، تأليف: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الخامسة عشرة.
- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد أبي البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **نسب قريش**، تأليف: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبي عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة.
- **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،(المتوفى:١٢٣٣هـ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- **النشر في القراءات العشر**، تأليف : شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، زاده تصحيحًا: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ.
- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، تأليف: محمد بن أحمد ابن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.
- **نقد مراتب الإجماع**، تأليف: تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، بعناية : حسن إسبر، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ.
- **النكت الظراف على الأطراف**، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبوعٌ بهامش **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للمزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ.

- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أ.د ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.
- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، تأليف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي الشافعي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،١٤٠٤هـ.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: أ. د عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى:٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتَّاح الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- **نيل الأمل في ذيل الدول**، تأليف: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري الملطي ثم القاهري الحنفي (المتوفى: ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر تدمري، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **نيل الأوطار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.
- **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الحاج، الناشر: دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تأليف عز الدين بن جماعة الكناني (٧٦٧هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
- **الهداية إلى بلوغ النهاية**، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.
- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: محفوظ بن أحمد، أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم –ماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.
- **الهداية في تخريج أحاديث البداية** (بداية المجتهد لابن رشد)، تأليف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق أبي الفيض الغُماري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، وآخرون، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد = رجال صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين، أبي نصر الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **هدى الساري** (مقدمة فتح الباري)، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩ هـ، **وطبعة أخرى** بتحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف، إستانبول، ١٩٥١م، وأعادت دار إحياء التراث العربي طبعه ببيروت.
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.
- **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**، تأليف أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٧هـ.

  وأُخرى بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.
- **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الواضح في شرح الخرقي**، تأليف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، **وطبعة أُخرى** بتحقيق: سيد عبده سَليم، دار الرسالة، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **الوسيط في المذهب**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام –القاهرة، ١٤١٧هـ.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- **الوصول إلى الأصول**: تأليف أبي الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خَلِّكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
- **الوفيات**، تأليف: تقي الدين محمد بن هِجْرِس بن رافع السَّلَّامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس و د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **يتمة الدهر في محاسن أهل العصر**، تأليف: عبد الملك بن محمد أبي منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد قمحية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات